


UTL AT DOWNSVIEW



D RANGE BAY SHLF POS ITEM C  
39 12 01 12 08 019 8

**PLEASE DO NOT REMOVE  
CARDS OR SLIPS FROM THIS POCKET**

---

**UNIVERSITY OF TORONTO LIBRARY**

---





# التبليغ الفقهي

—•••—  
للفقيه اليه تعالى الياس داود

كسار ابي الياس

البناني

—•••—

حقوق الطبع والترجمة محفوظة للمؤلف

—•••—

مطبعة صبرا • بيروت \* سنة ١٩١٢

Tatimmah...

K

A165745

T3

1913

## فائحة الكتاب

الحمد لله وكفى والسلام على اهل الهداية والوفا . اما بعد فيقول  
 العبد الفقير الواني الياس بن داود كسبار ابي الياس الماروني اللبناني ان  
 علم الفقه افضل العلوم ( ما خلا الكلام والتفسير والحديث واصول الفقه ) .  
 وهو للناس ارشد دليل الى سواء السبيل بل هو رابط البشرية برابط  
 الائتلاف والفاصل بينهم كل خصومة وخلاف ولولاه لخبط الناس في  
 ظلام كثيف واشتبكوا في قتال عنيف ولما كان هذا العلم بجرأ ذاخراً ليس  
 له قرار وطوداً شامخاً لاتدرك منتهاه الابصار وكان فيه من اختلاف الاقوال  
 ما يذهل الالباب بحيث لا يمكن لاي كان الوصول معه لمعرفة الصواب  
 او ان يهتدي الى القول الصحيح ان لم يكن عالماً حق العلم بروابط الترجيح  
 وانه ليصعب على كل من الخلق استيعاب دقائق الامور والتنقيب عن  
 مغلفات السطور لما في كتبنا الفقهية من الاغماض في كثير من الاغراض  
 حتى تجد للمسئلة الواحدة جملة من الاشكال لما ترى فيها من الاراء والاقوال  
 عمدت دولتنا العلية الى تأليف كتاب عارٍ عن الاختلافات يرجع اليه في حل  
 القضايا والخصومات فجمعت نخبة من العلماء الفقهاء الحنفية فالفوا كتاب  
 مجلة الاحكام العدلية فجاء كتاباً والحق يقال محكم الوضع بديع الصنع متنسق  
 الابواب سهل المنال على الالباب بيدانه لم يكن ليوعب جميع الابواب

الفقهية الجاري التعامل بها في الممالك العثمانية بل بقي كثير منها خالياً عنها  
 مما يعوز العامة فهمه ولا يحسن بالخاصة الا علمه فسولت لي النفس الاقدام  
 على تأليف كتاب يشتمل على تلك الابواب ليكون مرجعاً للطلاب بسهولة  
 عبارته وقرب مناولته فاقدت على هذا الامر الخطير واتخذت الله نعم  
 المرشد والنصير وانا اعلم من غيري بما في النفس من القصور وما في العزم  
 من الفتور وما انا عليه من الشواغل وما تقتضيه الوظيفة من المشاغل فغصت  
 في بحار الاوال وراء الدرر الفوال وجمعت من لآلئهم ما افخر به ولو  
 كان الفضل لاصحابه لا لمرتبته فجاء الكتاب والحمد لله وايماً بالمقصود وقررة  
 لعين كل ودود جامعاً في الفقه الحنفي خلاصة الاقوال والمذاهب في  
 متنوع المطالب مما لم يتعرض له واضعوا المجلة بنشر ولم يخصوه بذكر ولذلك  
 مميته «التتمة الفقهية» لانه متم لما لم يذكر في مجلة الاحكام العدلية من  
 الابواب الفقهية العملية وجعلت فصولاً في كل باب ليهون اخذه على  
 الطلاب واجتهدت ان اذكر من المذاهب ارجحها ومن الامثال اوضحها ولما  
 كنت ابدى رأئي القاصر في بعض الامور او اذكر المعول عليه في التفسير  
 او في صحيح المنقول كنت اشير الى ذلك بكلمة قلت او اقول والله المسؤول  
 ان يجعل الكتاب نافعاً النفع المقبول وهو حسبي ونعم الوكيل

## باب الحضانة

هي تربية الولد وهي للام ، ثم لام الام وان علت ، ثم لام الاب وان  
علت ، ثم للاخت لابوين ثم للاخت لام . ثم للاخت لاب ، ثم لبنت  
الاخت لابوين ثم لبنت الاخت لام ، ثم للحالة لابوين ثم للحالة لام ثم  
للحالة لاب ، ثم لبنت الاخت لاب ، ثم لبنت الاخ لابوين ثم لبنت الاخ  
لام ثم لبنت الاخ لاب ، ثم للعمة لابوين ثم للعمة لام ثم للعمة لاب ،  
ثم لحالة الام لابوين ثم لحالة الام لام ثم لحالة الام لاب ، ثم لحالة الاب  
لابوين ، ثم لحالة الاب لام ، ثم لحالة الاب لاب ، ثم لعمة الام لابوين  
ثم لعمة الام لام ثم لعمة الام لاب ، ثم لعمة الاب لابوين ثم لعمة الاب  
لام ثم لعمة الاب لاب . وترجيح جهة الام على جهة الاب لان ولاية  
الحضانة تستفاد من جهة الامهات . اما ام ابي الام فتؤخر عن ام الاب  
بل عن الحالة ايضاً . ولا تسوغ لاحداهن الحضانة مع وجود الاولى منها  
بحسب الترتيب المار الا اذا سقط حقها او اسقطته فتعود حينئذ لمن تليها  
فالام هي احق بالحضانة حال قيام النكاح وبعد الفرقة فاذا اسقطت  
حقها او سقط بان كانت فاسقة فسقاً يلزم منه ضياع الولد او كان الولد  
يعقل فسقها او كانت غير مامونة بان تخرج كل وقت وتترك الولد ضائعاً  
سواء كان خروجها لارتكاب معصية ام لابان كانت قابلة او غاسلة او  
نحو ذلك او تزوجت بغير محرم من الصغير او كانت عاجزة لمرض او سبب

اخر فينزع منها ويعطى لمن تليها ان وجدت والا فمن تلي التي تليها على  
الترتيب المار وما ورد بحق الام من سقوط الحضانة باسقاطها حقها او باحد  
الاسباب المارة يرد ايضاً بحق باقي اللواتي لمن حق الحضانة اه مخلصاً  
عن الدر المختار ورد المختار والهندية .

ولا تجبر الام على الحضانة الا اذا تعينت لها بان كان لا يأخذ الولد  
ثدي غيرها او كان لا يوجد ذورحم محرم منه او وجد وامتنع من القبول  
« بحر » . ولو ارادت الام بعد ان اسقطت حضانتها او تربيته مجاناً وأعطى لمن  
دونها ارجاعه لها فلها ذلك لان اقوى الحقين في الحضانة للولد وهي لا تقدر  
على اسقاطه ولأن حقها في الحضانة يثبت شيئاً فشيئاً فبالاسقاط يسقط  
الكائن لا المستقبل « فتاوى ابي السعود »

واذا كانت الحاضنة اماً وكانت في نكاح الاب او معتدة فلا أجر لها .  
وبغير هذا فللحاضنة اجر الحضانة واجرة الارضاع والنفقة ومسكن  
ان لم يكن لها مسكن وخادم ان احتاج الصغير اليه وذلك كله من مال  
الصغيران كان له مال والا فمن مال ابيه او من تلزمه نفقته على ماسياتي  
في باب النفقة . وهذا حيث لا يوجد متبرع ، فان وجد فاما ان يكون  
اجنبياً عن الصغير او لا ، وعلى كل فاما ان يكون الاب معسراً ام لا ، وعلى  
كل فاما ان يكون للصغير مال او لا . فان كان المتبرع اجنبياً فلا ينزع  
من الاهل للحضانة بل يبقى معها باجر المثل ولو من مال الصغير . وان  
كان المتبرع غير اجنبي فان كان الاب معسراً وللصغير مال او لا فيقال  
حينئذٍ للام اما ان تمسكيه مجاناً او تعطيه لمن محتضنه تبرعاً صوتاً لماله لوله

مال . وان كان الاب موسراً وللصغير مال فكذلك الحكم لان الاجرة  
 حينئذٍ على الصغير . وان كان الاب موسراً ولا مال للصغير فالام مقدمة  
 وان طلبت الاجر والنفقة نظراً للصغير لكونها اشفق عليه ولا ضرر له في  
 ماله لان ذلك واجب على الاب او على من تلزمه نفقة الولد عند فقد  
 الاب . هذا هو الراجح من الاقوال نقلته ملخصاً عن الدر المختار ورد  
 المختار ورسالة الابانة في اخذ الاجرة على الحضانة

ثم ان مكان الحضانة هو مكان الزوجين ما دامت الزوجية بينهما  
 قائمة . وهكذا المطلقة رجعية فحكمها حكم المنكوحه . اما المعتدة فليس لها  
 الخروج بالولد قبل انقضاء العدة ، واذا وقعت الفرقة بينهما وارادت ان تخرج  
 بالولد عند انقضاء عدتها الى مصرها فان كان النكاح وقع في مصرها فلها  
 ذلك ولو بعيداً ، وان كان وقع في غير مصرها فليس لها ذلك الا ان يكون  
 بين موضع الفرقة وبين مصرها قرب بحيث يمكن الاب ان يبصر ولده ثم  
 يرجع في نهاره لان هذه بمنزلة محال مختلفة في مصر واحد ولو ارادت ان  
 تنتقل لبلد ليس هو بلدها ولم يقع فيه عقد النكاح فان كان بين البلدين قرب  
 على التفصيل المار فلها ذلك والا فلا . ولو انتقلت من مصر الى مصر  
 ليس بقريب ولم يكن مصرها لكن اصل العقد كان فيه ليس لها ذلك على  
 الصحيح واذا كانت المرأة والزوج من اهل السواداي اهل القرى فارادت  
 ان تنقل الولد الى قريتها وقد وقع عقد النكاح فيها فلها ذلك وان كانت  
 بعيدة . وان كان وقع في غيرها فليس لها ان تنقله الى قريتها ولا الى القرية  
 التي وقع النكاح فيها ان كانت بعيدة وان تقاربا بحيث يمكن الاب ان يرى

ولده ويعود في اليوم قبل الليل فلها ذلك . وان ارادت نقله من قرية الى مصر جامع ليس هو مصرها ولا وقع النكاح فيه فليس لها ذلك الا ان يكون المصر قريباً من القرية على الوجه المار . وان كان الاب متوطناً في المصر وارادت نقل الولد الى القرية فان كانت قريتها وقد جرى عقد النكاح فيها فلها ذلك وان كانت بعيدة من المصر . وان لم تكن قريتها فان وقع العقد فيها وكانت قرية على الوجه المار فلها ذلك كما في المصر وان كان لم يقع النكاح فيها فليس لها ذلك وان كانت قريبة من المصر « هندية »

قلت ان حاصل ما تقدم اذا ارادت الام الخروج بالولد من المكان الذي فيه زوجها فان كانت الزوجية قائمة او هي مطلقة رجعية او طلاقاً بائناً ولم تنقض عدتها فليس لها ذلك مطلقاً . وان بعد الفرقة وانقضاء العدة فاما ان تنتقل من مصر الى مصر ، او من قرية الى قرية او من مصر الى قرية او من قرية الى مصر ، وعلى كل فاما ان يكون بين المكانين قرب بحيث يتمكن الاب من الذهاب ومشاهدة ولده والعود قبل الليل او لا . وعلى كل فاما ان يكون المكان الذي تنتقل اليه هو مكانها اي مصرها او قريتها وجرى فيه عقد النكاح ايضاً ، او ان يكون مكانها ولم يجر فيه العقد ، او ان يكون جرى فيه العقد وليس هو مكانها . او ان لا يكون جرى فيه العقد وليس هو مكانها ايضاً . فان كان مكانها وجرى فيه العقد ايضاً فلها حق الانتقال اليه بالولد مطلقاً بعيداً كان او قريباً وبقاى الصور المارة لها حق الانتقال بشرط القرب بين المكانين الا اذا انتقلت من مصر الى قرية ليست قريتها ولا جرى العقد فيها فتمنع قرية كانت القرية او بعيدة لئلا يتخلق الولد

بخلاق اهل السواد اي اهل القرى المحبولة على الجفاء فيتضرر هذا هو  
الحاصل الجامع لذلك فاحفظه اه . وهذا الحكم محصور في الام اما غيرها  
من لمن حق الحضانة فليس لمن نقل الولد مطلقاً الا باذن الاب « هندية  
ودر مختار »

ثم ان ما تقدم بحق الام فيما لو كانت الزوجية قائمة او حصلت الفرقة  
اما لو مات الزوج ابو الصغير فهل يبقى الحكم كذلك فيه توقف لما في رد  
المختار ونصه والظاهر ان المتوفي عنها زوجها كالمطلة في ذلك فلا تملك  
ذلك بلا اذن الاولياء لقيامهم مقام الاب وما فيه اضرار بالولد ظاهر المنع  
اه « رملي » . لا يقال ان معتدة الموت تخرج يوماً وبعض الليل لان المراد  
هنا الانتقال الى بلدة اخرى وليس لها ذلك في العدة واما بعد انقضائها  
فلم اره وقول الرملي لقيام الاولياء مقام الاب يفيد منعها من ذلك بعد  
العدة ايضاً ، لكن سئل شيخ مشايخنا العلامة الفقيه منلا علي التركماني عن  
يتيم في حضانة امه له جد لاب تزيد امه السفر به من بلدها التي تزوجت  
فيها الى بلدة اخرى فهل لجد امه منعها فاجاب بان الواقع في كتب المذهب  
متوناً وشروحاً تقييد المسئلة بالمطلة والاب ولم نر من اجراها في غيرهما  
ومفاده ان الجد ليس له منعها وما قاله الخير الرملي لم يستند فيه الى نقل  
فينبغي التوقف حتي نرى النقل الصريح فان العلم امانة هذا حاصل ما  
رأيت به بخطه رحمه الله تعالى ووجه توقفه التقييد بالاب والمطلة فيحتمل  
كونه للاحتراز بقريئة تخصيصهم هذا الحكم بالام المطلقة فقط ويحتمل  
عدمه لما قاله الرملي والله سبحانه اعلم اه

والحاضنة هي احق بالصغير حتى يبلغ السبع السنين لانه يصير بهذا  
العمر قادراً على مفارقتها اذ يستغني عنها بان يأكل ويشرب ويلبس وحده  
ويستنجي وحده اي يتطهر بالماء بلا معين \* وبالصغيرة حتى تبلغ التسع  
سنين حيث بهذا العمر تصير مشتهاة هذا هو المفتى به لكونه الغالب ومن  
شد عن ذلك فهو زادر والعبارة للغالب الشائع لا للنادر \* وان حصل  
الاختلاف في عمر الصغير فالتماضي لا يخلف احدهما لان اليمين للنكول  
ولا يملك احدهما ابطال حق الولد من كونه عنده قبل السبع وعندايه  
بعدها فكان لا اعتبار للنكول الذي هو رجاء توجب اليمين بل ينظر في  
الصغير ويمتنحه فان اكل وشرب ولبس واستنجى وحده دفع الى من له الحق  
من العصبه ليستلمه كما سيأتي حتى اذا امتنع يجبر والا بان فقعدت هذه  
الاربعة او بعضها لا يدفع اليه «در مختار ورد مختار»

وان لم يكن للصغير احد من النساء اللواتي لهن حق الحضانة او كان  
لكنه ساقط الحضانة لانه كالمعدوم فتكون الحضانة للعصبه (بجور ملي)،  
فيقدم الاب ثم ابو الاب وان علا . ثم الاخ لابوين . ثم الاخ لاب .  
ثم ابن الاخ لابوين . ثم ابن الاخ لاب وكذا من سفلى منهم . ثم العم  
لابوين . ثم العم لاب اما اولاد الاعمام فيدفع اليهم الغلام فيبدأ بابن  
العم لابوين ثم لاب ولا تدفع اليهم الصغيرة \* ولو كان اخوة او اعمام  
فاصلحهم اولى فان تساوا فاسنهم . وان لم يكن للصغيرة غير ابن العم فان  
راه القاضي اصلح فيضمها اليه والا فيضعها عند امينة \* وان لم يكن للولد  
عصبه فيدفع الى الجد ابي الام ثم الى الاخ لام ثم الى ولده ثم الى العم

لام ثم الى الخال لابيبن ثم الى الخال لاب ثم الى الخال لام ( هندية )  
 وليس للاب اخراج الولد من بلداه بلا رضاها ما بقيت حضانتها  
 وهكذا بلا رضا حاضته ولو غير امه فلو سقطت حضانة الام ولم يكن  
 للولد من النساء من ينتقل اليه حق الحضانة بعدها وآت الحضانة للاب  
 فله اخراجه الى مكان يمكنها ان تبصر فيه ولدها كل يوم وتعود قبل  
 الليل كما في جانبها على الوجه المار ( در مختار ) . وافتي الخير الرملي بانه  
 يسافر به بعد تمام حضانتها . وبان غير الاب من العصبات كالاب وعزاه  
 للغلاصة والتارخانية

ومن سقطت حضانتها لمانع كالتزوج باجنبي والجنون فبزواله كالفرقة  
 البائة او موت الزوج والشفاء من الجنون تعود الحضانة لها لعود الممنوع  
 بزوال المانع ( هندية ودر مختار ) ، واذا ادعى الزوج بان الام تزوجت  
 وانكرت فكان القول قولها وان اقرت بانها تزوجت لكن ادعت ان ذلك  
 الزوج طلقها وعاد حقها في الحضانة فان لم تعين الزوج كان القول قولها وان  
 عينته لا يقبل قولها ( خانية ) ، حتى يقر ذلك الزوج بالطلاق ( هندية ) \*  
 قلت وكان العلة في ذلك هي انه لما تعين الزوج لم يكن اقرارها  
 بالتزوج مثبتاً حقاً معلوم ولما عينته اثبتت له حقاً والطلاق انما يكون من  
 جهته فلا يقبل قولها عليه الا بتصديقه اه \* وقبول قولها في الوجهين  
 الاولين انما يكون مع اليمين ( رد مختار ) .

ولو جاءت امرأة بصبي تطلب النفقة من ابيه فقالت هذا ابن بنتي  
 منك وقد مات امه فاعطني نفقته فقال الاب صدقت بانه ابني من

ابنتك اما امه فلم تمت وهي في منزلي واراد اخذ الصبي منها لم يكن له ذلك  
 ما لم يعلم القاضي امه وتحضر هي فتأخذه لانه اقر بانها جدته وحاضته ثم  
 ادعى احقية غيرها وذا محتمل ، فان احضر الاب امرأة فقال هذه  
 ابنتك وهذا ابني منها فقالت الجدة ما هذه ابنتي وقد ماتت ابنتي ام هذا  
 الصبي فالقول في هذا قول الرجل والمرأة الذي معه ويدفع اليهما الصبي  
 لان الفراش لهما فيكون الولد لهما ( هندية ) ، لكون النكاح يثبت بالتصادق  
 ( رد مختار ) \* ولو قالت الجدة هذا ابن بنتي من هذا الرجل وقال الرجل  
 هو ابني من امرأة لي غير ابنتك فالقول قوله وياخذ الولد . وكذلك لو  
 احضر امرأة وقال هو ابني من هذه وقالت الجدة لا بل هو ابنك من  
 ابنتي المتوفاة وصدقها المرأة اثني احضرها وكذبت الرجل لكنها اقرت بانه  
 زوجها فالقول للرجل ايضاً وياخذ الولد ( ظهيرية ) ، لانه لما قال هذا  
 ابني من غير ابنتك فقد انكر كونها جدته فيكون منكراً لحق حضانتها  
 وهي اقرت له بالحق ( در مختار )

واذا لم يكن للولد سوى نساء ساقطات الحق فقد قال القهستاني  
 نقلاً عن المحيط ان القاضي يضعه حيث شاء منهن وذلك بصورة مطلقة .  
 وافق الخبير الرملي تبعاً للعلامة الشهاب الشلي بانه اذا كان بينهن ام فهي  
 اولى لكامل شفقتها \* وكما تسقط الحضانة بالتزوج بغير محرم الصغير هكذا  
 تسقط بسكناها عند المبغضين له لما في الفقيه لو تزوجت الام باخر  
 فامسكتها ام الام في بيت الراب وهو زوج الام والولد ريب له فلا بل  
 اخذه ( در مختار ودر مختار ) . قال في الدر المختار قد ترددت فيما لو

امسكته الحالة ونحوها في بيت اجنبي عازبةً والزاهر السقوط قياساً على ما مر لكن في النهر والاهر عدمه للفرق بين زوج الام والاجنبي \* وقد فصل في رد المختار ذلك تفصيلاً حسناً فقال ان الحضنة اذا كانت تأكل وحدها وابنها معها فلها حق لان الاجنبي الساكنة في بيته لا سبيل له عليها ولا على ولدها بخلاف ما لو كانت في عيال ذلك الاجنبي او كانت زوجة له وانت علمت ان سقوط الحضنة بذلك لدفع الضرر عن الصغير فينبغي للمفتي ان يكون ذا بصيرة ليراعي الاصلح للولد فانه قد يكون له قريب مبغض يتمنى موته ويكون زوج امه مشفقاً عليه يعز عليه فراقه فيريد قرابه اخذه منها ليؤذيه ويؤذيها او لياً كل من نفقته او نحو ذلك وقد يكون له زوجة تؤذيه اضعاف ما يؤذيه زوج امه الاجنبي وقد يكون له اولاد يخشى على البنت الفتنة منهم لسكنائها معهم فاذا علم المفتي او القاضي شيئاً من ذلك لا يحل له نزعها من امه لان مدار امر الحضنة على نفع الولد وقد مر ان لو كانت الاخوة او الاعمام غير مأمونين على نفسها او مالها لا تسلم اليهم اه

ثم اعلم ان البلوغ شرط في حق من يحضن الولد لان الحضنة من باب الولاية والصغير ليس من اهلها فالمرأهقة اذا ادعت البلوغ واقرت به فتكون اهلاً للحضنة والا فلا كما حققه في التنقيح « قلت و يشترط ايضاً فوق اقرارها بالبلوغ ان تكون جشتها تتحمل البلوغ والا فلا اعتبار لاقرارها كما في المادة ٩٨٩ (مجلة)

واذا انتقضت مدة الحضنة بان بلغ الصغير السبع والصغيرة التسع

كما مرّ فيؤخذ الولد من الحاضنة ويسلم لايه وان لم يكن له اب فلن سواء  
 من العصبة الاقرب فالاقرب لان النساء اقدر على تربية الاطفال من  
 الرجال الى ان يستغنوا عنهن فينتقل الحق الى الرجال ليؤدبهم ويربهم  
 لانهم اقدر على ذلك من النساء ، غير ان الاثني لا تدفع الا الى  
 محرم .

ولا خيار للولد قبل البلوغ اما بعده فيخير بين ابويه وان اراد  
 الانفراد فله ذلك « حامدية » ، الا اذا لم يكن مأموناً على نفسه فلاب  
 ولاية ضمه اليه لدفع فتنة او عار وتأديبه ، والجد كذلك بل غيره من  
 العصبات كالاخ والعلم وكل من يؤتمن عليه من اقاربه ويقدر على حفظه  
 فان دفع المنكر واجب على كل من قدر على دفعه لا سيما من يلحقه عاره  
 وذلك ايضاً من اعظم صلة الرحم والشرع امر بصلتها وبدفع المنكر ما امكن  
 فيتعين الافتاء بذلك « در مختار ورد مختار » « هذا اذا بلغ عاقلاً اما اذا  
 بلغ معتوهاً في الجوهرة والفتح يكون عند الام سواء كان ابناً او ابنة وفي  
 البحر اذا بلغ السن الذي ينزع فيه من الام يكون عند الاب وتبعه في النهر  
 وهو الموافق للقواعد . والحاصل اذا بلغ الولد ذكراً كان او انثى بكراً او  
 ثيباً عاقلاً مأموناً على نفسه فله الخيار اما الغير المأمونين فلا خيار لهم بل  
 يضمهم الاب اليه « رد مختار »

واذا انتهت الحضنة ولا عصبة ولا وصي يُترك الولد عند الحاضنة  
 الى ان يرى القاضي غيرها اولى كما استظهره في رد المختار  
 واذا بلغ الذكور حد الكسب يدفعهم الاب الى عمل ليكتسبوا او

يؤجرهم وينفق عليهم من اجرتهم بخلاف الاناث « خلاصة » . ولو الاب  
مبذراً فيدفع كسب الابن الى امين كما في سائر املاك الصبيان «تتارخانية»،  
اي فان القاضي ينصب لهم وصياً يحفظ لهم مالهم اذا كان الاب مبذراً  
« رد مختار »

### فروع

متى كان الولد عند احد الابوين لا يمنع الآخر عن النظر اليه وعن  
تعاهده «تتارخانية» ، ولكن لا يجبر من كان في حضنته ان يرسله  
للاخر ليراه ويتعهده بل عليه تمكينه من ذلك حيثما هو الولد « در مختار  
ورد مختار »

### العصبة الفاسق والمعتوه لا يصلح للحضانة

تضاربت الاقوال في حضانة بنات الخالة وبنات الخال وبنات العم  
فمنهم من منعها لعدم المحرمية ومنهم من ذكر بنت الخالة بعد الخالة وبنت  
العمة بعد العمة والذي حرره في التنقيح ان اولاد الخالة والعمة والخال  
والعم ان كانوا ذكوراً فتحقهم في حضانة الصبي وان كنّ اناثاً فتحقهن في  
حضانة البنت فقط

اتحاد الدين في العصبة شرط فلو كان للصبي اليهودي اخوان احدهما  
مسلم فيدفع لليهودي لانه عصبة لا للمسلم (رد مختار عن البدائع)  
والله اعلم

## باب النفقة

هي لغة ما ينفقه الانسان على عياله وهي مشتقة من النفوق وهو الهلاك او النفاق وهو الزواج \* وشرعاً هي الطعام والكسوة والسكنى وعرفاً اي في العرف الطارىء في لسان اهل الشرع هي الطعام فقط \* وهي تجب للغير على الغير باسباب ثلاثة . زوجية . وقراة . وملك . ( در مختار ورد مختار ملخصاً ) . ولقد افردنا لكل من السببين الاولين فصلاً دون الثالث فلم نفرده فضلاً لان المراد من الملك ما يعم المملوك اي العبد وغيره من الاموال المنقولة والثابتة المحتاجة الى النفقة اما المملوك فلم يبق من حاجة للتعرض لنفقته حيث لم يبق ممالك في ديارنا واما غيره من الاموال ففي المحلة باب مخصوص للانفاق عليها فبه وبما تعلق عليه من الشرح كفاية . وانت على علم من ان القصد من هذا التأليف ان نذكر فيه الابواب المتعلقة في المعاملات الغير المذكورة في المحلة

## \* الفصل الاول في نفقة الزوجة \*

وهي تجب على الزوج ولو فقيراً كبيراً كان او صغيراً لا يقدر على الوطء مسلمة كانت او ذمية فقيرة او غنية دخل بها او لم يدخل ( قاضينان ) وذلك بشروط

منها : ان يكون النكاح صحيحاً فلا نفقة لما بنكاح فاسد او باطل ولا في عدته بعد الفسخ ( هندية ) ، لانعدام سبب الوجوب وهو حق

الحبس الثابت للزوج عليها بالنكاح لان نفقة الزوجة جزاء الاحتباس وهو غير جائز بالنكاح الغير الصحيح واما في عدته فلأن حق الحبس وان ثبت لكنه لم يثبت بالنكاح بل لتحصين الماء ولأن حال العدة لا يكون اقوى من حال النكاح « بدائع » ، ولو كان النكاح صحيحاً من حيث الظاهر ففرض لها القاضي النفقة فاخذت ذلك شهراً ثم ظم فساد النكاح وفرق القاضي بينهما رجع الزوج على المرأة بما اخذت « رد مختار » ، اما اذا انفق عليها مسامحةً من غير فرض النفقة لم يرجع عليها بشيء « هندية »

(ومنها) لما كان سبب وجوبها هو حق الاحتباس كما مرّ فمن فات حق احتباسها لسبب لا من جهة الزوج لا نفقة لها . فلا نفقة لمن غصبها غاصب وهرب بها (هندية) ؛ ولا المحبوسة ولو ظلماً « در مختار » ؛ شمل ما لو كانت محبوسة بدين تقدر على ايفائه ام لا قبل النقلة اليه او بعدها وعليه الفتوى « رد مختار » ؛ اما اذا كان حبسها بدين له عليها فلها النفقة في الاصح « خانية » ؛ وكذا اذا قدر على الوصول اليها في الحبس « صيرفية » ؛ اما لو حبس الزوج او هرب فلها النفقة « هندية » ؛ ولا نفقة لناشزة وهي الخارجة من بيته بغير حق حتى تعود وليس فقط ان لا نفقة لها فان بنشوزها تسقط ايضاً النفقة المفروضة لا المستدانة « در مختار » . قال في رد المختار يعني اذا كان لها عليه نفقة مفروضة ثم نشزت سقطت تلك الاشهر الماضية . بخلاف ما اذا امرها بالاستدانة فاستدانت عليه فانها لا تسقط كما سيأتي : ومقتضى هذا انها لو عادت الى بيته لا يعود ما سقط وهل يبطل الفرض فيحتاج الى تجديده بعد العود الى بيته ام لا

لم اره . ويظهر عدم بطلانه لان كلامهم في سقوط المفروض لا الفرض  
فتأمل اه . اما اذا منعه عن التمكن من نفسها في بيت الزوج دون ان  
تخرج منه فقد قال في الهندية ان لها النفقة اقيام الاحتباس اه ولتمكنه من  
الوطء مغالبة «بزازية» ، لكن في رد المحتار ان استحراق النفقة مقيد بقدرته  
على وطئها كرهاً وقال بعضهم لا نفقة لها لانها ناشزة وهذا وجيه في حق من  
يستحي \* وقيد بالخروج بغير حق احترازاً عن خروجها بحق كما لو خرجت  
ليدفع لها المهر الذي تعورف تقديمه او خرجت من بيت الغصب لان  
السكنى في المغصوب حرام او ابت الذهاب اليه اي الى بيت الغصب او  
ابت السفر مع الزوج بناءً على القول المفتى به من انه ليس له السفر بها  
لفساد الزمان او ابت السفر مع اجنبي بعثه ليأتيه بها او خرجت الى الوالدين  
في كل جمعة حيث لم يقدر على اتيانها او كان ابوها زمناً اي مريضاً مرضاً  
طويلاً واحتاجها فخرجت لتعاهده بقدر احتياجه اليها «رد مختار ورد مختار»  
بجيث لم يكن من يتعهده «خانية» فلا تسقط اما اذا بعث اليها ذرماً محرم  
منها ينقلها اليه وامتنعت فلا نفقة لها «رد مختار» وكذا اذا كان او فاتها المهر  
او وهبته منه او كان مؤجلاً «هندية» ؛ لكن في الدر المختار وحاشيته رد  
المختار لو كان المهر كله مؤجلاً فلها المنع ولها النفقة استحساناً على قول  
الثاني وعليه الفتوى لانه لما طلب تاجيله كله فقد رضي باسقاط حقه  
بالاستمتاع وافتي ظهير الدين بان ليس لها الامتناع والصدر الشهيد كان يفتي  
بان لها الامتناع فاختلف الافتاء ؛ ولكن المعول عليه قول الثاني اي ابي  
يوسف من ان لها الامتناع لان الاستحسان مقدم على القياس الا اذا شرط

الدخول بها قبل حلول الاجل ورضيت به فليس لها الامتناع عندئذ على قول الثاني اه

ثم ان الخروج كما يكون حقيقياً يكون حكماً ايضاً فلو كان المنزل المقيمة فيه هو لها ملكاً او اجارة ومنعت زوجها من الدخول عليها او لم تمنعه من الدخول بل من الوطء قبل ان تسأله النقلة فتكون ناشزة (رد مختار و حامدية) ، اما لو كانت منعه من الدخول او الوطء بعد ان سألته ليحولها الى منزله او ليكتري لها منزلاً فلا تكون ناشزة ولها النفقة (بجر) وكما ان الناشزة تعود تستحق النفقة بعودها الى بيت الزوج حال وجوده هكذا تستحقها لو عادت بعد سفره فتكتب اليه لينفق عليها او ترفع امرها الى القاضي ليفرض لها عليه نفقة ان لم تكن مفروضة . واذا حجت المرأة ولم يكن الزوج معها فلا نفقة لها سواء كان معها احد من محارمها اولا وسواء حجت قبل النقلة لبيت الزوج ام بعدها على القول الاظهر غير انها بصورة عدم وجود احد من محارمها معها تكون ناشزة واذا حج معها زوجها فلها النفقة اجماعاً ويجب عليه نفقة الحضر لا السفر ولا يجب الكراء (هندية)

(ومنها) ان تكون تحتمل الوطء سواء كان الزوج قادراً عليه ام لا كأن كان صغيراً ام عتيباً وهو الذي لا يمكنه الوصول الى تلك المرأة مع قيام الآلة اما لضعف في خلقه او لكبر سنه او لامر اخر او مجبواً وهو مستأصل الخصيتين لان المانع يكون من قبله والمراد بالاحتمال ان تكون كبيرة او صغيرة تحتمل الوطء او تشتهي له «در مختار و رد مختار» لان من كانت كذلك فهي مطيقة للجماع في الجملة «فتح» اما اذا كانت لا تطيقه

ولا تشتهى له فلا نفقة لها سواء كان الزوج قادراً عليه اولا لان المانع  
 متى وجد من كليهما فلا يضر وجوده منه بعد وجوده منها لعدم وجود  
 التسليم الموجب للنفقة الا اذا كانت تصلح للخدمة اوللاستئناس وامسكها  
 في بيته فتستحق النفقة . «درمختار» وان رها فلا «بدائع» وهو مخير  
 في ردها او مسكها اما في المشتهاة فلا خيار له «ردمختار» اما الرتقاء «وهي  
 من علي فم فرجها ما يمنع الجماع» والقرناء «وهي من كان في فرجها زائدة  
 صلبة تبت هناك شبيهة بالنرن» فتستحق النفقة لانها مشتهاة والمعتبر في  
 ايجاب النفقة الاحتباس لا تنفاج مقصود من وطء او من دواعيه ولذا  
 وجبت لصغيرة تشتهى للجماع كما مر «درمختار ورد مختار» وكذلك اذا  
 صارت معتوهة او مجنونة او اصابها بلاء يمنع من الجماع او كبرت حتى لا  
 يمكن وطؤها بحكم كبرها كان لها النفقة سواء اصابها هذه العوارض بعد  
 ما انتقلت الى بيت الزوج او قبل ذلك اذا لم تكن مانعة نفسها بغير حق  
 (محيط)

واذا مرضت الزوجة في بيت الزوج بعد ان زفت اليه وسلمت  
 نفسها صحيحة فان بقيت فيه تستحق النفقة استحساناً في ظاهر الرواية لقيام  
 الاحتباس سواء كان مرضاً يمنع الجماع او لا . واذا لم تق في بيت الزوج  
 بل انتقلت لبيت والدها فان طلب الزوج عودها لبيته وهي لم تمنع فلها  
 النفقة وكذا اذا لم يطلب . اما اذا طلب وامتنعت فاما ان يمكن نقلها ولو  
 بحفة اولا فان امكن نقلها فلا نفقة لها بامتناعها حيث تصير ناشئة وان لم  
 يمكن نقلها فلها النفقة . اما اذا مرضت قبل ان تزف الى بيت الزوج مرضاً

يمنع من الجماع اولاً فان كان ممكناً نقلها وهي لم تمنع فيها النفقة سواء طلب الزوج نقلها او لم يطلب ، اما اذا كان لا يمكن نقلها او كان ممكناً وهي امتنعت فلا نفقة لها لانه اذا كان لا يمكن نقلها فلا يكون قد حصل التسليم اصلاً لا حقيقة ولا حكماً واذا امكن وهي امتنعت فتكون ناشزة هذا هو الراجح من الاقوال نقلته ملخصاً عن الهندية والحانية ودر المختار ورد المختار اه  
(ومنها) ان لا تكون معتدة موت او مقبلة ابن الزوج (در مختار)

ثم ان النفقة لا تصير ديناً على الزوج الا بالقضاء او الرضا اما الرضا فهو ان يصطلحا على قدر معين اصنافاً كان او دراهم \* اما القضاء فهو ان يفرضها القاضي اصنافاً او دراهم ويكون فرضه بعد طلب الزوجة حكماً منه فلو ابرأت الزوج عن النفقة او كفل لها شخص بها او انفقت على نفسها من مالها مدة وذلك قبل الفرض قضاءً او رضاءً فلا يصح الابراء ولا الكفالة لعدم وجود دين ليقع الابراء عنه او الكفالة به ولا يحق لها الرجوع على الزوج بما انفقت ، اما لو ابرأته بعد الفرض فيصح مما مضى من المدة بعد الفرض ومن شهر مستقبل ، ولو كفل لها شخص بعد الفرض نصح الكفالة وتلزم استحساناً فان قال شهراً واحداً تقع على شهر وان قال ابداً او ما دتما زوجين تقع على الابد ما دامت النفقة واجبة على الزوج وكذلك ان قال كل شهر تقع على الابد عند الثاني وبه يفتى . وان طلبت كفيلاً من زوجها خوفاً من سفره فيؤمر باعطائها كفيلاً بنفقة شهر واحد استحساناً وعليه الفتوى هذ اذا لم يعلم مقدار غيبته فان علم يؤمر باعطائها كفيلاً بقدر الغيبة (در مختار ورد مختار ملخصاً)

واذا طلبت المرأة من القاضي فرض النفقة فان كان الزوج حاضراً  
 صاحب مائدة لا يجيبها الى ذلك (هندية) ، لان لها ان تاكل من طعامه  
 وتتخذ ثوباً من كرباسه بلا اذنه (درمختار) ؛ الا اذا اظهر له ان الزوج لا  
 ينفق عليها ويضربها فينشد يفرض لها النفقة وكذا ان لم يكن صاحب  
 مائدة يفرضها لها ايضاً وذلك كل شهر ويأمره ان يعطيها (هندية)  
 ويكون ذلك قضاء ما دام النكاح (درمختار) والفرض لكل شهر هو  
 الذي حرره في ردالمختار بعد بيان اختلاف الاقوال في ذلك واعتبره الاولى  
 تبعاً للذخيرة ، ثم هل يخير الزوج باعطائها يومياً او تخير هي بطلبها منه  
 يومياً فالذي حققه في ردالمختار ان لا خيار للزوج لان فيه اضراً بها  
 حيث يجوبها الى الخروج من بيتها كل يوم والى المنازعة والمخاصمة وربما  
 لا تجده وان وجدته لا يعطيها وان الخيار لها في الاخذ كل يوم عند المساء  
 لليوم التالي ان لم يدفع لها نفقة الشهر اما اذا دفع لها ولم يطلها فلا خيار  
 لها لانها تكون متعنتة قاصدة لاضراره ومخاصمته في كل يوم ، وانه ينبغي  
 التعويل على هذا التفصيل الموافق لقواعد الشرع المعلومة من قطع المنازعة  
 والخضومة اه

ثم ان القاضي ان شاء فرض النفقة اصنافاً او تقوداً فان كانا موسرين  
 يفرض نفقة اليسار وان معسرين فنفقة الاعسار وان كان الزوج معسراً  
 والمرأة موسرة فنفقة لوسط ويطالب في قدر وسعه في الحال والباقي دين  
 عليه لها الى الميسرة ولو هو موسراً وهي معسر اختلفوا فيه ففي ظاهر الرواية  
 تجب نفقة اليسار اعتباراً لحاله ولكن المفتى به وجوب الوسط (درمختار)

ورد مختار) ولو قضي بنفقة الاعسار لكونهما معسرين فايسر احدهما او ايسرا ؛ او بنفقة الوسط لكون احدهما موسراً والاخر معسراً فايسرا نخاصته اذ لا تقدير بدون طلبها تم القاضي للمستقبل نفقة الوسط في الصورة الاولى وهي يسار احدهما ونفقة اليسار في الصورة الثانية وهي يسار كليهما ، وبالعكس اي لو كانا موسرين وفرض نفقة اليسار فاعسر احدهما او اعسرا او فرض نفقة الوسط لكون احدهما موسراً والاخر معسراً فاعسر الموسر نخاصتها ففرض للمستقبل نفقة الوسط في الصورة الاولى وهي اعسار احدهما ونفقة الاعسار في الصورة الثانية وهي اعسارهما كليهما ( در مختار ورد مختار بتصرف ) \* ثم لو ادعت اليسار وادعى هو الاعسار فالقول له والبينة لها اي ان يثبتها راجحة \* اما اذا ادعى الاعسار بعد اليسار وادعت هي بانه موسر بتاريخ سابق فينته هو هي الراجحة لاثباتها امرأ عارضاً (فتح) وان ادعت ان نفقتها المفروضة مائة او انها فرضت منذ سنتين وادعى هو انها خمسون او انها فرضت منذ سنة فينتها راجحة ( تنقيح ) ولو ادعى الانفاق عليها وهي انكرت فالقول لها والبينة له ( در مختار )

ولو صالحت زوجها عن نفقة كل شهر على درهم ثم قالت لا تكفيني يسمع القاضي دعواها ويزيد لها ان كانت لا تكفيها وعلم ذلك يقين \* ولو قال الزوج لا اطيق ذلك اي المبلغ المصالح عليه فهو لازم ولا التفات لمقاتته بكل حال لانه التزمه باختياره وهو دليل على كونه قادراً على اداء ما التزم ؛ الا اذا تغير سعر الطعام لأن ذلك عارض فلا يكون متناقضاً فلو علم القاضي ان ما دون ذلك المصالح عليه يكفيها يفرض لها كفايتها

ويبطل الزائد (درمختار وردمختار) \* وقد قيد بالصلح على دراهم لما في رد المختار ونصه ان الصلح عن النفقة تارة يكون تقديراً للنفقة كالصلح على نفقة دراهم قبل تقدير النفقة بالقضاء او الرضا او بعده فتجوز الزيادة عليه والنقصان منه بالغلاء والرخص ، وتارة يكون معاوضة كالصلح على نحو فرس او غير ذلك مما لا يصح للقاضي ان يفرضه بالنفقة فان كان بعد تقديرها بالقضاء والرضا فلا تجوز الزيادة ولا النقصان ولو قبل التقدير فهو تقدير اه . قلت اي فتجوز الزيادة والنقصان بتغير السعر اه قال في البحر علم من هذا ان تراضيهما على ما يصلح للنفقة بعد فرض القاضي مبطل لفرض القاضي اه \* وتجب للزوجة النفقة سواء كانت في بيت الزوج او في بيت ابها ولم يطالبها بالنفقة به يفتى \* او طالبها ولم تمتنع او امتنعت للمهر (درمختار)

والفئة الواجبة هي المأكول والملبوس والسكنى اما المأكول فالدقيق والماء والملح والحطب والدهن «تارخانية» وكما يفرض لها قدر الكفاية من الطعام كذلك من الآدام (فتح) \* اما الملبوس فتفرض لها الكسوة في كل نصف حول لتجدد الحاجة حرّاً وبرداً . ويراعى ما يدفع به اذى من حرّ وبردٍ (درمختار) \* اما السكنى فهي بيت خال عن اهله الا طفله الصغير وخالٍ عن اهله وهو بين جيران صالحين لان البيت بدون جيران صالحين ليس مسكناً شرعياً ، وهكذا اذا كان بدون جيران مطلقاً فهو غير مسكن شرعي ؛ والبيت المنفرد من دار له غلق ومطبخ وكنيف يكفي (بجر) \* ولو اجرت دارها من زوجها وهما

يسكنان فيها لا اجر عليه \* ولو دخل عليها في منزلٍ كانت فيه بأجرٍ .  
 فطولبت به بعد سنة فقالت له اخبرتك بان المنزل بالكرء ؛ عليك الاجر  
 فهو عليها لانها العاقدة (بزازية) . اما لو كانت ساكنة بغير اجارة في  
 وقفٍ او مال يتيم او معد للاستغلال ودخل عليها في ذلك المنزل  
 فاختلفت فيه الاقوال . ففي الدر المختار الاجرة على الزوج لان منافع هذه  
 الاموال الثلاثة تضمن بالغصب والزوجه تابعة الزوج في السكنى وفي  
 الطحطاوي ان سكنى الزوج عارضة بعد تحقق الغصب منها ولا اعتبار  
 لنسبة السكنى العارضة اليه بعد تحقق الفعل منها والذي حرره في رد  
 المختار انه لما كانت الزوجة تابعة له في السكنى صارت اليد له فصار  
 كغاصب الغاصب ومقتضاه جواز تضمينها وتضمينه الاجرة كما هو الحكم  
 في الغاصب وغاصب الغاصب اهـ

واذا امتنعت من الطحن والخبز ان كانت ممن لا تخدم نفسها بان  
 كانت من الاشراف ولم تعد الخدمة او كان بها علة فعليه ان يأتيها بطعام  
 مهياً والا بان كانت ممن تخدم نفسها وتقدر على ذلك لا يجب عليه ولا  
 يجوز لها اخذ الاجرة على ذلك لوجوبه عليها ديانة ولو شريفة (در مختار) .  
 ويجب عليه آلة طحن وخبز وآنية شراب وطبخ ككوز وجرة ومغرفة  
 وكذا سائر ادوات البيت كحصر ولبد وطنفسة ولو كان للزوجة امتعة من  
 من فرش وملبوس لا يسقط عن الزوج ذلك بل يجب عليه (بجر) كما  
 يجب عليه فراش ولحاف لها وحدها لانها ربما تعزل عنه ايام حيضها  
 ومرضاها (در مختار) . ويجب عليه ايضاً ما تنظف به وتزيل الوسخ

كالمشط والصابون على عادة اهل البلدة والماء لغسل الثياب والبدن  
والوضوء ( جوهره وقاضيخان ) . ومن الطيب ما يقطع السهوكه اي ريح  
العرق والصنان اي تنن الابط ( رد مختار ) . اما الخضاب والكحل فلا  
يلزمه بل هو على اختياره ( جوهره ) . ولا الفاكه ( بزازيه ) . ولا القهوة  
والدخان وان تضررت بتركهما ( رد مختار ) . ولا الدواء للبرص واجرة  
الطيب والفساد والحجام ( هندية ) . اما اجرة القابلة فهي على من  
استأجرها منهما ولو جاءت بلا استئجار اختلفت فيها الاقوال والذي  
رجحه في رد المختار انها على الزوج لان نفع القابلة معظمه يعود للولد فتكون  
الاجرة على ابيه اه . ويجب عليه نفقة خادم واحد ان احتاجت اليه بان  
كانت مريضة ولم تجد من يرضها او كانت من بنات الاشراف او كان له  
اولاد حتى اذا كان لا يكفي خادم فرض لها نفقة خادمين وهذا لو موسراً  
لا معسراً في الاصح ( در مختار ورد مختار )

ويراعى عند فرض النفقة الغلاء والرخص اي يراعى كل وقت او  
مكان بما يناسبه واذا فرض النفقة ثم رخص السعر تسقط الزيادة ولا يبطل  
القضاء . وبالعكس لما طلب الزيادة ( بزازيه ) . ولو قدر كسوتها دراهم ورضيت  
وقضي بذلك لما ان ترجع وتطلب كسوة قماشاً ( سراجيه ) \* واذا مضى الشهر  
وبقي من النفقة شيء فهو لها فيقضي لها بنفقة الشهر التالي والاصل في ذلك  
ان القاضي اذا ظهر له الخطأ في التقدير يرده والا فلا فلو قدر لها عشرة دراهم  
نفقة شهر فمضى الشهر وبقي منها شيء يفرض لها عشرة اخرى اذا لم يظهر  
خطأه في التقدير ييقين لجواز انها قوتت على نفسها فيبقى التقدير معتبراً

فيقضى لها باخرى بخلاف ما اذا اسرفت فيها او سرقت او هلكت قبل  
مضي الوقت لا يقضى باخرى ما لم يمض الوقت لعدم ظهور الخطاء  
وبخلاف نفقة المحرم . وكذا كسوته فانه اذا مضى الوقت وبقي شيء  
لا يقضى باخرى لانها في حقه باعتبار الحاجة ولذا لو ضاعت منه يفرض  
له اخرى وفي حق المرأة معاوضة عن الاحتباس ولهذا لو تحرقت كسوتها  
قبل الوقت لا يقضى لها باخرى ما لم يمض الوقت ؛ الا اذا تحرقت قبل  
مضي المدة بالاستعمال المعتاد فيقضى لها باخرى قبل تمام المدة اهور  
خطائه في التقدير حيث وقت وقتاً لا تبقى معه الكسوة . واذا مضت المدة  
والكسوة باقية لكونها لم تستعملها او استعملت معها اخرى فيقضى لها  
بكسوة اخرى لعدم ظهور الخطاء في التقدير ؛ وهكذا اذا تحرقت قبل  
مضي المدة باستعمال غير معتاد لا يقضى باخرى ما لم تمض المدة لعدم ظهور  
الخطاء ؛ واذا بقيت في المدة مع استعمالها وحدها لا يقضى لها باخرى ما لم  
تتحرق لظهور خطائه حيث وقت وقتاً تبقى الكسوة بعده ( در مختار  
ورد مختار )

وتفرض النفقة بانواعها الثلاثة اي طعاماً وكسوةً وسكنى لزوجته  
الغائب والمفقود وقيد في الصيرفية ان تكون الغيبة مدة سفر واستحسنه في  
البحر لكن في القهستاني يفرضها لعرس المتواري في البلد وفي الحموي سواء  
كانت الغيبة مدة سفر او لا حتى لو ذهب الى القرية وتركها في البلد  
فلاقاضي ان يفرض لها النفقة . وكما يفرضها لزوجته الغائب يفرضها ايضاً  
لطفله الفقير وابنه الكبير الفقير العاجز عن الكسب لمرض او غيره ولا بنته

الفقيرة ولو كبيرة ولو غير مريضة لان مجرد الانوثة عجز . ولا بويه الفقيرين  
 ولو غير عاجزين ؛ بمال له اي للغائب من جنس النفقة كالطعام والكسوة  
 والتقدين اي الذهب والفضة الجاري التعامل بهما سواء كان ذلك المال عند  
 مودع الغائب او مضاربه او على مديونه وكان من عنده او عليه المال مقراً  
 بالزوجية والنسب وبالمال ؛ اما اذا كان منكرًا لذلك كله فاذا كان القاضي  
 عالماً به فيفرض النفقة ويأمر من عنده او عليه المال بالدفع ولا ينافي هذا  
 قولهم ان القاضي لا يقضي بعلمه لأن هذا ليس قضاء بل اعانة وفتوى ؛  
 اما اذا كان القاضي عالماً بالزوجية والنسب لا المال وكان من عنده او عليه  
 المال منكرًا فلا تسوغ اقامة البينة لاثبات المال لان طالب النفقة لا يصلح  
 خصماً باثبات المال للغائب ولا يمين على المنكر لانها وراء صلاحية الخصومة  
 اما اذا كان القاضي عالماً بالمال لا الزوجية والنسب او لم يكن عالماً شيئاً وكان  
 من عنده او عليه المال مقراً به ومنكرًا بالزوجية والنسب واقامت البينة  
 لاثبات ذلك اي الزوجية والنسب تقبل على قول زفر المفتي به  
 ويقضي بالنفقة لا بالزوجية والنسب . ولا يفرض القاضي النفقة بالصور  
 المارة على الغائب ما لم يحلف طالب النفقة ميمناً فان كان زوجة فيحلفها ان  
 ان الغائب لم يعطها نفقة ولا هي ناشزة ولا مطلقة مضت عدتها وان كان  
 قريباً فان كان طفلاً فيحلف امه ان اباه ما دفع لها نفقته وان كان غير طفل  
 فيحلفه ان الغائب لم يعطه نفقة وياخذ كفيلاً بما ياخذه فيما لو حضر الغائب  
 وثبت له حق الرجوع بالمأخوذ وبعد التحليف والتكفيل يفرض النفقة  
 ويأمر من عليه او عنده المال بالدفع ويبدأ بالامانة لانه انظر للغائب لأن

الدين محفوظ لا يحتمل الهلاك بخلاف الامانة واذا كان المال في بيت  
الغائب فالقاضي يفرض النفقة بعد التحليف والتكفيل ويامر المفروض له  
بالاخذ من ذلك المال . وقيد فيما تقدم ان يكون المال من جنس النفقة  
اذ لو كان من غير جنسها لا يجوز له بيعه لاجل النفقة اتفاقاً واذا لم يترك  
الغائب مالاً ولم يكن القاضي عالماً بالزوجية والنسب واقامت اليانة لاثبات  
ذلك تقبل على قول زفر المفتي به ويتقضى بالنفقة لا الزوجية والنسب ويامر  
القاضي المفروض له بالاستدانة للرجوع على الغائب . وقيد بنفقة الزوجة  
والولد والابوين لان غيرهم من الاقارب لا تفرض لهم نفقة على غائب  
لان نفقتهم لا تجب قبل القضاء ولهذا ليس لهم ان يأخذوا من ماله شيئاً  
قبل القضاء اذا ظفروا به فكان القضاء بحقهم ابتداء ايجاب ولا يجوز ذلك  
على الغائب بخلاف الزوجة وقربة الولاد فان لهم الاخذ قبل القضاء بلا  
رضاه فيكون القضاء بحقهم اعانة وفتوى . وقيد بفرض القاضي اذ لو انفق  
من عليه او عنده المال بلا فرض القاضي ضمن بلا رجوع على من انفق  
عليه . واذا حضر الغائب وانكر الدفع للمفروض له فمن كان عنده المال امانة  
يقبل قوله بالدفع اما من كان مديوناً فلا الا بيئته او تصديق المأمور بالدفع  
اليه اما اذا برهن الحاضر من الغيبة انه اوفى النفقة قبل سفره خير بمطالبة  
الآخذ من زوجة او قريب يرد ما اخذ او الكفيل وان لم يبرهن بل اقر  
الآخذ طواب هو فقط دون الكفيل لان الاقرار حجة قاصرة وان نكل  
طوب هو او الكفيل واستشكاه في رد المختار لان النكول هو اقرار والاقرار  
هو حجة قاصرة اهـ . ( عن الدر المختار ورد المختار والهندي بتصرف )

ثم اعلم ان النفقة المفروضة هي صلة فتسقط بموت الزوجين او احدهما (خاتبة) وبالنشوز كما تقدم اما سقوطها بالطلاق ففيه خلاف والذي حرره في رد المختار ان ينظر في حال الزوج فان كان اوقع الطلاق تخلصاً من النفقة فيلزم بها وان لسوء اخلاق الزوجة مثلاً فلا يلزم بها وانه ينبغي التعويل على هذا \* اما النفقة المستدانة بامر قاضٍ فلا تسقط بموت وطلاق ونشوز في الصحيح (در مختار) \* ولا تسترد النفقة المعجلة بموت او طلاق سواء كان تعجيلها من الزوج او من ابيه به يفتى لانها كالبهية بيد الموهوب له (بزازية) \* والاستدانة هي ان يامر القاضي الزوجة بان تستدين المفروض لتنفقه على نفسها اي ان تستقرض ولها فائدتان احدهما عدم سقوط النفقة بعد الاستدانة بالموت والنشوز والطلاق وثانيتهما كما يحق للدائن الرجوع على الزوجة بدينه يحق له الرجوع على الزوج ايضاً ان صرحت انها تستدين على الزوج او نوت وان انكر الزوج نيتها فالقول له بلا يمين ؛ وبدون الامر بالاستدانة يرجع الدائن على الزوجة وهي ترجع على الزوج (در مختار ورد مختار) ثم لو كانت الزوجة معسرة والزوج معسر ايضاً وقد فرض لها القاضي النفقة وامرها بالاستدانة ولم تجد من تستدين منه فيجب حينئذٍ على من تجب عليه نفقتها ان ينفق عليها ليرجع على الزوج متى ايسر فلو كان للزوجة بمثل هذه الحالة ابن او اخ موسر فيؤمر بالانفاق عليها ليرجع على الزوج حين اليسار واذا امتنع يجبس (در مختار ورد مختار) (تبيه) قال في رد المختار ان لم تجد المرأة من تستدين منه اکتسبت وانفقت وجعلته ديناً عليه بامر القاضي وان لم تقدر على الاكتساب لها

السؤال لئومها وتجعله ايضاً ديناً عليه بامر به اه

(فروع)

اتفقا بعد الفرض على ان تاكل معه تمويناً بطل الفرض السابق الحاصل  
بالرضا او القضاء لرضاها بذلك لان الفرض كان حقها لكونه انفع لها فان  
النفقة تصير به ديناً في ذمته فلا تسقط بالمضي فاذا اتفقا على التموين في  
المستقبل يكون اعراضاً عن الفرض السابق \* كما تسقط النفقة الغير المستدانة  
بموت وطلاق ونشوز عن الزوج هكذا تسقط عن الكفيل ايضاً \* لو كان  
للزوج دين بذمة زوجته ؛ وقد ترتب لها نفقة بذمته لا تقع المقاصة بدون  
رضاه لان دينه صحيح لا يسقط الا بالاداء او البراء ودينها غير صحيح  
اي ضعيف يسقط بما تقدم من موت ونشوز وطلاق نعم بعد الاستدانة  
بامر قاضٍ تصير النفقة عندئذ ديناً صحيحاً لا يسقط الا بالاداء والبراء  
( در مختار ورد مختار ) \* غاب الابن يجبر الاب على دفع النفقة لزوجته لتكون  
ديناً عليه متى حضر اذا لم يكن لها محارم موسرون يجبرون على ادايتها النفقة  
المفروضة لها ولم يكن للغائب مال من جنس النفقة عند او على من يقربه  
او يعلم به القاضي كما مر ( در مختار ورد مختار )

لو قترت على نفسها فله ان يرفعها للقاضي لتأكل مما فرض لها خوفاً  
عليها من الهزال فانه يضره كما له ان يرفعها للقاضي للبس الثوب لان الزينة  
حقه ( در مختار ) اه

✽ الفصل الثاني في نفقة الاقارب ✽

اعلم ان نفقة غير الزوجة لا تجب الالفقير عاجزٍ عن الكسب كأن يكون انثى ولو كبيرةً لان مجرد الانوثة عجز الا اذا استغنت بنحو خياطة وغزل فتكون نفقتها من مالها الا اذا كان لا يكفيها فيلزم لها تمة الكفاءة . او صغيراً او كبيراً زمنياً او من ذوي البيوتات ويلحقه عار بالاكتساب او لا يحسن الاكتساب او كان طالب علم . ولو ان احداً منهم قدر على اكتساب ما لا يكفيه وجبت له الكفاءة الا الابوين فان مجرد الفقر يكفي لفرض النفقة لها ( در مختار ورد مختار ) والجد سواء كان من قبل الاب او من قبل الام والجدات سواء كنَّ من قبل الاب او من قبل الام فهم كالأبوين في ظاهر الرواية من حيث ان مجرد الفقر يكفي لاستحقاقهم النفقة ( هندية )

ولا تجب الا على محرمٍ موسرٍ كبيراً كان او صغيراً اما من كان غير محرم فلا نفقة عليه مطلقاً . ومن كان معسراً فان كان عاجزاً عن الكسب فلا نفقة عليه وهو ملحق بالميت ان كان يحرز كل المال . اما اذا كان معسراً غير عاجز عن الكسب فان كان غير اب فهو ملحق بالميت وان كان اباً فاختلفت فيه الاقوال فافتي في الحامدية بان لا نفقة عليه وفي التنوير ان الاب المعسر ملحق بالميت وفي الخانية المحتاج في حكم النفقة كالعدم وفي الذخيرة ان الاب الفقير يلحق بالميت في استحقاق النفقة على الموسر وصرح بان هذا هو الصحيح في المذهب وفي الهندية ان الصحيح من المذهب ان الاب الفقير ملحق بالميت وقال القدوري اذا كان فقيراً

غير زمن لا تجب النفقة على الجد وإنما يؤمر بالانفاق ويكون ديناً على  
الاب الفقير يأخذه منه متى ايسر؛ واذا كان للاولاد ام موسرة وجد  
موسر والاب معسر فتؤمر الام بالانفاق ليكون ديناً على الاب لكون الام  
مقدمة على الجد في هذه الحالة (در مختار) قال في التنقيح بعد ذكر الخلاف  
المار واذا علمت ما قررناه ظهر لك ان قولهم في الاصل المار اذا كان المعسر  
يجرز كل المال يجعل كالمعدوم ليس على اطلاقه ايضاً بل هو مقيد بما سوى  
الاب الغير الزمن لما علمت من ان الاب اذا كان غير زمن لا يجعل كالميت  
على ما اختاره اصحاب المتون والشروح فاغتنم هذا التحرير الفريد اهـ . اما  
القول بان الفقير الملحق بالميت هو الذي يجرز كل المال فعناه ان ارث  
طالب النفقة منحصر به بتقدير موته وبهذه الصورة تجب النفقة على من  
يرث المتوجة له مع اعتبار المعسر ميتاً اما اذا كان المعسر لا يجرز كل  
الميراث فلا يعتبر ملحقاً بالميت بل تقسم النفقة على هذا الوارث وعلى من  
يرث معه فيعتبر المعسر لظاهر قدر ما يجب على الموسر ثم تجب كل النفقة  
على الموسرين على اعتبار ذلك (حامدية بتصرف)

قلت مثال الاول شخص وجبت له النفقة وله ابن معسر وثلاث اخوات  
متفرقات اي اخت لابوين واخت لاب واخت لام فاذا كان الابن يجرز  
كل ميراث الاب فيعتبر ملحقاً بالميت اي يعتبر كانه مات وتجب النفقة  
على الاخوات الثلاث بقدر ارشهن اي خماسة على الاخت لابوين ثلاثة  
اخماس وعلى كل من الاخت لاب والاخت لام خمس لان اصل مسألة  
ميراثهن من ستة للاخت لابوين ثلاثة بفرضها النصف ولكل من الاخت

لاب والاخت لام واحد بفرضها السدس فصحت المسئلة من خمسة  
 بسبب الرد وهكذا يجب عليهن النفقة اخماساً \* ومثال الثاني لو كان للشخص  
 المذكور ام وثلاث اخوات متفرقات اي لابوين ولاب ولام والام  
 والاخت لابوين موسرتان والاخت لاب والاخت لام معسرتان  
 فتوزع النفقة عليهن بقدر ارشهن ثم ما اصاب المعسرتين تدفعه الموسرتان  
 باعتبار ارشهما فمسئلة ميراثهن من ستة وتصح من ستة للام واحد بفرضها  
 السدس وللاخت لابوين ثلاثة بفرضها النصف ولكل من الاخت لاب  
 والاخت لام واحد بفرضها السدس فما اصاب المعسرتين من النفقة هو  
 على الموسرتين بقدر ارشهما وعلى هذا كانت النفقة مرابعة رבעها على الام  
 وثلاثة ارباعها على الاخت لابوين لان مجموع نصيب الام والاخت  
 لابوين من الميراث اربعة للام واحد وللاخت لابوين ثلاثة وان قلت  
 لما لا تجعل المعسرتان ملحمتين بالميت اي كأنهما لم تكونا ما دامتا لا تحملان  
 من النفقة فجوابه ان لو جعلتا كان لم تكونا فتوزع النفقة حينئذ على  
 خمسة خمسها على الام وثلاثة اخماسها على الاخت لابوين باعتبار ارشهما  
 حيث يكون للام الثلث وللاخت لابوين النصف واصل المسئلة من ستة  
 اثنان للام وثلاثة للاخت لابوين وتصح بسبب الرد من خمسة ومحل  
 اعتبار المعسر ملحقاً بالميت فيما لو لم يختل التقسيم على من يليه كما في المثال  
 الاول اما متى كان يختل بهذا الاعتبار كما في المثال الثاني فلا يجوز  
 جعل المعسر ملحقاً بالميت فتبني ذلك وقس عليه باقي المسائل والله الملمهم  
 للصواب

ثم ائند اختلفوا في تحديد اليسار فيه ثلاثة اقوال فعن ابي يوسف  
الموسر من يملك ما يحرم به اخذ الزكاة وهو نصاب ولو غير نام فاضل  
عن حوائجه الاصلية وفي الهداية وعليه الفتوى وصححه في الذخيرة ومشى  
عليه في متن الملتقى وفي البحر انه الارجح . وفي الخلاصة انه نصاب الزكاة  
وبه يفتى واختاره الولوالجي . وعن محمد من يفضل عن نفقة نفسه وعياله  
شهرآ ان كان من اهل الغلة وان كان من اهل الحرف فهو مقدر بما يفضل  
عن نفقته ونفقة عياله كل يوم لأن المعتبر في حقوق العباد القدرة دون  
النصاب وهو مستغن عما زاد على ذلك فيصرفه الى اقاربه ورجحه  
الزيلي والكمال (رد مختار ملخصاً) . وفيه ما يفيد ترجيح القول الثالث  
حيث قال ما حاصله قلت في رسم المفتي ان الاصح الترجيح بقوة الدليل  
فحيث كان الثالث هو الأوجه اي الأظهر من حيث التوجيه والاستدلال  
كان هو الراجح وان صرح بالفتوى على غيره وكذا قال في الفتح يجب  
ان يعول عليه اي على الثالث في الفتوى وقال في البدائع انه الأرفق  
فحيث كان هو الأوجه والارفق واعتمده المتأخرون وجب التعويل عليه  
فكان هو المعتمداه \* اما الفقهاء فانواع ثلاثة فقير لا مال له ولكنه  
يتدر على الكسب لقوته وقوت عياله الثاني فقير عاجز عن الكسب الثالث  
ان يفضل كسبه عن قوته (بزازية)

ثم اعلم ان مسائل النفقات هي من اشكل المشكلات وقد انف  
صاحب رد المختار رسالة فيها سماها تحرير القول في نفقات الفروع  
والاصول ضمنها ضابطاً جامعاً لم يسبق اليه ولم يحم احد قبله عليه وهاك

حاصله \* لا يخلو اما ان يكون الموجود من تجب عليه النفقة واحداً او  
 اكثر فالاول ظاهر وهو وجوبها عليه اذا استوفى شروط الوجوب \*  
 والثاني لا يخلو اما ان يكون فروعاً فقط . او فروعاً وحواشي . او فروعاً  
 واصولاً . او فروعاً واصولاً وحواشي . او اصولاً فقط . او اصولاً  
 وحواشي . او حواشي فقط . فالاقسام سبعة ( الاول ) اذا كانوا فروعاً  
 فقط أُعتبر فيهم القرب والجزئية اي اعتبر الاقرب جزئية ان تفاوتوا  
 قرباً فيها ولا عبرة فيه للارث اصلاً ففي ولدين ولو احدهما نصرانياً او  
 انثى تجب عليهما سوية وفي ابن وابن ابن على الابن فقط لقربه وكذا في  
 بنت وابن ابن على البنت فقط لقربها ويؤخذ من هذا انه لا ترجيح لابن  
 ابن على بنت بنت وان كان هو الوارث لاستوائهما في القرب والجزئية  
 وتصريحهم بانه لا اعتبار للارث في الاولاد والا لوجبت اثلاثاً في ابن  
 وبنت ولما لزم الابن النصراني شيء لايه المسلم ( الثاني ) اذا كانوا فروعاً  
 وحواشي فكذلك يُعتبر القرب والجزئية اي كل منهما او احدهما دون  
 الارث وتسقط الحواشي بالجزئية في بنت واخت شقيقة على البنت فقط  
 وان ورثتا فسقط الاخت لعدم الجزئية ولكون البنت اقرب ، وفي ابن  
 نصراني واخ مسلم على الابن فقط وان كان الوارث هو الاخ لاختصاص  
 الابن بالقرب والجزئية ، وفي ولد بنت واخ شقيق على ولد البنت وان لم  
 يرث لاختصاصه بالجزئية وان استويا بالقرب لادلاء كل منهما بواسطة  
 والمراد بالحواشي من ليس اصلاً ولا فرعاً . ( الثالث ) اذا كانوا فروعاً  
 واصولاً فيعتبر فيه قرب الجزئية . فان لم يوجد اعتبر الترجيح . فان لم

يوجد اعتبر الارث في اب وابن على الابن فقط لترجحه بانت ومالك  
لايك ومثله ام وابن . وفي جد وابن ابن على قدر الميراث اسداساً للتساوي  
في القرب وكذا في الارث وعدم الترجيح من وجه آخر وظاهره انه لوله  
اب وولد بنت فعلى الاب لانه اقرب في الجزئية فانفتى التساوي ووجد  
المرجح وهو القرب ولقول المتون ولا يشارك الاب في نفقة ولده احد .  
(الرابع) اذا كانوا فروعاً واصولاً وحواشي وحكمه كالثالث لما علمت من  
سقوط الحواشي بالفروع لترجحهم بالقرب والجزئية فكانه لم يوجد سوى  
لاصول والفروع وهو القسم الثالث بعينه (الخامس) اذا كانوا اصولاً  
فقط . فان كان معهم اب فلا كلام في وجوب النفقة عليه فقط لما في  
المتون من انه لا يشارك الاب في نفقة ولده احد . والا فلا يخلو اما ان  
يكون بعض الاصول وارثاً وبعضهم غير وارث . او يكونوا كلهم وارثين  
ففي الاول يعتبر الاقرب جزئية فلوله ام وجد لام فعلى الام لأنها اقرب  
واذا اجتمع اجداد وجدات فعلى الاقرب ولولم يدل به الاخر . فان  
تساوى الوارث وغيره في القرب فالمفهوم من كلامهم ترجيح الوارث لان  
في قرابة الولادة اذا لم يوجد الترجيح اعتبر الارث في جد لام وجد لاب  
تجب على الجد لاب فقط اعتباراً للارث . وفي الثاني اعني لو كل الاصول  
وارثين فكالارث في ام وجد لاب تجب عليهما اثلاثاً في ظاهر الرواية .  
(السادس) اذا كانوا اصولاً وحواشي فان كان احد الصنفين غير وارث  
اعتبر الاصول وحدهم ترجيحاً للجزئية ولا مشاركة في الارث حتى تعتبر  
بقدر الميراث فيقدم الاصل سواء كان هو الوارث او كان الوارث هو

الصنف الآخر الذي معه . مثال الاول لوله جد لاب واخ شقيق فعلى  
 الجد . ومثال الثاني لوله جد لام وعم فعلى الجد لترجحه فيهما بالجزئية  
 مع عدم الاشتراك في الارث لأنه هو الوارث في الاول والوارث هو العم  
 في الثاني . وان كان كل من الصنفين اعني الاصول والحواشي وارثاً  
 اعتبر الارث . ففي ام واخ عصبي او ابن اخ كذلك او عم كذلك على  
 الام الثلث وعلى العصبه الثلثان . ثم اذا تعددت الاصول في هذا القسم  
 بنوعيه نظر اليهم ونعتبر فيهم ما اعتبر في القسم الخامس . مثلاً لو وجد  
 في المثال الاول جد لام مع الجد لاب تقدم عليه الجد لاب لترجحه  
 بالارث ولو وجد في المثال الثاني ام مع الجد لام تقدمها عليه لترجحها  
 بالارث وبالقرب وكذلك لو وجد في الامثلة الاخيرة جد لام مع الام  
 تقدمها عليه لما قلنا ولو وجد معها جد لاب كانت النفقة عليه وحده لأنه  
 يجب الاخ وابنه والعم من الارث لتنزيهه حينئذ منزلة الاب وحيث  
 تحقق تنزيه منزلة الاب لم تشاركه الام في النفقة وان شاركته في الارث  
 كما لو كان الاب موجوداً حقيقه . (السابع) اذا كانوا حواشي فقط  
 يعتبر فيه الارث اي اهليته لا حقيقته وعند الاستواء في المحرمية واهلية  
 الارث يترجح الوارث حقيقةً ففي خال وابن عم على الخال لأنه رحم  
 محرم اهل للارث عند عدم ابن العم ولا شيء على ابن العم وان كان هو  
 الوارث لأنه غير محرم ولا تجب النفقة على غير محرم اصلاً . وفي خال  
 وعم فعلى العم لاستوائهما في الرحم والمحرمية وترجح العم بانه وارث  
 حقيقة . وفي عم وعمة وخالة على العم ايضاً ولو كان معسراً فعلى العممة

والحالة اثلاثاً كإرثهما ويجعل العم كالعدم لأنه يجرز كل الميراث اه .  
فدونك هذا الضابط الجامع وان اردت زيادة تحقيق فعليك بتلك الرسالة  
والسلام . اه

واذا كان ابو الصغار فقيراً زمناً ولهم جد لاب موسر فيقضى بالنفقة  
لهم على جدهم بلا رجوع على الاب لان نفقة ابيهم بهذه الحالة هي عليه  
ايضاً (حامدية) . ومن له ام وجدة لاب موسرتان وعلان وعمة فترأى  
فنفقته على الام ومن له جدة لام وخالان موسرون وعمان معسران  
فعلى الجدة فقط . ومن له بنت واخ شقيق واخ لام والبنت معسرة فنفقته  
على الاخ الشقيق لأن ارثه له . ولو غاب وترك اولاده القصر الفقراء بلا  
نفقة ولا منفق وله اخ موسر حاضر يجبره القاضي على نفقة اولاد اخيه  
ليرجع على ابيهم متى حضر . وهكذا كل اقرب اذا غاب تجب النفقة على  
الابعد الحاضر ويكون ما ينفقه ديناً على الغائب متى احضر (در مختار ورد  
مختار) . واذا كان للابوين الفقيرين ابن معسر وابن ابن موسر فنفقتهما  
على ابن الابن . اما اذا كان الابن معسراً ولا موسر غيره وللابن كسب  
فلا نفقة لهما عليه الا اذا كان بهما زمارة فانهما يدخلان مع الابن ويأكلان  
معه ولا يفرض لهما نفقة على حدة (حامدية) . قال في رد المختار بعد  
كلام في ذلك والحاصل انه يشترط في من تجب عليه نفقة الاصول  
اليسار الا اذا كان الاصل زمنياً لا كسب له فلا يشترط سوى قدرة الولد  
على الكسب فان كان لكسبه فضل أجبر على انفاق الفاضل والا فلو كان  
الولد وحده أمر ديانة بضم الاصل اليه ولو له عيال يجبر في الحكم على

ضمه اليهم وان الام بمنزلة الاب الزمن لأن الانوثة مجردة عما عجز اه ملخصاً  
 ولو صالحت امرأة زوجها عن نفقة الاولاد على دراهم ثم ادعى بان  
 المصالح عليه زائد عن مقدار النفقة وظهر الغبن الفاحش يُقبل ذلك منه  
 ويسقط الغبن بخلاف ما لو صالح الزوجة عن نفقتها ثم ادعى فانه لا يُقبل  
 منه الا بتغير السعر ( كما مر في نفقة الزوجة ) ، والفرق بينهما ان النفقة  
 في حق التريب باعتبار الحاجة والكفاة وفي حق الزوجة معاوضة عن  
 الاحتباس ولهذا لو سُرقت نفقة التريب قبل مضي الوقت يُعطى له  
 غيرها اما لو سُرقت نفقة الزوجة فلا يعطى لها غيرها ما لم يمض الوقت  
 ( در مختار ورد مختار )

ومتى وجبت النفقة للقريب فهي واجبة بانواعها الثلاثة اي الطعام  
 والكسوة والسكنى وهي على الموسر بقدر ما يراه الحاكم ( تارخانية ) . واذا  
 احتاج كل من الاب والابن الى خادم بان كان به علة وجبت نفقة خادمه على  
 الآخر كما وجبت نفقته هو ولذا اذا كانت زوجة كل منهما تخدمه وجبت  
 نفقتها على الآخر باعتبارها خادمة وان لم يكن محتاجاً الى الخدمة فلا ( رد مختار  
 وهندية \* ) واذا كان غير قادر الا على نفقة واحد وله اب وام فالام احق ،  
 وان كان له اب وطفل فالطفل احق \* وان كان للصغير مال لكنه غائب  
 فينفق عليه الاب من ماله ويرجع في مال الصغير ان اشهد انه انفق ليرجع  
 او انفق باذن قاضٍ والا فلا قضاء ( هندية )

ولو امر شخص آخر بان ينفق عليه او على عياله وانفق فله الرجوع  
 بقدر المعروف سواء شرط رجوعه ام لا على احد القولين المختار من جمعية

المجلة \* ولا نفقة بواجبة مع الاختلاف ديناً الا للزوجة والاصول وان علوا  
والفروع وان سفلوا . ولا يسوغ لاحد من يستحق النفقة حال حضرة من  
تجب عليه بيع العروض والعقار لاجل النفقة اما اذا غاب من تجب عليه  
فاما ان يكون كبيراً او صغيراً وعلى كل فاما ان يكون مجنوناً او عاقلاً .  
فان كان كبيراً عاقلاً فلا يبيع المنقول للنفقة استحساناً لا يبيع العقار اما  
اذا كان صغيراً او مجنوناً صغيراً كان او كبيراً فيملك بيع المنقول والعقار  
لاجلها ( هندية ودر مختار ) ، وقيد بالاب لان غيره من الاقارب لا يسوغ  
له ذلك مطلقاً حتى ولا للقاضي ايضاً اجمالاً ( رد مختار ) . ويجوز  
للاب ذلك سواء كانت النفقة واجبة له او لزوجة الغائب واولاده واما  
« در مختار ورد مختار » . كما يجوز له بيع عقار الصغير وثابه وارديته للنفقة  
على الصغير « هندية »

ولو قضي بنفقة الاقارب غير الزوجة ومضى مدة شهر او اكثر ولم  
ياخذها المقضى له سقطت لأن النفقة شرعت لهم باعتبار الحاجة فبمضي  
شهر وعدم اخذها برهان على الاستغناء عنها الا ان يستدين المفروض له  
بأمر قاضٍ وينفق مما استدان فلا تسقط ويرجع بها على من عليه النفقة  
اباً كان او غير اب حتى اذا مات من عليه النفقة أخذ الدين من تركته  
اما اذا لم تحصل الاستدانة فعلاً فتسقط « در مختار ورد مختار » . واذا  
كان القريب المفروض له النفقة طفلاً هل تسقط نفقته بمضي شهر فاكثر  
ام تصير ديناً بالقضاء كنفقة الزوجة فيه خلاف والذي يؤخذ من رد  
المختار ترجيح السقوط كنفقة باقي الاقارب اه \* وقيد السقوط بمضي

الشهر فاكثراذ لو مضى دون الشهر فلا تسقط لأن هذه المدة قصيرة وان  
 القاضي مأثور بالنقض فلو سقطت المدة القصيرة لم يكن للأمر بالنقض  
 فائدة لأنه اذا كان كل ما مضى سقط لم يمكن استيفاء شيء « فتح » \*  
 ثم لو ان القاضي قضى بالنفقة على الاب الغائب لاطفاله وامر امهم بالاستدانة  
 فلم تستدن بل انفقت من مالها فتكون متبرعة ولا رجوع لها على الاب  
 كما لو اكلوا من مسألة الناس « اي الشحاذة » ، بخلاف ما لو امرها بالانفاق  
 عليهم ليكون ديناً على الاب فانفقت حيث ترجع والفرق بين المسئتين على  
 ما حرره في رد المختار ان الامر بالانفاق هو من مسائل امر الابد بالانفاق  
 عند غيبة الاقرب ليرجع عليه متى حضر فان كانت الام موسرة تؤمر  
 بالادانة من مالها وان معسرة تؤمر بالاستدانة اما اذا فرضت النفقة على  
 الاب وأمرت الام بالاستدانة ولم تستدن بل انفقت من مالها فلا رجوع  
 لها بمنزلة ما اذا اكلوا من مسألة الناس لأنها لم تفعل ما امرها به القاضي  
 القائم مقام الغائب ولذا صرحوا باشتراط الاستدانة بالفعل ولم يكف بمجرد  
 الامر بها خلافاً لمن غلط في ذلك ، وكذلك اذا أمرت بالانفاق وهي  
 موسرة فاستدانت وانفقت يرجع الدائن عليها وهي على الاب بمنزلة ما لو  
 انفقت من مالها اما لو فرض النفقة وامرها بالاستدانة على الاب فما  
 تستدينه فهو دين على الاب لعموم ولاية القاضي اه ملخصاً \* ثم ان المراد  
 من القول فيما تقدم انه يستدين وينفق مما استدان هو تحقيق الاستدانة  
 بحصولها فعلاً بعد الامر بها احترازاً عما اذا لم يستدنف وانفق من مال  
 اكتسبه صدقة او غيرها فيئذ تسقط النفقة لعدم الحاجة اليها اما اذا

بعد ان حصلت الاستدانة فعلاً وصار ما استدانه ديناً على المتضي عليه  
 بالنفقة لو تصدق احد عليه بشيء لا تسقط النفقة وله ان ينفق مما استدان  
 ومما تصدق به عليه لأن ما استدانه صار ملكاً له لكن ليس له الاستدانة  
 ثانياً ما لم يفرغ جميع ما معه من المال المستدان والصدقة لتتحقق الحاجة  
 حيثئذ . ولومات احدهما من مقضي له او عليه وبقي شيء من المال  
 المستدان لا يُسترد كما لو عجل له نفقة شهر ومات احدهما قبل نهاية  
 الشهر لا يُسترد شيء (رد مختار ملخصاً)

وفي الدر المختار عن البدائع الممتنع عن نفقة القريب المحرم يُضرب  
 ولا يُجس لفواتها بمضي الزمن فيستدرك في الضرب لكن تعبه في رد  
 المختار فقال ان الذي رأته في البدائع عكس ذلك فانه قال ويجس في نفقة  
 الاقارب كالزوجات . اما غير الاب فلا شك فيه ، واما الاب فلان في  
 حبسه دفع الهلاك واستدراك الحق عن الفوات لان حبسه يحمله على  
 الاداء وهذا لم يوجد في سائر ديون الولد لانها لا تفوت ، وقد منا عن  
 الذخيرة لا يُجس والد وان علا في دين ولده وان سفل الا في النفقة لأن  
 فيه اتلاف الصغير ، وفي الكنز لا يُجس في دين ولده الا اذا ابى الانفاق  
 عليه وقول البدائع « فلو لم يُجس ستمط حق الولد رأساً اي كله بخلاف ما  
 اذاُ حبس فانما يسقط حقه في مدة الحبس فقط » دليل على ان الصغير ليس  
 في حكم الزوجة اذ لو كان في حكمها لما كان يسقط شيء من نفقته بعد  
 القضاء بها اه ملخصاً ، وفي النهر واستحسنه في رد المختار ان الحبس ممتد  
 بمضي شهر على فرض النفقة فاكثر لأنها لا تسقط بمضي ما دون الشهر

كما مر

ثم انه ليس على الام ارضاع ولدها قضاءً بل ديانةً سواء كانت في نكاح الاب او مطلقة (در مختار ورد مختار)؛ الا اذا تعينت بان لم يجد الاب من ترضعه او لم يكن للاب او للولد مال لاستئجار ظئر او كان الولد لا يأخذ ثدي غيرها فنجبر وعليه الفتوى (خانية) . وان لم تجبر لعدم وجود سبب يجبرها على ارضاعه من الاسباب المارة فيستأجر الاب من ترضعه عندها اي عند الام لأن الحضانة لها والنفقة عليه وهكذا اذا انتقلت الحضانة لغير الام من لمن حق الحضانة فترضعه الظئر عندها ايضاً ، ولكن ليس عليها المكث عند الام او غيرها من كان الصغير في حضانتها ما لم يشترط ذلك في العمد بل هي مخيرة ان شاءت ترضعه عند الام ثم ترجع الى منزلها فيما يستغني عنها من الزمان او نقول اخرجوه فترضعه عند فناء الدار ثم تدخله الى الام (نهر) ، لكن للام حق الزام الاب باحضار مرضعة ترضعه عندها لان الظئر قد تغيب عند حاجة الولد الى الرضاعة ولا يمكن الام احضارها وقد لا ترضى باخراج ولدها الى فناء الدار (رد مختار)

ثم هل يجوز للام اخذ اجرة على ارضاع ولدها في الفتاوى الهندية وان استأجرها وهي زوجته او معتدته من طلاق رجعي لترضع ولدها لم يجز اما المعتدة عن طلاق بائن او طلاقات ثلاث فتستحق الاجرة وهكذا بعد الفرقة وانقضاء العدة تستحق الاجرة ايضاً وعليه الفتوى حتى اذا قال الاب لا استأجرها وجاء بغيرها اجنبية لترضعه فرضيت الام بمثل اجرة

الاجنبية او بدون اجر فهي اولى اه . اما اذا طلبت زيادة عن الاجنبية ولو كان ما تطلبه اجر المثل او اقل منه فالاجنبية اولى وكذا لو وجد متبرعة بالارضاع ولو اجنبية فهي اولى ايضاً ( در مختار ورد مختار ) . اما لو استأجر زوجته لترضع ولده من غيرها فيصح وتلزم الاجرة ( هندية ) . ولو صالحها لترضع ولدها فحكمه حكم الاستئجار فيما تقدم ( در مختار ورد مختار ) . ثم هل تستحق اجرة بلا عقد اجارة في الدر المختار نعم وفي رد المختار لا حيث قال ان الظاهر اشتراط العقد ومن قال بخلافه فعليه اثباته اه . ومتى وجبت الاجرة لا تسقط بموت الزوج بل تكون الزوجة اسوة بفرمائه لكونها اجرة وليست بنفقة ( هندية ) . ثم متى وجبت الاجرة فهي من مال الصغير ان كان له مال او لا فهي على الاب ( رد مختار ) . ولو استأجر ظئراً للولد شهراً فلما مضى الشهر ابت ارضاعه وهو لا يأخذ ثدي غيرها تجبر على بقاء الاجارة ( بزازية ) ؛ لأن الاجارة كما 'نفسخ بالاعذار تستمر بالاعذار « در مختار ورد مختار »

انفق الاولاد او الابوان من مال الغائب الذي ظفروا به فجاء الغائب واختصم مع من انفق بان قال له انفقت مالي وانت موسر وادعي الآخر بانه كان معسراً حكّم حال المنفق فان كان يومئذ معسراً فالقول له استحساناً في نفقة مثله والا فالتول للآخر وان برهنا فيينة مدعي اليسار راجحة لأن الاصل الاعسار واليسار عارض واليينة شرعت لاثبات الامر العارض والقول لمن تمسك بالاصل ( در مختار ورد مختار ) ؛ لكن قال في رد المختار ايضاً ان ترجيح بينة اليسار على بينة الاعسار عند عدم العلم

بالحال اما اذا كان الحال شاهداً لمدعي اليسار يوم الخصومة فيكون القول قوله والبينة للآخر فتأمل \* ( قلت ) ما جاء في رد المحتار مؤيداً بإيجاب تحكيم الحال اذ لو كانت بينة اليسار هي الراجعة بصورة مطلقة لما كان من فائدة لتحكيم الحال فتنبه \* طلب الاب القضاء بالنفقة على الابن فقال الابن هو غني وليس عليّ نفقته فقال الاب انا معسر فالقول قول الابن والبينة بينة الاب ولم يُقبل قول الاب انه معسر وان كان الظاهر شاهداً له ( هندية ) . قلت ولعل العلة في ذلك هي ان الاب ملزم النفقة على الابن والابن ينكر او ينفي وجوبها عليه بخلاف ما لو صادق على وجوبها للاب ولكنه ادعى انه هو معسر وادعى الاب يساره فتكون بينة الاب هي الراجعة لاثباتها الامر العارض او لكونها ملزمة والله اعلم

ثم لو كان لطالب النفقة منزل او دابة وامتعة فهل تجب له النفقة او يكون مومراً بهذه الاشياء ولا نفقة له فالذي يؤخذ من رد المحتار ان كانت هذه الاشياء لا تزيد عن حاجته وجبت له النفقة لأن لا فائدة من بيعها ثم شراء او استئجار غيرها اما اذا كانت تزيد عن حاجته بان كان يكفيه بعض المنزل أمر ببيع البعض الآخر وانفاقه على نفسه وكذا لو كانت الدابة نفيسة يؤمر ببيعها وشراء الادنى وانفاق الفضل وقس عليه غيره . اهـ

### فروع

اهل الذمة فيما بينهم في النفقة كاهل الاسلام وان اختلفت ملتهم ( محيط السرخسي ) \* فان شخص وجوب النفقة عليه لمن لا يستحقها فالتزمها

كالترامها للناشزة مثلاً أو التزام الجد نفقة اولاد ابنه مع وجود ابيهم  
الموسر فالالتزام باطل ولا يلزمه شيء (بزازية) \* امرأة وصية على اولادها  
فاذنت زوجها لينفق عليهم ويرجع بنظر ذلك في ما لم فانفق فله الرجوع  
في ما لم (حامدية) \* اذن الاب شخصاً لينفق على ابنته القاصرة التي في  
حضانة امها كل يوم كذا ليرجع عليه فبقي المأذون له ينفق عليها بعد البلوغ  
فله الرجوع لأن الاذن مطلق وهو توكيل فيتناول الانفاق ما قبل البلوغ  
وبعد (تفيع) \* رجلان في سفر فأغمي على احدهما او مات فانفق  
الآخر عليه او جهزه من ماله اي من مال المغمي عليه او الميت فلا ضمان  
عليه استحساناً (در مختار)

(نقبيه) قد مر ان استدانة الزوجة للنفقة بعد الفرض لها بها بدون  
امر قاض يرجع الدائن بها على الزوجة وهي على الزوج وانها لا تمنع السقوط  
بالموت والنشوز والطلاق بخلاف الاستدانة بامر قاض فانها تمنع السقوط  
بما تقدم وانه كما يسوغ للدائن مطالبة الزوجة يسوغ له ايضاً مطالبة الزوج  
واخذ الدين منه بيد ان هذا مقيد بما اذا صرحت الزوجة حين عقد  
الاستدانة بانها تستدين على الزوج او نوت ذلك وصادق الزوج على النية  
اما اذا استدانت ولم تصرح بانها تستدين على الزوج ولم تأت نية بذلك او  
نوت وانكر الزوج نيتها فعندئذ يكون حكم هذه الاستدانة كحكم  
الاستدانة بعد الفرض بدهن امر قاض فلا تمنع السقوط بما ذكر ولا يحق  
للدائن الرجوع على الزوج رأساً بل على الزوجة وهي على الزوج (در مختار  
ورد مختار) ، فاحفظ هذه المهمة فان كثيراً عنها غافلون \* قلت بقي ما لو

كان المفروض له النفقة والمأمور بالاستدانة من قبل القاضي هو من باقي  
 الاقارب غير الزوجة واستدان ولم يصرح حين العقد بانه استدان على  
 المقضي عليه ولم ينو او نوى وانكر المنضي عليه نيته فهل يكون حكم استدانته  
 كحكم استدانته الزوجة بدون تصريح ولا نية واذا ذلك تكون الاستدانة  
 عليه ولا يحق الرجوع بها على المقضي عليه بوجه من الوجوه لانه يصح  
 بما استدانته مستغنياً عن النفقة او يحق الرجوع على المقضي عليه سواء  
 صرح المستدين بانه يستدين عليه ام لم يصرح لم اره فان قيل انه يكون  
 عليه لانه العاقد ولا يحق الرجوع به على المقضي عليه بالنفقة قياساً على  
 مسألة الزوجة المارة فله وجه لأن حقوق العقد تعلق بالعاقد وان قيل  
 ان ما يستدينه القريب غير الزوجة بعد امر القاضي بالاستدانة يحق  
 الرجوع به مطلقاً على المقضي عليه سواء صرح حين عقد الاستدانة بانه  
 عليه ام لم يصرح فله وجه ايضاً اولاً لأن باستدانة الزوجة بامر القاضي  
 قد ورد النص بلزوم التصريح او النية ومصادقة الزوج عليها وهنا لم يرد  
 النص بذلك ثانياً لأن نفقة الزوجة معاوضة عن الاحتباس ونفقة القريب  
 لدفع الحاجة فيراعى جانبه وعلى كل فلكي لا يفتى للتعليل من مجال  
 مجال الاولى حينما يستدين المفروضه له النفقة والمأمور من القاضي  
 بالاستدانة سواء كان زوجة او غيرها ان يصرح حين عقد الاستدانة انه  
 يستدين بامر قاضٍ للنفقة على فلان المقضي عليه بها وبهذا يرتفع الاشكال  
 والله اعلم بكل حال اه

(فما تم) لا تفرض النفقة على من تجب عليه مع امكان حضوره الا

بجضوره (حامدية) اما اذا كان غائباً او مفقوداً ففترض للزوجة والاصول  
والفروع فقط كما تقدم اه

### باب اللفظة

هي (بفتح القاف وضم اللام وبفتحهما وتسكن والفتح قول جميع  
اهل اللغة وحذاق النحويين والسكون قول الليث) مال يوجد في طريق  
او في محل آخر ولا يعرف مالكة اذ لو عرف لكان امانة ووجب تسليمه  
الى مالكة

من وجد لقطه فان اخذها لنفسه اي على سبيل التملك فهو في حكم  
الغاصب ويضمن وان اخذها ليردها للمالكه لا ضمان عليه وكان المال امانة  
في يده (در مختار ورد مختار) . فان اشهد وقت الالتقاط بانه وجد لقطه  
واعلان في الاسواق ومحل اجتماع الناس بقوله من سمعتموه ينشد لقطه  
فدلوه علي كان ذلك برهاناً على الاخذ للمالك لا لنفسه فلا ضمان عليه  
بدون تعدي وهو مصدق لو ادعى الهلاك بان اتى صاحبها وطلبها وادعى  
الملتقط هلاكها وقد كان اعلن بالتقاطها فلا ضمان عليه ؛ ولو وجد لقطتين  
او ثلاثة وقال من سمعتموه يريد لقطه فدلوه علي فهذا تعريف لكل  
ولا ضمان ان هلك الكل عنده (هندية) . اما لو هلكت بتعديه او بعد  
ان امتنع عن تسليمها لصاحبها بدون مسوغ يجوز المنع فيضمن اما امتناعه  
لمسوغ كما لو ادعاها شخص واثبتها واقر له الملتقط او لم يقر ولكن قال له  
لا اردها عليك الا عند قاضٍ فله ذلك ؛ وان ماتت في يده بعد هذا فلا

ضمان . وكذا اذا بَيَّن مدعيها علامتها وكلفه الملتقط اثباتها بالبينة فله ذلك ولا ضمان (سراجية) . وان ترك الاشهاد مع قدرته عليه كان ضامناً بالهلاك ان انكر صاحبها اخذه للرد لأن تركه الاشهاد مع القدرة عليه دليل على اخذه لنفسه . وقبل الثاني قوله بيمينه وبه نأخذ واقره المصنف (در مختار) . وان صدقه صاحبها بانه اخذها ليردها فلا ضمان (هندية) ولقد اوجب في رد المختار لنفي الضمان الاشهاد وقت الاخذ والاعلان بعده كما تقدم ذلك الا اذا لم يجد عند الأخذ من يشهده او خاف ان لو اشهد عنده ياخذها منه ظالم فترك الاشهاد فلا يضمن ويكتفي بالاعلان وانه بدون ذلك لا يعني الاعلان عن الاشهاد واختلف في عكسه اي في اغناء الاشهاد عن الاعلان ولكن يؤخذ من المادة ٧٧٠ (مجلة) الاكتفاء بالاعلان فقط حيث نصت يلزم الملتقط ان يعلن انه وجد لقطه فتنبه

ثم لقد اختلفوا في مدة الاعلان والذي عليه الفتوى انه يعرّفها مدة يغلب على ظنه عدم طلب صاحبها بعدها او ان تفسد ان لو بقيت بعدها كالاطعمة (ملتقى الابجر) . وهو مخير بعد التعريف بين ان يحفظها حسية او يتصدق بها فلو كان فقيراً له ان يصرفها الى نفسه والا تصدق بها على فقير ولو على اصله وفرعه وعمره (در مختار) . لكن في رد المختار بعد قوله لا يجوز التصدق بها على غني اذا كان الملتقط غنياً فلا يسوغ له التصدق بها على طفله ولو فقيراً ولو فعل فينبغي ان لا يتردد في ضمانه اما ولده الكبير الفقير فيجوز التصدق بها عليه اه . فان جاء صاحبها بعد ان تصدق بها الملتقط فهو مخير ان شاء امضى الصدقة ولو بعد الهلاك وثوابها له وان شاء

لم يمضها وبهذه الصورة ان كانت اللقطة قائمة اخذها ممن هي يده وان  
 هالكة ضمن الملتقط او الفقير وايهما ضمن لا رجوع له على الآخر (هندية).  
 اقول وجهه انه لو ضمن الملتقط فيكون التصديق صادف ملكه فينفذ وان  
 ضمن الفقير فيما ان نفع قبضه الصدقة عائد له لا للتصدق فلا رجوع له  
 لأن القابض انما يرجع ان كان نفع قبضه عائداً الى الدافع كالمستاجر  
 والمودع اما اذا كان نفع قبضه يعود اليه كالتصدق عليه والمستعير  
 والموهوب له فلا يرجع على الدافع اهـ \* وللمالك التضمن ولو التصديق بامر  
 القاضي على الاصح كما له ان يضمن القاضي او الامام لو فعل ذلك لانه  
 تصدق بمال الغير بغير اذنه (ذخيرة)

وان كانت تحتاج الى النفقة فانفق عليها فهو متبرع لقصور ولايته  
 الا اذا اذنه القاضي بالنفقة بشرط الرجوع بان قال له انفق لترجع فلو اذنه  
 بالانفاق ولم يذكر الرجوع لم يكن ما انفقه ديناً على صاحبها في الاصح اي  
 لا يحق له الرجوع عليه به لان امر القاضي بالانفاق بدون شروط الرجوع  
 متردد بين الحسبة والرجوع فلا يكون ديناً على صاحبها بالشك (در مختار  
 ورد مختار) . وان احتاجت الى النفقة ولها نفع اجرها باذن القاضي وانفق  
 عليها من اجرتها (خانية) وان لم يكن لها نفع لتؤجر باعها القاضي وحفظ  
 ثمنها ولو بالانفاق اصلح أمر به (در مختار) ولا يأمر بالانفاق ما لم يقر بينه  
 انها اتمطة فان عجز فيقول له القاضي امرتك بالانفاق لترجع ان كنت  
 صادقاً فيما تقول (هندية) . وانما يأمر بالانفاق يومين او ثلاثة على قدر  
 ما يرى رجاء ان يظهر صاحبها فاذا لم يظهر يأمر ببيعها لأن دارة النفقة

مستأصلة فلا نظر في الانفاق مدة مديدة (رد مختار) وولاية القاضي  
نظرية فما ليس فيه نظر للغائب لا ينفذ امره به (فتح بحثاً) . وبعد بيعها  
يعطي الملتقط نفقة اليومين او الثلاثة من ثمنها ويحفظ الباقي فلو ظهر  
صاحبها قبل البيع وبعد الانفاق بامر قاضٍ بشرط الرجوع وطلبها من  
الملتقط فله منعها منه ليأخذ النفقة فان لم يعطه باعها القاضي واعطى  
الملتقط نفقته ورد الباقي على صاحبها . ولا فرق بين ان يكون الملتقط  
انفق من ماله او استدان بامر القاضي ليرجع على صاحبها واذا هلكت بعد  
الحبس بالنفقة سقطت النفقة وان قبله لا تسقط بل تبقى ديناً على صاحبها  
لانها بعد الحبس تصير كالرهن وقبله لا (در مختار ورد مختار) \* ولو حضر  
صاحبها بعد ان باعها القاضي او باعها الملتقط بامر القاضي لم يكن له الا  
الثلث وان باعها الملتقط بدون امر القاضي فان كانت لا تزال قائمة بيد  
المشتري كان لصاحبها الخيار ان شاء اجاز البيع واخذ الثلث وان شاء ابطل  
البيع واخذ عين ماله ؛ وان كانت قد هلكت فهو مخير ان شاء ضمن البائع  
وينفذ البيع وان شاء ضمن المشتري ويرجع المشتري بالثلث على البائع  
(هندية) . قلت ان مفاد هذا النص اعتبار الملتقط فضولياً في البيع  
فيشترط لاجازته ما يشترط لاجازة بيع الفضولي انظر المادة ٣٧٨ من  
المجلة اه

ولا يجبر الملتقط على دفع اللقطة الى مدعيها الا بالينة والقضاء بها  
فان منعها حينئذٍ عن ربهام قدرته على التسليم يضمن وان يئن مدعيها  
علامات مطابقة حل الدفع بلا جبر وكذا يحمل ان صدق مدعيها انها له

سواء بين علامة او لم بين (در مختار ورد مختار) . لكن هل يجبر على تسليمها لمن صدقه قيل نعم كما لو برهن وقيل لا كالتوكيل بقبض الوديعة اذا صدقه المودع بالتوكيل فانه لا يجبر على الدفع اليه لأن التصديق اقرار على صاحب الوديعة بالتوكيل بقبضها والاقرار على الغير باطل . وقد دفع في الفتح هذا القياس بالفرق بين اللقطة والوديعة لأن مالك الوديعة ظاهر ومعلوم وصاحب اللقطة غير ظاهر اه . قلت ومفاده اجبار الملتقط على الدفع لمن صدقه فتأمل اه

وللملتقط اخذ كفيل ممن يسلمها اليه الامع البينة في الأصح (در مختار) لانه لو دفع بعد الاثبات بالبينة والقضاء بها ثم ظهر مدع آخر فليس له على الملتقط من سبيل اما لو دفع بالتصديق او بالعلامة واقام آخر بينة انها له فان قائمة وقدر على اخذها اخذها وان هالكة او لم يقدر على اخذها ضمن ايها شاء فان ضمن القابض لا يرجع على احد وان ضمن الملتقط يرجع على القابض وهو الصحيح لانه وان صدقه الا انه بالقضاء عليه صار مكذباً شرعاً فبطل اقراره (نهر) . هذا اذا دفع بالعلامة بغير قضاء قاض اما اذا بان مدعيها علامتها وقضى القاضي بتسليمها اليه ثم ظهر مدع آخر فلا ضمان على الملتقط كما مر (قاضيخان)

ضاعت اللقطة من الملتقط ثم وجدها في يد غيره او انتزعا شخص من يده فله ان يخاصم لاعادتها ليده كالمودع في الوديعة على القول الصحيح لان يده احق (حامدية)

ثم ان حكم ما تقدم فيما لو كان الملتقط او صاحب اللقطة عاقلاً بالغاً

اما اذا لم يكن كذلك فان كان صبيّاً عاقلاً مميزاً فقد ورد في الدر المختار وحاشية رد المحتار في موضعين ما يؤخذ منه ان التقاطه صحيح وانه يضمن اذا لم يشهد ويعرف هو او وصيه او وايه وانه بعد الاشهاد والتعريف فلوليه او وصيه التصدق فان تصدقا ولم يجز المالك فالضمان في مالهما لافي مال الصغير اهـ . اما الجنون والمدهوش والسكران والصغير الغير المميز فلا يصح التقاطهم وفائدة عدم الصحة انه بعد الافاقة ليس لهم الاخذ ممن اخذها منهم ( در مختار ورد مختار ) . اما المعتوه فقد الحقه في الدر المختار بالجنون والمدهوش والسكران فلا يصح التقاطه والحقه في رد المختار بالصغير المميز فيصح التقاطه اهـ . قلت ان المادة ٩٨٨ ( مجلّة ) تؤيد ما في رد المختار اهـ . اما لو كان احد هؤلاء اي الصغير المميز ومن يليه هو صاحب اللقطة فليس لوليه او وصيه اجازة تصدق الملتقط بها در مختار استظهاراً

قال شخص وجدت لقطة وضاعت في يدي وقد كنت اخذتها لاردها على المالك واشهدت على ذلك وصاحبها يقول ما كانت لقطة وانما وضعتها بنفسني لارجع واخذها فان كان الموضع الذي وجدها فيه ليس بقربه احد او كان في الطريق فالتقول قول الملتقط اذا حلف انها ضاعت عنده وان كان لا يدري ما قصتها ضمن الملتقط وان قال صاحبها اخذتها من منزلي وقال الملتقط اخذتها من الطريق ضمن ( هندية ) \* وفيها وان وجدها في دار قوم او دهليزهم او في دار فارغة ضمن اذا قال صاحبها وضعتها لارجع اخذها . وفي الاصل اذا قال المالك اخذت مالي غضباً وقال الملتقط كانت لقطة وقد اخذتها لك فالملتقط ضامن من غير تفصيل اهـ \* وفيها رفع لقطة

ثم ردها الى مكانها فان رفعها لا يعرفها بل ليأخذها لنفسه لا يبرأ من الضمان  
 ما لم يردها لمالكها اما اذا رفعها ليعرفها فبعض المشايخ قيد البراءة من الضمان  
 بما اذا ردها قبل ان يحولها اي قبل ان يذهب بها فلو بعده ضمن وبعضهم  
 ضمنه مطلقاً اي سواء ردها قبل التحويل او بعده . وفي ظاهر المذهب  
 انه يبرأ سواء ردها بعد التحويل او قبله اه\* وفيها التي شاة ميتة على الطريق  
 بجاء آخر واخذ صوفها او سلخها ودبغ الجلد فلصاحبها اخذ الصوف والجلد  
 ويدفع ما زاد الدبغ

سكران هو ذاهب العقل نام في الطريق فوقع ثوبه فاخذه رجل  
 ليحفظه لاضمان عليه لانه بمنزلة اللقطة ؛ وان اخذ الثوب من تحت رأسه او  
 الخاتم من يده او كيساً من وسطه او درهماً من كمه وهو يخاف الضياع فاخذه  
 ليحفظه كان ضامناً

التي شيئاً وقال من اخذه فهو له فلن سمعه او بلغه ذلك القول ان  
 يأخذه والا « اي وان لم يسمع ولم يبلغه » لم يملكه لانه يكون اخذه اعانة  
 للملكه ليرده عليه بخلاف الاول حيث يكون اخذه على وجه الهبة وقدمت  
 بالقبض ولا يقال انه ايجاب للمجهول فلا يضح هبة لانا نقول هذه الجهالة  
 لا تنفي الى المنازعة والملك يثبت عند الاخذ وعنده هو معين معلوم  
 \* نثر سكرأ او دراهم في عرس فمن اخذ شيئاً ملكه

اشترى داراً فوجد في بعض الجدار دراهم قال ابو بكر انها كاللقطة  
 قال الفقيه وان ادعاها البائع رُدَّت عليه وان قال ليست لي فهي لقطه  
 مات في البادية جاز لرفيقه يبيع متاعه ومركبه وحمل ثمنه الى اهله لانه

مأذون بذلك دلالة

غريب مات في بيت انسان ولم يعرف وارثه فتركته كلقطة مالم يكن  
المتروك كثيراً فليت المال بعد الفحص سنين

محضنة اي بزج حمام اختلط بها اهلي بغيره فهو كلقطة ولصاحبه متى  
ظهر استرداده فان فرخ عند صاحب المحضنة فان كانت الام غريبة فلا  
يتعرض لفراخها لانه ملك الغير وان الام لصاحب المحضنة والغريب ذكر  
فالفرخ له \* «در مختار ورد مختار»

سبب دابته فاخذها انسان فاصلحها ثم طلبها صاحبها منه فان قال عند  
التسبب جعلتها لمن اخذها فلا سبيل له لاخذها من الآخذ وان لم يقل  
ذلك له ان يأخذها وكذلك فيمن ارسل صيداً له وان اختلفا بالقول وعدمه  
فالقول لصاحبها مع يمينه «هندية» انظر المادة الثانية من المجلة وشرحها  
حيث باقي فروع هذا الفصل هناك

### باب المفقود

هو لغة المعلوم وشرعاً غائب لا يدري مكانه ولا احيى هو فيتوقع  
(اي مجيئه) او ميت اودع اللحد البلقع (اي القفر) . وقيد بعدم علم  
مكانه لأن علم المكان يستلزم العلم بالموت والحياة غالباً حتى لو علم مكانه في  
دار الحرب مع عدم امكان العلم بموته وحياته فلا شك بانه مفقود (در  
مختار ورد مختار) . وهو حي في حق نفسه بالاستصحاب فيُدفع الغير  
عن استحقاق ماله وميت في حق غيره اي لا يستحق مالاً من غيره (ملتقى

الاجبر لأن الاستصحاب هو الحكم ببقاء امرٍ محقق لم يُظن عدمه وهو  
 يصلح حجةً للدفع لا للاستحقاق (اشباه) اي لدفع الزام الغير لا لالزام  
 الغير (عموي) يتفرع على كونه حياً في حق نفسه ان لا ينكح عرسه غيره  
 ولا يُقسم ماله بين ورثته ولا يعزل وكيله ولا تفسخ اجارته وعلى اعتباره  
 ميتاً في حق غيره انه لا يرث من غيره ولا يستحق ما اوصى له به اذا مات  
 الموصي بل يوقف نصيبه الارثي وما اوصى له به الى ان تظهر حياته او  
 مماته فان ظهر بعدئذ حياً استحق ما وقف له (در مختار ورد مختار) . اما  
 اذا حكم بموته فلا يخلو اما ان يحكم بموته حقيقة وهو ان يثبت موته بتاريخ  
 معين او حكماً وهو ان يمضي من عمره وقت اختلفوا فيه في التنوير ان  
 يحكم بموته بموت اقرانه في بلده وهو ظاهر الرواية وفي البزازية ان يمضي  
 من عمره تسعون سنة قال الصدر الشهيد وعليه الفتوى وفي رد المختار وهو  
 الارفق وفي الهندية وعليه الفتوى « وقيل مائة سنة » وقيل مائة وعشرون  
 وقيل ستون وقيل سبعون سنة واختار الزيلعي تفويضه للامام اه \* فاذا  
 حكم بموته حقيقةً فاذا كان التاريخ الذي ثبت موته فيه بعد تاريخ موت  
 مورثه وموت الموصي يكون ما وقف من ارثٍ وموصى به هوله ويورث  
 عنه كسائر امواله والا فلا يكون ذلك المال له بل يستحقه من كان يستحقه  
 لولاه اي ان ما كان منه ارثاً يعطى لمن كان يرث ذلك المال لولا المفقود وما  
 كان منه وصيةً يعطى لورثة الموصي واذا حكم بموته حكماً فيعتبر في حق  
 مال غيره ميتاً من تاريخ فقده ويرث المورث حينئذٍ من كان يرثه لولا  
 المفقود ويعتبر في حق ماله ميتاً بتاريخ الحكم بموته ويرثه من هو وارثه

الآن اي بتاريخ الحكم لما مر من ان اعتبره حياً هو بالاستصحاب وانه  
يصلح حجة للدفع لا للاستحقاق اه عن الدر المختار ورد المختار والملتقى  
اقول مثال ذلك مات وله ابن مفقود وابنتان واخ شقيق واخ لاب  
وللمفقود مال خاص به وقد وقف له نصيبه من ابيه وهو النصف بالعصوبة  
بالنفس الى ان تظهر حياته او يحكم بموته حقيقةً او حكماً ثم ماتت احدى  
البنين عن ابن ثم مات الاخ الشقيق عن ابن ثم ثبت ان المفقود مات بعد  
موت ابيه وقبل موت شقيقته وعمه الشقيق فيكون ما وقف له هو له  
ويرثه اختاه وعمه الشقيق كما يرثون ماله الخاص به ايضاً وما اصاب  
الاخت المتوفاة يُعطى لابنها وما اصاب العم الشقيق يُعطى لابنه ، وان  
ثبت انه مات بعد موت شقيقته وعمه الشقيق فما وقف له يرثه اخته الحية  
وعمه لاب كما يرثان ماله الخاص به ايضاً ؛ وان ثبت انه مات قبل موت  
ابيه فما وقف له يُعطى منه للبنين زيادةً على النصف الذي اخذته قبلاً  
تكلمة الثلثين والباقي للاخ الشقيق باعتبار ان الاب مات عن بنتين واخ  
شقيق وما كان للبنت التي ماتت فلائها وما كان للاخ الشقيق فلائنه .  
اما لو قضي بموته حكماً فما وقف له يعطى لمن كان يرث الاب لولاه وهم  
البنتان والاخ الشقيق وما اصاب البنت المتوفاة فهو لابنها وما اصاب  
الاخ الشقيق فهو لابنه . اما ماله الخاص به فيرثه من هو وارثه يوم القضاء  
بموته حكماً وهما الابنة الباقية حية التي هي اخته والاخ لاب الذي هو  
عمه لاب وهذا هو معنى قولهم ان بالحكم بموت المفقود حكماً يعتبر  
ميتاً في حق مال غيره من تاريخ فقده وميتاً في حق ماله يوم الحكم

بموته اه

اما طريق الحكم بموته فهو ان يدعي وارثه حقاً للمفقود على آخر  
وانه مات وورث هو ذلك الحق ويثبت ذلك فيحكم بموته حقيقة او ان  
يثبت ان اقرانه في بلده قد ماتوا بناءً على ظاهر الرواية ارانه مضي من  
عمره تسعون سنة بناءً على القول الارفق الذي عليه الفتوى فيقضي بموته  
حكماً وانما يُحكم بموته بقضاء لانه امر محتمل فما لم يُضم اليه القضاء  
لا يكون حجة (در مختار ورد مختار)

ثم لو ظهر حياً بعد القضاء بموته حكماً وكان قد وُزِعَ ماله بين  
ورثته فما الحكم قال طحطاوي الظاهر انه كالميت اذا أُحيى فالباقي في يد  
ورثته مما أُعطي لهم من ارثه هو له ويسترده ولا يطالب الوارث بما ذهب  
اه وان كانت زوجته لم تنزوج بعد فهو احق بها وان كانت تزوجت فلا  
سبيل له عليها (هندية) لكن في رد المختار بعد ان ذكر ما تقدم عن  
الطحطاوي قال ثم بعد رقه رأيت المرحوم ابا السعود نقله عن الشيخ  
شاهين ونقل ان زوجته له والاولاد للثاني اه

واذا لم يكن للمفقود وكيل نصب القاضي له وكيلاً يقوم على امواله  
من حفظ وحرث وزرع وحصاد ودياس وقبض ديونه المقر بها اما الغير المقر  
بها فلا يملك مخاصمة من هي بذمته لأنه لا يصلح خصماً عن المفقود بما يدعي  
به له او عليه . اما اذا كان الدين قد وجب بعقد الوكيل فلا خلاف في  
صحة مخاصمته به . وكذا اذا أخذ المال من الوكيل او فقد ووجده في يد  
غيره فصح مخاصمته به لأعادته اليه لان يده احق بالحفظ . وهكذا اذا

كان له وكيل اقامه قبل سفره للقيام على ماله فيملك ما ذكر على القول الصحيح  
 ولا يملك تعمير داره الا باذن الحاكم لأنه لعله مات وهو ليس بوصي .  
 وينفق القاضي على زوجته وقربه ولاداً وهم اصوله وفروعه كما مر في فصل  
 نفقة الزوجة فراجعه ( در مختار ورد مختار ) . ولا يبيع القاضي ما لا يخاف  
 فساده منقولاً كان او عقاراً لان لا ولاية له على الغائب الا في الحفظ وفي  
 البيع ترك حفظ الصورة بلا ملجى ، . ويبيع ما يخاف فساده كالثمار  
 ونحوها حتى لو كان المتاع والعقار يخاف عليه الفساد كأن خيف خراب  
 الدار او انه يهدمها وليس للغائب مال يعمر به فيسوغ له البيع ( حامدية )  
 لأن ما تعذر حفظ صورته فينظر للغائب بحفظ معناه اي بدله ( رد مختار )  
 وفي جامع الفصولين شراه فغاب قبل قبضه غيبة منقطعة ولا يدري  
 اين هو جاز للقاضي بيع المبيع وايفاء الثمن للبائع لو كان المبيع منقولاً  
 لا عقاراً وعلى هذا لو رهن المديون وغاب غيبة منقطعة فرفع المرتهن الامر  
 للقاضي لبيع الرهن بدينه ينبغي ان يجوز كما في هذه المسئلة اه قال في رد  
 المختار ما يحصله ان القياس على المسئلة الاولى يقتضي تخصيص الرهن بكونه  
 منقولاً اه . وللقاضي اخذ المال من يد مودع الغائب ان لم يكن اميناً  
 ويضعه في يد ثقة وان كان المودع اميناً فلا يأخذه لانه اشتغال بالعبث  
 ( جامع الفصولين ) اما ما يوقف للمفقود من الارث ان كلاً او بعضاً  
 فسيأتي توضيحه في الفرائض ان شاء الله حيث محله هناك اه

## باب الوقف

❖ الفصل الاول في تعريفه وركنه وسببه وحكمه وشروطه ❖

اما تعريفه فهو في اللغة الحبس وفي الشرع عند ابي حنيفة حبس العين على حكم ملك الواقف والتصدق بالمنفعة وله الرجوع عنه لانه عنده جائز غير لازم كالعارية ولا يلزم اي لا يزول ملك الواقف عنه على قوله الا باحد اربعة (الاول) افراز مسجد اذ لو كان مشاعاً لا يصح اما متى كان مفزراً او افززه وسلمه او حصلت الصلاة فيه بجماعة او بغير جماعة صح ولزم (الثاني) قضاء القاضي وصورته ان ينصب متولياً ويسلمه الواقف ثم يظهر الرجوع فيحكم القاضي بلزوم الوقف او بخروجه عن ملك الواقف فيصبح عندئذٍ لازماً اذ بحكمه ارتفع الخلاف اما لو حكم بصحته لا بلزومه او خروجه عن ملك الواقف فمنهم من قال انه يكون حكماً بلزومه معللاً بان عند الامام معلقاً للزوم على القضاء وان القضاء بصحة الوقف قضاء بالوقف فيكون القضاء بصحته مقتضياً للزومه فلا يحتاج الى التصريح بالزوم في القضاء به \* ومنهم من قال ان القضاء بصحته لا يكون قضاء بلزومه ولا يرفع الخلاف معللاً بان الوقف جائز غير لازم عند الامام لازم عند الصاحبين فاذا قضى القاضي بصحته احتمل ان يكون قضى بذلك على مذهب الامام ولا معنى للجواز هنا الا الصحة ولا يلزمها الزوم فيحتاج في لزوم الوقف الى التصريح بذلك بخلاف الحكم بخروجه عن ملك الواقف فانه يكون حكماً بلزومه للتلازم بين الخروج والزوم وهذا هو

المعول عليه لأن لا خلاف بينهم باصل الصحة ومحل الخلاف اللزوم وعدمه  
والحكم بالصحة لا يستلزم الحكم باللزوم وقولهم يلزم عند الامام بالقضاء  
معناه القضاء بلزومه او بخروجه عن ملكه اهـ . والمراد بالقاضي هنا المولى  
من قبل السلطان لا المحكّم وهو الذي حكمه الواقف والمتولي ليحكم بلزوم  
الوقف فالصحيح ان بحكمه لا يرتفع الخلاف والقاضي ان يبطله\* (الثالث) تعليقه  
بموته كماذا مت فقد وقفت داري على كذا فالصحيح انه كوصية تلزم من  
الثالث بالموت لا قبله فله الرجوع قبل الموت اما بعده فتلزم من الثالث الا  
اذا اجازت الورثة ولو علقه بالموت وهو مريض مرض الموت فكذلك  
الحكم اما ان نجز الوقف بمرض الموت فهو على القول الصحيح بمنزلة  
النجز في الصحة عند الامام ابي حنيفة لا يلزم بموته (الرابع) ان يقول  
وقفت في حياتي وبعد وفاتي مؤبداً فانه جائز وعند الامام ما دام حياً  
فهو نذر بالتصدق بالغلة فعليه الوفاء وله الرجوع ولو لم يرجع حتى مات  
جاز من الثالث ولزم اهـ

وعندهما اي عند ابي يوسف ومحمد هو حبس العين على حكم ملك  
الله تعالى وصرف منفعتها على من احب فلا يجوز له ابطاله ولا يورث  
وعليه الفتوى غير انه على قول الامام محمد لا يتم حتى يقبض اي يسلم  
الى متولي او الموقوف عليهم او تحصل الصلاة بجماعة في المسجد المفرز  
والدفن في المقبرة والشرب من السقاية والنزول في الخان ولو بدفن او  
شرب او نزول واحد وان يكون مفرزاً غير مشاع لعدم صحة وقف المشاع  
المحتمل القسمة عنده بخلاف ما لا يحتملها فانه يصح لأن عنده الوقف

كالصدقة وكما لا نتم الا بالتبض مفرزةً هكذا الوقف \* وعند الامام ابي يوسف يتم ويلزم بمجرد القول من غير اشتراط قبض وافراز لأن عنده الوقف كالاتفاق بجامع اسقاط الملك وكما يتم الاعتاق بمجرد قول السيد لعبدته اعتقتك او انت حر لوجه الله هكذا يتم الوقف ويلزم بمجرد قول الواقف وقتت واختلف الترجيح والاخذ بقول الامام ابي يوسف احوط وانسهل وبه يفتى اه ملخصاً عن الدر المختار ورد المختار . ومتى خرج عن ملك الواقف لا يدخل في ملك الموقوف عليهم (كافي)

وركنه الالفاظ الخاصة الدالة عليه ( هندية ) كارضى هذه صدقة موقوفة مؤبدة على المساكين ونحو ذلك من الالفاظ كموقوفة لله تعالى او على وجه الخير او البر واكتفى ابو يوسف بلفظ موقوفة فقط قال الشهير ونحن نفتي به للعرف ( در مختار )

وسببه ارادة محبوب النفس في الدنيا ببر الاحباب اي من يريد برهم ونفعهم من قريب او فقير اجنبي وفي الآخرة بالثواب وحكمه اي الاثر المترتب عليه ما مر في تعريفه من انه تصدق بالمنفعة ومحله المال المتقوم ( در مختار ورد مختار ) \* اما شروطه فمنها ما يرجع الى نفس الوقف \* ومنها ما يرجع الى الواقف \* ومنها ما يرجع الى الموقوف \* ومنها ما يرجع الى الموقوف عليه

اما الشروط الراجعة الى نفس الوقف ( فمنها ان يكون منجزاً لا معلقاً الا بكائن فلو قال اذا جاء غد او اذا جاء رأس الشهر الفلاني او اذا كلمت فلاناً او ان شئت او احببت فارضى هذه صدقة موقوفة يكون الوقف

باطلاً لكونه لا يحتمل التعليق بالخطر (در مختار ورد مختار) قال في رد  
المختار ولا ينافي هذا تعليقه بموته لأنّه وصية كما مر اي تلزم بالموت لاقبله \*  
ولو قال ان شئت او احببت فارضي صدقة موقوفة ثم قال شئت او احببت  
فالوقف باطل وهكذا اذا قال ان شاء فلان وقال فلان شئت فالوقف  
باطل (هندية) ولكن لو قال ان شئت فارضي صدقة موقوفة ثم قال شئت  
وجعلتها صدقة موقوفة صح بهذا الكلام المتصل (فتح القدير) اما التعليق  
بكائن فيصح فلو قال ان كانت هذه الارض في ملكي فهي صدقة موقوفة  
فان كانت في ملكه وقت التكلم صح الوقف والا فلا (اسعاف) (ومنها)  
ان لا يكون مضافاً الى ما بعد الموت فاذا اضيف اليه يكون وصية لازمة من  
الثالث بالموت لاقبله (در مختار ورد مختار) وقيد بالمضاف الى ما بعد الموت  
اذ لو قال ارضي صدقة موقوفة غداً فيصح كما جزم به في جامع الفصولين .  
(ومنها) ان لا يذكر معه اشراط بيعه وصرف ثمنه الى حاجته فان شرط  
ذلك لا يصح الوقف في المختار (بزازية) (ومنها) ان لا يلتحق به خيار  
شرط معلوماً كان او مجهولاً عند محمد واختاره هلال في وقفه ويصح عند  
ابي يوسف شرط الخيار للواقف ثلاثة ايام (هندية) وان قال ابطلت  
الخيار لا ينقلب الوقف جائزاً عند محمد ذكره هلال في وقفه (ذخيرة)  
واتفقوا على انه لو اتخذ مسجداً على انه بالخيار جاز المسجد وشرط الخيار  
باطل (نتارخانية) ، وفي فتاوى قاضيخان رجل وقف ارضاً او داراً وشرط  
لنفسه الخيار ثلاثة ايام قال ابو يوسف ان يئن للخيار وقتاً يجوز الوقف  
والشرط كما في البيع وان كان الوقت مجهولاً لا يجوز الوقف وقال الفقيه

ابو جعفر ينبغي ان يجوز الوقف و يبطل الشرط وقال هلال لا يصح  
 الوقف كان الوقت مجهولاً او معلوماً وهو قول محمد وقال ابو يوسف ابن  
 خالد النيمي الوقف جائز والشرط باطل على كل حال كما لو جعل داره  
 مسجداً فيصح اتخاذ المسجد و يبطل الخيار اه قلت ان تقديم الامام قاضيخان  
 قول ابي يوسف اختيار منه لترجيحه لكونه يقدم القول الاظهر والاشهر اه  
 (ومنها التأييد وهو شرط على قول الكل لكن ذكره ليس بشرط عند ابي  
 يوسف بل يكفي عنده التأييد معنىً وعند محمد لا بد من ان ينص عليه  
 والذي حققه في رد المحتار في هذا المقام ان الواقف اما ان يصرح بالتأييد  
 بان يجعل وقفه على جهة برٍ لا تنقطع وبهذا يكون الوقف مؤبداً صراحة  
 وصحيح عند الكل واما ان لا يكون تأييد لا نصاً ولا معنىً كأن يقول  
 ارضي موقوفة على زيد او على اولادي او على فقراء قرابتي ويسكت فلا  
 يكون الوقف مؤبداً عند الكل ولا يكون صحيحاً واما ان يكون مؤبداً  
 بالمعنى لا باللفظ كأن يقول وقفت ارضي هذه ويسكت فانه يصح على  
 قول ابي يوسف ويجعل وقفاً على الفقراء لأن قوله موقوفة على جماعة  
 باعيانهم هو تعيين لموقوف عليه غير مؤبد وتعيين الموقوف عليه يمنع ارادة  
 غيره بخلاف قوله موقوفة فقط حيث يصرف الى الفقراء عرفاً واذا ذكر  
 معيناً فلا يبقى العرف \* هذا اذا اتى بلفظ موقوفة فقط اما اذا اتى بلفظ  
 صدقة مع لفظ موقوفة كأن يقول ارضي صدقة موقوفة او موقوفة صدقة .  
 فاما ان لا يذكر موقوف عليه بل يقول صدقة موقوفة او موقوفة صدقة  
 ويسكت فيصح الوقف بلا خلاف و يصرف الى الفقراء لان محل الصدقة

في الاصل الفقراء فلا يحتاج الى ذكرهم ولا انقطاع لهم فلا يحتاج الى ذكر  
 الابد ايضاً . واما ان يذكر معيناً ينقرض بان يقول ارضي صدقة موقوفة  
 او موقوفة صدقة على فلان فعند ابي يوسف يصح ويصرف الى الفقراء  
 بعد فلان لأنه وان قيد بمعين لكنه مطلق لأن الصدقة للفقراء فكأنه  
 قال وبعد فلان فعلى الفقراء فيكون مؤبداً . اما على قول محمد فلا  
 يصح وقد صحح قول ابي يوسف في الهداية وعليه المتون كالقدوري  
 والملتقي والنايية وغيرها اه . قلت ان حاصل ذلك ان اكتفى بلفظ موقوفة  
 دون ذكر الموقوف عليه فلا يصح على قول ابي يوسف ويصرف الى الفقراء  
 وان ذكر معيناً غير مؤبد لا يصح بلا خلاف . وان زاد لفظ صدقة على  
 لفظ موقوفة فان لم يعين يصح بلا خلاف وان عين يصح ويصرف بعد  
 المعين الى الفقراء على قول ابي يوسف اه . ولو ذكر ثلاثة بطون بان  
 قال على فلان وولده وولد ولده يكون مؤبداً ( ذخيرة ) . واذا وقف على  
 عمارة مسجد معين يصح بالانفاق اما عند ابي يوسف فلتأبده مسجداً  
 واما عند محمد فلان عود المسجد الى ملك الواقف على قوله مقيم بعدم  
 وجود ريع يعمر به وقد وجد الريع الموقوف ( بحر ) . وكذا يكون الوقف  
 مؤبداً لو قال صدقة محبوسة او حبيسة صدقة او موقوفة لله تعالى ولم  
 يذكر الصدقة او موقوفة على وجه الخير او البر ويكون للمساكين ( هندية  
 وقاضيخان ) . وكذا لو قال موقوفة لوجه الله تعالى او لطلب ثواب الله  
 تعالى ( ذخيرة ) . ولو قال في مرض موته اشترى من غلة داري هذه كل  
 شهر بعشرة دراهم خبزاً وفرقوا على المساكين صارت الدار وقفاً ( محيط ) .

وكذا لو قال جعلت نزل كرمي وقفاً وكان فيه ثمر او لا يصير الكرم وقفاً  
وكذا لو قال جعلت غلته وقفاً ( هندية ) . ولو قال تصدقت بارضي  
هذه على المساكين لا تكون وقفاً بل نذراً يوجب التصدق بعينها او بقيمتها  
فان فعل خرج عن عهدة النذر والا ورثت عنه ولا يجبره القاضي على  
الصدقة ( قاضيخان ) . ولو قال تعطى غلة ارضي هذه بعد موتي لولد  
زيد بن عبد الله وولد ولده ونسله ابداً ما تناسلوا ولم يقل صدقة موقوفة  
فانها تكون وصية لا وقفاً فتصرف الغلة الى المخلوق من ولد زيد ونسله  
يوم موت الموصى ان خرجت من الثلث والا فبحسابه ولا يستحق الحادث  
بعده شيئاً لعدم جواز الوصية للمعدوم فاذا انقرض الموجودون يوم موت  
الموصي تعود الارض الى ورثة الموصي اهـ ( هندية )

واذا وقته فان شرط رجوعه بعد الوقت بان قال ارضي موقوفة  
او صدقة موقوفة او موقوفة صدقة شهراً او سنة واذا مضى الوقت فالوقف  
باطل كان الوقف باطلاً بالحال ( در مختار ورد مختار ) اما اذا لم يشترط  
الرجوع بان قال ارضي صدقة موقوفة شهراً او سنة فهو مثل الوقف على  
معين فيجري فيه الخلاف المار بين محمد وابي يوسف فيصح عند ابي يوسف  
لان لفظ صدقة يفيد التأييد فيلغو التوقيت ( رد مختار ) قلت يؤخذ منه  
ان لو اتى بلفظ موقوفة فقط بان قال ارضي موقوفة شهراً او سنة ولم يعين  
الموقوف عليه او عينه وسواء كان جهة بر لا تنقطع او لا يكون الوقف  
باطلاً بخلاف بعله ان الوقف الموقت هو كالوقف على معين ينقرض  
وقد مر ان الوقف على معين ينقرض اذا صدر بلفظ موقوفة فقط يكون

باطلاً بلا خلاف فكذلك هنا فتأمل اه \* هذا اذا كان الوقف منجزاً في حياته اما لو قال ارضي هذه صدقة موقوفة بعد موتي سنة على فلان فاذا مضت السنة فالوقف باطل كان وصية لفلان بعد موته سنة ثم يصير وصية للمساكين فتصرف غلتها اليهم ولو قال ارضي موقوفة على فلان سنة بعد موتي ولم يأت بلفظ صدقة ولم يزد على ذلك فان الغلة تكون لفلان سنة ثم بعد السنة تكون للورثة (قاضيخان)

اما الشروط العائدة للمواقف (فمنها) ان يكون عاقلاً حراً بالغاً لان الوقف على قول جميع الائمة لا يخرج عن حد كونه تبرعاً فاهله من هو اهل للتبرع وهو العاقل البالغ فلا يصح من صبي ومجنون ولو اجاز الوالي (هندية) اما الاسلام فليس بشرط فلو وقف الذمي على من يصح عليه وقفه جاز (در مختار) ١٠ (ومنها) ان لا يكون محجوراً عليه لدين اما المحجور عليه لسفه فاذا وقف على نفسه ثم على جهة بر لا تقطع ينبغي ان يصح على قول ابي يوسف وهو الصحيح عند المحققين وعند الكل اذا حكم به حاكم (رد مختار) ١٠ اما المديون الغير المحجور فان وقف بحال صحته فوقفه صحيح وان قصد به ضرر غرماه اثبت حقهم في ذمته دون العين (اسعاف) ١٠ واذا وقف على نفسه وشرط وفاء دينه من غلته يصح وان لم يشترط ذلك فيوفي من الفاضل عن كفايته بلا صرف ولو وقفه على غيره فغلته لمن جعلها له خاصة ١٠ لكن في معروضات المفتي ابي السعود سئل عن وقف على اولاده هرباً من الديون هل يصح فاجاب لا يصح ولا يلزم والقضاة ممنوعون من الحكم بلزومه اه ١٠ قال في رد المختار هذا مخالف

لصريح المقول الا ان يخصص للمريض المدينون وعبارة الفتاوى الاسماعيلية  
 لا ينفذ القاضي هذا الوقف ويجبر الواقف على بيعه ووفاء دينه والقضاة  
 ممنوعون عن تنفيذه كما افاد المولى ابو السعود اه . فهو تعبير اظهر وحاصله  
 ان القاضي اذا منعه السلطان عن الحكم به كان حكمه باطلاً لأنه وكيل  
 عنه وقد نهى الموكل صيانة لاموال الناس ويكون جبره على بيعه من قبيل  
 اطلاق القاضي بيع وقف لم يُسجل وقد مر الكلام فيه وينبغي ترجيح  
 بطلان الوقف بذلك للضرورة اه . قلت لما كان الوقف يلزم بمجرد قول  
 الواقف وقفت على القول المفتى به وكان صدوره من المدينون الغير المهجور  
 هو من اهله اعني العاقل البالغ وكان الدين انما يتعلق حال حياة المدينون  
 وصحته بالذمة لا بعين كما صرح بذلك في الاسعاف يكون الحكم يبطلانه  
 حكماً بالمرجوح والحكم بالمرجوح باطل اه . يؤيد هذا ما يأتي وهو انه  
 جاء في الدر المختار اطلق القاضي بيع الوقف الغير المسجل لو ارث الواقف  
 فباع صح وكان حكماً يبطلان الوقف لعدم تسجيله ( والمراد بالتسجيل  
 الحكم بلزومه وسمي بالتسجيل لكون المحكوم به يكتب في سجل القاضي ) ؛  
 حتى لو باعه الواقف او بعضه او رجع عنه ووقفه لجهة اخرى وحكم بالثاني  
 قبل الحكم بلزوم الاول صح الثاني لوقوعه في محل الاجتهاد كما حققه  
 المصنف اه . وقال في رد المحتار بعد نقله الاقوال المؤيدة ما في الدر المختار  
 ما يفيد صراحة عدم جواز الحكم ببطلان الوقف الغير المحكوم بلزومه لانه  
 حكم بالمرجوح وهو باطل الى ان قال وعين هذا قال في البحر ولو قضى  
 الحنفى بصحة بيع الوقف الغير المسجل فحكمه باطل لانه لا يصح الا

بالصحيح الممتن به فهو معزول بالنسبة الى القول الضعيف ولذا قال في  
 التنية فالبيع باطل ولو قضى القاضي بصحته اهـ . الى ان قال ايضاً ان صريح  
 كلام التنية ان البيع باطل لا فاسد قال المقدسي في شرحه وقد وقع فيه  
 اختلاف وافق بعض مشايخ العصر بفساده ورتب عليه ملك المشتري اياه  
 والصحيح انه باطل وقد بينا ذلك برسالة لما وقع الاختلاف في البلاد  
 الرومية وافق مفتيها بيريان الفساد اذا بيع ملك ووقف صفقة واحدة  
 وخالفه شيخنا السيد الشريف محيي الدين الشهير بمعاول امير والف جماعة  
 من المصر بين رسائل في ذلك حتى الشافعية كالشيخ ناصر الدين الطبلاوي  
 لما وقع من الاختلاف بين قاضي القضاة نور الدين الطرابلسي وقاضي القضاة  
 محيي الدين بن الياس اهـ .

اما المريض مرض موت فان كان دينه محيطاً بماله فلا يصح وقفه  
 بل يُباع وينقض الوقف لان الدين المحيط بالتركة مانع من نفوذ الايقاف  
 والوصية بال مال والمحاباة في عقود العوض في مرض الموت الا باجازة الدائنين  
 فان اجازوه نفذ وان لم يكن الدين محيطاً بالتركة فيصح الوقف بثلاث ما  
 يتي منها بعد ايفاء الدين ان كان له ورثة ولم يجيزوه وان اجازوا او لم يكن  
 ثمة ورثة فيصح بكل ما يتي بعد ايفاء الدين (در مختار ورد مختار) \* ولو  
 باع القاضي الارض الموقوفة للدين ثم ظهر للواقف مال تخرج الارض من  
 ثلثه لا قيل ببعه بل ننظر ان كان باعها ب قيمتها فيشتري بها اي بمقدار  
 قيمتها من المال الذي ظهر ارضاً اخرى وتوقف بدلاً عنها وان باعها باكثر  
 من القيمة فيشتري بمقدار ثلث من المال الذي ظهر ارضاً بدلاً عنها

( اسعاف ) \* اما المريض الغير المديون فوقفه المنجز لازم لكنه كالوصية من حيث نفاذه من الثلث بخلاف الوقف المضاف الى ما بعد الموت فانه وصية محضة فان مات من غير رجوع عنه ينفذ من الثلث ثم لو وقف داره او ارضه في مرض موته وقفاً منجزاً يصح في كلها ان خرجت من ثلث ماله وان لم تخرج واجازته الورثة فكذلك والا يبطل فيما زاد على الثلث وان اجازته البعض جاز في حصة المهين وبطل في حصة الراد الا ان يظهر له مال آخر يخرج الوقف من ثلثه . وحكم المال الغائب كحكم المعلوم وقدمه كظهوره ومن باع منهم سهمه قبل ظهور المال الاخر او قدمه لا يبطل بيعه لاطلاق القاضي التصرف له فيه قبل الظهور والتدوم ويفرم قيمته ويشترى بها ارض وتوقف بدله على وجهه ( اسعاف ) . وقد صور الاجازة المارة في رد المختار بقوله لو كان ماله تسعة ووقف في مرضه ستة ومات عن ثلاثة اولاد فاجاز احدهم نفذ في واحد فيصح الوقف من اربعة اه . قلت بيان ذلك بما ان ماله تسعة فيصح وقفه في مرضه من الثلث وهو ثلاثة بدون اجازة ووقف على الاجازة في الثلاثة الاخرى وبما ان لكل من اولاده الثلاثة واحداً منها فاجازته تُنفذ بحصته التي هي واحد فاصبح المجموع اربعة اه .

بقي ما لو كان الموقوف عليه من ورثة الواقف كأن كان للمريض ثلاثة اولاد ذكور وثلاث بنات ووقف ارضه او داره على اولاد الذكور ثم من بعدهم على اولادهم او على المساكين . فان اجازته الورثة اعني لذكور والاناث نفذ سواء كان يخرج من الثلث او لا . وان اجازته البعض نفذ

بخصته كما مر . وان لم يجيزوه نفذ من الثلث . غير انه بصورة الاجازة  
يكون الوقف للموقوف عليهم حيث ينفذ بها ويكون ساعتئذٍ حكمه كحكم  
وقف الصحة . وبعدها يوزع ريع الثلث الوقف على كامل الورثة كريع  
الثلاثين الآخرين الى ان ينقرض الاولاد الذكور الموقوف عليهم فحينئذٍ  
ينتقل الثلث الوقف الى اولادهم او المساكين بحسب شرط الواقف . اي  
انه ما دام الاولاد الذكور احياء او احدهم حياً تقسم غلة الوقف على كامل  
الورثة كباقي التركة الغير الوقف لكل بقدر نصيبه من ذلك ومن مات  
منهم يُعطى نصيبه لورثته باعتبار ارثاً عنه ومتى مات الذكور الثلاثة  
فاذ ذلك ينتقل الوقف لاولاد الاولاد المساكين \* ولو وقف على اولاده  
الذكور المذكورين واولادهم ثم على المساكين ولم تجزه الورثة فيقسم ريع  
الثلث على الاولاد الذكور واولادهم فما اصاب اولاد الاولاد فهو لهم بحكم  
الوقف وما اصاب الاولاد الذكور فيقسم كريع الثلاثين الآخرين عليهم  
وعلى البنات بحكم الارث للذكر مثل حظ الانثيين وتبقى القسمة على هذا  
ما بقي من ولد الصلب احد وفي كل سنة يعتبر عدد الفريقين يوم اتيان  
الغلة فيقسم على ذلك العدد فما اصاب اولاد الاولاد فهو لهم وما اصاب  
اولاد الصلب يقسم ارثاً كما تقدم فاذا انقرض اولاد الصلب تكون الغلة  
كها لاولاد الاولاد على ما شرط الواقف عليهم ووسقطت البنات لانهن  
لسن بموقوف عليهن ( در مختار ورد مختار واسعاف بتصرف )

بقي ما لو وقف على اولاده الذكور المذكورين ولم يشرك معم اولاد  
الاولاد لكن شرط في وقفه ان من مات منهم ينتقل ما كان يستحقه لاولاده

ولم تجز الورثة فما الحكم فقد جاء في الاسعاف في ذلك ما يؤخذ منه ان  
 ريع الوقف يُقسم بين الاولاد الذكور والبنات كريع الثلثين الآخرين ما  
 دام الاولاد الذكور احياء واذا مات احدهم يُقسم ريع الوقف على الاولاد  
 الذكور الحي والميت وما اصاب المتوفى يُعطى لاولاده باعتبارهم موقوفاً  
 عليهم من جدهم ثم يقسم ريع نصيب الآخرين من الوقف مع ريع الثلثين  
 الآخرين على الاولاد المذكور الثلاثة وعلى البنات وما اصاب المتوفى  
 يُعطى لاولاده باعتباره ارثاً عنه لهم فيأخذون من وجهين اولهما استحقاق  
 ابيهم من الوقف باعتباره موقوفاً عليهم من جدهم وثانيهما ما يصيب اباهم  
 من ريع الارث باعتباره موروثاً لهم عنه حتى لو كان عليه دين فيوفى من  
 التوزيع الثاني لا من التوزيع الاول لانه موقوف عليهم من جدهم فلا  
 علاقة لأبيهم به اه\* وفي رد المختار رجل وقف داراً له في مرض موته  
 على ثلاث بنات له وليس له وارث غيرهن قال الثلث من الدار وقف  
 والثلاثان مطلق يصنعن بهما ما شئن قال الفقيه ابو الليث اذا لم يجز ان  
 اذا اجزى صار الكل وقفاً عليهن اه\* قلت ان محل هذا لو قلن لانجيز الوقف  
 بما زاد على الثلث اما لو ردده بان قلن لا نقبله فان الثلث حينئذ يصير  
 وقفاً على من يليهن في الوقف بحسب شرط الواقف لما في الاسعاف وهو  
 ان قبول الموقوف عليه ليس بشرط ان وقع لاقوام غير معينين كالفقراء  
 والمساكين وان وقع لشخص بعينه وجعل آخره للفقراء يشترط قبوله في  
 حقه فان قبله كانت الغلة له وان رده تكون للفقراء ويصير كأنه مات .  
 ومن قبل ما وقف عليه ليس له الرد بعده . ومن رد اول مرة ليس له

القبول بعده . ولو قال وعقت ارضي هذه على اولاد زيد ونسله وعقبه  
 ومن بعدهم على المساكين فقبله بعضهم وردده بعضهم تكون الغلة كلها لمن قبل  
 منهم . وان رده كلهم تكون للمساكين . فان حدث زيد ولد او نسل وقبله  
 كلهم او بعضهم رجع لمن قبله منهم . وان رده كلهم كان للمساكين . بخلاف  
 ما لو اوصى بثلث ماله لجماعة فردها بعضهم وقبلها بعضهم فان حصة الراد  
 تكون لورثة الموصي . وكذلك لو ردها الكل . والفرق ان الموصي انما اوصى  
 لهم فقط فما بطل منها يكون لورثته واما الواقف فانه قد جعله بعدهم للمساكين  
 فاذا بطل كونه لهم يصير للمساكين . ولو قال ارضي هذه صدقة موقوفة لله  
 عز وجل ابداً على زيد وعمرو ما عاشا ومن بعدهما على المساكين ثم مات احدهما  
 او رد تكون حصته للمساكين ولا يستحقها الاخر لانه جعل الوقف لله ابتداء  
 ثم اوجبه لهما وما كان لله تعالى فهو للمساكين فمن قبل منهما وبقي حياً تقدم  
 على المساكين بحصته فقط . بخلاف المسئلة الاولى فانه قد اوجبه لهم اولاً  
 ثم جعله من بعدهم للمساكين فلا يكون لهم شيء ما لم يرد الكل او ينقرضوا .  
 ولو وقف على زيد واولاده ومن بعدهم للمساكين فقال زيد لا اقبل لنفسي  
 ولا لاولادي يصح رده في حصته فقط اما اولاده فان كانوا كباراً فالرد  
 والقبول اليهم وان كانوا صغاراً تكون حصتهم لهم . ولو قال وعقت ارضي  
 هذه على زيد ومن بعده على المساكين فقال زيد قبلت غلة هذه السنة فقط  
 ورددت ما بعدها او قال قبلت ثلثها او نصفها ورددت الباقي استحقها ما  
 قبله وكان الباقي للمساكين . ولو قال ارضي هذه صدقة موقوفة لله عز  
 وجل ابداً على زيد وعمرو ومن بعدهما على المساكين وكان احدهما ميتاً

تكون الغلة كلها للحمي منهما لعدم جواز الوقف على الميت فاذا مات الحمي  
تصير الغلة للمساكين \* واذا وقف ارضه في مرضه ثم برأ صارت وقف  
الصحة وتصح من كل ماله ( اسعاف )

وفيه لو اقر مريض بارض في يده انها وقف وان رجلا مالكا لها  
وقفها . فان عين الموقوف عليه بان قال على فلان ومن بعده على المساكين  
ثم مات المقر فتكون وقفاً من جميع ماله . وان اقر بانها وقف على مجهول  
بان قال وقفها على المساكين او الفقراء ومات فينفذ من ثلث ماله فان  
خرجت الارض من الثلث كانت كلها وقفاً والا فبمقدار الثلث . وان اقر  
بانها وقف على معلوم ومجهول فان عطف المجهول على المعلوم ولم يفر لكل  
نصيباً من الربيع بان قال وقفها مالكاها على زيد وعمرو والفقراء والمساكين  
ومات فتكون كلها وقفاً وان احاطت بجميع ماله . اما اذا افرد لكل من المعلوم  
والمجهول نصيباً من الغلة بان قال وقفها مالكاها على زيد وعمرو يعطيان من  
غلتها في كل سنة كذا ويُعطى كذا للمساكين وليس له ارض غيرها فيكون  
ثلثاها وقف على زيد وعمرو والثلث الاخر لثلاثه لورثته وثلثه للمساكين لانه  
لما افرد كلاً بقدر من الغلة صار كأنه افرد كلاً باقرار له بوقف على حاله اهـ .  
اما الشروط العائدة للموقوف . ( فمنها ) ان يكون مالاً متقوماً وهو  
ما يستعمل في معينين احدهما ما يجوز الانتفاع به وثانيهما الاحرار فالحرز  
الغير الجائز الانتفاع به كالخمر بحق المسلم والجائز الانتفاع به الغير الحرز  
كالسك في البحر والطير في الهواء هو المال الغير المتقوم \* ( ومنها ) ان  
يكون مملوكاً للواقف فلو وقف الغاصب المغصوب لم يصح وان ملكه بعده

بشراء او صلح ولو اجاز المالك وقف فضولي جاز اما لو وقف ارضاً ثم ملكها فلا يجوز وصح وقف ما شراه فاسداً بعد القبض وعليه القيمة (رد مختار) وكالشراء الفاسد الهبة الفاسدة فلو وقف الارض الموهوبة له هبة فاسدة بعد القبض صح وعليه قيمتها للواهب اما لو وقف المشتري المبيع فاسداً قبل القبض فلا يجوز وكذا لو وقف الموهوب له الموهوب قبل قبضه لا يصح سواء كانت الهبة صحيحة او فاسدة لان لا حكم للهبة قبل القبض (هندية) . ولو اوصى لرجل بارض فوقها الموصى له بالحال ثم مات الموصي لا تكون وقفاً (فتح) . ولو اشترى بشرط الخيار للبائع ووقف ثم اجاز البائع البيع لم يجز (بجر) . ولو كان الخيار للمشتري فوقف صح وبطل خياره (هندية) . ولو اشترى ارضاً شراءً جائزاً ووقفها قبل القبض ونقد الثمن فالامر موقوف فان نقد الثمن وقبضها فالوقف جائز وان مات ولم يترك مالاً تباع الارض ويبطل الوقف (ذخيرة)

قلت ان عدم جواز وقف ما شراه فاسداً وما اتبه هبة صحيحة او فاسدة قبل القبض وعدم نفاذه ولو قبضه بعده، وعدم جواز وقف ما شراه بخيار للبائع وان اسقط البائع خياره بعده، وعدم جواز وقف ما اوصى له به قبل موت الموصي وان مات الموصي بعده، وعدم جواز وقف الغاصب المنصوب وان ملكه بعده - كنه مبني على عدم الملك وقت الوقف واذا وقف قبل ان يصير مالكا يقع وقفه موقوفاً فاذا ملك بعده يطرأ ملك بات على عهد الوقف الموقوف فيبطله عملاً بالاصل القائل اذا طرأ ملك بات على عقد موقوف ابطله بخلاف ما لو اجاز كل من البائع فاسداً

والواهب والموصي والبائع بخياره والمغضوب منه الوقف فانه يجوز ويكون  
 كان الوقف صادر من الهيز لان الاجازة اللاحة في حكم الوكالة السابقة  
 وكذا لو ضمن المغضوب منه الغاصب قيمة المغضوب فينفذ الوقف ايضاً  
 لانه بالضمان يسبق ملك الغاصب على الوقف فينفذ حيث يكون وقفه  
 صادف ملكه اه . قال في الاشباه ان المضمونات يملكها الضامن مستنداً الى  
 وقت التعدي حتى لو غيب الغاصب العين المغضوبه وضمنه المالك فملكها  
 مستنداً الى وقت الغصب فينفذ بيعه السابق اه .

ولو استحق الوقف بطل ولا يلزم المشتري الذي اشترى ووقف ان  
 يشتري بالثمن الذي يرجع على البائع بعد الاستحقاق ارضاً ليقفها بدلاً  
 لانه وقف مالا يملك ولو استحق بعضه مشاعاً لا يبطل الوقف في الباقي عند  
 ابي يوسف \* ولو اشترى ارضاً فوقها ثم اطلع على عيب فيها يرجع النقصان  
 ولا يلزمه ان يشتري به بدلاً لعدم دخول نقصان العيب في الوقف  
 (اسعاف) . قلت ان محل سواغية رجوعه بنقصان العيب بعد ان وقف  
 فيما لو كان قد زاد من ماله في الارض زيادة متصلة غير متولدة كالبناء  
 والغرس ثم وقفها اما لو وقفها قبل الزيادة من ماله فلا رجوع له بنقصان  
 العيب حيث يحق للبائع ان يقول له اني استرد الارض وارجع الثمن هو  
 لا يمكنه رد الارض بعد ان وقفها اما لو كان زاد فيها قبل ان وقفها فلا يكون  
 وقفها مانعاً للرجوع حيث لو بقيت في يده بعد الزيادة لما ساغ للبائع  
 استردادها فلا يكون بوقفها قد حبسها عن البائع انظر خيار العيب في  
 المحلة اه .

ولو اشترى ارضاً ووقفها فجاء شفيها وأخذها بالشفعة يبطل الوقف (نهر) \*  
ولو رهن ارضاً ثم وقفها فان أجاز المرتهن ينقط حق الحبس ونفذ الواقف  
وان لم يجوز فان كان الرهن موسراً اي له وفاء بدنه من غير الرهن صح  
الوقف وأجبره القاضي على دفع ماعليه وان كان معسراً ولا وفاء لدينه الا  
من الرهن ابطل القاضي الوقف وباعه فيما على الراهن من الدين . وكذا لو  
مات الراهن فان عن وفاء عاد الى الجهة والايح وبطل الوقف (ردمختار) .  
قلت اي ان مات الراهن وله مال غير الرهن يفي بدنه أو في دينه منه وبقي  
وقفه على حكمه والا فيباع الموقوف لا يفاء الدين ويبطل الوقف اهـ . هذا  
هو المعول عليه خلافاً لمن قال انه يوفى الدين من ريعه وبقي وقفاً على  
حكمه (ردمختار) \* اما وقف المأجور ففي البحر يصح ولا تبطل الاجارة  
فاذا انقضت مدتها او مات احدهما اي المؤجر او المستأجر صرف الى جهات  
الوقف اهـ \* (ومنها) ان يكون عقاراً ويدخل في وقفه ما فيه من البناء  
والشجر دون الزرع والتمر كما في البيع ويدخل ايضاً الشرب والطريق  
استحساناً لان الارض لا توقف الا للاستغلال وهو لا يوجد الا بالماء  
والطريق فكان كالاجارة بخلاف ما لو جعل ارضه او داره مقبرة وفيها  
اشجار عظام وابنية فانها لا تدخل في الوقف وتكون له ولورثته بصدده  
(اسعاف) \* ولو وقف الارض بمقوقها وجميعها فيها ومنها وعلى الشجرة  
ثمرة قائمة يوم الوقف فتدخل في الوقف وهو الاولى وكذا اذا قال بمقوقها  
تدخل الثمرة في الوقف على قول الناظمي وهو الاولى (ردمختار) \* اما  
المتقول فوقفه تبعاً جائز بلا خلاف كما لو وقف العمار بيقره وآلة الحراثة

(در مختار) ولو وقف داراً بجميع ما فيها وفيها حمامات يطرن او بيتاً وفيه  
كوارات عسل يدخل الحمام والنحل تبعاً للدار والصل (اسعاف) . ونفقة البقر  
الداخل تبعاً في غلة الوقف واذا ضعف الثور عن العمل فبيعه القيم ويشترى  
بشمنه غيره للوقف وكذا اذا هدمت الدار ولم تعد انقاضها صالحة للاعادة فتباع  
الانقاض ويشترى بشمنها غيرها ولا يوزع الثمن بين المستحقين لان حقهم بالاملة  
لا في العين وهو اي الثمن بدل عن العين حتى لو لم يحتج الوقف للشراء به اي  
بالثمن الآن فيحفظ لجن الحاجة (ملتقى الابجر ومجمع الانهر . ولا يسوغ قطع  
الاشجار المثمرة بل قلع اليابسة وبيعها وسبيلها سبيل غلة الوقف والغير المثمرة  
ايضاً سبيلها سبيل غلة الوقف لابل الغلة بعينها . اما المثمرة فلا تباع قبل القلع فان  
انقلعت بأفة سماوية فتباع وحكمها حكم الانقاض واذا بس بعض الشجرة  
المثمرة فيقطع اليابس ويباع وحكمه حكم الغلة (حامدية) . ولو كان في  
كرم الوقف اشجار يضر ظلها بثماره ، ان كان ثمرها يزيد على ما ينقص من  
ثمره لا تقطع ولا تنقطع وهكذا الحكم لو اضرت بالارض (اسعاف) \* وفيه  
اذا نبت الفسيل في اصول النخل . ان في تركه ضرر بالنخل يقطع ويباع  
ومنه للوقف كثمن السعف والا يترك على حاله واذا صار نخلاً خرج من  
ان يكون غلة وصار وقفاً وهكذا سائر ما ينبت من اصول اشجار الوقف اه  
اما وقف المنقول قصداً فلم يحزه ابو يوسف الا في السلاح والكراع  
اي الخيل والابل كالخيل وعند محمد يجوز بجميع ما فيه تعامل للناس وهو  
الصحيح (اسعاف) ، واختاره اكثر فقهاء الامصار (هداية) ، وهو قول اكثر  
المشايخ (ظهيرية) ، وعليه الفتوى (در مختار) . فجاز وقف ما جرى فيه

التعامل كالمصاحف والكتب والفأس والقدم والمنشار والقدر والجنابة  
 (اسعاف) \* وفيه لو وقف بقرة على رباط بان يعطى ما يخرج من لبنها  
 وسمنها لابناء السبيل فان كان في موضع تعارفوا ذلك يصح كما في ماء السقاية  
 والا فلا \* ولو وقف ثوراً على اهل قرية لينزي على بقرهم لا يصح لانه ليس  
 فيه عرف ظاهر ولا قرينة مقصودة اه \* وفي فتاوى الناطفي عن محمد بن  
 عبد الله الانصاري من اصحاب زفرانه يجوز وقف الدراهم والطعام والمكيل  
 والموزون فليل له وكيف يصنع بالدراهم والدنانير قال يدفعها مضاربة  
 ويتصدق بالفضل وكذا يباع المكيل والموزون بالدراهم والدنانير ويدفع  
 مضاربة ويتصدق بالفضل اه \* وعلى هذا لو وقف مكيلاً على شرط ان  
 يُقرض لمن لا بذره ليزرعه لنفسه فاذا ادرك اخذ مقداره ثم اعطي لغيره  
 وهكذا جاز لان التعامل يترك فيه القياس فان القياس عدم صحة وقف  
 المنقول لان شرط الموقوف التأييد والمنقول لا يدوم وترك القياس لحديث  
 ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن (در مختار ورد مختار) \* ثم ان  
 الذي عليه غالب المشايخ ان التعامل يعتبر في كل بلدة فاذا كان في بلد  
 يتعامل به يجوز في تلك البلدة وان كان في بلد لا يتعامل به لا يجوز في  
 تلك البلدة وانه لا يكفي صدوره من واحد او اثنين لانه ليس بغالب  
 والتعامل هو الاكثر استعمالاً (تنقيح)

اما وقف البناء والشجر بدون الارض فقد جاء في الدر المختار  
 وحاشيته رد المختار تفصيل مطول بخصوصه فيه اختلاف اقوال يحصر ما  
 حققه في رد المختار من تلك الاقوال باصل وهو ان كان البناء والشجر

مستقرين على الدوام يجوز وقفهما والا فلا \* بيان ذلك رجل يملك بناء  
 او شجراً في ارض هي ملكه فوقف البناء او الشجر بدون الارض لا يصح  
 لان لورثته بعده حق القلع فلا يكون الوقف مؤبداً وهكذا اذا كانا في  
 ارض مستأجرة او مضمومة او مستعارة او مودعة حيث لصاحب الارض  
 ان يهدم ويقلع فلا يكون الوقف مؤبداً اما اذا كانا في ارض مقرر  
 الاحتكار فان وقفهما على تلك الجهة الموقوفة عليها الارض جاز وان على  
 جهة اخرى فلا اه . وفي الخيرية الاستحكار عقد اجارة يقصد به استيفاء  
 الارض مقرر للبناء والغرس او لاحدهما فان استأجر ارض وقف وبني  
 فيها او غرس ثم زادت اجرة المثل زيادة فاحشة فاما ان تكون الزيادة  
 بسبب البناء او الغرس او بسبب زيادة اجرة الارض في نفسها لكثرة  
 الرغبات . ففي الاول لا تلزمه الزيادة لانها اجرة ما زاده فيها من بناء او  
 غرس . وفي الثاني ان قبل الزيادة زيدت عليه وتبقى الارض بيده وان لم  
 يقبل امر برفع البناء او الغرس ان لم يضر رفعه بالارض وان اضر ليس له  
 رفعه بل يتملكه القيم لجهة الوقف جبراً مستحق القلع اي يدفع للمستأجر  
 قيمة الاشجار وانقاض البناء مملووعة بعد تنزيل اجرة القلع منها اه \* قلت  
 فمن هذا تعلم تعليلاً ما مر من ان وقف البناء او الغرس على الجهة الموقوفة  
 عليها الارض يصح وعلى جهة اخرى لا يصح لانه اذا كان على الجهة  
 الموقوفة عليها الارض لا مطالب بقلعه فكان مؤبداً وان كان على جهة  
 اخرى لا يكون مؤبداً لانهما يرفعان عند زيادة اجرة مثل الارض في نفسها  
 لكثرة الرغبات كما تقدم فتنبه اه \* ولو وقف شجرة بموضعها من الارض

صح تبعاً للارض (بجر)

ولو غرس فيما وقف او بنى فان غرس من غلة الوقف او من ماله  
 وذكرا انه غرسها للوقف تكون وقفاً ولو غرس من ماله ولم يذكر شيئاً تكون  
 ملكاً له ولو بنى قنطرة على النهر العام ووقفها للمارة يصح لجواز وقف البناء  
 وحده فيما سيده البقاء (رد مختار)

اما وقف الكرदार وهو ان يحدث المزارع في الارض بناءً او غراساً  
 او كبساً بالتراب ، فان كان بناءً او غراساً ففيه ما مر في وقف البناء  
 والشجر ؛ وان كبساً بالتراب لا يصح وقفه . ومن الكرदार ما يسمى  
 كد كدأ في حوانيت الوقف ونحوها من رفوف مربعة في الحانوت واغلاق  
 على وجه القرار ومنه ما يسمى قيمة في البساتين والحمامات والظاهر انه لا  
 يصح وقفه لعدم العرف الشائع بخلاف وقف البناء والشجر فانه ماشاع  
 وذاع في عامة البقاع ( خيرية ورد مختار ) . والقيمة هي كبس الارض واثارتها  
 مع عمارة الجدر المحيطة بالبستان وبيت في داخله يسمى ضمماً وجرن لمعك  
 الشمس ونحو ذلك من الاعيان القائمة كآلات الحراثة وكأنها سميت قيمة  
 لكونها اعياناً متقومة لا مجرد وصف ( تنقيح )

اما وقف المشاع الغير القابل القسمة بجائز بلا خلاف والقابل القسمة  
 غير جائز عند محمد وجائز عند ابي يوسف وكل من القولين يرجح لكن  
 قد علمت ان الاخذ بقول ابي يوسف اسهل واحوط وان به يفتى كما مر  
 عن الدر المختار اه . وانفقاً على عدم جواز جعل المشاع مسجداً او مقبرة  
 سواء كان مما لا يتحمل القسمة او يتحملها ( فتح ) \* واذا وقف نصف

داره مشاعاً فان كان النصف الآخر وقفاً على الجهة ذاتها فقد اصبحت الدار كلها وقفاً على تلك الجهة . وان كان نصفها الآخر وقفاً على جهة اخرى فيقسمها الواقف مع الواقف الآخر او ناظره . وان كان ملكاً لشخص آخر فيقسمها مع شريكه المالك . وان كان النصف الآخر باقياً على ملك الواقف فيأمر القاضي رجلاً فيقسمه مع الواقف او مع ورثته بعده وما خرج بنصيب الوقف لا يلزم ان يوقف ثانياً لان القسمة تعين الموقوف ( در مختار ورد محتار وهندية ) \* ولو كان في القسمة فضل دراهم بان كان احد النصفين اجود فجعل بازاء الجوده دراهم فان كان الآخذ للدرهم هو الواقف بان كان غير الموقوف هو الاجود لا يجوز لانه يصير بائعاً بعض الوقف وان كان الآخذ شريكه بان كان نصيب الوقف الاجود جاز لان الواقف مشتري لا بائع فكأنه اشترى نصيب شريكه فوقفه ( فتح ) . لكن في الاسعاف وما اشتراه ملكه ولا يصير وقفاً ومثله في الخانية فتأمل اه . قلت ان هذا ما لو كان دفع الدراهم من مال نفسه اما لو دفعها من مال الوقف فينبغي ان يكون لا خلاف في ان ما وقع بنصيب الوقف كله للوقف اه

اما قسمة العين بين مستحقي الوقف فغير جائزة مطلقاً « در مختار » \* اما المهايأة بين مستحقيه فخلاصة ما حققه في رد المختار بشأنها ، ان التهاؤ وهو التناوب في العين الموقوفة كما اذا كان الموقوف ارضاً بين جماعة فتراصوا على ان كل واحد منهم يأخذ منها قطعة معينة يزرعها بنفسه هذه السنة ثم في السنة الاخرى يأخذ كل منهم قطعة غيرها فذلك سائغ ولكنه

ليس بلازم فلهم ابطاله وقيده بالتراضي لعدم السواغية جبراً ومتى اراد احدهم  
نقضها فله ذلك وليس لهم استدامة هذه القسمة بل يجب عليهم نقضها  
واستبدال الاماكن بعضها ببعض اذ لو استديمت صارت من القسمة الممنوعة  
بالاجماع لتأديها في طول الزمان الى دعوى الملكية او دعوى كل منهم او  
بعضهم ان مافي يده موقوف عليه بعينه خلافاً لمن قال بغير ذلك اهـ

بقي ما لو كان الموقوف داراً شرط الواقف سكنها لاولاده ونسله قال  
في الاسعاف تكون سكنها لهم ما بقي منهم واحد فلو لم يبق الا واحد  
واراد ان يؤجرها او ما فضل عنه منها ليس له ذلك وانما له السكنى فقط .  
ولو كثرت اولاد الواقف وضقت الدار عليهم ليس لهم ان يؤجروها وانما  
تقسط سكنها على عددهم ومن مات منهم يبطل ما كان له من سكنها  
ويكون لمن بقي منهم . ولو كانوا ذكوراً واناثاً واراد كل من الرجال والنساء  
ان يسكنوا معهم نساءهم وازواجهن معهن جاز لهم ذلك ان كانت الدار ذات  
مقاصير يعلق على كل واحدة باب، وان كانت دار واحدة لا يمكن ان تقسط  
بينهم لا يسكنها الا من جعل لهم الواقف السكنى دون غيرهم من نساء  
الرجال ورجال النساء لان الواقف قصد صيانتهم وسترهم فلو سكن زوج  
امراً معها ولها في هذه الدار اخوات مثلاً كان فيه بذلة لمن بدخول الرجل  
عليهن بخلاف ما اذا كان لكل منهم حجرة لها باب يعلق فان لكل ان يسكن  
باهله وحشمه وجميع من معه اهـ . وقد صرح الخصاص بانه اذا لم يكن فيها حجر  
لانقسم ولا يقع فيها مهياة بينهم . وظاهره انه لو كان فيها حجر لا تكفيهم  
فهي كذلك اي يسكنها المستحقون فقط دون نساء الرجال ورجال النساء

ولذا قال في الفتح بعد نقل كلام الخصاص وعن هذا تعرف انه لو سكن بعضهم فلم يجد الاخر موضعاً يكفيه لا يستوجب اجرة حصته على الساكنين بل ان احب ان يسكن معهم في بقعة من تلك الدار بلا زوجة او زوج والا ترك المتضيق وخرج او جلسوا معاً في بقعة الى جنب الاخر اهـ . (ومنها) ان يكون معلوماً فلو وقف من ارضه شيئاً ولم يسمه كالثلث والرابع مثلاً كان باطلاً ولو وقف هذه الارض او هذه الارض ويين وجهه الصراف كان باطلاً (هندية) . ولو وقف جميع حصته من هذه الدار ولم يسم السهام جاز استحساناً (بجر) . ولو قال وقفت جميع حصتي من هذه الدار وهي الثلث مثلاً على وجوه من البر سماها فوجدت حصته اكثر مما ذكر يكون المجموع وقفاً كما لو اوصى بحصته منها ثم ظهرت اكثر مما سمي بخلاف البيع فان العقد يقع على ماسى فقط . ولو جعل حصته من الارض الفلانية وهي الثلث مثلاً وقفاً على اقوام باعياهم ثم من بعدهم على المساكن ثم وجدت حصته اكثر مما ذكر في كتاب وقفه وصدقه الموقوف عليهم وقالوا انما قصد الواقف علينا وقف الثلث فقط تكون جميع حصته منها وقفاً ولا عبرة بتصديق الموقوف عليهم في حق الوقف بل في حتمهم فتكون غلة الحصص التي ذكرها الواقف لهم وغلة ما زاد عليها للمساكن (اسعاف)

وفيه لو وقف ضيعة له وقال شهرتها تعني عن تحديدها جاز الوقف ثم لو قال عن بعض قطع من الارض انها غير داخلة في الوقف ينظر الى حدود الضيعة فان كانت مشهورة وكانت تلك داخلها كانت وقفاً والا كان القول فيها قوله وهكذا الحكم لو وقف داراً وقال ان هذه الحجره لم

تدخل في الوقف فانه يُنظر الى حدودها وتُسأل الجيران عنها فان شهدوا  
 انها من الدار كانت وقفاً والا كان القول قواه فيما اشكل كونه وقفاً اه .  
 وفي رد المحتار لا يشترط التحديد لصحة وقف العقار اه \* اقول يؤخذ مما  
 تقدم ان الاصل فيه ان يكون الموقوف معلوماً بصورة يعرف منها ان هذا الشيء  
 هو الذي جرى وقفه سواء كان ذلك الشيء موصوفاً من الواقف حين  
 الوقف او غير موصوف محدوداً او غير محدود اما اذا لم يُعلم ايُّ هو جرى  
 وقفه فلا يصح فلو وقف قطعة من ارضه الكائنة في المحلة الفلانية وكان  
 له اراضٍ متعددة في تلك المحلة ولم يعين ايّاً هي الموقوفة ولم يحددها لا يصح .  
 وهكذا لو وقف فرساً من خيله ولم يعينه اما لو لم يكن له سوى قطعة واحدة  
 في تلك المحلة او كان لا يملك الا فرساً واحداً وقال وقف القطعة المملوكة  
 لي في محلة كذا او فرسي يصح سواء حدد القطعة ووصفها ام لا وسواء  
 عرف الفرس ووصفه ام لا بخلاف البيع فان فيه اذا لم يكن المبيع معلوماً  
 عند المشتري لزم اما الاشارة اليه او وصفه وتعريفه بصورة اخرى نافية  
 للجهالة الفاحشة ، اما الجهالة اليسيرة فترفع بخيار الروية . والفرق بينهما ان  
 بالبيع انتقال الملك من مالك الى مالك وفي الوقف انتقاله من مالك لكن  
 لا الى مالك ففي الاول يوجد منازع عند التسليم والتسليم وهو المشتري فيضر  
 عدم الوصف والتحديد . اما في الثاني فلا منازع للواقف فلا يضر عدم الوصف  
 والتحديد اه \* ولو وقف ارضاً واستثنى الاشجار القائمة فيها لا يجوز الوقف  
 لانه صار مستثنياً الاشجار بموضعها فيصير الداخل تحت الوقف مجهولاً  
 ( هندية )

اما الشروط العائدة الى الموقوف عليه ، فهي ان يكون الوقف قربة  
 ولو في الجملة كالوقف على نفسه ثم على الفقراء . او على الاغنياء ثم على  
 الفقراء . فما ليس بقربة اصلاً كالوقف على الاغنياء فقط لا يصح مطلقاً  
 من اي كان صادراً \* وفي وقف المسلم يكفي ان يكون قربة عند المسلمين  
 فقط كوقفه على مسجد او على الحرمين الشريفين او الحج . وكذا اذا كان  
 قربة عند المسلمين والذميين معاً كالوقف على الفقراء واسراج بيت  
 المقدس . اما اذا كان قربة عند الذميين فقط كالوقف على بيعة او كنيسة  
 فلا يصح \* وفي وقف الذمي لا يكفي ان يكون قربة عند المسلمين فقط او  
 عند الذميين فقط بل يلزم ان يكون قربة عند كليهما كالوقف على الفقراء  
 واسراج بيت المقدس . فاذا كان قربة عند المسلمين فقط كالوقف على  
 المسجد او الحج او الحرمين الشريفين ، او كان قربة عند الذميين فقط  
 كالوقف على بيعة او كنيسة لا يصح ( در مختار ورد مختار بتوضيح ) . لكن  
 اذا وقف الذمي على بيعة او كنيسة وجعل آخره للفقراء يصح ويجعل  
 للفقراء ابتداء كما في الاسعاف وحققه في رد المختار . وكذا لو وقف على  
 مصالح بيعة كذا من عمارة ومرمة واذا خربت واستغني عنها تكون الغلة  
 لامراج بيت المقدس يجوز وتكون الغلة لاسراج بيت المقدس ابتداءً ولا  
 ينفق منها على البيعة شيء ( حامدية ) . وفيها وقفه على فقراء بيعة كذا  
 صحيح . وعلى الرهبان والتسيسين باطل اهـ . ولو وقف على ذمي جاز لانه  
 قربة حتى لو قال من اسلم من ولده فلا شيء له لزم شرطه على المذهب لأن  
 شرائط الواقف معتبرة اذا لم تخالف الشرع وهو مالك فله ان يجعل ماله

حيث شاء ما لم يكن معصيةً ولا شك ان التصدق على اهل الذمة قرابة  
 (در مختار ورد مختار ملخصاً) . وفيهما لو وقف النصراني على مساكين  
 اهل الذمة جاز الصرف لمساكين اليهود والمجوس لكونهم من اهل الذمة  
 ويحرم منه فقراء الاسلام ولو دفع المتولي الى المسلمين ضمن . ولو عين  
 مساكين اهل دينه تعينوا ولو صرف القيم الى غيرهم ضمن وان كان اهل  
 الذمة ملة واحدة لتعين الوقف بن عينه الواقف اه

واذا عرفت ما تقدم نقول . لو وقف شخص ارضه على ان يشري  
 بغلتها اكسية للفقراء ، او يجيز بها الارامل واليتامى ؛ او يتصدق بها في  
 كل سنة مكان ذنوبه التي فرط بها فهو جائز . وكذا لو قال ارضي هذه  
 صدقة موقوفة في اكفان الموتى او في حفر القبور فذلك جائز (هنديه) \*  
 واذا قال ارضي هذه صدقة موقوفة على الناس ابداً فالوقف باطل وكذا  
 اذا قال على بني آدم او على اهل بغداد فاذا انقرضوا فهو على المساكين  
 فالوقف باطل ولو وقف على قراء القرآن او على الفقهاء فهو باطل  
 (خصاف) \* وفي وقف هلال ان الوقف على الزمنى والمنقطعين صحيح  
 ويكون للفقراء منهم دون الاغنياء \* والحاصل في جنس هذه المسائل انه  
 متى ذكر مصرفاً فيه تخصيص على الفقراء والحاجة فالوقف صحيح سواء  
 كانوا يحصون او لا يحصون ومتى ذكر مصرفاً يستوي فيه الغني والفقير .  
 فان كانوا يحصون فذلك صحيح لان باعتبار اعيانهم يريد به انه يصح  
 بطريق التملك منهم . وان كانوا لا يحصون فهو باطل الا ان يكون في  
 لفظه ما يدل على الحاجة استعمالاً فيما بين الناس لا باعتبار حقيقة اللفظ

كالتامى فيئذ ان كانوا يحصون فالاغنياء والفقراء فيه سواء وان كانوا لا يحصون فالوقف صحيح ويصرف الى فقراءهم دون اغنيائهم (هنديّة) .  
وروي عن محمد ان ما لا يحصى عشرة وعن ابي يوسف مائة وهو المأخوذ به عند البعض وقيل اربعون وقيل ثمانون والفتوى انه مفوض الى رأي الحاكم (اسعاف) . قلت والمختار من جمعية المجلة ان العدد الغير المحصور هو ما زاد عن مائة اه\* وفي رد المختار الوقف على طلبة العلم صحيح لأن الغالب فيهم الفقركما علم من الضابط المار وعلى هذا اذا وقف على طلبة العلم في بلدة كذا يجوز لأن الفقرك غالب فيهم فكان الاسم منبئاً على الحاجة ثم اعلم ان الوقف على ثلاثة اوجه اما للفقراء او للاغنياء ثم للفقراء اذ لو كان للاغنياء وحدهم لا يصح او يستوي فيه الفريقان كرباط وخان ومقابر وسقايات وقناطر ومساجد وطواحين لاجتياج الكل لذلك اية النزول في الخان والشرب من السقاية والمرور على القنطرة . بخلاف الادوية فلا يجوز لغني بلا تعميم او تخصيص فيدخل الاغنياء تبعاً للفقراء لأن الحاجة اليها دون الحاجة الى السقاية فان العطشان لو ترك شرب الماء يأثم ولو ترك المريض التداوي لا يأثم اه . ولو وقف ارضه على ابناء السبيل يجوز وتصرف لفقراءهم دون اغنيائهم (خلاصة) . قال في رد المختار والفارق بين الموقوف للغة وبين اتخاذ الرباط والخان والمقابر والسقايات والقناطر هو العرف . فان اهل العرف يريدون بذلك في اللغة للفقراء وفي غيرها التسوية بينهم وبين الاغنياء اه

ولو وقف على نفسه يجوز على المختار ترغيباً للناس في الوقف وتكثيراً

للخير وعليه الفتوى (در مختار) . ثم ان الوقف على النفس اجازة ابو يوسف  
 ومنعه محمد ووقف المنقول المتعارف وقفه اجازة محمد ومنعه ابو يوسف .  
 فلو وقف منقولاً على نفسه وحكم حاكم بصحته فمنهم من قال انه باطل  
 لكونه ملفقاً من مذهبين . والذي حققه في التنقيح انه صحيح معللاً بان  
 الباطل هو ما كان ملفقاً من مذاهب متباينة كالذهب الحنفي والشافعي او  
 الحنفي والمالكي . بخلاف ما اذا كان ملفقاً من اقوال صاحب المذهب الواحد  
 فانها لا تخرج عن المذهب فان اقوال ابي يوسف ومحمد وغيرهما مبنية على قواعد  
 ابي حنيفة او هي اقوال مروية عنه وانما نسبت اليهم لا اليه لاستنباطهم  
 لها من قواعده ولاختيارهم اياها ومتى اخذ المفتي بقول واحد من اصحاب  
 ابي حنيفة يعلم قطعاً ان القول الذي اخذ به هو قول ابي حنيفة فانه روي  
 عن جميع اصحاب ابي حنيفة من الكبار كأبي يوسف ومحمد وزفر والحسن  
 انهم قالوا ما قلنا في مسألة قولاً الا وهي رواية عن ابي حنيفة واقسموا  
 عليه ايماناً غلاظاً فان كان الامر كذلك والحالة هذه لم يتحقق بحمد الله تعالى  
 في الفقه جواب ولا مذهب الا له كيف ما كان وما نسب الى غيره الا  
 مجازاً وهو كقول القائل قولي قوله ومذهبي مذهبه اه

ولو وقف على ولده بان قال ارضي صدقة موقوفة على ولدي كانت  
 الغلة لولد صلبه يستوي فيه الذكر والانثى لأن اسم الولد مأخوذ من الولادة  
 والولادة موجودة في الذكر والانثى ولأن لفظ الولد اسم جنس فيعم الواحد  
 والاكثر الا ان يقول على الذكور من ولدي فلا يدخل فيه الاناث وما دام  
 يوجد واحد من ولد الصلب كانت الغلة له لا غير . وان لم يبق واحد من

البطن الاول تصرف الغلة الى الفقراء لا الى ولد الولد . وان لم يكن له  
 وقت الوقف ولد لصلبه وله ولد ابن كانت الغلة لولد الابن لا يشاركه في  
 ذلك من دونه من البطون ويكون ولد الابن عند عدم ولد الصلب بمنزلة  
 ولد الصلب . ولا يدخل فيه ولد البنت في ظاهر الرواية لأن اولاد  
 البنات يُنسبون الى اباؤهم لا الى آباء امهاتهم بخلاف ولد الابن . ولو  
 حدث للواقف بعد ذلك ولد لصلبه تُصرف الغلة المستقبلة له ( ذخيرة ) \*  
 ولو قال ارضي صدقة موقوفة على ولدي وولد ولدي ولم يزد على هذا  
 يدخل فيه ولده لصلبه واولاد ابنه يشتركون في الغلة ولا يُقدّم ولد  
 الصلب على ولد الابن لأنه سوي بينهما بالذكور وهل يدخل فيه ولد البنت  
 قال هلال يدخل . وكذا لو قال ارضي هذه صدقة موقوفة على ولدي  
 وولد ولدي الذكور قال هلال يدخل فيه الذكور من ولد البنين والبنات  
 وهو الصحيح لأن ولد الولد اسم لمن ولده ولدته وابنته ولده فمن ولدته  
 ابنته يكون ولد ولده حقيقةً بخلاف ما اذا قال على ولدي فان ثمة ولد  
 البنت لا يدخل كما مر ( خانية ) \* ثم اعلم ان بدخول ولد البنت بالوقف  
 على الولد وولد الولد قد حصل اختلاف اقوال وتصحيح بما يذهل الالباب  
 وتصعب معه معرفة الصواب والذي حقه في التنقيح بعد كلام طويل  
 اورد فيه اختلاف الاقوال الدخول سواء كان الوقف بلفظ المفرد كولدي  
 وولد ولدي او بلفظ الجمع كاولادي واولاد اولادي وسواء ذكر البطن  
 الثاني مضافاً الى البطن الاول المضاف الى ضمير الواقف كاولادي واولاد  
 اولادي او العائد على الاولاد كاولادي واولادهم \*

ولو قال وقفت على ولدي وولد ولدي الذكور فالذكور راجع لولد  
الولد فقط اي للمضاف المعطوف دون المضاف اليه ودون المعطوف عليه  
فقوله على ولدي بقي شاملاً للذكور والاناث من صلبه وقوله وولد ولدي  
الذكور يختص بالذكور من اولاد الذكور والاناث اي بالمضاف فقط لانه  
اقرب مذكور هذا الذي حققه في رد المحتار خلافاً لمن قال ان الذكورية  
تصرف الى المضاف اليه ولمن قال انها تصرف الى المضاف والمضاف اليه .  
قال في التنقيح ان الكناية تصرف الى اقرب المكنيات بمقتضى الوضع  
ولذلك مسائل ثلاث احداها اذا وقف على زيد وعمرو ونسله ان الهاء  
تصرف الى عمرو فقط اي يكون الوقف على زيد وعمرو ونسل عمرو فقط  
وكذلك اذا قال وقفت على ولدي وولد ولدي الذكور ان الذكورية راجعة  
الى ولد الولد دون ولد الصلب والمسألة الثالثة على عكسه اذا قال وقفت  
على بني زيد وعمرو فان الوقف يكون على عمرو وبني زيد ولا يدخل  
بنو عمرو في الوقف لأن لفظ بني اقرب الى زيد فيكون القيد وهو لفظ  
بني متقدماً فيكون لما قبل العطف بخلاف ما تقدم فان القيد فيه مستأخر  
فيكون لما بعد العطف . واذا قال على فقراء اولادي وجيراني ينصرف  
لفظ الفقراء الى الاولاد وكذا لو قال على ذكور اولادي واولادهم فيدخل  
فيه الاناث من اولاد الذكور (رد محتار) . وفيه لم ار ما لو توسط الوصف  
مثل اولادي الذكور واولاد اولادي والظاهر انصرفه الى الاول فقط  
فيختص بالذكور لصلبه ويعم الذكور والاناث من اولاد اولاده الذكور  
والاناث نعم لو قال واولادهم يختص بالذكور والاناث من اولاد الذكور لعود

الضمير اليهم ولو قال على ذكور ولد يي وذكور ولد ولدي يكون للذكور  
 من ولده لصلبه ولذكور من ولد ولده ويكون الذكور من ولد البنين والبنات  
 فيه سواء ولا يدخل اثنى من ولده ولا ولد ولده . ولو قال على ولدي وعلى  
 اولاد الذكور من ولدي يكون على ولده لصلبه الذكور والاناث وعلى الذكور  
 والاناث من ولد الذكور من ولده ولا يدخل اولاد الاناث في هذا الوقف \*  
 وفيه قال على ولدي المخلوقين ونسلي فحدث له ولد لصلبه يدخل بقوله ونسلي  
 بخلاف ما اذا قال ونسلهم فان الحادث لا يدخل هو ولا اولاده \* ولو قال على  
 ولدي المخلوقين ونسلهم وكل ولد يحدث لي فانه يدخل الحادث دون اولاده .  
 ولو قال على ولدي المخلوقين ونسلهم ونسل من يحدث لي دخل اولاد  
 الحادث دونه اه \* وفيه لو وقف على اولاده وسمي منهم ثلاثة وكانت  
 اولاده اربعة لم يدخل المسكوت عنه فلو قال ثم على اولادهم لم يدخل اولاد  
 المسكوت عنه لعود الضمير في اولادهم الى المسمين بخلاف ما اذا قال ثم على  
 اولاد اولادي فانهم يدخلون اولاد المسكوت عنه اه \* وفي الاسعاف لو  
 قال على ولدي واولادهم واولاد اولادهم وله اولاد مات بعضهم قبل  
 الوقف يكون على الاحياء واولادهم فقط دون اولاد من مات قبل الوقف  
 لأن الوقف لا يصح الا على الاحياء ومن سيحدث دون الاموات وقد اعاد  
 الضمير الى اولاد الاحياء يوم الوقف دون غيرهم . ولو قال على ولدي  
 وولد ولدي واولاد اولادهم دخلوا بقوله ولد ولدي فان ولد من مات قبل  
 الوقف هو ولد ولده اه \* وهذا الاصل عند الحنابلة من القرائن لما في رد  
 المختار عن الخيرية سئل عن وقف على ولده حسن وعلى من يحدث له من

الاولاد ثم على اولاد ثم الذكور ثم على اولاده الاناث واولادهن ثم حدث  
 للواقف ولد اسمه محمد ثم مات حسن المذكور فهل الضمير في « يحدث له »  
 راجع الى حسن لأنه اقرب مذكور ام الى الواقف فيدخل محمد . فاجاب  
 مفتي الحنفية بمصر مولانا الشيخ حسن الشرنبلالي بانه راجع الى الواقف  
 ثم قال في الحيرية ان هذا مما لا يشك ذو فهم فيه اذ هو الاقرب الى غرض  
 الواقف مع صلاحية اللفظ له وقد نقرر في شرط الواقفين اذا كان للفظ  
 محتملان تعين احدهما بالعرض واذا ارجعنا الضمير الى حسن لزم حرمان  
 ولد الواقف لصلبه واستحقاق اولاد البنات وفيه غاية البعد ولا تمسك  
 بكونه اقرب مذكور لما ذكرنا من المحذور وهذا لغاية ظهوره غني عن  
 الاستدلال اه \* ثم ان محل الخلاف في عود الضمير فيما تقدم فيما لو كان  
 العطف بالواو اما اذا كان العطف بثم فيرجع للاخير اتفاقاً فلو قال وقفت  
 على اولادي ثم من بعدهم علي اولاد اولادي الذكور فالذكور فيه لاولاد  
 الاولاد بلا خلاف

ولو قال ارضي صدقة على ولدي وقد عدم البطن الاول والثاني اي  
 لم يوجد له ولد ولا ولد ابن . وجد البطن الثالث والرابع ومن دونه اشترك  
 البطن الثالث ومن دونه من البطون وان كثرت ( هندية ) . ولو وقف  
 على ولده ومن بعده على المساكين وقفاً صحيحاً فانما يدخل تحت الوقف  
 الولد الموجود يوم وجود الغلظة سواء كان موجوداً يوم الوقف او وجد بعد  
 ذلك وهو المختار ( قاضيخان ) . وكذا لو قال على ولدي وعلى من يحدث  
 لي من الاولاد فاذا انقرضوا فعلى المساكين ( محيط ) \* ولو قال على من

يحدث لي من الولد وليس له ولد يصح هذا الوقف فاذا ادركت الغلة  
تُقسم على الفقراء . وان حدث له ولد بعد القسمة تُصرف الغلة التي  
توجد بعده الى هذا الولد . وهذا مثال لمنقطع الاول في جميع الغلة \* ولو  
قال على بنى وله ابنان او اكثر فالغلة لهم لان اقل الجمع في الوقف اثنان وان  
لم يكن له الابن واحد وقت وجود الغلة فنصفها له والنصف للفقراء فان  
حدث له ولد اخر كانت الغلة للابنين . وهذا مثال لمنقطع الاول في نصف  
الغلة \* ولو وقف على ولديه وقال هذه صدقة موقوفة عليهما فاذا انقرضا  
فهي على اولادهما ابدأ ما تاسلوا فمات احد الولدين وخلف ولداً يصرف  
نصف الغلة الى الولد الباقي والنصف الاخر الى الفقراء فاذا مات الولد الاخر  
يصرف جميع الغلة الى اولاد اولاد الواقف لان مراعاة شرط الواقف لازمة  
في الوقف والوقف انما جعل لاوولاد الاولاد بعد انقراض البطن الاول  
( خانية ) وهذا مثال لمنقطع الوسط . اما المنقطع الاخر فهو حيث تُقرض  
الذرية والجماعة الموقوف عليهم باعينهم ويؤول الى الفقراء ( تنقيح ) \*  
ولو قال ارضي موقوفة على ولدي العور والعميان كان الوقف لهم دون غيرهم  
ويعتبر العور والعمي من ولده يوم الوقف لا يوم الغلة \* ولو قال على اصغر  
ولدي كان الوقف على الصغار خاصة ولمن كان صغيراً عند الوقف لا عند  
وجود الغلة ( ظهيرية ) \* ولو قال على ولدي الذين يسكنون البصرة فالغلة  
لساكني البصرة دون غيرهم ويعتبر ساكنوا البصرة يوم وجود الغلة  
( قاضيخان ) \* والحاصل ان الاستحقاق اذا كان ثابتاً بصفة لا تزول او تزول  
ولكنها لا تعود بعد الزوال يعتبر في الاستحقاق قيام تلك الصفة وقت الوقف

وإذا كان الاستحقاق ثابتاً بصفة تزول وتعود بعد الزوال يعتبر في الاستحقاق  
 قيام تلك الصفة وقت مجيء الغلة ( هندية ) \* ولو قال على الفقراء من  
 ولده ولم يزد على ذلك يدخل فيه كل فقير وقت حدوث الغلة ( حاوي )  
 ولو قال على من افتقر من ولدي يدخل في القول الصحيح كل من كان فقيراً  
 وقت وجود الغلة سواء كان غنياً ثم افتقر أو لم يكن غنياً أصلاً ( هندية )  
 أما لو وقف على من أسلم من ولده أو من تزوج منهم فلا يدخل من كان  
 مسلماً أو متزوجاً من الأصل ( در مختار ورد مختار )

ولو قال على بني أو على اخوتي . دخل الإناث على الأوجه لأن جمع  
 المذكور عند الاختلاط يشمل الإناث . ولو قال على بني وله بنات فقط .  
 أو على بناتي وله بنون فقط فالغلة للمساكين ويكون وفقاً منقطع الأول ولا  
 تدخل الخنثى في الصورتين لأننا لانعلم ماهي . فان حدث ما ذكر اي ولده  
 بنون في الصورة الأولى أو بنات في الثانية عاد الوقف عليهم ويدخل في  
 قسمة الغلة من وجد لدون نصف حول منذ طلوع الغلة لا أكثر

والنزوية والنسل اسم للولد وولده ابدأ ما تناسلوا ولو اثنى اي ولد البنين  
 وولد البنات فيه سواء ( خصاف ) . والعقب اسم للولد وولده من المذكور  
 ابدأ ما تناسلوا فكل من يرجع بنسبه الى الواقف بالآباء فهو من عقبه وكل  
 من كان ابوه من غير المذكور من ولد الواقف فليس من عقبه ( اسعاف )  
 فلا يدخل اولاد الإناث من اولاد الواقف الا ان يكون أزواجهن من ولد  
 ولده المذكور \* وآله وجنسه واهل بيته كل من يناسبه الى اقصى اب له في  
 الاسلام وهو الذي ادرك الاسلام اسلم ام لا \* وقرابته وارحامه وانسابه كل

من يناسبه الى اقصى اب له في الاسلام من قبل ابويه سوى ابويه وولده  
 اصلبه فانهم لا يسمون قرابةً اتفاقاً (در مختار) . اما من علا منهم او سفل  
 ففي الاسعاف انهم من القرابة ويدخلون في الوقف على القرابة وهو ظاهر  
 الرواية ٥٠ . ثم لو وقف على فقراء قرابته او فقراء اولاده فيعتبر الفقروقت  
 وجود الغلة فلو تأخر صرفها سنين لعارض فافتقر الغني واستغنى الفقير  
 اختلفوا فيه والمعمل عليه ان تعطى غاة كل سنة لمن كان فقيراً يوم مجيئها  
 (رد مختار)

ولو وقف على اولاده وهم بنون وبنات وقال على الفريضة الشرعية  
 اختلفوا فيه . فعلى قول ابي يوسف قسم على ذكورهم واناثهم بالسوية .  
 وعلى قول محمد للذكر مثل حظ الانثيين وقد حقق في رد المختار التعويل  
 على قول محمد لان غرض الواقف بقوله هذا المفاضلة والعرف يخص ذلك  
 ومراعاة غرض الواقفين واجبة والعرف يصلح مخصصاً اما لو صرح بان  
 الذكر والانثى فيه سواء اول للذكر مثل حظ الانثيين فلا خلاف في مراعاة  
 شرطه \* ولو وقف على اولاده ومن بعدهم على اولاد اولاده الخ للذكر  
 كاثنتين بخاءت الغلة وكان الموقوف عليهم ذكوراً واناثاً يكون بينهم كما  
 قال . وان كانوا ذكوراً فقط او اناثاً فقط ، فهو بين الموجودين بالسوية .  
 بخلاف ما لو اوصى بثلث ماله لولد زيد بينهم للذكر مثل حظ الانثيين  
 وكانوا ذكوراً فقط او اناثاً فقط فانه يفرض مع الذكور انثى ومع الاناث  
 ذكر ويقسم الثلث عليهم فما اصابهم اخذوه وما اصاب المضموم اليهم يرد  
 الى ورثة الموصي والفرق ان ما يبطل من الثلث يرجع ميراثاً الى ورثة

الموصي وما يبطل من الوقف لا يرجع ميراثاً وانما يكون للبطن الثاني وانه  
لاحق له مادام احد من البطن الاعلى باقياً فعلم ان مراده بقوله للذكر  
كالثنين انما هو على تقدير الاختلاط لا مطلقاً وعلى هذا امور الناس  
ومعانيهم (اسعاف)

ثم اعلم انه لو ذكر الواقف من اولاده بطناً واحداً بان قال ارضي صدقة  
او موقوفة على ولدي او اولادي او ذكر بطنين بان قال على ولدي وولد ولدي  
او اولادي واولاد اولادي فبعد انقراض الموقوف عليهم يُصرف الى  
الفقراء ولا يُعطى اولاد الاولاد في الصورة الاولى شيء ولا اولاد اولاد  
الاولاد في الصورة الثانية هذا هو المعول عليه خلافاً لمن قال انه لو ذكر  
الولد بلفظ الجمع بان قال على اولادي ينصرف الى كامل البطن \* اما لو  
ذكر ثلاثة بطون بان قال على اولادي واولاد اولادي واولاد اولاد اولادي  
او قال على ولدي وولد ولدي وولد ولدي دخلت البطن جميعها مهما  
سفلت ولا يُصرف الى الفقراء ما لم ينقرض نسل الواقف مهما نزل وهكذا  
في الوقف على الذرية والنسل ويستوي فيه الاعلى والادنى ويُقسم على  
عدد الموجودين وقت الغلة وتُنقض القسمة في كل سنة عند ظهور الغلة  
وتُنقسم على الموجودين وقتها قسمة مبتدأة \* هذا اذا لم يرتب البطن .  
فان رتبها بان قال بطناً بعد بطن ، او بتم ، او بلفاء ، بان قال على اولادي  
ثم على اولاد اولادي ثم وشم الخ ، او قال على اولادي فاولاد اولادي فاولاد  
اولاد اولادي الخ ، او قال الطبقة الاعلى تحجب الادنى ، او طبقة بعد  
طبقة ، او الاقرب فالاقرب لا يُعطى للبطن الثاني شيء ما لم ينقرض البطن

الذي فوقه . الا ان يموت احد من البطن الاعلى بعد طلوع الغلة فانه يستحق شهمه من تلك الغلة ويكون ميراثاً عنه بين جميع ورثته ولا حق لمن مات منهم قبل طلوعها \* واذا قال ومن مات منهم عن ولد او ولد ولد فنصيبه لولده او ولد ولده فيراعى شرطه \* واذا رتب بثلاثة بطون يكون مرتباً في البطن جميعها الى النهاية اه (عن الدر المختار ورد المختار والتنقيح والحانية) \* واذا وقف النصف على امرأته والنصف على ابنه زيد على انه ان ماتت امرأته فنصيبها لاولاده ثم ماتت فالنصف لابنه زيد ونصيب المرأة لسائر الاولاد ولزيد لانه جعل نصيبها بعد موتها لاولاده وزيد منهم ايضاً (خانية)

اما وقت طلوع الغلة فهو الوقت الذي يُعقد الزرع فيه حباً ، وقال بعضهم يوم يصير الزرع متقوماً (اسعاف وخانية) ، وفي الثمرة يوم طلعت الثمرة وينبغي ان يُعتبر وقت أمن العاهة كما في الحب لانه بالانعقاد يأمن العاهة وقد اعتبر انعقاده (خصاف) . قال في رد المختار اما على طريقة بلادنا من اجارة ارض الوقف لمن يزرعها لنفسه باجرة تستحق على ثلاثة اقساط كل اربعة اشهر قسط فيجب اعتبار ادراك القسط كادراك الغلة فكل من كان مخلوقاً قبل تمام الشهر الرابع حتى تم وهو مخلوق استحق القسط ومن لا فلا اه \* وفي الهندية كل جواب عرفته في الوقف على ولده فهو الجواب في الوقف على ولد فلان اه .

بقي ما اذا كان الوصف بعد جمل متعاطفة فهو للاخير عند الحنفية سواء كانت متعاطفة بالواو او بثم . اما الاستثناء بالا فان كان بعد جمل

معطوفة بالواو فان استقلت الثانية عن الاولى بالاضراب فللاخير والا فللكل .  
 مثال الاول وقفت داري على اولادي وبناتي ثم على اخوتي الا الذين خرجوا  
 من البصرة فالاستثناء يعود الى الاخوة \* ومثال الثاني وقفت داري على  
 اولادي واولادهم الا الذين خرجوا من البصرة فلجميع (رد مختار)

ولو وقف على قرابته بان قال ارضي صدقة موقوفة على قرابتي او على  
 ارحامي او على النسبائي او رحمي او ذي نسب مني فذا انقرضوا فهي على  
 المساكين جاز الوقف وتصرف غلته الى قرابته الموجودين يوم الوقف والى  
 من يحدث من قرابته ابداً ولا يدخل فيه ابواه ولا اولاده لصلبه وتدخل  
 فيه اولاد الاولاد مهما سفلت والجد والجدات من قبل الاباء والامهات  
 وان علوا وهو ظاهر الرواية (اسعاف) . وفي الهندية عدم دخول الجد هو  
 ظاهر الرواية، لكن يؤخذ من رد المختار اختياره ما في الاسعاف اه . ويدخل  
 فيه المحارم وغيرهم ولو من اولاد الاناث وان بعدوا وهذا عندهما وعند ابي  
 حنيفة تعتبر المحرمة والاقرب فالاقرب للاستحقاق (اسعاف) . قال في  
 رد المختار قلت وقول الامام هو الصحيح كما في التمهستاني وغيره وعليه المتون  
 في الوصايا . ومحل الخلاف اذا لم يقل الاقرب فالاقرب . فان قال ، يقدم  
 الاقرب لصريح شرطه اه وان قال على قرابتي من قبل ابي وامي وكان له قرابة  
 من قبل ابيه فقط واخرى من قبل امه فقط كان الوقف بين الفريقين نصفين  
 سواء تساوى العدد او اختلف ويكون نصف كل فريق بينهم بالسوية  
 لان مراده ان تكون الغلة لقرابته من الجهتين جميعاً لان تجتمع القرابتان  
 معاً في واحد \* ولو قال على ذري قرابتي لا يكون ذوو القرابة اقل من

اثنين عند ابي حنيفة . وعندهما يطلق على الواحد ايضاً ( اسعاف ) . فاذا  
 كان له عمان وخالان وقد حصل الايقاف بلفظ الجمع فعلى قول ابي حنيفة  
 تكون الغلة للعمين لانه يعتبر الاقرب فالاقرب كما مر ، وعندهما الغلة للعمين  
 والخالين ارباعاً لانهما لا يعتبران الاقرب ولو كان له عم واحد وخالان فعلى  
 قول ابي حنيفة للعم نصف الغلة والنصف بين الخالين نصفان ( هندية ) .  
 قلت ظاهره انه لو وقف بلفظ المفرد تكون الغلة كلها للعم عند ابي حنيفة  
 اهـ . هذا لو وقف على قرابته او على ارحامه او انسائه او رحمه او ذي نسبه  
 كما ذكر . اما لو قال على اقرب الناس مني او الي ومن بعده على المساكين  
 تصرف الغلة لاقرب الناس منه ، فلو كان ولد وابوان تكون الغلة لولده ذكراً  
 كان او اثني لانه اقرب اليه من ابويه ثم من بعده تكون الغلة للمساكين  
 دون ابويه لانه لم يتل للاقرب فالاقرب . ولو كان له ابوان كانت الغلة  
 بينهما نصفين . ولو كان له ام واخوة تكون الغلة لامه دون اخوته . ولو  
 كان له ام وجد كانت الغلة لامه . ولو كان له جد لاب واخوة تكون الغلة  
 للجد على قول من يجعله بمنزلة الاب وعلى قول آخر تكون الغلة للاخوة لان  
 من ارتكض مع الواقف في رحم او خرج معه من صلب كان اقرب اليه  
 ممن كان بينه وبين الواقف حائل . ولو كان له اب وابن ابن تكون الغلة  
 لايه لكونه اقرب . ولو كان له بنت بنت وابن ابن ابن تكون الغلة لبنت  
 البنت لانها اقرب اليه منه لادلائها بواسطة وادلائه بواسطة وان كان له  
 الميراث دونها لان الوقف ليس من قبيل الميراث \* ولو قال على اقرب قرابة  
 مني وكان له ابوان وولد لا يدخل واحد منهم في الوقف اذ لا يقال لهم

قربان \* ولو قال على عيالي يدخل فيه كل من كان في نفقته ولو لم يكن ذا رحم محرم منه \* ولو قال على اهلي قال اصحابنا في القياس تكون الغلة لزوجته خاصة واكن يستحسن ان تكون لكل من يعول في منزله من الاحرار (اسعاف)

وفيه لو شرط في القربان الاقرب فالاقرب بان قال ارضي صدقة موقوفة على اقاربي على ان يبدأ باقربهم الي نسباً او رحماً فيعطى من الغلة ما يكفيه لطعامه وكسوته في كل سنة ثم يعطى من يليه في القرب كذلك وهكذا حتى تنتهي البطون ثم ما فضل عنهم يُصرف للمساكين كان الوقف صحيحاً وتصرف غلته على ما شرط فيقدم ذو الفرائين كالاخ لابويه على ذي القربان الواحدة كالاخ لاب او الاخ لام ثم يقدم ذو الدرجة القربى على البعدى فالاخ لاب والاخ لام يقدم على ابن الاخ الشقيق . والاخ لاب والاخ لام سواء على القول الراجح وقس على ذلك الاعمام واولادهم . والخال والحالة لابوين اولى من العم لاب او لام . والعم او العمة لابوين مقدم على الخال او الحالة لابوين وابن الابن وابن البنت سواء اهل مخلصاً وفيه لو وقف على الصالحاء من فقراء قرابته ثم من بعدهم على المساكين صح الوقف واستحق الغلة من فقراء قرابته من كان مستوراً ولم يكن مهتوكاً ولا صاحب ربة وكان مستقيم الطريقة سليم الناحية كما من الاذى قليل الشريس بمعاقر البيذولا ينادم عليه الرجال ولا قذافاً للمحصنات ولا معروفاً بالكذب وهو الصلاح عندنا . ومثله اهل العفاف والفضل والخير . ومن كان امره على خلاف ما ذكرنا فليس هو من اهل الصلاح ولا العفاف

ولو قال على قرابتي الاقرب فالاقرب ومن بعدهم على المساكين تصرف  
 الغلة كلها للاقرب فالاقرب من قرابته واحداً كان او اكثر بينهم بالسوية  
 واذا مات الاقرب انتقل الوقف الى من يليه وهكذا كلما انقرض بطن ينتقل  
 الى من يليه الى آخر البطون فاذا لم يبق واحد منهم تكون الغلة للمساكين .  
 وهكذا الحكم لو قال تعطى غلته لاقرب الناس اليّ نسباً او رحماً الاقرب  
 فالاقرب او قال الادنى فالادنى . هذا اذا لم يقيد بالفقراء . اما لو قيد بهم بان  
 قال على فقراء قرابتي الاقرب فالاقرب يبدأ باقربهم اليه بطناً فيعطى كل واحد  
 مائتي درهم ثم يعطى الذين يليه كذلك حتى نفرغ الغلة وهذا استحسان ،  
 وفي القياس تعطى كلها للبطن الاقرب منه ولا يعطى لمن بعده شيء حتى  
 ينقرض الاقرب اهـ

وفيه ولد وقف على فقراء قرابته ثم من بعدهم على المساكين وكان له  
 اقارب فقراء واقارب اغنياء وللاغنياء اولاد لاصلاهم كبار وصغار ذكور  
 واناث والكل فقراء تعطى الغلة لامر به الفقراء ولاولاد الاغنياء الذكور  
 القادرين على الكسب دون الزمنى والصغار والاناث الكبار لغرض نفقتهم  
 على آباءهم فلا يدخلون فيه ومثله لو كان الاب فقيراً وابنه غنياً . ولو كان  
 للاولاد الكبار الفقراء اولاد صغار فقراء لا يعطون شيئاً من الوقف  
 لوجوب نفقتهم على جدهم . وهكذا حكم المرأة الموسرة اذا كان لها اولاد  
 كبار وصغار فقراء وهم من اقارب الواقف . ولو كان للواقف قرابة فقيرة  
 وزوجها غني لا يفرض لها شيء من غلة الوقف لغناها بغنى زوجها .  
 وبالعكس اي لو كان الرجل من اقارب الواقف وهو فقير وزوجته غنية

يُفرض له لعدم غناه بغنى زوجته . ولو كان له قرابة فقيرة لها ابن اح او  
 خال موسر تدخل في الوقف وان كان يُفرض لها النفقة عليه \* والاصل  
 ان الصغير انما يُعدّ غنياً بغنى ابويه او جديه من جهة ابويه فقط وان  
 الرجل الفقير والمرأة الفقيرة انما يعدان غنيين بغنى فروعهما وزوجها فقط  
 ولا يعد الفقير غنياً بغنى غيرهم من الاقارب . قال الخصاص وهذا مذهب  
 اصحابنا ثم قال الصواب عندي وبالله التوفيق انه يجب ان يُعطي هؤلاء  
 وان كان يُفرض لهم النفقة على احد ممن تلزمه نفقتهم اذ لا اقول ان فقيراً  
 يكون غنياً بغنى غيره . ورد هلال بما حاصله ان امر الناس على خلافه لا ذماً  
 رأينا الناس لم يجوزوا في كلامهم ان يقولوا اولاد الاغنياء من الفقراء  
 ويضيفونهم الى غنى آبائهم فكان الغنى عندهم على ذلك وتجاوز وصاياهم على  
 ذلك ووقفهم على معانيهم التي نرى انهم ارادوها

واذا قال ارضي هذه صدقة موقوفة على فقراء قرابتي او قال على  
 فقراء ولدي ومن بعدهم على المساكين فهذا الوقف صحيح والمستحق للغلة من  
 كان فقيراً يوم استحقاق الغلة وعليه الفتوى وبه نأخذ . وكذا الحكم لو  
 قال على المساكين من قرابتي او على المحتاجين من قرابتي . وكذا لو قال  
 لفقراء قرابتي او في فقراء قرابتي فهو كما لو قال على فقراء قرابتي (هندية) .  
 وان مات واحد من القرابة بعد مجيء الغلة وترك اولاداً صغيراً لا يكون  
 لهؤلاء الاولاد حصة من هذه الغلة (قاضيخان) \* واذا وقف على فقراء  
 قرابته وله قرابة فقراء من غير اهل البلد الذي الواقف فيه لا يبعث الى  
 تلك البلدة ولكن يقسم على فقراءهم في هذه البلدة وان بعث القيم الى

تلك البلدة فلا ضمان ( هندية )

من له مسكن لا غير او كان له مسكن وخادم فهو فقير في حق الزكاة  
 والوقف وكذلك اذا كان له مع ذلك ثياب كفاف ولا فضل فيها او من  
 متاع البيت ما لا غنى عنه ( ذخيرة ) . اما اذا كان له فضل من متاع  
 البيت او الثياب وذلك النصل يساوي مائتي درهم فهو غني لا يحمل له اخذ  
 الوقوف وكذا لو كان له فضل من الثياب وفضل من متاع البيت وفضل  
 مسكن وفضل كل صنف بمفرده لا يساوي مائتي درهم واذا اجتمعت بلغت  
 مائتي درهم كان غنياً ( قاضيخان ) . وان كان له مائتا درهم او عشرون  
 مثقالاً ذهباً فلا حظ له من الوقف ( محيط ) . وان كان له ارض تساوي  
 مائتي درهم ولا يخرج من غلتها ما يكفيه فهو غني على المختار ( هندية ) .  
 وان كان له مال كثير غائب ، او مال يكون له ديناً على الناس لا يقدر  
 على اخذه يعطى له من الوقف ويعطى ايضاً للفقير الكسوب ( قاضيخان ) .  
 وان كان له دين على مفلس فهو فقير وان كان على مليء وهو مقر به فهو  
 غني وان كان منكراً وله بينة فكذلك وان لم تكن له بينة فهو فقير ( ذخيرة ) \*  
 ولو كان فقيراً يوم سبي الغلة واستغنى قبل ان يأخذ حصته فله حصته وان  
 ولدت امرأة من قرابة الواقف ولداً بعد سبي الغلة باقل من ستة اشهر فلا  
 حصه له من هذه الغلة ( محيط ) ، ويستحق ما يستقبل من الغلات ( قاضيخان )  
 اخوان لاب وام وقفاً على فقراء قرابتهما بجاء فقير واحد من الترابية  
 ينظر ان كانا وقفاً ارضاً مشتركة بينهما يعطى هذا الفقير قوتاً واحداً وان  
 وقف كل واحد ارضاً على حدة يعطى من كل واحد قوته . والمراد من

القوت في جنس هذه المسائل الكفاية فان كان الوقف ارضاً يُعطى كفاية سنة بلا اسراف ولا تقتير وان كان الوقف حانوتاً يُعطى كفاية كل شهر (هندية)

ولو وقف على جيرانه في القياس يُصرف الى الملاصق وفي الاستحسان يُصرف الى من يجمعه وايام مسجد المحلة وهو المختار (غياثية) . قلت سيأتي في باب الوصية في الوصية للجيران ما يخالف هذا حيث قال ان الصحيح القياس لا الاستحسان وانها من المسائل التي رجح فيها القياس على الاستحسان فتنبه اه . وفي ظاهر مذهب ابي حنيفة ان الشرط في الجار السكنى مالكاً كان الساكن او غير مالك وهو الصحيح فان كان الساكن غير المالك كان الوقف للساكن دون المالك (قاضيخان) ، ويدخل فيه الجار مسلماً كان او غير مسلم ذكراً او انثى ويقسم المال على عدد رؤوسهم فان فضل الولي بعضهم على بعض ضمن (حاوي) . ولا يدخل بهذا الوقف المديون الذي حُبس في محلة الواقف بدين ولا ولد الواقف وابوه ووجه وزوجته (هندية) . وكذا ولد ولد الواقف ان كان جاراً لا يدخل استحساناً (خزانة المفتين) . واخو الواقف وعمه وخاله يدخلون (ظهيرية) \* ولو كان للواقف جيران فانتقل بعضهم الى محلة اخرى وباعوا دورهم فانتقل قوم آخرون بعد ادراك الغلة قبل القسمة الى جوار الواقف فالمعتبر فيه من كان جاره وقت قسمة الغلة (قاضيخان) \* ولو وقف على جيرانه وله دار هو فيها ساكن فانتقل منها الى دار اخرى وسكنها بأجر الى ان مات فالغلة لجيران الدار التي انتقل اليها ومات فيها

(محيط) \* ولو خرج من داره في بلده وذهب لبلدٍ آخر لا يسكن هناك بل ليقضي امرأاً ويعود ومات هناك فالغلة لجيران بلده (ظهيرية) . ولو مرض فحوّله ابنه الى محلة اخرى او قرية ثم مات فالغلة لجيرانه الاولين وليس هذا بانتقال (محيط) \* ولو كان له داران وفي كل دار له زوجة فالغلة لجيران الدارين وان مات في احدهما (حاوي) ، حتى ولو كانت كل من الدارين في بلدة (محيط) \* ولو وقف على فقراء جيرانه ومات فباع ورثته تلك الدار وانتقلوا الى ناحية اخرى فالغلة لجيرانه يوم مات ولا يلتفت لبيع الورثة (هندية) \* ولو وقف على فقراء الجيران ولم يضيفهم الى نفسه بان لم يقل على فقراء جبراني فهذا ومالو وقف على فقراء جيرانه سواء (ظهيرية)

امراة كانت تسكن داراً فوقفت على جيرانها ثم تزوجت وزفت الى بيت الزوج وماتت فيه فجيرانها جيران زوجها وكذلك اذا تزوج الرجل امراة وانتقل اليها انتقل جواره الاول وان لم يكن يتحول وكان يتخلف اليها فجيرانه جيران داره دون دار امراة وان كان متاعه في داره الاولى وقد تحول لدار امراة فالغلة لجيران داره وان لم يُعلم من هم جيرانه لم تُقسم الغلة حتى تشهد الشهود على المنزل الذي توفي فيه فيعطى جيران ذلك المنزل \* وان الارملة تدخل في الوقف على الجيران ان كانت منهم . وان كانت ذات بعل فلا تدخل وان ادعى جاره انه فقير ولم يُعرف كلف اقامة البينة . ولو قال الواقف او الولي اعطيت الغلة لفقراء الجيران قبل قوله وان محمد ذلك الجيران (هندية) .

ولو وقف على اهل بيته فعلى القول المختار ان كان له بيت نسب  
 مثل بيوت العرب فاهل بيته جميع اولاد ابيه وان لم يكونوا في عياله ، وان  
 لم يكن له بيت نسب فاهل بيته من يعوله في بيته وينفق عليه ولا يدخل  
 غيرهم فيه وان كان بينهما قرابة وقوله آلي وجنسي كأهل بيتي الا ان  
 خصهم ، وقوله على الفقراء منهم وعلى من افتقر سواء حيث يكون لمن يكون  
 فقيرا وقت الغلة وان كان غنياً وقت الوقف ولا يتقيد بمن كان غنياً فافتقر  
 على الصحيح \* وان وقفت امرأة على اهل بيتها او على جنسها لا تدخل  
 والدتها وولدها \* ولو قال على اهل عبد الله فهو على جميع من يعوله عبد الله  
 ممن يجمعه بيته وهو المختار ولا يدخل عبد الله فيه ولا من يعوله في بيت  
 آخره

واذا وقف على عتب فلان فهو على كل من يرجع بأبائه الى فلان  
 ولا يدخل فيه ولد البنات الا اذا كان ازواجهن من ولد فلان وكذلك  
 ولد من سواهن من الاناث ولا يدخل في هذا الوقف الا اذا كان ازواجهن  
 من ولد فلان \* ولو وقف على زيد وعقبه ولزيد اولاد وزيد حي لا يكون  
 لاولاده شيء لأن ولد الرجل لا يسمى عقبه الا بعد موته اه . عن الهندية  
 ملخصاً \* ولو جعل ارضه وقفاً على زيد وولده ونسله وعقبه ثم من بعدهم  
 على المساكين على انه ان احتاج قرابته يرد الوقف اليهم صح ويستحق الغلة  
 زيد واولاده ومتى احتاج بعض قرابته يرد الوقف اليهم ولا يشترط في  
 رده اليهم احتياج كلهم لانه قصد بالرد الى قرابته المحتاج منهم لا احتياج  
 جميعهم ، بخلاف ما لو قال ان احتاج ولد بكر بن عبد الله يرد الوقف من

زيد وولده الى عمرو فانه لا يُرد الا عمرو والا بعد احتياج جميع ولد بكر  
 لانه لم يقصد بالرد الحاجة وانما قصد ردها الى عمرو محتاجاً كان او غنياً  
 وصار بمنزلة قوله جعلت ارضي هذه صدقة موقوفة على المساكين مادام  
 ولد زيد حياً فاذا ماتوا ترد الغلة الى عمرو فانها لا ترد اليه ما بقي منهم  
 واحد . وهكذا الحكم لو وقفها على جهة معينة ثم قال فان احتاج ولدي او  
 ولد ولدي ترد اليهم واحتاج البعض منهم فقط فانها ترد اليهم؛ واذا استغنوا  
 تنقطع عنهم وترجع الى ما كانت عليه . ولو ادعى قرابته الفقر والحاجة  
 وانكر الموقوف عليهم دعواهم ان اثبتوه استحقوا الوقف والا فلا ولو وقفها  
 على الفقراء والمساكين على انه ان احتاج جيرانه ترد اليهم فاحتاج البعض  
 منهم فقط استحقوا الغلة كلها ( اسعاف )

وفيه لو جعل ارضه صدقة موقوفة على اليتامى ضم واستحق الغلة  
 كل من مات ابوه ولم يبلغ الحلم ذكراً كان او انثى بشرط كونه فقيراً لأن  
 قصده بالوقف عليهم الفقراء منهم فقط ومتى احتلم او حاضت منع منها .  
 هذا اذا اطلق اليتامى واما اذا قال على يتامى بني فلان ابدأ فان كانوا  
 كانوا يُحصون تكون الغلة للموجودين وقت الوقف سواء كانوا فقراء او  
 اغنياء او مختلطين لجعله اياه لا يتامى . معينين وان كانوا لا يُحصون تكون  
 لكل يتيم منهم سواء كان موجوداً وقت الوقف او وجد بعده بشرط كونه  
 فقيراً اذ هو حينئذ بمنزلة جعله اياه للمساكين، واذا خصه بايتام بني فلان  
 ينبغي ان يُؤكده بقوله على الفقراء منهم دون الاغنياء واذا لم يبق فيهم  
 يتيم كان للمساكين ثم اذا حدث فيهم يتامى يعود اليهم \* ولو وقف على

الفقراء من يتامى اهل بيته الموجودين ومن سيحدث فاذا انقرضوا او استغنوا تكون الغلة للمساكين وكل ما حدث فيهم يتامى تعرد اليهم ثم اذا لم يبق منهم احد او استغنوا كان للمساكين صح الوقف ويحمل على ما شرطه \* ولو وقف على يتامى قرابته من قبل ابيه وامه فان كانوا يحصون يوم الوقف استحقتها كل من كان موجوداً يومئذ غنياً كان او فقيراً ويشاركهم كل من يحدث منهم بعد ذلك من يتامى سواء كانوا فقراء او اغنياء اذا كانوا يحصون ومن بلغ منهم سقط حقه وان كانوا لا يحصون يوم الوقف ولا يحصى من يحدث منهم بعدهم تكون الغلة للفقراء منهم دون الاغنياء وللقيم ان يعطيها لمن شاء منهم . ثم متى ما صاروا يحصون تشاركهم الاغنياء فيها ولو قيدهم بالفقراء استحقتها الفقراء منهم دون الاغنياء ويشارك الحادث بعد الوقف الموجود قبله فيها

ولو وقف على ارامل بني فلان ثم من بعدهم على المساكين صح الوقف واستحق الغلة الارامل يوم الوقف والحادثات بعده سواء كنَّ يحصين او لا يحصين وهي للفقيرات منهنَّ دون الغنيات قياساً له على الوصية بثلاث ماله لأرامل بني فلان فانه للفقيرات منهنَّ دون الغنيات سواء كنَّ يحصين او لا يحصين فان كنَّ يحصين تكون الغلة بينهنَّ بالسوية وان كنَّ لا يحصين اعطى القيم الغلة لمن شاء منهنَّ وينبغي للواقف ان يؤكده بقوله للفقيرات منهنَّ دون الغنيات وهكذا الحكم لو قال لأرامل اهل بيتي او قال لارامل اقاربي وينبغي ان يؤكده كما تقدم في يتامى \* والارملة كل امرأة مات عنها زوجها او طلقها بعد ما بلغت مبلغ النساء دخل بها او لم يدخل فمن لم تكن

حاضت وقت طلاقها او موت زوجها لا تدخل في الوقت لان اسم اليتيم لم يزل عنها بعد فلا تكون بنية وارملة في وقت واحد \* ولو قال ارضي صدقة موقوفة على ايامي قرابتي او على ايامي بني فلان فان كنَّ يحصين يصح الوقف وتجري غلته عليهن وان كنَّ لا يحصين لا يضح عليهن لاننا لا ندري لمن تعطى الغلة لدخول الغنيات مع الفقيرات لكونه بمنزلة قوله جعلتها وفقاً على بني شيان او بني تميم وبنو تميم او شيان اكثر من ان يحصوا فلا يصح الوقف عليهن وانما يكون للمساكين هكذا ذكره الخصاص ولم يذكر الفرق بين الارملة والايم وهو محل تأمل والايم كل امرأه جومعت بنكاح او سفاح ولا زوج لها غنية كانت او فقيرة بلغت مبلغ النساء او لم تبلغ ومن لها زوج ليست بايم اه

ولو قال ارضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل ابداً على كل ثيب من قرابتي او من بني فلان ثم من بعدهن على المساكين صح الوقف ثم ان كنَّ يحصين يكون لكل من كان موجوداً منهن يوم الوقف ولكل من يحدث بعده وان كنَّ لا يحصين تكون الغلة للمساكين لانه لا يُدري لمن تعطى الغلة لدخول الغنيات مع الفقيرات . ثم ان صرن يحصين وقت القسمة ترجع الغلة اليهن والا فلا وهكذا يدور الاستحقاق وعدمه مع الاحصاء وعدمه في وقت قسمة كل غلة والثيب كل امرأة جومعت ولو بحرام والزوج والبلوغ والغنى وعدمهم في كونها ثيباً سواء \* وهكذا لو قال على كل بكر من قرابتي او من بني فلان فان كنَّ يحصين يجوز الوقف عليهن وتكون الغلة لمن ما بقي منهن احد ويستوي فيها من كان موجوداً

منهن يوم الوقف ومن يحدث بعده ابداً وان كن لا يحصين فالوقف  
 عليهن باطل ويكون للمساكين والبكر كل امرأة لم تجامع بنكاح ولا بغيره  
 وان كان لها زوج والصغيرة والكبيرة والغنية والفقيرة سواء وزوال  
 عذرتها بمبيض او علة لا يخرجها من حكم الابكار اذ البكر هي التي لم  
 تتكرها الرجال ولم تجامع اه

ثم اعلم ان المستحق في وقف لو قل جعلت استحقاق لغيري لا يصح  
 لانه انشاء وهو ليس له ولاية انشاء ذلك حيث ادخل في الوقف ما لم يرضه  
 الواقف . وكذا لو اسقط للاحد بان قال اسقطت حتي في الاستحقاق  
 لا يصح ويكون نصيبه في المستثنين له لانه اشبه بالارث فلا يسقط بالاسقاط  
 وكذا لو باعه لغيره او اسقط لغيره يبدل لا يصح ايضاً (در مختار ورد مختار) .  
 اما لو اقر الموقوف عليه بان فلاناً يستحق معه من الربيع كذا او انه يستحق  
 الربيع دونه وصدقه فلان صح في حق المقرودون غيره من المستحقين بعده ولو  
 كان صك الوقف بخلافه حملاً على ان الواقف رجع عما شرط وشرط ما  
 اقر به المقر (اشباه) . والاقرار اخبار من وجه فيصدق به على نفسه وتبقى  
 المصادقة صحيحة مادام المنقر والمقر له حين فلو مات المصدق تبطل المصادقة  
 وتنتقل الحصة المصدق عليها الى من بعده ممن شرطه الواقف لان اقراره  
 حجة قاصرة على نفسه كمر ولو مات المصدق له لا ترجع الحصة المصدق  
 عليها الى المصدق لاققراره بانها ليست له وتعود الى المساكين سواء كان  
 يعود الوقف اليهم بعد موت المقر او كان يعود على ذريته لان استحقاقهم  
 بعد موته فصارت المسئلة في حكم الوقف المنقطع الوسط اه\* ولو اقر زيد

الموقوف عليه بان عمراً يستحق غلة الوقف مدة عشر سنين بتتدى من مدة  
 كذا وتنتهي في كذا وصدقه عمر و ثم اقر زيد بان بكرأ يستحق الربيع في المدة  
 المهررة وصدقه بكر لاتصح المصادقة الثانية وتبقى المصادقة الاولى على حكمها  
 فان مات المقر قبل مضي العشر سنين يعود الوقف الى من يستحقه بعده  
 بشرط الواقف و يبطل اقراره لكونه حجة قاصرة عليه وحده ، وان لم يميت  
 المقر ولكن السنون العشر انقضت ترجع الغلة الى زيد المتمر مادام حياً فاذا  
 مات ردت لمن يستحق الوقف بعده اه (در مختار ورد مختار و نقيح) .  
 قلت بقي مالو مات المتمر له قبل مضي العشر سنين وينبغي قياساً على ماتقدم  
 ان يعود الوقف الى المساكين الى تمام العشر سنين ثم تعود الغلة لزيد المقر  
 والله اعلم اه

يصح الوقف قبل وجود الموقوف عليه فلو وقف على اولاد زيد ولا  
 ولد لزيد او على مكان هياً لبناء مدرسة او مسجد صح في الاصح و تصرف  
 الغلة للفقراء الى ان يولد لزيد او بني المسجد او المدرسة (در مختار) . وقد  
 قيد بتهيئة المسكان لانه لو وقف على مسجد سيعمره ولم يهيئ مكانه لم يصح  
 الوقف كما افتي مفتي دمشق المحقق عبد الرحمن افندي العادي اه . ومثله  
 لو وقف كرمه على سبيل سيعمره يصح ان كان هياً مكانه لان تهيئة  
 المكان يكون بعضاً من المدرسة والمسجد والسبيل بل هو الاصل فيها وقد  
 كان موجوداً زمان الوقف اما اذا لم يهيئ المكان اي موضعاً للبناء فهو في  
 الحقيقة وقف على معدوم حقيقة وهو احرى بالطلان (حامدية)  
 ثم اعلم انه يبدأ من ربيع الوقف بعمارته ان كان محتاجاً الى ذلك وان لم

يشترط الواقف لثبوته اقتضاء لان قصد الواقف صرف الغلة مؤبداً ولا  
 تبقى دائماً الا بالعمارة فيثبت شرط العمارة اقتضاءً . ولو دفع الناظر الربيع  
 للمستحقين مع الحاجة الى التعمير ضمن اذا كان في تأخير التعمير خراب عين  
 الوقف والا فيجوز الصرف للمستحقين وتأخير العمارة للغلة الثانية اذا لم يخف  
 ضرر بين ( در مختار ورد مختار ) \* ثم اذا كان في تأخير التعمير خراب على  
 الوقف وقد دفع الناظر الى المستحقين وضمن هل يرجع فيه خلاف والذي  
 حقه في رد المختار الرجوع عليهم بما اخذوا مطلقاً اه \* واذا شرط الواقف  
 تقديم العمارة ثم الفضل للفقراء او المستحقين لزم الناظر امساك قدر العمارة كل  
 سنة اي القدر الذي يغلب على ظنه الحاجة اليه ويصرف الباقي على ما شرط الواقف  
 لجواز ان يحدث حدث ولا غلة حينئذ . بخلاف ما اذا لم يشترط فان  
 تقديم العمارة انما يكون حين الحاجة اليها ولا يدخر لها عند عدم الحاجة  
 اليها ومع الاشتراط تقدم عند الحاجة ويدخر لها عند عدم الحاجة ثم يفرق  
 الباقي فليحفظ الفرق بين الشرط وعدمه ( اشباه وحموي ) \* وتقطع جهات  
 الاستحقاق لاجل العمارة الا اذا خيف من قطعها ضررين وكان في  
 الربيع زيادة على العمارة الضرورية فيعطى لهم بقدر الكفاية . اما لو احتيج صرف  
 الكل للعمارة الضرورية تقطع كامل الجهات لها هذا ما حقه في رد المختار \*  
 هذا اذا كان الوقف للاستغلال اما اذا كان للسكنى فعمارته على من له  
 السكنى ولو متعدداً من ماله لا من الغلة اذ الغرم بالغنم . ولو ابي من له  
 السكنى او عجز اجرها الحاكم وعمر من اجرتها ثم ردها بعد التعمير الى من  
 له السكنى رعايةً للحقنين . اما من له الاستغلال فلا عمارة عليه ولكن لو

سكن مع احتياج الدار للعمارة تؤخذ الاجرة منه ويعمر بها وبدون ذلك لا تؤخذ الاجرة منه لعدم الفائدة حيث تعود اليه ولا يجبر من له السكنى على العمارة فان لم يجد القاضي من يستأجرها ولم يشأ من له السكنى ان يعمرها فاذا ذلك يصير استبدالها \* وتجب العمارة بقدر الصفة التي وقفها الواقف ولا تجوز الزيادة الا برضا من له السكنى او المستحقين ولو كانوا الفقراء على الاصح الا اذا كانت الزيادة في تحسينها تزيد في اجرتها فيحنيذ تجوز (در مختار ورد مختار) . قال في رد المحتار ولا ينافي هذا ما في الاسعاف من انه يقال له رمها مرمة لا غنى عنها وهي ما يمنع من خرابها ولا يلزمه ازيد من ذلك اي لا يلزمه اعادة الحجرة واليباض ولا اعادة مثل ما خرب في الحسن والنفاسة اه . قلت مقتضاه انه يجوز البناء اقل مما كانت عليه الدار ولا تجوز الزيادة الا برضا المستحقين او كانت تورث زيادة في الاجرة اه \* ولو كان الوقف شجراً يخاف هلاكه كان له ان يشتري من غلته نصباً بغيره وكذا لو كانت الارض نسخة لا يثبت فيها شيء كان له ان يصلحها (رد مختار) . ولو خرب رجل دار الوقف يضمن وتعمر مما يضمنه لا من الغلة (ولو الجية)

### فروع

جاز ضم بعض الطريق للمسجد لضيقه ان لم يضر الضم بالملازمين كما جاز جعل شيء من المسجد طريقاً ان كان الطريق ضيقاً والمسجد واسعاً لان كليهما للمسلمين وكذلك تؤخذ ارض ودار وحانوت بجانب مسجد ضاق على الناس بالتيمة كرهاً اذا لم يكن في البلد مسجد آخر سواء كان ما يجنب

المسجد ملكاً او وقفاً على غير المسجد هذا هو المحقق في رد المحتار اهـ

### ✽ الفصل الثاني في الشرط في الوقف ✽

اعلم ان ما يؤخذ من كتب المذهب ان شرط الواقف يقسم الى ثلاثة اقسام . شرط مبطل . وشرط باطل اي لغو . وشرط صحيح \*  
 اما الشرط المبطل فهو ما يعود على موضوع الوقف بالنقض فان موضوع الوقف التأيد فكل شرط ينافي التأيد يبطله . من ذلك ما لو شرط بيعه  
 وصرف ثمنه لحاجته كما مر . ومنه ما في الخصاص لو قال على ان لي اخراجها  
 من الوقف الى غيره . او على ان اهبها واتصدق بثمنها . او على ان اهبها  
 لمن شئت . او على ان ارهنها متى بدا لي واخرجها عن الوقف بطل الوقف .  
 وان هذا في غير المسجد . اما المسجد فلو اشترط ابطاله او بيعه صح وبطل  
 الشرط اهـ . ومنه ما لو وقف داره شهراً او سنةً او يوماً وشرط رجوعها  
 اليه بعد الوقت ( خاية ) \* اما الشرط الباطل فمنه شرط الخيار والبيع في  
 المسجد كما مر . ومنه ما في فتاوى قاضيخان لو وقف ارضاً على رجل على  
 ان يقرضه دراهم جاز الوقف وبطل الشرط اهـ . قال في رد المحتار في ما  
 يبطل بالشرط الفاسد ولا يصح تعليقه به ان الشرط الفاسد لا يبطل عقد  
 التبرع اذا لم يكن موجبه نقض العقد من اصله اهـ \* اما الشروط الصحيحة  
 فهي ما لا مخالفة فيها للشرع الشريف لأن شرائط الواقف انما تكون  
 معتبرة اذا لم تخالف الشرع

فاذا وقف ارضاً او شيئاً آخر وشرط الكل او البعض لنفسه ما دام

حياً وبعده للفقراء يكون الوقف صحيحاً على قول أبي يوسف وعليه الفتوى  
 ترغيباً للناس في الوقف . وكذا لو قال عليّ ان يقضى دينه من غلته . او قال  
 اذا حدث عليّ الموت وعليّ دين بدأ من غلة هذا الوقف بقضاء ما عليّ  
 فما فضل فعلى سبيله . او قال اذا حدث عليّ الموت أخرج من غلة هذا  
 الوقف في كل سنة كذا وكذا درهماً تجعل في الحج عنه او في كفارات  
 ايمانه ويُصرف الباقي في سبيله . كل هذا من صور الاشتراط لنفسه  
 فيصح . وكذا لو قال صدقة موقوفة عليّ ولم يزد وتكون بعده للمساكين  
 او قال ومن بعدي عليّ ولدي وولد ولدي ونسلهم ابداً ما تناسلوا فان  
 انقرضوا فهي للمساكين جاز (هندية) \* واو شرط ان له ان ينفق على  
 نفسه وولده ويقضى دينه من غلته فاذا حدث به الموت كانت الغلة لفلان  
 ابن فلان وولده وولد ولده ونسله وعقبه او بدأ بما جعل لفلان وآخر ما  
 جعل لنفسه قال الخصاص تقديمه وتأخيريه سواء على مذهب الامام أبي  
 حنيفة وهو جائز على ما شرط (محيط) \* وفي الهندية وقف وقفاً على  
 الفقراء وشرط فيه ان له ان يأكل ويؤكل (بالكسر) مادام حياً فاذا مات  
 كان لولده وكذلك لولد ولده ابداً ما تناسلوا جاز الوقف على هذا الشرط اهـ  
 وكذا يصح شرطه ان ينفق على نفسه وعياله وحشمة من الغلة ما دام حياً  
 فاذا انقرضوا صارت للمساكين (ذخيرة) ولو استثنى لنفسه الاكل مادام  
 حياً ثم مات وعنده من هذا الوقف عنب او زبيب فذلك مردود للوقف  
 ولو كان عنده خبز من بُر ذلك الوقف كان ميراثاً عنه لان ذلك ليس من  
 الوقف حقيقة (ظهيرية) . وفي وقف الخصاص اذا شرط ان ينفق على

نفسه و عياله وحشمه من غلة هذا الوقف فجاءت غلته فباعها وقبض ثمنها  
ثم مات قبل ان ينفق ذلك هل يكون ذلك لورثته او لأهل الوقف قال  
يكون لورثته لأنه قد حصل ذلك وكان له اه \* ولو وقف على رجل على  
ان يُعطي له كفايته كل شهر وليس له عيال فصار له عيال يُعطي له  
ولعياله كفايتهم (هندية)

وجاز شرط الاستبدال به ارضاً اخرى او شرط بيعه ويشترى بثمنه  
ارضاً اخرى استحساناً فاذا فعل صارت الثانية وقفاً بشرائط الاولى وان لم  
يذكرها ثم لا يستبدلها بثالثة الا ان يذكر عبارة تفيد له ذلك دائماً وكذلك  
ليس للتيم الاستبدال الا ان ينص له عليه ولو شرطه للتيم ولم يشترطه لنفسه  
كان له ان يستبدل بنفسه (در مختار وزد مختار) . لان ما شرطه لغيره  
فهو مشروط لنفسه (قاضيخان) . قال في رد المختار اعلم ان الاستبدال  
على ثلاثة وجوه : الاول . ان يشترطه الواقف لنفسه او لغيره . او لنفسه  
وغيره . فالاستبدال فيه جائز على الصحيح وقيل اتفاقاً \* والثاني ان لا  
يشترطه سواء شرط عدمه او سكت لكن صار بحيث لا ينتفع به بالكلية  
بان لا يحصل منه شيء اصلاً او لا يفي بمؤنته فهو ايضاً جائز على الاصح  
اذا كان باذن التماضي ورأيه المصلحة فيه \* والثالث ان لا يشترطه ايضاً  
ولكن فيه نفع في الجملة وبداله خير منه ريعاً ونفعاً وهذا لا يجوز استبداله  
على الاصح المختار الى ان قال نقلاً عن البحر والمعتمد ان الاستبدال بلا  
شرط يجوز للقاضي بشرط ان يخرج عن الانتفاع بالكلية وان لا يكون  
هناك ريع للوقف يعمر به وان لا يكون البيع بغبن فاحش وان يكون

المستبدل قاضي الجنة المفسر بذى العلم والعمل . وانه يجب ان يزداد آخر  
 في زماننا وهو ان يستبدل بعقار لا بدراهم ودنانير فانما قد شاهدنا النظار  
 يأكلونها وقل ان يشتري بها بدلاً ولم نر احداً من القضاة فتش عن  
 ذلك مع كثرة الاستبدال في زماننا الى ان قال ايضاً وحاصله انه يشترط  
 له خمسة شروط وافاد في البحر زيادة شرط سادس وهو ان لا يبيعه ممن  
 لا تقبل شهادته له ولا ممن له عليه دين حيث قال قد وقعت حادثتان  
 للفتوى احدهما باع الوقف من ابنه الصغير فاجبت بانه لا يجوز اتفاقاً  
 كالوكيل بالبيع باع من ابنه الصغير والكبير كذلك خلافاً لهما كما عرف  
 في الوكالة . ثانيتهما باع من رجل له على المستبدل دين وباعه الوقف  
 بالدين وينبغي ان لا يجوز على قول ابي يوسف وهلال لانهما لا يجوزان  
 البيع بالعروض فالدين اولى اه . وذكر عن القنية ما يفيد شرطاً سابعاً  
 حيث قال وفي القنية مبادلة دار الوقف بدار اخرى انما تجوز اذا كانتا في  
 محلة واحدة او محلة الاخرى خيراً وبالعكس لا تجوز وان كانت المملوكة  
 اكثر مساحةً وقيمةً واجرةً لاحتمال خرابها في أدون المثلتين لدناءتها  
 وقلة الرغبة فيها اه . وزاد العلامة قتالي زاده في رسالته ثامناً وهو ان  
 يكون البدل والمبدل من جنس واحد لما في الخانية لو شرط لنفسه  
 استبدالها بدار لم يكن له استبدالها بارض وبالعكس او بارض البصرة ثقيد  
 فهذا فيما شرطه لنفسه فكذا يكون شرطاً فيما لو لم يشترطه لنفسه بالاولى  
 تأمل . ثم قال والظاهر عدم اشتراط اتحاد الجنس في الموقوفة للاستغلال  
 لان المنظور فيها كثرة الربيع وقلة المرمة والمؤونة فلو استبدل الخانوت

بارضٍ تُزرَعُ ويحصل منها غلة قدر اجرة الحانوت كان احسن لأن  
 الارض ادوم وابتى واغنى عن كلفة الترميم والتعمير بخلاف الموقوفة  
 للسكن لظهور ان قصد الواقف الانتفاع بالسكن اهـ . الى ان قال ايضاً ولا  
 يخفى ان هذه الشروط فيما لم يشترط الواقف استبداله لنفسه او غيره فان  
 شرطه لا يلزم خروجه عن الانتفاع بالكلية ولا مباشرة القاضي له ولا عدم  
 ريع يعمر به كما لا يخفى فاغتنم هذا التجريد اهـ مخلصاً . وفي الدر المختار  
 عن الزهر ان المستبدل قاضي الجنة المفسر بذى العلم والعمل فالنفس به  
 مطمئنة فلا يخشى ضياعه ولو بالدرهم والدنانير اهـ . قال في رد المحتار ان  
 قوله ولو بالدرهم والدنانير رد لما مر عن البحر من اشتراط كون  
 البدل عقاراً وحاصله ان اشتراط ذلك انما هو لكون الدرهم يُخشى  
 عليها اكل النظار لها واذا كان المشروط كون المستبدل قاضي الجنة  
 لا يخشى ذلك قلت وفيه زلل لان قاضي الجنة شرط للاستبدال فقط لا  
 للشراء بالثمن ايضاً فقد يستبدل قاضي الجنة بالدرهم ويبقى عنده او عند  
 الناظر ثم يعزل القاضي ويأتي في السنة الثانية من لا يفتش عليها فتضيع .  
 نعم ذكر في البحر ان صريح كلام قاضيخان جوازه بالدرهم لكن قال قارئ  
 الهداية وان كان الموقوف ريع ولكن يرغب شخص في استبداله ان اعطى  
 مكانه بدلاً أكثر ريعاً منه في صقع احسن من صقع الوقف جاز عند  
 ابي يوسف والعمل عليه والا فلا فقد عين القاضي للبدل فدل على منعه  
 بالدرهم اهـ . واعترض الخير الرملي بانه كيف يخالف قاضيخان مع  
 صراحته بالجواز بما قاله قارئ الهداية مع انه ليس فيه تعرض للاستبدال

بالدراهم لا ينفي ولا باثباته . قلت لا يخفى ان قوله ان اعطى مكانه بدلاً  
 الخ يدل على نفي الجواز بدون العقار بل صرح به في قوله والا فلا . نعم يُرَدُّ  
 على البحر ان كلام قارئ الهداية لا يُعارض كلام قاضيخان لأن فيه  
 النفس والجواب ان صاحب البحر لم ينكر كون المنقول في المذهب ما قاله  
 قاضيخان ولكن مراده ان هذا المنقول كان في زمنهم وان ما قاله قارئ  
 الهداية مبني على تغير الزمان ويدل على ان مراده هذا قوله فيما سبق ويجب  
 ان يزداد آخر في زماننا الخ ولا شك ان هذا هو الاحتياط ولا سيما ان كان  
 المستبدل من قضاة هذا الزمان وناظر الوقف غير مؤتمن . نعم ما افتى به  
 قارئ الهداية من جواز الاستبدال اذا كان للوقف ريع مخالف لما مر من  
 اشتراط خروجه عن الانتفاع بالكلية اه \* وفي الاشباه لا يجوز استبدال  
 العامر الا في اربع . الاولى لو شرطه اوقف . والثانية اذا غصبه غاصب  
 واجرى عليه الماء حتى صار بجرماً فيضمن القيمة ويشترى المتولي ارضاً  
 بدلاً . الثالثة ان يحجده الغاصب ولا يينة واراد دفع القيمة فللمتولي  
 اخذها ليشتري بها بدلاً . الرابعة ان يرغب انسان فيه يبدل اكثر غلة  
 واحسن صقماً فيجوز على قول ابي يوسف وعليه الفتوى كما في فتاوى  
 قارئ الهداية اه . قال في رد المحتار ان قول قارئ الهداية والعمل على  
 قول ابي يوسف معارض بما قاله صدر الشريعة نحن لا نفتي به وقد  
 شاهدنا في الاستبدال ما لا يُعَدُّ ويحصى فان ظلمة القضاة جعلوه حيلةً  
 لابطال اوقاف المسلمين وعلى تقديره فقد قال في الاسعاف المراد بالقاضي  
 هو قاضي الجنة المفسر بذئ العلم والعمل اه . ولعمري ان هذا اعز من

الكبريت الاحمر وما اراه الا لفظاً يُذكر فالاحرى فيه السد خوفاً من  
 مجاوزة الحد والله سائل كل انسان اه . قال العلامة اليربي بعد نقله اقول  
 وفي فتح القدير والحاصل ان الاستبدال اما عن شرط الاستبدال او لا  
 عن شرطه فان كان لخروج الوقف عن انتفاع الموقوف عليهم فينبغي ان  
 لا يختلف فيه وان كان لا لذلك بل اتفق انه يؤخذ بثمنه خير منه مع  
 كونه منتفعاً به فينبغي ان لا يجوز لان الواجب ابقاء الوقف على ما كان  
 عليه دون زيادة لانه لا موجب بتجويزه لان الموجب في الاول الشرط  
 وفي الثاني الضرورة ولا ضرورة في هذا اذ لا تجب الزيادة بل نقيه كما كان .  
 اقول ما قال هذا المحقق هو الحق الصواب اه . كلام اليربي وهذا ما  
 حرره العلامة القنالي كما قدمناه اه \* وفي الدر المختار انه في سنة احدى  
 وخمسين وتسعمائة ورد الامر الشريف بمنع استبدال العامر الذي قل ريعه  
 ولم يخرج عن الانتفاع بالكلية وامر ان يصير باذن السلطان تبعاً لترجيح  
 صدر الشريعة اه . فليحفظ

وفي معروضات المفتي ابي السعود لو شرط الواقف العزل والنصب  
 وسائر التصرف لمن يتولى من اولاده ولا يداخلهم احد من القضاة والامراء  
 وان داخلوهم فعليهم لعنة الله هل يمكن مداخلتهم . فاجاب بانه في سنة  
 اربع واربعين وتسعمائة قد حررت هذه الوقفيات المشروطة هكذا وورد  
 الامر بعدم العمل بهذا الشرط فاذا كان المتولي من الامراء لا يستقل بنفسه  
 بل يعرض امر الوقف على الدولة العلية فيتصرف بالوقف برأي السلطان  
 على مقتضى الشرع الشريف وان كان المتولي من دون الامراء في الرتبة

من لا وصول له بنفسه الى السلطان ليعرض امر الوقف اليه فيعرض امره على القضاة ليتصرف معهم على وفق الشرع من المواد الحادثة ولا يخالف المتولي القاضي اذا امره بالمشروع ولا القاضي المتولي اذا كان تصرف المتولي على وفق المشروع فاذا شرط الواقفون هذا الشرط ولعنوا من يداخل الناظر من الامراء والقضاة كانوا هم الملعونين لأنهم ارادوا بهذا الشرط انه مهما صدر من الناظر من الفساد لا يعارضه احد وهذا شرط مخالف للشرع وفيه نفويت المصلحة للموقوف عليهم وتعطيل الوقف وقد نقرر ان الشرائط المخالفة للشرع جميعها لغو وباطل اه

ولو شرط الاستبدال ولم يذكر ارضاً ولا داراً وباع الاولى له ان يستبدلها بجنس العمار ما شاء من دارٍ او ارضٍ وكذا لو لم يقيّد بالبلد له ان يستبدلها باي بلدٍ شاء وان قيد بقيد ( قاضيخان ) ولو قال بارض من البصرة ليس له ان يستبدل من غيرها وينبغي ان كانت احسن انه يجوز لانه خلاف الى خير ( هندية ) . ولو شرط الاستبدال لنفسه مع اخران يستبدلا معاً فتفرد هو اي الواقف بالاستبدال جاز وان تفرد الآخر لا يجوز ( فتح ) وفي الخانية لو باع المشروط له الاستبدال وقبض الثمن ثم مات ولم يبين حال الثمن كان ديناً في تركته اه . وكذا لو استهلكه ( فتح ) . وان ضاع الثمن من يده لا يضمن وبطل الوقف ( هندية ) . قلت ان المفهوم من بطلان الوقف انه لا يلزمه ان يشتري ارضاً عوضاً عن المبيعة بثمن من ماله ولكن هذا محمول على القول بجواز الاستبدال بالتقود وقد علمت ما فيه فتبه اه \* وفي الاسعاف ولو باعها وردت عليه بعيبٍ بقضاء وهلك

الثمن عنده فانه يضمه من ماله ويجوز له بيع الارض المرودة عليه في الثمن  
 الذي ضمنه بخلاف ما اذا غصبها رجل وضمن قيمتها لتعذر ردها وهلكت  
 القيمة عند القيم ثم ردها اليه واسترد القيمة منه فانه يرجع بالغلة ولا يبيعها  
 فيما ضمن اهـ . او في الهندية هذا استحسان اهـ . وفيها ان غصب الارض الموقوفة  
 رجل وقيمتها الف فغصبها من الغاصب آخر بعد ما صارت قيمتها الفين ثم  
 غصبها ثالث وتعذر ردها فالولي يتبع الغاصب الثاني اذا كان ملياً بالالفين  
 ولا يتبع الاول وان كان الاول املاً من الثاني يتبع الاول واذا اتبع  
 احدهما برى الآخر . فان اخذ القيمة من احدهما ثم ردت عليه الارض  
 رد القيمة وكانت الارض وقفاً على حالها وليس للغاصب حبسها الى ان  
 تصل اليه القيمة . ولو كان القيم اشترى بالقيمة ارضاً للوقف ثم ردت  
 الارض الاولى كانت وقفاً على حالها وخرجت الثانية عن الوقفية وكان  
 للقيم ان يبيعها ويوفي من ثمنها القيمة التي قبضها فان كان فيها نقصان كان  
 ذلك على القيم في ماله ولا يرجع بذلك في غلات الوقف قياساً واستحساناً  
 اهـ \* وفيها غصب ارض الوقف وفيها نخيل واشجار فقلع النخيل والاشجار  
 رجل من يد الغاصب فالقيم بالخيار ان شاء ضمن الغاصب قيمة النخيل  
 والاشجار قائماً في الارض وان شاء ضمن القالع ذلك فان ضمن الغاصب  
 رجع على القالع وان ضمن القالع لم يرجع على الغاصب وان لم يضمهما احدهما  
 حتى ضمن الغاصب القالع واخذ منه قيمته ما قلع فجاء القيم واراد تضمين  
 القالع ليس له ذلك اهـ \* وفيها وان جنى على الشجر والبناء في يد الغاصب  
 جانٍ واخذ الغاصب منه قيمته والغاصب معدم لم يكن للتولي ان يضم

الجاني \* واذا كان في ارض الوقف اشجار استغلها الغاصب سنين ثم اراد  
رد الارض والشجر رد الغلة معها ان كانت قائمة بعينها وان مستهلكة ضمن  
مثليها وما اخذ من الغلة 'فَرَقَ في سبيله اي على الموقوف عليهم اه \* وفي  
الاسعاف ولو اشترى بالثمن عرضاً او غلاماً ما لا يجوز وقفه فهو له والثمن  
دين عليه اه \* وفي الخانية ولو وهب الثمن من المشتري صحته الهبة ويضمنه  
في قول ابي حنيفة ومنعه ابو يوسف اما لو قبض الثمن ثم وهبه فالهبة  
باطلة اتفاقاً اه

وفيها ولو باع ارض الوقف وقد شرط له الاستبدال ثم عادت اليه ان  
عادت بما هو فسخ من كل وجه كان له ان يبيعها ثانياً لان البيع الاول صار  
كانه لم يكن وان عادت اليه بما هو عقد جديد لا يملك بيعها ثانياً لانه صار  
كانه اشتراها شراءً جديداً كما لو اشترى ارضاً اخرى والعقد الجديد والفسخ  
من كل وجه معروف بالكتب اه . قلت ان ما هو فسخ من كل وجه كالرد  
بالعيب قبل القبض بتمضاء او رضا او بعد القبض بتمضاء ورفع البيع بلفظ  
المفاسخة وكذا الرد بفساد البيع او بخيار شرطٍ او روية . وما هو عقد  
جديد كرفع البيع بلفظ الاقالة والرد بالعيب بعد القبض بالرضى كما في الدر  
المختار وغيره اه . وقوله لا يملك بيعها ثانية اذا ردت عليه بما هو عقد جديد  
هذا اذا لم يكن عمم لنفسه الاستبدال فان عممه اي شرط لنفسه الاستبدال  
مرة بعد اخرى كان له ذلك كما مر اه \* وفيها باع ارض الوقف  
واشترى بثمنها ارضاً اخرى ثم ردت عليه الاولى بعيب بتمضاء قاضٍ  
كان له ان يصنع بالارض الاخرى ما شاء والارض الاولى تعود وفقاً

لان الارض الثانية بدل عن الاولى فاذا انفسخ البيع في الاولى من كل وجه انتقلت الوقفية عن البدل الى الاصل واذا لم تبقى الثانية بدلاً عن الوقف كان له ان يصنع بها ماشاء ولو ردت الاولى عليه بغير قضاء لم يفسخ البيع في الاولى فبقيت الثانية بدلاً عن الاولى فلا تبطل الوقفية في الثانية ويصير مشترياً الاولى لنفسه ولا يصير مشترياً للارض الثانية وواقعاً لنفسه لانها كانت وفقاً بدلاً عن الاولى فلا تغير بعود الاولى اليه بعقد جديد اه \* وفي الاسعاف ولو اشتراه رجل ثم وهبه لمن باعه اياه او مات فورثه البائع لا يرجع الى الوقفية بل يبقى على ملكه ويشترى بثمنه بدلاً لعدم انتقاز عقده فيه وهو قد ملكه بسبب جديده اه \* وفي الخانية ولو باع ارض الوقف واشترى ارضاً اخرى ثم استحققت الارض الاولى في القياس تبقى الثانية وفقاً وفي الاستحسان لا تبقى الثانية وفقاً لان الثانية كانت وفقاً بدلاً عن الاولى وبلاستحقاق انتقضت تلك المبادلة من كل وجه فلا تبقى الثانية وفقاً اه

وفي الاسعاف لو كان الواقف قال في الوقف على ان لي ان استبدل ثم مات واوصى الى وصيه بالاستبدال فان وصيه لا يملك الاستبدال لانه شرط في الوقف ولاية الاستبدال لنفسه وهذا امر يحتاج فيه الى الرأي والمشورة بخلاف ما اذا وكل الواقف في حياته بالاستبدال حيث يصح التوكيل لقيام رأي الموكل وامكان تدارك الخلل لو وجد \* ولو شرط الواقف في الوقف الاستبدال لكل من ولي هذا الوقف صح ذلك ولكل من ولي الوقف ولاية الاستبدال . اما اذا قال الواقف على ان لفلان ولاية الاستبدال

فمات الواقف لا يكون لفلان ولاية الاستبدال بعد موت الواقف الا ان يشترط الولاية بعد وفاته وهذا كله قول ابي يوسف وهلال لان عندهما الواقف اذا وُلي غيره كان له ان يعزله بعد ذلك فكان القيم بمنزلة الوكيل والوكالة تبطل بالموت اما على قول محمد لا تبطل ولاية المتولي بوفاة الواقف لان عنده لو اراد الواقف ان يعزل المتولي لا يملك لان المتولي وكيل عن الفقراء لا وكيل الواقف اه . قلت سيأتي في فصل الولاية ترجيح قول ابي يوسف اه \* وفي الحامدية لو شهدوا بانها سائفة للاستبدال لانهدامها وحكم القاضي بشهادتهم ويعت كما مر ثم شهدت اخرى لدى حاكم بانها عامرة آن الاستبدال الى هذا الزمان وكان الحسن يقضي بان عمارتها آن الاستبدال هي العمارة اقامته في هذا الزمان فالقضاء بشهادة شهود الاستبدال حينئذ باطل اذ هو مبني على بينة يكذبها الحس فهو بمنزلة ما لوجاء حياً بعد الحكم بموته اما اذا لم تكن كذلك فلا اه . وفيها ولا يشترط للحكم بالاستبدال ان يكون من قاضي كائن العقار في ولايته بل يصح وان كان العقار في غير ولايته اه

ثم ان ما تقدم من الاستبدال وشروطه فيما لو كانت الدار المبيعة او المستبدلة هي وقف من الاصل او مأخوذة بدلاً عن وقف لما في الدر المختار اشترى المتولي بمال الوقف داراً للوقف لا تلحق بالنازل الموقوفة ويجوز بيعها في الاصح لان للزومه كلاماً ولم يوجد هنا اه . وفي رد المختار ان المراد بمال الوقف غلة الوقف احترازاً عما لو اشترى يبدل الوقف فانه يصير وفقاً كالاول على شروطه وان لم يذكر شيئاً كما مر في بحث الاستبدال الى ان

ورد فيه ايضاً ان الشراء بغلة الوقف انما يصح اذا لم يكن محتاجاً للعمارة وانه  
 انما يجوز اذا كان باذن القاضي وانه لو امتدان في ثمنه وقع الشراء له وان ابا  
 الليث قال ان في الاستحسان ان ماشرته يصير وقفاً وانه هو المختار وان في  
 التارخانية يجوز بيعه ان احتاجوا اليه اهـ . لكن في الاسعاف لو اشترى  
 المتولي بما فضل من غلة وقف المسجد حانوتاً او مستغلاً آخر جاز لان هذا  
 من مصالح المسجد فلو باعه اختلفوا فيه والصحيح انه يجوز لان المشتري لم  
 يذكر شيئاً من شرائط الوقف فلا يكون من جملة اوقاف المسجد اهـ

وصح شرط الادخال والاخراج وهو ان يشترط لنفسه ان ينقص من  
 الماعلم اذا شاء ويزيد فيها اذا شاء ويُخرج من شاء ويُدخل من شاء كان  
 له ذلك وليس للقيم الا ان يجعله له (رد مختار) . قال الخصاص في وقفه اذا  
 فعل ذلك مرة فليس له ان يغير بعد ذلك فان اراد ان يكون له ذلك ابدأ  
 ماعاش يزيد وُينقص وُيدخل ويُخرج مرة بعد مرة قال يشترط ذلك .  
 وان شرط الواقف هذه الاشياء لانسان مادام حياً فله ذلك اهـ . ولو شرطه  
 لنفسه مادام حياً ثم للمتولي من بعده صح . ولو جعله للمتولي مادام الواقف  
 حياً ملكه مدة حياته فاذا مات الواقف بطل وليس للشروط له ان يجعله  
 لغيره او بوصي به (بجر) . واذا شرط هذه الامور او بعضها للمتولي من بعده  
 ولم يشترطها لنفسه جاز له ان يفعلها مادام حياً لان شرطها لغير شرط منه  
 لنفسه (اسعاف) . وفيه ولو شرط لنفسه في اصل الوقف استبداله والزيادة  
 والنقصان ولم يزد عليه ليس له ان يجعل ذلك او شيئاً منه للمتولي وانما ذلك له  
 خاصة لاقتصار الشرط في اصل الوقف على نفسه ولا يجوز له ان يفعل الا

ما شرطه وقت العقد اه

وفي الاسعاف ايضاً لو قال ارضي هذه صدقة موقوفة على ان للقيم ان يعطي غلتها من شاء من الناس جاز له ان يصرفها الى الفقراء والاغنياء ولو من ولده او ولد الواقف ولو قال جعلتها للاغنياء بطل الوقف ولو جعلها لنفسه لا يجوز بالوقف ومشيئته بحالها لان الاعطاء يستلزم معطى له والانسان لا يعطي نفسه ولانه يراد بمن شاء غيره . فاذا قال جعلتها لفلان ماعاش جاز وليس له ان يحولها عنه الى غيره لانه بمشيئته اياه صار كأنه شرطها له في عقد الوقف فلا يبقى له مشيئة مادام حياً فاذا مات عادت مشيئته . ولو جعل لزيد غلة سنة مثلاً بطلت مشيئته فيها وهي على حالها فيما بعد السنة . وكذلك الحكم فيما لو شاء بعض الغلة لزيد ولو لم يجعلها لاحد حتى مات تكون للمساكين \* ولو قال ارضي هذه صدقة موقوفة على ان لفلان ان يضع غلتها حيث شاء جاز له ما جاز في الاعطاء وجاز له وضعها في نفسه ولو كلها مطلقاً او مدة معينة لانه يمكن ان يكون الانسان واضعاً عند نفسه كما لو قال ثلث مالي الى فلان يضعه حيث شاء فانه يجوز له وضعه في نفسه اه . وفي الهندية لو قال على ان يعطي فلان غلتها فهو جائز وله ان يعطي من شاء في حياة الواقف وبعد وفاته فكأنه قال يعطيها في حياتي وبعد وفاتي والقياس ان لا يعطي بعد وفاة الواقف وله ان يعطي ولده ونسله وليس له ان يعطي نفسه ولا تخرج المشيئة عن يده بقوله اعطيت نفسي فان جعل غلته للواقف بطل الوقف على قول من لا يميز وقف الرجل على نفسه وكذا لو جعل غلته للواقف سنة ولو قال جعلتها للاغنياء بطل الوقف وان

مات الذي جعل له المشيئة قبل ان يختار فالغلة للفقراء اه قلت قد علمت ان  
 المفتي به جواز وقف الانسان على نفسه اه \* وفيها وقف ارضه على ان  
 يعطي غلتها من شاء جاز الوقف وله المشيئة في صرف الغلة الى من شاء  
 واذا مات انقطعت مشيئته وليس للواقف ان يأكل من غلته واذا مات قبل  
 ان يجعل الغلة لواحد من الناس كانت للفقراء . واذا شرط ان يعطي غلتها  
 من شاء او على ان يضعها حيث شاء فله ان يعطي الاغنياء وان شاء ان  
 يصرفها الى رجل غني بعينه جازت المشيئة ولو شاء ان يصرفها الى فقير  
 بعينه جازت المشيئة والغلة له مادام حياً وليس له ان يحولها عنه الى غيره  
 فاذا مات فله ان يعطي غيره ممن شاء . وان صرفها الى الاغنياء دون  
 الفقراء فالمشيئة باطلة وان شاء صرفها الى الاغنياء والفقراء جميعاً يبطل  
 الوقف قياساً ولا يبطل استحساناً وتبطل مشيئته فصارت الغلة للفقراء .  
 ولو جعل غلتها لفلان سنة جاز وله ان يجعلها بعد ذلك لمن شاء وان جعل  
 غلتها لرجلين فالغلة بينهما ما عاشا فان مات احدهما فللحي نصف الغلة .  
 ولو قال جعلت غلتها للوالدين ضم كما لو وقف عليهما في الابتداء ولو جعل  
 غلته لولده جاز اه \* وفي الاسعاف لو قال ارضي هذه صدقة موقوفة على  
 ان لي ان اعطي غلتها من شئت من الناس جاز الوقف ثم اذا شاء الاغنياء  
 او لاهل الدنيا او ما اشبه ذلك مما لا يجوز الوقف عليه يبطل الوقف  
 لصيرورته كالمذكور في صلب العقد اه \*

ولو وقف ارضه على بني فلان على ان اعطي غلتها من شئت فشاء  
 صرفها الى واحد منهم بعينه جازت مشيئته وان شاء صرفها الى جميعهم جاز

وتصرف الغلة اليهم جميعهم بالسوية لان شئ كلمة عامة تعم الكل ولو  
شاء صرفها الى غير بني فلان بطلت المشيئة \* ولو قال صدقة موقوفة على بني  
فلان على ان اعطي غلتها من شئت منهم فان قال لاشاء ان اعطي احداً منهم  
فالغلة لهم وقد ابطال مشيئته وصار كأنه لم يشرط لنفسه مشيئة كما لو قال  
صدقة موقوفة على بني فلان وسكت وكذلك لو مات قبل ان يشاء فالصدقة  
لبنى فلان فان قال جعلت الغلة لابن فلان دون اخوته جاز ولم يكن له ان  
يحوّلها عنه فان مات من جعلها له فمشيئته ثابتة بعد ذلك وله ان يفضل  
بعضهم على بعض وان يحرم بعضهم ولو شاء كلهم بطلت مشيئته ويكون  
للفقراء عند ابي حنيفة وعندهما جاز ويكون لبني فلان استحساناً بناءً على  
ان كلمة من للتبعض عند ابي حنيفة والبيان عندهما ولو شاء الواقف بعضهم  
ومات ثم مات ذلك البعض منهم فنصيبهم يصرف الى الفقراء ولو شاء  
غير بني فلان فالمشيئة باطلة (هندية) لكن رأيت في الاسعاف بعد ذكر  
ما تقدم لو قال وضعتها في غيرهم كان قوله باطلاً وهي بينهم قياساً وفي  
الاستحسان مشيئته باقية فيهم اه فتنبه \* ولو قال وضعتها في بني فلان  
ونسلمهم جازت مشيئته في بني فلان وليس لاولادهم ونسلمهم شيء (هندية)  
قلت لانه وقف على بني فلان وجعل لنفسه المشيئة فيهم فقط دون نسلمهم اه .  
وفي الاسعاف لو مات بنو فلان قبل ان يسمي لاجد منهم شيئاً من الغلة  
بطلت مشيئته لتقيده اياها بهم وصارت للمساكين ولو مات هو قبل ان  
يسمي لاحدٍ منهم شيئاً كانت الغلة بينهم اه  
وفي الاسعاف لو قال ارضي هذه صدقة موقوفة على بني فلان على ان

لي ان افضل من شئت منهم ومات قبل ان يفضل بعضهم على بعض كانت  
 الغلة بينهم بالسوية لعدم اتصال التفضيل باحد منهم فان قال فضلت فلاناً  
 فجعلت له كل الغلة لم يصح لانه تخصيص لا تفضيل ولا بد ان يعطي لكل  
 واحد منهم شيئاً ثم يزيد من شاء منهم بما شاء من قليل او كثير مطلقاً او  
 مدة معينة . ولو زاد وقال علي بن فلان ونسلكم وفضل واحداً منهم ونسلكم  
 ابداً ما ناسلوا جاز وكان ذلك له ونسلكه ابداً وليس له الرجوع فيه لان  
 التفضيل ملحق باصل الوقف بسبب اشتراطه فيه . ولو فضل واحداً  
 بنصف غلة سنة مثلاً جاز ويكون اسوة شركائه فيما يحدث بعدها وتعود  
 مشيئة التفضيل اليه . ولو قال فضلت فلاناً على اخوته بنصف الغلة وكانوا  
 ثلاثة استحق المفضل ثلثها واخواه ثلثها لان النصف صار له بالتفضيل  
 والنصف الآخر يقسم بينهم اثلاثاً لتساويهم فيه فيكون لكل سدس  
 والنصف مع السدس ثلثان . ولو قال لست اشاء ان اعطي بني فلان شيئاً  
 من الغلة واعطيها غيرهم بطلت مشيئته في التفضيل وصارت بينهم جميعاً  
 لانه لم يجعل لنفسه مشيئة غيرهم . ولو قال لست اشاء ان اعطي ولد فلان  
 ونسلكه فقد ابطال مشيئته التي شرطها في التفضيل الا ترى لو ان رجلاً قال  
 اوصيت بثلث مالي لبني فلان علي ان للوصي ان يفضل بعضهم على بعض  
 فقال الوصي لست ارى ان اعطي احداً منهم من هذا الثلث شيئاً ان مشيئته  
 قد بطلت وصار الثلث بينهم سواء فالوقف كذلك واذا قطعها وابطلها  
 صار كأنه لم يشترطها في اصل العقد \*

وفيه ولو قال علي ان لي ان اخص غلتها بمن شئت منهم جاز له ان يخصها

بواحد منهم مطلقاً او مدة معينة وبواحد بعد واحد وجزاه التفضيل  
ايضاً وليس له الرجوع بعد ذلك واذا خصها بواحد منهم ثم مات قبل  
الواقف عادت مشيئته لانه انما خص الرجل بغلتها حياته فتنقطع مشيئته في  
الاختصاص مدة حياته فان مات عادت مشيئته وكذا لو قال قد خصصت  
فلاناً بغلة هذه السنة فاذا انقضت السنة عادت مشيئته وان مات المخصص  
له بعد الواقف تكون الغلة بين من بقي من بني فلان

وفيه ولو قال على ان لي ان أُحرم او اخرج من شئت منهم ثم مات  
قبل ذلك تكون الغلة بينهم جميعاً وان اخرج واحداً منهم او اخرجهم الا  
واحداً منهم مطلقاً او مدة معلومة صح وليس له حرمان الجميع قياساً واذا مات  
من بقي منهم او اخرجهم كلهم بناءً على الاستحسان تكون الغلة للمساكين  
وليس له ان يعيدها اليهم لانه لما حرمهم غلتها ابداً فقد خرجت من ان  
تكون لهم وانقطعت مشيئته فيها وصارت للمساكين . ولو قال اخرجت  
فلاناً من غلتها فان كان فيها غلة موجودة وقت الاخراج خرج منها فقط  
والا كان خارجاً ابداً والتخصيص كذلك \* ولو قال اخرجت فلاناً وفلاناً  
او قال اخرجت فلاناً لابل فلاناً او قال اخرجت فلاناً بل فلاناً صاروا  
مخرجين . ولو قال فلاناً او فلاناً خرج احدهما والبيان اليه وله اخراجهما  
لبقاء مشيئته فيها وليس له ابقائهما لخروج احدهما لابعينه ويجبر على البيان  
فان مات قبله تقسم الغلة على عدد من لم يخرجهم ويؤخذ لها سهم واحد  
ويقال لها ان اصطلاحاً كان لكما والا فهو موقوف ابداً الى ان تصطلحها  
وكذلك لو قال خصصت فلاناً او فلاناً ابداً له ان يبين من خصه بها وان

مات بلا بيان كانت لهما كلوصفنا

وفيه ولو قال على ان ادخل معهم من شئت جاز له ان يدخل معهم من شاء ولو غنياً وليس له ان يخرج منهم احداً لعدم شرطه اياه وله ذلك مطلقاً ومدة معينة ولو قال ادخلت فلاناً بل فلاناً صاروا داخليين ولو قال ادخلت فلاناً او فلاناً دخل احدهما وليس له حرمانهما فيجبر على البيان وحكم الموت بلا بيان كما تقدم \*

ولو قال ارضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل ابدأ على ان لي ان اعطي غلتها لمن شئت من بني فلان صح الوقف والشرط وله ان يجعل غلتها لمن شاء منهم كما تقدم الا انه اذا قال لا اشاء ان اعطي احداً منهم ولكن اعطيها لغيرهم تبطل مشيئته في اعطائها لهم ولا مشيئة له في اعطائها للغير لتصح فتكون الغلة للمساكين وكذلك ان مات قبل ان يشاءها لهم تكون للمساكين لانه لما قال صدقة موقوفة لله عز وجل ابدأ ثم قال على ان لي ان اعطي غلتها لمن شئت من بني فلان كانت وقفاً جائزاً وكانت على المساكين غير ان له ان شاء في الغلة ومشيئته في صرفها عن المساكين الى بني فلان خاصة فان صرفها اليهم جاز وان شاء غيرهم او مات قبل ان توجد منه مشيئة كانت للمساكين لذكره اياهم في صدر الوقف وانما قوله على ان اعطي غلتها لمن شئت من بني فلان ثبياً فان استثنائها صح والا فالوقف للمساكين ولو شاءهم ثم مات منهم احد جاز له صرف حصته لمن شاء منهم دون غيرهم وان ابطال مشيئته في حصته كانت للمساكين ولو شاء لهم ولا وادهم صحت مشيئته فيهم دون اولادهم لعدم اشتراطها له في اولادهم فاذا انقرضوا

تكون الغلة للمساكين دون الفروع اه . وفي الهندية ولو قال علي ولد عبدالله  
 علي ان لي ان ادخل فيه ولد زيد لم يكن له ان يدخل غير ولد زيد وله  
 ان يدخل ولد زيد كلهم ويكونون اسوة لولد عبدالله فان قال لا اشاء  
 ان ادخلهم انقطعت مشيئته فيهم والوقف لولد عبدالله \*

ولو وقف علي نفسه ثم من بعده علي زوجته او شرط السكنى لها بعد  
 وفاته مادامت عزباء ماتت وتزوجت ينقطع حقها بالتزويج ولا يعود حقها  
 اذا طلقها زوجها او تأيمت الا اذا شرط عود حقها بطلاقها او تأيها فيعود  
 وهكذا لو وقف علي بني فلان الا من خرج منهم من هذه البلدة فخرج  
 بعضهم ثم عاد لا يعود حقه الا اذا شرط عود حقه اليه بعوده الى تلك البلدة  
 وقس علي ذلك ما لو وقف علي اولاده واولاد اولاده الا من خرج منهم عن  
 المذهب الفلاني فخرج بعضهم الخ . بخلاف ما لو وقف علي من يسكن  
 بغداد من فقراء قرابته فانتقل بعضهم وسكنوا الكوفة ثم عادوا اليها وسكنوا  
 فانه يعود حقهم لان النظر ههنا الى حالهم يوم قسمة غلة الوقف الا ترى انه  
 لو افتقر الاغنياء واستغنى الفقراء تكون الغلة لمن افتقر دون من استغنى ولو  
 لم يُنظر الى حالهم يوم القسمة لربما لزم دفع الغلة الى الاغنياء دون الفقراء  
 اه . وفي الاسعاف لو وقف علي اقاربه المقيمين في البلدة الا من خرج منها  
 فانه لا يعود حقه اذا عاد لانه استثنى الموصوف بهذه الصفة فلا يدخل  
 تحت الشرط . ولو وقف علي اقاربه المقيمين في بلدة كذا وآخره للفقراء ثم  
 اراد اقاربه الانتقال من تلك البلدة هل يُجرمون عن نزل هذا الوقف قال  
 الفقيه ابو بكر البلخي ان كان اقاربه في تلك البلدة يُحصون ويحاط بهم

فان وظيفتهم وحقهم يدور معهم اين مآداروا وان كانوا ليحصون ولا يحاط بهم فكل من انتقل منهم من تلك البلدة انقطعت وظيفته من الوقف ويُعطى من كان مقيماً فيها وان لم يبق احد منهم مقيماً بها تُصرف الغلة الى الفقراء قال الفقيه ابو الليث فان رجعوا الى البلدة واقاموا بها رجعت اليهم الغلة في المستقبل \* ولو وقف على من تزوج من قرابته تكون لمن تزوج وكذلك لو وقف على من اسلم من قرابته تكون لمن اسلم دون من خلق مسلماً \* ولو قال وقفت على اولادي لصلبي ماداموا صغاراً فاذا بلغوا قطعت الغلة عنهم وكانت لزيد مادام حياً فاذا مات رُدَّت الى اولادي لصلبي ثم من بعدهم لا اولادهم ونسلهم ابداً ثم على المساكين او قال على ولدي عشر سنين ثم تكون لزيد مادام حياً ثم من بعده ترد الى ولدي ونسله ابداً ثم على المساكين صح الوقف ويجري على ما شرطه ولو وقف على الاصغر من ولده تكون الغلة لمن كان صغيراً من ولده يوم الوقف ولا يكون لمن يحدث له من الولد شيء منها لان الصغر وان كان يزول لكن يزول زوالاً لا يعود فكان ذكره بمنزلة اسم العلم بخلاف الفقر وسكنى بغداد فانهما يَحْتَمِلان العود بعد الزوال فلا يكونان بمنزلة اسم العلم فتعتبر الصفة وقت وجود الغلة ولو قال على الاكبر من ولدي كان للاكبر منهم يوم الوقف ولو قال على اولادي العوران والعميان كان لهم خاصة دون عداهم لانه علق الاستحقاق بوصف لا ينتقل عن صاحبه فصار بمنزلة الاسم فيعتبر ذلك الوصف فيهم يوم الوقف لا يوم الغلة وهكذا لو شرط هذه الشروط في كل موقوف عليه من اقاربه او من الاجانب \*

واذا قال ارضي صدقة موقوفة لله تعالى ابدأ على زيد وعمرو ما  
 عاشا على ان يبدأ بزيد فيعطي من غلتها في كل سنة الف درهم ويعطي  
 عمرو قوته لسنة فهو جائز على ما قال فان فضل بعد ذلك من الغلة شيء  
 كان بينهما وان لم يكن له غلة سنة الا الف درهم يعطي ذلك لزيد وكذلك  
 اذا كان اقل من الف فذلك كله لزيد فان مات زيد ثم جاءت غلة السنة  
 يعطي عمرو قوته لسنة . فان كانت الغلة ثلاثة الاف درهم وقوت عمرو  
 سنة الف درهم دفع اليه الف درهم ويكون له تمام نصف الغلة وذلك  
 خمسمائة ويكون الف وخمسمائة درهم للمساكين فان لم يميت زيد ومات  
 عمرو أعطي زيد الف درهم سمي له وتام نصف الغلة والباقي للمساكين \*  
 ولو قال علي زيد وعمرو وخالد يبدأ بزيد فيكون له غلة هذه الصدقة  
 ابدأ ما عاش ثم بعمرو له غلة هذه الصدقة ابدأ ما عاش ثم بخالد كذلك  
 فينفذ ذلك على ما ذكر من تقديم بعضهم واذا انقضوا كانت الغلة  
 للفقراء ( هندية ) \* ولو قال علي زيد وعمرو ما عاشا لزيد من غلتها كل  
 سنة الف درهم وعمرو مائتا درهم فجاءت الغلة تُقسم بينهما اسداساً لزيد  
 خمسة اسداس وعمرو سدس ولو قال لزيد نصفها وعمرو ثلثاها تُقسم الغلة  
 على سبعة اسهم لزيد ثلاثة وعمرو اربعة \* ولو قال لزيد نصفها وعمرو  
 ثلثها تُقسمت الغلة على اثني عشر سهماً سبعة منها لزيد وخمسة لعمرو لأن  
 صاحب النصف يأخذ ستة اسهم من اثني عشر وصاحب الثلث يأخذ  
 منها اربعة ويبقى سهمان لم يقل الواقف فيهما شيئاً فيكونان بينهما نصفين  
 وانما كانا بينهما ولم يكونا للمساكين لجعله كل الغلة لهما في اول كلامه ولو

اقتصر على ذلك لكانت كلها بينهما انصافاً ولكن لما فضل عمل به ايضاً  
 ألا ترى انه لو قال تجري غلتها في كل سنة على فلان وفلان لفلان من  
 ذلك الثلث وسكت عن فلان الآخر يكون له الباقي . ولو قال تجري  
 غلتها في كل سنة على زيد وعمرو لزيد من ذلك مائة درهم وسكت عن  
 الباقي يكون لزيد في كل سنة مائة ويكون الباقي منها لعمرو فان جاءت  
 الغلة مائة كانت لزيد ولا شيء لعمرو \* ولو قال على ورثة زيد ومن بعدهم  
 على المساكين صح فان كان له جماعة من الورثة تكون الغلة بينهم على عددهم  
 الزوجة والاثنى كالكفر فلو نزلوا بالموت الى واحد او كان واحد من الابتداء  
 استحق النصف والنصف الآخر للمساكين \* ولو قال على ورثة فلان على  
 قدر ميراثهم منه وكان فلان حياً فلا شيء لهم وتكون الغلة للمساكين لأنهم  
 لا يسمون ورثة الا بعد موته ولأنه قد يموتون قبله فلا يكونون ورثة فان  
 مات عن ورثة تعود الغلة اليهم على قدر ميراثهم منه فلو كانت عائلة  
 فاستحقاقهم على نسبه كما لو ترك اختين لابوين واختين لام وجدة ومن  
 مات منهم تكون حصته للمساكين ولا ترد الى من بقي لاستزامه خلاف  
 الشرط وانه لا يجوز فلو مات عن ام واخوين يكون تصحيح المسئلة من  
 اثني عشر للام سهمان ولكل اخ خمسة فجعل غلة الوقف كذلك ولا تتغير  
 القسمة بموت احد الاخوين الى الأثلاث لكونه خلاف ميراثهم من  
 مورثهم \* ولو قال على زيد وعلى ورثة عمرو على قدر ميراثهم منه ومن  
 بعدهم على المساكين تكون الغلة بين زيد وورثة عمرو على عددهم فاذا  
 كانت ورثة عمرو ابنين وابنتين قسمت الغلة على خمسة اسهم لزيد منها

سهم واربعة للورثة ثم تقسم بينهم على قدر ميراثهم منه للذكر مثل حظ  
 الاثنتين فاذا حدث لعمره بعد موته ولد كان حماً دخل مع الورثة في  
 الغلة ومن مات منهم 'صرف سهمه للمساكين ولا يرد الى من بقي لما قلنا  
 من الاستلزام \* ولو قال بين زيد وورثة عمرو على قدر ميراثهم منه  
 استحق زيد النصف وورثة عمرو النصف ويقسم بينهم على نسبة ميراثهم  
 منه \* ولو قال على زيد وورثة عمرو ولم يذكر على قدر ميراثهم منه قسمت  
 الغلة على زيد وورثة عمرو على عددهم فاذا مات احد من ورثة عمرو  
 يسقط سهمه وتقسّم الغلة على زيد ومن بقي من الورثة ولا ينتقل نصيبه  
 الى المساكين لعدم المانع من الانتقال اليهم ههنا واذا مات زيد تنتقل حصته  
 للمساكين لا اليهم لانفراده عنهم بما وقف عليه \* ولو قال على زيد وعمرو  
 ونسله ليس لولد زيد من الغلة شيء وانما هي لزيد وعمرو وولد عمرو  
 لاضافة الولد اليه \* ولو قال على ولد زيد ومن بعدهم على المساكين  
 تكون الغلة لولد زيد ولو كان واحداً ومهما حدث لزيد من الولد يدخل  
 بالوقف ومن مات منهم يصير سهمه لمن بقي لا للمساكين لانه انما جعل  
 لهم بعد ولد زيد فاذا انقرضوا تصير الغلة للمساكين \* ولو قال على ولد  
 زيد وهم عمرو وبكر وخالد ومن بعدهم على المساكين فذكر ثلاثة مثلاً  
 تكون الغلة لهم فقط ولا شيء لمن عداهم من ولده ومن مات منهم يكون  
 نصيبه للمساكين لانه لما عدّهم صار كل واحد منفرداً عن غيره بما وقف  
 عليه فتكون بعده للمساكين . ولو قال من مات كان نصيبه لولده او ولد  
 ولده او لورثته بحسب ارثهم منه كما قال وشمل هذا الاخير كل الورثة

اولاداً كانوا او غيرهم . وان قال ومن مات عن غير ولد او ولد ولد او غير وارث فنصيبه لباقي الموقوف عليهم كان كما قال

ولو اشترط الواقف في كتاب وقفه ان من احدث من اهل الوقف حدثاً فيه يريد به ابطاله او شيئاً منه او افسده باذخال يد انسان فيه فهو خارج من هذه الصدقة ولا شيء له في شيء من غلتها وما كان له منه فهو مردود على من كان من اهل هذه الصدقة معيناً على اصلاحها وتصحيحها وثباتها في وجوهها وسبلها الموصوفة بهذا الكتاب كان شرطه جائزاً وهو على ما شرط فلونازع بعض اهل الوقف فيه وقالوا انما نريد تصليحه واصلاحه وقال سائرهم انما يريدون ابطاله وافساده وقد شرط الواقف ان من فعل ذلك فهو خارج منه فينظر القاضي الى امر المنازعين فيه فان كانوا يريدون بمنازعتهم تصحيحه واصلاحه فذلك لهم وهم في الوقف على حالهم وان كانوا يريدون بها ابطاله اخرجهم منها واشهد على اخراجهم فان قالوا ان القيم يظلمنا بمنع حقوقنا وانما ننازعه في حقوقنا لا في ابطال الوقف ينظر القاضي ايضاً فيما قالوا كالاول \* ولو شرط ان من تعرض لفلان ولي هذه الصدقة من اهلها ونازعه فهو خارج من هذا الوقف ولا حق له فيه من غير تقيد بابطال الوقف وافساده ونازعه بعضهم وقال منعي حقي من الغلة فانه يكون خارجاً عنه ولم يبق له فيه حق وان كانت منازعته بطلب حقه عملاً بشرطه المطلق لأنه لو صرح به فقال على انه ان نازع فلاناً ناظر هذه الصدقة احد فطالبه بحقه من الغلة فهو خارج من الوقف ولا حق له فيه فطالبه واحد منهم بحقه فانه يخرج منه فهذا كذلك

ولو شرط انه ان نازع المتولي احد من اهل الوقف فأمره اليه او الى فلان رجل آخر ان شاء اقره وان شاء اخرجه وصرف ما كان له من الغلة الى من يرى من اهل الوقف كان امر المنازع في الابقاء وعدمه اليه فان اخرجه مرة ليس له ان يعيده وان اراد اخراجه فكلم فيه فابقاه ، له اخراجه بعد ذلك والفرق ان باخراجه اياه قد فعل ما شرط له وليس فيه ما يقتضي التكرار وفي ابقائه لم يفعل شيئاً وانما ترك وهو ليس بفعل فكان الشرط باقياً بحاله ولو شرط له رد من يخرج منه جاز له رده ثم لو نازعه بعد الرد ورأى اخراجه ليس له اخراجه لانتهاء الشرط الا ان يذكر لفظاً يقتضي تكرار الاخراج منه بمنازعة له كقوله وكلما نازعه اخرجه وان رأى رده اعاده فحينئذ يجوز له تكرار الاخراج والرد في كل منازعة \* ولو شرط مثل ذلك للقيم وشرط له الايصاء به جاز واذا اوصى به الى رجل جاز له مثلما جاز للاصل . ولو شرط الايصاء بذلك الشرط لكل من يلي عليه عم الحكم كل من يلي عليه من القوام ( اسعاف )

ولو ذكر الواقف شرطين متعارضين يعمل بالمتأخر منهما فلو كتب اول كتاب الوقف لا بيع ولا يوهب ولا يملك ثم قال في آخره على ان لفلان يبعه والاستبدال بثمنه ما يكون وقفاً مكانه جاز يبعه ويكون الثاني ناسخاً للاول . ولو عكس بان قال على ان لفلان يبعه والاستبدال به ثم قال في آخره لا بيع ولا يوهب لا يجوز يبعه لأنه رجوع عما شرط اولاً وهذا اذا تعارض الشرطان اما اذا لم يتعارضوا وامكن العمل بهما وجب ( در مختار ورد مختار ) . ومن الشرطين المتعارضين ما في الفتاوى الحامدية

وحاصله وقف عقاره على نفسه ثم من بعده يكون ثلاثة ارباع ذلك على  
 ولده محمد ثم من بعده على اولاده ثم وشم على الفريضة الشرعية للذكر مثل  
 حظ الاثني عشر ومن مات منهم عن ولد او اسفل منه انتقل نصيبه الى ولده  
 ومن مات منهم عن غير ولد ولا اسفل منه عاد نصيبه الى الاقرب فالاقرب  
 الى الواقف . الى ان قال والرابع يكون وقفاً على من يحدث للواقف  
 من الاولاد ثم على اولادهم ثم وشم والحكم في هذا كالحكم في ما وقفه على  
 محمد المذكور وكل من مات عن غير ذرية من اولاد الواقف عاد نصيبه  
 الى اقرب الناس اليه من اولاد الواقف فاذا انقرضت ذرية الواقف فعلي  
 جهة عينها مات واحد من ذرية الواقف عن امه واخيه وخاله الذين هم  
 من ذرية الواقف فافتى بعود نصيبه الى امه لانها اقرب اليه من اخيه  
 وخاله عملاً بان شرطه الثاني الذي شرطه في الربع من عود نصيب من  
 مات من ذريته عن غير ولد ولا اسفل منه الى اقرب الناس الى الميت من  
 اولاد الواقف ناسخ للشرط الاول في الثلاثة ارباع من عود نصيب من  
 مات من ذريته عن غير ولد ولا اسفل منه الى الاقرب فالاقرب الى  
 الواقف اه\* ولو شرط واقف ان من مات عن غير ولد فنصيبه لمن في  
 درجته يقدم الاقرب اليه فالاقرب مات واحد عن غير ولد وفي درجته  
 اخ شقيق واخ لاب فيكون نصيبه للاخ الشقيق لانه اقرب اليه لانه  
 ذو جهتي قرابة دون الاخ لاب . ولو كان له اخ لاب واخ لام فهما سوا  
 لان الاخ من الام قد ارتكض معه في رحم والاخ لاب ارتكض معه  
 في صلب الاب وهذا قولها وقال ابو حنيفة الاخ لاب اولى وظاهر

الخصاف ترجيح قولهما . واذا لم يصف الواقف الاقربية اليه ولا الى المتوفى  
تصرف الى المتوفى ووجهه ظاهر فان من في درجة المتوفى كلهم في القرب  
الى الواقف سواء بخلاف قربهم الى المتوفى فان قرابة اهل درجته منه  
تفاوتت كالاخوة واولاد العم ونحوهم والقصد استعمال افعال التفضيل فيما  
يتفاوت فكان انصرف الاقرب الى المتوفى اولى ( حامدية ) وفي التنقيح  
وقد افاد الشيخ اسماعيل تقديم ذي الجهتين على ذي الجهة الواحدة وان  
كانت احدى الجهتين من غير اهل الوقف حيث سئل في وقف شرطت  
فيه الاقربية الى المتوفى فوجد اولاد عمه وابن عمه ثانياً هو ابن عم المتوفى  
والعم المذكور ليس هو من اهل الوقف فافتى بتقديم ابن العم المذكور  
وان كان العم من غير اهل الوقف اه\* ولو شرط ان من مات عن غير  
ولد ينتقل نصيبه الى من في درجته وذوي طبقته من اهل الوقف يقدم  
الاقرب فالاقرب ومات مستحق له ثلث عن غير ولد ولا ولد وولد له  
خالة وبنت خال فتكون حصته لبنت الخال لكونها في درجته وقد قيد  
الاقربية بالدرجة ( حامدية )

ولو وقف على الذرية مرتباً بطناً بعد بطن او بتم او بالفاء وشرط ان  
من مات عن ولد او ولد او ولد فنصيبه لولده وولد ولده وان من مات لان ولد  
او ولد ولد يعود نصيبه الى من هو في درجته وذوي طبقته من مستحقي  
الوقف الاقرب فالاقرب ومات احدهم لاعتن ولد او ولد ولد ويوجد من  
مستحقي الوقف من هو في درجته كاخ او ابن عم او ابن خال او ابن خالة  
فان كان الموجود واحداً اخذ نصيب المتوفى وان متعدداً وكانوا متساوين

بالقرب للميت فيعود نصيبه اليهم وان كانوا متفاوتين في القرب بان كان  
 واحد لابوين والاخر لاب فيقدم من كان لابوين على الاخر لما مر من ان  
 ذا القربتين يقدم على ذي القرابة الواحده لكونه اقرب الى الميت وان كان  
 واحد لاب واخر لام فهما سواء كما مر ايضاً ومن يعود اليه هذا النصيب  
 يصبغ له وينقل عنه بعد موته لمن يستحقه منه كالنصيب الذي يستحقه  
 من الوقف اصلاً وان لم يوجد بين مستحقي الوقف من هو في درجة الميت  
 لكن يوجد اقرباء كام وعم وخال فيعود نصيبه الى اصل الغلة ولا يعطى  
 للاقرب اليه من الموجودين لان الاقربيه مقيدة بالدرجة فاذا لم توجد الدرجة  
 لاعتبار للاقربيه ولو كان للمتوفى درجتان درجة من جهة ابيه ودرجة من  
 جهة امه وقد آل اليه استحقاق من جهة ابيه واستحقاق من جهة امه وقد  
 وجد من هو في درجته من جهة ابيه كاخ لاب ومن هو في درجته من  
 جهة امه كاخ لام فيعطى جميعاً يستحقه للاخوين لان استحقاقه من كل  
 من جهة الاب وجهه الام اصبح له كاستحقاقه باصل الوقف خلافاً لمن قال  
 ان ما استحقه من جهة ابيه يعطى للاخ لاب وما استحقه من جهة امه للاخ لام  
 هذا الذي حققه في التنقيح من الاقوال الواردة في ذلك نقلته ملخصاً اه\*  
 ولو انشأ شخص وقفاً على نفسه ايام حياته ثم على اولاده ابدأ ما تناسلوا  
 على الفريضة الشرعية مرتباً بين البطون بتم على انه من مات منهم عن ولد  
 او اسفل منه فنصيبه لولده او الاسفل ومن مات عن غير ولد ولا اسفل  
 فنصيبه لمن معه في درجته وذوي طبقته من اهل الوقف يقدم في ذلك  
 الاقرب فالاقرب الى المتوفى ومن مات قبل استحقاقه لشيء من منافع

الوقف وترك ولداً او اسفل منه استحق ذلك المتروك ما كان يستحقه المتوفى ان لو كان حياً وقام مقامه في الاستحقاق على ذلك الشرط والترتيب المذكورين فانحصر الوقف في رجل من اولاد الواقف ورزق خمسة اولاد مات احدهم في حياة والده وترك ولداً ثم مات الرجل عن اولاده الاربعة وولد ولده فكان ريع الوقف خمسة لولد الولد لقيامه مقام ابيه المتوفى واربعة اخماسه لاولاد الصلب الاربعة ثم لو مات من الاربعة ثلاثة عن غير ولد وبقي منهم واحد مع ولد اخيه فيكون للولد الصلب اربعة اخماس ولولد اخيه خمس واحد لان استحقاقه مقصور على نصيب والده المستحق له في حياته من ابيه لا يتعداه الى من مات من اخوة والده عن غير ولد بعد موته بل انما ذلك يكون للاخوة الاحياء عملاً بقول الواقف على ان من توفي منهم عن غير ولد اذ لا يمكن اقامة الولد مقام ابيه في الوصف الذي هو الاخوة حقيقة بل مجازاً والاصل حمل اللفظ على حقيقته وفي ذلك جمع بين الشرطين وعمل بكل منهما في محله وذلك اولى من الغاء احدهما وهذا معنى ما تقدم من العمل بالشرطين اذا لم يتعارضوا

بقي شيء آخر وهو انه اذا شرط الواقف انتقال نصيب من مات عن ولد او ولد ولد الى ولده او ولد ولده ثم شرط قيام ولد من مات قبل الاستحقاق مقام اصله كما في صورة السؤال المار ثم وجد مستحق اسمه زيد له ابن و بنت ماتا في حياته قبل استحقاقهما لشيء وخلف الابن خمسة اولاد والبنت ثلاثة ثم مات زيد المذكور عن اولاد ابنه و بنته الثمانية المذكورين فهل يُقسم نصيبه بين جميع اولاد ابنه و بنته المذكورين على عدد رؤوسهم

او يُقسم نصيبه على ابنه وبنته باعتبارهما حينئذ ثم يُعطي ما اصاب الابن الى اولاده وما اصاب البنت الى اولادها لقيام كلِّ مقام اصله فالهتق الاول وهو الاعطاء لاولاد الابن والبنت الثانية باعتبار انه آل اليهم منه لا من الابن والبنت

ثم بقي امر القسمة ونقضها وحاصل ما هو وارد بشأنها انه لو مات الواقف عن عشرة اولاد فيقسم الوقف بينهم فاذا مات احدهم عن اولاد انتقل نصيبه اليهم عملاً بالشرط المتأخر وهكذا اذا مات اولاده عن اولاد وهكذا اذا مات الثاني من العشرة ثم مات الثالث ثم الرابع الى ان بقي منهم واحد فاذا مات هذا الواحد وهو العاشر آخر من بقي من الطبقة الاولى لم ينتقل نصيبه الى اولاده ان كان له اولاد وانما تنقض القسمة وتقسّم غلة الوقف على جميع اهل الطبقة الثانية على حسب شرط الواقف من تسوية ومفاضلة بين الذكر والانثى ويحرم من كان من اهل الطبقة الثالثة والرابعة ولا يختص احد بنصيب ابيه لان اهل الطبقة الثانية صاروا الآن مستحقين بانفسهم عملاً بقول الواقف ثم على اولاد اولادهم. وشرطه انتقال نصيب من مات الى ولده انما هو عند وجود من يساوي الميت ثم اذا قسمت الغلة على اهل الطبقة الثانية انتقل نصيب من مات منهم عن ولد الى ولده الى ان تنقض الطبقة الثانية فتتقض القسمة ايضاً وتقسّم على اهل الطبقة الثالثة وهكذا يفعل في الرابعة والخامسة الخ. ويوجد رسالة الفها العلامة المقدسي بذلك ايضاً بصورة سؤال وجواب يؤخذ منها ان يموت الاخير من الطبقة العليا تنقض القسمة وتقسّم الغلة على الطبقة التي تليها فن كان موجوداً

اخذ نصيبه ومن كان ميتاً وله ولد قام ولده مقامه واخذ نصيبه عملاً بقول  
الواقف ان من مات قبل استحقاقه لشيء وترك ولداً او اسفل منه وال  
الوقف الى حال لو كان المتوفى حياً باقياً لاستحق قام ولده او ولد ولده  
مقامه في الاستحقاق واستحق ما كان اصله يستحقه لو كان المتوفى حياً  
باقياً اه . الا انه لا يُقسم على كل ميت مطلقاً وانما يُقسم عليه لو مات  
قبل ان يستحق فيُدفع نصيبه لولده عملاً بالشرط المذكور اما لو مات  
بعد الاستحقاق وله ولد فانتقل نصيبه الى ولده من اهل الدرجة النازلة  
عنه ثم تُنقض القسمة وقسمت الغلة على اهل درجة ذلك الميت لا يقسم  
عليه شيء ولا يدفع لولده شيء بل يُحرم ولده اصلاً لانه لم يصدق عليه  
انه مات قبل الاستحقاق اه

قلت مثال ذلك لو انحصر الوقف بثلاثة اولاد هم زيد وعمرو  
وبكر . ولزيد ولد اسمه خالد . ولخالد هذا ولد اسمه حسن . وعمرو اولاد  
ثلاثة . وبكر اولاد اربعة . وقد مات خالد في حياة ابيه زيد ثم مات زيد  
فانتقل نصيبه لحسن ابن ابنه خالد عملاً بشرط الواقف من مات عن  
ولد او ولد ولد انتقل ما كان يستحقه لولده او ولد ولده . ثم مات عمرو  
وبكر وآل الوقف الى الطبقة الثانية التي منها خالد المذكور فيقسم الربيع  
على اولاد عمرو واولاد بكر وعلى خالد بن زيد المذكور لكونه مات قبل  
ان يستحق شيئاً وما اصابه يعطى لولده حسن لقيامه مقامه عملاً بشرط  
الواقف ان من مات قبل استحقاقه لشيء وترك ولداً او اسفل منه وآل  
الوقف الى حال لو كان المتوفى حياً لاستحق قام ولده او ولد ولده مقامه

بالاستحقاق واستحق ما كان يستحقه اصله لو كان حياً باقياً \* اما لو مات  
 زيد قبل ابنه خالد وانتقل نصيبه اليه ثم مات خالد وانتقل ذلك النصيب  
 الى ابنه حسن ثم مات عمرو وبكر وآل الوقف الى الطبقة الثانية التي  
 منها خالد المزبور فلا يُقسم شيء على خالد لان وفاته كانت بعد ان  
 استحق ولهذا لا يُعطى ولده شيء ويجرم وتقسم الغلة على اولاد عمرو  
 واولاد بكر فتنبه لذلك وقس عليه غيره فان كثيراً عنه غافلون وهذه هي  
 المسئلة المسماة في كتب المذهب بالدرجة الجمعية وقد حصل فيها معترك عظيم  
 بين العلماء بصورة مطولة والذي نقلته باختصار هو المحقق في التنقيح ورد المختار  
 ثم اقول ايضاً ان حاصل ما تقدم انه كيفما شرط الواقف توزيع ريع  
 وقفه يكون شرطه معتبراً لانه المالك وله السلطة ان يعطي ريع ماله الى  
 من شاء بشرط ان يكون وقفه على جهة يجوز الوقف منه عليها \* وانه بحال  
 عقدة الوقف يجوز له ان يشرط ما شاء مما لا يخالفه فيه للشرع الشريف \*  
 وانه اذا ذكر شرطين متعارضين يعمل بالمتأخر منهما واذا لم يتعارضوا يعمل  
 بهما جميعاً \* وانه بعد ان تم الوقف ولزم لا يسوغ له ان يرجع عن الشروط  
 الا في التولية كما سيأتي اه \*

وفي الاشباه شرط الواقف يجب اتباعه لقولهم شرط الواقف كنص  
 الشارع في وجوب العمل به وفي المفهوم والدلالة الا في مسائل ( الاولى )  
 اذا شرط ان القاضي لا يعزل الناظر فله عزل غير الاهل قال الجمهور  
 اطلاقاً يشمل ما اذا كان هو الناظر بان شرطه لنفسه فينزع منه لو كان  
 خائناً وهو مبني على ان المتكلم يدخل في عموم كلامه ( الثانية ) شرط ان

لا يؤجر وقفه أكثر من سنة والناس لا يرغبون في استئجاره سنة أو كان في  
الزيادة نفع للفقراء فللقاضي المخالفة دون الناظر (الثالثة) شرطان يتصدق  
بفاضل الغلة على من يسأل في مسجد كذا فللقائم التصديق على سائل غير  
ذلك المسجد أو خارج المسجد أو على من لا يسأل (الرابعة) لو شرط للمستحقين  
خبزاً ولحمًا معيناً كل يوم فللقائم دفع القيمة من التقدين وفي موضع آخر لم  
طلب المعين واخذ القيمة أي فالخيار لم لاله وذكر في الدر المتقى انه الراجح  
(الخامسة) تجوز ازيادة من القاضي على معلوم الامام اذا كان لا يكفيه وكان  
علماً نبياً (السادسة) شرط عدم الاستبدال فللقاضي الاستبدال اذا كان  
اصحح . قلت انظر شروط الاستبدال . (السابعة) شرط القراءة على قبره  
فالتعيين باطل ولكن المختار الجواز اه . وزاد في الدر المختار ورد المختار اذا  
نص الواقف على عدم مشاركة احد الناظر في الكلام على هذا الوقف  
ورأى القاضي ان يضم اليه مشارفاً يجوز . وفي رد المختار شرط ان لا يؤجر  
باكثر من كذا واجر المثل اكثر يؤجر باجر المثل . ولو شرط ان لا يؤجر  
لصاحب جاه وكانت العلة الخوف على الاجرة فتجوز اجارته منه باجرة  
معجلة وان كانت العلة الخوف على الرقبة فيراعى شرطه . وان للسلطان  
مخالفة الشروط اذا كان اصل الوقف لبيت المال اه \* اما قوله في المفهوم  
واندلالة فقد اطال البحث فيه مع بيان اقسامه في رد المختار والتنقيح والذي  
حققه في التنقيح ان المفهوم معمول فيه بكلام الناس وقولهم شرط الواقف  
كنص الشارع لا يخرج عن كونه من كلام الناس فيعمل بمفهومه وعلى  
هذا لو وقف على اولاده واولاد اولاده ونسله وعقبه الخ مرتباً بتم او بالفاء

وشرط ان من مات عن غير ولد ولا ولد ولا نسل ولا عقب يعود نصيبه الى من هو معه في درجته وذوي طبقته وسكت عن نصيب من مات عن ولد فيعود نصيب المتوفى عن ولد الى ولده عملاً بمفهوم كلام الواقف وغرضه لانه لما شرط انتقال نصيب المتوفى عن غير ولد الى اهل درجته علم ان غرضه انتقال نصيب المتوفى عن ولد الى ولده لانه الموافق لاغراض الواقفين ولذا ترى عامتهم تصرح به فيحمل المفهوم عليه وان احتمل غيره احتمالاً بعيداً لان الحمل على اقرب المحتملات اولى اهـ ولو شرط الولاية لفلان مادام مقيماً في البلدة الفلانية او السكنى لزوجه بعده مادامت عزباء او على المقيمين من ولده في بغداد فكان مفهوم كلامه خروج فلان من الولاية بانتقاله من تلك البلدة وانقطاع حق الزوجة بالسكنى بتزويجها وعدم استحقاق ولده المقيمين في غير بغداد فيعمل به كما يؤخذ مما في الاسعاف \*

ويراعى شرط الواقف ايضاً بكيفية الاتفَاع فان شرط السكنى والاستغلال يعمل بالشرطين وان قيّد باحدهما تميد وان اطلق كان للاستغلال (در مختار ورد مختار وحامدية) وفي النظم الوهباني ومن وقفت دار عليه فماله \* سوى الاجر والسكنى بها لا تقرّر قال في رد المختار عن البحر وظاهر كلام المصنف وغيره ان من له الاستغلال لا يملك السكنى ومن له السكنى لا يملك الاستغلال كما صرح به في البرازية والفتح ايضاً بقوله وليس للموقوف عليهم الدار سكنها بل الاستغلال كما ليس للموقوف عليهم السكنى الاستغلال ويؤيده ان الخصاص سوى بين السلتين

لكنه فرق بينهما في محل اخر بان من له الاستغلال له السكنى لان سكنائه  
 كسكنى غيره بخلاف العكس لانه يوجب حقاً لغيره وادعى الشرنبلالي في  
 رسالة ان الراجح هذا اه . قال في التنقيح بعد نقل ما مر من الخلاف  
 اقول ايضاً ان من له الاستغلال ليس له السكنى وهو الذي في النزاية  
 ومشى عليه الخصاص في محل اخر وكذا في فتح القدير وتبعه في البحر على  
 خلاف ما مر عن الشرنبلالي . وفي شرح الوهبانية عن الظهيرية الموصى له  
 بغلة الدار اذا اراد سكنها بنفسه قال ابو بكر الاسكاف له ذلك وقال ابو  
 القاسم و ابو بكر سعيد ليس له ذلك وعليه الفتوى والوصية اخت الوقف  
 فعلى هذا تكون الفتوى في الوقف على هذا بل اولى لانه لم ينقل فيه  
 اختلاف المشايخ وبه افتى المؤلف في جواب سؤال فقال ليس له السكنى  
 اه . وفي الهندية ومن الشروط المعتبرة ما صرح به الخصاص لو شرط ان  
 لا يواجر المتولي الارض فان آجرها فاجارتها باطله وكذا اذا اشترط ان  
 لا يعامل على ما فيها من نخل واشجار وكذا اذا شرط ان المتولي اذا آجرها  
 فهو خارج عن التولية فاذا خالف المتولي صار خارجاً ويوليها القاضى من  
 يثق بامانه اه . والله اعلم بالصواب

### ❖ الفصل الثالث في الولاية على الوقف ❖

اعلم ان الواقف اما ان يشترط الولاية لنفسه او لغيره او لا يشترط  
 فان شرطها لغيره جاز بلا خلاف وان شرطها لنفسه جاز على قول ابي  
 يوسف وهو ظاهر الرواية (رد مختار) وان لم يشترطها لأحد تكون الولاية

له على قول ابي يوسف وبه اخذ مشايخ بلخ ( اسعاف ) وهو ظاهر المذهب  
 ( در مختار ) ولا يؤلى الامين قادر بنفسه او بنائبه لأن التولية مقيدة  
 بشرط النظر وليس من النظر تولية الخائن لأنه يخل بالمقصود وكذا تولية  
 العاجز لأن المقصود لا يحصل به ويستوي فيها الذكر والانثى وكذلك  
 الاعمي والبصير ( اسعاف ) فلو كان عاجزاً او غير مأمون سواء كان هو  
 الواقف او غيره بل غيره بالاولى نزع القاضي من يده وجوباً وان شرط  
 في وقفه عدم نزعه لانه مخالف لحكم الشرع فيبطل ( در مختار ) ومقتضاه  
 انه لا يعزل بمجرد الخيانة وقد صرح بذلك في التنقيح حيث قال ولكن  
 لا يعزل بدون عزل قاضٍ قال في رد المختار ومقتضاه اثم القاضي بتركه  
 متولياً والاثم ايضاً بتولية الخائن ولا شك فيه ( بجر ) لكن ذكر في البحر  
 ايضاً عن الخصاص ان له عزله او ادخال غيره معه وقد يجاب بان المقصود  
 رفع ضرره عن الوقف فاذا ارتفع بضم آخر اليه حصل المقصود ولا يعزله  
 القاضي بمجرد الطعن في امانته بل بخيانة ظاهرة بينة واذا اخرج وتاب  
 اعاده وامتناعه عن التعمير عند حاجة الوقف اليه خيانة وكذا لو باع  
 الوقف او بعضه او تصرف تصرفاً غير جائز عالمياً به . او ظهر به فسق  
 كشرب خمرٍ ونحوه ( در مختار ) . واذا كان ناظراً على اوقاف متعددة  
 وظهرت خيانتة في بعضها فتى المفتي ابو السعود بانه يعزل من الكل  
 قال في رد المختار قلت ويشهد له قولهم في الشهادة ان الفسق لا يتجزأ .  
 وفي الجواهر القيم اذا لم يراع الوقف يعزله القاضي . وفي خزنة المفتين اذا  
 زرع القيم لنفسه يخرج القاضي من يده قال البيهقي يؤخذ من الاول اذا

امتنع عن اعارة الكتب الموقوفة يعزله القاضي ومن الثاني لو سكن دار  
الوقف ولو بأجر المثل له عزله حيث لا يجوز له السكنى ولو بأجر المثل .  
وينعزل بالجنون المطبق سنة لا اقل ولو برىء عاد اليه النظر قال في النهر  
والظاهر ان هذا في المشروط له النظر اما منصوب القاضي فلا يعود اليه  
النظر . وفي اوقاف الناصحي الواقف لو وقف على قومٍ ولا يوصل اليهم  
ما شرط لهم ينزعه القاضي من يده ويوليه غيره اهـ . ولو شرط الواقف ان  
لا يؤجر المتولي الوقف ولا شيئاً منه او ان لا يدفعه مزارعة او ان لا يعامل  
على ما فيه من الاشجار او شرط ان لا يؤجره الا ثلاث سنين ثم لا يعقد  
عليه الا بعد انتضاء العمد الاول كان شرطه معتبراً ولا تجوز مخالفته ولو  
قال من احدث من ولاية هذه الصدقة شيئاً مما ذكر فهو خارج من ولايتها  
وهي الى فلان كان كما قال ( اسعاف ) . ولو جحد الوقف او غصبه او  
غصب شيئاً منه او اجر بغبن فاحش مع علمه به او اجر ممن يخاف عليه  
منه على الوقف وكذا لو قطع الاشجار الغير اليابسة فهو خيانة ويعزل  
( در مختار ورد مختار ) . وفي رد المحتار وينعزل المتولي من قبل الواقف  
بموت الواقف على قول ابي يوسف المفتى به لانه وكيل عنه الا اذا جعله  
قيماً في حياته وبعد موته اهـ

اما المأمون القادر على القيام بها هل يجوز عزله او لا فلا يخلو اما ان  
يكون منصوب الواقف او منصوب القاضي فان كان منصوب الواقف لا  
يسوغ للقاضي عزله الا بجنحة او ظهور خيانة ولو عزله لا يصير الثاني متولياً  
ولواقف عزله مطلقاً به يفتى ( در مختار ) لان التولية خارجة عن حكم

سائر الشرائط لان له التغيير والتبديل كلما بدله من غير شرط في عقدة  
 الوقف على قول ابي يوسف واما باقي الشرائط فلا بد من ذكرها في اصل  
 الوقف (رد مختار) \* وان كان منصوب القاضي كما لو لم يتم الواقف ولياً  
 على الوقف واقام القاضي متولياً فلا يجوز للواقف اخراجه (در مختار)  
 لكن في رد المختار ان عبارة الاشباه فنصب القاضي له قيماً وقضى بقوامته  
 وظاهره ان القضاء شرط لعدم جواز اخراج الواقف له وذكر البيري ان  
 منصوب الواقف كذلك اذا قضى القاضي بقوامته لا يملك الواقف اخراجه  
 وعزاه للاجناس اهـ . وهل يجوز للقاضي عزل منصوب القاضي فيه خلاف  
 والذي حققه في رد المختار انه لا يجوز عزله بلا خيانة او شيء آخر كان  
 يرى مصلحة الوقف في ذلك او عجز او فسق اهـ

وليس للقاضي عزل الناظر بمجرد شكاية المستحقين حتى يثبتوا عليه  
 خيانة وله ان يدخل معه غيره بمجرد الشكاية او الطعن كما حرره في انفع  
 الوسائل اخذاً من قول الخصاص ان طعن عليه في الامانة لا ينبغي اخراجه  
 الا بخيانة ظاهرة واما اذا ادخل معه رجلاً فأجره باقى وان رأى الحاكم  
 ان يجعل لذلك الرجل منه شيئاً فلا بأس به وان كان المال قليلاً فلا بأس  
 ان يجعل للرجل رزقاً من غلة الوقف ويقتصد فيه (در مختار وورد مختار)  
 قال في الدر المختار في محل آخر ولو ضم القاضي للقيم ثقة او ناظراً حسبة  
 هل للاصيل ان يستقل في التصرف لم اره وافى الشيخ الاخ انه ان ضم  
 اليه لخيانة لم يستقل والا فله ذلك وهو حسن اهـ . وفي رد المختار قد يقال  
 انه اذا ضم اليه للطعن في امانته وكان للاصيل الاستقلال بالتصرف لم

يبقى من فائدة لضمه اليه الا ان يُصوّر فيما اذا ضمه اليه اعانة لا لظن  
ولا لحياة اه

واذا عزل المتولي نفسه لا يعزل ما لم يبلغ القاضي فهو كالوكيل اذا  
عزل نفسه وظاهر هذا انه يعزل بلا عزل لكن في الاشباه الناظر  
المشروط له النظر اذا عزل نفسه لا يعزل الا ان يخرج الواقف او القاضي  
اه . تأمل ( رد محتار ) ومثل ذلك في الهندية ولكن في رد المحتار في مواضع  
متعددة ان له عزل نفسه بعلم القاضي وانه لا يتوقف عزله على اخراجه اه .  
وفيه ما خلاصته ومن عزل نفسه الفراغ عن وظيفة النظر للغير فان قرر  
القاضي ذلك الغير يصح لانه يملك عزل نفسه والفراغ عزل ولا يصير  
المفروغ له ناظراً بمجرد الفراغ بل لا بد من تقرير القاضي فاذا قرر المفروغ له  
صار ناظراً بالتقرير لا بمجرد الفراغ والقاضي محمّل ان شاء قرر المفروغ له وان  
شاء لا واذا لم يقرره بقي الاول ولياً حيث لا يسقط حقه من الولاية قبل  
تقرير القاضي ولا يرد ان العزل يكفي فيه مجرد علم القاضي كما مر فلاحاجة  
الى التقرير لان الفراغ عزل خاص اه . ولكن فيه في موضع آخر وافتي  
العلامة قاسم بان من فرغ لانسان عن وظيفته سقط حقه وان لم يقرر  
القاضي الناظر المنزول له اه . الا ان فيه من كتاب البيوع ما يفيد ترجيح  
الاول حيث قال انه لا يعزل بمجرد الفراغ خلافاً للعلامة قاسم بل لا بد  
من تقرير القاضي المفروغ له لو اهلاً وانه لا يلزمه تقريره ولو اهلاً اه \*  
هذا اذا لم يكن مشروطاً للناظر التقرير فان كان مشروطاً له او كان  
التفويض له بالشرط عاماً اي ان الواقف شرط له ذلك وقت النصب بان ولاه

واقامه مقام نفسه وجعل له ان يسنده ويوصي به الى من شاء، ففي هذه الصورة يجوز التفويض منه في حال الصحة ولا يملك عزل من فرغ له الا اذا كان الواقف جعل له التفويض والعزل . ولو قرر شخصاً فهو المعتبر دون تقرير القاضي . كما ان ليس للقاضي ان يتصرف مع وجود المتولي سواء كان منصوبه او منصوب الواقف أخذاً من القاعدة المشهورة وهي الولاية الخاصة اقوى من الولاية العامة ( در مختار رد مختار )

بقي ما لو فرغ لآخر عن وظيفة النظر بمال مسألة حصل فيها اختلاف اقوال ففي الدر المختار ورد المختار في كتاب الوقف ان للمفروع له الرجوع بالمال لانه اعتياض عن حق مجرد بحق الشفقة والحقوق المجردة لا يجوز الاعتياض عنها والذي حتمه في رد المختار في كتاب البيوع بعد ان اسهب فيه . جواز اخذ المال بلا رجوع معللاً بان حق الشفقة للشفيع هو لدفع الضرر فلما صالح عن شفقة وأخذ عوضاً علم انه لا يتضرر وصاحب الوظيفة ثبت له الحق يتقرير القاضي او الواقف فما يأخذه من المفروع له هو صلح عن حق بحق القصاص فانه يصح الاعتياض عنه لانه ثابت لصاحبه اصالة الى ان قال وان كان الاظهر ما قلنا فالاولى ما قاله في البحر من انه ينبغي الابرء العام بعده اه . ملخصاً

ولو جعل الناظر النظر لغيره لا يصح لان ليس له ولاية انشاء ذلك من تلقاء نفسه بدون تفويض كما مر وبقى هو ناظرأ وكذا لو اسقط ولايته لا تسقط ( در مختار وحامدية ) اما لو اقر بالنظر لغيره وانه يستحقه فلان دونه صح قال في رد المختار افاد ان الاقرار بالنظر مثل الاقرار ببيع الوقف اي

غلته فلو اقر الناظر ان فلاناً يستحق معه نصف النظر مثلاً يواخذ باقراره  
 ويشاركه فلان في وظيفته مادام حيين بقي مالومات احدهما فان كان  
 هو المقر فالحكم ظاهر وهو بطلان الاقرار وانتقال النظر لمن شرط له  
 الواقف بنده واما لومات المقر له فهي مسألة تقع كثيراً وقد سئلت عنها  
 مراراً والذي يقتضيه النظر بطلان الاقرار ايضاً لكن لا تعود الحصة المقر  
 بها الى المقر لما مر وانما يوجهها القاضي للمقر او لمن اراد من اهل الوقف لانا  
 صححنا اقراره حملاً على ان الواقف هو الذي جعل ذلك للمقر له فيصير كانه  
 جعل النظر لاثنتين قال في الاشباه وما شرطه لاثنتين ليس لاحدهما الافراد  
 واذا مات احدهما اقام القاضي غيره وليس للحجى الا افراد الا اذا اقامه القاضي  
 كما في الاسعاف اه . ولا يمكن هنا القول بانتقال ما اقر به الى المساكين كما  
 قلنا في الاقرار بالغلة اذ لاحق لم في النظر وانما حقهم في الغلة فقط اه \*  
 ثم ان ولاية نصيب القيم الى الواقف ثم لوصيه لقيامه مقامه ثم للقاضي  
 (در مختار) ولو اقام الواقف متولياً على الوقف في حياته وبعد مماته ثم اقام  
 وصياً في مرض موته كانا ناظرين مالم يخصص (در مختار) قال في رد  
 المختار بان يقول وقفت ارضي على كذا وجعلت ولايتها لفلان وجعلت فلاناً  
 وصيي في تركاتي وجميع اموري فينشد ينفرد كل منهما بما فوض اليه  
 (اسعاف) ولعل وجهه ان تخصيص كل منهما بشيء في مجلس واحد قرينة  
 على عدم المشاركة لكن في انفع الوسائل عن الدخيرة ولو اوصى الى رجل  
 في الوقف واوصى الى آخر في ولده كانا وصيين فيهما جميعاً عند ابي حنيفة  
 وابي يوسف اه . قلت سياقي في فصل الوصي متى يكونان مشتركين او

مفردين فانظر اليه اه . ولو نصب متولياً ثم آخر اشتركا ولو اقام متولياً ثم  
 ناظراً فهما سواء لان القيم والمتولي والناظر في كلامهم بمعنى واحد (حامدية) .  
 ولكن لو اقام متولياً ومشرفاً فهل يكون المشرف بمعنى المتولي قال في الدر المختار  
 ليس للمشرف التصرف بل الحفظ وفي رد المحتار قوله ليس للمشرف التصرف  
 بل الحفظ لان التصرف في مال الوقف مفوض الى المتولي وان المراد  
 بالحفظ حفظ مال الوقف عنده . قال في الفتوح وهذا يختلف بحسب  
 العرف في معنى المشرف ومقتضاه انه لو تعورف تصرفه مع المتولي اعتبر  
 ويحتمل ان يراد بالحفظ مشاركته للمتولي عند التصرف لئلا يفعل ما يضر  
 ويؤيده ما ذكره في مشرف الوصي في الخانية قال الامام الفضلي يكون  
 الوصي اولى بامسالك المال ولا يكون المشرف وصياً واثراً كونه مشرفاً انه  
 لا يجوز تصرف الوصي الا بعلمه وبقول الفضلي يفتى اه . وانت خير بان  
 الوقف يستقي من الوصية ومسائله تُنزع منها وعن هذا افتى في الحامدية  
 بان ليس للولي التصرف في امور الوقف بدون اذن المشرف واطلاعه وفي  
 الخيرية ان كان الناظر بمعنى المشرف فقد صرحوا بان الوصي لا يتصرف  
 الا بعلم المشرف وفيها سئل في وقف له ناظر ومتولٍ هل لاحدهما  
 التصرف بلا علم الآخر اجاب لا يجوز والقيم والناظر والمتولي في كلامهم  
 بمعنى واحد قلت هذا ظاهر عند الافراد بان يقيم متولياً اولاً ثم يقيم ناظراً  
 بعدئذ اما لو شرط الواقف متولياً وناظراً عليه كما يقع كثيراً فيراد بالناظر  
 المشرف وعن هذا اجبت في حادثة بانه ليس للمتولي الايجار بلا علم الناظر  
 خلافاً لما في الفتاوي الرحيمية من انه لو آجر المتولي اجارة شرعية باجرة

المثل لا يملك الناظر معارضته لانه في معنى المشرف تأمل وافتى في الاسماعيلية  
بانه ليس للناظر معارضة المتولي الا ان يثبت ان نظارته بشرط الواقف اه .  
قلت وفيه نظر اذ لو نصبه القاضي ناظراً على المتولي لثبوت خيانه لم يستقل  
المتولي بالتصرف كما مر بل مثله ما لو نصبه عليه للطعن في امانته كما بحثناه انفاً  
تأمل اه .

ثم لقد تقدم ان الولي لو فرغ عن النظر لاخر ولم يكن مفوضاً بذلك  
لا يصح الا ان يقرر القاضي ذلك المفرغ له فيكون من قبيل عزل الناظر  
نفسه اما لو اوصى لاخر في مرض موته فيصح وكان وصيه مقدماً على  
القاضي وكما جاز لولي الواقف اقامة وصي هكذا يجوز للمتولي من قبل القاضي  
(در مختار ورد مختار) وفي المنظومة المحيية

لو فوض الناظر للغير النظر	يصح مطاناً اذا كان استقر
نفويضه له بشرط الواقف	وليس في ذلك من مخائف
او لم يكن شرط فان في صحته	فوضه ذاك وفي سلامته
ماصح ذا او ان يكن قد فوضا	في مرض الموت صحيحاً قد مضى
فالفعل في الصحة صالح اسنى	لكنه في هذه يستثنى

لكن هذا اذا لم يكن الواقف جعل الولاية لشخص معين بعد المتولي  
فان كان فلا يصح قال في رد المختار عن وقف هلال ونصه اذا شرط الواقف  
ولاية هذه الصدقة الى عبدالله ومن بعده الى زيد فمات عبدالله واوصى الى  
رجل أيسكون للوصي ولاية مع زيد قال لا يجوز له ولاية مع زيد اه .  
ومثله ما حققه في التقيح من انه لو جعل الولاية للارشد فالارشد من

اولاده وقد اوصى الارشد الى آخر ومات فان الولاية تنتقل لمن بعده عملاً  
بشرط الواقف اه . ولو شرط الواقف ان لا يوصي المتولي الى احد عند  
موته امتنع الايصاء ( اسعاف ) \*

ولو جعل الواقف الولاية لشخصين لا ينفرد احدهما بالتصرف كما  
مر عن الاشباه \* ولو اوصى احدهما الى الآخر في امر الوقف ومات جاز  
للحي التصرف في امره كله بمفرده وعن ابي حنيفة لا يجوز لان الواقف لم  
يرض الا برأيهما ولم يرض برأي احدهما ( اسعاف ) وفي رد المحتار للحي  
التصرف وحده في ظاهر الرواية اه . وفيه هذا اذا اوصى احدهما الى  
الآخر اما اذا اوصى الى غيره فانه يجب اجتماع الحي والموصى اليه بالتصرف  
اه . ولو قبل احد الرجلين دون الآخر يضم القاضي الى من قبل رجلاً  
آخر ليقوم مقامه وان كان الذي قبل موضعاً لذلك ففوض القاضي امر  
الوقف اليه بمفرده جاز

ولو قال جعلت الولاية لفلان في حياتي وبعد مماتي الى ان يدرك  
ولدي فاذا ادرك كان شريكاً له في حياتي وبعد مماتي لا يجوز ما جعله لابنه  
في رواية الحسن عن ابي حنيفة وقال ابو يوسف يجوز وكذلك لو قال ان  
ادرك ابني فلان فاليه ولاية صدقتي هذه في حياتي وبعد مماتي دون فلان  
فانه يجوز عند ابي يوسف \* ولو اوصى الى رجل بان يشتري بمال سماه  
ارضاً ويجعلها وقفاً على وجوه سماها له واشهد على وصيته جاز ويفعل  
الوصي ما أمر به وتكون الولاية له على الوقف وله ان يوصي بما اوصى اليه  
ويصير له ما كان لموليه \* ولو جعل الواقف رجلاً متولياً على وقفه في

حياته وبعد وفاته ثم وقف وقفاً آخر ولم يجعل له والياً لا يكون متولي  
 الاول متولياً على الثاني الا ان يتولى انت وصيي\* ولو وقف ارضين وجعل  
 لكل واحدة والياً لا يشارك احدهما الآخر فان اوصى بعد ذلك الى رجل  
 آخر يصير متولياً على كل وقف وقفه الموصي مع من جعله الواقف متولياً  
 ولو جعل الولاية لافضل اولاده وكانوا في الفضل سواء تكون  
 لا كبرهم سناً ذكراً كان او اثنى. ولو قال للافضل فالافضل من اولادي  
 فأبي افضلهم القبول او مات تكون لمن يليه فيه استحساناً وهكذا على  
 الترتيب كذا ذكره الخصاص وقال هلال القياس ان يدخل القاضي بدله  
 رجلاً ما كان حياً فاذا مات صارت الولاية الى الذي يليه في الفضل\*  
 ولو كان الافضل غير موضع (او غير اهل لفسقه مثلاً) اقام القاضي رجلاً  
 يقوم بامر الوقف ما دام الافضل حياً فاذا مات تنتقل الى من يليه فاذا  
 صار اهلاً بعد ذلك ترد الولاية اليه وهكذا الحكم اذا لم يكن فيهم احد  
 اهلاً لها فيقيم القاضي اجنبياً الى ان يصير احد منهم اهلاً فتد الى ولو  
 صار المفضول من اولاده افضل ممن كان افضلهم تنتقل الولاية اليه لشرطه  
 اياها لافضلهم فينظر في كل وقت الى افضلهم كالوقف على الاقفر فالاقفر  
 من ولده فانه يعطى الاقفر منهم واذا صار غيره اقفر منه يعطى الثاني  
 ويحرم الاول (اسعاف) وفي التنقيح شرط النظر للارشد فالارشد من  
 اولاده فادعى كل من شخصين انه الارشد واقام كل منهما بينة شهدت  
 بان صاحبها هو ارشد اشتركا لان افعال التفضيل ينتظم الواحد والاكثر  
 وان سبق احدهما واثبت وقضي له لا تعود تقبل بينة الآخر لما هو مقرر ان

البيتين اذا تعارضتا وسبق الحكم باحدهما نعت الثانية وهكذا لو بعد الحكم وقصر الزمن لا تقبل بينة الآخر وهكذا اذا طال الزمن واثبت الآخر انه ارشد من الاصل لا يقبل . اما اذا طال الزمن على صدور الحكم بالاولى وشهدت الثانية بان صاحبها صار الان ارشد من الاول فتقبل ويقضى له بالارشدية معللاً بما تقدم عن الاسعاف اذا صار المفضول افضل تنتقل الولاية اليه وان هذا التفصيل تقتضيه قواعد المذهب الحنفي اما في المذهب الشافعي فلا تعود تقبل بينة الثاني مطلقاً اهـ . ولكن في الدر المختار ورد المختار ما يفيد التعويل على ما مر عن الاسعاف من انه لو شرط للارشد فالارشد واستويا رشداً فلا سبهم ولو اثبتى كما في الافضل فالافضل . ولو احدهما اورع والآخر اعلم بامور الوقف فهو اولى اذا امن خيانه وكذا يقدم الأعم بامور الوقف اذا استويا في الديانة والسداد والفضل والرشاد وافتي في الاسماعيلية بتقديم الرجل على الاثني والعالم على الجاهل بعد الاستواء بالفضيلة اهـ \* ومعنى الرشد صلاح المال وهو حسن التصرف اهـ . ولو شرط النظر لمن يصلح من الذرية فثبت صلاح شخص وحكم له بالنظر ثم ثبت صلاح شخص آخر عند حاكم آخر فالولاية هي للاول ولا يعزل لصلاحية الآخر ولا يشاركه الاخر ايضاً بالولاية اهـ

وفي الدر المختار طالب التولية لا يوتى كطالب القضاء الا المشروط له النظر لانه مولى فيريد التنفيذ اهـ . اقول يؤخذ منه ان من يدعي الصلاح او الارشدية كما تقدم ينبغي ان يكون كالمشروط له النظر لانه يريد اثبات حقه بالتولية المشروطة من الواقف فتنبه \* ولو جعل الولاية

لاثنين من اولاده وكان فيهم ذكر واثني صالحين للولاية تشارك فيه لصدق  
 الولد عليها ايضاً بخلاف ما لو قال لرجلين من اولادي فانه لاحق لها  
 حينئذ ولو جعلها لرجل ثم عند وفاته قال قد اوصيت الى فلان ورجعت  
 عن كل وصية لي بطلت ولاية المتولي وصارت للوصي \* ولو قال رجعت  
 عما اوصيت به ولم يوص الى احد فللقاضي ان يولي عليه من يثق به  
 لبطان الوصاية اي ولاية المتولي يرجوعه \* ولو جعلها للموقوف عليه ولم  
 يكن اهلاً اخرج القاضي وان كانت الغلة له وولى عليها ما مؤناً لان مرجع  
 الوقف للمساكين وغير المأمون لا يؤمن منه عليه من تخريب او بيع  
 فيمتنع وصوله اليهم \* ولو اوصى الواقف الى جماعة وكان بعضهم غير  
 مأمون بدله القاضي بمأمون وان رأى اقامة واحد منهم مقامه فلا بأس  
 به وان مات واحد منهم من غير وصي اقام القاضي مقامه رجلاً ولو منهم \*  
 ولو شرط الولاية بعد موت وصيه لزيد ثم لعمره ثم ل بكر وهكذا وجب  
 الترتيب \* ولو جعلها لاولاده وفيهم صغير ادخل القاضي مكانه رجلاً  
 اجنبياً او واحداً منهم كبيراً \* ولو اوصى الى صبي تبطل في القياس مطلقاً  
 وفي الاستحسان هي باطلة ما دام صغيراً فاذا كبر تكون الولاية له وحكم من  
 لم يخلق من ولده ونسله في الولاية حكم الصغير قياساً واستحساناً \* ولو  
 جعل الولاية لغائب اقام القاضي مقامه رجلاً الى ان يقدم فاذا قدم ترد  
 اليه . واذا قال ولاية هذا الوقف الى عبد الله حتى يقدم زيد فاذا قدم  
 فهو وصي كان زيد وصياً وحده عند قدومه وهو المعول عليه \* ولو جعلها  
 لزيد ما دام في البصرة كانت له ما دام مقيماً فيها وكذلك لو جعلها لزوجته

ما لم تزوج فانها اذا تزوجت تسقط ولايتها وان لم ينص على سقوطها كما  
 لو قال صدقتي لفلان ما كان فقيراً فانه اذا استغنى لا يعطى شيئاً لفوت ما  
 علق الاستحقاق عليه (اسعاف)

واذا مات الواقف ولم يقم متولياً او لم يوص لاحد او اوصى ومات  
 وصيه ولم يوص لاحد او مات المشروط له النظر ولم يوص لاحد فولاية  
 نصب القيم للقاضي اذ لا ولاية لمستحق الا بتولية حتى ولو كان الوقف  
 على رجل معين وعليه الفتوى لان حقه في الغلة لا في العين وما دام احد  
 يصلح للتولية من اقارب الواقف لا يجعل المتولي من الاجانب لانه اشفق  
 ومن قصد الواقف نسبة الوقف اليهم (در مختار) ولا يشترط كونه مستحقاً  
 بالفعل بل يكفي كونه مستحقاً بعد زوال المانع (خيرية) . ولكن لو لم يوجد  
 من اقارب الواقف من هو اهل فينصب ولياً اهلاً من الاجانب الى ان  
 يصير من الاقارب من هو اهل فيعيد الولاية اليه (اسعاف) . وفي رد  
 المختار اذا قبل الاجنبي النظر مجاناً ولم يكن من يتولى الوقف من اقارب الواقف  
 الا برزق فالقاضي ينظر الاصلح لاهل الوقف اه . وفيه في محل آخر اذا  
 قبل الاجنبي النظر مجاناً فللقاضي نصبه اه \* ولو مات القاضي او عزل  
 لا ينزل منصوبه بخلاف منصوب الواقف فانه ينزل بموته الا اذا جعله  
 قياً في حياته وبعد موته اه \* وفي جامع الفصولين للقاضي نصب الاولياء  
 والاوصياء والنظر بامور الوقف اذا فوضه السلطان ذلك في مشوره اه  
 ثم هل يسوغ للموقوف عليهم نصب ولي بدون علم القاضي واذنه .  
 ففي رد المختار ما حاصله ان اهل المسجد لو اتفقوا على نصب رجل متولياً

لمصالح المسجد فعند المتقدمين يصح ولكن الافضل كونه باذن القاضي ثم اتفق المتأخرون ان الافضل ان لا يعلم القاضي في زماننا . لما عرف من طمع القضاة في اموال الاوقاف وكذلك اذا كان الوقف على ارباب معلومين يحصى عددهم اذا نصبوا متولياً من اهل الصلاح اه . وفي الاسعاف والهندية ان الاصح عدم جواز اقامة اهل المسجد متولياً بدون اذن القاضي وفي الوقف على ارباب معلومين يصح اه . اقول وكأن عدم الجواز لاهل المسجد فيهما على قول المتقدمين فتأمل اه . وفي رد المحتار لو تصرف في ماله احد من اهل السكنة من بيع او شراء ما لا بد منه جاز في زماننا للضرورة وفي الخانية انه استحسن وبه يفتى اه

ويجوز ان يجعل القاضي او الواقف للتولي مالا معلوماً في كل سنة لقيامه بامر الوقف ( اسعاف ) لكن اذا وصى المتولي الى غيره عند موته وقد كان جعل له الواقف مالا مسمى لم يكن ذلك لمن اوصى اليه بل يرفع الامر الى القاضي ليفرض له اجر مثله الا ان يكون الواقف جعل ذلك لكل متولٍ فيكون للوصي ( هندية ) . وفي الاسعاف وليس للاجر قدر معين وانما هو على ما تعارف الناس من الجعل عند عقدة الوقف ليقوم بمصالحه من عمارة واستغلال وبيع غلاته وصرف ما اجتمع عنده فيما صرفه الواقف ( اي على شرط الواقف ) ولا يكلف من العمل بنفسه الا مثل ما يفعله امثاله ولا ينبغي له ان يقصر عنهم اما ما تفعله الاجراء فليس ذلك بواجب عليه حتى لو جعل الولاية الى امرأة وجعل لها اجراً معلوماً لا تكلف الا مثل ما تفعله النساء عرفاً . ولو نازع اهل الوقف التقيم وقالوا للحاكم ان

الواقف انما جعل له هذا في مقابلة العمل وهو لا يعمل شيئاً لا يكلفه الحاكم من العمل ما لا تفعله الولاية . ولو حلَّ به آفة يمكنه معها الأمر والنهي والاخذ والاعطاء . فله الاجر والا فلا اجر له اه . اقول بل يستحق العزل حينئذٍ كما مر اه . وفي الحامدية لو نصبه القاضي ولم يجعل له شيئاً في مقابلة عمله في الوقف من ريعه ولا شرط له الواقف شيئاً وعمل في الوقف يستحق اجر المثل اذا عمل بمقابلة عمله اه . قال في التنقيح فيما يتعلق باجر المتولي ما نصه فتحريان عين له الواقف شيئاً فهو له كثيراً كان او قليلاً على حسب ما شرطه عمل او لم يعمل اذا لم يشرطه في مقابلة العمل كما هو مفهوم من قولنا على حسب ما شرطه . وان لم يعين له الواقف وعين له القاضي اجر مثله جاز وان عين له اكثر يمنع عنه الزائد عن اجر المثل هذا ان عمل وان لم يعمل لا يستحق اجرة وبمثله صرح في الاشباه . وان نصبه القاضي ولم يعين له شيئاً ينظر ان كان المهودان لا يعمل الا باجرة المثل فله اجر المثل لأن المهود كالمشروط والا فلا شيء له فاغتنم هذا التحرير لانه يجب اليه المصير لانه المفهوم من عباراتهم والمتبادر من كلامهم اه . وفي الاسعاف لو جعل القاضي للقيم عشر الغلة وفي الوقف طاحون في يد رجل بالمقاطعة لا يحتاج فيها الى قيم واصحاب الوقف يقبضون غلتها منه لا يستحق القيم عشر غلتها لان ما يأخذه انما هو بطريق الاجرة ولا اجرة بدون عمل اه . اقول يؤخذ من قوله انه اجرة ان لو كان العشر اكثر من اجر المثل تبطل الزيادة كما مر عن التنقيح اه

وفي الدر المختار ليس للمتولي اخذ زيادة على ما قرره له الواقف اصلاً

ويجب صرف جميع ما يحصل من نماء وعوائد شرعية وعرفية لمصارف  
الوقف الشرعية ويجب على الحاكم امر المرتشي برد الرشوة على الراشي غب  
الدعوى الشرعية اه . قال في رد المحتار حاصل ما ذكره المصنف انه سئل  
عن قرية موقوفة يريد المتولي ان يأخذ من اهلها ما يدفعونه بسبب  
الوقف من العوائد العرفية من سمن ودجاج وغلل يأخذونها لمن يحفظ  
الزرع ولن يحضر تذييره فيدفع المتولي لها منها يسيراً ويأخذ الباقي مع ما  
ذكر لنفسه زيادة على معلومه . فاجاب جميع ما تحصل من الوقف من  
نماء وغيره مما هو من تعلقات الوقف يصرف في مصارفه الشرعية كعمارته  
ومستحقه اه ملخصاً . لكن افتى في الخيرية بانه اذا كان في ريع الوقف  
عوائد قديمة معهودة يتناولها الناظر بسعيه له طلبها لقول الاشباه عن اجارات  
الظهيرية والمعروف عرفاً كالمشروط شرطاً فهو صريح في استحقاقه ما  
جرت به العادة اه ملخصاً الى ان قال ايضاً قلت وبؤيده ما في البحر من  
جواز اخذ الامام فاضل الشمع في رمضان اذا جرت به العادة وقد ظهر لي  
انه لا ينافي ما ذكره المصنف لان هذا في المتعارف اخذه من ريع الوقف  
بان تعورف مثلاً ان هذا الوقف يأخذ متوليه عشر ربهه بحيث كان  
قديماً يجعل كأن الواقف شرطه له وما ذكره المصنف في ما يأخذه المتولي  
من اهل القرية كالذي يهدى له من دجاج وسمن فان ذلك رشوة وكالذي  
يأخذه من الغلال المذكورة التي جعلت للحافظ فافهم . لكن الذي يظهر  
ان الغلال اذا كانت من ريع الوقف يجب صرفها في معدّات الوقف واما  
مثل الدجاج فيجب رده على اصحابه وهو ما اشار اليه بقوله ويجب على

الحاكم امر المرتشي برد الرشوة على الراشي . نعم ان كان ما يأخذه منهم  
تكملة اجر المثل يجب صرفه في مصارف الوقف وذلك كما يقع في زماننا  
كثيراً ان المستأجر اذا كان له كدك او كردار في دكان او عقار لا يستأجر  
الا بدون اجر المثل ويدفع للناظر دراهم تسمى خدمة لاجل ان يرضى الناظر  
بالاجرة المذكورة فهي في الحقيقة من اجر المثل فلو قلنا بردها على المستأجر  
يلزم ضرر الوقف ولا تحل للناظر لانه عامل للوقف بما شرط له الواقف  
او القاضي وقد صرحوا ايضاً بان الناظر ان لم يمكنه اخذ الاجرة من المستأجر  
وظفر بمال المستأجر فله اخذ قدر الاجرة منه فهذه الخدمة ان كانت رشوة  
لا يجب ردها على الراشي حيث لم يمكنه اخذ اجرة المثل منه بل عليه صرفها  
في مصارف الوقف وبهذا علم حكم ما يفعله النظار في زماننا من اخذهم ما  
يسمونه تصديقاً فيما اذا مات صاحب الكدك او الكردار فيأخذ الناظر من  
ورثته دراهم ليصدق لهم على انتقال ذلك اليهم وكذا اذا اشترى احد ذلك  
يأخذ من المشتري دراهم فان كان ذلك تكملة اجر المثل فاخذه جائز ان  
صرفه في مصاريفه ولا حول ولا قوة الا بالله العظيم اه

وفيه للناظر ان يوكل من يقوم بما كان اليه من امر الوقف ويجعل له  
من جعله شيئاً وله ان يعزله ويستبدل به او لا يستبدل ولو جُنَّ انزل  
وكيله و يرجع الى القاضي في انصب وشمل كلام المصنف المتولي من جهة  
القاضي او الواقف كما في انفع الوسائل عن الثمّة اه . وفي الاسعاف قال  
الوائف للمتولي وكل في امر الوقف في حياتي من رأيت واجعل له مما عينته  
لك ما رأيت فوكل رجلاً وجعل له منه شيئاً جاز ويجوز له اخراجه

والاستبدال به وقطع ما جعل له وعدم اقامة احد مكانه ولو شرط له نفويض امره بعد مماته مثل ما شرط له في حياته فجعل القيم بعض معلومه لرجل اقامه قياً وسكت عن الباقي ثم مات يكون لوصيه ماسمى له فقط ويرجع الباقي الى اصل الغلة \* ولو شرط له الواقف المعلوم ولم يشترط له ان يجعله لغيره ليس له ان يوصي به ولا بشيء منه لاحد ويجوز له ان يوصي بامر الوقف وينقطع المعلوم عنه بموته \* ولو وكل هذا القيم وكيلاً في الوقف او اوصى به الى رجل وجعل له كل المعلوم او بعضه ثم جن جنوناً مطبقاً يبطل توكيله ووصايته وما جعل للوصي او الوكيل من المال ويرجع الى غلة الوقف الا ان يكون الواقف عينه لجهة اخرى عند انتطاعه عن القيم فينفذ فيها حينئذ \*

وفي الحامدية اذا غاب الناظر فللقاضي نصب قيم عنه الى حضوره \* وفي رد المحتار ان صاحب الوظيفة في الوقف اذا غاب فاما ان يخرج من المصر او لا فان خرج مسيرة سفر ثم رجع ليس له طلب ماضى من معلومه بل يسقط وان لم يخرج مدة سفر بان خرج الى الرستاق فان اقام خمسة عشر يوماً فاكثر فان بلا عذر كالخروج للتنزه فكذلك وان لعذر كطلب المعاش فهو عفو الا ان تزيد غيبته على ثلاثة اشهر فغيره اخذ حجرتة ووظيفته اي معلومه وان لم يخرج من المصر فان اشتغل بكتابة علم شرعي فهو عفو والا جاز عزله ايضاً واختلف فيما لو خرج للرستاق واقام دون الخمسة عشر يوماً فقيل يسقط وقيل لا الى ان قال وملخصه انه لا يسقط معلومه الماضي ولا يعزل في الاقي اذا كان في المصر مشغلاً بعلم شرعي او

خرج لغير سفر واقام دون الخمسة عشر يوماً بلا عذر على احد القولين او  
 خمسة عشر فاكثر لكن لعذر كطلب المعاش ولم يزد على ثلاثة اشهر وانه  
 يسقط الماضي ولا يُعزل لو خرج مده سفر ورجع او خرج للرساق لغير  
 عذر ما لم يزد على ثلاثة اشهر وانه يسقط الماضي ويُعزل لو كان في المصر  
 غير مشغول بعلم شرعي او خرج منه واقام اكثر من ثلاثة اشهر ولو لعذر  
 وكل هذا اذا لم ينصب نائباً عنه والا فليس لغيره اخذ وظيفته وجميع المعلوم  
 له اي للمستنيب وللنائب ان يأخذ منه ما عينه له اجرة وانه يسامح اسبوعاً في  
 كل سنة للاستراحة وهذا كله حيث لا شرط من الواقف والا اُتبع شرطه  
 فاذا قال من غاب عن الدرس قطع معلومه فيجب اتباعه اهـ . ملخصاً \*  
 ولو اخرج القيم حاكم ثم جاء حاكم اخر فادعى عنده انه أُخرج بتحمل  
 قومٍ سعوا به اليه من غير جريمة يستحق بها الاخراج لا يُقبل قوله لان مبنى  
 امور الحكام على الصحة ولكن يقول له صحح انك موضع للولاية في امر  
 الوقف فاذا اثبت انه موضع لها ردها اليه واجرى له ما كان جارياً عليه من  
 الغلة وهكذا الحكم لو اثبت اهليته عند من اخرجه بتجديد توبة ورجوع عما  
 كان يقتضي اخراجه ولو خشي الواقف ان يتعرض الحاكم الي ما جعله للمتولي  
 من المال لقيامه بالوقف بادخال احد معه فيه يشترط في وقفه ان هذا المال  
 جارٍ على فلان مادام حياً وان خرجت يده عن القيام بامور الوقف لم ينقطع  
 عنه المال فحينئذ يأخذه في كل سنة مادام حياً ولو جعله لولد القيم ونسله  
 بعد موته جاز وكان ذلك المال جارياً عليهم بعد موته بحكم شرطه اهـ .

(حامدية) \*

لا تلزم محاسبة المتولي في كل عام ويكتفي القاضي منه بالاجمال لو  
معروفاً بالامانة ولو متهماً يجبره على التعيين شيئاً فشيئاً ولا يجسه بل يهدده  
يومين او ثلاثة فان فعل فيها والا فيكتفي منه باليمين ولو اتهمه بخلفه وان  
كان اميناً كالمودع يدعي هلاك الوديعة اوردها وقيل انه يخلف اذا  
ادعي عليه شيئاً معلوماً وقيل يخلف على كل حال لما هو وارد من ان لا  
تحليف على حق مجهول الا في ست اذا اتهم القاضي وصي يقيم ومتولي  
وقف وفي رهن مجهول ودعوى سرقة وغصب وخيانة مودع (در مختار  
ورد مختار) ثم قال في الدر المختار لو ادعى المتولي الدفع قبل قوله بلا يمين  
اه . قال في رد المختار ان قبول قوله بلا يمين مخالف لما في البحر اذا اجر  
الواقف او قيّمه او وصيه او امينه ثم قال قبضت الغلة فضاعت او فرقته  
على الموقوف عليهم وانكروا فالقول له مع يمينه اه . ومثله في الاسعاف ثم  
قال لا يضمن ما انكروه بل يدفعه ثانية من مال الوقف وفي حاشية الخير  
الرملي الفتوى على انه يخلف في هذا الزمان ونقل في الحامدية عن المفتي  
ابي السعود انه افتي بانه ان كان مفسداً مبذراً لا يقبل قوله بصرف مال  
الوقف بيمينه اه . وفيها القول قول الامين في الامانة مع يمينه الا ان يدعي  
امراً يكذبه الظاهر فحينئذ تزول الامانة وتظهر الخيانة فلا يصدق وعلى هذا  
لو ظهرت خيانة ناظر لا يصدق بقوله ولا بيمينه وهي كثيرة الوقوع ومن  
اتصف بهذه الصفات المخالفة للشرع التي صار بها فاسقاً لا يقبل قوله فيما  
صرفه الا بيينة وهل يقبل قول الناظر الثقة بعد الغزل ايضاً ظاهر كلامهم  
القبول لان الغزل لا يخرج به عن كونه اميناً وافتي به المصنف قياساً على

الوصي لو ادعى بعد بلوغ اليتيم انه انفق كذا فانه يقبل وعلوه بانه اسنده الى  
 حالة منافية للضمان اه . وفي رد المحتار ان قبول قوله انما هو في الدفع الى  
 المستحقين الموقوف عليهم كاولاد الواقف واولاد اولاده الخ اي غير ارباب  
 الوظائف المشروط عليهم العمل حيث اذا لم يعملوا لا يستحقون الوظيفة فهي  
 كالاجرة لاجالة وانه لا بد من اثبات الدفع اليهم باليئنة كما لو استأجر شخصاً  
 للبناء في الجامع لا يقبل قوله بدفع الاجرة اليه بل لا بد من الاثبات باليئنة  
 وان لا تعدي من الناظر اذا لم يشهد على الدفع لانه دفع حقاً الى من يستحقه  
 ولا يضمن ما انكروه بل يدفعه لهم ثانياً من مال الوقف اه \* وفي الحامدية  
 يقبل قوله ايضاً بالدفع بعد موت المستحقين حملاً على الاصل القائل الامين  
 يصدق بيمينه في الخروج عن عهدة الضمان لا في حق الرجوع الا باليئنة اه \*  
 لا تجوز الاستدانة على الوقف ان لم تكن بامر الواقف الا اذا احتج  
 اليها مصلحة الوقف كتعمير وشراء فتجوز بشرطين ( الاول ) اذن القاضي  
 اذ بدونه فهو متبرع ولو ادعى الاذن فالظاهر لا يقبل الا بيئنة وان كان  
 المتولي مقبول القول لما انه يريد الرجوع بالغلة وهو انما يقبل قوله فيما في  
 يده ( الثاني ) ان لا تيسر اجارة العين والصرف من اجرتها اطلاق الاجارة  
 فشملة الطويلة منها ولو بعقود فلو وجد ذلك لا يستدين والقول بان المفتي  
 به بطلان الاجارة الطويلة فذاك عند عدم الضرورة \* وتفسير الاستدانة  
 ان لا يكون للوقف غلة فيحتاج الى القرض والاستدانة والمراد بالقرض  
 الاقراض من مال نفسه لا الاستقراض من مال غيره لدخوله في الاستدانة  
 فان عمر من ماله او استدان وعمر او اشترى البذر نسيئة وذلك بدون اذن

قاضٍ فهو عليه ولا يحق له الرجوع بريع الوقف وهذا اذا امكنه الوصول  
 الى القاضي فلو بعد منه يستدين بنفسه وقد قيد جواز الاستدانة بما لا بد  
 منه كتعمير وشراء بذر احترازاً عما له منه بد كالصرف على المستحقين فلا  
 تجوز الاستدانة لاجله الا الامام والخطيب والمؤذن لضرورة مصالح المسجد  
 وكذا للحصر والزيت على القول بانها من المصالح وهو الراجح وقيد بتفسير  
 الاستدانة بان لا يكون للوقف غلة اذ لو كان في يد المتولي شيء من الغلة  
 فانفق من مال نفسه لاصلاح الوقف كان له ان يرجع بذلك في غلة  
 الوقف ان اشهد انه انفق ليرجع لان ذلك ليس هو من الاستدانة على  
 الوقف طالما ان بيده غلة منه وكذا لو اشترى للوقف من مال نفسه مع  
 وجود الغلة ينبغي ان يرجع وكذا لو اذن للمستأجر او غيره بالانفاق فيرجع بما  
 انفق (در مختار ورد محتار ملخصاً) الا انه جاء في التنقيح كلام مطول  
 بشأن الاستدانة يؤخذ منه ان الذي قرره ان الاستدانة منحصرة في  
 الاستقراض والشراء بالنسيئة وان انفاق الناظر من ماله على عمارة الوقف  
 ليس هو من الاستدانة وله الرجوع ان اشهد انه انفق ليرجع وان انفاق مأذونه  
 عليها اي على العمارة كانفاقه لانه وكيل عنه وان لم يشترط الرجوع الا اذا  
 كان المأذون بالانفاق مستأجراً وكان يرجع معظم منفعة العمارة له كما لو  
 كانت بالوعة او نوراً فلا يرجع الا اذا شرط الرجوع اما اذا كان يعود  
 معظم منفعتها للوقف فيرجع مطلقاً شرط رجوعه ام لا اه \* وفي الاسعاف  
 ولا يصح ان يرهن القيم الوقف بدين لانه يلزم منه تعطيله فلورهن القيم  
 داراً من الوقف وسكن المرتين فيها قالوا يجب عليه اجر مثلها سواء كانت

معدة للاستغلال او لم تكن احتياطاً في امر الوقف اه . وفي الدر المختار هل يملك المعزول مصادقة المستأجر على التعمير قيل نعم قال المصنف والذي ترجح عندي لا اه . وفي رد المختار اي لاتصح مصادقته واخذ المصنف ذلك من قوله في الولوالجية من حكى امرأ لا يملك استثنافه ان كان فيه ايجاب الضمان على الغير لا يصدق وان كان فيه نفي الضمان عن نفسه صدق قال وحكاية المتولي ذلك فيه ايجاب الضمان على جهة الوقف فينبغي عدم تصديقه وهذا ما ترجح عندي في الجواب الى ان قال قلت وهذا يشمل المعزول والمنصوب فذكر المعزول غير قيد وأخرج ما ذكره المصنف مما في دعوى البزازية لا ينفذ اقرار المتولي على الوقف وفي فتاوى الخانوتي التصديق غير صحيح لانه اقرار على الوقف واقرار الناظر على الوقف غير صحيح اه \*

ثم لو ترتب لشخص دين باذن الناظر وقد عُزِلَ ذلك الناظر او مات فعلى من يرجع بدينه هل على الناظر الثاني ليعطيه من مال الوقف او على الناظر الاول وهو يرجع على الوقف ففي التنقيح مسئلتان احدهما تفيد رجوعه على الناظر الاول وثانيتهما تفيد رجوعه على الناظر الثاني \* اما الاولى فهي وفي الفتاوى الخيرية سئل فيما لو اذن متولي الوقف للمستأجر في الصرف على مرتمه ليكون ديناً على جهة الوقف فصرف مالا معلوماً ثم اجره المتولي الى آخر بعد انقضاء مدة المستأجر الاول فطلب دينه فاعتذر المتولي بانه لا مال للوقف تحت يده فأذن للمستأجر الثاني ان يدفع اليه دينه ليكون ديناً له على جهة الوقف كما كان للاول فدفع ومات المتولي فهل

للمستأجر الثاني الرجوع بما دفع للمستأجر الاول على المتولي الجديد في مال الوقف الذي هو تحت يده او في تركة المتولي الاول وترجع ورثته على الثاني في مال الوقف اجاب ان المصرح به ان الوقف لا ذمة له وان الاستدانة من القيم لا تثبت الدين في الوقف اذ لا ذمة له ولا تثبت الدين الا على القيم ويرجع به على الوقف وورثته تقوم مقامه في الرجوع عليهم في تركة الميت ثم يرجعون في غلة الوقف بالدين على المتولي الجديد اه \* اما الثانية فهي في الفتاوي الكبرى للصدر الشهيد في ناظر على مسجد والمسجد وقف فاذن الناظر لحصري ان يكسو المسجد ويكون ثمن الحصر من ريع الوقف ففعل وعُزِل الناظر ثم تولى ناظر وهو الى الآن ناظر والحال ان الناظر الاول لم يتناول من الربيع شيئاً فهل يلزم الناظر الثاني تخلص حق الحصري لان حقه معلق بريع الوقف ام يلزم الناظر الاول . الجواب للشيخ ناصر الدين اللقاني يلزم الناظر الثاني تخلص حق الحصري ودفعه له من ريع الوقف ولا يلزم ذلك الناظر الاول حيث عُزل وواقفه سيدي الجد والشيخ نقي الدين الحنبلي نعمدهم الله برحمته اه

ولو اراد القيم ان يبني في الارض الموقوفة قرية لا كرتها (اي الفلاحين) وحفاظها وايجمع فيها غلات الوقف جاز له ذلك ولو كان الوقف خاناً فاحتاج الى خادم يكسح الحان ويقوم بفتح بابه وسده فسلم بعض البيوت الى رجل اجرة له ليقوم بذلك جاز . وليس له ان يبني في الارض الموقوفة بيوتاً لتستغل بالاجارة لان استغلال الارض بالزراعة فان كانت متصلة بيوت المصر وترغب الناس استئجار بيوتها والغلة من البيوت فوق غلة

الزراعة جازله حينئذ البناء لكون الاستغلال بهذا انفع للقراء ( اسعاف )  
وان كانت بعيدة عن المصر ليس له ذلك ( هندية )

ثم ان البناء والغرض في ارض الوقف لا يكون بصورة مطلقة للوقف  
لما في رد المختار اعلم ان البناء في ارض الوقف فيه تفصيل فان كان الباني  
المتولي عليه فان كان بمال الوقف فهو وقف سواء بناه للوقف او لنفسه او  
اطلق وان من ماله للوقف او اطلق فهو وقف الا اذا كان هو الواقف  
واطلق فهو له وان بناه من ماله لنفسه واشهد انه له فهو له وان لم يكن  
متولياً فان بنى باذن المتولي يرجع فهو وقف والا فان بنى للوقف فهو وقف  
وان لنفسه او اطلق فله دفعه ان لم يضر وقيد بائتمان المتولي انه بناه لنفسه  
اذا بناه من ماله تبعاً لما في جامع الفصولين وغيره ولكن صرح الخصاص بان  
القول قوله اذا اختلف هو واهل الوقف بان قال زرعتها لنفسي يبذري  
ونفقتي وقالوا بل لنا لأن البذر له فما حدث منه فهو له بمنزلة الواقف فيما  
يزرع قال وارى اخراجه من يده بما فعل ويضمن نقصان الارض ومثله في  
الخانية وهو صريح ايضاً لانه خيانة منه يستحق بها العزل وقدمنا انه ينزع  
منه وجوباً لو خائناً وانه يؤخذ مما ذكرناه ان الناظر لو سكن دار الوقف  
ولو باجر المثل للقاضي عزله لانه لا يجوز له السكنى ولو باجر المثل اه \*  
قال في الحامدية اذا بنى من ماله لنفسه فهو له ويكون متعدياً في وضعه  
فيجب رفعه لو لم يضر الرفع بالارض فان اضر فهو مضيع لماله لانه لا يملك  
رفعه لما فيه من ضرر الوقف ولا الانتفاع به لما فيه من التصرف معه  
بارض الوقف فقد ضيع ماله وفي هذه الصورة يفسق المتولي ويستحق

العزل لتعديه بهذا التصرف وافتي كثيرون بأنه بتملك باقل القيمتين منزوعاً  
 وغير منزوع بمال الوقف في صورة الضرر وان كان الباني غير المتولي فان  
 بنى للوقف فهو للوقف وان انفسه او اطلق رفعه ان لم يضر رفعه بأرض  
 الوقف فان اضر فالحكم ما تقدم ذكره وان حكم الغرس فيما تقدم كحكم  
 البناء اه . اقول انه بمقتضى احكام المجلة اذا اضر رفع البناء والغراس  
 بالارض تدفع قيمتهما مستحقى القلع وهي قيمة انقراض الابنية والاغراس  
 مقلوعة بعد تنزيل اجرة القلع من قيمة المقلوع وهذا هو اقل القيمتين  
 المنوه به في النص المار

وفي الاسعاف لو مال حوائت بعضها على بعض والاول منها وقف  
 والباقي ملك والمتولي لا يعمر الوقف قال ابو القاسم ان كان للوقف غلة كان  
 لاصحاب الحوائت ان يأخذوه بتسوية الحائط المائل من غلة الوقف وان  
 لم يكن له غلة في يد المتولي رفعوا الامر الى القاضي ليأمره بالاستدانة على  
 الوقف لاصلاحه اه . وفيه حائط بين دارين احدهما وقف والاخرى  
 ملك فانهدم وبناء صاحب الملك في حد دار الوقف قال ابو القاسم يرفع  
 القيم الامر الى القاضي ليجبره على نقضه ثم يبنيه حيث كان في القديم ولو  
 قال القيم للباني انا اعطيتك قيمة البناء واقره حيث بنيت وابن انت لنفسك  
 حائطاً آخر في حدك قال ابو القاسم ليس للقيم ذلك بل يأمره بنقضه  
 وبناءه حيث كان في القديم اه

وفي جامع الفصولين ليس للمتولي ايداع مال الوقف والمسجد الا  
 ممن في عياله ولا اقراضه ولو اقراضه ضمن وكذا المستقرض وذكر ان القيم

لو أقرض مال المسجد لياً خذه عند الحاجة وهو أحرز من امساكه فلا بأس به وفي العدة يسع المتولي اقرض ما فضل من غلة الوقف لو أحرز اه .  
وفي الحامدية لو اقرض الناظر مال الوقف باذن القاضي ثم مات المستقرض مفلساً لا يضمن اه

وفي الاسعاف ولو تناول الاكار من غلة الوقف شيئاً فصالح المتولي على شيء ان وجد بيذة على ما ادعى او كان مقرراً لا يملك ان يخط شيئاً عنه ان كان الاكار غنياً وان كان محتاجاً جاز ان لم يكن ما عليه فاحشاً اه  
وفيه لو انفق المتولي دراهم الوقف في حاجته ثم انفق من ماله مثلها في مصارف الوقف جاز ويدرأ عن الضمان ولو خلط من ماله بدراهم الوقف مثل ما انفق كان ضامناً قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل وهذا بناءً على القول بان الخلط استهلاك كما عُرف في موضعه اه

ثم لو كان الوقف على الفقراء فكيف يوزع القيم الربيع عليهم قال في البرازية وقف ضبعة على فقراء قرابته وقريته وجعل آخره للمساكين جاز يحصون او لا وان اراد القيم ان يفضل البعض فالمسئلة على وجوه ان كان الوقف على فقراء قرابته وقريته فاما ان يكونوا لا يحصون او يحصون \*  
او احد الفريقين يحصون والاخر لا يحصون \* ففي الوجه الاول للقيم ان يجعل نصف الغلة لفقراء القرابة ونصفها الاخر لفقراء القرية ثم يعطي من كل فريق من شاء منهم ويفضل البعض كما يشاء لأن قصد الواقف الصدقة وفي الصدقة الحكم كذلك \* وفي الوجه الثاني يصرف الغلة الى الفريقين بعددهم وليس له ان يفضل البعض لان قصده الوصية وفي الوصية

الحكم كذلك \* وفي الثالث يجعل الغلة بين الفريقين اولاً فيصرف الى الذين يحصون بعدد هم والى الذين لا يحصون سهماً واحداً ثم يعطي هذا السهم من الذين لا يحصون من شاء ويفضل البعض في هذا السهم كما بينا وهذا التفريع على قولها اما على قول محمد في هذه الصورة الاخيرة ان لمن لا يحصون سهمين لا سهماً واحداً قياساً على الوصية كما سيأتي توضيحه في بابها \* ولو وقف على فقراء هذه البلدة فان كانوا لا يحصون اعطى القيم ايهم شاء وان كانوا يحصون قسم على عدد رؤوسهم على السواء يستوي فيه الذكر والانثى ولو صرف القيم نصيب واحد منهم ان شاء ضمنه وان شاء اتبع شركاءه وان شرط لكل واحد قوته يعطى ما يمكنه من الطعام والكسوة والسكنى ثم ان كان الوقف ضيعةً يعطى كل واحد قوت سنة وفي المستغلات قوت كل شهر (هندية)

وفيهما ولو باع بعض الوقف ليرم الباقي لا يصح وكذا لو باع لحوفه من ظالم او من وارث الواقف لا يجوز وعليه الفتوى اهـ . ولو اشترى بالغلة ثوباً ودفعه للمساكين يضمن ما نقد من مال الوقف لوقوع الشراء له (اسعاف) وفيه لو اخذ متولي الوقف شيئاً من غلة الوقف ثم مات بلا بيان لا يكون ضامناً اهـ . وفي التنقيح ان عدم ضمان الناظر بموته مجهلاً غلة الوقف فيما لو لم يظالبه المستحق بها اما اذا طالبه ولم يدفع له ثم مات مجهلاً يضمن الى ان قال والحاصل ان المتولي اذا قبض غلة الوقف ثم مات مجهلاً بان لم توجد في تركته ولم يعلم ما صنع بها لا يضمنها في تركته مطلقاً كما هو المستفاد من اغلب عباراتهم ولا كلام في ضمانه بعد طلب المستحق اهـ

ملخصاً. وقد قيد عدم الضمان بالغلة لانه لو مات مجهلاً لمال البديل اي  
لثمن الارض المستبدلة اولمين الوقف كالدرهم الموقوفة ضمن ( حامدية  
وحموي ) ( نمة )

كما تكون الولاية للواقف فيما لو وقف ولم يشرط الولاية لاحد كما مر  
هكذا تكون الولاية لمن اقر في صحته بارض في يده انها وقف لما في الاسعاف  
اذا اقر رجل صحيح بارض في يده انها صدقة موقوفة ولم يزد على ذلك صح  
اقراره وتصير وقفاً على الفقراء والمساكين لان الاوقاف تكون في يد القوام  
عادة فلوم يصح الاقرار ممن هي في ايديهم لبطلت اوقاف كثيرة ولا يجعل  
هو الواقف لما الا ان يقيم بينة ان الارض كانت له حين اقر فيئذ يكون  
هو الواقف لها . وقبل قيام البينة بذلك يكون الرأي فيها الى القاضي قياساً  
وفي الاستحسان يتركها القاضي في يده وهو الذي يقسم غلتها على الفقراء  
ذكره قاضيان وذكر الخصاص وهلال ان ولايتها له ولا يقضى عليه بانتزاعها  
من يده حتى يعلم ان الولاية ليست له لانها لو أخذت منه ليقتضي عليه بانها  
لم تكن له ولم يثبت ذلك \* ولو اقر بانها وقف وسكت ثم قال هي وقف على  
جهة كذا يقبل قوله فيما قال لان من في يده شيء يقبل قوله فيه وهذا  
استحسان وفي القياس لا يقبل قوله الآخر لان باقراره الاول صارت  
للمساكين فلا يملك ابطاله ولو قال بعد الاقرار انا وقفها على تلك الجهة  
يقبل قوله ايضاً ما لم نتم بينة تشهد بخلاف ما قال اه \* ولو اقر بانها وقف  
على قوم معلومين ومما ثم اقر بعد ذلك انها وقف على غيرهم او زاد عليهم  
او نقص منهم لا يصح اقراره الثاني ويعمل بالاول \* ولو اقر بان هذه الارض

وقف على ولد زيد ونسله ابدأ ما تناسلوا على ان لي ولايتها وعلى ان لي ان  
اخرج منها من ارى اخراجه وأدخل من ارى ادخاله وان لي ولاية الزيادة  
والنقصان وولاية الاستبدال بهذا الوقف ما ارى من ارض او دار واقف بهذه  
الامور متصلة باقراره ولم ينسب الارض الى واقف صح اقراره بالوقف لهم  
وبجميع ما ذكر \* ولو قال هذه الارض التي في يدي موقوفة على ولزيد  
وولد ولده عشر سنين ومن بعدهم فهي وقف على ولد عمرو ونسله ابدأ ثم من  
بعدهم على المساكين كان اقراره بذلك جائزاً وتكون وقفاً على حسب ما قال  
هذا اذا لم ينسبها الى رجل معروف واما اذا ذكر لها واقفاً معروفاً فان ذكره  
عند اقراره بالوقف يرجع اليه فيه ان كان حياً والى ورثته ان كان ميتاً  
وان ذكره بعد الاقرار به لا يصح لاستلزامه احتمال بطلان ما صار وقفاً  
بالاقرار الاول \* ولو اقر بانها وقف من قبل ابيه وابوه ميت صح اقراره  
ثم ان كان على ابيه دين او وصى بوصية وليس له مال غيرها يباع منها ما  
يفي دينه وئنفذ وصيته وما فضل يكون وقفاً لعدم نفاذ اقراره في حق ابيه  
وان احاط بها الدين تباع كلها الا ان يقضي دينه عنه وان كان معه وارث  
آخر يجحد الوقفية كان نصيبه منها له بعد التلوم ونصيب المقر وقف  
والولاية له الا ان ثبت انها لغيره \* ولو قال هذه الارض صدقة موقوفة  
عن ابي الى الفقراء والمساكين تصير وقفاً ولو كان معه وارث آخر فجحد  
الوقفية لا يستحق شيئاً حتى يثبت عند القاضي انها كانت لاية لانه لما قال  
عن ابي لم يقر انها كانت لاية لاحتمال ان يكون الواقف لها غيره والولاية  
له الا ان يثبت انها لغيره بخلاف ما اذا قال انها صدقة موقوفة من ابي كما

مر في المسئلة السابقة فانه يكون قد جعل ابتداء الوقف من ابيه فيرجع الى قول شريكه في حصته منها \* ولو ترك ابنين وفي يدهما ارض فقال احدهما وقفها ابونا علينا وانكر الآخر الوقف تكون حصته المقر وقفاً عليه وحصته المنكر ملكاً له ولا حق له في الوقف لان انكاره بمنزلة رده فان زاد المقر وقال وقفها علينا وعلى اولادنا ونسلنا ابدأ ما تناسلوا ثم من بعدهم على المساكين كانت حصته وقفاً على من اقر ثم ان صدق اولاد المنكر عنهم في ما في يده اخذوا استحقاقهم منه ولا يبطل حقهم بانكار ابيهم وان وافقوه بعد موت ابيهم فيما كان في يده صارت كلها وقفاً وان تابعوه على الانكار يجرمون من الوقف وان وافقه كلهم في حياة ابيهم وانكروا بعد موته صارت كلها وقفاً لاقرارهم السابق وان وافقه بعضهم وانكر بعضهم بعد موت ابيهم يضم نصيب الموافق الى الوقف وتقسيم غلته على حكم ما اقر به ونصيب المنكر منهم ملك له ولو باع المنكر حصته من الارض ثم رجع الى التصديق يبطل البيع وتصير وقفاً ان صدقه المشتري والا فيلزمه قيمة ما باع ويشتري بها بدل ولو كان معدماً لا يقدر على شراء بدل يدخل مع الباقي في الوقف \* ولو اقر لرجلين بارض في يدها وقف عليهما وعلى اولادهما ونسلهما ابدأ ثم من بعدهم على المساكين فصدقة احدهما وكذبه الاخر ولا اولاد لهما يكون نصفها وقفاً على المصدق منهما والنصف الاخر للمساكين ولو رجع المنكر الى التصديق رجعت الغلة اليه وهذا بخلاف ما اذا اقر الرجل بارض فكذبه المقر له ثم صدقه فانها لا تصير له ما لم يقر له بها ثانياً والفرق ان الارض المقر بوقفيتها لا تصير ملكاً لاحد بتكذيب المقر له فاذا رجع ترجع اليه والارض

المقر بكونها ملكاً ترجع الى ملك المقر بالتكذيب \* قلت هذا يدل على الفرق بين تكذيب الاقرار ورد الوقف حيث مر ان الموقوف عليه لو رد الوقف ثم قبل لا يعتبر قبوله فتأمل \* ولو اقر بارض في يد رجل انها وقف وذو اليد ينكر ثم اشتراها المقر او ورثها منه تصير وقفاً مؤاخذه له بزعمه ولو كان معه ورثة فالمرجع فيما ينوبهم اليهم نفيًا واثباتاً \* ولو اقر بان اباه اوصى بان تكون ارضه صدقة موقوفة ولم يكن له وارث غيره وقال ليس له مال غيرها كان ثلثها وقفاً \* ولو اقر بان هذه الارض كانت لزيد وقد وقفها في وجوه سماها وجعلني متولياً عليها يرجع الى زيد فيها ان كان حياً والى ورثته ان كان ميتاً في الوافية وعدمها وان لم يكن له ورثة او سمى المقر رجلاً مجهولاً تستمر في يده اهـ . ملخصاً

**فروع** وقفت ضيعة على ولدها وجعلت عم الولد متولياً وللولد اب فالمتولي اولى من الاب لانه ليس من قبيل وصي الام حتى يتأخر عن الاب بل هو ولي على الوقف لا على الولد (در مختار ورد مختار آخر باب الوصية) اهـ . والله الموفق الى الصواب \*

### \* الفصل الرابع في اجارة الوقف ومساقاته ومزارعته \*

يراعى شرط الواقف في اجارته كما يراعى في غيرها مما تقدم فلا يزد القيم بل القاضي فاذا شرط الواقف لا يؤجر اكثر من سنة والناس لا يرغبون في استئجارها وكانت اجارتها اكثر من سنة انفع للفقراء فليس للقيم ان يؤجرها اكثر من سنة بل يرفع الامر للقاضي حتى يؤجرها لان

له ولاية النظر لفقير وغائب وميت . والمراد بالفقير فيما اذا كان الوقف على الفقراء ومثله الوقف على المسجد وكذا الوقف على اولاد الواقف لان منهم الفقير والغائب والميت بل ومن لم يخلق عند الاجارة . والمراد بالغائب والميت من حفظ القطعة ومال المنقود ومال الميت الى ان يظهر له وارث او وصي اه عن الدر المختار ورد المختار

وإذا أهمل الواقف مدتها نقيده بسنة في الدار وثلاث سنين في الارض وبه يفتى (در مختار) الا اذا كانت المصلحة بخلاف ذلك . قال في رد المختار والمختار انه لا يجوز في الدور اكثر من سنة الا اذا كانت المصلحة في الجواز وفي الضياع يجوز الى ثلاث سنين الا اذا كانت المصلحة في عدم الجواز وهذا يختلف باختلاف المواضع واختلاف الزمان اه . ومن فروع ذلك ما في الاسعاف دار لرجل فيها موضع وقف بمقدار بيت واحد وليس في يد المتولي شيء من غلة الوقف واراد صاحب البيت استجاره مدة طويلة قالوا اذا كان لذلك الموضع مسلك الى الطریق الاعظم لا يجوز له ان يؤجر مدة طويلة لان فيه ابطال الوقف وان لم يكن له منسك جازاه . ومفاده ان للمتولي ذلك بدون اذن القاضي يؤيده ما في الخانية لو لم يشترط الواقف مدة الاجارة فيراعي التميم الانفع للفقراء بلا اذن قاض اه . وكذا لو شرط واستثنى بان قال لا تؤجر اكثر من سنة الا اذا كان انفع للفقراء فلقيم ذلك اذا رآه خيراً بلا اذن القاضي (اسعاف) وفي رد المختار اذا لم تحصل عمارة الوقف لا بذلك يرفع الامر للحاكم ليؤجره اكثر اي اذا احتيج الى عمارته من اجرته يؤجره الحاكم

مدة طويلة بقدر ما يعمر به اه . وفيه ان محل ما ذكر من التقييد  
 بسنة في الدار وثلاث في الارض والضياح ما اذا كان المؤجر غير الواقف  
 لما في القية آجر الواقف عشر سنين ثم مات بعد خمس وانتقل الى مصرف  
 آخر انتقضت اه . قال المصحح في هامش الكتاب هذا خلاف المعتمد  
 والاصح عدم انتقاضها في الوقف بموت المؤجر ولو هو الواقف اه

ولا يؤجر الوقف الا باجر المثل او بغبن يسير فان بغبن فاحش ابطال  
 القاضي العقد ولزم تمام اجر المثل عن المدة الماضية المستأجر لا المتولي كما  
 غلط فيه بعضهم ولو قبض المتولي اجر سنين مضت لزم المستأجر زود  
 تلك السنين الماضية ولو كان ساكتاً مع قدرته على الرفع للقاضي لا غرامة  
 عليه وانما هي على المستأجر الا ان يجاره بالغبن الفاحش مع علمه به يعد  
 خيانة كما مر ولو هو الواقف وان عن سهو وغفلة لا . ولو ظفر بمال  
 المستأجر اخذ النقصان منه وصرفه في مصرفه قضاءً وديانةً حتى لو كان  
 الناظر المؤجر هو المستحق للريع لم يجز ايجاره بالغبن الفاحش لان به ضرراً  
 بالمستحقين بعده بموته قبل مضي المدة وبالوقف ايضاً اذا كان محتاجاً  
 للتعمير والحاصل ان ايجار الوقف بالغبن الفاحش لا يصح مطلقاً ويقع العقد  
 فاسداً وللمتولي ايجاره لا آخر بدون عرض على المستأجر الاول يستثنى  
 من ذلك ما اذا لم يرغب فيه الا بالاقل كما لو نائب الوقف نائبة او كان عليه  
 دين للمستأجر كالمصد وهو ان يستأجر رجل عقار الوقف من دار او  
 حانوت مثلاً باجر المثل ويأذن له المتولي بعيارته او مرته الضرورية من  
 ماله عند عدم مال حاصل في الوقف وعدم من يستأجره باجرة معجلة

يمكن تعميره او مرمته بها فيعمره المستأجر من ماله على قصد الرجوع بذلك  
 في مال الوقف عند حصوله او اقتطاعه من الاجرة في كل سنة فما يعمره  
 هو للوقف وما انفقه دين له على الوقف فتزيد اجرة المثل بهذه العارة ولا  
 تلزم المستأجر تلك الزيادة لعدم وجود من يدفع الدين ويستأجره باكثر  
 وعدم وجود مال للوقف ليوفي الدين منه نعم لو وجد من يدفع المرصد  
 لصاحبه ويستأجر باجر المثل لزم المستأجر اما ان يقبض مرصده ليؤجر  
 الوقف للآخر واما ان يقبل تلك الزيادة وكذا لو استغنى الوقف ودفع  
 الناظر مال المرصد لصاحبه يؤجر عندئذ باجر المثل ولا يجوز بالاقل (در  
 مختار ورد مختار وتنقيح) ملخصاً اقول ان من امعن النظر بما تقدم يرى  
 ان لا استثناء بالحقيقة لانه اذا ناب الوقف نائبة او كان عليه دين ولا يرغب  
 باستئجاره الا بتلك الاجرة القليلة فتكون هي بالواقع اجر المثل فتأمل اه  
 ثم لو آجر المتولي باجر المثل حتى وقع العقد صحيحاً ثم زادت الاجرة  
 فما الحكم والذي يؤخذ من كتب المذهب كالدر المختار ورد المختار والحانية  
 والاسعاف اما ان تكون تلك الزيادة زيادة اضرار وتعنت او ان تكون  
 لزيادة اجر المثل لكثرة رغبة الناس في الاستئجار وعلى كل فاما ان تكون  
 تلك الزيادة قد حصلت في اثناء مدة الاجارة او عند نهايتها وعلى كل  
 فاما ان يكون ما وقعت عليه الاجارة فارغاً وقت الزيادة عن ملك المستأجر  
 او مشغولاً به وعلى كل فاما ان يكون للمستأجر حق قرار في المأجور ام  
 لا فان كانت زيادة اضرار وتعنت وهي التي لا يقبلها الا واحد او اثنان  
 لا يلتفت اليها ولا تقبل في كامل الصور المذكورة وان كانت لزيادة

في نفس المأجور لزيادة الرغبة في الاستئجار . فان كانت في اثناء مدة  
 الاجارة تُعرض على المستأجر الاول فان قبها ضمت عليه من تاريخ قبولها  
 لا من اول مدة الاجارة . وان لم يقبلها وكان المأجور فارغاً عن ملكه  
 يفسخها الناظر بحكم القاضي واذا امتنع الناظر يفسخ القاضي ويؤجر لغيره  
 باجر المثل . وان كان المأجور مشغولاً بملك المستأجر بالبناء والغرس او  
 الزرع فتضم تلك الزيادة على المستأجر الى ان يُحصّد الزرع ولو بعد  
 مضي مدة الاجارة لان لحصده وقتاً معلوماً ولنهاية مدة الاجارة في البناء  
 والغرس لان ليس لقلعهما مدة معينة لان شغل المأجور بملك المستأجر  
 مانع من ايجاره لغيره في اثناء مدة اجارته . وان كانت الزيادة عند نهاية  
 مدة الاجارة فتضم عليه بصورة الزرع الى ان يُحصّد وبالبناء والغرس  
 يؤجرها المتولي لغيره ويؤمر بقلع البناء والغرس ان لم يضر قلعهما بالارض  
 وان اضر بتملكهما المتولي جبراً عن المستأجر مستحق القلع اما اذا لم يضر لا  
 بتملكهما بدون رضاه . وان كان للمستأجر حق قرار في المأجور وهو المسمى  
 بالكردار فان قبل الزيادة يكون هو اولى ولا يؤجر من غيره ولو بعد نهاية  
 مدة الاجارة وان لم يقبلها اجر من غيره وأمر بنزع بنائه ان لم يضر قلعه  
 في الارض وان اضر بتملكه المتولي جبراً مستحق القلع اه . قال في رد  
 المحتار قد علم مما قررناه ان المستأجر الاول اولى انما هو فيما اذا زادت اجرة  
 المثل في اثناء المدة قبل فراغ اجارته وقد قبل الزيادة اما اذا فرغت مدته  
 فليس باولى الا اذا كان له فيها حق القرار وهو المسمى بالكردار على ما  
 قدمناه مبسوطاً في مسألة الارض المحتكرة من ان له الاستبقاء باجرة

المثل دفعا للضرر عنه مع عدم الضرر على الوقف وان هذا مستثنى من  
 اطلاق عبارات المتون والشروح المفيدة لوجوب القلع والتسليم بعد مضي  
 مدة الاجارة فهذا وجه كونه احق بالاستئجار من غيره . واما وجهه في  
 مسألة زيادة اجرة المثل في اثناء مدة الاجارة فهو ان مدة اجارته قائمة لم  
 تنقض . وقد عرض في اثنائها ما يسوغ الفسخ وهو الزيادة العارضة فاذا  
 قبلها ورضي بدفعها كان اولى من غيره لزوال ذلك المسوغ في اثناء مدته  
 فلا يسوغ فسخها وبيعها لغيره بل تؤجر منه بالزيادة المذكورة الى تمام  
 مدته ثم يؤجرها ناظر الوقف لمن اراد وان قبل المستأجر الاول الزيادة  
 لزوال علة الأحقية وهي بقاء مدة اجارته الا اذا كان له فيها حق القرار  
 فهو احق من غيره ولو بعد تمام المدة لهذه العلة الاخرى كما علمت وبهذا  
 ظهر ان المستأجر لارض الوقف ونحوها من حانوت او دار اذا لم يكن له  
 فيها حق القرار المسمى بالكردار لا يكون احق بالاستئجار بعد فراغ مدة  
 استئجاره سواء زادت اجرة المثل او لا وسواء قبل الزيادة او لا خلافاً  
 لما يفهمه اهل زماننا من انه احق من غيره مطلقاً ويسمونه ذا اليد ويقولون  
 انه متى قبل الزيادة العارضة لا تؤجر لغيره ويحكمون بذلك ويفتون به  
 مع كونه مخالفاً لما اطبقت عليه كتب المذهب من متون وشروح وفتاوى  
 بل مستندهم اطلاق عبارة المصنف هنا وهو باطل قطعاً لما علمت من انه  
 مصوراً في زيادة اجرة المثل قبل انتهاء مدة الاجارة كما هو صريح عباراتهم  
 ولم يقل احد باطلاقه ولا ينبغي مع ذلك ما فيه من الفساد وضياح الاوقاف  
 حيث لزم من ابقاء ارض الوقف بيد مستأجر واحد مدة مديدة تؤديه

الى دعوى فملكها مع انهم منعوها من تطويل مدة الاجارة خوفاً من ذلك  
 كما علمته وهذا خلاصة ما ذكرته في رسالتي المسماة بتحرير العبارة فيمن  
 هو احق بالاجارة اه \* قال المصحح في هامش الكتاب قال شيخنا لكن  
 رأيت في بعض شروح الاشياء ما نصه يعرض المؤجر الزيادة بعد تمام  
 المدة على المستأجر الاول فان قبلها والا أجر من غيره ومع ذلك لو أجر  
 لغيره بدون عرض صح فهذا يويد ما عليه عمل اليوم اه

وفي رد المحتار ايضاً اذا اذن القاضي او الناظر عند من لا يرى الاحتياج  
 الى اذن القاضي للمستأجر بالبناء ليكون ديناً على الوقف حيث لا فاضل  
 من ريعه وهو ما يسمونه في ديارنا بالمرصد فالبناء يكون للوقف فاذا اراد  
 الناظر اخراجه يدفع له ما صرفه في البناء ثم لا يخفى انه يزيد اجر المثل بسبب  
 البناء فالظاهر انه يلزمه تمام اجر المثل والفرق بين هذا وما تقدم عن الاشياء  
 ان البناء هنا للوقف فلم يزد بسبب ملكه ثم رأيت في الفتاوى الخيرية  
 التصريح في ضمن سؤال طويل بلزوم اجر المثل بالغاً ما بلغ قبل العمارة  
 وبعدها والرجوع بما صرفه فراجعه والواقع في زماننا انه يستأجر بدون  
 اجر المثل بكثير ويدفع بعض الاجرة ويقطع بعضها من العمارة وقد يقال  
 لجوازه وجه وهو انه لو اراد آخر ان يستأجره ويدفع للاول ما صرفه على  
 العمارة لا يستأجره الا بتلك الاجرة القليلة نعم لو استغنى الوقف ودفع  
 الناظر ما للاول فان كل احد يستأجره باجر مثله الآن فما لم يدفع الناظر  
 ذلك تبقى اجرة المثل تلك الاجرة القليلة فلا فرق حينئذ بين العمارة  
 المملوكة للمستأجر وبين هذه ورأيت في وقف الحامدية عن فتاوى

الحانوتي شرط جواز اجارة الوقف بدون اجر المثل اذا نابه نائبة او كان  
 دين ائح فهذا مؤبداً لما قلنا اذ لا شك ان المرصد دين على الوقف نقل  
 اجرته بسببه فتأمل . وفي شرح الملتقى عن الاشياء ولا يؤجر الوقف الا  
 بأجر المثل او بنقصان يسير الا اذا لم يُرغب فيه الا بالاقل اهـ . تأمل ومثل  
 هذا يقال في الكدك وهو ما بينه المستأجر في حانوت الوقف ولا يحسبه  
 على الوقف فيقوم المستأجر بجميع لوازمه من عمارة وترميم واغلاق ونحو  
 ذلك وبيعونه بثمن كثير فباختبار ما يدفعه المستأجر من هذا الثمن الكثير  
 وما يصرف في المستقبل على ارض الوقف تكون اجرة المثل تلك الاجرة  
 القليلة التي يدفعونها وقد تكون اصل عمارة الوقف من صاحب الكدك  
 يأخذها منه الواقف ويعمر بها ويجهلها للمستأجر ويؤجره باجرة قليلة  
 وهو المسمى بالخلو ومثله يقال في القيمة ومشد المسكة في البساتين ونحوها  
 وهي عبارة عن القمامة والكراب وما يزرعه مما تبقى اصوله ونحو ذلك وحق  
 الغرس والزرع فانها تباع بثمن كثير فبسببها تزيد اجرة الارض زيادة كثيرة  
 وهذه امور حادثة تعارفوا هليها . وفي فتاوى العلامة المحقق عبد الرحمن  
 افندي العمادي مفتي دمشق جواباً لسؤال عن الخلو المتعارف بما حاصله ان  
 الحكم العام قد يثبت بالعرف الخاص عن بعض العلماء كالنسفي وغيره ومنه  
 الاحكار التي جرت بها العادة في هذه الديار وذلك بان تسمج الارض  
 وتعرف بكسرها ويفرض على قدر من الاذرع مبلغ معين من الدراهم  
 ويبقى الذي يبني فيها يؤدي ذلك القدر في كل سنة من غير اجارة كما  
 ذكره في انفع الوسائل فاذا كان بحيث لو رفعت عمارته لا تستأجر باكثر

ترك في يده بأجر المثل ولكن لا ينبغي ان يُفتى باعتبار العرف مطلقاً  
خوفاً من ان يفتح باب القياس عليه في كثير من المنكرات والبدع نعم  
يفتى به فيما دعت الحاجة اليه وجرت به في المدة المديدة العادة وتعارفه  
الاعيان بلا نكير كالخلو المتعارف في الحوانيت وهو ان يجعل الواقف  
او المتولي او المالك على الحانوت قدرأ معيناً يؤخذ من الساكن ويعطيه به  
تمسكاً شرعياً فلا يملك صاحب الحانوت بعد ذلك اخراج الساكن الذي  
ثبت له الخلو ولا اجارتها لغيره ما لم يدفع له المبلغ المرقوم فيفتى بجواز ذلك  
قياساً على بيع الوفاء الذي تعارفة المتأخرون احتيلاً عن الرباء حتى قال  
في مجموع النوازل اتفق مشايخنا في هذا الزمان على صحته لاضطرار الناس  
الى ذلك ومن القواعد الكلية اذا ضاق الامر اتسع حكمه فيندرج تحتها  
امثال ذلك مما دعت اليه الضرورة والله اعلم اه ملخصاً

قلت علم مما تقدم ومما حققه في رد المحتار في موضع اخر ايضاً ان لا  
كل بناء وغراس يجعلان للمستأجر حق الاولوية بالاستئجار بل ان حق  
اولويته محصور في الاحتكار والكدك والكردار لان البناء في الارض المعدة  
للاحتكار يكون على وجه الدوام فيبقى التأييد المشروط لصحة الوقف ومثل  
ذلك اصحاب الكردار في البساتين ونحوها واصحاب الكدك في الحوانيت  
ونحوها اما اذا استأجر ارض وقف ولم تكن معدة للاحتكار وبنى او غرس  
فيها فلا يجعل له ذلك حق اولوية بل عند نهاية مدة الاجارة تؤجر لغيره  
دون عرض عليه ويؤمر بقلع ما بناه وغرسه الا اذا اضر القلع بالارض  
فيتملكها القيم لجهة الوقف مستحق القلع اه \*

ثم اذا زادت اجرة المثل في اثناء المدة لزيادة الرغبات ولم يفسخ المتولي فله المسمى لان العقد وقع صحيحاً اساساً بخلاف ما اذا كان الايجار بغبنٍ فاحش حيث يقع فاسداً فيلزم المستأجر عندئذ تمام اجر المثل كما يلزم اجر المثل لو غصب عقار الوقف عطل منافعه او استوفاه او سكن باذن الناظر بلا اجر او بالاستئجار من غير الناظر او بحكم الشراء او الرهن او كان بعضه ملكاً وسكن الشريك والحاصل انه كيفما كان تعطيل منافع الوقف سواء كان بعقد او بدون عقد من شريك او اجنبي يلزم فيه اجر المثل الا في عقد الاجارة الصحيح من قبل المتولي يلزم الاجر المسمى حتى لو كان الوقف مسجداً او مدرسة وسكن فيه يجب اجر المثل . ولو سكن احد الموقوف عليهم بانقلبة لزمه اجر مثل حصه الاخرين بخلاف ما لو سكن فيه وهو موقوف للسكن ولم يمنع الاخرين عن السكنى الا انهم لم يجدوا محلاً يكفيهم فلا يلزمه حينئذ اجر كما مر تفصيلاً ذلك عند بيان ما لو ضاقت الدار على المستحقين هذا ما حقه في رد المختار والتنقيح نقلته بتصرف . خلافاً لمن قال بغير ذلك في بعض هذه المسائل لان هذا هو الانفع للوقف ويفتي بكما هو انفع للوقف فيما اختلف العلماء فيه (در مختار)

وفي رد المختار لو كان موقوفاً للسكنى وانحصرت في شخص له اعارته وعلل في الحامدية للفرق بين الاعاره والاجارة بان العارية لا توجب حقاً للمستعير لانه بمنزلة ضيف ضافه بخلاف الاجارة فانها توجب حقاً للمستأجر وهو اي الواقف لم يشترطه اه .

ثم لو آجر المتولي باكثر من اجر المثل او آجر باجر المثل ورخص  
الاجر بعد العقد لا يفسخ العقد للزوم الضرر على الوقف واقالة التولي العقد  
لا تصح الا اذا كانت خيراً للوقف (در مختار ورد مختار) قال في رد المختار  
ايضاً لو باع القيم داراً اشتراها ببيع الوقف فله ان يقبل مع المشتري اذا لم  
يكن البيع باكثر من ثمن المثل وكذا لو عزل ونصب غيره فللمنصب الاقالة  
بلا خلاف . وفي الاشباه لو آجر الوقف ثم اقال ولا مصلحة لم يجز على  
الوقف فالمنظور اليه المصلحة وعدمها ولذا قال في الدرر اذا باع المتولي او  
الوصي شيئاً باكثر من قيمته لا تجوز اقالته اه . مع ان المبيع اذا عاد ترجع  
مالته على ما كانت عليه وبالعين المؤجرة لا تبقى الاجرة بمضي الزمن الا  
بالاستحجار فيفوت النفع الذي لزم بالاستحجار فكان عدم صحة الاقالة مع  
فوات النفع الزم من اقالة البيع خصوصاً وقد تربو المضرة باحتياج العين  
التي كانت مؤجرة لمؤونة كطعام ومرة بها اه . قلت لكن سيأتي في فصل  
الوصي عن جامع الفصولين ما يفيد انه لو باع الوصي باكثر من القيمة  
تصح اقالته وتنفذ عليه لا على الصغير حيث قال فتصح كبراء ويلزم المبيع  
الوصي فيصير كالمشتري اه . فتأمل \*

ولو اجر القيم من ابيه او ابنه البالغ لم تجز عند ابي حنيفة الا باكثر  
من اجر المثل (رد مختار) ومثله في جامع الفصولين وفيه كذا متول آجر  
من نفسه لو خيراً صح والا لا وبه يفتى ومعنى الخيرية قد مر في بيع الوصي  
من نفسه اه . قال في رد المختار والذي مر هو قوله ان يأخذ بخمسة عشر  
ما يساوي عشرة او يبيع منه بعشرة ما يساوي خمسة عشر اه . اقول قياساً

عَلَى هَذَا ان يَسْتَأْجِر مَا يَسَاوِي اجْر مِثْلِهِ عَشْرَةَ بِخَمْسَةِ عَشْرٍ وَلَعَلَّ هَذَا  
 هُوَ الْفَرْقُ بَيْنَ مَا هُنَا وَبَيْنَ مَا مَرَّ مِنْ اَنَّهُ لَوْ سَكَنَ بِاَجْرِ الْمِثْلِ كَانَ خِيَانَةً اهـ .  
 وَفِي الْحَامِدِيَّةِ سُئِلَ فِي نَاضِرِ وَقْفِ اَهْلِي اَنْحَصَرَ رِبْعُ الْوَقْفِ الْمَذْكُورِ  
 فِيهِ نَظْرًا وَاسْتَحْتَقَاقًا اَجْرَ اَرْضِ الْوَقْفِ مَدَّةً مَعْلُومَةً بِاَجْرِ الْمِثْلِ اِجَارَةً صَحِيحَةً  
 مِنْ لَهْ عَلَيْهِ دِينَ وَقَاصِهِ بِذَلِكَ فَهَلْ تَكُونُ الْمَقَاصَةُ صَحِيحَةً . الْجَوَابُ نَعَمْ  
 قِيَاسًا عَلَيَّ مَقَالِهِ فِي الْبِزَازِيَّةِ فِي الْوَصِيَّةِ مِنْ اَنْ الْوَصِيَّ لَوْ بَاعَ مَالَ الصَّغِيرِ  
 مِنْ لَهْ عَلَيْهِ دِينَ يَصِيرُ قِصَاصًا اِذَا الْوَقْفُ وَالْوَصِيَّةُ اِخْوَانًا لِاسْمِهِ وَقَدْ اَنْحَصَرَ  
 رِبْعُ الْوَقْفِ فِيهِ فَيَكُونُ قَدِ قَاصَهُ بِمَا يَسْتَحِقُّهُ بِمُفْرَدِهِ وَالْحَالَةُ هَذِهِ وَمِثْلُهُ  
 افْتَى الْكَازِرُونِيُّ وَقَالَ الْعَلَامَةُ الشُّلْبِيُّ فِي جَوَابِ عَنْ سُؤْالٍ نَظِيرِ ذَلِكَ مَا  
 نَصَهُ اِنْ كَانَ النَّاضِرُ مُسْتَحْتَقًّا لِلاِجْرَةِ كُلِّهَا وَتَمَّتْ الْمَدَّةُ وَالِدِينَ مِنْ جِنْسِ  
 الْاِجْرَةِ فَلَا خَفَاءَ فِي صِحَّةِ التَّقَاصِ بِالْاِنْفَاقِ وَاِنْ كَانَ مُسْتَحْتَقًّا لِبَعْضِهَا وَوَقَعَ  
 التَّقَاصُ بِهَا فَالتَّقَاصُ صَحِيحٌ اَيْضًا عِنْدَ اَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ وَيُضْمَنُ النَّاضِرُ وَقَالَ  
 اَبُو يُوْسُفَ لَا يَصِحُّ التَّقَاصُ ثُمَّ قَالَ وَلَا بَأْسَ بِذِكْرِ مَا يَشْهَدُ مِنَ النُّقُولِ لِصِحَّةِ  
 الْجَوَابِ ثُمَّ ذَكَرَ نَقُولَهُ اِلَى اَنْ قَالَ فَهَذَا كَمَا تَرَى صَرِيحٌ فِي صِحَّةِ اِبْرَاءِ الْمُسْتَأْجِرِ  
 عَنِ الْاِجْرَةِ وَصِحَّةِ التَّقَاصِ مَبْنِيَّةٌ عَلَيَّ جَوَازِ الْاِبْرَاءِ اهـ .  
 وَلَوْ اَجْرَ النَّاضِرِ يَلْزَمُ اَنْ يَذَكَرَ فِي الصِّكِّ جِهَةَ تَوَلِيَّتِهِ لِمَا فِي النُّظُومَةِ  
 الْهَيْمَةِ .

وَالْمُتَوَلِيَّ لَوْ لَوْ قَفِ اَجْرًا	لَكِنَّهُ فِي صِكِّهِ مَا ذَكَرَا
مِنْ اَيِّ جِهَةٍ تَوَلَّى الْوَقْفَا	مَا جُوزُوا ذَلِكَ حَيْثُ يَلْنِي
وَمِثْلُهُ الْوَصِيَّ اِذَا يَخْتَلَفُ	حُكْمُهُمَا فِي ذَا عَلَيَّ مَا يُعْرَفُ

بحسب التقليد والنصب فقس كل التصرفات كي لا تلتبس  
قال في الاسعاف آجر او تصرف تصرفاً آخر وكتب في الصك آجر  
وهو متولٍ على هذا الوقف ولم يذكر انه متولٍ من اي جهة قالوا تكون  
فاسدة اه . قال في رد المحتار قلت وهذا مشكل اذ لو كان متولياً في نفس  
الامر من جهة الواقف او القاضي يصح ايجاره والظاهر ان المراد فساد كتابة  
الصك لان الصكوك تُبنى على زيادة الايضاح ولانه لا يمكن للمحاكم ان  
يحكم بصحة ايجاره وباقي تصرفاته ما لم يصح نضبه ممن له ولاية ذلك اه .  
اقول ان المفهوم من هذا انه وان كان غير مذكور في الصك جهة التولية او  
الوصاية فاذا تبين عند حصول نزاع بذلك العقد جهة تولية المتولي او الوصي  
وانه منصوب ممن يجوز له نضيب الاولياء والاوصياء بقضى بصحة ذلك  
العقد ولا يكون عدم ذكر جهة التولية او الوصاية في الصك قاضياً بفساد  
ذلك العقد فتنبه اه . وقوله فقس كل التصرفات اي على الاجارة وذلك  
كالبيع والشراء وباقي العقود الشرعية وقوله كي لا تلتبس اي الاحكام وهو  
علة لقوله ما جوزوا انحل (رد مختار بتصرف) \*

ولو آجر المتولي وعزل فقبض الاجرة للمنصوب لا للمعزول في الاصح  
لان المعزول آجرها للوقف لان نفسه (در مختار ورد مختار) \* وفي الاسعاف  
وللمتولي ان يحتال بالاجرة على مديون المستأجر ان كان ملياً وان اخذ منه  
كفيلاً بالاجر فهو اولى بالجواز اه . قلت سيأتي في فصل الوصي شرط  
كون المحال عليه املاً فتنبه اه \*

ولو مات بعض الموقوف عليهم قبل انتهاء مدة الاجارة يكون ماوجب

من الاجرة الى ان مات لورثته وما يجب منها بعد موته لجهات الوقف  
وهكذا الحكم لو كانت الاجرة معجلة ولم تقسم بينهم وبعد القسمة كذلك  
في القياس وقال هلال غير اني استحسن اذا قسم المعجل بين قوم ثم مات  
بعضهم قبل انقضاء الاجل اني لا ارد القسمة واجيز ذلك (اسعاف) . وفي  
الهندية اذا اجر دار الوقف سنة بمائة درهم والموقوف عليهم ثلاثة نفر ثم  
مات احدهم بعد مضي ثلث السنة ومات الآخر بعد مضي ثلث آخر من  
السنة وبقي الثالث فان الثلث الاول من الاجرة بين ورثة الميت الاول  
وبين ورثة الميت الثاني وبين الباقي حياً اثلاثاً والثلث الثاني بين ورثة  
الميت الثاني وبين الباقي نصفين والثلث الثالث كله للباقي اه \* وفي الاسعاف  
لو اجر القيم الوقف ممن يستحق غلته جاز لان حق الموقوف عليهم في الغلة  
لا في رقبة الوقف اه . وفيه لو اجر الناظر الوقف بشيء من العروض او  
بحيوان معين قيل يجوز بلا خلاف بخلاف بيع الوكيل واجارته بذلك فانه  
يجوز عند ابي حنيفة ولا يجوز عندهما قال الفقيه ابو جعفر عليه السلام في زماننا  
تكون الاجارة على الاختلاف ايضاً لان المتعارف الاجارة بالدرهم والدنانير  
ولو اجرها بنخطة او شعير مطلق جاز العقد ولو شرط مما يخرج منها  
فسد \*

ولو اجر الموقوف عليه الوقف قال الفقيه ابو جعفر في كل موضع  
يكون الاجر له بان لم يكن الوقف محتاجاً الى العمارة ولم يكن معه شريك  
فيه جاز له ايجار الدور والحوانيت واما الارض فان شرط الواقف البداية  
بالخراج او العشر وجعل للموقوف عليه ما فضل من العمارة والمؤونة لم يكن

له ايجارها لانه لو جازت اجارته كان جميع الاجر له بحكم العقد فيقوت شرط الواقف وان لم يكن شرط البداءة بما ذكرنا واجرها الموقوف عليه او زرعها لنفسه ينبغي ان يجوز ويكون الخراج له والمؤن عليه اه .

وفيه لو غصب ارضاً وقفاً وجعل فيها شيئاً ليس بمقوم كالكراب وحفر الانهر او التقي فيها سرقيناً واختلط بالتراب وصار بمنزلة المستهلك لا يضمن القيم وان زاد فيها مالا متقوماً كالبناء والشجر يومر بقلعه كما تقدم \* لا ينفرد احد الناظرين بالاجارة ولو وكل احدهما صاحبه فعقد جاز \* ولو اذن القيم للمستاجر بالمارة وقاصه بالاجرة جاز ولو اشترط المرمة عليه نفسد الاجارة لجهالتها بخلاف ما لو عين لها دراهم معلومة فانها تكون

صححة \*


واذا دفع المتولي الارض مزارعة الى رجل ليزرعها يبذره على ان ما اخرج الله تعالى يكون نصفه للوقف ونصفه للزارع جاز عند ابي يوسف ومحمد وكذلك ان دفع البذر والارض مزارعة بالنصف جاز ان كان فيها محاباة يتغابن بمثلها وان لم يتغابن بمثلها لا يجوز . ولو كان في ارض الوقف ثمر فدفعه معاملة بالنصف مثلاً جاز ولو زرعها القيم يبذر اهل الوقف جاز وله ان يكرى اثمارها وسواقيها اه . وفيه واذا دفعها مزارعة فالخراج او العشر من حصة اهل الوقف لانها اجارة معنى اه . لكن في الهندية اذا كانت ارض الوقف عشرية دفعها القيم مزارعة او معاملة فعشر جميع الخراج في نصيب الدافع وهذا على قول ابي حنيفة فان عنده بالاجارة بالدرهم العشر على الاجر كالخراج وعندهما يجب في الخراج فكذلك في

## المزارعة اه \*

ولا تبطل المزارعة والمساقاة والاجارة بموت المتولي لانه عاقد لاهل  
الوقف وتبطل بموت المزارع والمساقى والمستأجر لانه عاقد لنفسه اه .  
ولو كان بارض الوقف اشجار فأجر يياض الارض وساقى على الاشجار  
فان سبق عقد الاجارة عقد المساقاة لا يصح لكونه ايجاراً لارض مشغولة  
وبالعكس يصح فان شرط ان يكون للوقف سهم من الف سهم في المساقاة  
واجر يياض الارض بمبلغ كثير فالحظ ظاهر للوقف في الاجارة لا في المساقاة  
بل فيها شر عليه ففسد وحيث فسدت اصيحت الارض مشغولة ففسد  
الاجارة ايضاً \* ولو آجر الارض وفيها اشجار ان كان في وسطها لا يجوز  
الا اذا كان في الوسط شجرة او شجرتان صغيرتان مضى عليهما حول او  
حولان لا كبيرتان لان عروقهما وظلهما يأخذان من الارض والصغار لا  
عروق لها وان كان في جانب من الارض كالمسناة والجداول يجوز لعدم  
الاخلال ( در مختار ورد مختار )

وفي الهندية ما محصله ان بالمعاملة الغير الجائزة على الوقف تكون الثمار  
للموقوف عليهم ولا شيء للمدفع اليه منها انما حقه في اجر مثل عمله على  
الدافع في ماله خاصة اه . وفي الحامدية دفع المتولي ارض الوقف لزيد  
ليغرس فيها ولم يعين لذلك مدة ولم يغرس الرجل فيها شيئاً ثم دفع المتولي  
الارض لعمره واذن له ان يغرس فيها اغراساً في مدة معلومة على ان ما  
يحصل من الغراس، والثمار يكون بين جهة الوقف وبينه مناصفة وغرس  
عمره فيها على المنوال المذكور تكون المغارسة الثانية جائزة دون الاولى اه

وفي فتاوى قاضيخان ارض وقفٌ بناحيةٍ استأجرها رجل من حاكم  
 تلك الناحية بدرهم معلومة فزرعها فلما حصلت الغلة طلب المتولي الحصة  
 من الغلة كما جرى العرف في المزارعة على النصف او على الثلث وقال الرجل  
 عليّ الأجر كان للمتولي ان يأخذ الحصة اهـ . وفي جامع الفصولين ما  
 محصله ان زرع ارض الوقف بدون عقد مزارعة صحيح من الناظر سواء  
 زرعها بوجه الغصب او تأويل عقد او باي صورة كانت فوجب للوقف  
 الحصة ان كان ثمة عرف وان لم يكن عرف او كان الاجر انفع للوقف ووجب  
 اجر المثل اهـ . قال في رد المحتار ان ارض اليتيم في حكم ارض الوقف كما  
 ذكره في الجوهره وافتي به صاحب البحر والمصنف وكذا ارض بيت المال  
 كما افتي به في الخيرية وقال من كتاب الدعوى ان اراضي بيت المال  
 جرت على رقبته احكام الوقوف المؤبدة اهـ . والله اعلم



### ❖ الفصل الخامس في الدعوى والشهادة ❖

اعلم ان الدعوى بعين الوقف على من غصبه لا تسمع الا من الواقف  
 او المتولي ولا يملكها الموقوف عليه الا بتولية او اذن قاضٍ بالادعاء ولو  
 الوقف على رجل معين على ما عليه الفتوى (در مختار ورد مختار) . وفي  
 البزازية ادعى ان هذه الارض وقف عليه لا تسمع وانما تسمع من المتولي  
 وعليه الفتوى اهـ . وقيد بعين الوقف اذ لو كان اصل الوقف ثابتاً وادعى  
 بالغلة على من غصبها او على المتولي او بأن حقه فيها اكثر مما كان يعطيه  
 او ادعى بانه فقير او انه من اقارب الواقف او الجيران يريد بذلك اثبات

حقه في الربيع تسمع دعواه (رد مختار) . والحاصل مما في كتب المذهب ان الدعوى باثبات عين الوقف لا تسمع الا من الواقف او المتولي او من الموقوف عليه باذن قاضٍ اما اذا كان اصل الوقف ثابتاً فتسمع الدعوى ممن يريد اثبات حقٍ لنفسه في الربيع اهـ

قال في الدر المختار ورد المختار وقف بين اخوين مات احدهما وبقي في يد الحي واولاد الميت فبرهن الحي على احدهم اي اولاد الميت ان الوقف بطن بعد بطن والباقي غيب والواقف واحد يُقبل وينتصب خصماً عن الباقي وبينه الحي المدعي الوقف بطناً بعد بطن اولى من بينة اولاد الابن ان الوقف مطلق علينا وعليك . وهذا اذا كان اصل الوقف ثابتاً اما اذا لم يكن ثابتاً ويريد اثباته فلا تسمع الدعوى الا بتولية او اذن قاضٍ ومع هذا لو برهن مدعي الوقف بدون تولية او اذن قاضٍ يُقبل برهانه ويقضى به سواء كان بينة او حجة شرعية اي كتاب وقف له اصل في ديوان القضاة الماضين لا لكون الدعوى مسموعة منه بل لان الشهادة تُقبل حسبةً لاثبات الوقف بدون الدعوى لان حكمه التصديق بالغلة وهو حق لله تعالى حتى ولو كان على معينين لماله للفقراء فكان من حيث هو حقاً لله تعالى فلا تشترط الدعوى للقضاء به بخلاف الربيع فانه لا يقضى به لمن يستحقه بدون دعوى منه لانه حق للبعد وما كان حق العبد لا يقضى به بدون سبق دعوى صحيحة مسموعة ولا يشترط ذلك فيما كان حقاً لله تعالى . على ان ثمة سماع الدعوى وعدم سماعها تظهر في توجب اليمين عند عدم اقامة البرهان فلو كان المدعي ممن تسمع منهم الدعوى كالواقف او

المتولي او الموقوف عليه باذن قاضٍ وعجز عن الاثبات فيحلف المدعى عليه بطلبه وان كان ممن لا تسمع منهم الدعوى ولم يقيم برهاناً لا يجوز تحليف المدعى عليه لان شرط التحليف طلبه وهو ليس اهلاً للطلب فلا تتوجب اليمين اهـ . ملخصاً

قال في البرازية باع داراً ثم ادعى انه كان وقفها او قال انها وقف عليّ فان لم يكن له بينة واراد تحليف المدعى عليه لا يحلف لعدم صحة الدعوى للتناقض وان برهن يُقبل ويطلب البيع لعدم اشتراط الدعوى في الوقف اهـ . وليس للمشتري حبس المبيع بالثمن وتلزمه اجرة مثل المدة التي سكنها ( در مختار ) ولو ان المشتري هدم بناء الوقف أمر باعادته ان امكن اعادة النقص وان لم تمكن اعادته ان شاء القاضي ضمّن البائع قيمة البناء فينفذ بيعه به او ضمّن المشتري ويرجع على البائع ويكون الضمان للوقف لا للموقوف عليهم لانه عوض عن العين وحققهم في الغلة لا في العين واذا نقضه المشتري وبناه على غير صفته يلزمه قلع ما بناه وقيمة ما قلعه . هذا اذا لم يكن البناء الثاني انفع للوقف لما في فتاوى قارىء الهداية سئل اذا استأجر شخص داراً وقفاً ثم انه هدمها وجعلها طاحوناً او فرناً او غيره فما يلزمه اجاب ينظر القاضي ان كان ما غيرها اليه انفع لجهة الوقف اخذ منه الاجرة وبقي ما عمر لجهة الوقف وهو متبرع بما انفق في العمارة ولا يُحسب له من الاجرة وان لم يكن انفع ولا اكثر ريباً ألزم بهدم ما صنع واعادة الوقف الى الصفة التي كان عليها بعد تعزيره بما يليق بحاله اهـ .

واذا بنى المشتري او غرس فان كان القلع يضر بالارض بتملكهما القيم

لجهة الوقف مستحقي القلع كما مر في بناء المستأجر في فصل الاجارة وان  
كان القلع لا يضر بالارض أمر المشتري به ويرجع على بائعه بالثمن وبقيمة  
البناء مبنياً يوم تسليم الانقاض حتى لو انفق في البناء عشرة الاف وسكن  
في الدار حتى تغير البناء وتهدم بعضه لم يرجع الا بقيته يوم يسلم البناء  
للباع ولو غلا حتى صار بعشرين الفاً يرجع بقيته يوم يسلم ولا ينظر  
الى ما انفق . وانما يرجع بقيمة ما يمكن نقضه وتسليمه الى البائع فلا يرجع  
بقية حص وطين اما اذا لم يسلم المشتري الانقاض الى البائع بل امسكها  
لا يرجع بشيء بل بالثمن فقط وهذا كله اذا بنى المشتري بنقض هو ملكه  
فلو بناه بنقض الوقف فهو للوقف (در مختار ورد مختار ملخصاً) . قال في رد  
المهتار لكن لو اراد البائع اثبات استحقاقه لا يمكنه ذلك لانه متناقض فلا  
تصح دعواه وتبقى البينة مسموعة لاثبات اصل الوقف لان اثبات استحقاقه  
يتوقف على اقامة دعوى صحيحة مسموعة والحال ان الدعوى منه غير  
مسموعة للتناقض اهـ .

وكذا لو اشترى شخص ارضاً ثم ادعى ان بائعها كان جعلها مقبرة او  
مسجداً وبرهن على ذلك قبل برهانه وقضي بنقض البيع ورجع بالثمن  
على بائعه (اشباه) . وانما تسمع دعوى المشتري على البائع ان كان هو المتولي  
والافعل المتولي وان لم يكن له متولٍ فالقاضي ينصب له متولياً فيخاصمه  
ويثبت الوقفية اي ان المشتري يقيم البينة على الوقف بوجه المتولي ويرجع  
على بائعه بالثمن اهـ . (تنقيح)

وفي الهندية اذا قال لغيره هذه الضبعة وقف عليك ثم ادعى الملك

لنفسه لا تسمع دعواه ولو ادعى الحدود لنفسه ثم ادعى بانه وقف الصحيح  
من الجواب ان كانت دعوى الوقفية بسبب التولية يحتمل التوفيق لان  
في العادة يضاف اليه باعتبار ولاية التصرف ولو ادعى ملكاً لنفسه ثم ادعى  
انها وقف فلان على مسجد كذا لا تسمع دعوى الوقف للتناقض اهـ قلت  
الظاهر انه في هذه المسئلة الاخيرة لم يدع الوقف بسبب التولية ومع هذا  
لو اقام برهاناً قضي بالوقف وان كان متناقضاً لقبول الشهادة حسبة كما مر  
اهـ وفي الدرر ادعى داراً لنفسه ثم ادعى انها وقف عليه تسمع كدعواه لنفسه  
ثم لغيره اهـ . وفي الهندية لو قبل التولية في دار موقوفة او قبل الوصاية في  
تركة بعد العلم والتيقن ان هذه تركة او وقف ثم ادعاه لنفسه لا تقبل . ولو  
ادعى الوقف اولاً ثم ادعى الميراث لا تقبل الا اذا وفق وقال وقف ابي  
لكن لم يقع الوقف لازماً فمات وورثته اهـ . وفيها ادعى متولٍ على المشتري  
ان هذه الدار وقف على اولاد فلان واثبت الاستحقاق على المشتري واراد  
المشتري الرجوع بالثمن على بائعه فقال البائع بلى كان وقف فلان على  
اولاد فلان لكن لما مات الواقف رفع ورثته الامر الى القاضي حتى قضى  
ببطلان الوقف وكنت انا وارثاً للواقف فقسمتنا التركة ووقعت الدار في نصيبي  
ويعي وقع صحيحاً تندفع بهذا دعوى الوقف ويبقى في يد المشتري اهـ

وفيها بينة الخارج على الملك اولى من بينة المتولي ذي اليد على الوقف  
على قول الامامين ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف تقبل بينة ذي اليد  
على الوقف ولا تقبل بينة الخارج على الملك والفتوى على قول الامامين اهـ .  
وفيها لو ادعى الملك في دار هي بيد المتولي يقول وقفها زيد على مسجد كذا

وقضى القاضي للمدعي فلو جاء متولٍ آخر وادعى على هذا المدعي انها  
 وقف على مسجد كذا في جهة عمرو ثقبل اهـ . وفي ترجيح اليينات لمحمود  
 افندي حمزة بينة ذي اليد ان الواقف باعها بتاريخ سابق راجحة على بينة  
 الخارج ان هذا الواقف وقفها بتاريخ لاحق اما لو كان التاريخ واحداً بان  
 ادعى الخارج ان الدار وقف فلان بتاريخ وادعى ذو اليد انها مشرقة من  
 فلان بذلك التاريخ فيينة الوقف راجحة اهـ \* وفي التنقيح بينة مدعي  
 فساد الوقف لشرط راجحة على بينة من يدعي صحته \* وبينة الاسبغ تاريخاً  
 اولى فيما لو برهن ذو اليد انها وقف عليه والقيم انها وقف على المساكين \*  
 وبينة مدعي صحة الوقف اولى من بينة مدعي الفساد لمعنى في المهل \*  
 وبينة مدعي تقييد الوقف اولى من بينة مدعي الاطلاق \* وبينة الخارج  
 على ان العارة في ارض الوقف هي ملكه اولى من بينة المتولي على ان  
 العارة للوقف اهـ . وفي جامع الاجارتين بينة المتولي على ان المستأجر بنى في  
 ارض الوقف للوقف اولى من بينة المستأجر على انه بنى ماكلاً له لا  
 للوقف اهـ . وفي الحامدية سكن رجل في دار موقوفة باذن ناظر الوقف عدة  
 سنين ودفع للناظر في كل سنة من تلك السنين اجرتها مبلغاً معلوماً من  
 الدراهم ثم ادعى الناظر ان المبلغ المذكور دون اجر المثل بغبن فاحشر والرجل  
 يقول ان ذلك المبلغ اجر المثل فالقول قول المستأجر ان الاجرة اجرة المثل  
 وعلى الناظر البينة مستنداً الى الخيرية اهـ . وفي التنقيح في موضع آخر .  
 والحاصل انه اذا ادعى الناظر عدم صحة الاجارة لوقوعها بغبن فاحشر وقت  
 العقد لا يقبل منه ما لم يبرهن على ذلك فان برهن المستأجر ايضاً على انها

اجرة المثل قدمت بينته لانها مثبتة وقال ايضاً ان بينة الاثبات مقدمة وهي التي شهدت بان الاجرة اجرة المثل اه . اقول فيؤخذ من الاول ان بينة مدعي الغبن الفاحش راجحة ومن الثاني ان بينة مدعي كون الاجر اجر المثل راجحة . ولكن في ترجيح البيئات لمحمود افندي حمزه عن الخيرية في مسائل الشهادات ان بينة الغبن الفاحش في البيع راجحة على بينة كون الثمن ثمن المثل والله اعلم اه .

وفي الاسعاف لو شهد اثنان على اقرار رجل في صحته انه وقف ارضه على زيد ومن بعده على المساكين وشهد آخران على اقراره في صحته انه وقفها على عمرو ومن بعده على المساكين واحداها سبق يقضى بالاسبق ولو وقت احداها دون الاخرى قضي بالموقتة ولو لم يذكر وقتاً او ذكراً وقتاً واحداً قضي به بينهما انصافاً لعدم الاولوية ومن مات منهما انتقل نصيبه لمن بقي لزوال المزاحم وهكذا حكم ما لو شهد آخران لثالث اه .

ثم لقد اختلف في لزوم بيان الواقف بدعوى الوقف وعدم لزومه في البرازية يشترط في دعوى الوقف بيان الواقف ولو الوقف قديماً في الصحيح لئلا يكون اثباتاً لمجهول اه . وفي العمادية يُقبل وفي رد المحتار ان قبولها من غير بيان الواقف هو قول ابي يوسف وعليه مشايخ بلخ كابي جعفر وغيرهم وعليه اقتصر الخصاص ومقتضى كون الفتوى على قول ابي يوسف في الوقف بُفتى بقوله هنا اه . وفي الخيرية وقف قديم مشهور ولا يُعرف واقفه استولى عليه ظالم فادعى المتولي انه وقف على كذا مشهور وشهدا بذلك فالمختار انه يجوز وعزاه الى جامع الفصولين اه . وفي الاسعاف عن

الخانية وتصح دعوى الوقف والشهادة به من غير بيان الواقف اه .  
 واذا بين الواقف بان ادعى ان هذه الدار وقفها فلان علي وذو اليد  
 يحدد ويقول هي ملكي لا يصح ما لم يقل انه وقفها وهو يملكها وان شهدت  
 البيعة انها كانت في يده يوم وقفها لا يصح لان الانسان قد يقف ما لا  
 يملكه وهو يده باجارة او اعارة فيشترط بيان انه وقفها وهو يملكها بالدعوى  
 والشهادة في نحو هذه الدعوى (رد مختار) . ومثله في الاسعاف حيث قال  
 لو ادعى رجل على اخر ان هذه الارض التي في يده وقفها زيد بن عمرو  
 علينا وذو اليد يحدد الوقف ويقول هي ملكي واقام المدعي بيعة ان زيدا  
 وقفها عليه لا يستحق بذلك شيئاً وان شهدت البيعة انها كانت في يده يوم  
 وقفها لان الانسان قد يقف ما لا يملكه وقد يكون في يده بعقد اجارة او  
 اعارة ونحو ذلك بخلاف ما لو ادعى رجل على اخر ان الارض التي في يده  
 كانت في يد مورثه الى ان مات واقام على ذلك بيعة فانها تقبل وتكون  
 ميراثاً له . ولو شهدوا ان زيدا اقر عندنا واشهدنا عليه انه وقف هذه  
 الارض وقفاً صحيحاً وانها كانت في يده الى ان مات لا تصير وقفاً على قول  
 من يشترط لصحة الوقف اخراجه من يده وتسليمه الى المتولي اما على قول  
 من لا يشترط ذلك فينبغي ان يكون وقفاً لعدم التناقض في الشهادة في  
 الوقف والبقاء في اليد الى الموت اه . اقول ان من لا يشترط ذلك هو ابو  
 يوسف وقوله المفتي به كما تقدم اه . ولو اختلفا في انه وقفه قبل ان يملكه  
 او بعده او قبل ما بابه او بعده فيلزم لصحة الدعوى والشهادة القول بانه  
 وقفه بعد ما ملكه في الصورة الاولى وقبل ان يبيعه في الصورة الثانية .

اما لو اختلفا في ان فلاناً وقفه ام لا او كان وقفاً قديماً مشهوراً فباعه احد  
او استولى عليه ظالم فيبان ما تقدم من ان الواقف وقف وهو يملكه شرط  
للحكم بصحة الوقف لا للحكم بنفس الوقف . ففي فتاوى قارىء الهداية سئل  
هل يشترط في صحة حكم الحاكم بوقف او يبيع او اجارة ثبوت ملك  
الواقف او البائع او المؤجر ام لا اجاب انما يحكم بالصحة اذا ثبت انه مالك  
لما وقفه او ان له ولاية الاجار او البيع لما باعه بملك او نيابة وكذا في الوقف  
وان لم يثبت شيء من ذلك لا يحكم بالصحة بل بنفس الوقف والاجارة  
والبيع (رد مختار) . وفي الهندية ادعى كرمياً في يد رجل فافر المدعى عليه  
انه وقف الكرم بشرائطه ولا يينة للمدعي فاراد تحليفه ليأخذ الكرم لو  
نكل فليس له عليه يمين وان اراد تحليفه ليأخذ القيمة ان نكل له عليه  
يمين اه .

وتقبل الشهادة بالوقف من النساء مع الرجال والشهادة على الشهادة .  
وكما تقبل حسبة تقبل ايضاً على اصله بالتسامع حتى ولو صرح الشاهد به  
بان قال اشهد لاني سمعت من الناس او بسبب اني سمعته من الناس اولاني  
سمعت من ثقة ونحوه ولو الوقف على معينين حفظاً للاوقاف القديمة عن  
الاستهلاك . اما الاثبات شرائطه ففي الدرر غير مقبولة في الاصح وفي الهندية  
وعليه الفتوى وفي المجتبى المختار قبولها على شرائطه واعتمده في المعراج واقره  
الشربلالي وقواه في الفتوح بقوله وانت اذا عرفت قولهم في الاوقاف الذي  
انقطع ثبوتها ولم يعرف لها مصارف وشرائط انه يسلك بها على ما كان في  
دواوين القضاة لم تثقف من تحسين ما في المجتبى لان الشهادة بالتسامع هي

ان يشهد بما لم يعاينه والعمل بما في دواوين القضاة عمل بما لم يعاين وايضاً  
يُفهم من قولهم المجهولة شرائطه ومصارفه ان ما لم يُجمل منها يُعمل بما علم  
منها وذلك قد لا يكون بمشاهدة الواقف بل بالتصرف القديم وبه صرح في  
الذخيرة حيث قال سئل شيخ الاسلام عن وقف مشهور اشتهت مصارفه  
وقدر ما يصرف الى مستحقه قال ينظر الى المعهود من حاله فيما سبق من  
الزمان من ان قوامه كيف يعملون فيه والى من يصرفونه فينبى على ذلك  
لان الظاهر انهم كانوا يفعلون ذلك على موافقة شرط الواقف وان هذا  
عين الثبوت بالتسامع . وفي الخيرية اذا كان للوقف كتاب في ديوان  
القضاة المسمى بالسجل في عرفنا وهو في ايديهم اتبع ما فيه استحساناً اذا تنازع  
اهله فيه والا ينظر الى المعهود من حاله فيما سبق من الزمن من ان قوامه  
كيف كانوا يعملون وان لم يعلم الحال رجعنا الى القياس الشرعي وهو ان  
من اثبت بالبرهان حقاً حكم له به اه . قال طحاوي ان بقبول الشهادة  
على الشرائط بالتسامع وعدمه قولين موضحين في المذهب اه .

واصله كل ما تعلق به صحته وتوقف عليه كأن يكون منجزاً غير  
معلق بشرط غير كائن وقد مرت الشروط اللازمة لصحته اه . وشرائطه  
ما كان غير ذلك كذكر ان قدرأ من الغلة لكذا ثم يُصرف الفائض الى كذا  
اما بيان الجهة كذكر مصرف مؤبد فهو من اصله عند الامام محمد حيث  
توقف عليه صحة الوقف على قوله لا على قول الامام ابي يوسف المفتي  
به فان عنده يصح بمجرد قول الواقف وقفت ويصرف الى الفقراء فكان  
ذكر جهة المصرف على قول محمد هو من الاصل وعلى قول ابي يوسف هو

من الشرائط وقد مشى على قول محمد المصنف في الدر المختار ومشى على قول ابي يوسف في الخانية والاسعاف وذكر الخير الرملي توفيقاً بحمل جواز الشهادة على الجهة بالتسامع اذا لم يكن الوقف ثابتاً على جهة معينة فشهدوا بالسماع بانه وقف على جهة كذا تُقبل لان اصل جواز الشهادة فيه بالسماع للضرورة والحكم يدور مع علته اهـ . (تكلمة ملخصاً) . وتقبل الشهادة بالسماع على اصل الوقف سواء كان الوقف قديماً او حديثاً كما حققه الخير الرملي في فتاواه اهـ . اقول واطلاق القبول في المجلة يفيد اختياره اهـ

ثم لقد حصل الاختلاف في العمل بصك الوقف فمنهم من قال لا يعمل به لان الخط يشبه الخط ولان القاضي انما يقضي بالحجة والحجة انما هي البيعة او الاقرار استثنوا من ذلك خط السمسار والبيع والصراف ودفاتر التجار والذي حققه في التنقيح ورد المختار انه اذا كان في الصكوك خطوط العدول والقضاة الماضين ولها رسوم في دواوين القضاة فيعمل بها استحساناً

اقول ان المادة ١٧٣٩ من المجلة تؤيد هذا لكن بقي ما لو كان صك الوقف بريئاً من شائبة التزوير وشبهة التصنيع مشتملاً على امضاء الواقف او ختمه وكان خطه او ختمه مشهوراً ومتعارفاً او افاد ذور الخبرة انه خطه كما جاء في المادة ١٦١٠ من المجلة فهل يعمل به ويحمل ما جاء في المادة ١٧٣٩ المارة على ما اذا لم تكن الوقفية مشتملة على الامضاء او الختم او لا يعمل به لاستثناء الوقف من حكم المادة ١٦١٠ المحررة فالذي يُستتج مما جاء في التنقيح ان العمل بما جاء في المادة ١٦١٠ هو ما فتى به قارىء الهداية

وعدم العمل به هو تصحيح قاضيخان وان قوله هو المعتمد في المذهب لان قاضيخان من اجل من يعتمد على تصحيحاته والظاهر ان جمعية المجلة اختارت القول الاول فيعمل به ويحمل ما جاء في المادة ١٧٣٩ على ما اذا لم تكن الوقفية مشتملة على الامضاء او الختم ولم يكن خط او ختم الوافق مشهوراً ومعروفاً او لم يثبت بتدقيق ذوي الخبرة انه امضاه والا فما الفرق بين اثبات الدين واثبات الوقف فانه يقتضى لاثبات كل منهما برهان وكما اعتبر الامضاء او الختم برهاناً لاثبات الدين فهو يعتبر برهاناً لاثبات الوقف والله اعلم

ثم اعلم انه يشترط لصحة الدعوى والشهادة في الوقف ان يكون الموقوف معلوماً بصورة نافية للجهالة . وان الاختلاف بين الدعوى والشهادة لا يمنع قبول الشهادة ان كانت قائمة لاثبات اصل الوقف لعدم لزوم سبق دعوى لقبولها كما مر وان الاختلاف بين الشاهدين يوجب رد شهادتهما في بعض مسائل دون بعض وان شهادة من له حق في الوقف تكون مقبولة في بعض اوقاف دون بعض وكذا لو كان الحق في الوقف لمن لا تقبل شهادة الشاهد له يعلم ذلك مما يأتي : قال في الخانية شاهد الوقف اذا شهد بوقف على نفسه او على احد من اولاده او اولاد اولاده وان سفلوا او آباءه وان علوا لا تقبل شهادته وكذا لو شهد بوقف على نفسه وعلى اجني لا تقبل في حقه وفي حق الاجني . وفي الاسعاف لو شهدا عليه بانه جعل ارضه وفقاً عليهما وعلى قوم معلومين ولما اريد ابطال شهادتهما الا ان لا تقبل ما جعله لنا جازت شهادتهما وكانت حصتهما للمساكين بخلاف

ما لو شهدا به لقرائب الواقف وهما من قرابته فان شهادتهما باطلة وان ردّا  
 حصتهما لانهما قد شهدا بذلك لاولادهما ونسلهما ولو ردّ اولادهما لا  
 تقبل ايضاً لبقاء الشهادة للنسل وهكذا الحكم لو شهدا انه ونفها على فقراء  
 قرابته وهما من قرابته ولكن كانا غنيين وقت الشهادة لانهما اذا افتقرا يصير  
 لهما حصة منه فكانا شاهدين لنفسيهما . والاصل ان الشهادة متى وقعت  
 لهما او لمن لا تقبل له شهادتهما مآلاً او احتمالاً كانت باطلة . ولو شهدا بانه  
 جعلها وقفاً على الفقراء والمساكين وعلى فقراء جيرانه وهما من فقراء الجيران  
 جازت شهادتهما والفرق بين فقراء القرابة وفقراء الجيران ان القرابة  
 لا تزول ولا تقطع والجيران اذا تحولوا تقطع الهجورة ويزول عنهم اسم  
 الجيران والنظر في الجار يوم قسمة الغلة وقد لا تكون الشهود حينئذ جيراناً  
 وهكذا الحكم في فقراء المسجد الفلاني او فقراء الثغر الفلاني او السجن الفلاني  
 والشهود منهم فاحتمال انقطاع الاسم هنا يكفي للقبول واحتمال الاستحقاق  
 لنفسه او لمن لا تقبل له شهادته يكفي للرداه . وفي الهندية لو شهد اهل  
 المدرسة بوقف المدرسة جازت شهادتهم اه . قال في التكملة ما حاصله  
 ان محل قبول الشهادة من هؤلاء فيما لو كانت شهادتهم باصل الوقف  
 اما لو كانت الشهادة فيما يرجع الى الغلة كالشهادة بعقد اجارة ونحو ذلك  
 لا تقبل لان له حقاً في الشهود به فكان مهتماً اه .

وفي الخانية لو شهد احدهما انه جعل ارضه موقوفة بعد وفاته وشهد  
 الآخر انه وقفها وقفاً صحيحاً باتاً كانت الشهادة باطلة لانهما اختلفا في  
 التصرف احدهما شهد بالتنجيز والاخر شهد بالاضافة والتعليق بالموت فلم

يتفقا على شيء وليس هذا كالشاهدين شهد احدهما انه جعلها صدقة  
 موقوفة على زيد وشهد الآخر انه جعلها صدقة موقوفة على عمرو فان ثمة  
 تقبل شهادتهما وتصرف الغلة الى الفقراء لانهما اتفقا على ان رقبة الارض  
 وقف وانما اختلفا فيمن استثنى له الغلة فتقبل شهادتهما على ما اتفقا عليه وهو  
 اصل الوقف فيكون للفقراء . وكذا لو شهد احدهما انه وقف في صحته  
 والآخر انه وقف في مرضه جازت شهادتهما لانهما شهدا بوقفه باتا الا ان  
 حكم الوقف في المرض ان ينقض فيما لا يخرج من الثلث وهذا لا يمنع قبول  
 الشهادة فيما يخرج من الثلث . ولو شهد احدهما انه جعلها وقفا على المساكين  
 وشهد الآخر انه جعلها وقفا على الفقراء جازت شهادتهما لانهما اتفقا على  
 وقف يُصرف الى الله تعالى اه . وفي الهندية لو شهد احدهما انها وقف  
 على عبدالله ونسله وشهد الآخر انها وقف على عبدالله كانت وقفا على  
 عبدالله اه . وفي الاسعاف ولو شهد احدهما انه جعلها موقوفة على عبدالله  
 واولاده ومن بعدهم على المساكين وشهد الآخر على عبدالله ومن بعده على  
 المساكين قسمت الغلة على عبدالله وعلى اولاده فما اصاب الاب اخذه وما  
 اصاب الاولاد فهو للمساكين لانهما قد اجمعا على ان لعبدالله حقا في هذه  
 الصدقة فقال احدهما له من ذلك حصة لو قسمنا الغلة بينه وبين اولاده وقال  
 الآخر له كلها فيقبل منها ما اتفقا عليه ويبطل ما اختلفا فيه فاذا كان  
 اولاده ثلاثة تقسم الغلة على اربعة فيأخذ الاب الربع وان مات واحد منهم  
 قبله تقسم على من بقي فيكون له الثلث بموت واحد والنصف بموت اثنين  
 والكل بموتهم . ولو شهد احدهما لزيد ثمانين من الغلة في كل سنة وشهد

الآخر بمائة قبلت فيما انفقا عليه . ولو شهد احدهما له بمائة في كل سنة  
 وشهد الآخر بمائة في سنة واحدة يقضى له بمائة في سنة واحدة فقط .  
 واصل هذا عندنا انهما اذا انفقا على انها صدقة موقوفة وزاد احدهما شيئاً او  
 زاد كل منهما شيئاً لم يزد الآخر تبطل الزيادة وتقبل على ما انفقا عليه  
 اه . قال الخصاص اذا شهد احدهما انه جعلها وقفاً على عبدالله وزيد  
 وشهد الآخر انه جعلها على عبدالله خاصة قضينا بالنصف لعبدالله والنصف  
 الآخر للفقراء قال مشايخنا يجب ان يكون هذا قول الكل اه . قلت  
 انظر ما الفرق بين المسئلة الواردة عن الهندية من انه لو شهد احدهما على  
 عبدالله ونسله وشهد الآخر على عبدالله تكون على عبدالله وبين ما بعدها  
 اه . وفي الهندية لو شهد احدهما انه وقف على الفقراء وشهد الآخر انه  
 وقف على اعمال البرجاءت الشهادة والغلة للفقراء . وكذا لو شهد احدهما انه  
 جعلها موقوفة صدقة على الفقراء والمساكين وشهد الآخر انه جعلها صدقة موقوفة  
 على الفقراء والمساكين وابواب البر \* ولو شهد احدهما بوقف ارض وشهد الآخر  
 بوقف ارض اخرى لا تقبل ولو شهد الثاني بوقف الارض التي شهد بها  
 الاول وارض اخرى تقبل على ما انفقا عليه . ولو شهد احدهما بوقف كل  
 الارض وشهد الآخر بوقف نصفها تقبل على النصف وكذا لو شهد احدهما  
 بوقف نصفها والاخر بوقف ثلثها قبلت على الثلث \* ولو شهد احدهما انه  
 وقف نصفها مشاعاً والاخر انه وقف نصفها مفرزاً مميزاً فالشهادة باطلة .  
 وان شهد احدهما انه وقف يوم الجمعة وشهد الآخر انه وقف يوم الخميس  
 او شهد احدهما انه وقف بالكوفة والاخر بالبصرة تقبل اه . وفي الاسعاف

لو شهد احدهما انه جعلها صدقة موقوفة لله عز وجل على المساكين وشهد  
 الاخر انه جعلها صدقة موقوفة على قوم باعينهم ابدأ ما توالدوا لم تقبل  
 اتفاقاً لعدم تمام الشهادة على واحدة من الجهتين . ولو شهد احدهما انه  
 جعلها وقفاً على المساكين وشهد الاخر انه جعلها وقفاً على مساكين اهل  
 بيته واقربائه ابدأ ما تناسلاوا ثم من بعدهم على المساكين قبلت الشهادة سواء  
 كانوا يحرصون او لا يحرصون ويكون لمساكين القرابة اه .

وفيه لو شهد شاهدان على اقرار رجل انه جعل حصته من الارض  
 الفلانية وهي الثلث مثلاً وحددها صدقة موقوفة لله تعالى على وجوه سماها  
 من البر فوجدت حصته منها اكثر مما ذكر يكون الكل وقفاً كما لو اوصى  
 بحصته منها ثم ظهرت اكثر مما سمي بخلاف البيع فان العقد يقع على ما سمي  
 فقط \* ولو جعل حصته من الارض الفلانية وهي الثلث مثلاً وقفاً على  
 اقوام باعينهم ثم من بعدهم على المساكين وشهد على اقراره بذلك شاهدان  
 ثم وجدت حصته اكثر مما سمي الشهود ومما ذكر في كتاب الوقف وصدقه  
 الموقوف عليهم وقالوا انما قصد الواقف علينا وقف الثلث فقط تكون جميع  
 حصته منها وقفاً ولا عبرة بتصديقهم في حق الوقف بل في حقهم فتكون  
 غلة الحصة التي ذكرها الواقف لهم وغلة ما زاد عليها للمساكين اه \* ولو شهدا  
 انه وقف حصته من هذه الدار او ما ورث من ابيه من هذه الدار ولا يدريان  
 ما هي لا تجوز الشهادة قياساً وجازت استحساناً (حاوي)

ولو شهدا على رجل بانه وقف ارضه ولم يحددها فالشهادة باطلة  
 وكذلك ان حددها احدهما دون الآخر وكذلك لو شهدا انه وقف ارضه

التي في موضع كذا وقالوا لم يحددها لنا فالشهادة باطلة الا ان تكون ارضه مشهورة  
 وشهرتها تغني عن تحديدها فالشهادة حينئذ مقبولة وكذا لو ذكر اثلاثة حدود  
 تقبل ولو ذكر احدى لا تقبل (اسعاف) . سئل الخصاص اذا قبلت الشهادة  
 بثلاثة حدود كيف تحكم بالحد الرابع قال اجعل الحد الرابع بازاء الحد الثالث  
 حتى ينتهي الى مبدأ الحد الاول اي بازاء الحد الاول هـ . ولو شهدا انه  
 وقف ارضه التي في موضع كذا وحددها لنا الا انا نسيناه لا تقبل شهادتهما  
 وكذا لو قال حددها لنا ولكن لا نذكر الحدود التي حددها لنا \* وان شهدا  
 بانه وقف ارضه ولم يحددها لنا ولكن نعرف الحدود قال الخصاص اني اجيز  
 الشهادة واقضي بالارض بحدودها وقفاً واقول للشهود سموا الحدود فاقضي  
 بما يسمون \* ولو شهدا انه وقف ارضه ولم يحددها لنا ولكننا نعرف ارضه لا  
 تقبل شهادتهما لعل للواقف ارضاً اخرى سوى التي يعرفها الشاهدان وكذا  
 لو قال لا نعرف له ارضاً اخرى لم تقبل لعل له ارضاً اخرى وهما لا يعلمان  
 وكذلك لو قال لم يكن له في المصر الا تلك الارض لم تقبل (هندية) . ولو  
 قال اشهدنا انه وقف ارضه التي هو فيها ولم يذكر حدودها جازت شهادتهما  
 (بزازية) . ولو شهدا ان الواقف وقف ارضه وذكر حدود الارض ولكننا  
 لا نعرف تلك الارض في اي مكان هي جازت شهادتهما ويكلف المدعي  
 اقامة البينة ان الارض التي يدعيها هي هذه الارض (قاضيخان) . وكذا لو  
 قال ادارنا على حدودها ولم يسم لنا فانها تقبل فان شهدا على الحدود وقالوا  
 لا نعرف فالشهادة جائزة ويكلف مدعي الوقف ان يأتي بشهود يعرفون  
 تلك الحدود (هندية) . اقول اي انهما مشيا على الحدود وقالوا لا نعرف اسماء

اصحابها وهذا مبني على الاصل القائل شهادة ناقصة بتمها غيرهم .

وفي الاسعاف شهد على رجل بانه وقف ارضه على المساكين وحكم القاضي على المشهود عليه بذلك ثم رجعا عن الشهادة لزمهما قيمتها يوم القضاء عليه بها والارض وقف على حالها ولا فرق بين ان يكون مدعياً الوقف لنفسه او متبرعاً في الدعوى حتى لو حضر رجل متبرع وقال للمحاكم ان هذا وقف ارضه الفلانية على زيد بن عبد الله ما دام حياً ثم من بعده على المساكين وزيد يدعي ذلك والمدعي عليه يجمد الوقف واقام المدعي شاهدين شهداً بذلك وحكم القاضي بشهادتهما لزيد ثم رجعا ضمناً قيمتها للقاضي عليه وان جمداً زيد بن عبد الله كونها وقفاً عليه حكم القاضي بوقفيتها وتكون غلتها للمساكين وهكذا الحكم لو شهدا عليه بانه جعل داره مسجداً او ارضه هذه التي لا بناء فيها مسجداً او مقبرةً او جعل ملكه هذا خاناً للسبيل او حوضه هذا سقاية للمارة وحكم به القاضي ثم رجع الشهود فانهم يضمنون قيمة ذلك يوم القضاء اهـ .

وفي البزاية وقف على فقراء قرابته فجاء رجل فادعي انه من اقرباء الواقف وهو فقير كلف ان يبرهن على الفقر وانه من اقارب الواقف وانه لا احد يجب عليه نفقته وينفق عليه لان الفقر وان كان امراً اصلياً ولا حاجة في مثله الى اثباته لثبوت بظاهر الحال لكنه ظاهر والظاهر يكفي للدفع لا للاستحقاق والمتمام مقام الاستحقاق . وانما شرط عدم من ينفق عليه لانه بالانفاق عليه يعد غنياً في باب الوقف وانما شرط لزومه لانه لو لم يكن واجباً عليه فالظاهر ترك الادرار عليه فيكون فقيراً فاذا برهن على

كل ما ذكرنا ادخله الحاكم في المصرف . قال هلال ولا يدخله ايضاً بعد  
 هذا حتى يسأل عنه في السروان سأل في السر فلا يدخله ايضاً حتى  
 يستحلفه بالله مالك مال ومالك احد تجب نفقتك عليه لان الوقوف على  
 هذين العدمين لغيره بطريقة الحقيقة غير ممكن . فان برهن على ما ذكرنا  
 واخبر عدلان بغناه فهما اولى ولا يجعل مصرفاً لان الخبر عن الغنى يعلم ما لا  
 يعلمه الآخر وانه مثبت قال هلال والخبر في هذا الباب والشهادة سواء  
 لانه ليس بشهادة حقيقة بل هو خبر \* ولو قال انا لا نعلم احداً تجب  
 نفقته عليه كفاه ولا يحتاج ان يقولوا بالقطع ليس له احد ينفق عليه \*  
 واذا اراد الرجل اثبات قرابة ولده او فقره له ذلك ان كان صغيراً لان له  
 عليه ولاية بخلاف الكبار فانهم يثبتون فقرهم بانفسهم ووصي الاب في هذا  
 كالأب \* وان لم يكونا ولهم ام او عم فلهما اثبات قرابة الصغير وفقره اذا  
 كان في حجرهما استحساناً لانه تمحض نفعاً لهم فاشبه قبول الهبة لهم لكن  
 بينهما فرق فان الام تقبل هبة الصغير وان كان الاب حياً ولا ثبت قرابته  
 او فقره ولو الأب حياً لانه لو انتظر في الهبة الاب لفاتت الهبة ولا تفوت  
 القرابة بالانتظار فاذا برهن على القرابة والفقر استحق الغلات الماضية \* ثم  
 ان كان الام والعم ممن توضع الغلة عندهم توضع وينفقان عليه والا توضع  
 في يد عدل وينفق عليه

وفي الوقف على فقراء القرابة زعم البعض ان الآخذ غني واراد ان  
 يحلفه على انه ليس بغني ان ادعى ان له مالاً يصير به غنياً له ان يحلفه لانه  
 ادعى امرأ او اقربه يلزم فاذا انكر يحلف ولو زعم ان المتولي يعلم غناه

ومع ذلك يميل اليه ليس له ان يحلف المتولي لانه لو اقر لا يلزمه شيء فاذا  
انكر لا يحلف لا على العلم ولا على البتات \* واذا برهن عند حاكم على  
قربته وفقره ثم جاء بعد الحكم بالفراية والفقير يطلب من وقف آخر على  
القريب الفقير لا يحتاج الى اعادة البينة لأن من كان فقيراً في وقف فهو  
فقير في كل وقف . وكذا لو برهن على قربته من الواقف وحكم به ثم جاء  
يطلب وقف اخي الواقف لا بوبين على اقربائه لا يحتاج الى اعادة البينة  
لانه اذا كان قريب احد الاخوين كان قريب الآخر ضرورة \* وكذا لو  
جاء اخو المقضي له لا بوبيه لثبوته ضرورة لما قلنا \* وكذا لو برهن على  
القربة عند حاكم ثم جاء حاكم آخر لا يحتاج الى الاعادة بخلاف ما اذا  
برهن على فقره عند حاكم ثم جاء حاكم آخر ان طالت المدة لا بد من اعادة  
البينة على الفقير لان الانسان لا يبقى على حالة واحدة زماناً طويلاً في  
الظاهر وانما يعتبر الفقير في كل عام عند حدوث الغلة

فلو حكم بفقره ثم جاء يطلب الغلة وهو غني وزعم ان غناه حدث  
بعد خروج الغلة وزعم الشركاء قبل خروجها في القياس القول له لانه  
حدث في حال الى الاقرب وفي الاستحسان القول للشركاء ويجعل الحال  
حكماً على الماضي كما في جريان ماء الطاحونة وانقطاعه في الاجارة وان لم  
يكن حكم بفقره فجاء يطلبها وهو غني وزعم الغني بعد خروج الغلة لا يقبل  
قوله قياساً واستحساناً فان جاء طالباً للغلة وهو فقير وقال الشركاء انه غني  
لهم ان يحلفوه بالله ما هو غني عن الدخول بهذا الوقف مع فقراتهم وعن  
اخذ شيء من غلته . واذا برهن على فقره بعد حدوث الغلة لم يدخل في

تلك الغلة ودخل في الغلة الثانية الا ان يوقتوا فقره وكان الوقت قبل  
حدوث الغلة فيستحق من الغلة ايضاً

وفي الوقف على القريب تنقسم الغلة على رؤوس الصغير والكبير  
والذكر والانثى والغني والفقير سواء لمساواة الكل في الاسم . فان ادعى  
احد انه من القرابة ان الواقف حياً فهو الخضم لان الوقف والغلة في يده  
والمدعي يدعي عليه حقاً وان مات فخصمه الوصي الذي الوقف في يده وان  
له وصيان فادعي على احدهما جاز ولا يكون الوارث ولا ارباب الوقف  
خصماً لان لا ملك لهم غير الارتفاع فان برهن على المتولي انه قريب  
الواقف لا تقبل حتى يبرهن على نسب معلوم كالاخوة لابوين او لاباو  
لام ولا يقبل على الاخوة المطلقة وكذا العمومة فان قالوا لانعلم له وارثاً  
اخر اعطاه وان لم يقولوا ذلك تأني كما في الميراث زماناً ثم يدفع له ويأخذ  
منه كفيلاً عندهما . فان برهن ان حاكم بلد كذا حكم بانه قريب الواقف  
قال هلال يسأل من الحاكم عن القرابة التي حكم بها ان ذكر قرابة يستحق  
بها الوقف اعطاه والا فلا فان غاب او مات الشهود قبل التفسير سأل  
المدعي فان ذكر قرابة يستحق بها اعطاه والا لا ولا يكون نقضاً لقضاء  
الحاكم الاول لانه حكم بانه قريب وكل قريب لا يستحق الوقف حتى لو كان  
حكم باعطائه شيئاً من الغلة او بانه من الموقوف عليهم يمضيه ويعطيه ايضاً  
ويحمل الحكم الاول على الصحة كما في الارث . وذكر الخصاص هذه المسئلة  
وقال يحمل على الصحة مطلقاً ولم يذكر سؤال الشهود والمدعي وقال الفقيه  
ابو جعفر عندي لا يحكم له بالغلة وليس كالارث لان الوراثة متى ثبتت

يستحق بها الارث بكل حال والقراءة قد يستحق بها وقد لا يستحق بها  
 برهن على انه قريب الواقف وحكم له به ثم جاء آخر ولم يجد المتولي  
 وبرهن على المقضي له الاول انه قريب الواقف ايضاً ان كان في يد الاول  
 شيء من الغلة فهو خصم الثاني قدمه الى الحاكم الاول او الى غيره وبه اخذ  
 هلال والقياس انه اذا قدمه الى الحاكم الاول يكون خصماً وان قدمه الى  
 حاكم آخر لا كما اذا لم يكن في يده شيء من الغلة ولو كان في الوصية بالثلث  
 اذا كان في يده شيء فهو خصم قدمه الى الاول او غيره وفرق هلال بين  
 مسألة الوصية والوقف وقال الموصى له شريك الورثة فاذا قدمه الى حاكم  
 علم بكونه شريكاً للوارث صار كتقديم الوارث . والموقوف عليهم ليسوا  
 بشركاء والثاني لا يدعي على الاول شيئاً وانما يدعي على الواقف انه قريبه  
 والموقوف عليه ليس بنائب عن الواقف فلهذا لا يكون خصماً اهـ .

وفي الدر المختار ورد المختار ما حاصله لو اثبت واحد انه من الذرية  
 وقضى له بعد ان فرق الناظر الغلة سنين على جماعة بينهم رجوع على الناظر  
 بما يخصه في الماضي ان كان دفع الى الجماعة بغير قضاء لتعديه بالدفع او على  
 القابضين لأخذهم مالا يستحقه وان كان الدفع بقضاء رجوع على الجماعة فقط  
 أخذاً من مسألة الوصي اذا قضى دين الميت بجميع التركة ثم ظهر دين آخر  
 عليه فانهم قالوا ان دفع بغير قضاء رجوع الدائن عليه والاعلى القابضين .  
 بخلاف ما لو قضى بدخول ولد البنت في الوقف على اولاده واولاد اولاده  
 بعد مضي السنين فله الغلة الآتية اما الماضية فله فيها ان كانت قائمة وان  
 مستهلكة لا . والفرق ان القضاء لمن اثبت انه من الذرية فمظهر ومعين

لكونه كاشفاً فيُستدل لا مثبت وعامل حتى يقتصر . اما القضاء بدخول اولاد  
البت فانه وان وقع دخولهم مستنداً الى وقت الوقف لكن بسبب  
الاختلاف بدخولهم وعدمه صار الحكم مثبتاً انهم منهم الان في الغلة القائمة  
فلهم غلة سنة الحكم وغلة السنين الماضية اذا كانت قائمة للاستناد دون  
المستهلكة لشبهة الاقتصار بخلاف من لم يقع خلاف في دخوله ثم اثبت  
دخوله فان القضاء به مظهر انه منهم لا مثبت فيستدل ولا يقتصر كما مر  
٥٠ هـ . لكن افتى في الحامدية بزجوع المثلث انه من الذرية على المتناولين لا  
على الناظر سواء كان دفع اليهم بقضاء او بغير قضاء معللاً بانه دفع مالاً  
يستحقه غير المدفوع اليه عن ظن انه يستحقه المدفوع اليه فلا ضمان عليه  
في ذلك لعدم تعديه بعدم علمه بالمستحق وله مطالبته به مع عدم الضمان وان  
هذا لا ينافي مسألة الوصي المارة لان الدفع بهذه المسئلة بحق بالتصرف  
ولكون المدفوع اليهم من الذرية وهو كالدفع بقضاء ٥٠ هـ . قال في التنبيح  
تأمل بما اجاب به وعن دفع المنافاة فانه لم يظهر . ثم ذكر النصوص  
المؤيدة ما نقلناه عن الدر المختار وقال وهذه المسئلة تقع كثيراً فلتحفظ فانها  
مهمة ٥٠ هـ .

ولو ادعى انه من ذرية الواقف متمسكاً بان الناظر كان يدفع له  
الاستحقاق لا يكفي بل لا بد من اثبات نسبه لان صرف الناظر لا يكفي  
لثبوت الاستحقاق وكذا لو اثبت انه وابوه وجده متصرفون في اربعة  
قراريط لا يثبت به المدعى فقد يكون تصرفهم بولاية او وكالة او غضب .  
ولو ادعى بنوة العم او العمومة يلزم بيان الجد الجامع مع بيان انها لابوين او

لأب (در مختار) قال في رد المحتار اقول والظاهر ان الفرق بين ما هنا وبين ما تقدم من جواب شيخ الاسلام حينما سئل عن وقف مشهور اشبهت مصارفه وقدر ما يصرف الى مستحقه من انه يُنظر الى المهود من حاله فيما سبق من الزمان من ان قوامه كيف يعملون فيه والى من يصرفونه فيُبنى على ذلك لان الظاهر انهم كانوا يفعلون ذلك على موافقة شرط الواقف اهـ، هو قدام الوقف واشتباة مصارفه وعدمه اهـ . وقد ورد في التتميم بعد ذكر النصوص القائلة بان التصرف القديم ووضع اليد من اقوى الحجج وانه عند جهل الحال يعمل بتصرف النظار السابقين وبعد ذكر النصوص المعارضة القائلة بان الشهادة هو ووالده وجده متصرفون في اربعة قراريط لا يثبت بها المدعى وان اقامة مدعي القربة بينة بان الواقف كان يعطيه مع القربة كل سنة شيئاً او ان القاضي كان يعطيه مع القربة كل سنة شيئاً لا يكون حجة اهـ ما نصه فليتأمل في ذلك فان سد باب التصرف القديم يؤدي الى فتح باب خلل عظيم اهـ .

### فروع

اتحد الواقف واختلفت الجهة لا يصرف فاضل ربيع احد الوقفين الى الآخر \* اقر بان المبلغ المرصد يستحقه فلان دونه وان اسمه كتب في صك الدفع عارية وصدقه المقر له صح \* دعوى الاستحقاق من غلة الوقف لا تسمع بعد خمس عشرة سنة \* للناظر صرف شيء من مال الوقف لكتب الفتوى ومحاضر الدعوى لاستخلاصه والدعوى بأمر متعلق بعين الوقف \* دفع المرصد كالتمير يقدم على المستحقين لانه ليس للناظر دفع شيء للمستحقين

حتى يقضي جميع الدين (حامدية) \* ادعى المتولي بقيمة عقار الوقف على  
 من باعه وسله حيث لم يعد ممكناً ارجاع عينه يصح لان العقار يضمن  
 بالبيع والتسليم عند الكل لان البيع والتسليم استهلاك \* رباط أستغني عنه  
 يصرف الى اقرب رباط اليه وهكذا حكم المسجد وهذا بناء على قول ابي  
 يوسف (اسعاف) . وهكذا حكم الحوض والسقاية والقنطرة اما لو لم يصرف  
 الاستغناء عنه لكن له فاضل ريع فلا يصرف الى غيره بل يشتري له به  
 مستغلاً (هندية) \* ادعى رجل في مسجد او مقبرة حقاً وقضى له القاضي  
 على واحد من اهل الهلة بالينة كان ذلك قضاءً على جميعهم لأن واحداً  
 منهم خصم عن الباقيين وفي الخان لا يقضى حتى يحضر القيم او نأبه  
 (اسعاف) \* آجر القائم بامر الوقف ارض الوقف اجارة صحيحة فغلب  
 عليها الماء سقط الأجر وفي الاجارة الصحيحة يلزم الاجروان لم يستعمل  
 وهكذا في الاجارة الفاسدة ايضاً غير ان فيها يلزم اجر المثل (هندية) \*  
 رجل وقف ضيعة له وكتب صكاً واشهد شهوداً عليه بذلك ثم قال  
 الواقف اني وقفت على ان يكون بيعي فيها جائزاً ولم اعلم ان الكاتب كتب  
 او لم يكتب في الصك هذا الشرط ان كان الواقف فصيحاً يحسن العربية  
 وقرئ عليه الصك وكتب فيه وقف صحيح وافر هو بجميعها فيه لا يقبل  
 قوله وان كان اعجمياً لا يعرف العربية فان شهد الشهود انه قرئ عليه  
 بالفارسية وافر بجميعها فيه لا يقبل قوله ايضاً وان لم يشهدوا يقبل قوله  
 وهذا شيء لا يختص بصك الوقف بل بعموم الصكوك بأسرها (هندية) \*  
 استدان المتولي بمراجعة لا يرجع بالمراجعة في غلة الوقف ومن الاستدانة

بالمراجعة ما لو اشترى ثوباً بثلاثة عشر ديناً وباعه بعشرة نقداً فتكون  
العشرة على الوقف والثلاثة عليه لا يرجع بها (در مختار ورد مختار) \* اقر  
بارض في يد غيره انها وقف وكذبه ذو اليد ثم ملكها المقر صارت وقفاً  
مؤاخذاً له باقراره (اشباه)

( تنبيه ) لقد مر في هذا الفصل عن البزازية ان من ادعى القرابة  
والفقر لا يستحق الريع ما لم يثبت فقره وقرابته وان لا احد تجب عليه  
نفقته بصورة مطلقة مع انه قد تقدم في الفصل الاول تقييد وجوب  
النفقة على من كان اصلاً او فرعاً او زوجاً فقط فتنبه والله اعلم اه  
\* صورة صك وقف ذرية \*

ان . . . بن . . . بن . . . من . . . العاقل البالغ ابتغاءً لوجه الله الكريم  
وطمعاً بالاجر العظيم يوماً لا ينفع فيه بنات ولا بنون الا من اتى الله بقلب  
سليم قد وقف وأبد وحبس وخلد على حكم ملك الله تعالى ما هو له وما له  
وجارٍ بتصرفه ومتصل اليه باسباب شرعية متنوعة وذلك جميع قطعة  
الارض الكائنة في محلة . . . المحدودة قبلة . . . وشرقاً . . . الخ جعل هذا كله  
صدقة موقوفة على نفسه اولاً ما دام حياً ومن بعده على زوجته فلانة ما  
دامت عزباء وان هي ماتت او تزوجت فعلى اولاده الذكور ثم على اولاد  
اولاده الذكور من الذكور ثم على اولاد اولاد اولاده الذكور من الذكور  
وهكذا على هذا الترتيب بطناً بعد بطن حتى تنقرض ذريته الذكور من  
الذكور وان هي انقرضت فعلى ذريته الاناث اي على بناته ثم اولادهن ثم  
اولاد اولادهن وهكذا على هذا الترتيب حتى تنقرض ذريته من الاناث

وان هي انقرضت فعلى اثاره الاقرب فالاقرب وبعد انقراض اقراره فعلى فقراء الطائفة الفلانية وبعد انقراضهم فعلى الفقراء عموماً بحيث يستمر وقفاً مؤبداً وجسماً مفصلاً الى ان يرث الله الارض ومن عليها وهو خير الوارثين وتد شرط في وقفه هذا الشروط الآتية وهي : اولاً ان تكون الولاية لنفسه ما دام حياً ومن بعده لزوجته ما دامت موقوفاً عليها وان انقطع حقها بالتزوج او ماتت فللا ارشد فالارشد من يأول الوقف اليهم من ذريته الذكور من الذكور واذا تساوى اكثر من واحد منهم بالارشدية فلاسنتهم ومتى جعلت الولاية لاحد منهم لا ولويته بها لا تعود تقبل دعوى غيره بانه صار ارشد منه بل يستمر هو متولياً ما دام حياً حتى متى مات تأول الولاية لمن كان ارشد من سواه من الموقوف عليهم وهكذا تكون الولاية على هذا الترتيب الى ان تقرض ذريته الذكور من الذكور ومتى آل الوقف الى ذريته من الاناث تكون الولاية للارشد فالارشد منهم بحسب الترتيب المار بولاية ذريته الذكور وهكذا اذا آل الوقف لأقاربه تكون الولاية للارشد فالارشد من آل اليهم الوقف بمقتضى الترتيب المار بيانه ومتى آل الوقف الى فقراء الطائفة الفلانية او الى الفقراء عموماً فيكون حق تنصيب الولي على الوقف الى من يكون قاضياً في بلدة كذا ( او الى من يكون بطريقاً على الطائفة الفلانية او مطراناً على الابرشية الفلانية ) \* ثانياً \* قد شرط لنفسه دون سواه ممن يلي هذه الصدقة الادخال والاخراج اي انه يدخل في وقفه من اراد ويخرج منه من اراد وان يخرج من يدخله ويدخل من يخرج به وبفعل ذلك مرة بعد مرة ما

دام حياً اما ومتى مات لا يكون لمن يلي الوقف بعده شيء من ذلك : ثالثاً :  
 قد شرط لنفسه ايضاً دون سواه ممن يلي الوقف بعده الاستبدال بعقار  
 آخر او بالنقود ويشتري بها عقاراً بدلاً ويكون العقار المأخوذ بدلاً او  
 المشتري بالنقود المأخوذة بدلاً وفقاً كالعقار المستبدل وان يستبدل مرة  
 بعد مرة ما دام حياً اما ومتى مات فلا يسوغ لمن يلي الوقف بعده هذا  
 الحق مطلقاً : رابعاً : متى آل الوقف لذريته الذكور من الذكور فمن مات  
 من الموقوف عليهم وله ولد ذكر او ولد ولد ذكر من ذكر يعود نصيبه الى  
 ولده الذكر او الى ولد ولده الذكر من ذكر الى ان تنقرض طبقة ومتى  
 انقرضت وآل الوقف الى الطبقة التي تليها يوزع حينئذ ريع الوقف على  
 الطبقة التالية ويحرم من كان مستحقاً نصيباً من ابيه او جده من ذلك  
 النصيب ويأخذ حينئذ ريعاً من الوقف بحسب استحقاقه ان كان هو  
 من الطبقة التي آل اليها الوقف ومن مات لا عن ولد ذكر او ولد ولد ذكر  
 من ذكر فيعود نصيبه الى من هو في طبقة وذوي درجته من مستحقي  
 الوقف يقدم الاقرب اليه فالاقرب واذا آل الوقف الى ذريته من الاناث  
 فمن يموت من الموقوف عليهم عن ولد او ولد ولد ينتقل ما كان يستحقه  
 من الربع الى ولده او ولد ولده الى ان تنقرض طبقة المتوفي وان هي انقرضت  
 يحرم ولده او ولد ولده من هذا النصيب الذي آل اليه منه ويوزع الربع  
 على مستحقي الطبقة التالية ويأخذ هو نصيباً بحسب استحقاقه ان كان من  
 تلك الطبقة ومن مات لا عن ولد او ولد ولد يعود نصيبه الى من في طبقة  
 وذوي درجته من مستحقي الوقف الاقرب اليه فالاقرب والحكم في ذلك

اذا آل الوقف الى الاقارب كالحكم في ذرية الاناث من انتقال نصيب من  
 مات عن ولد او ولد ولد الى ولده او ولد ولده ومتى انقضت طبقته يحرم  
 ولده او ولد ولده من النصيب الذي آل اليه منه ويوزع الربيع على ذوي  
 الطبقة التالية ويأخذ الولد او ولد الولد ما يستحقه من الربيع ان كان هو من  
 ذوي تلك الطبقة التي آل اليها الوقف ومن مات لادن ولد او ولد ولد  
 فيعود نصيبه الى من في طبقته وذوي درجته من مستحقى الوقف الاقرب  
 اليه فالاقرب \* خامساً \* ان يبدأ من ربيع الوقف بعارته وبكلما فيه  
 اصلاحه وابقاء عينه ويوزع الباقي على المستحقين بحسب الترتيب والشروط  
 الالفة الذكر \* سادساً \* قد شرط لكل من يلي هذا الوقف بعد زوجته  
 مبلغ كذا يدفع له زيادة على استحقاقه عند توزيع الربيع بين المستحقين  
 وذلك اجرة له عن القيام بشؤون التولية \* سابعاً \* اذا عزل القاضي احد  
 اولياء هذا الوقف ثبوت خيانتة او لعجزه عن القيام بمهام التولية اما لكونه  
 عمي او جنناً وكان الوقف قد آل الى ذريته الذكور من الذكور او الى  
 ذرية الاناث او الاقارب فتكون التولية لمن هو ارشد من الآخرين من  
 باقي الموقوف عليهم فمن اثبت ارشديته منهم كان هو الولي وان تساوى  
 اكثر من واحد بالارشدية فلائس منهم ومن جعلت له الولاية منهم لا تسمع  
 دعوى غيره عليه بانه صار ارشد منه كما انه اذا زال المانع الذي طرأ على  
 المعزول لا تعود الولاية اليه بل تبقى لمن استحقها بعد عزله \* ثامناً \* اذا رأى  
 القاضي ضم مشرف الى المتولي فيكون للمشرف ثلث الأجر المشروط  
 للمتولي \* تاسعاً \* من لا يقبل هذا الوقف من الموقوف عليهم يعود نصيبه

الى مستحق الوقف من ذوي طبقته الى ان تقرض تلك الطبقة فيأول  
الوقف حينئذ الى الطبقة التالية وفقاً لما مر حكمه . وفقاً صحيحاً شرعياً  
صادراً بالطوع والرضى والاختيار دون كره ولا اجبار ولا تلجئه ولا اضطرار  
خالياً من كل شرط مفسد ولما تم الحال على هذا المنوال تحرر ذلك تحريراً  
في

« تنبيه . ان التقييد بذرية الذكور باولاد الاولاد الذكور من الذكور  
لنفي الاولاد الذكور الذين يولدون من الاناث اللواتي هن من اولاد الواقف  
لان بدون هذا القيد يدخل في الوقف الاولاد الذكور من ذرية الواقف  
الاناث فمن اراد ان يكون وقفه على اولاده الذكور واولاد الاولاد الذكور  
من الذكور يأتي بهذا القيد ومن اراد ان يكون وقفه على اولاد الاولاد  
الذكور من الاولاد الذكور والاناث فلا يأتي به اي بالتقييد المار . والخلاصة  
ان الواقف هو المالك وله ان يجعل ريع وقفه لمن اراد بشرط ان يكون  
قربة كما مر في الشروط العائدة للموقوف عليه ويشترط في وقفه ما اراد  
بجيث لا يكون شرطه عائداً على موضوع الوقف بالنقض او مخالفاً للشرع  
كما مر في فصل الشرط في الوقف اه .

✽ صورة صك وقف على فقراء كنيسة ✽

ان . . بن . . بن . . من . . المتصف بالصفات النافذ معها كامل  
التصرفات الشرعية من الصحة والعقل والبلوغ قد وقف وابد وحبس وخلد  
على حكم ملك الله تعالى ما هو له وملكه ومتصل اليه الخ وذلك جميع  
العقار المشتمل على اغراس . . الكائن بمحلة . . بخراج قرية . . المحدود

قبة ٠٠ وشرقاً الخ وجميع الحصص الشائعة وقدرها عشر قراريط من اصل  
 اربعة وعشرين قيراطاً من العقار المشتمل على ٠٠ الكائن بمحلة ٠٠ بنحراج  
 قبة ٠٠ المهدود قبة ٠٠ الخ وجميع الخ جعل ذلك صدقة موقوفة  
 علي فقراء كنيسة ماري ٠٠ الكائنة بقرية ٠٠ للطائفه ال ٠٠ وبعد انقراض  
 فقراء الكنيسة المذكورة فعلى فقراء الطائفة الفلانية وبعد انقراضهم فعلى  
 الفقراء عموماً بحيث يستمر وقفاً مؤبداً وحسباً مخلداً الى ان يرث الله الارض  
 ومن عليها وهو خير الوارثين وقد شرط في وقفه هذا الشروط الآتية وهي  
 اولاً ٠ ان تكون الولاية على هذا الوقف لنفسه ثم من بعده فلن يكون  
 متولياً على باقي اوقاف فقراء الكنيسة المذكورة ثانياً ٠ ان يبدأ من ريع هذا  
 الوقف باصلاحه وبما يؤدي الى نمو الاغراس القائمة فيه وحفظ عينها من  
 الهلاك ٠ ثالثاً ٠ اذ ناب بعض عقارات هذا الوقف او كلها نائبة واصبحت  
 بحال لا يفي ريعها بمؤونتها فيسوغ لمن كان ولياً عليه سواء كان الواقف او  
 غيره ان يستبدل ذلك العقار الذي يأول الى هذه الحالة بعقار اخر باجازة  
 من يكون بطريكاً للطائفة ال ٠٠ او مطراناً للبرشية ال ٠٠ وبصبح العقار  
 المأخوذ بدلاً وقفاً كالعقار المستبدل ولا يسوغ الاستبدال بالتقود مطلقاً  
 حيث لا يؤمن هلاكها لكونها غير محفوظة بنفسها كالعقار وهكذا يسوغ  
 استبدال العقار المأخوذ بدلاً فيما لو اصبغ بالحالة المار بيانها بالشروط الانفة  
 الذكر ٠ اما مادام للموقوف ريع يزيد عن مؤونته فلا يسوغ استبداله البتة  
 بل يستمر وقفاً على حكمه ٠ رابعاً ٠ ان من افتقر من ذريته ولا مال له  
 يقتات منه ولا كسب له ايضاً بان كان ذكراً صغيراً او كبيراً زمنياً او شيخاً

مسنأ او كان اثني فيعطى له قوته من ربيع الوقف المذكور سنة فسنة وما بقي  
 فيوزع على الجهة الموقوف عليها ويعتبر الفقر وقت حدوث الغلة وتوزعها  
 ومن اغتنى بعد فقره يسقط حقه من الربيع الى ان يفتقر ويصبح عاجزاً عن  
 الكسب كما تقدم فيعود حينئذ حقه وفقاً صحيحاً شرعياً صادراً بالطوع  
 والرضى والاختيار دون كرهٍ والاجبار ولا تلجئة ولا اضطرار خالياً من كل  
 شرط مفسد وقد تحرر هذا الصك بياناً للحال وحفظاً للمال تحريراً

نبيه : ان القيد بقراء الكنيسة احترازي اذ لو وقف على كنيسة كذا  
 فالوقف باطل لان الوقف على الكنيسة سواء كان من مسلم او ذمي لا  
 يصح لانه قرابة عند الذميين فقط ويشترط لصحة وقف المسلم ان يكون  
 قرابة عند المسلمين فقط او عندهم وعند الذميين معاً اما اذا كان قرابة عند  
 الذميين فقط كما في الوقف على الكنيسة فوقفه باطل ويشترط لصحة وقف  
 الذمي ان يكون قرابة عند المسلمين والذميين معاً فلو وقف على ما هو قرابة  
 عند المسلمين فقط كالمسجد والحج وما اشبه او وقف على ما هو قرابة عند  
 الذميين فقط كالوقف على الكنيسة فوقفه بكتنا الصورتين باطل اما ومتى  
 كان الوقف على فقراء الكنيسة فيصح لان الفقراء قرابة عند المسلمين  
 والذميين معاً وقد تقدم ذلك بوضوح في باب الوقف اه .

## باب الربا

هو لغة مطلق الزيادة (در مختار) . وشرعاً فضل مالٍ خالٍ عن عوض شرط لأحد العاقدين في معاوضة مالٍ بمالٍ . وعلته القدر والجنس فان وجداً حرّمَ التفاضل والنساء وان عدماً حلالاً وان وجد احدهما حلّ التفاضل لا النساء (ملتقى الابحر) . ويراد بالقدر المعيار الشرعي وهو الكيل او الوزن فليس الدرع والعدّ بمعيار ربا . وبالجنس ان يكون البدل والمبدل من جنس واحد دون اختلاف اسم . او قصد انتفاع . او صنعة . او صفة . اذ باختلاف الاسم كالحنطة والشعير . او المقصود كشعر المعز ووصوف الغنم فان ما يقصد من الشعر من الآلات غير ما يقصد من الصوف . او الصنعة كنسج المروي والمروي ونسج خراسان وبغداد . او الصفة بزيادة صنعة كالخبز مع الحنطة يختلف الجنس . وقيد بشرط الفضل لاحد العاقدين اذ لو كان مشروطاً لاجنبي لا يكون ربا بل بيعاً فاسداً . والنساء بلمد الأجل وهو فضل في احد العوضين حكماً . وان الجنس بانفراده يميز الفضل ويحرم النساء مطلقاً اما القدر الذي بانفراده يحرم النساء هو القدر المتفق ككيلى بكيلي او وزني بوزني لا المختلف ككيلى بوزني (در مختار ورد مختار) ملخصاً

واذا علمت ما تقدم نقول اذا باع برأ برباً او شعيراً بشعيراً او ذهباً بذهب او فضة بفضة او لحمًا بلحم لا يجوز متفاضلاً او نسيئة لوجود الجنس والقدر\* ولو باع هروي بهروي جاز متفاضلاً كثوب بثوبين

لوجود الجنس وحده لان الثوب مذروع والذرع ليس بمعيار شرعي كما  
تقدم ولا يجوز ان يكون احد البديلين نسئةً لما مر من ان الجنس بانفراده  
يحرم النساء مطلقاً \* ولو باع هروي بمروي جاز متفاضلاً ونسئةً لعدم  
وجود احدي علي الربا لان باختلاف الصنعة يختلف الجنس والذرع  
ليس بمعيار ربا \* ولو باع برأ بشعير جاز متفاضلاً ولا يجوز نسئةً لان  
القدر اي المعيار الشرعي المتفق يحرم النساء وكل من البر والشعير مكيل  
فاتفق المعيار فحرم النساء \* اما لو باع حنطة بزيت بطريق السلم يجوز  
لاختلاف المعيار لان الحنطة مكيل والزيت موزون ولاختلاف الجنس  
( در مختار ورد مختار وهندية )

ثم اعلم ان عدم تجوز النسئة لا يراد به ايجاب التقابض قبل التفرق  
عن المجلس بل يراد به تعيين البديلين فقط دون لزوم تقابض قبل التفرق  
بخلاف الصرف فان صحته متوقفة على التقابض بالايدي قبل التفرق قال  
في الدر المختار والمعتبر تعيين الربوي في غير الصرف ومصوغ ذهب وفضة  
بلا شرط تقابض حتى لو باع برأ بيز بعينهما وتفرقا قبل القبض جاز قال  
في رد المختار بيانه اذا تبايعا كيلياً بكيلي او وزنياً بوزني كلاهما من جنس  
واحد او من جنسين مختلفين فان البيع لا يجوز حتى يكون كلاهما عيناً  
أضيف اليه العقد وهو حاضر او غائب بعد ان يكون موجوداً في ملكة  
والتقابض قبل الافتراق بالابدان ليس بشرط ( الا في الذهب والفضة )  
ولو كان احدهما عيناً اضيف اليه العقد والآخردنياً موصوفاً في الذمة  
فانه يُنظر ان جعل الدين منهما ثمناً والعين مبيعاً جاز البيع بشرط ان

يتعين الدين منهما قبل التفرق بالابدان وان جعل الدين منهما مبيعاً لا  
 يجوز وان احضره في المجلس والذي ذكر فيه الباء ثمن ومما لم يدخل فيه الباء  
 مبيع . ويانه اذا قال بعتك هذه الحنطة على انها قفيز بقفيز حنطة جيدة  
 او قال بعك منك هذه الحنطة على انها قفيز بقفيز من شعير جيد فالبيع  
 جائز لانه جعل العين منهما مبيعاً والدين الموصوف ثمناً لكن قبض الدين  
 منهما قبل التفرق بالابدان شرط لان من شرط جواز هذا البيع ان يجعل  
 الافتراق عن عين بعين وما كان ديناً لا يتعين الا بالقبض ولو قبض الدين  
 منهما ثم تفرقا جاز البيع قبض العين منهما او لم يقبض . ولو قال اشترت  
 منك قفيز حنطة جيدة بهذا القفيز من الحنطة او قال اشترت منك  
 قفيزي شعير جيد بهذا القفيز من الحنطة فانه لا يجوز وان احضر الدين في  
 المجلس لانه جعل الدين مبيعاً فصار بائعاً ما ليس عنده وهو لا يجوز اه  
 وجيد مال الرباء ورديته سواء فلا يجوز بيع حنطة جيدة بحنطة  
 رديته الا مثلاً بمثل لأهدار التفاوت بالوصف . وقيد بمال الرباء لان  
 الجودة معتبرة في حقوق العباد فلواتلف جيداً لزمه مثله قدرأً وجودةً ان  
 كان مثلياً وقيمته ان كان قيمياً . ولأن الجودة في غير الاموال الربوية  
 لها قيمة عند المقابلة بجنسها كمن اشترى ثوباً جيداً بثوب ردي وزيادة  
 درهم بأزاء الجودة كان ذلك جائزاً \* وتعتبر الجودة في الاموال الربوية في  
 مال اليتيم فلا يجوز للوصي بيع قفيز حنطة حيدة بقفيز حنطة رديته وينبغي  
 ان تعتبر في مال الوقف لأنه كاليتيم \* وتعتبر ايضاً في حق المريض حتى  
 تنفذ من الثلث ( در مختار ورد مختار ) . اقول ان معنى اعتبارها بحق

المريض ونفاذها من الثلث ما لو باع في مرض موته حنطة جيدة بمثلها  
 رديئة فينظر الى مقدار فرق الجودة فان خرج من ثلث تركة المريض  
 صح العقد بالكل والا فمقدار ما يخرج من الثلث اه . وفي رد المحتار  
 وتعتبر الجودة في القلب الرهن اذا انكسر عند المرتهن ونقصت قيمته فان  
 المرتهن يضمن قيمته ذهباً ويكون رهناً عنده والقلب بضم القاف وسكون  
 اللام ما يلبس في الذراع من فضة جمعه قلبة كقرط وقرطة وهي الخلق  
 في الاذن . فان كان من الذهب فهو السوار . وقوله ان المرتهن يضمن قيمته  
 ذهباً افاد به ان ضمان القيمة انما يكون من خلاف جنسه اذ لو ضمن قيمته  
 فضة وهي اكثر من وزنه بسبب الصياغة يلزم الربا ولو ضمن مثل وزنه  
 يلزم ابطال حق المالك في تضمينه القيمة من خلاف الجنس اعمال لحق  
 الشرع وحق العبد وليس هذا خاصاً بقلب الرهن بل مثله كل مثلي تعيب  
 بغضب او نحوه فانه يضمن بقيمته من خلاف جنسه ولا يلزم قبض القيمة  
 قبل التفرق لانه صرف حكماً لا حقيقة وعلم ان استثناء هذه المسائل من  
 اهدار الجودة باثبات اعتبارها انما هو لمراعاة حق العبد لكن على وجه لا  
 يؤدي الى ابطال حق الشرع . فما قيل ان يفهم من استثناءها انه يجوز  
 للوصي بيع قفيز جيد بقفيزين رديئين نظراً للجودة المعتبرة في مال اليتيم  
 ونحوه من بقية المسائل هو خطأ لان المراد انه لا يجوز اهدار الجودة في مال  
 اليتيم ونحوه حتى لا يجوز للوصي بيع قفيز الجيد بقفيز رديء ولا يلزم من اعتبار  
 احد الحقين اهدار الحق الاخر اه . اقول معناه ان المراد باعتبار الجودة  
 في الاموال الربوية بمال اليتيم ونحوه من بقية المسائل عدم صحة بيع الجيد

بالردى لا جواز البيع متفاضلاً لأنه ممنوع لحق الشرع وهذا هو المراد  
من قوله ولا يلزم من اعتبار احد الحقين اهدار الحق الآخر اهـ

وكما انه لا يجوز بيع ما يجمعهما قدر وجنس متفاضلاً لا يجوز ايضاً  
جزافاً لاحتمال الرباء واحتماله كحقيقته الا اذا ظهر تساويهما - في المجلس  
فيصح (بجر) . وجاز بيع لحم بيجوان على قول الامامين ابي حنيفة وابي  
يوسف كيفما كان سواء كان اللحم من جنس ذلك الحيوان او لا مساوياً  
لما في الحيوان من اللحم او لا لانه يبيع الموزون بما ليس بموزون بشرط اتعبين  
اما نسيئةً فلا لانها ان كانت في الحيوان او في اللحم كان سلباً وهو في كل  
منهما غير صحيح وقال محمد ان كان بغير جنسه كلحم البقر بالشاة الحية  
جاز كيفما كان وان كان بجنسه كلحم شاة بشاة حية فلا بد ان يكون اللحم  
المقرز اكثر من الذي في الشاة ليكون لحم الشاة بمقابلة مثله من اللحم وباقي  
اللحم بمقابلة السقط بفتحين . وهو ما لا يُطلق عليه اسم اللحم كالكرش  
والمعلاق والجلد والاكراع . وان باع شاة مذبوحة بشاة مذبوحة او حية  
وغير منزوع السقط من المذبوحة يصح بلا خلاف اما على قولها فظاهر  
واما على قول محمد فلا " اللحم باللحم وزيادة اللحم في احدهما مع  
سقطها باذاء السقط . اما يبيع مذبوحة بمذبوحة مفصولتين عن السقط  
فيجوز متساوياً وزناً . ويجوز بيع لحوم مختلفة الجنس بعضها ببعض متفاضلاً  
كلحم الابل والبقر والغنم . اما لحم البقر والجاموس بجنس واحد . وكذا لحم  
المعز والضان اهـ ملخصاً عن الدر المختار ورد المختار

ولو باع الزيت بالزيتون . او دهن السمسم بالسمسم . او شاة على ظهرها

صوف بصوف . او شاة في ضرعها لبن بلبن . او العصير بالغب . او اللبن  
 بالسمن . او القطن بجب القطن . او النوى بالتمر . او داراً فيها صفائح ذهب  
 بذهب . او سيفاً مفضضاً بفضة . او الخطة المنقاة بخطة في سنبلها . اذا  
 كان الخالص او المفصول اكثر من المكنون والمضمون جاز عندنا وان كان  
 المفصول اقل او مثله او لا يُدري لا يجوز البيع بالاجماع . وهذا اذا كان  
 الثفل في البدل الآخر متقوماً وان لم يكن متقوماً لا يجوز البيع كما اذا باع  
 السمن بالزبد لا يجوز الا اذا علم ان السمن الخالص مثل ما فيه فيجوز  
 وهذا مروى عن ابي حنيفة ( هندية ) . اقول معناه ان كان الثفل له قيمة  
 كالزيتون فيلزم لصحة العقد ان يكون الزيت الصرف اكثر من الزيت الذي  
 في الزيتون ليكون الزيت بثلثه والباقي من الزيت الصرف بثلث الزيتون  
 لأن له قيمة وان كان الثفل لا قيمة له كبيع تراب ذهب بذهب فلا يصح  
 البيع ما لم يكن الذهب الخالص بقدر الذهب الذي في التراب ولا يجوز اذا  
 كان الذهب الخالص اكثر لان التراب بعد نزع الذهب منه لا يبقى له  
 قيمة فلا يحل بازائه شيء فيفسد العقد بالزيادة لربا الفضل وهكذا السمن  
 والزبد كما ورداه

ولو باع القطن بغزله جاز عند محمد وهو الاظهر والكرباس بالقطن  
 يجوز كيفما كان بالاجماع ويجوز بيع قفيز سمس مربى بقفيزين سمس غير  
 مربى والزيادة بازاء الرائحة وقال ابو يوسف انما تعتبر الرائحة اذا كانت تزيد  
 في وزنه بحيث لو خلس منها نقص . والادهان المختلفة اصولها اجناس  
 وكذا اذا اختلفت الادهان بما يطيب به الدهن يجعل جنسين وان كان

اصلهما واحداً فقالوا يجوز بيع قفيز دهن سمسمر مربي بقفيزين دهن سمسمر غير مربي وجعلوا الرائحة التي فيه بازاء الزيادة ولا يجوز بيع رطل زيت مطيب برطل زيت غير مطيب لان الرائحة زيادة فكأنه باع زيتاً بزيت وفضل ولو باع الحل بالعصير متفاضلاً لا يجوز لان العصير يصير خلاً بالتالي ويجوز بيع لحوم الطير واحد باثنين . ويجوز التفاضل في بيع الماء بالماء لانه ليس بكيلي ولا وزني والحديد والنحاس والرصاص اجناس ويجوز بيع الصابون بالصابون مثلاً بمثل ( هندية ) ولا ربا بين شريكي مفاوضة او عنان اذا تبايعا من مال الشركة اي ان كان كل من البديلين من مال الشركة اما لو اشترى احدهما درهمين من مال الشركة بدرهم من ماله مثلاً فقد حصل للمشتري زيادة وهي حصة من الدرهم الزائد بلا عوض وهو عين الرباء ( در مختار ورد مختار ) ٥١ . والله اعلم

### باب القرضه

هو لغة ما تعطيه لتقاضاه وشرعاً ما تعطيه من مثلي لتقاضى مثله . ويقال لمن اقترض مقرض وللآخر مستقرض وللمال قرض ويصح في المثلي وهو مالا تفاوت آحاده تفاوتاً تختلف به القيمة تفاوتاً فاحشاً بل تفاوتاً يسيراً كالسكيل والموزون والمعدود المتقارب كالجوز والبيض . والجوخ والبطن التي تباع على ان ذراعها بكذا غرماً واللحم والكثير والشمس والخبوخ والتمر والعنب والزبيب والحل والدقيق والنخالة والقطن والصوف وغزله والتبن والكتان والنحاس والرصاص والحديد والحناء والكاغد والفحم

واللبن والزيت والزيتون والدرهم والدنانير . والحاصل ان كلما يضمن بالمثل عند الاستهلاك فهو مثلي . وينعقد بلفظ اقرضت وامستقرضت واعطني درهماً لا رد عليك مثله ولفظ الاعارة لان اعارة ما لا يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه قرض . ويشترط ان يكون المقرض عاقلاً بالغاً لان القرض تبرع ابتداءً معاوضة انتهاءً فيشترط البلوغ نظراً للابتداء . وان يكون المستقرض عاقلاً مأذوناً فلو اقرض صبيّاً مجبوراً فهلك القرض في يده لا ضمان عليه بلا خلاف وان استهلكه لا يضمن عند ابي حنيفة ومحمد خلافاً لابن يوسف ولو كان باقياً قائماً في يده استرده . ومثله المعتوه

ويملك المستقرض القرض بنفس القبض عند ابي حنيفة ومحمد قبل ان يستهلكه فله رد المثل مع بقاء عين القرض في يده كما لو استقرض كراً برية مثلاً وقبضه فله حبسه ورد مثله وان طلب المقرض رد العين لانه خرج عن ملك المقرض وثبت له في ذمة المستقرض مثله لا عينه ولو قائماً . وعند ابي يوسف لا يملك المستقرض القرض ما دام قائماً فلا يسوغ له رد مثله مع بقاء عينه . وعلى هذا الخلاف لو اشترى المستقرض القرض من المقرض بدراهم فان وقع الشراء بعد الاستهلاك صح بلا خلاف لانه اصبح ديناً بذمته على قول الكل فيكون مشترياً ما في ذمته . وان اشترى قبل الاستهلاك اي مع بقاء عين القرض في يده فاما ان يضيف العقد الى عين القرض بان يقول اشتريت منك كرا البر الذي استقرضته منك ولا زال قائماً في يدي او ان يضيفه الى ما في ذمته بان يقول اشتريت منك القرض الذي ترتب لك بذمتي فان اضاف العقد الى عين القرض يقع البيع باطلا

على قول ابي حنيفة ومحمد لان عندهما يملك المستقرض القرض بنفس  
القبض فيكون مشترياً ملك نفسه ويصح البيع على قول ابي يوسف لان  
عنده لا يملك المستقرض القرض الا بعد الاستهلاك وقبله يكون باقياً على  
ملك المقرض فيجوز بيعه من المستقرض . وان اضاف العقد لا الى عين  
القرض بل الى ما في ذمته يجوز البيع على قول الامامين ولا يجوز على قول  
ابي يوسف حيث لا يملكه المستقرض على قوله ما لم يستهلكه فلم يجب مثله  
في ذمته فان اضاف الشراء الى الكر الذي في ذمته فقد اضافه الى معدوم  
وظاهر المتن ترجيح قول الامامين ابي حنيفة ومحمد . ا . ملخصاً عن الدر  
المختار ورد المختار والهندية والحامدية

بقي ما لو كان المستقرض هو الذي باع كر القرض من المقرض  
فيجوز على قولها لانه باع ملك نفسه حيث يصير مالكاً بنفس القبض  
عندهما كما تقدم واختلفوا على قول ابي يوسف بعضهم قالوا يجوز لان  
المستقرض على قوله وان لم يملك الكر بنفس القبض الا انه يملك التصرف  
فيه يماً وهبةً واستهلاكاً فيصير مملكاً له وبالبيع من المقرض صار متصرفاً  
فيه وزال عن ملك المقرض فصح البيع منه (رد مختار)

ثم بصورة صحة شراء المستقرض من المقرض يلزم قبض الثمن قبل  
التفرق عن مجلس العقد فان تفرقا قبل القبض بطل العقد . قال في  
البنازية من آخر الصرف اذا كان له على آخر طعام او فلوس فاشتراه من  
عليه بدراهم وتفرقا قبل قبض الدراهم بطل وهذا مما يحفظ فان مستقرض  
الخطبة او الشعير يتلفها ثم يطالبه المالك بها ويعجز عن الاداء فيبيعها مقرضها

منه باحد التقدين الى اجل وانه فاسد لانه افتراق عن دين بدين اه .  
 وفيها في الفصل الثالث من البيوع والحيلة فيه ان يبيع الحنطة ونحوها  
 بثوب ثم يبيع الثوب منه بدراهم ويسلم الثوب اليه اه . قال في الهندية وهذا  
 بخلاف ماذا وجب للمستقرض على المقرض كرحنطة ثم ان كل واحد منهما  
 باع ماله على صاحبه بما لصاحبه عليه حيث يجوز وان افترقا اه .

وفيها ولو وجد المستقرض بالكر عيباً لا يرد به بل يرجع بنقصان العيب  
 من الثمن اه . قلت وعلة ذلك لان الشراء لم يقع على عين القرض ليكن  
 رده بل وقع على ما في ذمة المستقرض ولو كان القرض قائماً في يده اذ لو  
 وقع على عين القرض لوقع باطلاً على قول الامامين كما مر لهذا كان لا  
 يمكن رد كقرض بوجود العيب فيه حيث لم يقع عقد البيع على عينه  
 ويرجع بنقصان العيب عملاً بالقاعدة القائلة الضرر يدفع بقدر الامكان  
 اه . وفيها لو اشترى المستقرض ما عليه بكر مثله جاز ان دفع الكر الثمن في  
 في مجلس العقد قبل التفرق والا فلا اه . وفيها رجل اقترض رجلاً مائة  
 درهم على انها جياذ فقبضها ثم اشترىها المستقرض من المقرض بعشرة دنانير  
 صح فلو تفرقا قبل قبض البدل اي الدنانير بطل الصرف وان دفع البدل  
 قبل التفرق صح فان وجد المستقرض الدراهم القرض زيوفاً او نهرجة لم  
 يردّها ولا يرجع بنقصان العيب ولو وجدها ستوقة او رصاصاً يردّها على  
 المقرض وحينما يردّها على المقرض ان استوفى مائة درهم جياذ في المجلس قبل  
 التفرق يصح عقد الصرف وان تفرقا عن المجلس بطل الصرف وكان  
 للمستقرض ان يسترد دنانيره اه

وفي فتاوى قاضيخان رجل اقر فقال استقرضت من فلان الفأز يوفاً  
او قال الفأز نهرجة وانفقها وادعى المقرض انها كانت جياداً قال ابو يوسف  
القول قول المستقرض في النهرجة والزيف اذا وصل ولا يصدق اذا  
فصل اه . اقول ان معنى الوصل ان يوصل باقراره ان المقر به زيف او  
نهرجة والفصل ان يقر او يسكت او يشتغل بمحديث اخر ثم يقول ان المقر  
به زيف او نهرجة اه .

وفيها استقرض من اخر دراهم فاته بها المقرض فقال المستقرض القها  
بالماء فلقاها لاشيء على المستقرض . وكذا لو جاء المديون بدراهم ليدفعها عن  
دينه الى الدائن او جاء رب السلم بدراهم ليدفعها الى المسلم اليه عن رأس  
مال السلم فقال له الدائن في الصورة الاولى والمسلم اليه في الصورة الثانية  
القها بالماء فلقاها لاشيء على الدائن والمسلم اليه بخلاف ما لو اشترى مالاً  
بخاءه البائع بالمشري او كان له وديعة عند اخر فخاءه المستودع بها فقال له  
المشترى او رب الوديعة التي ذلك في الماء فلقاه صح الامر ويكون ذلك على  
الآمر ويصير قابضاً لان حق المشتري ورب الوديعة متعين بذلك المال حيث  
ليس للبائع ان يعطي المشتري غير المبيع ولا للمودع اعطاء غير الوديعة فيكون  
امر الأمر قد صادف ملكه فينفذ بخلاف المقرض والمديون ورب السلم فان  
له ان يبدل ما جاء به ويعطي غيره فيكون قبل القبض باقياً على ملكه فلا  
ينفذ امر الأمر به اه . وقيد في المنح الشراء بما اذا كان صحيحاً لان  
القاسد لا يفيد الملك الا بالقبض ويبقى على ملك البائع قبله فباتلافه بالماء  
بامر المشتري يذهب على البائع لا على المشتري اه . وفي الهندية استقرض

من آخر كر حنطة وامره ان يزرعه في ارضه اي ارض المستقرض فقد صح  
 القرض وصار المستقرض قابضاً بايصاله الى ملكه اه . وفيها اشترى كر  
 حنطة بعينه ثم قال للبائع اقرضني قفيز حنطة او قال اقرضني هذا القفيز  
 واخلط به الكر الذي اشترته منك ففعل وصب الشراء على القرض او  
 القرض على الشراء قال ابي يوسف ومحمد يصير قابضاً بهما جميعاً اه .

ثم لقد ورد النص بان البر والشعير والتمر والملح كيلي والذهب والفضة  
 و في فلو كان العرف الان باستقراض الاربعة الاول كيلاً ووزناً واستقراض  
 الذهب والفضة وزناً وعداً فهل يصح استقراضها بما عليه العرف الان فالذي  
 حققه في الدر المنتقى ورد المختار الجواز بعله ان العرف في هذا لا يعارض  
 النص لكون النص بكيلية الاربعة ووزنية الذهب والفضة مبنياً على عرف  
 الناس في عصر النبي الاكرم صلى الله عليه وسلم والنص المبني على العرف  
 يتغير بتغير العرف اذ لو كان العرف في زمنه صلعم بعكس ما ورد النص  
 لورد النص موافقاً له ولو تغير العرف في حياته صلعم لنص على تغيير الحكم  
 لان النص معلول بالعرف فيكون المعتبر هو العرف في اي زمن كان وهذا  
 مبني على رواية عن ابي يوسف وهي اذا كان النص مبنياً على العرف والعادة  
 فالعبرة للعرف والعادة والا فللنص اه .

وفي الخانية القرض لا يتعلق بالجائز من الشروط فالفاسد منها لا يبطله  
 ولكنه يلغو الشرط فلو استقرض الدراهم المكسورة على ان يؤدي صحيحاً او  
 اقرضه طعاماً بشرطرده في مكان آخر كان الشرط لغواً وكان على المستقرض  
 ان يرده في مكان القرض ويدفع مثل الدراهم المكسورة فان قضاه اجود بلا

شرط جاز ويجبر الدائن على قبول الاجود وقيل لا يجبر وهو الصحيح اه .  
 وفيها وان اعطاه المديون اكثر مما عليه وزناً فان كانت الزيادة تجري بين  
 الوزنين اي بان كانت تظهر في ميزان دون ميزان جاز واجمعوا على ان  
 الدائق في المائة يسير يجري بين الوزنين وقدر الدرهم والدرهمين كثير لا  
 يجوزواختلفوا في نصف الدرهم قال الدبوسي انه في المائة كثير يرد على  
 صاحبه فان كانت كثيرة لا تجري بين الوزنين ان لم يعلم المديون بها ترد عليه  
 وان علم واعطاها اختياراً ان كانت الدراهم المدفوعة مكسرة او صحاحاً  
 لا يضرها التبعض لا يجوز حيث تكون هبة مشاع يحتمل القسمة وان كان  
 يضرها التبعض جاز وتكون هبة المشاع فيما لا يحتمل القسمة اه . ولو  
 اعطاه انقص ماله لا يجبر على القبول (رد مختار) وفي الهندية له على رجل  
 جياذ فاخذ منه زيوفاً او بنهرجة او ستوقه ورضي بها جاز اه .

ولو تغير سعر القرض بالغلاء او بالرخص فاما ان يكون نقوداً او غيرها  
 من مكيل او موزون فان كان نقوداً فالذي حققه في رد المختار في كتاب  
 البيوع ان الدراهم التي فضتها خالصة او غالبه فانها ائمان خلقة ولا تبطل  
 ثمنيتها بالكساد فيجب رد مثلها سواء كسدت او غلت او رخصت . وان  
 كانت غالبه الغش فيجب على المستقرض قيمتها يوم القرض سواء غلت او  
 رخصت او كسدت وهذا كله قول ابي يوسف المفتي به اه . اما لو انقطعت  
 ذراهم القرض بان لم يوجد مثلها فينشد تجب قيمتها يوم القرض سواء كانت  
 غالبه الغش او مغلوبة الغش وحد الكساد ان نترك المعاملة بها في جميع البلاد  
 فلوراجت في بعضها لا يكون كساداً وحد الانقطاع عدم وجودها في

الاسواق وان وجدت في ايدي الصيارفة ولو عادت لرواجها الاول بعد  
 الانقطاع وقبل ان يدفع المستقرض قيمتها يرد مثاها اه . ثم ان ما تقدم فيما  
 لو كان الكساد بعد ان استهلكها المستقرض او هلكت في يده اما لو كانت لا  
 زالت قائمة في يده فقد قال في رد المحتار انه يرد عينها انفاقاً كما في صرف  
 الشربلالية . لكن قال المصحح في هامش الكتاب ان ظاهر تعليل ما قاله  
 الصحابان من وجوب رد قيمتها بالهلاك بانه لما بطل وصف الثمنية بالكساد  
 تعذر رد عينها كما قبضها فيجب رد قيمتها فيرد لو انها قائمة غير هالكة لا يمكن  
 رد عينها ايضاً وهو خلاف ما قدمناه انفاً عن الشربلالية تأمل اه . وان  
 كان القرض من غير التقدين كالقواكه والبر والشعير فان انقطع يجبر  
 صاحب القرض على تأخيره الى مجيء الحديث ليصل الى عين حقه ولا  
 يشبه كساد الفلوس لان هذا مما يوجد فيجبر المقرض على التأخير الا ان  
 يتراضيا على القيمة اه . ( در مختار ورد مختار ) اما بالغلاء والرخص فيجب  
 رد المثل لما في الهندية استقرض حنطة فاعطى مثلها بعد ما تغير سعرها يجبر  
 المقرض على القبول اه \* ثم ان الزيوف هي ما يردها بيت المال ويقبلها التجار  
 والنهرجة هي الدرهم الذي فضته رديئة والستوقه هي زيف ملبس في الفضة ارداً  
 من النهرج . والكر بضم فشد يد ستون قفيزاً والقفيز ثمانية مكايك والمكوك  
 صاع ونصف والصاع ثمانية ارطال بالبغدادى كل رطل مائة وثمانون درهماً اه \*  
 وفي الدر المختار القرض بالشرط حرام والشرط لغو بان يقرض على  
 ان يكتب به الى بلد كذا ليوفي دينه قال في رد المحتار كره السفتجة بضم  
 السين وفتح التاء تعريب سفته وهي شيء محكم ويسمى هذا القرض به

لاحكام امره . وصورته ان يدفع الى تاجر مبلغاً قرضاً ليدفعه الى صديقه  
 في بلد اخر يستفيد به سقوط خطر الطريق اه . وفي الخانية وتكره  
 السفينة الا ان يستقرض مطلقاً ويوفي بعد ذلك في بلد اخرى من غير  
 شرط اه . وفي الاشياء كل قرض جر نفعاً فهو حرام فيكره للمرتهن الانتفاع  
 بالرهن الا باذن الراهن اه . وافتي في الخيرية فيمن رهن شجر الزيتون على  
 ان يأكل المرتهن من ثمرته نظير صبره بالدين بانه يضمن اه . وفي الهندية  
 رجل قال لاخر اقرضني الفاعلى ان اعيرك ارضي هذه تزرعها ما دامت  
 الدراهم في يدي فزرع المقرض لا يتصدق بشيء وأكره له هذا اه .  
 وفيها لا يجوز تأجيل القرض سواء كان بعد استهلاكه او قبله وسواء  
 قرضه مؤجلاً او اجله بعد العقد اه . الا في اربع ( اولاً ) اذا كان مجحوداً  
 لما في الخانية رجل له على رجل الف درهم قرض فصالحه على مائة الى اجل  
 صح الخط والمائة حالة وان كان المستقرض جاحداً للقرض فالمائة الى الأجل  
 ومثله ما لو قال المستقرض للمقرض سرّاً لا اقر لك حتى تؤجله عني فاقر  
 له عند الشهود بالالف مؤجلة اه . ( ثانياً ) اذا حكم مالكي بلزومه بعد  
 ثبوت اصل الدين ( در مختار ) . ( ثالثاً ) ان يحيل المستقرض المقرض على  
 آخر فيؤجل المقرض ذلك الرجل المحال عليه او ان يحيله على مديون له  
 بذمته دين مؤجل ( در مختار ورد مختار ) . ( رابعاً ) ان يوصي بان يُقرض  
 من ماله الف درهم فلاناً الى سنة فيلزم من ثلثه ويسامح فيها نظراً للموصي  
 او اوصى بتأجيل قرضه الذي له على زيد سنة فيصح ويلزم ( در مختار ) \*  
 وفي الخانية ولو كان الدين مؤجلاً ففضاه قبل حلول الأجل يجبر على

القبول لان الأجل حق المديون لا الدين اه .

وفي الهندية واذا اقترض على ان يكفل فلان جاز حاضراً كان او غائباً كفل او لم يكفل وقد حقق في التنقيح ان تأجيل القرض على الكفيل يصح ولا يكون تأجيلاً على الاصيل بل يفتى حالاً عليه سواء ذكر الاجل بصورة مطلقة او كفل بالقرض الحال مؤجلاً بخلاف باقي الديون فانه لو كفل الدين الحال مؤجلاً يتأجل عنهما اه

وفي الدر المختار ورد المختار ما خلاصته استقرض طعاماً في بلد فيه الطعام غالباً فأخذه بحقه فعلى قول الامام ابي حنيفة ليس له حبس المطلوب ويؤمر المطلوب بان يوثق له بكفيل حتى يعطيه طعامه في البلد الذي اخذه منه وقال ابو يوسف ان تراضياً على هذا حسن وايهما طلب القيمة أجبر الآخر وهي القيمة في بلد الاستقراض يوم اقراضه وقول محمد كقول ابي يوسف لكن عنده تلزم القيمة يوم اختصما واتفقا انه ليس على المقرض ان يرجع معه الى بلد القرض لياخذ طعامه . والذي يؤخذ مما في رد المختار ان قول ابي حنيفة هو الوجه اه

وفي جامع الفصولين بعث رجلاً ليستقرضه فاقرضه فضعف في يده فلو قال اقترض للمرسل ضمن مرسله ولو قال اقترضني للمرسل ضمن رسوله والحاصل ان التوكيل بالاقرض جائز لا بالاستقراض والرسالة بالاستقراض تجوز ولو أخرج وكيل الاستقراض كلامه مخرج الرسالة يقع القرض للامر ولو مخرج الوكالة بان اضافته الى نفسه يقع للوكيل وله منعه عن أمره اه . قال في رد المختار قلت والفرق انه اذا اضاف العقد الى الموكل


فقال ان فلاناً يطلب منك ان تقرضه كذا صار رسولاً والرسول سفير  
ومعبر بخلاف ما اذا اضافه الى نفسه بان قال اقرضني كذا او اقرضني لفلان  
كذا فانه يقع لنفسه ويكون قوله لفلان بمعنى لاجله وقالوا انما لا يصح  
التوكيل بالاستقراض لانه توكيل بالتكدي وهو لا يصح قلت ووجهه  
ان القرض صلة وتبرع ابتداءً فيقع للمستقرض اذ لا تصح النيابة في ذلك  
فهو نوع من التكدي بمعنى الشحادة هذا ما ظهر لي اه . وفي الهندية ولو  
بعث رجل بكتاب مع رسول الى رجل ان ابعث اليّ كذا درهماً قرضاً  
لك عليّ فبعث مع الذي اوصل الكتاب روى ابو سليمان عن ابي يوسف  
انه لم يكن ذلك من مال الامر حتى يصل اليه ولو ارسل رجل رسولاً الى  
رجل وقال ابعث اليّ بعشرة دراهم قرضاً فبعث بها مع الرسول كان الامر  
ضامناً لها اذا اقر ان رسوله قبضها اه . والفرق بين الصورتين ان الرسول  
في الاولى انما هو رسول الكتاب وفي الثانية رسول الاستقراض هذا هو  
تعليق قاضيخان اه . قلت بقي ما لو كتب في الكتاب ان ارسل اليّ مع  
فلان وهو موصل الكتاب وينبغي ان يكون الرسول حينئذ رسول  
الكتاب والاستقراض معاً اه . وفي الدر المختار عشرون رجلاً جاءوا  
وامتقرضوا من رجل وامروه بالدفع لاحدهم فدفعت فليس له ان يطلب  
منه الا حصته وقال ومفاده صحة التوكيل بقبض القرض اه .

وفي الهندية رجل اقرض رجلاً الف درهم وقبضها المستقرض ثم ان  
المقرض قال للمستقرض اصرف الدراهم التي لي عليك بالدنانير فان عين له  
شخصاً بان قال له مع فلان ففعل جاز بالاجماع وان لم يعين شخصاً ففعل

قال ابو حنيفة لا يجوز على المقرض وقال يجوز فان اراد الطالب ان يأخذ  
الدنانير من المستقرض ودفع اليه المستقرض باختياره جاز ذلك عندهم  
جميعاً اه . وفي فتاوى قاضيخان رجل عليه الف لرجل فدفع الى الطالب  
دنانير فقال اصرفها وخذ حقتك منها فاخذها فهلكت قبل ان يصرفها هلكت  
من مال الدافع وكذا لو صرفها وقبض الدراهم فهلكت الدراهم في يديه قبل  
ان يأخذ منها حقه هلكت من مال الدافع وان اخذ منها حقه ثم ضاع  
كان ذلك من مال المدفوع اليه . ولو دفع المطلوب الى الطالب الدنانير  
وقال خذها قضاء لحقتك فاخذ كان ذلك داخلاً في ضمانه . ولو دفع  
المطلوب الى الطالب دنانير وقال بعها بحقتك فباعها بدراهم مثل حقه واخذها  
يصير قابضاً حقه بالقبض بعد البيع اه .

ثم اعلم ان تقييد القرض بالمثلي فيما تقدم في تحديده لعدم جوازه في  
القيمت كحيوان وحب وعقار وكل متفاوت يتعذر رد مثله لان الانتفاع  
بالقرض انما يكون بالاستهلاك فيستلزم ايجاب رد المثل وهذا لا يتأتى في  
غير المثلي ( در مختار ورد مختار ) ومعنى عدم صحته في غير المثلي من حيث  
انه لا يجب ديناً في الذمة ولكن يملكه المستقرض بالقبض كالقرض الصحيح  
غير ان المقبوض بقرض فاسد يتعين للرد ان كان قائماً في يد المستقرض  
وليس للمستقرض اعطاء غيره الا برضى المقرض وفي القرض الصحيح لا يتعين  
للرد وان كان قائماً بل يرد المثل وعلى هذا لو استقرض بيتاً وقبضه ملكه كما  
في البيع الفاسد فان باعه وسلمه جاز وضمن قيمته وكذا لو استهلكه او هلك  
يضمن قيمته ( جامع الفصولين ) وفي رد المختار وعارية ما جاز قرضه اي

ما لا يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه قرض وان امكن فعارية . وقرض ما لا يجوز قرضه عارية من حيث انه يجب رد عينه ان قائماً في يد المستقرض لا مطلقاً لما علمت من انه يُملك بالقبض وبضمن قيمته بالبيع والتسليم والهلاك والاستهلاك اه والله اعلم



### باب الصرف

هو بيع الثمن بالثمن جنساً بجنس او بغير جنس كذهب بفضة والمراد بالثمن اي ما مُخلق للثمنية ومنه المصوغ لانه بسبب ما اتصل به من الصنعة لم يبق ثمناً صريحاً ولهذا يتعين في العقد ومع ذلك يبعه صرف (در مختار ورد مختار) وركنه ركن كل بيع اي الايجاب والقبول والتعاطي وحكمه وقوع الملك لكل واحد من المتصرفين فيما اشترى من صاحبه ابتداءً كما في بيع العين (هندية)

اما شروطه (فمنها) التقابض اي قبض البدلين بالبراجم جمع برجمة بالضم وهي مفاصل الاصابع اي القبض باليد (لا بالتخلية) قبل الافتراق اي افتراق المتعاقدين بابدانها عن مجلسهما بان يأخذ هذا في جهة وهذا في جهة او يذهب احدهما ويبقى الآخر حتى لو كانا في مجلسهما ولم يبرحا عنه لم يكونا متفرقين وان طال وكذا اذا ناما في المجلس او أُغمي عليهما او قاما عن مجلسهما معاً وذهبا في جهة واحدة وطربق واحد ومشيا ميلاً او اكثر ولم يفارق احدهما صاحبه وحصل التقابض صح اذلا يكونان بهذا متفرقين . وقد اعتبروا المجلس في مسألة وهي ما لو قال الاب اشهدوا

اني اشترت هذا الدينار من ابني الصغير بعشرة دراهم ثم قام قبل ان يزن  
العشرة فالصرف باطل لانه لا يمكن اعتبار التفرق بالابدان . ولو عقدا  
الصرف بان نادى احدهما صاحبه من وراء جدار او من بعد لم يجز لانهما  
متفرقان بابدانهما

ومما يتفرغ على اشتراط القبض عدم جواز الابراء عن بدل الصرف  
ولا هبته والتصدق به فلو فعل لم يصح بدون قبول الآخر فان قبل انتقض  
الصرف والا لم يصح ولم ينتقض الصرف ( در مختار ورد مختار ) . وفي  
الهندية ولو وهب ولم يقبل الموهوب له وآبى الواهب القبض أجبر على  
القبض اه . وفيها زيد باع من عمرو قلب فضة وزنه عشرة دراهم بعشرة  
دراهم فدفع زيد القلب لعمرو ولم يقبض الدراهم حتى وهب عمرو القلب  
من زيد ' ينظر ان دفع مشتري القلب وهو عمرو العشرة الدراهم الثمن  
لزيد قبل ان يتفرقا صح البيع وجازت الهبة وان تفرقا قبل ان يدفعها  
انتقض البيع وبطلت الهبة ورجع القلب الى بائعه وصار ذلك مناقضة اه .  
وفيها اشترى زيد من عمرو ديناراً بعشرين درهماً وقبض الدينار ولم يدفع  
الدراهم حتى وهب الدينار لبائعه عمرو ثم فارقه قبل ان يدفع اليه الدراهم  
قال الهبة في الدينار جائزة وعمرو بائع الدينار على زيد المشتري دينار مثله  
اه . قات ولعل الفرق بين المسئلتين ان القلب يتعين بالتعيين بسبب ما اتصل به  
من الصنعة وبالتفرق عن المجلس قبل قبض ثمنه انتقض بيعه فتبطل هبته  
حكماً . والدينار لا يتعين بالتعيين ففسخ عقد الصرف به لا يطرأ خلل  
على هبته ويلزم الواهب مثله والله اعلم اه \* وفي رد المختار لو ثاقبلا عقد

الصرف قبض بدليه في مجلس الاقالة شرط لصحتها كما ان القبض شرط  
لصحة العقد فيما تقدم اهـ

ولو وكل كل من شخصين وكيلاً في الصرف وتصارف الوكيلان  
كان نقابضهما قبل التفرق شرطاً كعقد الموكلين بانفسهما فيما تقدم ولا  
يضر تفرق الموكلين ولو تصارف شخصان ووكلا قبضه فتقاضي الوكيلان  
قبل افتراق الموكلين جاز وبعد افتراقهما لا يجوز. واذا وكل الرجل رجلين  
بدراهم بصرفانها فليس لاحدهما ان يصرف دون الآخر وان عقدا جميعاً  
ثم ذهب احدهما قبل القبض بطلت حصة الذاهب وهو النصف وبقيت  
حصة الباقي وهو النصف وان وكلا رب المال بالقبض والآداء وذهبا  
بطل الصرف (هندية) قلت ان المراد من رب المال هنا هو موكلهما اهـ\*  
ثم ان صرف الجنس بجنسه يشترط فيه التماثل والقبض وان اختلفا  
جودة وصياغة كما مر في باب الربا وان لم يتجانسا صح التفاضل وشرط  
التقاضي فقط لحرمة النساء فلو باع تقدين احدهما بالآخر جزافاً او بفضل  
ونقابضاً في المجلس صح والعوضان لا يتعينان في العقد فلو تصارفا فاديا  
قبل الافتراق او امسكا ما اشارا اليه في العقد واديا مثله جاز (در مختار ورد  
مختار) قلت لا تنسي ما مر من ان المصوغ يتعين بالتعيين اهـ

(ومنها) ان لا يكون في العقد خيار شرط او اجل فان كانا او كان  
احدهما فسد الصرف لاختلالهما بالقبض لان خيار الشرط يمتنع به استحقاق  
القبض ما بقي الخيار لان استحقاق القبض مبني على الملك والخيار يمنعه  
والاجل يمنع القبض الواجب فان اسقطا الاجل او الخيار في المجلس ونقابضاً

صح لزوال المانع او لو كان المشروط له الاجل امقطه ونقد بعض البدل في  
 المجلس دون البعض الآخر ففسد البيع بقدر ما لم يدفع لان القبض شرط  
 لبقاء العقد على الصحة لانه شرط لصحة العقد ابتداء على الاصح وعلى هذا  
 لو كان لشخص سيف حليته فضة خمسون فبائه بمائة ونقد المشتري خمسين  
 فما نقد فهو ثمن الفضة سواء سكت او قال خذ هذا من ثمنها تحرياً للجواز  
 وكذا لو قال هذا المجل حصه السيف لانه اسم للحلية ايضاً لدخولها في بيعه  
 تبعاً ولو زاد خاصة او افترقا من غير قبض شيء من الثمن يبطل في الحلية  
 فقط وصح في السيف ان يخلص بلا ضرر وان لم يخلص الا بضرر بطل  
 اصلاً (در مختار وهندية) لكن في رد المختار اذا دفع الخمسين وقال هي من  
 ثمن السيف خاصة فان كانت الحلية تنزع بلا ضرر يفسد البيع في الحلية  
 كما لو دفع وقال من ثمن النصل لامكان تسليم السيف وحده اما لو كانت  
 لا تنزع الا بضرر فيجمل الدفع على ثمن الحلية وان صرح بخلافه لان  
 القصد صحة البيع ولا صحة له الا بصرف المنقود الى الحلية فحكمتنا بجوازه  
 تصحيحاً للبيع نقل هذا عن الزيلعي وقال لا يحق حسن هذا التوفيق اهـ .  
 وفيه بقي ما لو دفع خمسين وقال النصف من ثمن الحلية والنصف من ثمن  
 السيف فالمقبوض كله ثمن الحلية اذا لم يمكن نزعها بلا ضرر وان امكن  
 ففسد البيع في نصف الحلية مستدلاً بما في كافي الحاكم لو باع قلب فضة  
 فيه عشرة وثوباً بعشرين درهماً فنقد عشرة وقال نصفها من ثمن القلب  
 ونصفها من ثمن الثوب ثم تفرقا وقد قبض القلب والثوب انتقض البيع  
 في نصف القلب اما في السيف اذا ممي فقال نصفها من ثمن الحلية ونصفها

من ثمن نصل السيف فلم يفسد البيع اه . قلت يريد بهذا اخذاً مما تقدم  
فيما لو كانت الحلية لا تُتزع بدون ضرر اه

وفي الدر المختار متى يبيع نقد مع غيره . كفضض هو ما رُصع بفضة  
او البس فضة . ومزركش هو المطرز بخيوط فضة او ذهب بنقد من جنسه  
شرط زيادة الثمن فلو مثله او اقل او جهل بطل ولو بغير جنسه شرط  
التفاضل فقط اه . قلت لقد مر في باب الربا بهذا المعنى ما به الكفاءة  
فراجع اه . وهذا محله عند امكان نزع الفضة او الذهب من المفضض  
والمزركش لما في رد المختار عن كافي الحاكم اشترى لجاماً مموهاً بفضة بدراهم  
اقل مما فيه او اكثر فهو جائز لان التمويه لا يخلص الا ترى انه اذا اشترى  
الدار المموهة بالذهب بثمن مؤجل يجوز ذلك وان كان ما في سقوطها من  
التمويه بالذهب اكثر من الثمن اه . قال والتمويه الطلي ونقل الخير الرملي  
نحوه عن الهبط ثم قال واقول تقييد المسئلة بما اذا لم تكثر الفضة او الذهب  
الموه اما اذا كثر بحيث يحصل منه شيء يدخل في الميزان بالعرض على  
النار يجب حينئذ اعتباره ولم اره لاصحابنا لكن رأيت للشافعية وقواعدنا  
شاهدة به اه . والثوب الذي له علم هو كالموه اذ هو تبع محض فلا يقال  
ثوب ذهب بخلاف المزركش اي المنسوج بالذهب فانه قائم بعينه غير تابع  
لثوب بل هو مقصود بالبيع كالحلية للسيف ولذا يسمى ثوب ذهب (رد  
مختار وهندية)

وصح خيار الرؤية في مصوغ لانقد اما خيار العيب فيثبت فيهما فلو  
ظهر بعض الثمن زيواً فرده ينتقض فيه فقط (در مختار) . ولو اشترى

قلب فضة بذهب فوجد فيه عيباً فله ان يرده فان هلك في يده او حدث فيه عيب آخر له ان يرجع بنقصان العيب والبايع ان يقول انا قبله بالعيب الثاني وان كان الثمن فضة لم يرجع بالنقصان ولو لم يجد به عيباً ولكن استحق نصفه ولم يرد النصف الآخر حتى انكسر لزمه النصف الباقي ويرجع بنصف الثمن (هندية) \*

ولا يجوز التصرف في بدل الصرف قبل قبضه فلو باع ديناراً بدرهم واشتري بها قبل قبضها ثوباً مثلاً فسد بيع الثوب والصرف بحاله فيقبض بدله ممن عاقده قبل التفريق وهذا بخلاف ما لو أبرأه او وهبه وقبل فان الصرف يبطل كما تقدم . ومن باع اناء فضة بفضة او بذهب ونقد بعض ثمنه في المجلس ثم افترقا صح فيما قبض واشترك في الاناء لانه صرف ولا خيار للمشتري لتعيبه بعيب الشركة من قبله بعدم نقده واذا استحق بعض الاناء اخذ المشتري ما بقي بقسطه او رد لتعيبه بعيب الشركة بغير صنعه فان اجاز الاستحق جاز العقد وكان الثمن له يأخذه البائع من المشتري ويسلمه له اذا لم يفترقا بعد الاجازة ويصير العاقد وكيلاً للمجيز فتعلق احكام العقد به دون المجيز حتى يبطل العقد بمفارقة العاقد دون الاستحق (رد مختار) اقول يفهم منه ان الاستحقاق والاجازة حصلتا قبل التقابض من العاقدين بقي ما لو حصل التقابض ثم حصل الاستحقاق . ففي رد المختار لو استحق احد بدليه بعد الافتراق فان اجاز المستحق والبدل قائم او ضمن الناقد وهو هالك جاز الصرف وان استرد ما استحقه وهو قائم او ضمن القابض قيمته وهو هالك بطل الصرف اه : اقول صورته باع زيد اناء فضة من عمرو

بعشرين درهماً ثم استحق الاناء بعد التقابض فان كان الاناء قائماً واجاز  
المستحق واخذ الثمن من زيد او كان الاناء هالكا وضمن زيد آجاز الصرف  
وان لم يجز واخذ الاناء من عمرو بالصورة الاولى او ضمن عمرآ في الصورة  
الثانية بطل الصرف اهـ . ولوباع قطعة نفرة بضم النون وهي القطعة المذابة  
من الذهب والفضة فاستحق بعضها اخذ المشتري ما بقي بلا خيار لان  
التبعيض لا يضرها وهذا لو كان الاستحقاق بعد قبضها فان قبل قبضها فله  
الخيار لتفرق الصفقة وكذا الدينار والدرهم اذا استحق لان الشركة في ذلك  
لا تعد هيباً فلا يُخیر لامكان صرفه واستيفاء كل حقه من بدله \*

وصح بيع درهمين ودينار بدرهم ودينارين بصرف الجنس بخلاف  
جنسه ومثله بيع كبر وكر شعير بكري بر وكري شعير ومثله بيع احد عشر  
درهماً بعشرة دراهم ودينار فتكون العشرة بالعشرة والدرهم بالدينار . يؤخذ  
منه ومما قبله ان صرف الجنس الى خلاف جنسه لا فرق فيه بين ان  
يوجد الجنسان في كل من البدلين او احدهما . وصح بيع درهم صحيح  
ودرهمين غله ( بفتح الغين وتشديد اللام وهو ما يرد به المال ويقبله  
التجار ) بدرهمين صحيحين ودرهم غلة للسوات وزناً وعدم اعتبار الجودة  
( در مختار ورد مختار ) \*

ولو كان لزيد بذمة عمرو عشرة دراهم فباع عمروها ديناراً من زيد  
وقبض زيد الدينار صح وثقع المقاصة بنفس العقد اذ لا ربا في دين سقط .  
ولوباع عمرو ديناراً من زيد بعشرة دراهم مطلقة عن التقييد بدين عليه ان  
دفع عمرو الدينار لزيد وثقاصا العشرة الثمن بالعشرة الدين صح استحساناً

ولو كان لاحدهما دراهم ديناً على الآخر وللآخر ديناً على الاول  
وتصارف ادرام الدين بدنانير الدين صح (در مختار ورد مختار بتصرف)  
وفي رد المحتار لو وجب دين بعقد متأخر عن عقد الصرف لا يصير قصاصاً  
يبدل الصرف وان تراضيا اهـ . لكن في الهندية ان حدث الدين بعد  
الصرف فان لم يتقاصا لم تقع المقاصة وان تقاصا في رواية لاتصح المقاصة  
وفي رواية تصح وهو الاصح اهـ \*

وما غلب فضته فهو فضة حكماً فلا يجوز بيع خالص الفضة به الا  
متساوياً وكذا ما غلب ذهبه فهو ذهب حكماً فلا يجوز بيع خالص  
الذهب به الا متساوياً . والغالب عليه الغش منهما اي من الذهب والفضة  
فهو في حكم العروض اعتباراً للغالب فصح بيعه بالخالص ان كان الخالص  
اكثر مما في المغشوش من جنسه ليكون قدره بمثله والزائد بالغش كما مر في  
فصل الربا وان كان الخالص مثل ما في المغشوش او اقل منه او لا يُدري  
فلا يصح للربا في الاولين ولا احتمالاً في الثالث ويجوز بيعه بجنسه متفاضلاً  
بصرف الجنس لخلافه بشرط التقابض في المجلس قبل التفرق في الصورتين .  
وهو اي الغالب الغش لا يتعين بالتعيين ان راج لثمنيته حينئذ والا يرج  
تعين بالتعيين لان هذه الدراهم في الاصل سلعة وانما صارت اثماناً  
بالاصطلاح فاذا تركوا المعاملة بها رجعت الى اصلها فيبطل العقد بهلاكها  
قبل التسليم هذا اذا كانا يعلمان بحالها ويعلم كل منهما ان الآخر يعلم فان  
كانا لا يعلمان . او لا يعلم احدهما . او يعلمان ولا يعلم كل ان الآخر يعلم فان  
البيع يتعلق بالدراهم الرائجة في ذلك البلد لا بالمشار اليه من هذه الدراهم

التي لا تروج . والمتساوي غشه وفضته وذهبه كغالب الفضة والذهب في  
 تباع واستعراض . واما في الصرف فكغالب الغش فيصح بالاعتبار المار  
 اي اذا بيعت بجنسها يصرف الجنس الى خلاف جنسه اي بان يصرف ما  
 في كل منها من الغش الى ما في الاخر من الفضة (در مختار ورد مختار)  
 لكن في الخانية لا يجوز بيع بعضها ببعض متفاضلاً وهو المعتمد ولكن لو  
 باعها بالفضة الخالصة لا يجوز حتى تكون الخالصة اكثر مما فيه من الفضة  
 لانه لاغلبة لاحدهما على الاخر فيجب اعتبارها فصار كما لو جمع بين فضة  
 وقطعة من نحاس فباعهما بمثلها او بفضة فقط (رد مختار)

ولو اشترى شيئاً بغالب الغش وهو نافق فكسد او انقطع او غلا او  
 رخص قبل التسليم فعليه قيمته اي قيمة الثمن يوم البيع على قول ابي  
 يوسف وعليه الفتوى (ذخيرة) . اما ما كان مغلوب الغش لا تبطل  
 ثمنه بالكساد او الغلاء او الرخص بل يجب مثله كما مر في فصل القرض  
 وقد مر فيه ايضاً حد الكساد والانقطاع اه . وقد بقوله قبل التسليم لانه  
 لو باع دلال باذن صاحب المال وقبض الثمن او باع فضولي وقبض  
 الثمن واجاز المالك وقد كسدت فلوس الثمن فكساده على المالك لأن  
 حق القبض للدلال والفضولي

واذا كان احد عاقدَي الصرف مريضاً فخالصة ما في الهندية انه ان  
 كان عاقداً مع وارثه وثقابضاً ثم مات وكان ما اخذه هو مثل ما اعطاه  
 للوارث او افضل فالصرف ماض على الصحة على قول الصحابين وان كان  
 ما اعطاه للوارث افضل يتوقف العقد على اجازة باقي الورثة فان اجازوه

نفذ والا فلا . وان كان عاقداً مع اجنبي فتعتبر المحاباة بقدر الثلث سواءً  
كانت جودة كصرف الجنس بجنسه وما اعطاه المريض اجود او كانت  
فضلاً كصرف الجنس بغير جنسه وما اعطاه المريض اكثر ويكون  
الاجنبي مخيراً ان شاء فسخ العقد ورجع بالبدل الذي دفعه وان شاء امضى  
العقد واعتبرت المحاباة من الثلث اه . والله اعلم

### باب الاستحقاق

المراد بالاستحقاق ظهور كون الشيء حقاً واجباً للغير . وهو نوعان  
احدهما مبطل للملك بالكلية كالعتق والحرية الاصلية ونحوه . وثانيهما ناقل  
للملك من شخص الى اخر بان ادعى شخص على آخر مالاً في يده وبرهن  
( در مختار ورد مختار ) والناقل لا يوجب فسخ العقد لانه لا يوجب بطلان  
ملك المشتري بل يوجب توقف عقد الشراء على اجازة المستحق وفسخه وهو  
ظاهر الرواية ( هندية ) . وقد اختلفوا في البيع متى يفسخ والصحيح انه  
لا يفسخ ما لم يرجع المشتري على بائعه بالثمن حتى لو اجاز المستحق بعدما  
قضى له وبعد ما قبض المقضي به قبل ان يرجع المشتري على بائعه بصح  
( در مختار في باب الصرف ) ومثله في الهندية وجامع الفصولين . لكن قال  
في رد المهتار بعد ان ذكر الاقوال الواردة في ذلك قد اختلف التصحيح فيما  
ينفسخ به العقد ويمكن التوفيق بين هذه الاقوال بان المقصود انه لا  
ينقض بمجرد القضاء بالاستحقاق بل يبقى العقد موقوفاً على اجازة المستحق  
او فسخه على الصحيح . فاذا فسخه صريحاً فلا شك فيه . وكذا لو رجع

المشتري على بائعه بالثمن وسلمه اليه لانه رضي بالفسخ . وكذا لو طلب المشتري من القاضي ان يحكم على البائع بدفع الثمن فحكم له بذلك . او تراضيا على الفسخ في ذلك كله يفسخ العقد فليس المراد من هذه العبارات حصر الفسخ بواحد من هذه الصور بل ايها وجد بعد الحكم بالاستحقاق انفسخ العقد اه . وفي جامع القصولين استحققت ارض فاخذ المشتري ثمنها من بائعها فظهر فساد الحكم ليس للمشتري ان يسترد الارض للتقابل فلو لم يترادا ولكن حكم بها للمستحق وفسخ البيع فظهر فساد الحكم يظهر فساد الفسخ ايضا وتكون الارض للمشتري اه \*

والحكم بالاستحقاق الناقل للملك حكم على ذي اليد وعلى من تلقى ذو اليد الملك منه ولو مورثه اي بان كان مشتريا من مورثه فيتعدى الحكم الى باقي الورثة . لان ما يدعي على الغائب سبب لا محالة لما يدعي به على الحاضر فكان الحاضر نائبا عن بائعه الغائب حكما هذا اذا كان القضاء بالينة وكان بجوابه على دعوى المدعي ادعى الشراء من الغائب اما اذا ادعى الملك المطلق او كان الاستحقاق باقرار المشتري او نكوله او باقرار وكيله بالخصومة يقتصر عليه ولا يتعدى الى بائعه لان الاقرار حجة قاصرة والنكول كالاقرار ونظيره ما لو قضي على وارث ادعى دارا في يد رجل فان ادعاها ارثا وقضي عليه بالينة يتعدى الحكم الى الوارث الآخرون ادعاها ملكا مطلقا او قضي عليه باقراره او نكوله او اقرار وكيله بالخصومة اقتصر الحكم عليه فلو جاء الوارث الآخروادعاها ارثا واثبت قضي له بنصيبه \* اما لو اقر وارث المستحق ان يثبت بالينة ليتعدى الحكم له ذلك فان اثبت يقضى بالينة

ويرجع المشتري على بائعه لان هذه المسئلة من المسائل التي بها تجامع البينة  
 الاقرار (هندية) وكذا لو اقام شاهدين وعدلها المشهود عليه او وكيله  
 بالخصومة قال ابو يوسف اسأل عن الشاهدين فان عدلا رجع المشهود  
 عليه بثمانه على بائعه وان لم يعدلا يقضى على المشهود عليه بتعديله اياها ولا  
 يرجع بثمانه لانه كاقرار (قاضيخان)

والاصل في ذلك ان البينة حجة متعدية والاقرار حجة قاصرة  
 ويتفرع عليه لو استحققت مبيعة ولدت عند المشتري بيينة يتبعها ولدها بشرط  
 القضاء به لانه اصل يوم القضاء لانفصاله واستقلاله فلا بد من الحكم به  
 وهو الاصح في المذهب وان اقر ذو اليد بها اي بالام لا يتبعها ولدها اذا لم  
 يدعيه المقر له فلوادعاه يتبعها وهذا حكم سائر الزوائد (در مختار ورد مختار)  
 وفي جامع الفصولين شراه ولم يتقابضا حتى ادعاه احد والمدعي مقر بالبيع  
 فاحضر البائع والمشتري عند الحاكم (لان الدعوى لا تسمع بدون وجود  
 كليهما) ولا بينة له فاستخلفهما الحاكم فحلف البائع ونكل المشتري يؤخذ  
 المشتري بثمانه فاذا اداه سلم المبيع الى المدعي . ولو حلف المشتري ونكل  
 البائع فعلى البائع جميع قيمة المبيع للمستحق الا ان يجهز البيع ويرضى بثمانه  
 ٥١ . اقول مفاده ان اقرار كل من البائع والمشتري لا يسري على الآخر  
 وان بصورة نكول المشتري لا يؤخذ المبيع من يد البائع قبل دفع الثمن ٥١ .  
 وفيه ما خلاصته لو بعد ان استحق المبيع باقرار المشتري او نكوله اراد  
 اقامة البرهان على بائعه بانه ملك المستحق ليرجع بثمانه عليه لا يقبل للتناقض  
 لان اقدامه على الشراء اقرار منه بملك البائع فاذا ادعى لغيره كان تناقضاً

يمنع دعوى الملك ولانه اثبات ما هو ثابت باقراره فلغا اما لو برهن على اقرار البائع انه ملك المستحق يقبل لان التناقض لا يمنع صحة الاقرار وانه اثبات ما ليس بثابت ولو لا بينة له فله تحليف البائع بالله ما هو للمدعي لانه لو اقر لزمه اه . وفي الهندية مشتري الارض اذا اقر انها مقبرة او مسجد وانفذ القاضي اقراره بحضوره من يخاصمه ثم اقام المشتري البينة على البائع ليرجع بالثمن عليه قبل بينته ولو ادعى المشتري على بائعه ان الارض التي بعثها مني وقف على مسجد كذا فقبل وينتقض البيع وهو الاصح اه . قلت ان قبول البينة في هذه الصورة لما تقدم من انه لا يشترط لاقامة البينة لاثبات الوقف سماع الدعوى لقبول الشهادة حسبة ولا تنسى ما قدمناه ايضا في الصورة الاخيرة في فصل الدعوى والشهادة في الوقف عن التقيح من ان سماع البينة على البائع انما يقبل اذا كان هو المتولي والافتقار على المتولي فتنبه اه

ومتى حكم بالاستحقاق بالبينة حتى تعدى على البائع فلا تسمع من البائع دعوى الملك للحكم عليه بل دعوى التناج او تلقي الملك من المستحق بان يقول بائع من الباعة حين رُجع عليه بالثمن انا لا اعطي الثمن لان المستحق كاذب لان المبيع نتج في ملكي او ملك بائعي بلا واسطة او بها . او يقول انا لا اعطي الثمن لاني اشتريت من المستحق فسمع دعواه وان اثبت يبطل الحكم (در مختار ورد مختار) ولا يشترط حضور المستحق لاثبات ذلك (جامع الفصولين) واختلف في اشتراط حضرة المبيع وافتي ظهير الدين بعدمه (رد مختار) وفي جامع الفصولين لو استحق المبيع من يد

المشتري فبرهن البائع على المستحق انه باعه منه قبل ان يبيعه هو من  
 المشتري يسمع هذا من البائع ولو لم تكن دعوى المستحق على البائع اه .  
 وفي الهندية اشترى دابة ولم يقبضها حتى استحقتها رجل بالينة والبائع  
 والمشتري حاضرا وقضى بها القاضي للمستحق ثم ادعى البائع والمشتري ان  
 المستحق باعها من هذا البائع وسلمها اليه ثم باعها البائع من المشتري واقاما  
 الينة قبلت وان لم يكن لها يينة على ما ادعيا وطلب المشتري من القاضي  
 ان يفسخ العقد بينهما لعجز البائع عن التسليم اجابه القاضي الى ذلك فان  
 فسح القاضي العقد ثم وجد البائع يينة واقامها على المستحق انه كان اشتراها  
 وقبضها من المستحق قبل ان يبيعه من هذا المشتري قضى بالدابة للبائع  
 وليس له ان يلزمها المشتري اه . قلت لكن هذا مبني على ما عليه المتون  
 من انه لو قال المدعي لا يينة لي وطلب يمين المدعى عليه فحلف ثم وجد  
 يينة تقبل منه اما على قول الامام الاعظم الذي اختارته جمعية المجلة من  
 انه اذا قال لا يينة لي ثم اراد ان يأتي بشهود لا يقبل منه فلم يعد مقبول  
 يينة من البائع فتنبه اه . ولو كان المشتري قبض الدابة من البائع ثم استحقتها  
 مستحق بالينة قضى بها للمستحق وينقض البيع بينهما على ظاهر الرواية  
 اذا طلب المشتري ويرجع المشتري بالثمن على البائع فان اقام البائع بعد  
 ذلك يينة على المستحق انه كان اشتراها منه وقبضها قبل ان يبيعه قضى  
 القاضي بالدابة للبائع وبطل القضاء بالاستحقاق حتى كان للبائع ان يلزم  
 الدابة المشتري وهذا قول ابي يوسف اولا وهو قول محمد اما على قول  
 ابي حنيفة وقول ابي يوسف الآخر لا يبطل قضاء القاضي بالفسخ ولا

يكون للبائع ان يلزم المشتري اه . وفيها رجل اشترى فرساً وقبضه وباعه  
من آخر وقبضه المشتري الثاني ثم استحقه رجل عليه فاقام المشتري الثاني  
بينة على المستحق انه كان باعه من البائع الاول بكذا وسلمه اليه والبائع  
الاول باعه من بائعه وسلمه اليه قبلت بينته في ظاهر الرواية فان لم يقم  
المشتري الآخر بينة على ذلك ولكن خاصم بائعه وهو المشتري الاول في  
التمن وقضي عليه بذلك ثم ان المشتري الاول اقام بينة على ان المستحق  
باعه من البائع الاول وسلمه اليه قبل ان يبيعه منه واخذ الفرس منه هل  
له ان يلزم المشتري الثاني . فعلى قول محمد وابي يوسف اولاً له ذلك وعلى  
قول ابي حنيفة وابي يوسف الآخر ليس له ذلك اه . قلت انظر ما مر  
في هذا الفصل عن جامع الفصولين من انه اذا ظهر فساد الحكم بالاستحقاق  
بعد رجوع المشتري على بائعه بالتمن ليس للمشتري ان يسترد المبيع وان  
ظهر فساده قبل الرجوع بالتمن له ان يسترده اه

وفيه ولو بعد ان برهن البائع على التاج برهن المستحق على التاج  
ايضاً لا يقبل برهانه لان البينتين اذا وجدتا على التاج تقبل بينة ذي اليد  
فظهر هنا ان ذا اليد هو البائع الاول فينته اولى اه . وفيه لو ادعى المستحق  
التاج حين دعوى الاستحقاق وحكم له فطلب المشتري الثمن من بائعه  
فبرهن بائعه انه نتج عندي او عند بائعي ينبغي ان تسمع بينته وبطل الحكم  
بالاستحقاق بالتاج لما مر من انه ظهر ان ذا اليد هو البائع الاول فينته  
اولى \* ولكن لو ادعى البائع التاج وعجز وأخذ منه الثمن فاراد ان يرجع  
على بائعه فانكر بائعه البيع فبرهن يقبل برهانه ويرجع لانه لما حكم عليه

وأخذ منه الثمن التحقت دعواه التناج بالعدم اي ان التناقض الحاصل منه بين دعواه التناج اولاً وبين دعواه الشراء ثانياً لاجل الرجوع على بائعه ارفع بحكم الحاكم اه .

ولو قال المستحق غابت الدابة عني منذ سنة وقبل الحكم بها له برهن البائع انها ملكه منذ عشر سنين يُقضى بها للمستحق لانه ارخ غيبته الا الملك ولا عبرة بتاريخ الغيبة فكانت دعواه في ملك مطلق خال عن تاريخ من الطرفين بل من احدهما فتكون البينة للمستحق لكونه خارجاً على القول الراجح اه .

ولو استحق المبيع بعد ان تداولته الايدي لا يرجع احد من الباعة على بائعه مالم يُرجع عليه ولا على كفيل الدرك مالم يُقضى على المكفول عنه بالثمن لئلا يجتمع ثمان في ملك واحد لان بدل المستحق مملوك . ولو دفع احد الباعة الثمن بعد الاستحقاق بدون الزام القاضي اياه بالدفع يحق له الرجوع على بائعه على مذهب محمد وعليه الفتوى . ولورجع على بائعه وصالح البائع على شيء فلبائعه ان يرجع على بائعه وكذا لو ابراه بعد ان حكم له بالرجوع عليه فله ان يرجع على بائعه ايضاً اذ المانع اجتماع البدل والمبدل في ملك واحد ولم يوجد لزوال المبدل عن ملكه . ولو حكم للمستحق فصالحه المشتري ودفع له شيئاً وامسك المبيع يحق له الرجوع على بائعه لانه صار مشترياً من المستحق فلا يبطل حق رجوعه (در مختار ورد مختار) اما لو صالح قبل الحكم بالاستحقاق فلا رجوع حيث لم يحصل استحقاق . ولو اختلفا فقال البائع اشترت او صالحت قبل الحكم

بالاستحقاق وقال المشتري بعده فان اثبت المشتري انه صالح او اشترى بعد الحكم بالاستحقاق يرجع والا فلا (قاضيخان) . ولو جرى الصلح بان دفع المستحق الى المشتري بعض الثمن صلحاً عن دعوى المشتري نتاجاً عند بائعه او فحوه مما يبطل الاستحقاق لم يرجع على بائعه بالثمن لان صلحه مع المستحق على بعض الثمن اسقط حقه في الرجوع اهـ . (در مختار) اقول حاصل ما تقدم ان جرى الصلح قبل الاستحقاق لا رجوع مطلقاً وان جرى بعده فان على مبلغ يدفعه المشتري للمستحق يرجع وان على مبلغ يدفعه المستحق للمشتري لا يرجع لان في الصورة الاولى يكون المشتري مشترياً من المستحق وفي الصورة الثانية بائعاً منه اهـ .

ولو ابرأ البائع المشتري عن ثمنه او وهبه منه ثم استحق المبيع من يد المشتري لا يرجع بشيء على بائعه وكذا بقية الباعة لا يرجع بعضهم على بعض لتعذر القضاء على الذي ابرأ مشتريه (جامع الفصولين) لكن جاء فيه ايضاً ان يرجع باقي الباعة بعضهم على بعض اختلف المتأخرون قيل يرجع وقيل لا رامزاً فيه وفي ما قبله الي (فش) اي فتاوى رشيد الدين اهـ . وفي الهندية رجل اشترى مالاً بالف درهم ووهب البائع الثمن للمشتري قبل القبض او بعده ثم استحق المبيع فلا يبيل للمشتري على البائع ولو اجاز المستحق البيع قبل ان يقضى له بالمبيع فان البيع جائز والهبة جائزة في قول ابي حنيفة ان كانت الهبة قبل قبض الثمن ويضمن البائع مثل الثمن للمستحق ولا تجوز الهبة بعد قبض الثمن فيؤديه المشتري ويكون للمستحق اهـ وفيها شراء وقبضه ثم وهبه من اخر ثم استحقه رجل من يد الموهوب

له كان للمشتري ان يرجع بالثمن على بائعه ولو باعه الموهوب له من رجل  
 فاستحق من يد المشتري لم يكن للمشتري الاول ان يرجع بالثمن على بائعه  
 حتى يرجع المشتري الثاني على الموهوب له فاذا رجع رجع وحكم الصدقة  
 كاللبنه اه . ولو شراه فوجهه ووجهه الموهوب له لاخر فاستحق من يد  
 الموهوب له الثاني رجع المشتري على بائعه (فاضيخان)

ثم لو ادعى المشتري استحقاق المبيع ليرجع على بائعه فانكر بائعه  
 البيع فبرهن المشتري عليه بقبل ويرجع بالثمن وقيل يشترط حضرة المبيع  
 لسماع البينة وقيل لا بل يكفي تعريفه وبه افتى ظهير الدين المرغيناني .  
 ولو انكر البائع الاستحقاق وجب على المشتري اثباته . وكذا لو تداولت  
 المبيع الايدي واراد احد البائة الرجوع على بائعه فانكر هذا البائع الرجوع  
 بالثمن على المدعي وجب على المدعي الاثبات بانه دفع الثمن الى من اشترى  
 منه لما تقدم من انه لا يحق له الرجوع على بائعه قبل ان يرجع عليه لثلا  
 يجتمع ثمان في ملك واحد

ولو شري مبيعاً من كل من شخصين على التعاقب ثم استحق منه رجع  
 على كلا البائعين بالثمنين لوجود الشراء من كل منهما . ولو استحق فاراد  
 الرجوع بثمنه على بائعه فانكر بائعه البيع ثم ادعاه المشتري بعد ايام على ابن  
 البائع انك بعته مني واراد ان يرجع عليه تسمع دعواه اذ لا منافاة بينهما  
 لجواز انه شري من الاب ثم من الابن ثم استحق وان لم يذكر التوفيق لان  
 وجه التوفيق ظاهر في الدعوى واذا ثبت البيعان رجع عليهما بالثمنين  
 وان كان المبيع احد البيعين اذ الرجوع بالثمن عند الاستحقاق يعتمد

وجود صورة الشراء لا صحته . ولو شراه عاماً انه للمستحق لا يبطل حق رجوعه

ولو استحق وهو لم يدفع ثمنه او بعضه 'يجبر على دفعه بخلاف ما لو وجد المشتري بالبيع عيباً حيث لا يجبر على دفع الثمن لانه لو دفع يسترد ثانياً لا محالة وفي الاستحقاق لا يسترد لا محالة لجواز ان القاضي لا يحكم بينة المستحق او يجيز المستحق البيع وكذا لو شرى عقاراً وقبضه ثم علم ان البائع باعه من غيره لا يسترد ثمنه من بائعه ما لم يخرج العقار من يده (جامع الفصولين)

### وفي المنظومة المحية

لو مستحقاً ظهر المبيع	له على بائعه الرجوع
بالثمن الذي له قد دفعا	الا اذا البائع ههنا ادعى
بانه كان قديماً اشترى	ذلك من ذا المشتري بلا مرا

قلت صورته لو كان المستحق منه زيد المتابع من عمرو فاراد الرجوع على بائعه عمرو فادعى هذا بانه هو كان مشترياً من زيد المذكور واثبت ذلك فلا رجوع اه . قال في رد المختار لكن هذا ظاهر اذا اتحد الثمن فلو زاد فله الرجوع بالزيادة . وكذا الحكم لو ادعى انه اقر باني اشتريته منه وهي حيلة لأمن البائع غائلة الرد بالاستحقاق وبيانها ان يقر المشتري بان بائعي قبل ان يبيعه مني اشتراه مني فحينئذ لا يرجع بعد الاستحقاق لما قلنا . اما لو قال لا ارجع بالثمن ان ظهر الاستحقاق فظهر كان له الرجوع ولا يعمل ما قاله لان البراء لا يصح تعليقه بالشرط اه \* ولو شرى زيد

مالاً من خالد وباعه من بكر ثم شره من بكر فاستحق فهل يرجع زيد  
 على بائعه الاول خالد او يرجع على بائعه الثاني بكر ثم يرجع بكر عليه ثم  
 هو يرجع على خالد ففي جامع الفصولين اربعة اقوال في ذلك . الاول ان  
 زيدا يرجع على بائعه الاول خالد . الثاني انه يرجع على بائعه الثاني بكر وبكر  
 يرجع عليه وهو على خالد . الثالث ينبغي ان يكون له الخيار ان شاء رجع  
 على بكر وان شاء على خالد . الرابع ينبغي ان لا يرجع على احد اما على بكر  
 فلعدم الفائدة لانه اذا رجع عليه يرجع هو عليه ايضاً ولا على خالد لانه لم  
 يستفد الملك من جهته اه . قلت قياساً على ما مر عن ردالمحتار انه اذا كان  
 اشترى من بكر بثمان اكثر من الثمن الذي باع هو منه به يرجع بالزيادة  
 على بكر ويرجع على خالد بالثمن الذي اداه له . اما اذا كان الثمن متفقاً  
 القدر فلا يرجع على بكر لعدم الفائدة ويرجع على خالد بالثمن الذي دفعه  
 له لانه ظهر بالاستحقاق انه باع ما لا يملك وانه اخذ منه ثمناً بغير حق  
 فيرجع عليه به والله اعلم

ولو اشترى دابة واودعها عند آخر او غصبها او استأجرها منه آخر  
 ثم استحققت من يد المودع او الغاصب او المستأجر لا رجوع للمشتري على  
 بائعه لانها استحققت ممن لا يصلح خصماً ويدعي بها على المستحق ويطلق  
 القضاء بالاستحقاق ( جامع الفصولين )

وفيه شره بدرام ودفع دنانير عوضاً عن الدراهم ثم استحق المبيع  
 يرجع على بائعه بدنانير ولو اعطى عوض الدراهم عوضاً برجع بالدراهم لان  
 بيع العروض صح وان لم يصح البيع الاول بخلاف الدنانير حيث تبين انه لم

يكن عليه دراهم فلم يصر قابضاً اذ القبض شرط من الجانبين في  
الصرف اهـ .

وفيه شراء فاستحق ثم وصل اليه يوماً من الدهر لا يؤمر بتسليمه  
الى البائع لانه وان جعل مقراً بالملك للبائع لكنه بمقتضى الشراء وقد  
انفسخ الشراء بالاستحقاق فينفسخ الاقرار . ولو اقر حين الشراء نصاً انه  
للبائع والباقي بحاله يؤمر بتسليمه الى البائع لان اقراره لم يبطل اهـ \*  
استحق المبيع من المشتري فطلب ثمنه من بائعه فقال ان المبيع لي وشهدا  
بزور فقال المشتري انا اشهد انه لك وانهما شهدا بزور فللمشتري ان يرجع  
بثمنه على بائعه مع هذا الاقرار اذ المبيع لم يسلم له فلم يحل ثمنه للبائع اهـ .  
الا ان المبيع لو وصل الى المشتري يوماً من الدهر بوجه من الوجوه يؤمر  
بالرد على البائع (قاضيخان)

ثم اهل ان الاستحقاق انما يوجب الرجوع فيما لوورد على ملك البائع  
فلوورد على ملك المشتري فلا رجوع لما في جامع الفصولين وحاصله شري  
فوساً ومكث عنده سنة ثم برهن آخر انه له منذ شهر او شري ثوباً وخاطه  
قيصاً فبرهن آخر ان القميص له او شري برآ فطحنه ثم برهن آخر ان  
الديق له او شري لحماً فاشواء فاستحق آخر المشوي او شري شاة فذبحها وسلخها  
فاستحق رجل جلدها وآخر رأسها وآخر لحماً او شري ثوباً فقطعه وقبل ان  
ينخله قيصاً برهن شخص ان الكمين له وآخر ان الظهر له لا يرجع بهذه  
الصور على بائعه بشيء لوورد الاستحقاق على ملكه بسبب حادث . اما لو لم  
يوقت بدعواه الفرس او وقت قبل السنة او برهن ان البر او اللحم او الثوب

كان له او قطع الثوب ولم يخطه فاستحق آخر جميعه او ذبح الشاة وسلخها  
 واستحق شخص جميعها فيكون الاستحقاق حينئذ وارداً على ملك البايع  
 ويحق الرجوع اه . ولو بنى في الارض المبيغة ثم استحقت بيناها يرجع  
 بالثمن لا بقيمة البناء كما حققه في رد المختار .

اما لو استحقت الارض بدون البناء فما الحكم في الدر المختار وجامع  
 الفصولين ما حاصله شري ارضاً وبنى او غرس فيها فاستحقت رجع بالثمن  
 وقيمة البناء او الغرس قائماً على البايع اذا سلم النقص اليه يوم تسليم النقص  
 وان لم يسلم فبالثمن لا غير كما لو استحقت بجميع بنائها او غراسها لما تقرر ان  
 الاستحقاق متى ورد على ملك المشتري لا يوجب الرجوع على البايع بقيمة  
 البناء والغرس بل بالثمن فقط ولان الرجوع بقيمة البناء والغراس مقيد  
 بتسليم الانقراض وهنا لا يمكن تسليمها ولو حفر بئراً او نقي البالوعة او رم من  
 الدار شيئاً ثم استحقت لم يرجع على البايع الا بالثمن فقط لان الحكم يوجب  
 الرجوع بالقيمة لا بالنفقة حتى لو كتب في الصك ما انفق المشتري فيها من  
 نفقة او رم فيها من مرمة فعلى البايع يفسد البيع لانه شرط فاسد لا يقتضيه  
 العقد ولا يلائمه . ولو حفر بئراً وطواها يرجع بقيمة الطي لا بقيمة الحفر  
 وكذا لو حفر ساقية وقنطر عليها رجع بقيمة بناء القنطرة لا بنفقة حفر  
 الساقية وبالجملة فانما يرجع اذا بنى فيها او غرس بقيمة ما يمكن نقضه وتسليمه  
 الى البايع اه . ولهذا قال في الدر المختار لو استحقت البقرة لا يرجع بما  
 انفق اه . وفي جامع الفصولين لو شري شراءً فاسداً وبنى يرجع كما في  
 البيع الصحيح لتحقق الغرور في البيع الفاسد اه . وفيه اخذ داراً بالشفعة

و بنى او غرس فيها ثم استحققت لا يرجع الا بالثمن فقط لانه لم يكن  
مغروراً . ولو اقسام شخصان داراً اتصلت اليها ارضاً او شراءً و بنى احدهما  
في نصيبه ثم استحق لا يرجع على شريكه بقيمة البناء وان هذا مبني على  
اصل وهو ان القسمة لو كانت مما يجبر عليها الآبي كقسمة جنس واحد  
فلا يثبت فيها حكم الغرور فلا رجوع عند الاستحقاق لو حصلت بتراضيهما  
ولو كانت مما لا يجبر كقسمة من جنسين فالغرور يثبت فيها . وان لا  
رجوع على كفيل الدرك الا بالثمن ولا يضمن قيمة البناء لانها ليست عن  
الدرك في شيء وان هذا ظاهر الرواية اه .

قلت يؤيد ما تقدم المادة ال ٦٥٨ من المجلة حيث جاء فيها لو غر  
احد ضمن عقد المعاوضة بضمن ضرره ومثلت على ذلك بانه لو اشترى  
عرصة و بنى عليها ثم استحققت اخذ المشتري من الباع ثمن الارض مع قيمة  
البناء حين التسليم الخ ويؤخذ منه ان المشتري يؤمر بقلع البناء والغراس  
من الارض اذ بدون القلع لا يتأى الرجوع بالقيمة يوم التسليم وهو امر  
ظاهر لا خلاف فيه . ولكن الفقرة الثالثة من المادة ال ٩٠٦ من المجلة  
صرحت بان لو كانت قيمة الاشجار او البناء ازيد من قيمة الارض وكان  
انشأ او غرس بزعم سبب شرعي كان حينئذ لصاحب الاشجار او البناء ان  
يعطي قيمة الارض ويملكها ومثلت لذلك في الارث حيث قالت مثلاً لو  
انشأ احد على العرصة الموروثة له عن والده بناءً بمصرف زايدٍ من قيمة  
العرصة ثم ظهر لها مستحق فالباي يعطي قيمة العرصة ويضبطها اه . ومما  
لا خفاء فيه ان هذا مبني على القاعدة القائلة الضرر الاشد يزال بالضرر

الاخف وان المحكمة الشرعية في عدم الزام الوارث بقلع ما بناء او غرسه  
 لكونه غير متعدي فيه ومما لا يخفى ان حكم المشتري من حيث عدم التعدي  
 لحكم الوارث بل ينسب التعدي الى كل من المورث والبايع ولعل الفرق  
 بين الشراء والارث ان المشتري يمكنه الرجوع على بايعه بقيمة البناء والغراس  
 فلا يتضرر بالقلع ولا كذلك الوارث . على ان محكمة التمييز العليا اعتبرت  
 بقرارها الذي اصدرته بتاريخ ٣ تموز سنة ١٣١١ ان الشراء زعم سبب شرعي  
 كالارث ومما يظهر بأدنى تأمل ان هذا الاعتبار هو بالناس ارفق واصححتهم  
 اوفق وفيه جمع بين الحقين واذا كان الشراء يعتبر زعم سبب شرعي فاولى  
 بالاعتبار الصدقة والهبة فيما لو بنى الموهوب له او المتصدق عليه او غرس  
 حيث لا يمكنه الرجوع بقيمة بنائه وغرسه كالوارث اه . بقي ما لو كانت  
 قيمة الارض مثل قيمة البناء او الغراس فان اصطلاحاً على شيء جاز وان  
 تنازعا باع البناء والارض ويقسم الثمن بينهما (رد مختار) اقول ايضاً ان  
 هذا كله فيما لو ظهر بالاستحقاق ان الارض ملك لغير البايع اما لو ظهر بانها  
 وقف فلا خلاف بوجود قلع البناء والغرس منها ان لم يضر القلع بالارض  
 كما مر مفصلاً في فصل الدعوى والشهادة من باب الوقف لان ارض  
 الوقف لا يجوز تملكها لينظر بقيمة الارض وبقيمة البناء او الغراس فتنبه اه .  
 ولو ادعى حقاً مجهولاً من دار فصالح المدعى عليه على بدل معلوم  
 اخذه منه ثم استحق بعضها لا يرجع المدعى عليه بشيء من البديل على  
 المدعي لجواز دعواه فيما بقي منها ولو استحق كلها رد المدعي للمدعى عليه كل  
 العوض وقد استفيد من هذا امران احدهما صحة الصلح عن مجهول على معلوم

لان جهالة الساقط لا تنفي الى المنازعة . وثانيها عدم اشتراط صحة  
 الدعوى لصحة الصلح لان الدعوى بحق مجهول غير صحيحة ولا تقام بينة  
 لاثباته نعم لو اقام بينة لاثبات اقراره بحق مجهول منها نسمع ويجهر المقر على  
 البيان . ولو ادعى كلها وصولح ثم استحق بعضها زد من العوض بحساب  
 المستحق لان الصلح وقع عن كلها فاذا استحق منها شيء . تبين ان المدعي لا  
 يملك ذلك القدر المستحق فيرد من العوض بحسابه . ولو ادعى جزءاً  
 معلوماً منها كنصفها مثلاً وصولح فان استحق جزء شائع منها لا يرجع عليه  
 بشيء . ما دام باقياً في يد المدعي عليه ذلك المقدار المطالب عنه وان بقي اقل  
 رجع بحسابه كما لو استحق ثلاثة ارباعها مثلاً يرجع المدعي عليه على  
 المدعي بنصف البدل اما لو استحق نصفها فلا يرجع بشيء . وقيد  
 باستحقاق جزء شائع اذ لو استحق جزء معين كذراع مثلاً من موضع كذا  
 منها فالصلح عن دعوى نصفها يدخل فيه نصف ذلك المستحق فيرد من  
 العوض بحسابه ( در مختار ورد مختار بتصرف ) وفي جامع الفصولين لو كان  
 في يده دار فادعى رجل نصفها فصالحه على الف ثم ادعى اخر نصفها  
 فصالحه على الف ايضاً ثم استحق نصفها لا يرجع على واحد منهما بشيء .  
 لان كل واحد منهما يقول بقي نصفني . ولو استحق ثلاثة ارباعها رجع  
 على كل منهما بنصف ما اخذاه . وفيه ثمرى نصفه مشاعاً فاستحق  
 نصفه قبل القسمة فالبيع نصفه الباقي ولو استحق بعد القسمة فالبيع نصف  
 الباقي وهو الربع اه . وفي الهندية ثمرى النصف واودعه النصف  
 الآخر فالمشتري لا يصلح خصماً لمدعي النصف ولو اودع النصف

الآخر عند غير المشتري ثم استحق النصف قضى بنصف ما اشترى وهو  
الربع اه . وفي الخاتمة باع النصف من رجل ولم يسلم حتى باع النصف  
الآخر من آخر وسلم اليه فاستحق رجل النصف بالينة كان المستحق من  
البيعين جميعاً . وان كان المشتري الاول قبض المبيع ولم يقبض الثاني  
فيسرف الاستحقاق الى الثاني دون الاول . وان قبضاه جميعاً كان  
المستحق منهما جميعاً اه . وفيها رجل له ثلاثة اقفة حنطة باع منها قفيزاً  
من رجل ثم باع الثاني من آخر ثم باع الثالث من آخر ثم كال لهم الاقفة  
الثلاثة ثم جاء رجل واستحق قفيزاً ينصرف الاستحقاق الى القفيز الثالث  
لان بيع القفيزين الاول والثاني صادف ملك البائع . وبيع القفيز الثالث  
لم يصادف ملكه اه .

ثم اعلم ان المستحق منه انما يرجع على البائع بالثمن فيما لو كان اشترى  
منه اما لو كان اشترى من وكيله فان كان الوكيل قد اضاف العقد لموكله  
بان قال بعث بالوكالة عن فلان فكذلك الحكم اي يرجع المشتري بالثمن  
على الموكل لان الوكيل هنا في حكم الرسول . وان كان اضاف الوكيل  
العقد لنفسه فان كان المشتري دفع الثمن للموكل (لانه يسوغ دفعه برضاه  
للموكل وان كان القبض حق الوكيل فيرجع على الموكل وان كان دفعه  
للكيل فيرجع على الوكيل سواء كان باقياً في يد الوكيل او دفعه للموكل  
لكن بهذه الصورة يأخذ الوكيل من الموكل (در مختار ورد مختار) ولو  
احال البائع رجلاً بالثمن على المشتري فاداه اليه ثم استحق البيع رجع  
المشتري بالثمن على البائع لا على المحال له وان لم يظفر بالبائع (نثارخانيه)

ولو باع القاضي او امينه عرض المديون لاجل الغرماء فاستحق العرض  
وهلك الثمن عند القاضي لم يضمن ويرجع المشتري بالثمن على الغرماء  
ولو باع الوصي لاجلهم فله تفصيل يأتي في نوع الضمان من فصل الوصي  
٥١ . وفي جامع الفصولين لو كفل رجل ثمن المبيع للبائع وقبض البائع  
الثمن من الكفيل وغاب الكفيل فاستحق المبيع ليس للمشتري طلب الثمن  
من البائع ما لم يتحضر الكفيل ٥١ \*

ثم لو ان المشتري تصرف بالمبيع وانتفع به مدة ثم حصل الاستحقاق  
فيه تفصيل اذ لا يخلو اما ان يكون المبيع ارضاً تزرع او بستاناً فيه ثمر او  
مستغلاً كالدار والحانوت والطاحونة وما اشبهه . ولا يخلو اما ان يكون  
المستحق وقفاً او يتيماً ( بان ظهر ذلك المبيع انه لوقف او يتيم ) اولا .  
فان كان المبيع ارضاً واستحقت بعد ان زرعه المشتري وكان المستحق وقفاً  
او يتيماً وكان ثمة عرف بأخذ الارض مزارعة فينظر بما هو الاصلح للوقف  
واليتيم من اخذ الحصه من الربيع او اجر المثل ( وقد مر هذا في فصل  
الاجارة والمزارعة والمساقاة في الوقف ) . وان كان المستحق غيرها فيضمن  
المشتري نقصان الارض وعلى كل فانه يرجع على بائعه بالثمن فقط لا بما  
ضمن من أجر او نقصان ارض . وان كان المبيع مستغلاً وكان المستحق  
وقفاً او يتيماً فيضمن اجر المثل ولا يرجع على بائعه الا بالثمن فقط . وان  
كان المستحق غيرها لا يضمن شيئاً حتى ولو كان ذلك المال معداً  
للاستغلال لانه تصرف به بتأويل عقد . وان كان كرمًا واستولى على  
غلته فانه يترك من الغلة مقدار ما انفق في عمارة الكرم من التنقيه واصلاح

السواقي وبنان الحيطان ومرمته وما فضل من ذلك يأخذه المستحق اه  
 عن الدر المختار ورد المختار وجامع الفصولين والحامدية بتوضيح . ولكن  
 استشكل الصورة الاخيرة في رد المختار حيث قال ما محصله وهو مشكل  
 لأنه مثل قيمة الجص والطين فلا يرجع به على البائع ولا على المستحق  
 الا انه قال ولعل وجهه انه اذا اقتطع من الغلة ما انفق لم يكن رجوعاً من  
 كل وجه لأن الغلة انما نت وصلت بانفاقه اه

ولو هدم المشتري او قلع الاغراس ثم استحق المبيع يضمن قيمة  
 البناء او الفراس قائماً ويرجع على بائعه بالثمن فقط كما لو هلك المبيع في  
 يده ثم استحق فانه يضمن قيمته يوم الشراء ان قيمياً لأن رد القيمة كره العين  
 ومثله ان مثلياً ويرجع على بائعه بالثمن (در مختار ورد مختار) . وفي الهندية  
 اشترى داراً وبنى فيها بناءً وغاب ثم ان البائع باعها من آخر ونقض المشتري  
 الآخر بناء الاول وبنى فيها بناءً ثم جاء المشتري الاول واستحقها فان كان  
 الثاني بناها بالآت هي ملكه يضمن المشتري الثاني للمشتري الاول حصة  
 بناء الاول من الدار العامرة ونقض البناء الاول للمشتري الاول ان كان قائماً  
 وان كان الثاني استهلكه ضمن ذلك للمشتري الاول . وان بنى بنقض الاول  
 فالمشتري الثاني يضمن للمشتري الاول حصة البناء من الدار العامرة للمشتري  
 الاول ان يمك البناء وليس للمشتري الثاني رفعه فان زاد المشتري الثاني  
 في ذلك زيادة اعطاه قيمة الزيادة من غير ان يعطيه اجر مثل العامل اه  
 قلت لم يظهر لي وجه ذلك لأنه بمقتضى القواعد الشرعية ان المشتري  
 الثاني يضمن للمشتري الاول قيمة بنائه مبنياً بان تقوم الارض مع ذلك

البناء وخالية عنه والفرق بين القيمتين هو قيمة البناء قائماً فيضمنه المشتري  
 الثاني للمشتري الاول وبهذا تصبح الانقراض ملكاً للمشتري الثاني لأنه  
 ضمن قيمتها فما وجه القول بصورة بنائها بالات هي ملك المشتري الثاني تكون  
 الانقراض للمشتري الاول واذا كان الأمر كما قلنا فسواء بنى المشتري الثاني  
 بنقض هو ملكه او بنقض المشتري الاول فيكون البناء الثاني ملكه لا  
 ملك المشتري الاول وقياساً على ما تقدم من عدم اعتباره متعدياً في البناء  
 وعلى ما مشى عليه محكمة التمييز ينبغي ان تقوم الارض ويقوم البناء الذي  
 بناه المشتري الثاني وصاحب اكثر القيمتين يدفع للاخر قيمة ماله ويملكه  
 الله اعلم \*

وفي حاشية جامع الفصولين للخير الرملي رجل باع حصه في فرس  
 له وسلمها للمشتري فباع المشتري تلك الحصه وسلمها بلا اذن ثم تداولتها  
 الايدي ونتجت هي ونتاج نتاجها ونفرع نتاج بايدي الباعه وهلك  
 الفرس الاصلية فللبائع الاول ان يضمن كل من تسلم الفرس او سلمها من  
 بائعه او مشتريه لوجود التعدي فاذا ضمن الاول قيمة حصته فيها اتفق  
 جواز تعرضه فيها لغيره ثم حقه في الاولاد باق فيأخذ ما وجده منها  
 ويضمن من تعدى فيها بالتسليم او التسلم وما نتج عنه مما في يده بالشراء  
 وهلك من غير تعدي لا يضمنه وهذه الاحكام مأخوذة من اشياء من قولهم  
 ان المالك اذا ضمن الفاصب المفضوب ملكه وان الشريك متعدي بالتسليم  
 وان زوائد المفضوب امانة اذا هلكت بلا تعدي لا تضمن وانه اذا حدث  
 يد التعدي على زوائد المفضوب كانت مضمونة على تلك اليد المتعدية اه

اقول ان معنى قوله فاذا ضمن الاول قيمة حصته فيها اتنى جواز تعرضه فيها  
 لغيره اي انه اذا اختار تضمين احد من له حق تضمينهم لا يجوز له تركه  
 وتضمين الآخر لأن شريكه في الفرس يعتبر يبيع حصته وتسليم كامل  
 الفرس لمن اشترى منه في حكم الغاصب لحصة شريكه ويعتبر من اشترى  
 منه في حكم غاصب الغاصب وعلى قول الامامين ابي حنيفة ومحمد اذا اختار  
 المصوب منه تضمين الغاصب لا يجوز له تركه وتضمين غاصب الغاصب  
 حتى ولو لم يقض على من اختار تضمينه او كان معدماً لاشيء له او مات  
 مفلساً وذلك كما في الدر المختار وحاشيته رد المختار اه وفي المنظومة المحية

ثم الشريك هنا لو باعا حصته من فرسٍ وابتاعا

ذلك منه لأجنبي وهلكا وكان ذا بدون اذن الشركا

فان يشاؤا ضمنوا الشريك او من اشترى منه على ما قدر وروا

ولو غضب مالا ووهبه او تصدق به او اعاره او آجره او اودعه او

رهنه فهلك ذلك المال بيد احد هؤلاء ثم استحق كان المستحق مخيراً ان

شاء ضمن الغاصب وان شاء ضمن من هلك المال في يده فان اختار تضمين

الغاصب برى الاخرون ولا رجوع للغاصب عليهم حيث يصير مالكا

بالضمان فينفذ تصرفه فيه وان ضمن احد هؤلاء فلكل من المودع والمرتهن

والمستأجر حق الرجوع بما ضمن على الغاصب اما الاخرون فلا رجوع لهم .

والاصل في ذلك ان يد القابض ان كان عائداً نفعها للدافع كما في الوديعة

والرهن والاستئجار يحق للقابض الرجوع اذا اختار تضمينه وان كان عائداً

نفعها للقابض كما في العارية والهبة والصدقة فلا رجوع . ولو غضبه شخص

من الغاصب او سرقة منه فان ضمن المستحق الغاصب الثاني او السارق لا رجوع له على الغاصب الاول وان ضمن الغاصب الاول رجوع على الغاصب الثاني او السارق اي على من غصب او سرق منه ( جامع الفصولين ودر مختار ورد مختار ) \*

ولو استحق بعض المبيع فان ورد الاستحقاق قبل القبض فيكون المشتري ضميراً بصورة مطلقة ان شاء رد الباقي او أخذه بحصته من الثمن لتفرق الصفقة قبل تمامها وكذا بعد قبض البعض دون البعض الآخر يكون ضميراً ايضاً سواء كان المستحق هو المقبوض او غيره للعلة المارة وهي تفرق الصفقة قبل التمام . وان بعد القبض فان كان المبيع يضره التبعض كصراعي باب او زوجي خف او ثورين آلف احدهما الآخر بحيث لا يعمل بدونه واستحق احدهما فالمشتري الخيار ان شاء امسك الباقي بحصته من الثمن وان شاء رده واسترد كامل الثمن . وكذا لو كان الاستحقاق يورث عيباً في الباقي كاستحقاق حصة شائعة من دار او ارض فان للمشتري الخيار ايضاً ان شاء اخذ الباقي بحصته من الثمن وان شاء رده واسترد كامل الثمن لأنه قد تعيب بعيب الشركة . وان كان لا يضره التبعض ولا يورث الاستحقاق عيباً في الباقي كالمثلي استحق بعضه او ارضين او فرسين استحق احدهما او استحق بعض الارض مفرزاً فلا خيار له في الباقي بل يبقى له بحصته من الثمن \* ولو اشترى حصانين وقبضهما ونقد الثمن ثم استحق نصف احدهما فان الحصان الثاني يكون لازماً للمشتري بحصته من الثمن وله الخيار في الحصان الذي استحق نصفه

ولو استحق ما يدخل في البيع تبعاً فاما ان يستحق قبل القبض او بعده فان استحق قبل القبض فان كان يجوز بيعه منفرداً كالبناء والشجر ولجام الدابة وخطام البعير وبردة الحمار وما اشبهه يكون المشتري مخيراً ان شاء اخذ الباقي بمحضته من الثمن وان شاء فسح العقد . وان كان لا يجوز بيعه منفرداً كحق الشرب فلا حصة له من الثمن ويكون المشتري بالخيار ان شاء اخذ الباقي بكل الثمن وان شاء فسح البيع . وان استحق بعد القبض يكون له حصة من الثمن سواء كان يجوز بيعه وحده كالبناء وما عطف عليه او لا كالشرب ولا خيار للمشتري بل يأخذ الباقي بمحضته من الثمن هذا هو الراجح من الاقوال الواردة فيه نقلته ملخصاً عن الدر المختار ورد المختار والخانية والحامدية \*

ثم ان حكم ما تقدم في صور الخيار للمشتري في اخذ الباقي او الرد محله فيما لو لم يتغير المبيع في يده او يتعذر رده بسبب من الاسباب لما في جامع الفصولين شري كرمًا فاستحق نصفه فله ان يرد الباقي ان لم يتغير في يده ولم يأكل من ثمره اه . ولما في رد المختار ونصه وان ما لا يجوز بيعه وحده كالشرب فلا حصة له من الثمن اذا استحق قبل القبض بل يخير بين الاخذ بكل الثمن او الترك الا اذا تعذر الرد بسبب من الاسباب فيرجع حينئذ بالنقصان اه .

وفي البزازية اشترى شخصان فرساً واستحق نصفه خيراً برد الباقي او اخذه بنصف الثمن فان رضي احدهما لا يسوغ للآخر الرد اه . وفي جامع الفصولين شري كرمًا فاستحق اصل الكرم دون الاشجار فللمشتري

ان يرد الاشجار على البائع ويسترد الثمن بخلاف ما لو اشترى حماراً يردعه واستحق الحمار بعد القبض فانه يرجع بحصة الحمار من الثمن والفرق ان الشجر بعد القلع يصير حطباً فيتضرر المشتري بخلاف البردعة فانها لا تخرج عن حد انتفاع شرائها\* ولو اشترى داراً فانهدم البناء بعد القبض او هدمه المشتري او اجني ثم استحق العرصة يرجع بحصتها من الثمن فقط ولو استحق العرصة مع البناء وضمن المشتري للمستحق قيمة البناء فيرجع المشتري بكامل الثمن اهـ . وفيه لو استحق بعض المبيع وفسخ المشتري العقد في الباقي فكفيل الدرك يضمن قدر ثمن المستحق فقط لا تمام الثمن اهـ \*

ثم اعلم ان استحقاق الثمن لا يورث خلافاً في العقد بل يرجع البائع على المشتري بمثله . اما لو كان البيع مقايضةً اي بيع عين بعين فبما ان لكل من البديلين حكم المبيع فاذا استحق احد البديلين يبطل البيع ويرجع المستحق منه على الآخر بالعين التي دفعها له بدلاً ( در مختار ورد مختار ) وفي جامع الفصولين اذا استحق احد البديلين وهلك البديل الآخر تجب قيمة الهالك لا قيمة المستحق لانتقاض البيع . قال في حاشيته للخير الرملي يدل باطلاقه لو باعه المقايض لغيره وسلمه ثم استحق بدله من يد المقايض الثاني ان يرجع بعين المبيع على المشتري منه لانتقاض البيع ومن لوازمه رجوعه الى ملكه فاذا رجع عليه واخذه منه يرجع هو بما دفع من الثمن وتسمع دعوى مالك المبيع على المشتري بغية بائعه لدعواه الملك لنفسه فينتصب خصماً للمدعي وهي واقعة الحال في مقايضة بهيم بهيم وتباضاً وباع احدهما وسلم فاستحق

من مشتريه فلم أرَ فيها صريح النقل غير ما هنا لكن مجرد الاستحقاق لا  
 يوجب نقض البيع وفسخه كما مر بيانه الى ان قال فعليه في مسألة المقايضة  
 المذكورة التي هي واقعة الحال ينبغي انه لا يفسخ برجوع المايض على  
 المشتري من بائعه يبدل المستحق حتى يرجع بالثمن على البائع فلو اجاز  
 المستحق البيع الاول قبل ذلك جاز ويكون البهيم له وان اجاز البيع الثاني  
 ايضاً كان له ثمة يطالب به البائع اذا حضر واذا اجاز الاول فقط اخذ  
 البهيم ويرجع مشتريه على بائعه اذا حضر بثمنه فتأمل ذلك فاني قلته تفهماً  
 اذ لم أرَ فيه نقلاً ولا يخفى عليك ان كلام أئمتنا قاصر في بحث مسألة  
 المقايضة وانما نستنبط استنباطاً ولا ريب في انه يرتد بالرد اهـ .

اقول صورة هذه المسئلة زيد وعمرو نقايضا بفرسٍ وحصان فاعطى زيد  
 لعمرو حصاناً واخذ منه فرساً ثم استحق بكر الحصان انفسخ العقد ورجع  
 عمرو على زيد بالفرس ان كان قائماً وبقيته ان كان هالكا وان كان زيد باع  
 الفرس لخالد وسلم يحق لعمرو ان يأخذ الفرس من خالد ويخاصمه بدون  
 حضور زيد البائع لان خالد المشتري يدعي الملك لنفسه وكل من ادعى  
 الملك لنفسه يتصب خصماً للدعي وان العقد يتي موقوفاً على اجازة بكر  
 المستحق حتى يرجع خالد على بائعه زيد بالثمن حتى ولو استرد عمرو  
 الفرس لان العقد لا يفسخ ما لم يرجع خالد بالثمن على بائعه زيد فان اجاز  
 بكر المستحق العقد الاول وهو المقايضة اخذ الفرس وان اجاز العقد الثاني  
 وهو بيع زيد الفرس من خالد كان الثمن له يطالب زيداً البائع به هذا  
 هو مثال النص المار ومعناه فافهمه . غير ان في ذلك نظراً لان مما لا يخفى

ان زیداً بیعه الحصان بالفرس يعتبر بمثابة فضولي عن بكر المستحق وفي عقد الفضولي عقد مقايضة اذا اجاز المالك يكون البدل للفضولي وعليه قيمة مال المحيز للمجيز ان قيمياً ومثله ان مثلياً وعلى هذا يكون الفرس باجازه بكر المستحق ملكاً لزید الفضولي وعليه قيمة الحصان للمستحق كما نص على ذلك في الدر المختار ورد المختار معللاً بأنه لما كان العوض معيناً كان شراءً من وجه والشراء لا يتوقف بل ينفذ على المباشر ان وجد نفاذاً وباجازه المالك لا ينتقل اليه بل تأثير اجازته بالنقد لا في العقد \* وعلى هذا فيكون القول بان لبكر المستحق اجازة بيع زيد الفرس من خالد وله الثمن على زيد البائع فيه نظر ايضاً لانه لا يملك الفرس باجازه عقد المقايضة كما ذكر فكيف يملك اجازة بيع الفرس من خالد \* ثم بقي شيء آخر وهو انه جاء في النص المذكور انه اذا استحق احد البدلين وهلك البدل الآخر تجب قيمة المالك لا قيمة المستحق لانقراض البيع وانه لو باعه المقايض لغيره وسلمه ثم استحق بدله من يد المقايض الثاني يرجع بعين المبيع على المشتري منه لانقراض البيع ومن لوازمه رجوعه الى ملكه الخ : فاقول لما كان البيع والتسليم استهلاكاً كما هو مستفيض في كتب المذهب فينبغي ان يكون لمن له الرجوع الخيار ان شاء اخذ عين ماله ويدعي بذلك على المشتري لكونه زايد وان شاء اخذ القيمة ويدعي بذلك على البائع يويد هذا ما في المادة ١٦٣٥ من المجلة \* ثم اعلم انه يشترط لصحة اجازة الفضولي في بيع العين بالثمن قيام وبقاء كل من البائع والمشتري والمبيع والمجيز ويكون الثمن للمجيز امانه في يد الفضولي وفي المقايضة يلزم بقاء هؤلاء والبدل ايضاً

لانه لما كان للبذل حكم المبيع كما تقدم فبهلاكه قبل الاجازة يبطل عقد  
الفضولي واذا كان بورود الاستحقاق يعتبر البائع فضولياً عن المستحق فيما  
لو اجاز فيشترط لصحة اجازة المستحق ما يشترط لصحة اجازة عقد  
الفضولي اهـ .

فتحصل معان الصواب فيما تقدم ان الحصان المستحق اذا كان لازال  
قائماً هو والفرس المأخوذ بدلاً والمستحق والعاقد ان يكون بكر المستحق مخيراً  
ان شاء اخذ الحصان وان شاء اجاز عقد المفاضة واذا اجاز كان له قيمة  
الحصان على بائعه زيد والفرس المأخوذ بدلاً يكون لزبد ان كان باقياً في  
يده او لمن اشترى منه ان كان باعه وانه بعد هلاك الحصان او الفرس لا  
تصح اجازة المستحق بل له الخيار ان كان الحصان هالكاً ان شاء ضمن زيداً  
قيمه يوم البيع والتسليم او ضمن عمرراً الذي اخذه وايهما اختار نضمينه لا  
يسوغ له تركه ونضمين الآخر فان ضمن زيداً نفذ عقد المفاضة لقيام القيمة  
مقام العين وان ضمن عمرراً انفسخ عقد المفاضة ورجع عمرو بالفرس ان  
كان باقياً في يد زيد وان كان زيد باعه وسلمه لخالد فيكون عمرو مخيراً ان  
شاء رجع بعين ماله واخذه من خالد وان شاء ضمن زيداً قيمته يوم بيعه  
وتسليمه من خالد لان البيع والتسليم استهلاك كما مر واذا ذلك ينسفذ بيعه  
من خالد وان كان الحصان قائماً والفرس هالكاً فلا يسوغ للمستحق الا  
اخذ حصانه فقط من يد عمرو ويرجع عمرو بقيمة فرسه على زيد ان كان  
هلك في يده وان كان باعه وهلك في يد من اشترى منه فيكون عمرو مخيراً  
ان شاء ضمن زيداً البائع او ضمن من اشترى منه على التفصيل المار فان ضمن

زيداً نفذ يعه وان ضمن المشتري يرجع المشتري على زيد البائع باثمن وان  
كان الحصان والفرس هالكين فيكون المستحق مخيراً ان شاء ضمن زيداً  
قيمة حصانه يوم عقد المفاضة والتسليم وينفذ اذ ذلك عقد المفاضة وان  
شاء ضمن عمراً وينسخ عقد المفاضة وحينئذ يرجع عمر بقيمة فرسه على  
التفصيل المار وايهما اختار تضمينه لا يسوغ له تركه وملاحقة الآخر وان  
مات المستحق او احد العاقدين قبل الاجازة فلا تعود تسوغ الاجازة بل  
يتعلق الحق حينئذ بعين المال ان كان قائماً وبالقيمة ان كان هالكا او  
مستهلكاً بالبيع والتسليم كما مر توضيحه انفاً فتنبه لهذا التفصيل المأخوذ من  
قواعد المذهب واحفظه فانك قلما تجده في غير هذا الكتاب والله الموفق  
لمعرفة الصواب \*

ولو شري عمرو داراً من زيد بعين كفرس او حصان او ارض  
وأخذت بالشفعة ثم استحق البدل اي الفرس او الحصان او الارض بطلت  
الشفعة ويأخذ زيد الدار من الشفيع لبطلان البيع الذي جرى بينه وبين  
عمرو ( در مختار بتصرف ) ( ثنيه )

لقد تقدم ان الحكم بالاستحقاق متى كان بالينة يكون حكماً على ذي  
اليد وعلى من تلقى ذو اليد الملك منه ومتى كان باقرار المشتري او نكوله او  
اقرار وكيله بالخصومة يقتصر عليه ولا يتعدى على بائعه . بقي ما لو حكم  
بالاستحقاق بيمين المستحق لانه في بعض القضايا نتوجب اليمين على المشتري  
وذلك لما تكون بينة المستحق هي الراجحة شرعاً ويعجز عن اقامتها ويعجز  
المشتري ايضاً عن اقامة الينة المرجوحة . وفي بعضها نتوجب اليمين على

استحق وذلك لما تكون البينة راجحة من جهة المشتري كما لو ادعى التاج  
عند بائعه وقد حصل العجز عن الاثبات حتى توجبت اليمين على المستحق  
وحلفها وحكم له فهل يحق للمشتري الرجوع على بائعه بالثمن ام لا فلم انفك  
عن التفتيش عن هذه المسئلة حتى رأيت في حاشية جامع الفصولين نصاً  
يفيد الرجوع وهناك هو : مستأجر حانوت في يده كردار حانوت يدعي  
انه له فباع الكردار من رجل وسلم وقبض الثمن ثم جاء صاحب الحانوت  
وادعى ان الكردار له ولم يكن للمستأجر وحال بين المبيع وبين المشتري  
قالوا ان كان الكردار من الآلات التي يحتاج المستأجر اليها في صناعته  
وتجارته لم يكن للمشتري ان يرجع بالثمن على البائع ويكون القول في ذلك  
قول المستأجر . وان كان الكردار بناءً بان كان علواً على سفلى الحانوت  
وكان ذلك في يد المستأجر كان القول فيه ايضاً قول المستأجر ولا يرجع  
المشتري على البائع بالثمن لعدم استحقاق المبيع . وان كان المبيع بناءً متصلاً  
ببناء الحانوت قائماً لا يكون حادثاً فلا يكون القول فيه قول المستأجر بل  
القول فيه قول صاحب الحانوت والمشتري ان يرجع بالثمن على بائعه لان  
الثابت بقول من يكون القول فيه قوله كالثابت بالبينة اه . قلت ومعناه انه  
في صورتين الاولى والثانية الظاهر شاهد للمستأجر والقول لمن يشهد له  
الظاهر والبينة لمن يدعي خلاف الظاهر وفي الصورة الثالثة الظاهر شاهد  
لصاحب الحانوت فكان القول قوله وقد اعتبر الاستحقاق بقوله  
كلاستحقاق بالبينة فتنبه لهذه المهمة فانها كثيرة الوقوع اه \*  
ثم اعلم انه لا يُحكّم للمستحق بعد ان يثبت دعواه ما لم يخلفه الحام

على انه لم يبع المستحق ولم يهبه لاحد ولم يخرج عن ملكه بوجه من الوجوه  
 كما جاء في جامع الفصولين والمادة الـ ١٧٤٦ من المجلد . فلو كان القول  
 قوله كما في الصورة الثالثة المارة فهل يحلف يمينين احدهما على الملك  
 والثانية هي المذكورة هنا او يحلف يمينا واحدة على الامرين جميعاً ينبغي  
 ان لا يتردد بتوجب يمينين . اولاً لان اليمين على الملك هي التي ثبتت بها  
 دعواه ولا تتوجب اليمين الثانية الا بعد الاثبات . ثانياً ان تحليفه اليمين  
 الاولى يتوقف على طلب الخصم ولا كذلك الثانية بل هي حق الشرع  
 فيحلفها القاضي بلا طلب . ثالثاً لان توجب الثانية بعد الاثبات لا قبله  
 وربما ينكل عن الاولى فلا يكون ثمة اثبات فلا تتوجب الثانية والله  
 اعلم اهـ \*

اما الاستحقاق المبطل للملك فلم يتعرض لمتفرعاته لعدم الحاجة اليه  
 حيث لم يبنق ارقاء في الممالك الهروسة . اما الحكم بالوقف فقد اختلفوا فيه  
 قيل انه كالحكم بالحرية الاصلية يسري على العموم وقيل لا فتسمع به  
 دعوى ملك آخر او وقف آخر وهو الاصح والمختار ( در مختار ) اقول ان  
 قوله فتسمع به دعوى ملك آخر او وقف آخر يفهم منه ان الادعاء بتلقيه  
 من الواقف بتاريخ لاحق على تاريخ الوقف لا يسمع من احد من العامة  
 لانه بعد ان وقفه وخرج عن ملكه وصار محبوباً على حكم ملك الله تعالى  
 لا يعود جائزاً تملكه للغير من جهته الا بطريق الاستبدال كما مر في كتاب  
 الوقف وهذا مما لا خلاف فيه والله اعلم

## فصل في التخرج

هو لغة من الخروج وشرعاً ان يصطلح الورثة على اخراج بعضهم من الميراث بمال معلوم . فمن خرج يقال له خارج . ومن اخرجه مخرج له . والنصيب مخرج عنه . والبدل مخرج عليه . وله شروط تذكر في اثناء الكلام اخرجت الورثة احدثهم عن التركة وهي عروض او عقار بمال اعطوه له او اخرجوه عن تركة هي ذهب بفضة دفعوها له او على العكس او عن نقدين بهما صحح في الكل صرفاً للجنس بخلاف جنسه قل ما اعطوه او اكثر لكن بشرط التقابض فيما هو صرف . وفي اخراجه عن نقدين وغيرهما باحد النقدين لا يصح التخرج الا ان يكون ما أُعطي له اكثر من حصته من ذلك الجنس لتكون حصته منه بمثابة الزيادة بمقابلة حقه من بقية التركة صوتاً عن الربا ولا بد من حضور النقدين حين الصلح وهله بقدر نصيبه ليُعلم ان ما اخذه اكثر من نصيبه من ذلك الجنس اذ لو كان ما اخذه هو مثل نصيبه من ذلك الجنس او اقل ففسد التخرج لتحقق الربا . وكذا ان لم يُعلم ييقين ان ما اخذه اكثر من نصيبه من ذلك الجنس يفسد التخرج ايضاً لاحتمال الربا لان الفساد مع تقدير كونه مساوياً له او اقل فكان ارجح واولى بالاعتبار بخلاف الصحة فانها من جانب واحد وهو ما اذا كان المأخوذ اكثر من نصيبه فكانت العبرة لجانب الفساد لكونه من وجهين . ولو اخرجوه بعرض في هذه الصور جاز مطلقاً لعدم الربا وكذا لو انكروا ارثه لانه حينئذ ليس يبدل بل لقطع المنازعة في حق المدعى عليه اما في حق المدعي فأخذ بعض حقه واستقاط للباقي لانهم

بمجردهم حقه صاروا غاصبين و صار المال مضموناً عليهم في ذمتهم من قبيل الدين والصلح عن الدين بالاقبل من جنسه يصح ويكون اسقاطاً للباقي بخلاف ما اذا اقروا بذلك فان المال حينئذ عين وان كان من التقدين ولا يصح الاسقاط في الاعيان فلذلك تعين ان يكون صرفاً

وان اخرج الورثة احدثهم وللتركة دين على الناس بشرط ان يكون الدين للمخرج لهم فسد لان تملك الخارج حصته من الدين للمخرج لهم لا يصح لان تملك الدين من غير من عليه الدين باطل ويتعدى الفساد لكامل عقد التخارج لان الصفقة واحدة والعقد الواحد اذا فسد في بعض العقود عليه فسد في الكل سواء يبين حين العقد حصه الدين من البدل او لا (در مختار وتكملة) وفي التكملة ان هذا قول الامام ابي حنيفة اما عند الصاحبين ان فصل البدل بان جعل للدين حصه من البدل وللعين حصه منه يصح في العين دون الدين لان التخارج مع اقرار المخرج لهم بنصيب الخارج بيع لنصيبه منهم وعندها تعدد الصفقة في البيع بتوزيع الثمن وعند الامام لا تعدد الا بتكرار لفظ العقد اه . اقول ان جمعية المهلة بمادتها ١٧٩١ و ١٨٠١ قد اختارت قول الامام وقياساً على ذلك لو تكررا لايجاب في التخارج بان قال الخارج خرجت عن نصيبي من اعيان التركة على كذا وخرجت عن نصيبي من الدين على كذا يصح التخارج في العين وفسد في الدين على قول الامام ايضاً فتأمل اه .

ثم ذكروا صحة التخارج عن الدين حياً فقالوا وصح لو شرطوا ابراء الغرماء من حصه الخارج من الدين لانه تملك الدين ممن عليه الدين

فيصح ويسقط نصيبه من الدين عن ذمة الغرماء ولكن في هذه الحيلة ضرر بالخارج لهم حيث لا يحق لهم الرجوع على الغرماء بقدر نصيب الخارج . والحيلة التي يحق لهم بها الرجوع ان يخرجوه عن حصته من غير الدين ويقرضوه قدر حصته من الدين ويحيلهم بسد القرض على الغرماء او يبيعوه كفاً من ثمر او ثوباً ونحوه بقدر نصيبه من الدين ثم يحيلهم بالثمن على الغرماء غير انه يشترط في هاتين الصورتين قبول الغرماء الحوالة اذ بدون قبولهم لا تصح لان تملك الدين ممن ليس عليه الدين لا يصح الا بوصية او حوالة بشرط قبولها ( اي الحوالة ) من المديون ( در مختار ورد مختار )

وإذا كانت اعيان التركة مجهولة ولا دين فيها وقد خرج احد الورثة عن نصيبه منها هل يصح التخارج . فمحصل ما جاء في الدر المختار والتكملة في ذلك . ان كانت جميعها بيد الخارج او بعضها لم يجز التخارج ما لم يعلم جميعاً في يده للحاجة الى التسليم والتسلم وان كانت جميعها بيد الخارج لهم صح في الأصح لأن جهالتها لا تنفي الى المنازعة لقيامها في يدهم ثم ان كان البدل ليس هو مالاً ربوياً بل كان عرضاً او عقاراً وما اشبه فيصح التخارج بلا خلاف . وان كان مالاً ربوياً مكيل او موزون ومعلوم يقين ان ليس من جنسه في اعيان التركة فكذلك لا خلاف في الصحة وان كان معلوماً ان من جنسه في اعيان التركة لا يصح التخارج ما لم يكن المأخوذ بدلاً أكثر من نصيب الخارج من ذلك الجنس ليكون المثل بالمثل والزائد في المأخوذ بدلاً مقابلاً لنصيب الخارج من باقي اعيان التركة ويشترط

القبض اي قبض البدل قبل التفرق عن المجلس لأنه بيع وبيع ما جمعهما  
 قدر وجنس او احدهما لا يجوز نسيئة ( وقد مر توضيح ذلك في باب الربا ) .  
 ولو كان غير معلوم هل ان في التركة من جنسه او لا اختلفوا فيه والصحيح  
 الصحة لاحتمال ان لا يكون في التركة من جنس بدل الصلح وعلى احتمال  
 وجوده يُحتمل ان يكون نصيب المصالح ( اي الخارج ) اقل من بدل  
 الصلح فاحتمال الاحتمال يكون شبهة الشبهة ولا هبة فيها وقد صحح هذا  
 قاضيخان اه \* اقول بقي ما لو كانت التركة او بمضها بيد اجنبي كودع  
 ومستعير واعيانها مجهولة هل يصح التخارج بدون معرفة ما بيد الاجنبي  
 لم اره لكن قياساً على ما تقدم يلزم لصحة التخارج معرفة ما بيد الاجنبي  
 للزوم التسليم بهذه الصورة كما لو كان بيد الخارج والله اعلم اه  
 واذا خرج احد الورثة وعلى التركة دين مستغرق فيقال لهم اقضوه  
 فان قضوه فالتخارج ماضٍ على الصحة والا فُسخ الا اذا ضمن الدين  
 شخص وارثاً كان او غير وارث بشرط براءة الميت اي بشرط ان لا يرجع  
 في التركة فيصح حينئذٍ التخارج لأن الكفالة بشرط براءة ذمة الاصل  
 حوالة فيخلو مال الميت من الدين فيجوز تصرفهم فيه ( در مختار وتكملة ) \*  
 اقول ان المفهوم من هذا التعليل ان الكفاله جرت برضى الدائن المكفول  
 له لأن الكفالة بشرط براءة المديون حوالة عملاً بالقاعدة القائلة العبرة في  
 العقود للمقاصد والمعاني لا للالفاظ والمباني ويشترط لصحة الحوالة رضی  
 المحال له اعني به الدائن بخلاف الكفالة فانها لا تتوقف على قبوله بل ترد  
 برده على القول الذي اختارته جمعية المجلة . وعلى هذا فان قبل المكفول

له الكفالة المشروط فيها براءة الاصل اي براءة ذمة الميت كانت حوالة  
وينفذ تصرف الورثة في التركة لخلوها من الدين اذ لا يعود الدين عليها  
الابالتوس وان لم يقبل بل رد أخذ دينه من التركة وفسخ ما كان  
جارياً فيها من تخارج او صلح او قسمة الا اذا دفع له دينه فبقى ما كان  
حاصلاً فيها من العقود ماضياً على الصحة اه \* ثم لو كان في التركة دين  
غير محيط في القياس لا يجوز التخارج ولا النسمة قبل ايفاء الدين وفي  
الاستحسان اذا وقفوا قدر الدين وحصل التخارج عن الباقي او قسموا  
الباقي يصح لأن التركة لا تخلو عن قليل دين فلو وقف الكل لتضرر الورثة  
فيوقف قدر الدين وقاية لثلاثا يحتاجوا الى نقض القسمة (در مختار وتكملة)  
اقول وما جاء في المادة ١١٦١ من المجلة يفيد اختيار الاستحسان اه .  
وفي فتاوى قاضيخان رجل مات وترك ابين وعليه دين وللميت اراضي وله  
دين دراهم على رجل فصالح احد الابنين الآخر على دراهم معلومة على ان  
تكون الضياع له وعلى ان الدين الذي لاييهما على حاله بينهما وعلى ان الدين  
الذي على اييهما هو ضامن له وهو كذا درهماً ذكر عن ابي يوسف في الامالي  
ان الصلح جائز وان لم يسم ما على الميت من الدين بطل الصلح اه . وفي  
الهندية امرأة صالحت عن نصيبها من ميراث زوجها على مال معلوم ثم  
ظهر على الميت دين يلزمها منه بقدر حصتها من التركة ويؤخذ من بدل  
الصلح اه \*

ولو خرج احد الورثة عن نصيبه لوارث آخر صح ويكون نصيبه  
للخارج له وليس لباقي الورثة فيه شيء . لكن ان خرج لباقي الورثة كلهم

فنصيبه يقسم بينهم على السواء ان كان البدل قد اعطوه من مالهم غير الميراث وان اعطوه مما ورثوه فعلي قدر ميراثهم وكذا لو اخرج الورثة الموصى له عن الموصى به فهو كاخراج احدهم . فلو اوصى لرجل بدار وترك ابناً وابنة فصالح الابن والابنة الموصى له عن الدار على مائة درهم فان كانت المائة من مالهما غير الميراث كانت الدار بينهما نصفين وان كانت من المال الذي ورثاه عن ابيهما كانت الدار بينهما اثلاثاً لأن المائة كانت بينهما اثلاثاً وقيد الخصاص بكون الصلح عن انكار فلو كان عن اقرار سواء كان الخارج وارثاً او موصى له فالخرج عنه هو بين المخرج لهم على السواء سواء كان البدل مدفوعاً من مالهم او من التركة لأنه بمنزلة البيع فكأنهم اشتروه جميعاً ولا يظهر التساوي الا اذا كان المدفوع متساوياً بينهم وعليه فينبغي ان يرجع الاكثر حصة في التركة على الاقل حصة بقدر ما دفع من ماله عنه فليتأمل قال الشرنبلالي في شرح الوهبانية والوجه انهما في الاقرار يكونان مشترين فيتنصف وفي الانكار مدعين العين للتركة فتكون على قدر الانصاء واختاره البعض ( تكلمة وقاضيخان ) قلت ان قاضيخان قد قدم القول الاول المخالف لقول الخصاص وقد ذكر في اول فتاواه انه يقدم القول الاظهر فكان هو المعول عليه والراجح في المذهب لأن قاضيخان من اجل من يعتمد على تصحيحاته لانه فقيه النفس فتنبه اهـ .

ثم ان طريقة القسمة فيما لو كان نصيب الخارج بين الباقيين على قدر ارثهم ان تطرح سهام الخارج من التصحيح ثم تقسم باقي التركة على سهام الباقيين كزوج وام وعم فصالح الزوج عن نصيبه على ما في ذمته من المهر

لزوجه وخرج من البين فيقسم باقى التركة بين الام والعم اثلاثاً بقدر  
 سهامهما سهمان للام وسهم للعم فان قلت هلاً جعلت الزوج بعد المصالحة  
 وخروجه من البين بمنزلة المردوم واي فائدة في جعله داخلاً في تصحيح  
 المسئلة مع انه لا يأخذ شيئاً وراء ما اخذه قلت فائدته انا لو جعلناه كأن  
 لم يكن وجعلنا التركة ما وراء المهر لا نقرب فرض الام من ثلث اصل  
 المال الى ثلث الباقي اذ حينئذ يُقسم الباقي اثلاثاً بينهما فيكون للام سهم  
 وللعلم سهمان وهو خلاف الاجماع اذ حقها ثلث الاصل واذا ادخلنا الزوج  
 في المسئلة كان للام سهمان من السنة وللعلم سهم واحد ويقسم الباقي بينهما  
 على هذه الطريقة فتكون مستوفية حقها من الميراث (تكملة) اقول توضيحاً  
 لذلك ان باعتبار الزوج من جملة الورثة يكون اصل المسئلة من ستة النصف  
 للزوج ثلاثة والثلث للام اثنان والباقي وهو واحد للعم بالعصوبة بالنفس  
 فبخروج الزوج من التركة يُعطى نصيبه للام والعم على قدر سهامهما من  
 الميراث للام اثنان وللعلم واحد . وباعتباره بمنزلة المردوم يضحى التوزيع  
 بالعكس حيث يكون اصل المسئلة من ثلاثة للام الثلث واحد والباقي للعم  
 بالعصوبة اثنان والحال ان للام اثنين وللعلم واحداً هذا هو المراد من عدم  
 جواز اعتبار الزوج بمنزلة المردوم فتنبه اه \*

ولو صالح الورثة احدهم وخرج من بينهم ثم ظهر للميت دين او عين  
 لم يعلموها فهل يكون ذلك الذي ظهر داخلاً في الصلح او غير داخل  
 قولان ذكرهما في الحاشية وقدم عدم الدخول فكان هو الاصح والمعتمد .  
 وفي البزازية عدم الدخول هو الاصح وفي الثامن والعشرين من جامع

الفصولين أنه الاشبه ولا يبطل الصلح اهـ . بقي ما لوصالح و ابرأ ابراء عاماً  
ثم ظهر للمصالح عين لم تكن في التركة وقت عمد الصلح هل تسمع دعواه  
بها قال في البزازية بعد ذكره اقوالاً متعددة ما حاصله ان اقر المخرج لهم  
بان تلك العين هي من التركة تسمع دعواه وان انكروا لا تسمع للابراء  
العام اهـ .

وفي الهندية ما حاصله ان التحالف يجري في التخارج عن اقرار فيما لو  
حصل الاختلاف في جنس المخرج عليه او في مقداره كما يجري في البيع  
هذا اذا لم يكن ثمة بينة فان كان فهي لمثبت الزيادة اهـ والله اعلم

### باب الجنائيات

❖ الفصل الاول في تعريف الجنائيات وانواعها واحكامها ❖

الجنائية لغة اسم لما يكتسب من الشر وشرعاً في عرف الفقهاء اسم لما  
حلّ بنفس واطراف (در مختار) وانواع القتل خمسة (عمد) وهو ان  
يتعمد قتله بالرصاص او الحديد كالسيف والسكين والرمح والخنجر والمسدة  
وجميع ما كان من الحديد سواء كان يقطع كالسكين او يبضع كالسيف ام  
لا كطريقة الحداد وسواء كان الغالب منه الهلاك ام لا ولا يشترط الجرح في  
الحديد في ظاهر الرواية لانه وضع للقتل (در مختار ورد مختار) لكن فيه في  
محل اخر وان قتله بمر (بفتح الميم وتشديد الراء وهو خشبة طويلة في  
رأسها حديدة عريضة يضع الرجل رجله عليها ويحفر بها الارض) يقتص  
منه ان اصابه حد الحديد وان اصابه ظهر الحديد فان جرحه يقتص منه

اجماعاً وان لم يجرحه ففي رواية الطحاوي لا يقتص منه وفي ظاهر الرواية يقتص منه بلا جرح في حديد ونحاس وذهب ونحوها وعزاه في الدر لقاضيخان لكن نقل المصنف عن الخلاصة ان الاصح اعتبار الجرح عند الامام لوجوب القود وصرح بذلك في الهداية ولم يتعبه الشراح فكان النقل عنها اولى لانها اقوى اه . ولونحت خشباً او حجراً حتى صار له حدة يقطع بها وقتله به يعتبر عمداً وكذا لو قتله بزجاج او القاه في النار او في التنور وهو محمي ولو لم يكن فيه نار او قيده في جبل ووضع في قدره ماء مغلي جداً فمات من ساعته او كان فيه ماء حار فانضج جسده ومكث ساعة ثم مات ولو غرزه بآبرة ومات اختلفوا فيه والذي حقه في رد المختار توفيقاً بين القولين ان غرزه في مقتل فهو عمد والا فلا اه \*

الثاني شبه العمد . وهو ان يقصد ضربه بغير ما ذكر ولو بججر وخشب كبيرين او القاه في بئر او من على سطح او جبل ولا يرجي منه النجاة وهذا عند الامام الاعظم . اما عند الامامين فعمد لان العمد عندهما ضربه بما يقتل غالباً وشبه العمد بما لا يقتل غالباً وفي رد المختار الفتوى على قول الامام وفي الهندية ان قول الامام هو الصحيح اه \*

الثالث خطأ . وهو نوعان خطأ في القصد اي الغن كأن يرمي شخصاً ظنه صيداً او خطأ في نفس الفعل كأن يرمي غرضاً او صيداً فاصاب آدمياً او رمى غرضاً فاصابه ثم رجع عنه او تجاوز عنه الى ما وراءه فاصاب رجلاً او قصد رجلاً فاصاب غيره او اراد يد رجل فاصاب عنق غيره ولو عنقه فعمد قطعاً او اراد رجلاً فاصاب حائطاً ثم رجع السهم

فاصاب الرجل فهو خطأ لانه اخطأ في اصابة الحايط ورجوعه سبب اخر  
والحكم يضاف لآخر اسبابه وكذا لو سقط من يده لينة او خشبة فقتل  
رجلاً يتحقق الخطأ في الفعل ولا قصد فيه اه \*

الرابع . ما جرى مجرى الخطأ كنائم انقلب على رجل فقتله لانه

معذور \*

الخامس . القتل بسبب كمن حفر بئراً او وضع حجراً في غير ملكه  
او وضع خشبة او شيئاً اخر في الطريق او رش ماء فتلف به شخص اه .  
الا اذا تعمد المار المرور بعد علمه بالحفر ونحوه فلا ضمان اما لو لم يعلم او كان  
اعمى او كان المرور ليلاً فيجب الضمان وان رش كامل الطريق وزلق  
شخص وهلك يضمن الرأس اما لو رش البعض وتعمد المار المرور مع امكانه  
المرور في الجاف لا ضمان . وان رش فناء حانوت باذن صاحبه فالضمان  
على الأمر استحساناً . ولو تعقل بجحر فسقط في بئر حفرها رجل فالضمان  
على واضع الحجر فلو لم يضعه احد فالضمان على الحافر . وكذا لو زلق بماء  
صبه رجل فوقه في البئر فالضمان على الصاب ولو بماء مطر فعلى الحافراه .

ولا يجب القصاص الا في العمد والباقي موجه الدية . والقتل بانواعه  
الخمسة يجرم الارث لو الجاني مكلفاً الا القتل بسبب فانه لا يجرم الارث  
(در مختار ورد مختار) . وفي التارخانة القول قول الحافر انه اسقط نفسه  
استحساناً اه . وفي الهندية ومما جرى مجرى الخطأ لو كان على دابة فوطئت  
دابته انساناً اه :

﴿ الفصل الثاني فيمن يُقتل قصاصاً ومن لا يُقتل وفيما يوجب ﴾  
(القتود وما لا يوجبه)

يجب القصاص بقتل كل محتسب على التأيد عمداً بشرط كون القتيل مكلفاً فان كان غير مكلف لا يقاد لما تقرر ان عمه الصبي والمجنون والمعتوه في حكم الخطاء من توجب المال وكذا المنعمي عليه والسكران بباح اما السكران بمحرم فيقاد زجرأله (در مختار ورد مختار) ولو جن القتيل بعد ان قضي عليه بالقصاص فان قبل ان يدفع الى ولي القتيل سقط القصاص استحساناً وتجب عليه الدية وان بعد ان دفع الى ولي القتيل يُقتل (قاضيخان) لان شرط وجوب القصاص عليه كونه مخاطباً حالة الوجوب وذلك بالقضاء ويتم بالدفع فاذا جن قبل الدفع تمكن الخلل في الوجوب فصار كما لو جن قبل القضاء (ولو الجبة) ولو ان من يجن ويفيق قتل في افاقته قتل فان جن بعده ان مطبقاً سقط وان غير مطبق قتل حال افاقته (در مختار ورد مختار)

ويقتل الذكر بالانثى . والكبير بالصغير . والصحيح بالاعمى وبالزمن . والصحيح وسليم الاطراف بالمريض وناقص الاطراف صورة او معنى كالاشل ونحوه . والعاقل بالمجنون . والمسلم بالذمي . والفرع باصله وان علا لا عكسه اي لا يُقتل اصل وان علا بفرعه وان سفل سواء كان من قبل الاب كلاب واب الاب وام الاب او من قبل الام كالام واب الام وام الام (هندية) بل تجب الدية في مال القتيل في ثلاث سنين كما سيأتي في فصل الديات (در مختار ورد مختار) وفي الخائسة لو كان في ورثة

المقتول ولد القاتل او ولد ولده وان سفل بطل القصاص وتجب الدية ٥١ .  
 لقولهم من ملك قصاصاً على ابيه سقط وصورته لو قتل اب زوجته وانحصر  
 الارث فيها ثم ماتت قبل ان يقتص من زوجها القاتل وورثها ابنها منه سقط  
 القصاص عنه \* ولو اشترك رجلان في قتل انسان احدهما يجب عليه  
 القصاص لو انفرد والآخر لا يجب عليه القصاص كالاجنبي والاب .  
 والخاطيء والسامد . او احدهما بالسيف والآخر بالعصا . فانه لا يجب  
 عليهما القصاص وتجب الدية لما نقرر من عدم تجزى القصاص ( در مختار  
 ورد مختار )

ولو قتل واحد جماعة فحضر اولياء المقتولين قتل بجماعتهم ولا شيء لهم غير  
 ذلك وان حضر واحد منهم قتل له وسقط حق الباقي . ولو قتل جماعة  
 واحداً عمداً قتلوا به ( هندية ) وذلك بان يجرحه كل واحد منهم جرحاً  
 مهلكاً معاً لا متعاقباً اذ لو كان متعاقباً لا يكونان مشتركين لما في الجوهرة  
 اذا جرحه جراحة لا يعيش معها وجرحه آخراً فقاتل هو الاول اذا  
 كانت الجراحتان على التعاقب فلو معاً فهما قاتلان وفي الخلاصة لو جرحه  
 احدهما عشر جراحات والآخر واحدة فكلاهما قاتلان وهذا لو ان كلا  
 ضربه بالآلة نفرق الاجزاء فلو ضربه احدهما بالسيف والآخر بعصاة وقتلاه  
 فلا قصاص على احدهما كما تقدم وتجب الدية ٥١ \* ولو قتله وهو في حالة  
 النزاع قتل به وان كان يعلم القاتل انه لا يعيش به \* وان شق شخص  
 بطنه وأخرج امعاءه ثم ضرب رجل عنقه بالسيف فان كان من يعيش بعد  
 الشق يوماً او بعض يوم فالقاتل هو الثاني وان كان بحال لا يتوهم معه

وجود الحياة ولم يبق معه الا اضطراب الموت فالقاتل هو الاول ( خانية )  
وفي التارخانية شق بطنه واخرج امعاءه ثم ضرب رجل عنقه بالسيف  
عمداً فالقاتل هو الثاني ويقتص منه وان كان خطأً تجب الدية وعلى  
الشاق ثلث الدية وان نفذت الى جانب اخر فثلثاها . هذا اذا كان ممن  
يعيش بعد الشق يوماً او بعض يوم وان كان بجبال لا يتوهم وجود الحياة ولم  
يبق معه الا اضطراب الموت فالقاتل هو الاول فيقتص بالعمد وتجب  
الدية بالخطاء اه . قال في رد المحتار ولعل الفرق بينه وبين من هو في  
النزاع ان النزاع غير متحقق فان المريض قد يصل الى حالة شبه النزاع بل  
قد يُظن انه قد مات ويُفعل به كالموتى ثم يعيش بعده طويلاً بخلاف من  
شق بطنه واخرج امعاءه فانه بتحقيق موته لكن اذا كان فيه من الحياة ما  
يعيش معها يوماً فانها حياة معتبرة شرعاً فلذا كان القاتل هو الثاني واما لو  
كان يضطرب اضطراب الموت من الشق فالحياة فيه غير معتبرة اصلاً فهو  
ميت حكماً فلذا كان القاتل هو الاول اه . ولو قطع عنقه وبقي من  
الحلقوم قليل وفيه الروح فقتله آخر فلا قود فيه عليه لانه في حكم الميت  
فلومات ابنه وهو على تلك الحالة ورثه ابنه ولم يرث هو من ابنه ( درمختار  
ورد مختار ) \*

ولو سقاه سمّاً حتى مات ان دفعه اليه حتى اكله ولم يعلم به فمات لا  
قصاص ولا دية ويرث منه ( هندية ) لكنه يُجس ويعزر ( درمختار ) ولو  
اوجره السم ايجاراً اي صبّه في حلقه على كره او ناوله اياه واكرهه على شربه  
فلا قصاص وتجب الدية : وذكر السائحاني عن شيخه انه لو قتل

بالسم قيل يجب القصاص لانه بعمل عمل النار والسكين ورجحه السمر قندي  
اي اذا اوجره واكرهه على شربه (در مختار ورد مختار)

ولو ضربه بسيف في غمده نخرق السيف الغمد وقتله فلا قود عند  
ابي حنيفة لانه لم يقصد ضربه بألة جارحة وهو موافق لما تقدم من تعريف  
العمد بان يتعمد ضربه بألة تفرق الاجزاء و يؤخذ منه انه لو قصد ضربه  
بالسيف في هذه الصورة يلزمه القود لحصول الجرح بألة القتل مع قصد  
الضرب وما جاء عن المجتبي من انه لا يشترط في العمد قصد القتل فمعناه  
انه بعد قصد ضربه بالمحدد لا يشترط قصد القتل فالشرط هو قصد  
الضرب دون القتل ثم لا يلزم من وجود القتل بالمحدد كونه عمداً لانه قد  
يكون خطأ فلذا شرط قصد الضرب به وهنا اذا لم يقصد ضربه بالسيف  
لم يكن عمداً وان حصل القتل به اه .

ولو اماتته بالخنق بان هصر عنقه بجبل او نحوه . او التغريق بان رماه  
في الماء فمات لا قود فيه عند ابي حنيفة خلافاً لما فعندهما فيه القود اذا دام  
على الخنق حتى مات اما اذا تركه قبل الموت يُنظر ان دام على الخنق بمقدار  
ما يموت منه الانسان يجب القصاص عندهما والا فلا وكذا في التغريق  
يشترط ان يكون الماء عظيماً بحيث لا يمكنه النجاة ليكون عندهما عمداً  
موجباً للقصاص فلو قليلاً لا يقتل غالباً او عظيماً تمكن النجاة منه بالسباحة  
بان كان خفيراً مشدود وهو يخسن السباحة فهو شبه عمد (در مختار ورد مختار)  
وفي الخائبة قطع رجلاً والقاه في البحر فرسب وخرق كما القاه فيه الدية  
عند ابي حنيفة ولو سبح ساعة ثم فرق فلا دية لانه فرق بعجزه وفي الاولى

غرق بطرحه في الماء ولو ادخله بيتاً مات فيه جوعاً لم يضمن شيئاً وقال تجب  
الدية وهو المختار في زماننا . ولو دفنه جياً مات عن محمد يقاد به والفتوى  
على انه تجب الدية . واذا قتله بموالة ضرب السوط فهو شبه عمد عند ابي  
حنيفة وعمد عندهما وما كان شبه عمد عند الامام كالحنق والفرق ابي  
القتل بغير سلاح او محدد لا قود فيه الا ان يتكرر منه فللامام قتله  
سياسة .

ولو ذهب بصبي لا يعبر عن نفسه بدون اذن وليه الى مكان فيه  
حيات او صواعق او حر شديد او برد شديد او تغلب فيه الحمى والامراض  
ومات من نهش حية او صاعقة او حرّاً او برداً او حمى او مرض فوجب الدية  
استحساناً لتسببه بموته بنقله الى هذه المخلات . وفي البالغ اذا قيده واخذه  
الى هذه الامكنة او وضعه امام اسد فانترسه فكذلك تجب الدية استحساناً  
لتسببه بموته وان لم يقيده فلا لان موته حينئذ يكون بتقصيره حيث يمكنه  
الهرب . والحاصل ان حكم الكبير المقيد كحكم الصغير فيما تقدم . اما لو  
لم يكن المكان من الامكنة المارة ومات حتف انفه او بجحى فلا ضمان لان  
الاماكن لا تختلف عن بعضها الا ان تكن كما تقدم \*

ومن جرح رجلاً عمداً فصار ذا فراش ومات يقتص منه \* وان  
مات شخص بفعل نفسه وبفعل زيد واسد وحية وجب على زيد ثلث  
الدية لان فعل الاسد والحية جنس واحد وهو هدر وفعل نفسه هدر في  
الدنيا وفعل زيد معتبر . ولو جرحه رجل جراحة وجرحه آخر ثم انضم اليه ما  
هو هدر فعلي كل من الجارحين ثلث الدية . ولو قطع رجل يده وجرحه

آخر وجرح هو نفسه واقترسه سبع ضمن القاطع ربع الدية والجراح ربعها لان النفس تلفت بجنايات اربع اثنتان منها معتبرتان (در مختار ورد مختار)  
 اقول والحاصل مما تقدم ان عند الامام الاعظم القتل العمد هو ما كان بالة تفرق الاجزاء كسلاح ونار ومحدد وعندهما كلما يمت غالباً فهو عمد فيشمل ما قاله الامام والموت غرقاً والالتقاء من على مكان عال وما اشبه وقد تقدم ان المعول عليه قول الامام وانه اذا اشترك في القتل من يقاد ومن لا يقاد فلا قود وتجب الدية اهـ

وفي الخانية للاب استيفاء القصاص لابنه الصغير. ويستحق القصاص من يستحق ميراث المقتول على فرائض الله تعالى فيدخل فيه الزوج والزوجة وليس لبعض الورثة استيفاء القصاص اذا كان الكل كباراً حتى يجتمعوا وليس لهم اولادهم ان يوكل باستيفاء القصاص اهـ لاحتمال العفو من الموكل (رد مختار) ولكن اذا كان القصاص بين كبير وصغير فللكبير استيفاءه قبل كبير الصغير عند الامام ابي حنيفة وقال ليس له ذلك الا ان يكون الكبير اباً للصغير وقاساه على ما اذا كان مشتركاً بين كبيرين واحدهما غائب. وعلى هذا الخلاف اذا كان شريك الكبير مجنوناً او معتوهاً. وكذلك للسلطان استيفاءه مع الكبير عنده خلافاً لها. والاصل في ذلك عند الامام ان كل ما لا يتجزأ اذا وجد سببه كاملاً يثبت لكل على الكمال واحتمال العفو من الصغير منقطع في الحال فيثبت القصاص لكل واحد كلاً بخلاف الكبيرين لان احتمال العفو من الكبير الغائب ثابت (هندي ورد مختار). ولو كان الكل صغاراً قيل ينتظر بلوغ احدهم وقيل يستوفي السلطان (رد مختار)

وفي الهندية اذا كان للمقتول عمداً ولياً واحداً فله ان يقتص من القاتل  
قضى القاضي به او لم يقض ويقتله بالسيف ويجز رقبته واذا اراد ان يقتله بغير  
السيف منع من ذلك ولو فعل ذلك يعزر الا انه لا ضمان عليه ويصير مستوفياً  
حقه باي طريقة قتله اهـ . وفي الدر المختار لو قتله بعض الاولياء لم يضمن شيئاً  
اهـ . وفي رد المختار لو كان الدم بين اثنين فعفا احدهما وقتله الآخر فان لم يعلم  
بعفو شريكه يقتل قياساً لا استحساناً وان علم بعفوه فان لم يعلم بمجرمه  
وقال ظننت انه يحل لي قتله لا يُقتل وتجب عليه الدية . وان علم بالحرمة  
يقتل سواء قضى القاضي بسقوط القصاص في نصيب السابق او لم يقض  
وهذا كمن أمسك رجلاً حتى قتله آخر عمداً فقتل ولي القاتل الممسك فعليه  
القصاص قضى القاضي بسقوط القصاص عن الممسك او لم يقض لأنه مما لا يخفى  
على احد من الناس ان الممسك لا يحل قتله بخلاف من عفا عنه احد اولياء القاتل  
فانه يخفى انه يسقط حق الباقي او لا يسقط بل انه مجتهد فيه فعند البعض  
لا يسقط القصاص بعفو احدهما فصار ظنه شبهة . ولو قتل القاتل اجنبي وجب  
القصاص عليه في القتل العمد لأنه محقون الدم بالنظر لقاتله وتجب الدية  
في الخطاء . فلو قال ولي القاتل بعد قتل الاجنبي كنت امرته بقتله ولا  
بينة له على مقاتله لا يصدق ويقتل الاجنبي (درر) بخلاف من حفر بئراً  
في دار رجل فمات فيها شخص فقال رب الدار كنت امرته بالحفر صدق  
لأنه يملك استئنافه للحال فيصدق بخلاف الاول لفوات المحل بالقتل كما هي  
القاعدة اذ انه حينما قال يملك استئناف الاذن بالحفر ولا يملك استئناف  
الاذن بالقتل لفوات المحل وهو المقتول اهـ . (در مختار ورد مختار)\*

ومن وجب عليه القصاص بغير مال او بغير  
 حق سقط عنه القصاص بغير مال اي لا ينتقل حق اولياء المقتول الى الدية  
 لأن موجب العمد القود عيناً فلا يصير مالاً الا بالتراضي ولم يوجد هنا  
 (تارخانية) \*

ثم اعلم انه يوجد قولان معتبران في المذهب احدهما استحسان وهو  
 اذا حكم على شخص بالاعدام قصاصاً لا ينفذ الحكم الا القاضي الذي  
 حكم بنفسه حتى اذا مات او عزل لا ينفذ حكمه بل تعاد المحاكمة من القاضي  
 المنصوب وثانيها قياس وهو جواز تنفيذ حكم الاول بدون اعادة المحاكمة  
 وقد كان العمل على الاستحسان اما الان فقد قررت المشيخة الاسلامية  
 العمل على القول بالقياس وصدرت الارادة السنية بالعمل به فاصبح هو  
 المعول عليه فتنه اه \*

ولو كان للمعتوه ولد فقتله شخص فلا يبي المعتوه القود تشفياً للصدر  
 واذا ملكه ملك الصلح بالاولى لأنه أنظر في حق المعتوه وثيقيد صلحه  
 بقدر الدية او اكثر وان وقع باقل لم يجز الحط وتجب الدية كاملة على القاتل  
 ويبقى الصلح ماخياً على الصحة وكذا الحكم فيما لو قطعت يد المعتوه فيجب  
 الصلح على ارثها كاملاً ولا يصح بالاقل ويجب على القاطع تمام الارش في  
 جميع ما ذكرنا في الاصح كمن قتل ولا ولي له فللحاكم قتل القاتل والصلح  
 بقدر الدية او اكثر لا العفو والحط لأن فيه ضرراً للعامة وللوصي ان  
 يصلح عن القتل بقدر الدية او اكثر وان بالاقل وجب تمام الدية حيث لا  
 يملك الحط بالاولى ولا يملك العفو ولا القود ويصلح عن الاطراف بقدر

الارش او اكثر ولا يملك الحط ويلزم القاطع تمام الارش والصبي كالمعتوه فيما ذكر اي اذا قُتل قريب الصبي فلا ييه القود والصلح لا العفو وللوصي الصلح فقط . وليس للاخ ونحوه من الاقارب شيء من ذلك اي من قود او صلح في حق المعتوه او الصبي (در مختار ورد مختار وهندية) وفي رد المختار افتى الحانوتي بصحة صلح وضي الصغير على اقل من قدر الدية اذا كان القاتل منكراً ولم يقدر الوصي على اثبات القتل قياساً على المال من ان الوصي اذا صالح عن حق الميت وعن حق الصغير على رجل فان كان مقرراً بالمال او عليه بينة او قضي عليه به لا يجوز الصلح على اقل من الحق وان لم يكن كذلك يجوز اه \*

اما لو كان المجرع او الاولياء اهلاً للعفو وعفا المجرع او الاولياء بعد الجرح جاز استحساناً . لكن لو قطع يد غيره عمداً او خطأً او شججه او جرحه فعفا عن القطع او الشجة او الجراحة ومات بعدئذ من ذلك وجبت دية النفس لاقتصار العفو على ما ذكر ولم يجب القصاص استحساناً بالعمد لان صورة العفو اورثت شبهة وهي دائرة للقود . اما لو عفا عن الجناية بان قال عفوت عن هذه الجناية التي جنى عليّ بها سواء كانت عمداً او خطأً وسواء ذكر معها ما يحدث منها ام لا . او عفا عن القطع وما يحدث منه فهو عفو عن النفس لان الجناية تشمل الساري منها وغيره وعفوه عن القطع وما يحدث منه صريح في ذلك بخلاف القطع وحده كما تقدم فلا يضمن شيئاً في العمد وكذا في الخطاء ان خرج من الثلث والا فبقدر الثلث والباقي مضمون ان لم تجز الورثة \*

ولو شهر مكلف سيفاً على آخر او شهر سلاحاً على رجل ليلاً او نهاراً  
 في مصر او غيره او شهر عليه عصاة ليلاً في مصر او نهاراً في غيره قاصداً  
 قتله ولم يمكن دفعه الا بقتله فقتله المشهور عليه او غيره فلا شيء بقتله .  
 وان شهر المجنون او الصبي على غيره سلاحاً فقتله المشهور عليه وجبت الدية .  
 ولو ضربه الشاهر وانصرف وكف عنه على وجه لا يريد ضربه ثانياً فقتله  
 المشهور عليه او غيره قتل به لانه بالانصراف عادت عصمته \* ومن دخل  
 عليه غيره ليلاً فاخرج السرقة من البيت فأتبعه رب البيت ليرد المسروق  
 فكابره فقتله فلا شيء عليه . وكذا لو قتله قبل الاخذ اذا قصد اخذ ماله  
 ولم يتمكن من دفعه الا بالقتل قليلاً كان المال او كثيراً كما حققه في رد  
 المحتار . وهذا لو ثبتت مكابرتة بالينة لما في البزازية قتله صاحب الدار  
 وبرهن على انه كابره فدمه هدر وان لم يكن له بينة ان لم يكن المقتول  
 معروفاً بالشر والسرقة قتل صاحب الدار قصاصاً وان متهماً به اي معروفاً  
 بالشر والسرقة في القياس يقتص منه وفي الاستحسان تجب الدية في ماله  
 لورثة المقتول لان دلالة الحال اورثت شبهة في القصاص لا المال اه . ولو  
 علم انه لو صاح عليه لترك المال ومع ذلك قتله وجب القصاص لقتله بغير  
 حق ( در مختار ) . وفيه لو دخل بيته فرأى رجلاً مع زوجته فقتله حل  
 له ذلك ولا قصاص اه .

وفي البزازية قال له اقتلني فقتله فلا قصاص وتجب الدية في الصحيح  
 وسقط القود لشبهة الاذن وكذا لو قال له اقتل ابي او ابني او اخي وهو  
 وارثه فتلزم الدية استحساناً وفي القياس يقتص منه اه . وفي الخانية بعثك

دعي بفلس او بالف فقتله يقتص منه لان البيع باطل فبطل ما تضمنه من  
الاذن اه . ولو قال اقطع يدي او رجلي ففعل فلا ضمان عليه اجماعاً وان  
سرى لنفسه ومات لان الاطراف كالاموال فصم الامر ولو قال اقطع يدي  
علّى ان تعطيني هذا الثوب او هذه الدراهم فقطع يجب ارش اليد وبطل الصلح  
( در مختار ورد مختار ) ولو قال ارم السهم اليّ فرمى اليه فذهبت عينه  
وجب الارش اه .

ولو فعل شخص بآخر فعيلين بان قطع يده ثم قتله مثلاً قال في رد  
المختار اعلم انه لا يخلو القطع والقتل من ان يتخلل بينهما برء أو لا فلو تخلل  
يعتبر كلُّ فعلًا وهو أخذ بموجبهما لان الموجب الاول تقرر بالبرء فلا يدخل  
احدهما في الآخر حتى لو كانا عمدين فللولي القطع والقتل ولو خطأين يجب  
دية ونصف دية ولو القطم عمداً والقتل خطأً ففي اليد القود وفي النفس  
الدية ولو بالعكس ففي اليد نصف الدية وفي النفس القود . وان لم يتخلل  
برء فلو احدهما عمداً والآخر خطأً اعتبر كلُّ عليّ حدةً في الخطاء الدية  
وفي العمد القود . ولو خطأين فالكل جناية واحدة اتفاقاً فنجب دية واحدة .  
ولو عمدين فعندهما يُقتل ولا يُقطع وعنده ان شاء الولي قطع وقتل وان  
شاء قتل ولا يعتبر اتحاد المجلس سواءً فعل ذلك بمجلس واحد او مجلسين وهو  
الظاهر \* ولو رمى شخص رجلاً عمداً فنفذ السهم منه الى آخر فماتا يقتص  
للاول لانه عمد وللثاني الدية لانه خطأ \*

ثم اعلم ان لا قود الا بالسيف وان قتل في غيره خلافاً للشافعي حيث  
قال يُقتل بمثل ما قتل به الا اذا قتل باللوطة او ايجار الخمر فيقتل بالسيف

(در مختار ورد مختار) وفي الدرر المراد بالسيف السلاح وبه صرح في  
 المضمرات حيث قال والتخصيص باسم العدد لا يمنع الحاق غيره به الا  
 ترى انا الحقنا الرمح بالخنجر والسيف في قوله عليه الصلاة والسلام لا قود  
 الا بالسيف فما في السراجية من قوله لا قود الا بالسيف وانه لو القاه في  
 بئر او قتله بججر او بنوع آخر عزرو كان مستوفياً يُحمل على ان مراده  
 بالسيف السلاح اهـ . والله عالم .

### ✽ = الفصل الثالث في الديات ✽ =

اعلم ان الدية اسم للمال الذي هو بدل النفس اما ما هو واجب في  
 الجناية على ما دون النفس من الاطراف فهو ارش . وان الدية الواجبة  
 بالقتل العمد الغير الجائز فيه القصاص كما لو قتل اصل فرعه او كان الفرع  
 وارثاً قصاصاً على اصله . او كان القاتل العمد شريكاً في القتل لمن لا يقاد  
 كما مر فتجب في ماله في ثلاث سنين . اما في القتل الخطاء فان كان للقاتل  
 عاقلة وعاقلة الانسان نصرته كعشيرته عند العرب فعلى عاقلته في ثلاث سنين  
 وان لم يكن له عاقلة كما في زماننا كما جاء في الحامدية فتجب الدية في ماله  
 في ثلاث سنين . تبتدئ فيما تقدم من تاريخ القضاء بالدية لا من وقت  
 وقوع الجناية والقتل وان دية المسلم والذمي والكبير والصغير سواء . وان الدية  
 تجب في ثلاث سنين كما ذكر حتى لو كان القاتل اكثر من واحد ووجب  
 على كل منهم بعضها او كان الموت حصل بفعل نفس المتول وزيده واسد كما  
 تقدم ووجب على زيد الثلث كان ذلك في ثلاث سنين ايضاً كل سنة  
 ثلث الواجب اعتباراً للجزء بالكل . اما في الارش فان كان الواجب بقدر

ثلث دية النفس او اقل كان في سنة واحدة وما زاد عن الثلث الى تمام الثلثين  
ففي السنة الثانية وما زاد على ذلك الى تمام الارش ففي السنة الثالثة اه ملخصاً  
عن الدر المختار ورد المختار والهندية .

اقول مثال ذلك عشرة قتلوا شخصاً وقد وجبت الدية عليهم يجب على  
كل منهم عشرين في ثلاث سنين . ولو قطع شخص يد آخر وجب عليه  
ارش اليد وهو نصف دية النفس ويؤخذ منه ما يوزاي ثلث دية النفس  
في السنة الاولى والباقي في السنة الثانية ولا يُقسط الى ثلاث سنين كما في  
دية النفس فتنبه لذلك وقس عليه غيره \*

بقي ما لو كان الواجب اكثر من دية النفس كما لو ازال اسنان رجل  
كلها ففي كل سن نصف عشر الدية فلو كانت اسنانه اثنين وثلاثين كما هو  
الغالب فيجب فيها دية النفس وثلاثة اقسامها ايضاً . فيجب في السنة الاولى  
قدر ثلث دية النفس وثلث الزيادة وهو الخمس وفي السنة الثانية ثلث دية  
النفس وباقي الزيادة وهو الخمسان وفي السنة الثالثة الباقي وهو ثلث دية  
النفس \* وان دية الرجل من الذهب الف دينار ومن الفضة عشرة الاف  
درهم \* ودية المرأة بقدر نصف دية الرجل وارش اطرافها بقدر نصف ارش  
اطرافه اه . وان كان العضو في الجسم واحداً فأرشه دية كاملة وان كان اثنين  
فأرش الواحد منهما نصف دية وأرشها دية كاملة وان كان اربعة فأرشه  
ربع الدية وان كان عشرة فعشرها الخ ( اه ملخصاً عن الدر المختار ورد  
المختار والهندية ) \*

واذا علمت ما تقدم نقول ان في النفس والأنف والذكر والحشفة

والعقل والشم والذوق والسمع والبصر واللسان ان منع النطق او منع اداء  
 اكثر الحروف ولحية حلقت ولم تبت وشعر الرأس كذلك والعينين والشفيتين  
 والحاجبين والرجلين والاذنين والاثنين اي الخصيتين اذا استأصلها وفرج  
 المرأة وتديها وحلمتيهما دية كاملة وفي كل واحد من هذه الاشياء المزدوجة  
 نصف الدية وفي اشفار العينين الاربعة جمع شفرة بضم الشين وفتح الجفن  
 او الهدب الدية اذا حلقتها ولم تبت وفي احداها ربعها ولو قطع الجفون  
 باشفارها فدية واحدة لأنها كشيء واحد وفي جفن لا شعر فيه اذا قطعه  
 فكذلك الحكم على المعتمد وفي كل اصبع من اصابع اليدين او الرجلين عشر  
 الدية وفي كل مفصل من مفاصل الاصبع الذي فيه ثلاثة مفاصل ثلث دية  
 الاصبع وفي كل مفصل مما فيه مفصلان كالابهام نصف دية الاصبع .  
 وكما تجب الدية باتلاف الاعضاء وازالتها هكذا تجب بازالة نفعها كما لو ضرب  
 شخصاً على يده فشلها او على عينه فذهب ضوءها او على صلبه فانقطع ماؤه  
 فتجب عليه الدية وكذا لو أحده . هذا كله اذا كان العضو المتلف صحيحاً  
 اما لو لم يكن صحيحاً فان لم يكن فيه جمال كاليد الشلاء ففي اتلافه حكومة  
 عدل وان كان فيه جمال كالاذن الشاخصة ففيه دية الاذن كاملة ( در مختار  
 ورد مختار ) اما اذا كانت الاذن يابسة منخسفة ففيها حكومة عدل ( هندية )  
 وفيها وفي الحاجبين اذا حلقتها على وجه افسد المنبت او تنف فافسد المنبت  
 تجب فيهما الدية وفي احدهما نصف الدية اه . وفيها والأصل في الاطراف  
 انه اذا فوت جنس المنفعة على الكمال او ازال جمالاً مقصوداً في الآدمي على  
 الكمال يجب تمام دية ذلك العضو اه . وعلى هذا جاء في الخاتمة ان ضرب سن

انسان فتمحرك فأجل فان اخضر او احمر تجب الدية وان اصفر اختلف  
 المشايخ فيه والصحيح انه لا يجب عليه شيء وان اسود تجب الدية اذا  
 فات منفعة المضغ وان لم تفت الا انه من الاسنان التي ترمى حتى فات جماله  
 فكذلك وان لم يكن واحد منهما ففيه روايتان والصحيح انه لا يجب شيء  
 اهـ ولكن في رد المختار لا يجب شيء مقدر كالأرش وتجب حكومة  
 عدل اهـ

وفي الهندية لو قلع سن غيره فنبت مكانها اخرى سقط الارش اهـ  
 وفيها لو حلق نصف اللحية يجب نصف الدية وان لم يعلم ان الفات كم هو  
 تجب حكومة عدل اهـ وفي الخانية وان حلق لحية انسان فنبت بعضها دون  
 البعض ففيها حكومة عدل اهـ لكن في رد المختار لو حلق بعض اللحية ولم ينبت  
 قال بعضهم تجب فيه حكومة عدل قال في شرح الكافي والصحيح كل  
 الدية لأنه في الشين فوق من لا لحية له اصلاً اهـ وان حلق شعر رأس  
 انسان ولم ينبت تجب فيه الدية كاملة الرجل والمرأة والكبير والصغير فيه سواء  
 الا انه لا يخاطب بالدية حال الحلق بل يؤجل سنة فان أجل سنة ومات المهني  
 عليه في السنة والشعر لم ينبت لا شيء على الجاني في قول ابي حنيفة وقال ابو  
 يوسف تجب حكومة عدل \* وتكلموا في لحية الكوسج والأصح ان كان  
 النابت على دقنه شعرات معدودة فليس في حلق ذلك شيء وان كان اكثر  
 من ذلك وكان على الدقن والخذ جميعاً ولكن غير متصل ففيه حكومة عدل  
 وان متصلاً ففيه كمال الدية وان نبت كما كان لا يجب فيه شيء ولكنه  
 يؤدّب على ذلك . وان نبت مكانه ايض فعلى قول ابي يوسف ومحمد

الذي كان يفتي به الفقيه ابو الليث تجب حكومة عدل وعلى قول ابي حنيفة  
لا شيء فيه (هندية) واذا حلق الشارب ولم ينبت تجب حكومة عدل  
(خانية) وفي رد المحتار هو الصحيح اهـ . وفي عين الاعور الصحيحة نصف  
الدية (هندية) اما في العين العوراء فحكومة عدل (رد مختار)

ولو جنى على آخر فصار لا يتنفس من انفه ولكن يتنفس من فيه ففيه  
حكومة عدل وكذا لو كسر انف آخر ففيه حكومة عدل وفي اذن الصغير  
وانفه دية كاملة . وفي يذ الصغير ورجله حكومة عدل اذا لم يقعد ولم يمش  
ولم يجر كهما اما اذا حركهما ففيهما دية كاملة . ولو قطع لسان صغير ان  
استهل فحكومة عدل وان تكلم ففيه الدية (هندية) وفي قطع الرجل  
العرجاء حكومة عدل (قاضيخان) وفي الاثملة حكومة عدل . والظفر اذا  
نبت كما كان لا شيء فيه كما في غيره وان لم ينبت ففيه حكومة عدل . واذا  
قطع الرجل من نصف الساق او اليد من نصف الساعد تجب الدية لاجل  
قدم الرجل واصابع اليد وحكومة عدل في ما وراء ذلك . وفي ثدي الرجل  
حكومة عدل وفي ثدي الخنثى ما في ثدي المرأة عند ابي حنيفة وعندهما  
نصف ما في ثدي المرأة ونصف ما في ثدي الرجل . وفي ذكر الخصي  
حكومة عدل . وكذا في ذكر العين . واما ذكر الشيخ الكبير ان كان لا  
يقدر على الوطء فالجواب فيه كالجواب في ذكر الخصي وذكر العين اهـ .  
واذا قطع الحشفة يجب كمال الدية فان جاء وقطع ما بقي من الذكر فان كان  
قبل تحلل البرء تجب دية واحدة ويجعل كأنه قطع الذكر مرة واحدة وان  
تحلل بينهما برء فيجب كمال الدية في الحشفة وحكومة عدل في الباقي واذا

قطع الذكر والاثنين من الرجل الصحيح ان بدأ بقطع الذكر ففيهما ديتان ولو بدأ بالاثنين ثم بالذكر ففي الاثنين دية كاملة وفي الذكر حكومة عدل وان قطعها من جانب الفخذ معاً فعليه ديتان (هندية) وفيها لو قطع احدى اثنيه فانقطع ماؤه ففيه الدية اه .

ولو قطع اذنه فالصقها فالتحمت يجب الارش لانها لا تعود الى ما كانت عليه (دزر) وكذا لو قلع سنه فردها صاحبها الى مكانها ونبت عليها اللحم لعدم عود العروق كما كانت لكن في النهاية قال شيخ الاسلام ان عادت الى حالتها الاولى في المنفعة والجمال لاشيء عليه كما لو نبت (رد محتار) . وفيه وفي مارن الانف وهو ما لان من الانف وارنته طرف الانف دية كاملة لانه فوت الجمال على الكمال وكذا المنفعة لان المارن لاشتمام الروائح في الانف وتعلونه الى الدماغ وذلك يفوت بقطع المارن ولو قطع المارن مع القصبة لا يزداد على دية واحدة لانه عضو واحد ولو قطع انفه فذهب شمه فعليه ديتان لان الشم في غير الانف فلا تدخل دية احدهما في الآخر كالسمع مع الاذن اه .

وفي الخيرية سئل عن رجل طرح آخر على الارض وضربه فصار يصرع فماذا عليه اجاب ان ثبت زوال عقله بما ذكر ففيه دية كاملة وان زال بعضه فبقدره ان انضبط بزمان أو غيره والا فحكومة عدل وللقاضي ان يقدرها باجتهاده وهذا قلته تفقهاً اخذاً من كلامهم وقد صرح بعض العلماء بان الاصراع ضرب من الجنون اه .

واذا عطل لسان آخر تعطيلاً لم يمنع آداء اكثر الحروف . فيه ثلاثة

اقوال احدها ان الدية تقسم على عدد حروف الهجاء الثمانية والعشرين فما لم يمكنه لفظه تجب ديته . وثانيها انها تقسم على حروف اللسان الستة عشر وهي التاء والتاء والجيم والدال والذال والراء والزين والسين والشين والصاد والضاد والطاء والظاء واللام والنون والياء . وما فات منها يقضى بحصته . وثالثها انه ان تكلم بالاكثر يجب حكومة عدل وقد قال في رد المحتار ان الاقوال الثلاثة هي مصححة . وفي الجوهر ان حروف اللسان ثمانية عشر بزيادة القاف والكاف . وفي شرح الوهبانية فعلى كونها ستة عشر يكون في كل حرف ستمائة وخمسة وعشرون درهماً من الفضة ومن الذهب اثنان وستون ديناراً ونصف دينار وعلى كونها ثمانية عشر ففي الحرف من الذهب خمسة وخمسون ديناراً وخمسة اسعاع الدينار ومن الدراهم خمسمائة وخمسة وخمسون وخمسة اسعاع اه . قال المصحح في هامش الدر المختار وحاصل ما استفيد من تقرير مولانا انه اذا فات بعض الحروف قيل ان كان الفئات الاكثر ففيه الدية وهذا ما في المصنف . وان الاقل فالحكومة وهذا ما في القهستاني . وقيل بفوات البعض ايّ كان تقسم الدية على عدد الحروف اللسانية او حروف الهجاء قولان اه . لكن في فتاوى قاضيخان ان قطع بعض اللسان فتمنع الكلام تجب الدية وان منع بعض الكلام دون البعض تقسم دية اللسان على الحروف التي تتعلق باللسان فتجب الدية بقدر ما فات اه . قلت ولم يحك خلافاً فتنبه اه . وفي رد المحتار عن المعراج ولو ذهب بجنائته على الحلق والشفة بعض الحروف الحلقية او الشفوية ينبغي ان يجب تقديره من الثمانية والعشرين ولو بدل حرفاً مكان حرف فقال في الدرهم دهم

فعلية ضمان الحرف لتلفه وما يبدله لا يقوم مقامه اهـ . وفيه ان بلسان  
الآخرس حكومة عدل اذا لم يذهب به ذوقه لان المقصود منه الكلام ولا  
كلام فيه اما اذا ذهب به ذوقه فدية كاملة

ولو قطع احدى اصابعه وشلت بسببها الاصابع الاخرى فيلزمه دية  
الاصبع المقطوعة اما بقية الاصابع المشلولة فان كان لا ينتفع بها فتجب ديتها  
كلاصبع المقطوعة وان كان ينتفع بها ففيها حكومة عدل ( تنقيح ) وفي  
الاصبع الزائدة تجب حكومة عدل ( در مختار ) \* ثم ان عند ابي حنيفة في  
ظاهر الرواية ان الكف تتبع الاصابع فلو قطع الاصابع مع الكف لزم  
نصف دية للاصابع وان بالكف اصبع واحدة لزم عشر الدية وان لم يكن  
بها اصابع لزم بقطعها حكومة عدل ولا تتجاوز دية اصبع واحدة ( در مختار  
ورد مختار )

ولو ضرب يد رجل وبرئ الا انه لا تصل يده الى قفاه فيؤخذ من  
دية اليد مقدار النقصان ( در مختار )

ولو طعن بطنه برمح فصار بحال لا يمسك الطعام ففيه الدية ( هندية ) ولو  
طعنه برمح او غيره في الدبر فصار لا يمسك الطعام جوفه ففيه دية كاملة  
وكذلك لو ضربه فسلس بوله ولا يتمسك البول ففيه الدية ( قاضيخان )

ولو قطع فرج امرأة وصار بحال لا يمسك البول او صار بحال لا يستطاع  
وقاعها ففيه الدية واذا ضرب امرأة فصارت مستحاضة ينتظر حولاً فان  
برئت والا وجبت الدية وفي مسألة سلس البول يجب ان ينتظر حولاً  
ايضاً ( هندية ) وان افضى امرأة فان كانت لا تستمسك البول ففيها الدية

وان كانت تستمسك فثلث الدية ( قاضيخان ) ولو جامع صغيرة لا يجمع  
 مثلها سواء كانت اجنبية او منكوحته وماتت تجب الدية ( هندية ) \*  
 ثم اعلم ان حكومة العدل على ما قاله الطحطاوي ان يقوم المجني عليه  
 عبداً مع الاثر الموجود به من الجناية وبدونه والفرق بين القيمين في الحر  
 من الدية هو ( اي هذا التفاوت ) هي حكومة العدل وبه يُفتى . وقيل  
 تفسير حكومة العدل هو ما يحتاج من النفقة واجرة الطيب والادوية الى  
 ان يبرأ وهذا كله اذا بقي للجنانة اثر والا فعند الامام لا شيء فيه وقال  
 يُستحسن ان تجب حكومة عدل مثل اجرة الطيب وثمان الادوية ( در مختار )  
 \* ( ورد مختار ) \*

ثم اعلم ان الصلح عن جناية العمد التي فيها القصاص يصح سواء كان  
 البدل اقل من الدية او اكثر بخلاف الخطاء فالصلح على اكثر من الدية  
 ربا والفرق ان القصاص ليس بمال فكان التقويم بالعقد فيقوم بقدر ما  
 اوجبه الصلح قلّ او اكثر اما الخطاء فان الدية فيه مقدرة شرعاً \* والصلح  
 عن القود يسقط القود ويجب المال حالاً الا بشرط الأجل ( در مختار  
 ورد مختار ) قلت لا نئس ما مرّ من عدم جواز صلح الولي او الوصي على  
 اقل من الدية وانه لا يصح الخط ويجب تمامها على الجاني اهـ . وفي الهندية  
 ولو كان القتل خطاء فقال صالحتك على الف دينار او على عشرة الاف  
 درهم ( اي على قدر الدية ) ولم يسمّ لذلك أجلاً فان كان ذلك قبل قضاء  
 القاضي وقبل تراضيهما على نوع من انواع الدية فانه يكون مؤجلاً \* وان  
 بعد القضاء بنوع من انواع الدية او بعد تراضيهما على ذلك فان وقع على

النوع الذي وقع القضاء به او وقع التراضي عليه وكان الصلح على اكثر من  
 الدية لا يجوز وان وقع على اقل مما وقع به القضاء فانه يجوز نسيئة كان او  
 يداً بيد \* وان اصطالحا على خلاف جنس المقضي به وقد صالحه على اكثر  
 مما قضي به فانه يجوز . الا انه اذا كان المقضي به دراهم وقد اصطالحا على  
 دنائير اكثر منه انما يجوز اذا كان يداً بيد . وان كان المصالح عليه فرساً او  
 حماراً ان كان ديناً فانه لا يجوز . وان كان عيناً يجوز وان لم يقبض في  
 المجلس \* وان كان صالحه على اقل من المقضي به فان كان المقضي به دراهم  
 وصالحه على دنائير فانه لا يجوز نسيئة ويجوز يداً بيد وان كان المصالح عليه  
 عرضاً من العروض ان كان ديناً لا يجوز وان كان معيناً يجوز سواء قبض  
 في المجلس او لم يقبض \* هذا الذي ذكرنا اذا اصطالحا بعد الرضاء او القضاء \*  
 اما اذا اصطالحا قبل الرضاء او القضاء ان اصطالحا على مال فرض في  
 الدية ان كان المصالح عليه اكثر من الدية لا يجوز وان كان يداً بيد . وان  
 وقع الصلح على اقل من عشرة الاف درهم او على اقل من الف دينار فانه  
 يجوز نسيئة كان او يداً بيد . وان وقع الصلح على جنس آخر لم يقبض به  
 في الدية فان كان نسيئة لا يجوز وان عيناً جازاه . وفيها رجل قتل  
 عمداً وله وليان صالح احدهما القاتل عن جميع الدم على خمسين الفاً جاز  
 الصلح في نصيبه بخمسة وعشرين الفاً وللآخر نصف الدية خمسة الاف  
 هذا هو القول المشهور اه . قتل رجل رجلين وليهما واحد فعفا الولي عن  
 القصاص في احدهما ليس له ان يقتله بالآخر ولو كان اكل منهما ولي فعفا  
 احدهما للآخر ان يقتله \* ولو قتل اثنان شخصاً واحداً فعفا الولي عن احدهما

يقتل الآخر \* ولو كان للدم وليان احدهما حاضر والآخر غائب فادعى  
القاتل ان الغائب صالحه او عفا عنه قبل ذلك منه وان لم يبرهن لا يحدف  
الحاضر بل يؤخر حتى يحضر الغائب فان حضر وحلف يقتص من القاتل \*  
وفي الغاز الاشباه اي جان لومات مجنيه فعليه نصف الدية ولو  
عاش فالدية . قتل ختان قطع الحشفة باذن ابيه اه . وتوضيح ذلك امر  
ختاناً ليختن صبياً ففعل فقطع الحشفة ومات الصبي فان الموت حصل  
بفعلين احدهما مأذون فيه وهو قطع القلفة والآخر غير مأذون فيه وهو  
قطع الحشفة فيجب نصف الضمان . اما اذا برئ جعل قطع الجلدة وهو  
مأذون فيه كأن لم يكن وقطع الحشفة غير مأذون فيه فوجب ضمان  
الحشفة كاملاً وهو الدية (رد مختار)

### فروع

ضرب ابنه الصغير للتأديب فمات لا ضمان عليه عندهما وعند الامام  
يضمن وقيل رجع الامام الى قولهما وعلى هذا الخلاف لو ضرب الوصي اليتيم  
والزوج زوجته للتأديب . اما اذا ضرب الاب او الوصي الصغير للتعليم فلا ضمان  
انفاقاً . واذا ضرب المعلم فان باذن الاب او الوصي فلا ضمان وان بدون  
اذنهما يضمن . واذا ضربت الام للتأديب تضمن . وان عدم الضمان بما تقدم  
محلّه في الضرب المعتاد اي كماً وكيفاً ومحلاً فلو ضربه على الوجه او على  
المذاكير يجب الضمان بلا خلاف ولو سوطاً واحداً لانه اتلاف (در مختار  
ورد مختار) ولا يزداد الضرب على المحل المعتاد على الثلاث قال في ادب  
الاوصياء انه روي عن ابي يوسف ان كلاً من الاب والوصي اذا ضرب

الصبي فمات من الضرب لا يضمن ولا يُجرم من الميراث ثم ذكر كيفية الضرب فقال يضرب باليد لا بالخشب ولا يجاوز عن الثلاث لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لمرداس المعلم اياك ان تضرب فوق الثلاث فانك ان ضربت فوق الثلاث اقتص الله تعالى منك اه \*

رجل حمل صبياً على دابة وقال له امسكها لي فسقط الصبي ولم يكن منه تسيير فمات وجبت ديته سواء كان ممن يركب مثله او لا (درمختار) اما لو سيرها وهو بحيث يصرفها انقطع التسبب بهذه المباشرة الحادثة (جامع الفصولين) لكن في الخانية ان دية الصبي واجبة على عاقلة الذي اركبه سواء وقع ومات قبل ان سيرها او بعده وسواء كان يتمسك على الدابة ام لا اه . وفيها وان سيرها فوطئت شخصاً ومات فان كان يتمسك على فالدية واجبة على عاقلته اي عاقلة الصبي وان كان لا يتمسك قدم الميت هدر . واذا حمل الرجل شيئاً على الدابة مع الصبي وسارت الدابة وهو لا يضرب ولا يتمسك فوطئت الدابة انساناً فقتلته فالدية على عاقلة الرجل خاصة ولو كان الصبي يضرب الدابة ويسير عليها فالدية على عاقلتهما جميعاً وترجع عاقلة الصبي على عاقلة الرجل \* ولو اتلفت شيئاً وهي واقفة فالضمان على الرجل الذي اوقفها الا اذا كان اوقفها في ملكه فلا ضمان لان الجواز الشرعي ينافي بالضمان اه \*

شخص رأى صبياً على حائط او شجرة فصاح به وقال لا تقع فوق الصبي ومات لا يضمن القائل وان قال تقع فوق ضمن ديته (خانية) \*  
رجل اعطى صبياً سلاحاً ليمسكه فمطب الصبي بذلك اي بان وقع

السلاح من يده على جسمه فمات تجب دية الصبي على عاقلة المعطي ولو لم يقل امسكه لي المختار انه يضمن ايضاً ولو قتل الصبي نفسه او غيره بذلك السلاح فلا ضمان على الدافع بالاجماع (هندية) \*

ولو قال لصبي اصعد هذه الشجرة وانفض لي ثمارها فصعد الصبي وسقط وهلك كان على عاقلة الامر دية وكذا لو لم يقل انفض لي على القول الصحيح وكذا لو امره بحمل شيء او كسر حطب وهلك من ذلك (قاضيخان) \*

صبي في يدايه فجذبته انسان من يده والاب مستمسك حتى مات فدية الصبي على الجاذب ويرث منه الاب ولو جذباه حتى مات فالدية عليهما ولا يرث الاب (هندية) \*

عض ذراع انسان فجذب صاحب اليد يده فسقطت اسنان ذلك الرجل وذهب لحم ذراع هذا فدية الاسنان هدر ويضمن العاض ارش ذراع هذا (قاضيخان) \*

تجاذبا جبلاً فانقطع فسقطا على القفاء وماتا فدمهما هدر لموت كل بقوة نفسه وان وقع على الوجه وجبت دية كل واحدٍ منهما على عاقلة الآخر لموته بقوة صاحبه فان تعاكسا بان وقع احدهما على القفا والآخر على الوجه فدية الواقع على الوجه على عاقلة الآخر لموته بقوة صاحبه وهدر دم من وقع على القفاء لموته بقوة نفسه ولو قطع انسان الحبل بينهما فوقع كل منهما على القفا مات فديتهما على عاقلة القاطع لتسببه بالقطع (ثوير) \* واذا اصطدم فارسان فمن وقع على القفاء تجب دية على عاقلة من وقع على الوجه لأن

من يقع على القفاء يكون هلك بقوة الآخر بعكس التجاذب بالجبل وكذا حكم  
 الرجلين إذا اصطدما هذا إذا تقابلا لما في الاختيار . سار رجل على دابة  
 فجاء راكب من خلفه فصدمه فعطب المؤخر لا ضمان على المتقدم وان عطب  
 المتقدم فالضمان على المؤخر وكذا في سفينتين ٥٥ \* وقعت حية عليه فدفعها  
 عن نفسه فسقطت على آخر فدفعها عن نفسه فسقطت على ثالث فأسعته  
 فمات فالدية على الدافع الاخير لورثة الميت ان أسعته مع سقوطها فوراً من  
 غير مهلة وان لم تأسعه فوراً لا يضمن دافعها عليه ايضاً . وهكذا لو ان كلباً  
 عموراً وقع على آخر فالناه على الثاني . والثاني على الثالث ( در مختار ورد  
 مختار ) \* التي حية او عقرباً في الطريق فلدغت رجلاً ضمن الا اذا تحولت  
 ثم لدغته \* وضع سيفاً في الطريق فغثر به انسان ومات وكُسِرَ السيف  
 وجب في الميت الدية وفي السيف القيمة على العاثر ( در مختار ) حفر بئراً  
 في الطريق ثم جاء آخر ووسع رأسها فسقط فيها انسان ومات كان الضمان  
 عليهما نصفين هكذا ذكر في الكتاب واطلق الجواب اطلاقاً وقد حكي عن  
 الفقيه ابي جعفر الهندواني انه كان يفصل الجواب في ذلك تفصيلاً فيقول  
 ان وسع الثاني توسيعاً بحيث يعلم ان وضع القدم من الواقع لاقى الحفرين  
 جميعاً فالضمان عليهما نصفان وان وسع الثاني شيئاً يسيراً بحيث يعلم ان وضع  
 القدم من الواقع لا يلاقي موضع حفر الثاني وانما يلاقي حفر الاول فالضمان  
 على الاول دون الثاني وان وسع الثاني توسيعاً بحيث يعلم ان وضع القدم  
 من الواقع لم يلاق الاول وانما لاقى حفر الثاني فالضمان على الثاني وان كان  
 التوسيع بحيث يجوز ان يكون وضع القدم ملاقياً للحفرين ويجوز

ان لا يكون فالضمان عليهما (هندية) \* حفر بئراً في الطريق ثم كبسها ان  
كبسها بالتراب او بالحصى او بما هو من اجزاء الارض ثم جاء آخر و فرغها  
ثم وقع فيها انسان ومات ضمن الثاني ولو كان الاول كبس البئر بالطعام او  
بما ليس من اجزاء الارض يضمن الاول لأن في الوجه الاول بعد الكبس  
بما هو من اجزاء الارض لا يبقى بئراً وفي الوجه الثاني يبقى بئراً . وكذا لو  
حفر بئراً في الطريق ثم غطى فيها فجاء آخر ورفع الغطاء ثم وقع فيها انسان  
ضمن الاول . ولو حفر بئراً في الطريق فجاء آخر وحفر منها طائفة  
في اسفلها ثم وقع فيها انسان ومات فالضمان عليهما استحساناً . ولو  
حفر بئراً في ملكه ثم سقط فيها شخص وفيها انسان او دابة فالضمان على  
الساقط وان كانت البئر في الطريق كان الضمان على حافرها فيما اصاب  
الساقط والمسقوط عليه لأن الحافر اذا كان متعمداً في الحفر كان بمنزلة الدافع  
ان سقط في البئر والساقط بمنزلة المدفوع فيكون تلف الكل مضافاً الى الحافر  
اما اذا حفر في ملك نفسه فالسقوط يكون مضافاً الى الساقط كرجل تردى  
من جبل على رجل فقتله يضمن دية القتل \* رجل حفر بئراً في الطريق  
فسقط فيها رجل فتعلق هذا الرجل برجل آخر وتعلق الثاني باخر ووقعوا  
جميعاً وماتوا ان لم يعلم كيف ماتوا ولم يقع بعضهم على بعض فدية الاول  
تكون على الحافر لأنه ليس لموته سبب سوى الوقوع في البئر ودية الثاني  
تكون على الاول لأن الاول هو الذي اوقعه حيث جرّه الى نفسه ودية  
الثالث تكون على الثاني لهذا المعنى وان كان بعضهم وقع على بعض في البئر  
ولا يعلم كيف كان حالهم ففي القياس وهو قول محمد دية الاول على عاقلة

الحافر ودية الثاني على عاقلة الاول ودية الثالث على عاقلة الثاني وذكر في الكتاب قول اخر قيل انه قول الامامين وهو ان دية الاول تكون اثلاثاً ثلثها على الحافر وثلثها على الثاني وثلثها هدر ودية الثاني نصفها هدر ونصفها على الاول ودية الثالث كلها على الثاني (خانية) قلت لا ننس مامر من ان من لا عاقلة له فاضمان في ماله اه

### ❖ الفصل الرابع في الجنين ❖

ضرب بطن امرأة حامل او ظهرها او جنبها او رأسها او عضواً من اعضائها فالقت جنيناً ميتاً وجب عليه غرة وهي خمسمائة درهم في سنة واحدة وغرة الذكر والانثى سواء اي ان كلاً منهما خمسمائة درهم لان غرة الذكر نصف عشر دية الرجل وغرة الانثى عشر دية المرأة . وان القت ميتين فغرتان وهورث ذلك عن الجنين وان كان الضارب وارثاً لا يرث والجنين الذي استبان بعض خلقه كالظفر والشعر بمنزلة الجنين التام الخلق في جميع الاحكام (هندية) لكن هذا اذا وجد الرأس لما في الدر المختار من خلق بلا رأس لاشيء فيه لانه انما تجب الغرة اذا نُفخت فيه الروح ولا تُنْفَخ الروح من غير رأس قال في ردالمحتار اقول ورد ان من استبان بعض خلقه كتمام الخلق ولعل المراد بعد استبانة الرأس اذ لا حياة بدونه بخلاف باقي الاعضاء تأمل اه . وفيه ولو القت مضغعة ولم يتبين شيء من خلقه فشهدت ثقات من القوابل انه مبدأ خلق ادعي ولو بقي لتصور فلا غرة فيه وتجب عندنا حكومة عدل اه . وان خرج حياً ثم مات ففيه دية كاملة وان القت ميتاً ثم مات الام بسبب الضربة وجب دية في الام وغرة في الجنين لما تقرر ان الفعل يتعدد

بتعدد اثره كمن رمى سهماً فاصاب شخصاً خطأً ونفذ منه واصاب آخر  
 وجب ديتان . وان ماتت الام من الضربة ثم خرج الجنين بعد ذلك حياً  
 ثم مات فعليه دية في الام ودية في الجنين . ولو ماتت ثم القت ميتاً فعليه  
 دية في الام ولا شيء في الجنين لان موت الام سبب لموته ظاهراً اذ حياته  
 بحياتها وتنفسه بتنفسها فيتحقق موته بموتها فلا يكون في معنى ما ورد به  
 النص اذ الاحتمال فيه اقل فلا يضمن بالشك وكما ان لا غرة فيه فلا يرث  
 ايضاً ما وقف له من مورثه بخلاف ما لو خرج بعد موت امه حياً فان فيه  
 الدية ويرث وهورث . وكذا لو خرج قبل موت امه ميتاً ثم ماتت فيجب  
 فيه الغرة ودية في الام ويرث ما وقف له وهورث لان بخروجه ميتاً قبل  
 موت امه علم انه لم يكن موت امه سبباً لموته بل هو بسبب الجناية قال  
 في الظهيرية اذا انفصل الحمل ميتاً انما لا يرث اذا انفصل بنفسه واما اذا  
 فصل فهو من جملة الورثة بيانه اذا ضرب انسان بطنها فالقت جيناً ميتاً  
 ورث لان الشارع اوجب على الضارب الغرة ووجوب الضمان بالجناية على  
 الحي دون الميت فاذا حكمنا بالجناية كان له الميراث وهورث عنه نصيبه كما  
 هورث عنه بدل نفسه وهو الغرة اه . ولو القت جيناً حياً وجيناً ميتاً ثم  
 ماتت وجب دية في الجنين الحي وغرة في الجنين الميت ودية في الام  
 وترث الام من الدية والغرة وما ترثه فهو مع ديتها لورثتها ( در مختار ورد  
 مختار وهندية )

وفي الهندية المرأة اذا ضربت بطن نفسها او شربت دواء او عالجت  
 فرجها لتطرح الولد متعمدة وذلك بغير اذن زوجها وجبت الغرة ويكون

ذلك للزوج وان باذنه لا يجب شيء ولو شربت دواء ولم تتعمد اسقاط  
الولد فلا شيء عليها اه . ولو امرت امرأة ففعلت لا تضمن المأمورة (در  
مختار) ولكن نفي الضمان عن المأمورة لا يلزم منه نفي الضمان عن الزوجة  
الأمزة اذا لم يكن ذلك باذن زوجها (رد مختار)

وفي الهندية ولو ضرب بطن حامل بسكين فاصاب يد الولد في بطنها  
فقطعهما ثم ولدته حياً وجب نصف الدية اه . وفي البزازية ضرب بطن  
امراته بالسيف فقطع البطن ووقع احد الولدين حياً مجروحاً بالسيف  
والآخر ميتاً وبه جراحة بالسيف وماتت ايضاً يقتص منه لاجل الزوجة  
لانه عمد وتجب دية الولد الحي اذا مات وتجب غرة الميت اه . هذا اذا  
ماتت الام بعد موت الولد الذي وقع حياً اذ لو ماتت قبله لورث قصاصاً  
على ابيه فيسقط (رد مختار)

وفي الغاز الاشباه اي انسان يقطع اذنه يجب نصف الدية وبقطع  
رأسه نصف عشرها . فقل جنين خرج رأسه فقطعه ففيه الغرة اه . اي  
خرج رأسه واستهل ولم يخرج نصفه مع الرأس او الاكثر مع القدمين  
ففيه الغرة اما ان استهل وخرج منه ذلك ففيه القود وان قطع اذنه ولم يمت  
بل ولدته حياً ففيه نصف الدية (رد مختار) اه .

### ==\* الفصل الخامس في الدعوى والشهادة \*

اعلم ان القود يثبت للورثة ابتداءً بطريق الخلافة من غير سبق ملك  
المورث لان شرعية القود لتسفي الصدور ودرك النار والميت ليس باهل له  
(در مختار) وهذا على قول الامام ابي حنيفة قال في رد المختار ان المراد

بالخلافة هنا ما قابل الوراثة والا فالوراثة خلافة ايضاً كما صرحوا لكنها  
تستدعي سبق ملك المورث ولا يرد صحة عفو الميت لان السبب انعقد له  
ولهذا قال الاثناي ان حق الوراثة ابتداء عند الامام من حيث انه شرع  
لتشفي الصدور ودرك الثار والميت لا ينتفع به . وحق الميت من حيث انه  
بدل النفس ولذا اذا انقلب مالاً تقضي منه ديونه وتنفذ منه وصاياه وان  
تفسير الخلافة بما ذكر باعتبار الحيثية الاولى وصحة عفو الميت باعتبار  
الثانية فقد راعى الامام الحيثيتين احتيالا للدرء اه . وعندها انه يثبت  
للورثة بطريق الارث كما لو انقلب مالاً بنحو صلح او عفو بعض الورثة .  
وثمره الخلاف ان احد الورثة لا ينتصب خصماً عن الباقيين في استيفاء  
القصاص على قول الامام خلافاً لهما فلو اقام حجة بقتل ابيه عمداً مع غيبة  
اخيه يريد القود لا يقاد اجماعاً حتى يحضر الغائب لكن البينة تقبل ويحبس  
لانه صار متهماً فان حضر الغائب يعيدها ثانياً ليقتل القاتل . وعندها لا  
يعيدها . والاصل في ذلك عند الامام ان كلما يملكه الورثة بطريق الوراثة  
فاحدهم خصم عن الباقيين وقائم مقام الكل في الخصومة وما يملكه لا  
بطريق الوراثة لا يصير احدهم خصماً عن الباقيين وبناء على هذا فان في  
القتل الخطاء والدين لا يحتاج الى اعادة البينة بالاجماع لما مر

ولو برهن القاتل ان الغائب عفا عنه فال حاضر خصم لانه ادعى حقاً  
على الحاضر وهو سقوط حقه في القصاص وانقلابه مالاً ولا يتمكن من  
اثباته الا باثبات عفو الغائب فان نصب خصماً عنه فاذا قضي عليه صار  
الغائب مقضياً عليه حتى اذا جاء وانكر العفو لا يقبل انكاره لجهة سقوط

القصاص بل يصير حقه نصف الدية اه \*

ولو اخبر وليا قود بعفواخيها الثالث فهو اي اخبارها عفو للقصاص  
 منها عملاً بزعمها . وهي رباعية اذ اوجها اربعة . الاول . ان صدقها  
 اخوها والقاتل فلا شيء لآخيها عملاً بتصدقه ولها ثلثا الدية . الثاني .  
 ان كذبها اخوها وكذبها القاتل ايضاً فلاخيها ثلث الدية ولا شيء لها  
 لانها باخبارها ان اخاه عفا عن القاتل اسقاط لحقهما في القصاص فانقلب  
 مالا ولا مال لها تكذب القاتل واخيها . الثالث . ان صدقها القاتل  
 وحده دون الاخ الشريك فلكل منهم ثلث الدية لان القاتل لما صدقها  
 اقر لها بثلاثي الدية فلزم وادعى بطلان حق اخيها بالعفو ولم يصدقه الاخ  
 وقد تحول القصاص مالا فيدفع اليه ثلثه . الرابع . ان صدقها الاخ  
 وكذبها القاتل فلا شيء لها وللأخ ثلث الدية لان اقراره ارتد بتكذيب  
 القاتل اياه فوجب له ثلث الدية ولكنه يُصرف ذلك الى الاخوين المخبرين  
 استحساناً وهو الاصح لان الاخ زعم العفو بتصدقه الاخوين المخبرين وانه  
 لا شيء له على القاتل وانما على القاتل ثلثا الدية لها وما في يده مال القاتل  
 وهو من جنس حقهما فيُصرف اليهما والقياس انه لا يلزمه شيء لانهما  
 ادعيا المال على القاتل والقاتل منكر فلم يثبت وما اقر به القاتل للاخ قد  
 بطل باقرار الاخ بالعفو لكونه تكذيباً للقاتل . ووجه الاستحسان ان القاتل  
 بتكذبه المخبرين اقر للاخ بثلث الدية لزعمه ان القصاص سقط باخبارها  
 بالعفو كابتداء العفو منهما والمقر له ما كذب القاتل حقيقة بل اضاف  
 الوجوب الى غيره وفي مثله لا يرتد الاقرار كمن قال لفلان عليّ مائة فتال

المقر له ليس هي لي ولكنها لفلان فالمال للمقر له الثاني فكذا هنا ه . عن  
 الدر المختار ورد المختار والهندية \* وفي الهندية وليان شهد احدهما على صاحبه  
 انه عفا فهو على خمسة اوجه . اما ان صدقه صاحبه والقاتل جميعاً . او  
 كذبا . او كذبه صاحبه وصدقه القاتل . او على عكسه اي صدقه  
 صاحبه وكذبه القاتل . او سكتا جميعاً . فالعفو واقع في الفصول كلها .  
 واما الدية فان تصادقوا جميعاً فللشاهد نصف الدية . وان كذبا فلا شيء  
 للشاهد وللآخر نصف الدية . وان كذبه صاحبه وصدقه القاتل ضمن  
 القاتل دية بينهما . وان صدقه صاحبه وكذبه القاتل ففي القياس لا يجب  
 شيء وفي الاستحسان يجب للشاهد نصف الدية . وان سكتا فالكوت  
 كالتكذيب فيما تقدم \* وان شهد كل على الآخر بالعفو . فلا يخلو . اما ان  
 يشهدا معاً . او متعاقباً . فان شهدا معاً ان كذبهما القاتل بطل حقهما  
 وكذلك ان صدقهما القاتل معاً . وان صدقهما على التعاقب فلهما دية كاملة  
 ولو صدق احدهما وكذب الآخر ضمن للذي صدقه نصف الدية . واما  
 اذا شهدا متعاقباً فان كذبهما القاتل فللشاهد آخر نصف الدية ولا شيء  
 للاول . وكذلك ان صدقهما معاً للثاني نصف الدية ولا شيء للاول .  
 وان صدقهما متعاقباً فعليه دية كاملة لهما . وان صدق احدهما . فان  
 صدق الاول وكذب الثاني فعليه دية كاملة . وان صدق الثاني وكذب  
 الاول فللثاني نصف الدية ولا شيء للاول ه .

ثم اعلم ان نصاب الشهادة لاثبات القتل الموجب القصاص رجلان  
 اذ لا تقبل به شهادة النساء مع الرجال ولا الشهادة على الشهادة . اما

نصاب الشهادة بقتل لا يوجب القصاص فرجلان او رجل وامرأتان  
وكذا تقبل فيه الشهادة على الشهادة لان موجب هذه الجناية المال  
(قاضيخان) وذكر الحموي في شرحه عن الحوي القدسي تقبل شهادة النساء  
وحدثن في القتل في حكم الدية لثلاثي يهدر الدم ومثله في خزنة الفتاوى  
وهو الاظهر (تكملة).

وان شهدا انه ضربه بشيء جارح فلم يزل صاحب فراش حتى مات  
يقتص منه لان الثابت بالينة كالثابت معاينة ولا يحتاج الشاهد ان يقول  
انه مات من جراحته (بزازية) ولا يقال ان الضرب بسلاح قد يكون  
خطاءً فكيف يجب القود لانا نقول لما شهدوا بالضرب بسلاح ثبت العمد  
لا محالة لانه لو كان خطأ لقالوا انه قصد غيره فاصابه (ردمختار) قال في  
شرح الكافي ولا ينبغي للقاضي ان يسأل الشهود انه مات بذلك ام لا  
وكذلك اذا شهدوا انه ضربه بالسيف حتى مات وان لم يذكروا العمد لان  
العمد هو القصد بالقلب وهو امر باطن ولا يُوقف عليه ولكن يُعرف بدليله  
وهو الضرب بالآلة قاتلة عادة ولو شهدوا انه قتله عمداً وانه مات به فهو  
احوط اه . قال الرملي اول الجنایات هذا صريح في انه بعد ثبوت القتل  
بالآلة الجارحة بالينة لا يُقبل قول القاتل لم اقصده . بخلاف ما لو اقر  
وقال اردت غيره لانه ثبت من جهته مطلقاً عن قيد العمدية والخطأية  
يقبل منه ما اقر به ويُحمل على الادنى اه . لكن في التارخانية روى  
الحسن بن زياد عن ابي حنيفة لو اقر انه قتل فلاناً بمجديدة او سيف ثم قال  
اردت غيره فقتلته لم يُقبل منه ذلك ويُقتل وعند ابي يوسف اذا قال

ضربت فلاناً بالسيف فقتلته قال هذا خطأ حتى يقول عمداً اه . قال في رد المحتار اقول التفرقة بين الشهادة والاقرار انما تظهر على الرواية الثانية دون الاولى نأمل اه . قلت ان الرواية الثانية هي قول ابي يوسف بحمل الاقرار على الخطأ ما لم يقر بالعمد . والرواية الاولى هي قول ابي حنيفة بحمل الاقرار على العمد وعدم قبول قول المقر بانه خطأ اه . وفي الهندية شهدا انه ضربه بالسيف حتى مات ولم يزيدا على ذلك فهذا عمداً الا ان القاضي اذا سألها أتعمد ذلك فهو اوثق اه .

وفي الخانية ادعى على رجل انه قتل اياه خطأ وجاء بشاهدين فشهد احدهما ان المدعى عليه قتله خطأً وشهد الاخر على اقرار القاتل بالقتل لا تقبل شهادتهما لأن احدهما شهد بالفعل والاخر على الاقرار بالفعل فلا تقبل كما لو شهد احدهما بالنصب والاخر على الاقرار بالنصب . وكذا لو اختلف الشاهدان في مكان القتل او في زمانه وكذا لو اختلفا في الالة فشهد احدهما انه قتله بعضا والاخر انه قتله بجحر او شهد احدهما انه قتله عمداً والاخر انه قتله خطأً او شهد احدهما انه قتله بعضا وقال الاخر لم ادر بماذا قتله . وان قالوا قتله ولا ندري بماذا قتله في القياس لا تقبل شهادتهما لأن الفعل يختلف باختلاف الآلة فجهل المشهود به وفي الاستحسان تقبل شهادتهما ويقضى عليه بالدية في ماله حملاً على الادنى لأنها انفقا على القتل والقتل غالباً يكون بالآلة القتل وانما لم تذكر الالة اسقاطاً للقصاص اه . وفي رد المحتار لو شهد احدهما بالقتل بالسيف والاخر بالسكين لم يجز ولو كانت الشهادتان باقراره جاز اه . قال ومنه يظهر ان وجه بطلان الشهادة

مجرد الاختلاف لا كون موجب شهادة احدهما العمد والآخر الخطاء اه  
 قلت يؤخذ من حاصل ما تقدم ان الاختلاف المانع لقبول الشهادة  
 صورته خمس . الزمان . والمكان . والآلة . وذكر الآلة من احدهما وعدم  
 ذكرها من الآخر . والشهادة على معاينة القتل من احدهما وعلى الاقرار  
 به من الآخر اه \*

بقي ما لو كمل نصاب الشهادة بكل منهما فما الحكم والذي حققه في  
 رد المحتار ان في الثلاثة الاول وهي الزمان . والمكان . والآلة كما لو شهد  
 شاهدان بانه قتله يوم الجمعة . او في مدينة بيروت . او بعضا او سيف .  
 وشهد اخران انه قتله يوم الخميس . او في طرابلس . او بجبر او سكين لف  
 ونشر مرتب . تبطل الشهاداتتان لأن كل فريق شهد بقتل غير القتل الذي  
 شهد به الآخر وقد حصل التيقن بكذب احد الفريقين ولا اولوية اية  
 ليس احدي الشهادتين اولى بالقبول من الاخرى وهذا اذا تعارضتا قبل  
 الحكم باحدهما والا فلا تسمع الثانية لان كل بينتين متعارضتين اذا سبق  
 الحكم باحدهما لغت الاخرى اه . اما في الصورتين الاخيرتين بان يشهد  
 شاهدان بانه قتله بعضا ويشهد اخران بانه قتله ولا ندري بماذا قتله او يشهد  
 اثنان على معاينة القتل ويشهد اخران على اقرار القاتل بالقتل فلا تبطل  
 حيث لا تعارض وكذا لو تم نصاب الشهادة في جانب دون آخر بان شهد  
 شاهدان بقتله بسكين مثلاً وشهد شاهد واحد بقتله بعضاً قبل الكامل  
 منهما اه بتوضيح \*

وان اقر كل من رجلين بانه قتله وقال الولي قتلناه جميعاً له قتلها

عملاً باقرارهما . ولو لم يقل قتلته جميعاً بل قال صدقما ليس له ان يقتل واحداً منهما كما ان لادية له ايضاً لأن تصديقه بانفراد كل بقتله وحده اقرار بان الآخر لم يقتله فكان مكذباً لهما في اخبارهما بالقتل بخلاف قوله قتلته جميعاً لأنه دعوى القتل عليهما بلا تصديق في الانفراد فان كلاً منهما اقر بانفراده بكل القتل وبالتصاص عليه والمقر له صدقه بوجوب القتل عليه ايضاً لكنه كذبه في انفراده بالقتل وتكذيب المقر في بعض ما اقر به لا يضر فله قتلها باقرارهما . ولو قال الولي لاحد المقرين صدقت انت قتلته وحده كان له قتله لتصادقهما على وجوب القتل عليه وحده \* ولو كان مكان الاقرار شهادة بان شهد شاهدان ان زيدا قتلته وشهد اخر ان عمراً قتلته وقال الولي قتله كلاهما لغت الشهاداتان لأن قول الولي قتله كلاهما تكذيب للشهود في بعض المشهود به حيث ادعى اشتراك زيد وعمرو في القتل فكانه قال لم ينفرد احدهما بقتله بل شاركه آخر وهذا القدر من التكذيب يمنع قبول الشهادة لكونه نفسياً وفسق الشاهد يبطل شهادته اما فسق المقر لا يبطل الاقرار . ولو صدق الولي احدي البيتين دون الاخرى بان قال ان زيدا قتله قضي بالينة القائمة على زيد وزدت الاخرى .

ولو ادعى الولي على رجلين بالقتل وجاء بينة وشهدت على احدهما واقر الآخر بالقتل كان للولي قتل المقر دون المشهود عليه لأن بادعائه القتل على كليهما نفسياً للينة وللإقرار وقد مر ان فسق الشاهد يمنع قبول الشهادة وفسق المقر لا يمنع صحة الاقرار وكذا حكم القتل الخطاء في كلما ذكر (در مختار ورد مختار) وفي الهندية رجل ادعى على رجلين انهما قتلا وليه عمداً

بجديدة فاقر احدهما بقتله وحده عمداً وشهد شاهدان على الآخر انه قتله  
 عمداً وحده لا تقبل الشهادة وله ان يقتل المقر وان كان القتل خطأً فعلى  
 المقر نصف الدية ولا شيء على المشهود عليه اهـ . وفيها اذا اختلف الشاهدان  
 في المكان والمكانان متقاربان كبيت صغير فشهد احدهما انه رآه قتله في هذا  
 الجانب وشهد الاخر انه قتله في الجانب الاخر تقبل الشهادة استحساناً وان  
 اختلفا في موضع الجراحة من بدنه فالشهادة باطلة اهـ .

وفيها شهد احدهما انه اقر انه قتله عمداً بالسيف وشهد الاخر انه  
 اقر انه قتله عمداً بالسكين وقال المدعي اقر بما قال الا انه ما قتله الا طعناً  
 بالرمح جازت الشهادة واقتص من القاتل . ولو شهدا على رجلين انهما  
 قتلوا رجلاً احدهما بسيف والاخر بعصا ولا يدريان ايها صاحب العصا  
 لم تجز شهادتهما . وكذلك لو شهدا على رجل واحد بقطع اصبع وعلى  
 اخر بقطع اخرى من تلك اليد ولا يميزان قاطع هذه الاصبع من قاطع  
 الاخرى وكذلك لو شهدا بالخطأ اهـ .

وفيها لو اقام احد الوليين بينة ان هذا الرجل قتل اباه عمداً واقام  
 الاخر بينة ان شخصاً آخر قتل اباه خطأً فلا قصاص ولمدعي العمد نصف  
 الدية في مال من اقام عليه البينة في ثلاث سنين ولمدعي الخطأ نصف الدية  
 على عاقلة من اقام عليه البينة في ثلاث سنين اهـ .

وفيها ومن قتل وله ابان اقام الاكبر بينة ان الاصغر قتل الاب واقام  
 الاصغر بينة على الاجنبي انه قتله قضي للاكبر على الاصغر بنصف الدية  
 وللاصغر على الاجنبي بنصف الدية عند ابي حنيفة وعندهما يقضى بينة

الأكبر على الأصغر بالدية ان كان خطأً وبالقصاص ان كان عمداً . ولو  
اقام كل على أخيه قضي لكل واحد منهما على صاحبه بنصف الدية واره  
لها في المسئتين وان كان للمقتول اخ وصدق الاخ احدهما لم يلتفت اليه .  
وان اقام الاخ بينة ان الابن قتلاه بعد ان اقام كل واحد من الابنين  
البينة على الآخر انه هو القاتل فعلى قول ابي يوسف ومحمد البينة بينة الاخ  
ويكون الميراث للاخ ويقضى بالقصاص بالقتل العمد وبالدية في الخطاء  
ولم يذكر قول ابي حنيفة في هذه المسئلة وينبغي ان عنده لا تقبل  
شهادة الاخ ويكون الميراث بين الابنين ولكل منهما نصف الدية على  
صاحبه . ولو ترك ابناً واحداً وادعى كل القتل على الآخر لغت بينة الاخ  
وقضى عليه بينة الابن

ولو ادعى على رجلين بالعمد واقرا احدهما بالعمد والآخر بالخطأ فالدية  
عليهما استمساناً . واذا ادعى الولي بالخطأ واقرا بالعمد لا يقضى بشيء وان  
اقرا بالخطأ كما ادعى تجب الدية وان اقرا احدهما بالخطأ والآخر بالعمد  
تجب الدية . ولو ادعى العمد واقرا احدهما بالعمد ومجد الآخر قضي بالقصاص  
على المقر . وان ادعى الخطأ واقرا احدهما بالعمد ومجد الآخر لا يقضى  
بشيء . ولو قال شخص قتلت انا وفلان زيداً عمداً وقال فلان قتلناه خطأً  
وقال الولي للمقر بالعمد قتلتك وحدك عمداً فله ان يقتل المقر بالعمد وان ادعى  
الولي الخطأ في هذه الصورة لا يجب شيء اه . اقول ولعل الفرق بين  
هذه الصورة وما قبلها ان في هذه الصورة ادعى الولي القتل خطأً على المقر  
بالقتل العمد وحده فتنبه اه . ولو اقر القاتل بالعمد وادعى الولي الخطأ لا

يجب شيء (قاضيخان) فلو صدق الولي بعد ذلك القاتل وقال انك قتلت عمداً فله الدية على القاتل (محيط) وفيه ما حاصله . لو شهد شاهدان على رجل بانه فعل فعلاً من قتل او غيره في مكان يوم معين . وشهد اخران على ذلك الرجل بانه فعل فعلاً في مكان آخر في ذلك اليوم نفسه ولا يتأني وجوده في المكانين يوم واحد لا يقضى باحدى البيتين للتعارض وان سبق وقضى باحدهما لغت الاخرى المقامة بعدئذ . اه .

ولو شهدوا على رجل بقتل الخطاء وقضى بالدية فجاء المشهود بقتله حياً فالضمان على الشهود لان المال تلف بشهادتهم وعلى اولياء القتل لاخذهم المال فان ضمن الاولياء لا يرجعون على احد وان ضمن الشهود رجعوا على الاولياء لان الشهود والاولياء في هذا كالفاسب وغاصب الغاصب ولو شهدوا على رجل بالقتل عمداً واقتص من القاتل ثم جاء المشهود بقتله حياً لاقتصاص على واحد منهم ولكن ورثة المقتص منه بالخيار فان ضمنوا الولي لا يرجع على احد وان ضمنوا الشهود لا يرجعون بذلك على الولي عند ابي حنيفة وعند الصحابين يرجعون . ولو شهدوا على اقرار زيد بقتل عمرو خطأ او عمداً ثم جاء عمرو حياً لم يضمنوا اذ لم يظهر كذبهم بشهادتهم لانهم لم يشهدوا بالقتل بل شهدوا على اقرار القاتل به فالظاهر انه اقر كذباً وبضمن الولي (در مختار ورد مختار) ثم قال في رد المختار لكن في الشهادة على الاقرار في القتل عمداً لم يقبض الولي شيئاً لان موجبها القود ولعل المراد ان الولي اذا اقتص من المقر يضمن ديته لاوليائه لظهور ان لا حق له في التصاص بعد مجيء المقتص لاجله تأمل . اه .

جرح انساناً ومات المجرّح فاقام ولي المقتول بينة انه مات بسبب  
 الجرح واقام الضارب بينة انه برئ من الجرح ومات بعد مدة فينة ولي  
 المقتول اولى ( در مختار ) قال في رد المختار هذا موافق لما ذكره صاحب  
 الفينة في باب البيتين المتضادتين وعلله بعضهم بان بينة الاولياء مثبتة وبينة  
 الضارب نافية لكنه مخالف لما ذكره صاحب الخلاصة بقوله رجل ادعى  
 على آخر انه ضرب بطن امته ومات بضربه فقال المدعى عليه بالدفع انها  
 خرجت بعد الضرب الى السوق لا يصح الدفع ولو اقام البينة انها صحّت  
 بعد الضرب يصح ولو اقاما بينة على الصحة والاخر على الموت بالضرب  
 فينة الصحة اولى كذا في النزازية ومشمتم الاحكام وبه افق الفاضل ابو  
 السعود اه الى ان قال وكذا في تعارض البيئات للشيخ غانم البغدادي  
 وما ذكره المصنف هنا ( اي في المتن ) . شى عليه ايضاً في كتاب الشهادات  
 قبيل باب الاختلاف في الشهادة تبعاً للمحرر فتأمل اه . قلت ان المستفاد مما  
 في رد المختار حصول اختلاف في ترجيح البينة فمنهم من رجح بينة ولي  
 القتل ومنهم من رجح بينة الضارب والذي هو اخذ مما في ترجيح البيئات لمحمود  
 افندي حمزه ان بين الضرب والجرح فرقاً ففي الضرب ترجح بينة الضارب  
 وفي الجرح ترجح بينة الاولياء لهذا كان لا خلاف بين ما في الدر المختار  
 وما في رد المختار لان ما جاء في الدر المختار بصورة الجرح وما جاء في  
 رد المختار بصورة الضرب . قال رحمه الله في كتابه المذكور بينة الجاني  
 على ان المضروب مات بعد البرء راجحه على بينة الورثة انه مات متأثراً من  
 الضرب بالعصا . وبينة الضارب على صحة الامة بلا جرح راجحه على

بينه رب الامة انها ماتت من ضربته . وبينه الضارب علي ان الميت  
بريء من لكره راجحه علي بينه الورثة انه مات من لكره . وبينه الورثة  
علي ان المجرور مات من الجرح راجحه علي بينه الجرح انه مات بعد  
البراءة . فتأمل \* وبينه المضروب علي ان الضارب نزع سنه العليا راجحة  
علي بينه الضارب ان سن المضروب منزوعة ( هندية )

وفي الخانية رجل قتل عمداً فاقام اخو المقتول بينه انه وارثه لاوارث  
له غيره فاقام القاتل بينه ان له ابناً فان القاضي لا يقضي بينه الاخ ويتأني  
في ذلك وان اقام بينه ان له ابناً وانه صالحه او عفا عنه قبلت بينه القاتل  
لانه اثبت بينته ان لا حق للمدعي في استيفاء القود فان جاء الابن بعد ذلك  
وانكر العفو او الصلح يكلف القاتل ان يعيد البينة على الابن ولا يقضى  
بالبينة التي اقامها على الاخ لان الاخ لا يكون خصماً عن الابن . ولو كان  
للمقتول اخوان واقام القاتل بينه على احدهما ان الاخ الغائب صالحه على  
خمسة الاف جاز ذلك فان حضر الغائب وانكر الصلح لا يكلف القاتل  
اعادة البينة بخلاف الاول لان في الاول الاخ لا يكون وارثاً مع الابن بل  
يكون اجنبياً اما الاخوان فكل واحد منهما يستحق القصاص على القاتل  
فهذه بينة قامت على الخصم فلا يكلف اعادتها وبهذه الصورة الاخيرة  
يكون للحاضر نصف الدية ولا شيء للغائب . اهـ .

اقول ولعل وجهه انه لما انكر الغائب الصلح يكون قدره اقرار  
القاتل به وكذب البينة المقامة عليه فلا يستحق البدل وتبقى البينة معتبرة  
لانه قامت على خصم حاضر والله اعلم . اهـ . ثم اقول ايضاً بقي ما لو كان

القتل المدعى به موجب الدية لا القصاص واقام شخص بينة انه اخو المقتول ووارثه لا وارث له غيره يريد بهذا اخذ الدية من القاتل وادعى القاتل بان للمقتول ابناً او اخاً آخر واراد ان يقيم بينة لاثبات ذلك فهل تسمع دعواه وتقبل بينته ولا يقضي القاضي بينة الاخ ويتأني كما في القتل العمد او لا . والذي يتبادر لفهمي القاصر ان دعواه لا تسمع وبينته لا تقبل ويقضى بينة الاخ الا اذا ادعى المدعى عليه اقرار الاخ بذلك لان القتل الذي موجب المال حكم الادعاء به حكم الادعاء بالدين المتروك عن الميت كما مر في اول هذا الفصل فيما يتعلق بسماع الدعوى من احد الورثة وكما سيأتي في آخره فيما يتعلق بالتوكيل . وقد جاء في الفتاوى البزازية في نوع في الميراث من كتاب الدعوى ما نصه في فوائد شمس الاسلام برهنت على انه لا وارث له غيرها فبرهن المدعي عليه بانك قد اقررت ان له اخاً او اختاً سواك يصح الدفع بخلاف ما اذا برهن ان له عصابة يحجبها او له وارث اخر غيرها حيث لا يصح لانه لا خصم عنه واقرارها حجة عليها في ابطال دعواها فكانت خصماً اه . لكن رأيت في الفتاوى الهندية في الباب السادس من كتاب الدعوى خلافاً في ذلك اذ جاء فيها ما نصه اذا قال المدعي في دعوى الميراث لا وارث له غيري فقال المدعى عليه في دفع دعواه ان لك اخاً او اختاً سواك وقد قلت لا وارث له غيري حكى فتوى القاضي الامام شمس الاسلام الاوزجندي رحمه الله تعالى ان المدعي لو اقر بذلك تبطل الدعوى والشهادة جميعاً واما لو اراد المدعي عليه اثباته بالبينة لا تسمع بينته وفي كتاب الجنائيات انه تسمع كذا في الذخيرة اه . قلت ان المراد

يبطلان الدعوى فيما لو اقر المدعي بالوارث الاخرى انها تبطل بقدر نصيب  
 من اقر له بالميراث لا بكامل المدعى به اذ بهذه الصورة لا يخرج المدعي عن ان  
 يكون له بعض من المدعى به فتبقى دعواه به مسموعة وتبطل في الزائد . ومن تتبع  
 القواعد يرى ان عدم سماع الدعوى بان له وارثاً آخر او عصبه يحجب  
 المدعي هو اقرب للصواب لان المدعى عليه لا يصلح خصماً عن ادعى له  
 الوراثة نعم لو ادعى اقرار المدعي بذلك فهو دفع صحيح لا خلاف بقوله .  
 ثم لا يخفى الفرق بين القتل الذي موجه القود والقتل الذي موجه المال  
 فان في الاول سُمع ادعاء المقتول وقبل برهانه صوتاً لدمه اذ يحتمل ان  
 الابن او الاخ الآخر يعفوه عنه او يصلح له فيسقط القصاص عنه واذا لم  
 تسمع دعواه ويقبل برهانه واقتضت منه ثم ظهر الابن او الاخ لا يمكن  
 ملافاة ما قضى به . اما في الثاني فان المال الذي يقضى به عليه اذا دفعه  
 للقاضي له لا يضمه ثانياً لمن يظهر من اخ او ابن بل يتبع الاخ او الابن من  
 اخذه لكونه هو قد دفعه بامر قاضٍ هذا ما ظهر لي والله اعلم بالصواب اه\*  
 ولو اقام اولياء المقتول البينة على زيد انه جرحه وقتله واقام زيد  
 البينة على ان المقتول قال ان زيدا لم يجرحني ولم يقتلني فيبينة زيد اولى  
 لانها قامت على قول صاحب الحق لا على النفي (در مختار ورد مختار)  
 وفيه لو قال المجرع لم يجرحني فلان ثم مات ليس للورثة الدعوى على  
 الجرح بهذا السبب مطلقاً لأن الوارث يدعي الحق لليت اولاً ثم ينتقل  
 اليه بالارث ولو كان المورث حياً لا يُقبل دعواه لانه متناقض فكذا لا تصح  
 دعوى من يدعي له وقيل ان كان الجرح معروفاً عند القاضي او الناس

قبلت اه . لكن قال في رد المختار قال صاحب المحيط هذا اذا كان الجراح  
 اجنبياً فان كان وارثاً لا يصح اقرار المجروح بانه لم يجرحه ثم قال اقول  
 والظاهر ان ما في المحيط فيما اذا كانت الجراحة خطأً لأنه يكون في المعنى  
 ابراء لوارثه عن المال اه . ثم قال وقيد طحاوي كلام المصنف بقوله انه  
 مقيد في العمد وانه اذا كان خطأً والمسئلة بجالها فانها تقبل اليئة ويسقط  
 من الدية ثلثها ويُعد قوله لم يجرحني اسقاطاً للمال فلا ينفذ الا من الثلث  
 اه . ولم يعزه لاحد اه . اقول ان التقييد الذي اورده الطحاوي يشمل  
 ما لو كان الجراح اجنبياً او وارثاً وان قول صاحب رد المختار انه لم يعزه  
 لاحد يشعر بضعفه . لكن لا يخفى ما في هذا التقييد من الانطباق على  
 قواعد المذهب لان قول المجروح ان فلاناً لم يجرحني قد اعتبره صاحب  
 المحيط ابراءً حيث لم يعتبره فيما لو كان الجراح وارثاً وهكذا اعتبره صاحب  
 رد المختار بقوله والظاهر ان ما في المحيط فيما اذا كانت الجراحة خطأً حيث  
 يكون الابراء حينئذٍ عن المال وبراء المريض مرض الموت وارثه عن المال  
 لا يصح الا باجازة الورثة واذا كان الامر كذلك فيكون ابراءه الاجنبي  
 فيما لو كانت الجراحة خطأً نافذاً من ثلث التركة لا اكثر الا باجازة الورثة  
 ويكون تقييد الطحاوي بمخله اما العفو عن القصاص فيصح سواء كان  
 الجاني وارثاً او اجنبياً فتأمل اه .

وبينه الولد على ان هذا قتل اباه يوم كذا راجحة على بينة الخصم  
 ان اباه كان ميتاً قي ذلك اليوم اه \*  
 ثم اعلم ان الوكالة في اثبات الدم من جانب المدعي والمدعي عليه

مقبولة عند الامام الاعظم لا عند الامام ابي يوسف وقول محمد مضطرب  
وان وكل باستيفاء القصاص لم يكن للوكيل ان يستوفي الا بمحض من الموكل  
ثم ان الوكيل باثبات الدم اذا اقر في مجلس القاضي ان الطالب قد عفا  
صح اقراره واذا اقر وكيل المطلوب بوجوب القود على موكله صح في  
القياس ولا يصح استحصانا . والوكالة باثبات قتل الخطاء بمنزلة الوكالة  
بالمال ( هندية وخانية ) اقول ان محل قبول اقرار الوكيل على موكله فيما  
لو لم يكن الموكل استثنى اقراره اه \*

### فروع

صاح على امرأة فالقت جيناً لا يضمن واذا خوَّفها بالضرب يضمن  
ووجه الفرق ان في موتها بالتخويف وهو فعل صادر منه نسب اليه  
وبالصياح موتها بالخوف الصادر منها وصرحوا انه لو صاح على كبير فمات  
لا يضمن وانه لو صاح عليه فجأةً فمات منها تجب الدية لانه في الاول  
مات بالخوف المنسوب اليه وفي الثاني بالصيحة فجأةً المنسوبة الى الصائح  
والقول للفاعل انه مات من الخوف وعلى الاولياء البينة انه من التخويف  
وعلى هذا فلو صاح على امرأة فجأةً فالقت من صيخته يضمن . ولو القت  
امراً غيرها لا يضمن لعدم تعديه عليها ( خيرية ملخصاً ) اه \*

### فصل في القسامة

هي القسم بالله تعالى بسبب مخصوص وهو وجود القتل في المحلة او  
ما في معناها مما هو ملك لاحد او في يد احد . وعدد مخصوص وهو خمسون

يمينا . على شخص مخصوص النوع وهو الرجل الحر البالغ العاقل او المالك  
 المكلف ولو امرأة ان وجد القتل في محل مملوك لها او في يدها . على وجه  
 مخصوص وهو تحليف كل من وجبت عليه اليمين بالله ما قتله ولا علمت له  
 قاتلاً وكون العدد خمسين وتكرر اليمين ان لم يتم العدد وكونها بعد الدعوى  
 والانكار وبعد طلبها اذ لا تجب اليمين بدون ذلك وكون الميت من بني آدم  
 ووجود امر القتل فيه وان لا يعلم قاتله . وبما تقدم بيان لمعنى القسامة  
 وسببها وشروطها ومن شروطها ايضاً ان لا يحال القتل على سبب ظاهر  
 قوي يمنع وجوبها ( اي القسامة والدية ) كأن يوجد على رقبة الميت حية  
 ملتوية لان الظاهر انه مات بها . وركنها اجراء اليمين المذكورة على لسانه .  
 وحكمها القضاء بوجوب الدية ان حلفوا والحبس الى الحلف ان ابوا ان  
 ادعى الولي العمد وبالدية عند النكول ان ادعى الخطاء . ومحاسنها حظر  
 الدماء وصيانتها عن الاهدار \*

فلو وجد ميت في محلة ولو ذمياً او مجنوناً ذكراً كان او انثى صغيراً  
 او كبيراً وبه اثر يدل على انه مقتول اي فانت الحياة بسبب مباشرة الحي  
 سواء وجد بدنه كله او وجد اكثره من اي جانب كان او نصفه مع الرأس  
 ولم يعلم قاتله وادعى وليه القتل على اهل المحلة حلف خمسون رجلاً منهم  
 يختارهم الولي بالله ما قتلناه ولا عرفنا له قاتلاً اي يحلف كل منهم بالله  
 ما قتلنا ولا عرفنا له قاتلاً ثم يقضى على اهل المحلة بالدية ان وقعت  
 الدعوى من اولياء القتل بقتل عمد وان بقتل خطأ فيقضى بالدية على  
 عواقلهم في ثلاث سنين وان لم يتم العدد كرر الحلف عليهم ليمت خمسين يمينا

وان تم عددهم واراد الولي تكراره على بعضهم اي اختار الصلحاء منهم لا  
يجاب بل عليه ان يختار تمام الخمسين من الباقيين ومن نكل منهم حبس حتى  
يخلف على الوجه المذكور او يقر فيلزمه ما اقر به وهذا اذا كانت الدعوى  
بالتقتل العمد ولا يُحكّم بمجرد النكول لان اليمين هنا نفس الحق تعظيماً لامر  
الدم لا بدل عن الدية ولذا يجمع بينهما بخلاف اليمين في دعوى المال لانها  
بدل عنه ولذا تسقط بالآداء واما بدعوى قتل الخطاء فيقضى بالدية ولا  
يحبسون لان موجب القتل الخطاء المال فيقضى به عند النكول لكن هذا  
مخالف لمقتضى التعليل المار من ان اليمين هي نفس الحق فتأمل . ولو اقر  
على نفسه او على غيره من غير اهل محلته وصدقه الولي سقط التحليف عن  
اهل المحلة فلو قال احدهم قتله زيد حلف بالله ما قتله ولا عرفت له  
قاتلاً غير زيد ولا يقبل قوله في حق من زعم انه قتله ولا تسقط القسامة  
ان لم يصدقه الولي فان صدقه بان زيدا القاتل وكان من غير تلك المحلة  
سقطت اهـ ملخصاً عن الدر المختار ورد المختار . قلت ان التقييد بان  
زيداً من غير اهل تلك المحلة بناءً على القول الراجح في المذهب من ان  
الادعاء على معين من اهل المحلة لا يسقط القسامة وان من غيرها يسقطها  
يد انه صدر مذكرة من جمعية المحلة بان الادعاء على معين يسقطها سواء  
كان من غير اهل المحلة او من اهلها كما سيأتي لهذا لم يبق للتقييد من  
محل فتنبه اهـ .

ثم اعلم ان القيد بوجود البدن او اكثره من اي جهة كانت او النصف  
مع الرأس لتوجب القسامة هو قيد احترازي اذ لو وجد النصف بدون

الرأس او اقل من النصف مع الرأس او وجد مشقوقاً طولاً بدون الرأس  
 او شق الرأس معه فلا قسامة لثلاً بوّدي الى تكرار القسامة والدية بوجود  
 القسم الآخر في محل آخر ولا يجوز اجراء قسامتين وديتين بقتيل واحد .  
 والاصل في ذلك ان الموجود ان كان بحال لو وجد الباقي تجري فيه القسامة  
 لا تجب في الموجود وان كان بحال لو وجد الباقي لا تجب فيه القسامة تجب  
 في الموجود ( هندية ورد مختار )

ولا يدخل في القسامة صبي ولا مجنون ولا النساء ويدخل فيها  
 الاعمي والمحدود في القذف والذمي ( هندية ) وفيها لو وجد قتيل في قرية  
 اصلها لقوم شتى فيهم المسلم والذمي فالقسامة على اهل القرية المسلم منهم  
 والذمي فيه سواء ثم تفرّض عليهم الدية فما اصاب المسلمين من ذلك فعلى  
 عواقلهم وما اصاب اهل الذمة فان كان لهم عواقل فعليهم والا فني  
 اموالهم ولو وجد القتيل في محلة المسلمين وفيها ذمي نازل عليهم لم يتخلف  
 الذمي اهـ .

ثم ان وجوب القسامة والدية على اهل المحلة مقيد بشروط . منها  
 ان يكون الهل الذي وجد فيه القتيل غير مملوك لاحد فان كان مملوكاً  
 فوجوبها على المالك كما سيأتي . ومنها ان يكون بحيث يسمعون صوته  
 منه لانه حينئذ يلحقه الغوث فينسبون الى التقصير في النصرة فان كان  
 في مكان لا يسمع منه الصوت لا تلزمهم نصرتة فلا ينسبون الى التقصير  
 فلا يجعلون قاتلين تقديراً واذ ذاك لا قسامة ولا دية . وان وجد في مكان  
 غير مملوك وهو بين قريتين او قبيلتين وكان يسمع الصوت من كليهما فعلى

اقر بهما لما روي انه صلى الله عليه وسلم أمر في قتيل وجد بين قريتين بان  
 يذرع فوجد الى احدهما اقرب بشبر فقضى عليها بالقسامة ولو استويا  
 فعليهما (در مختار ورد مختار وخانية) فلو كان في احدى القريتين الف  
 رجل وفي الاخرى اقل فالدية على القريتين نصفان بلا خلاف (هندية)  
 ولو كان يُسمع الصوت من احدهما دون الاخرى فعلى من يسمع منها  
 الصوت لما تقدم

ولو وجد قتيل على دابة معها سائق او قائد او راكب فتجب عليه القسامة  
 ويُحلف خمسين يمينا فان حلف وجبت الدية ولو اجتمع سائق وقائد وراكب  
 فالقسامة والدية عليهم جميعاً وان لم تكن ملكاً لهم عملاً بيدهم وقيل على  
 مالك الدابة كالدار وقيل لا يجب على السائق شيء الا اذا كان يسوقها  
 مخفياً (در مختار) لكن الذي حققه في رد المختار ان القسامة على من بيده  
 الدابة لا على المالك وقال ان الفرق بين الدابة والدار هو ان الدار لا تنقطع  
 يد مالكة عنها في الرأي والتدبير وان آجرها بخلاف الدابة فان التصرف  
 فيها لذي اليد الى ان قال فليظن فيما لو كان المالك احدهم بان كان هو  
 السائق مثلاً والقائد او الراكب اجنبي او بالعكس والاطلاق يشمل هذه  
 الصور ويدل عليه ما ذكره الاثقاني لو وجد القتيل في سفينة فالقسامة على  
 من فيها من مالك وراكب لانها تنقل وتحول فالضمان فيها بثبوت اليد  
 كالدابة لا بالنصرة وقال ايضاً ان تقييد وجوب الدية على السائق بان كان  
 يسوقها مخفياً هو رواية عن ابي يوسف في غير رواية الاصول وانه ينبغي  
 ان يكون القائد والراكب مثله وانه يشير اليه ما في الحموي عن الرمز حملوا

جنازة ظاهرةً فاذا هو قتيلا شيء فيه اه\* ولو وجد القتيلا على دابة في مكان غير مملوك بين قبيلتين او قريتين ولم يكن مع الدابة احد فحكمه حكم ما تقدم من وجود قتيلا في ذلك المحل لا على دابة (در مختار) ولو وجد في عجملة اعلى من فيها من راكب ومالك كالدابة والسفينة او الفلك

وان وجد في محلة مملوكة فيها ملاك وسكان بالاجارة والاعارة فعند ابي يوسف على الملاك والسكان سواء وعند الامام ابي حنيفة ومحمد على الملاك لا يشار بهم السكان لان تدبير المحلة الى الملاك دون السكان بخلاف السفينة او الدابة لانها تنقل فالمعتبر فيها اليد دون الملك وهم في اليد عليها سواء اما المحلة او الدار فانها لا تنقل فالاعتبار فيها عندهما للملك لا لليد .

ولو وجد في مكان مملوك فالقسامة على الملاك والدية على عاقلتهم حتى لو وجد في ارض مملوكة لشخص في جانب قرية ليس صاحب الارض من تلك القرية فالقسامة عليه والدية على عاقلته لا على اهل القرية\* وان وجد في قرية موقوفة على ارباب معلومين فالقسامة عليهم وحينئذ لا عبرة للقرب الا اذا وجد في مكان مباح لا ملك لاحد ولا يد والا فعلى ذي الملك واليد والمراد بالولاية واليد الخصوص اي لجماعة يمحسون كالموقوف على معلومين (در مختار) قال في رد المحتار ما خلاصته اذا كانت الدية في المملوك والموقوف الخاص على ارباب معلومين فلا عبرة للقرب المشروط بسماع الصوت بل هذا مختص في مباح لا ملك عليه لاحد ولا به يد خصوص وانه دخل تحت المباح شيئا المفاداة التي لا ينتفع بها احد والفلاة المنتفع بها التي في ايدي المسلمين ففيهما يعتبر القرب بان ينظر الى اقرب

موضع يسمع منه الصوت فنجب القسامة على اهله الى ان قال ان وجد  
القتيل في فلاة فان مملوكة فالقسامة والدية على المالك والا فان كان يسمع  
منه الصوت من مصر مثلاً فعليهم القسامة والا فان للمسلمين فيه منفعة  
الاحتشاش والاحتطاب فالدية في بيت المال والا فدمه هدر والحاصل ان  
المعتبر اولاً هو الملك واليد الخاصة ثم القرب ثم اليد العامة اه \* قال في  
التارخانية وان لم تكن الارض ملكاً وكان يسمع منه الصوت فعلى اقرب  
القبائل من المصر الى ذلك الموضع اه . قال في رد المحتار فاذا ان القسامة  
ليست على جميع اهل المصر بل على اقرب قبيلة منها الى ذلك الموضع  
فليحفظ اه \* وان وجد في ارض موقوفة على ارباب غير معلومين كالموقوف  
على الفقراء والمساكين فالدية في بيت المال اه \* وان وجد في دار بين قوم  
لبعض اكثر من بعض فهي على عدد الرؤوس كالشفعة وان بيعت ولم  
تقبض حتى وجد فيها قتيل فعلى عاقلة البائع وفي البيع بخيار فعلى عاقلة  
ذى اليد وهذا قول ابي يوسف اما عند الامامين ابي حنيفة ومحمد ان لم  
يكن في البيع خيار فعلى عاقلة المشتري وان كان فيه خيار فعلى عاقلة من  
يصير له سواء كان الخيار للبائع او للمشتري والحاصل ان ابا يوسف اعتبر  
اليد وهما اعتبارا الملك ان وجد والا فان لم يوجد كبيع فيه خيار توقف على  
قرار الملك اي توقفت القسامة على معرفة من تصير الدار ملكاً له ( در  
مختار ورد مختار )

ولو وجد القتيل في دار هي بيد انسان فانكر ان تكون الدار هي له لا تجب  
القسامة والدية ما لم يثبت بالبرهان انها له ولا يكفي مجرد اليد لان الظاهر

لا يصلح حجة للاستحقاق بل للدفع \* بقي ما لو وجد قتيلاً في دار نفسه  
اي في داره هي بيده وثبت بالحجة انها ملكه مسألة خلافية مذكورة  
بصورة مطولة في الدر المختار ورد المختار في موضعين وخلاصة ما ورد فيهما  
ان عند الامام ابي حنيفة دية على عاقلة ورثته وعند الصحاحين وهو رواية  
عن الامام ايضاً لا شيء فيه وقد اختلف الترجيح فصدر الشريعة ومثلاً  
خسرو رجحا قول الصحاحين وتبعهما المصنف في متن التنوير حيث قال  
وبه يُفتى معلان بانه لا يمكن الايجاب على الورثة للورثة وان الدار في يده  
حال ظهور القتل فيجعل كأنه قتل نفسه . والكمال رجح قول الامام معللاً  
بان الدية انما تجب بظهور القتل وحال ظهوره الدار لورثته فالدية على  
عاقلتهم ولا يقال ان العاقلة انما يتحملون ما يجب على الورثة تخفيفاً لهم ولا  
يمكن الايجاب على الورثة للورثة لان الايجاب هنا ليس هو للورثة بل  
للقتل حتى تقضى منه ديونه وتنفذ وصاياه ثم يخلفه الوارث فيه وهو  
نظير الصبي والمعوه ان قتل اباه تجب الدية على عاقلته وتكون له ميراثاً .  
والذي يؤخذ مما اورده صاحب رد المختار ترجيح قول الامام حيث قال  
ما مؤداه ان ابن الكمال جزم بقول الامام ولم يعرج على ما ذكره صدر  
الشريعة بل رد ما استند اليه وانه تبع الهداية وشروطها بترجيح قول الامام  
المتضمن تقض دليل الصحاحين مع دفع ما يرد عليه كيف لا والمتون على  
قوله فافهم اه .

قلت بقي ما لو وجبت القسامة والدية على الورثة حيث لا عاقلة كما  
في زماننا . ولادين على الميت ولا وصية ليوفي وتنفذ من الدية التي

تُحْمَلُ الْوَرِثَةُ فَهَلْ لَا تَجِبُ الدِّيَّةُ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ عَلَى قَوْلِ الْإِمَامِ أَيْضاً أَوْ  
تَجِبُ . وَالَّذِي يَتَرَاءَى لِي أَنَّهُ إِذَا كَانَتِ الْوَرِاثَةُ مَنْحَصَرَةً بِوَاحِدٍ أَوْ  
أَكْثَرٍ لَكِنِّهِمْ مُتَسَاوُونَ فِي الْإِرْثِ كَأَبْنَاءٍ أَوْ أَبْنَاءِ عَمٍّ أَوْ أَعْمَامٍ أَوْ إِخْوَةٍ مِنْ  
جِهَةٍ وَاحِدَةٍ وَمَا أَشْبَهَ لَا تَجِبُ لِعَدَمِ الْفَائِدَةِ حَيْثُ كَمَا يَدْفَعُونَ الدِّيَّةَ  
بِالتَّسَاوِيِ تَعُودُ إِلَيْهِمْ بِالتَّسَاوِيِ وَإِنْ كَانُوا مُتَفَاوِتِينَ بِالْإِرْثِ كَأَخٍ شَقِيقٍ وَأَخٍ  
لَا مِثْلًا فَتَجِبُ . لِأَنَّ الدِّيَّةَ تَأْخُذُ مِنْهُمَا بِالسُّوِيَةِ وَتُوزَعُ بِالتَّفَاوِضِ وَاللَّهُ  
أَعْلَمُ . وَفِي الْمَهْدِيَّةِ لَوْ وَجَدَ قَتِيلٌ فِي دَارِ ابْنِهِ وَبَنْتِهِ وَهِيَ بَيْنَهُمَا نِصْفَانِ فَادْعَى  
كُلُّ وَاحِدٍ الْقَتْلَ عَلَى صَاحِبَةِ فَلَا بِنِ ثَلَاثِ الدِّيَّةِ عَلَى عَاقِلَتِهَا وَعَاقِلَتِهَا عَاقِلَتُهُ  
وَلَهَا السُّدْسُ عَلَى عَاقِلَةِ إِخِيهَا وَلَوْ ادَّعَى الْإِبْنُ عَلَى زَوْجِ إِخْتِهِ فَلَا شَيْءَ لَهُ .  
قُلْتُ وَمَفَادُهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ ثَمَّةَ عَاقِلَةٍ فَيَأْخُذُ الْإِخْتِ مِنْ إِخْتِهِ سُدْسَ الدِّيَّةِ . يَبَيِّنُ  
ذَلِكَ أَنَّ الدِّيَّةَ وَاجِبَةٌ عَلَى الْإِخْتِ وَالْإِخْتِ مَنَاصِفَةٌ عَلَى كُلِّ مِنْهُمَا خَمْسَةَ الْآفِ  
دِرْهَمٍ مِنَ الْفِضَّةِ وَيَسْتَحِقُّ الْإِبْنُ مِنْهَا ثَلَاثِينَ وَتَسْتَحِقُّ الْبِنْتُ مِنْهَا ثَلَاثًا بِاعتبار  
الْإِرْثِ فَيُؤْخَذُ مِنَ الْبِنْتِ سُدْسُ كَامِلِ الدِّيَّةِ وَهُوَ الْفِ وَنِسْمَايَةٌ وَسِتُونَ  
دِرْهَمًا وَثَلَاثُ الدِّرْهَمِ وَيُعْطَى لِلْإِبْنِ وَحِينَئِذٍ يَكُونُ مَا أَخَذَهُ مِنَ إِخْتِهِ مَعَا  
يَجِبُ عَلَيْهِ مِنَ الدِّيَّةِ مُوَازِيًا لثَلَاثِي الدِّيَّةِ كَمَا لَوْ أَخَذْنَا الدِّيَّةَ مِنْهُمَا مَنَاصِفَةً ثُمَّ  
وَزَعْنَاهَا بَيْنَهُمَا مِثَالَةً بِقَدْرِ الْإِرْثِ . وَلَعَلَّ هَذِهِ الْمَسْئَلَةَ مُؤَيَّدَةٌ لِمَا قُلْتُهُ فِي  
الْمَسْئَلَةِ الَّتِي قَبْلَهَا لِأَنَّهُ وَلِئِنْ كَانَتِ الدَّارُ الَّتِي وَجَدَ الْقَتِيلَ فِيهَا فِي الْمَسْئَلَةِ  
السَّابِقَةِ هِيَ دَارُ نَفْسِهِ لِأَنَّهُ عَلَى قَوْلِ الْإِمَامِ عَلَى مَا عَلَّلَهُ الْجَمَالُ أَنَّهُ لَمَّا ظَهَرَ  
الْقَتِيلُ فِيهَا كَانَتِ لِلْوَرِثَةِ وَقَدْ مَرَّ أَنَّ الدِّيَّةَ تُوزَعُ عَلَى الْمَلَائِكِ عَلَى الرُّؤُوسِ  
لَا بِمَقْدَارِ الْحِصَصِ فَكُنَّ وَالْحَالُ مَا ذَكَرَ حَكْمَ التَّوْزِيعِ فِي الْمَسْئَلَةِ السَّابِقَةِ

كحكم التوزيع في هذه المسئلة اي تؤخذ من الورثة بالتساوي وترد اليهم  
بقدر الارث كما لا يخفى على ذي نيرة والله اعلم \*

وان وجد في مسجد محلة او شارعها الخاص باهلها وهو الذي لا ينفذ  
فالقسامة والدية على اهل المحلة (در مختار) وان في سوق مملوك فعلى الملاك  
وعند ابي يوسف على السكان (ملتقى) وان وجد في وقف على مسجد فهو  
كما لو وجد في المسجد فالقسامة على اهل المحلة (هندية) وفي الشارع  
الاعظم وهو النافذ والسجن والجامع وكل مكان يكون التصرف فيه لعامة  
المسلمين لا لواحد منهم ولا لجماعة يحصون لا قسامة ولا دية على احد وانما  
الدية على بيت المال ان كان كل من الشارع النافذ والسجن والجامع نائباً  
اي بعيداً عن المحلات فان كان قريباً منها بحيث يسمع الصوت فعلى  
اقرب المحلات اليه القسامة والدية لانه يكون حينئذ محفوظاً بحفظ اهل  
تلك المحلة فينسب لهم التقصير . وان وجد في سوق غير مملوك فان كان  
نائباً ولا يسكن فيه احد في الليل ولا دار مملوكة فيه لاحد فلا قسامة ولا  
دية على احد بل تجب الدية في بيت المال . وان كان يسكن فيه احد ليلاً  
فالقسامة والدية عليه وافاد انه لا عبرة بسكنى النهار . وان كان فيه دار  
مملوكة لاحد تكون القسامة والدية عليه لانه يلزمه صيانة ذلك الموضع  
فيوصف بالتقصير فيجب عليه موجب التقصير (در مختار ورد مختار)

ويهدر لو وجد في بركة غير مملوكة ولا قرية من قبيلة او قرية او  
فسطاط ونحوها وغير متفيع بها لعامة المسلمين . وكذا يهدر لو وجد في وسط  
الفرات حيث يمر به الماء ولو وجد محتسباً بالشط او بالجزيرة او مربوطاً او

ملقى على الشط فعلى اقرب المواضع اليه من القرى والامصار زاد في الخانية  
والاراضي واقرة المصنف ان كانت الاراضي مملوكة لأن حكمها حكم البنيان  
يجب على اهلها حفظها وحفظ ما قرب اليها . هذا اذا كان يصل الصوت  
والا فلا شيء فيه وهو هدر الا اذا وجد في محل ينتفع به العامة فديته في  
في بيت المال (در مختار ورد مختار) . وفي الهندية قنيل وجد بين قريتين  
ارضهما وطرقهما مملوكة لقوم يبيعون ارضهما وطرقهما فهو على الرؤوس  
وهذا قول محمد . واذا وجد قتيل في أرض قرية وهو الى بيوت قرية اخرى  
اقرب فان كانت الاراضي التي وجد فيها القتيل مملوكة فهو على صاحب  
الملك وان لم تكن مملوكة فهو على اقرب القريتين . وان محمداً سئل عن قتيل  
بين قريتين أهو على اقربهما الى الحيطان او الارضين قال ان كان الارضون  
ليست بملك لهم انما تنسب الى القرية كما تنسب الصحارى فهو على اقربهما  
بيوتاً اه .

قلت بقي ما لو وجد القتيل في مكان غير مملوك كالطريق العام وما  
اشبهه وكان بقربه اراضي مملوكة يسمع منها الصوت ويوجد قرية ابعد اليه  
من الاراضي ويسمع منها الصوت ايضاً وتلك الاراضي مملوكة لبعض اهل  
تلك القرية او لغير اهل القرية او بعضها مملوك لبعض اهل القرية وبعضها  
لغيرهم فهل تكون التسامة والدية على اصحاب الاراضي دون اهل القرية  
لكون الاراضي اقرب حملاً على التعليل المار عن فتاوى قاضيخان من ان  
الاراضي المملوكة حكمها حكم البنيان يجب على اهلها حفظها وحفظ ما قرب  
اليها او تكونان على اهل القرية وما جاء عن فتاوى قاضيخان يحمل على

ما اذا كان الصوت لا يُسمع من القرية بل من الاراضي فقط . محل نظر  
 وتأمل لأننا لو نظرنا الى تعليل قاضيخان رأينا الوجوب على اصحاب الاراضي  
 دون اهل القرية لكونه جعل حكم الاراضي المملوكة حكم البنان من وجوب  
 الحفظ على اهلها وحفظ ما قرب اليها فكان حكمها بناءً على هذا الاعتبار  
 كحكم قرية اخرى اقرب . واذا نظرنا الى مفهوم جواب الامام محمد من  
 انه لو كانت الاراضي مملوكة يعتبر القرب اليها لا الى البيوت وفهمنا من  
 جوابه انه مع اعتبار القرب الى الاراضي المملوكة لا الى البيوت تجب القسامة  
 والدية على اهل القرية رأينا الوجوب على اهل القرية ولو كانت الاراضي  
 مملوكة وان تعليل قاضيخان محمول على عدم سماع الصوت من القرية بل  
 من الاراضي فقط . اما اذا فهمنا من جواب الامام محمد انه يراد به ان لو  
 كانت الاراضي مملوكة يذرع اليها لا الى البيوت وتجب القسامة والدية على  
 اصحابها . او انه يراد به ان الاراضي مملوكة لكامل اهل القرية وكيفما كان  
 الحال تكون القسامة والدية عليهم فيكون الوجوب على اصحاب الاراضي  
 دون اهل القرية كما يفهم من تعليل قاضيخان والذي يتبادر لفهمي القاصر  
 ان هذا اقرب للصواب اخذاً من ظاهر النصوص المارة والله اعلم بكل  
 حال اه .

ولو وجد في نهر صغير وهو ما يُستحق به الشفعة فعلى اهله لاختصاصهم  
 به . ولو وجد في قرية او دار لا يتام لم يكن على الايتام قسامة وهي على عاقلتهم  
 لانهم ليسو من اهل اليمين وان كان فيهم مدرك فعليه لانه من اهل اليمين .  
 وكذا لو وجد في دار مجنون او معتوه فعلى عاقلته بالاجماع . ولو وجد في

دار ذي حُلْفِ خمسين يميناً والدية في ماله ولو تعاقلوا فعلى عاقلة ٠ ولو مر رجل في محلة فأعصابه سهم او حجر ولم يدر من اين ومات فعلى اهل المحلة القسامة والدية ٠ وان وجد قتيلاً في دار زوجته او ابيه او امه او اخيه او اخته او وجدت الزوجة في دار زوجها فتجب القسامة والدية ولا يجرم من الميراث (رد مختار وهندية)

ومن جرح في حي فنقل منه وبقي ذا فراش حتى مات فالدية والقسامة على ذلك الحي لان الجرح اذا اتصل به الموت صار قتلاً ويجب به القصاص وعند ابي يوسف لا ضمان ولا قسامة لان ما حصل في ذلك الحي ما دون النفس ولا قسامة فيه واذا لم يبق ذا فراش بل كان يذهب ويجيء فلا ضمان بالاتفاق (در مختار ورد مختار) ٠ وفيه رجلان بلا ثالث كأننا في بيت وجد احدهما قتيلاً ضمن الآخر عند ابي يوسف لان الظاهر ان الانسان لا يقتل نفسه وعند محمد لا يضمن لاحتمال انه قتل نفسه ويحتمل ان الآخر قتله فلا يضمن بالشك والقسامة على مالك البيت والدية على عاقلة قال ابي ملي وعندي ان قول محمد اقوى مدركاً اذ قد يقتله غير الثاني وكثيراً ما وقع وكذا في حكم ما تقدم لو كان امرأة ورجل او امرأتان بلا ثالث اهـ

ثم اعلم انه يشترط لتوجب القسامة والدية فيما تقدم فوق ما ذكر من الشروط شرط آخر وهو ان لا يدعي اولياء القتل على معين فان ادعوا فاما ان يدعوا على معين من غير اهل تلك المحلة او من اهلها فان كان الاول فسقط القسامة والدية عن اهل المحلة بلا خلاف وان كان الثاني فلا تسقط في ظاهر الرواية وتسقط في رواية عن ابي يوسف في غير

رواية الاصول كما في الهندية وغيرها . غير انه صدر مذكرة من جمعية المحلة  
 وصدرت ارادة سنية بالعمل بها بتاريخ ٣ ايلول سنة ١٢٩٣ بسقوط القسامة  
 والدية عن اهل المحلة سواء كان ادعاء الاولياء على معين من غير تلك المحلة  
 او من اهلها . ولا يختص هذا بالقسامة الواجبة على اهل محلة بل يشمل كل  
 قسامة ولو كانت واجبة على صاحب دار وادعى الاولياء القتل على غيره  
 سقطت القسامة عن صاحب الدار ( در مختار ) . بقي ما لو ادعى هذا بعض  
 الاولياء لا كلهم ففي رد المحتار ولو ادعى احد الاولياء ذلك وباقيهم حاضر  
 ساكت تسقط وان كان غائباً لا تسقط عما اصابه ما لم يكن المدعي وكيلاً  
 عنه فيها\* ولو قال احدهم قتله زيد و آخر عمرو و آخر قال لا اعرف من قتله فلا  
 تكاذب وسقطت عن اهل المحلة . ثم قال ولم يذكر حكم المدعي عليه وبيانه  
 ما ذكره الاتقاني انه ان برهن الولي فيها والا استحلف المدعي عليه يمينا  
 واحدة فان حلف بريء والا فان كانت الدعوى في المال اي القتل الخطأ  
 تثبت وان في القصاص حبس حتى يقرأ أو يحلف او يموت جوعاً عنده وقالوا  
 تترمه الدية \* .

واذا وجد القاتل في محلة وادعى اولياءه عليهم وادعى اهل المحلة ان  
 فلاناً قتله دونهم واقاموا على ذلك بينة من غير محلتهم جازت الشهادة ووقعت  
 البراءة عن القسامة والدية ادعى ولي القاتل ذلك او لم يدعِ وكذا لو اثبتوا  
 انه جاء جريحاً حتى سقط في محلتهم ومات يبرأون وان ادعى الاولياء الدم على  
 رجل بعينه القتل واقاموا البينة على ذلك فاقام المدعي عليه البينة ان فلاناً  
 قتله لا تقبل بينته ( هندية ) \*

ثم يشترط لتوجب القسامة والدية شرط آخر ايضاً وهو ان لا يعلم ان اللصوص قتلوه لما في رد المختار قال في البحر وبهذا يُعلم ان من قتل اللصوص في بيته ولم يُعلم له قاتل معين منهم لعدم وجودهم فانه لا قسامة ولا دية على احد لانهما لا يجبان الا اذا لم يُعلم القاتل وهنا قد علم ان قاتله اللصوص وان لم يثبت عليهم لفرارهم فليحفظ هذا فان الناس عنه غافلون اهـ .  
ثم اردفه بقوله اقول ويشمل هذا ايضاً من قتل اللصوص في غير بيته فتأمل اهـ \*

ثم اعلم ان الدية في قتل غير العمد في جميعا تقدم انما تجب على عاقلة من تجب عليه القسامة فان لم يكن له عاقلة كما في زماننا فهي في ماله بثلاث سنين وقد ذكر ذلك مراراً فتنبه اهـ .

### فروع

لا قسامة فيما دون النفس \* وجد سقط تام الحلقة به اثر الضرب وجب فيه القسامة والدية وهو مذكور في الشروح والهداية والملتقى والوقاية والدرر وغيرها وفي الظهيرية ما يخالفه ونصه والجنين اذا وجد في محلة فلا قسامة ولا دية (رد مختار ورد مختار) \* وجدت دابة او بهيمة مقتولة فلا شيء فيها اي لا غرامة ولا قسامة لورود النص في الآدي على خلاف القياس فلا يقاس عليه غيره (خانية) \* شهد من تجب عليه القسامة على غيره بانه قاتله لا تقبل شهادته لان فيها دفع مغرم عن نفسه لكن لو ادعى الاولياء على معين بانه قاتل حتى سقطت القسامة ثم شهد على المدعى عليه من كانت واجبة عليه القسامة لولا ادعاء الاولياء فعند الامام ابي حنيفة

لا تقبل وعند الصحابين تقبل ونقل الحموي عن المقدسي ان العمل بقول  
الامام من عدم القبول يترتب عليه ضرر عام (رد مختار ملخصاً) «تمة»  
اقول لو طلب من اختارهم الاولياء للقسامة وتخلفوا او بعضهم عن  
الحضور لمجلس الحاكم فما الحكم والذي يترآى لي انه اذا كانت  
الدعوى بما موجه ائمال كالقتل الخطأ يحاكم المتخلف عن الحضور غياباً  
ويحكم عليه بالدية حكماً اطلاقاً على النكول لانه لو حضر الحكمة ونكل يحكم  
عليه بنكوله كما تقدم . اما لو كانت الدعوى بما موجه القود كالقتل العمد  
فان حضر ونكل لا يحكم عليه بنكوله بل يجس حتى يقر او يحلف كما  
مر فاذا تخلف كيف العمل ويمكن ان يقال انه يُجلب الى مجلس الحاكم  
جبراً بمعرفة البوليس قياساً على دعوى الطلاق والحضنة والنفقة والنكاح  
على ما في التخريرات المؤرخة في ١٨ ايلول سنة ١٣٠٢ هـ . بقي شيء آخر  
وهو ادعى الاولياء ان مورثهم قد وجد في محلة قتيلاً او جرح فيها ونقل  
ولم يزل ذا فراش حتى مات او ادعوا ان ذلك حصل في محل مملوك وادعوا  
القتل العمد او الخطأ على اهل المحلة او المالك وطلبوا القسامة والدية وانكر  
المدعى عليهم ذلك اصلاً بان قالوا لانعلم انه وجد قتيلاً او جرح في  
محلتنا او ملكنا ولم يكن للورثة برهان لاثبات ذلك وطلبوا تحليف المدعى  
عليهم اليمين عليه فهل تجب اليمين باعتبار ان لو نكلوا يثبت القتل او الجرح  
بنكولهم ثم توجب القسامة عليهم او لا تجب باعتبار ان القسامة يتوقف  
سماعها على ثبوت اساس القتل بالبرهان وبدونه لا تسمع لم اره والذي اقله  
تخريجاً على القواعد وبالله التوفيق انه يقتضي لهذه المسئلة تفصيل . ان

كان عدد اهل المحلة خمسين مكلفاً فإذون تجب اليمين عليهم لانهم لو  
 اقروا يثبت الادعاء بقرارهم فاذا انكروا يحلفون عملاً بالاصل القائل كل  
 موضع لو اقر لزمه فاذا انكر يحلف الا في مسائل ليست هذه منها . ثم اذا  
 نكل جميعهم ثبت الادعاء بنكولهم ووجبت القسامة حينئذ عليهم . وان  
 حلف جميعهم منعت الدعوى عنهم . وان حلف بعضهم ونكل بعضهم  
 فلا قسامة لان نكول من نكل لا يسري على من حلف لان النكول اقرار  
 وهو حجة قاصرة على المقر والقسامة انما تجب على الجميع لا على من نكل  
 فقط ولا يجوز ايجابها على من حلف مؤاخذه له بنكول من نكل . وان  
 كان اهل المحلة اكثر من خمسين مكلفاً فلا تسمع دعوى القسامة بدون  
 اثبات القتل او الجرح بالبرهان لان الدعوى انما تقام على خمسين مكلفاً فقط  
 يختارهم الولي منهم ثم بعد اجراء القسامة تجب الدية على كامل مكلفي اهل  
 المحلة وحيث كانت اقرار الخمسين الذين يختارهم الولي بالقتل او الجرح لا  
 يسري على الباقيين فلا تتوجب يمين عليهم لان توجيهها رجاء النكول  
 ونكولهم لا يسري على باقي اهل محلتهم \* وان كان الادعاء على الملاك فان  
 كان المالك واحداً فالامر ظاهر من حيث توجب اليمين عليه ومؤاخذهه بالنكول  
 اذا نكل ومنع الدعوى عنه ان حلف . وان كان المالك متعدداً فالحكم فيه  
 كالحكم في اهل المحلة الغير المتجاوزين الخمسين مكلفاً سواء كانت الملاك  
 اكثر من خمسين او اقل لان القسامة تتوجب على جميع البالغين العاقلين  
 منهم رجالاً كانوا او نساء او مختاطين لهذا يكون حكم حكم  
 ذوي المحلة الغير المتجاوز عدد المكلفين فيها الخمسين مكلفاً والله اعلم بالصواب

(تبيه) لو وجد القليل في دار انسان وفيها خدمه وغلثانه فان القسامة  
والدية على رب الدار دونهم (هندية) ٥٠



### باب الوصية

هي تملك مضاف الى ما بعد الموت . وسببها تحصيل الخير في الدنيا  
ووصول الدرجات العالية في العقبى \* اما شرائطها فمنها ما يعود الى الموصي  
ومنها ما يعود الى الموصى له . ومنها ما يعود الى الموصى به \*

اما الشروط العائدة الى الموصي فمنها كونه اهلاً للتبرع بان يكون  
عاقلاً بالغاً فلا تصح من صغير غير مميز اصلاً ولو في وجوه الخير . ولا من  
صغير مميز الا في تجهيزه وامر دفنه فتجوز استحساناً ومع هذا تراعى المصلحة  
فيه . فلو اوصى بان يكفن بالف دينار يكفن بكفن وسط ولو اوصى  
بان يكفن بثوبين لا يراعى شرطه وان اوصى بان يكفن في خمسة اثواب  
يراعى شرطه وكذا لو اوصى بان يدفن في مقبرة كذا بقرب فلان يراعى  
شرطه ان لم يلزم في التركة مؤونة الحمل ولو اوصى بان يدفن مع فلان في  
قبر واحد لا يراعى شرطه . وكذا لا تصح من الصغير المميز ان مات قبل  
البلوغ هكذا لا اعتبار لها وان مات بعد البلوغ او اضافها اليه كأن اذرك  
فلت مالي لفلان وصية لعدم الاهلية فلا يمكن تقييداً ولا تعليقاً (در  
مختار ورد مختار) سواء كان مأذوناً بالتجارة او محجوراً (هندية) . وفيها  
ولو اوصى ثم بلغ فاجاز تصح وصيته بطريق الابتداء . ووصية الصبي  
المحجور الذي بلغ غير رشيد لا تجوز قياساً وتصح استحساناً . ولا تصح من

مجنون سواء مات مجنوناً او بعد الافاقة لعدم الاهلية وقت المباشرة اه .  
 وبينه الموصى له على كون الوصية حال عقل الموصي راجحة على بينة الورثة  
 بانها حال زوال عقله ( انقرهوي ) . ومنها الجد والاختيار فلا تصح وصية  
 المكروه والمهازل والحاطيء ( هندية ) \* ومنها عدم استغراقه بدين لتقدمه  
 على الوصية الا اذا ابرأه الغرماء فتنفذ وان لم يكن مستغرقاً فيوفي الدين  
 اولاً ثم تصح بثالث الباقي . ومنها التصريح بالوصية بلسانه فلا تصح  
 بالاشارة الا من الاخرس اما معتقل اللسان فلا تصح وصيته بالاشارة الا  
 اذا امتدت عقلته الى الموت فحينئذ تجوز بالاشارة المهودة منه والاشهاد  
 عليه عند ابي حنيفة لانه عجز عن النطق بمعنى انه لا يرجى زواله فكان  
 كالأخرس قالوا وعليه الفتوى ( در مختار ورد مختار ) وفي البزازية مريض  
 لا يقدر على القيام بجوائبه والتكلم وأشار برأسه بوصية ويعلم انه يعقل ان  
 مات قبل ان يقدر على النطق جازت الوصية وفي النوازل جعل هذا قول  
 محمد ابن مقاتل وفي الناطفي ان تطاول الاعتقال سنة فهو كالأخرس اه .  
 وفيها مريض قادر على التكلم قيل له هل اوصيت بكذا فلان فأشار برأسه  
 اي نعم او قيل له هل اشهد عليك بكذا فأشار برأسه اي نعم لا يصح ولا  
 يعتبر بخلاف المفتي اذا سئل عن مسألة فأشار برأسه فأشارته كالنطق يعمل  
 بها اه \*

اما الشروط العائدة الى الموصى له : فمنها ان يكون حياً وقتها تحقيقاً  
 او تقديرأ ليشمل الحمل قبل ان تنفخ به الروح اذ بعد النفخ يكون حياً  
 حقيقة ولهذا قالوا يشترط وجوده لا حياته لان نفخ الروح يكون بعد وجدانه

وقتاً غير حيٍّ وإنما تصح الوصية للحمل اذا ولد لاقبل من ستة اشهر من تاريخ  
 الوصية اذ لو ولد لسته اشهر او اكثر احتمل وجوده وعدمه فلا تصح هذا  
 اذا كان زوج الحامل حياً وان ميتاً وهي معتدة حين الوصية فتصح الوصية  
 له ان ولد لاقبل من سنتين من تاريخ الموت بدليل ثبوت نسبه ( در مختار  
 ورد مختار ) . ولو اوصى للحمل ثم ولدته امه ميتاً فلا وصية له وان ولدته  
 سياً ثم مات فالوصية جائزة من الثلث وتكون ميراثاً بين ورثته وان ولدت  
 اثنتين احدهما حي والآخر ميت فالوصية للحي منهما وان ولدتهما حين ثم  
 مات احدهما فان الوصية لهما نصفان وحصه الذي مات منهما ميراث  
 لورثته . وان اوصى فقال ان كان في بطن فلانة اثني فلها وصية بالف  
 درهم وان كان في بطنها غلام فله وصية بالني درهم فولدت اثني لسته اشهر  
 الا يوماً وولدت غلاماً بعد ذلك بيومين او ثلاثة فالوصية لهما . واذا ولدت  
 غلاماً واثني في بطن واحد لأقل من ستة اشهر من يوم موت الموصي لم  
 يكن لواحد منهما شيء . ثم في المسئلة الاولى لو ولدت غلامين وبنيتين  
 لأقل من ستة اشهر فالورثة يعطون اي الغلامين واي البنيتين شاءوا  
 ( هندية ) \* وانما صححت للحمل لانها استخلاف من وجه لانه يجعله خليفة  
 في بعض ماله والجنين يصلح خليفة في الارث فكذا في الوصية ولا يقال  
 شرطها القبول والجنين ليس من اهله لانها تشبه الهبة والميراث فلتشبهها بالهبة  
 يشترط القبول اذا امكن ولشبهها بالميراث لا يشترط القبول اذا لم يمكن  
 عملاً بالشبهين . اما الهبة له فلا تصح لانها تمليك محض والملك بها اما  
 يثبت بالقبض والجنين غير صالح لذلك ولا ولاية عليه لاحد ليقبض عنه

ولذا لو صالح ابو الحمل عنه بما أوصي له لم يجز لان لا ولاية للاب على الجنين لان ثبوت الولاية لحاجة المولى عليه الى النظر ولا حاجة للجنين الى ذلك ولان الجنين في حكم جزء من اجزاء الام وكما لا تثبت للاب ولاية على الام فكذلك على ما هو من اجزائها وكذلك الام لو كانت هي التي صالحت لا يصح لان الابوة في الولاية اقوى فاذا كانت لا تثبت للاب فالام اولى والجنين وان كان بمنزلة جزء منها من وجه فهو بالحقيقة نفس مودعة فيها فلا اعتبار معنى النفسية صححت الوصية اذ الوصية للاجزاء لا تصح ولذا لا يمكن تصحيح هذا الصلح من الام باعتبار الجزئية لهذا المعنى اه . « در مختار ورد مختار » قال في الدر المختار قلت وبه علم الجواب حادثة الفتوى وهي انه ليس للوصي ولو مختاراً التصرف فيما وقف للحمل بل قالوا الحمل لا يلي ولا يولى عليه اه . لكن في حاشية الاشباه للحموي في قاعدة التابع تابع ما نصه ينبغي ان يقال ان كان شيئاً يخشى عليه التلف فللولي بيعه والا فان كان حيواناً فكذلك لان مؤنثه تستغرقه بالنفقة ولو عقاراً فلا هذا ما ظهر لي تفقهاً والقواعد تقتضيه اه . وقد حقق في رد المختار صحة اقامة وصي من الاب على الحمل وتوقف النفاذ الى الولادة كما ان تورثه والوصية له موقوفان اليها اه . على ان ما تقدم من شرط وجود الموصى له وقت الوصية محله ما اذا كان الموصى له معيناً من اهل الاستحقاق كالوصية لبني فلان وقد سماهم او اشار اليهم حتى لو مات بنو فلان بطلت الوصية لان الموصى له معين فيشترط وجوده وقت الوصية اما اذا كان غير معين كالوصية لبني فلان ولم يسمهم ولم يشر اليهم فهي لبني فلان الموجودين

عند موت الموصي فيشترط وجودهم عند الموت لا عند الوصية (رد مختار)  
 وفي الدر المختار لا فرق بين الوصية لحمل الأدمي وغيره فلو أوصى  
 لما في بطن دابة فلان لينفق عليه صح وقال أيضاً لو أوصى بتبن يُعلف به  
 فرس فلان صح أو أوصى بان ينفق على فرس فلان كل شهر كذا جاز  
 وتبطل بيعه وقال أيضاً ان مدة الحمل للفيال احد عشر شهراً وللابل  
 والحيل والحمار سنة وللبقر تسعة اشهر وللسنور شهران وللكلب اربعون يوماً  
 وللطيور احد وعشرون يوماً وانه يشترط لصحة الوصية بالنفقة على حمل دابة  
 فلان الولادة لأقل من هذه المددات من تاريخ الوصية كما شرطت ولادة  
 الولد لأقل من ستة اشهر او لأقل من سنتين في الوصية لحمل الأدمي على  
 ما مر اه ملخصاً . لكن في رد المختار عن الخانية ان الوصية تكون لصاحب  
 الدابة وقد قال أيضاً اقول ويؤخذ منه (اي من النص الوارد عن الخانية)  
 ومما ذكره الاثنياني من انه لو أوصى بالثلث لما في بطن دابة فلان ينفق عليها  
 اذا قبل صاحبها اه . ان له ان يصرفها في مصالحه وانه يشترط ان يكون ممن  
 تصح وصيته له وانها تبطل برده وبموته قبل موت الموصي فتأمل اه . ثم بقي ما  
 اذا لم يقل ينفق على دابة فلان بل أوصى بالتبن مثلاً لدواب فلان فتقع  
 باطلة لانها ليست من اهل الملك نظراً الى لفظ الموصي لا الى قصده ونظيره  
 ما في المعراج أوصى بشيء للمسجد الحرام لم يجز الا ان يقول يُنفق على  
 المسجد لانه ليس من اهل الملك وذكر النفقة بمنزلة النص على مصالحه وعند  
 محمد يصح ويصرف الى مصالحه بصحياً لكلامه وقد افتى صاحب البحر  
 بقول محمد (در مختار ورد مختار)

ومنها كونه غير وارث وقت الموت اذ ان الوصية للوارث لا تصح الا باجازة  
 باقى الورثة لقوله عليه الصلاة والسلام لا وصية لوارث الا ان يجزها الورثة  
 وهم كبار عقلاء فلم تجز اجازة صغير ومجنون . واجازة المريض كابتداء  
 وصية اى ان كان وارث الموصى مريضاً فاجاز الوصية وهو عاقل بالغ ان  
 برئ صححت اجازته وان مات من ذلك المرض فان كان الموصى له وارثه  
 كمن اوصى لابنه ومات عنه وعن ابن آخر مريض فاجاز وصية ابيه لاخته  
 ومات عن بنات وزوجة واخيه الموصى له فلا تجوز اجازته لما ان اخاه وارث  
 له الا ان تجز الزوجة والبنات بعد موته وكن اهلاً للاجازة وان كان  
 الموصى له اجنبياً فتجوز الاجازة ويعتبر ذلك من ثلث مال المريض المجهز  
 فان خرج المقدار الذي اجازته من الوصية من ثلث ماله نفذت وان زاد عن  
 الثلث ينفذ بقدره الا اذا اجازت ورثته بعد موته فتنفذ اجازته بالكل \*  
 والاجازة انما تكون معتبرة اذا حصلت بعد موت الموصى لاقبله فلو اوصى  
 لوارثه واجاز باقى الورثة في حياة الموصى فلهم الرجوع بعد موته وكذا لا  
 اعتبار لردهم في حياته ولم الاجازة بعد موته وان اجاز بعض الورثة دون  
 البعض جاز على المجهز بقدر حصته ( در مختار ورد مختار ) هذا اذا كان للموصى  
 وارث آخر وان لم يكن كمن اوصى لزوجته او هي له ولم يكن ثمة وارث آخر  
 تصح وقد مثل بالزوج والزوجة لان غيرهما لا يحتاج الى الوصية لانه يرث  
 الكل برد او رحم ( خانية ) فلو اوصت لزوجها بالنصف كان له الكل \*  
 ولو اوصى لاجنبي بكل ماله ولم يترك وارثاً الا امرأته فان لم تجز فلها السدس  
 والباقي للموصى له لأن له الثلث بلا اجازة فيبقى الثلثان فلها ربعها وهو

سدس الكل وان اوصت بكل مالها لاجنبي ولم تترك وارثاً الا زوجها فله  
الثالث والباقي للموصى له « درمضار »

اقول بيان ذلك ان اقل مخرج تصح منه مسألة الزوجة اثنا عشر  
لاجتماع الربع مع الثالث فيعطى للموصى له الثلث اربعة يبقى ثمانية يعطى  
ربعها للزوجة اثنين والباقي للموصى له فيكون ما اخذته الزوجة سدس كامل  
التركة . و اقل مخرج تصح منه مسألة الزوج ستة لاجتماع النصف مع الثلث  
فيعطى للموصى له الثلث اثنين بقي اربعة يعطى للزوج نصفها اثنين والباقي  
للموصى له فيكون ما اخذه الزوج ثلث كامل التركة اهـ

وفي رد المحتار ترك امرأة ووصى لها بالنصف ولاجنبي بالنصف يعطى  
للاجنبي اولاً الثلث وللرأة ربع الباقي وارثاً والباقي يقسم بينهما على قدر  
حقوقهما . ولو تركت زوجها فقط وقد كانت اوصت لاجنبي بالنصف  
فلموصى له نصف المال وللزوج الثلث والسدس لبيت المال اهـ

قلت بيان ذلك ان تصحيح المسئلة الاولى من اثني عشر يعطى  
للاجنبي اولاً الثلث اربعة يبقى ثمانية يعطى للزوجة ربعها اثنين يبقى ستة  
تعطى لها مناصفة فيكون للزوجة خمسة وللموصى له سبعة وتكون الزوجة  
بعدم اجازتها الوصية قد اضرت نفسها اذ لو اجازتها لأخذ المال مناصفة .  
وتصحيح المسئلة الثانية من ستة يعطى للموصى له اولاً الثلث اثنين يبقى  
اربعة يعطى للزوج نصفها اثنين بقي اثنان يعطى للموصى له منهما واحداً  
تكلمة النصف الموصى به له حيث بعد أخذ الزوج فرضه لا يبقى ثمة مانع  
يمنع الموصى له من اخذ تمام الموصى به له والواحد الآخر وهو سدس كامل

التركة يُعطى لبيت المال فبإجازة الزوج الوصية بهذه الصورة يأخذ ربعاً  
 حيث يكون أصل المسئلة من أربعة يأخذ الموصى له نصفها اثنين ويأخذ  
 الزوج نصف الباقي واحداً والواحد الآخر لبيت المال فتنبه والله اعلم اه \*  
 ومنها كونه غير قاتل مباشرة لقوله عليه الصلاة والسلام لا وصية  
 لقاتل ولأنه استعجل ما اخره الله فيحرم الوصية كالميراث سواء اوصى له قبل  
 القتل ثم قتله او اوصى له بعد الجرح لاطلاق الحديث ولكن لو جرحه شخص  
 وقتله آخر جازت للجراح لأنه ليس بمقاتل وخرج بقيد القتل مباشرة القتل  
 تسبباً كخافر البئر وواضع الحجر في غير ملكه لأنه غير قاتل حقيقة فتصح  
 الوصية له كما لا يحرم من الميراث . ثم ان عدم صحة الوصية للقاتل مباشرة  
 مقيد بشرطين . احدهما ان يكون مكلفاً فان كان صغيراً او مجنوناً تصح  
 الوصية له كما انه لا يحرم من الميراث . وثانيهما ان يكون ثمة وارث فان لم  
 يكن فتصح الوصية له وان كان ثمة وارث تتوقف على اجازته فان اجازها  
 نفذت عند الامامين ابي حنيفة ومحمد لا عند الامام ابي يوسف والخلاف  
 في غير قتله عمداً بعد الوصية فانها حينئذ تكون ملزمة بالاتفاق . ثم عند  
 توقفها على الاجازة بناء على قول الامامين يشترط للاجازة ما يشترط  
 للاجازة الوصية للوارث من اهلية المحيز وغير ذلك مما مر تفصيله انفاًه \*  
 ومنها ان يكون معلوماً اي معيناً شخصياً كزيد او نوعاً كلساكن فلو  
 قال اوصيت بثلثي لفلان او فلان بطلت عند ابي حنيفة لجهالة الموصى له  
 وعند ابي يوسف لها ان يصطاح على اخذ الثلث وعند محمد يخير الورثة  
 فأيهما شاؤا اعطوا . ولو قال اوصيت بثلث مالي لرجل لا يصح لأن

الوصية للجهول لا تصح الا عند التخيير كأن يقول اوصيت بثلث مالي لرجل يختاره وصيي او اوصيت بثلث مالي يضعه وصيي حيث شاء او تضعه ورثتي حيث شاءوا فحينئذ تصح ووجهه ظاهر فان هذه الجهالة لا تفضي الى المنازعة لارتفاعها بتعيين من له التخيير بخلاف ما لو قال اوصيت لرجل او زيد او عمرو تأمل اه \*

اما الشروط العائدة للموصى به . فمنها ان يكون قابلاً للتملك بعد موت الموصي مالا كان او نفعاً موجوداً للحال ام معدوماً وهو قابل للتملك بعقد من العقود الشرعية فلو اوصى بثمر نخله العام او ابدأ تجوز وان كان الموصى به معدوماً لانه يقبل التملك حال حياة الموصي بعقد المعاملة . ولو اوصى بحمل دابته تصح ايضاً ان ولد لاقل المدة المار بيانها في الوصية للحمل اي لاقل من احد عشر شهراً في الفيل ولاقل من سنة في الابل والخيل والحمار الى اخره غير ان في الوصية له يعتبر مبدأ المدة لولادته من تاريخ الوصية وفي الوصية به يعتبر مبدأ المدة من تاريخ موت الموصي على ان جواز صحة الوصية بالحمل لانه يجري فيه الارث فيجري فيه الوصية ايضاً لانها اخته اي لان الوصية اخت الميراث \* ولو اوصى بدابة الاحلها يصح لان ما جاز ايراد العقد عليه منفرداً جاز استثناءه \* ولو اوصى بسكن داره او غلة داره ابدأ تصح لان ذلك يقبل التملك بعقد الاجارة . اما لو اوصى بما تلد اغنامه لا تجوز استحساناً لانه لا يقبل التملك حال حياة الموصي بعقد من العقود \*

ومنها ان كان الموصى به معيناً كالوصية بفرس على التعيين يشترط

وجود الفرس حين الوصية وان كان غير معين وهو شائع في بعض المال كما  
 اذا اوصى بشاة من غنمه يشترط وجود الغنم حين الوصية وان كان شائعاً  
 في كل المال كما اذا اوصى بشاة من ماله يشترط وجود الغنم حين موت  
 الموصي ويأتي تمام ذلك \*

ومنها ان يكون بمقدار الثلث اي ان يكون الموصى به موازياً لثلث  
 مال الموصي لان الانسان قد أعطي في مرض موته ثلث امواله فضلاً  
 عن اعماله فلا تجوز وصيته بأكثر من الثلث الا باجازة الورثة كما  
 سيأتي \*

• وبما تقدم ظهر ان الشروط المارة بعضها شروط لزوم وهي ما توقفت  
 لحق الغير ونفذت باجازته كاجازة الوصية للقاتل او الوارث او اللاجبي  
 بأكثر من الثلث • وبعضها شروط صحة ككون الموصي اهلاً للبرع وكون  
 الموصى له موجوداً حقيقةً او تقديراً وكون الموصى به قابلاً للتملك بعقد  
 من العقود اهـ ملخصاً عن الدر المختار ورد المختار والهندية والخانية \*

وركنها قوله اوصيت بكذا لفلان وما يجري مجراه من الالفاظ  
 المستعملة فيها (در مختار) وفي الخانية قال اوصيت لفلان بكذا ولفلان  
 بكذا وجعلت ربع داري صدقة لفلان قال محمد اجيز هذا على الوصية وقال  
 ابو يوسف في سؤال عرض عليه واما قوله جعلت فهو وصية لا يشترط  
 فيها القبض والافراز اهـ ملخصاً وفي البنزاية اوصيت بان يوهب لفلان  
 سدس داري بعد موتي يكون وصية اهـ وفي الهندية عن محمد اذا قال  
 اشهدوا اني اوصيت لفلان بالف درهم واوصيت ان لفلان في مالي الف

درهم فالاولى وصية والاخرى اقرار . وفي الاصل قوله سدس داري  
 لفلان وصية وقوله لفلان سدس في داري اقرار . وعلى هذا قوله لفلان  
 الف درهم من مالي وصية استحساناً اذا كان في ذكر وصيته ولفلان الف  
 درهم في مالي اقرار . واذا كتب وصيته بيده ثم قال اشهدوا على ما في هذا  
 جاز استحساناً وان كتبها غيره لم يجز اه ملخصاً . ولكن في الخاتمة لو قرأ  
 الكتاب او قرأه غيره واشهد عليه بوضوح اه \*

ثم اعلم ان قبول الوصية شرط اذا كان الموصى له اهلاً لقبولها فلو  
 ردّها ارتدت ويعتبر القبول والرد بعد موت الموصي لان اوان ثبوت حكمها  
 بعد الموت فبطل قبولها وردّها قبله ولو مات الموصي ثم مات الموصى له قبل  
 القبول والرد فللمال الموصى به لورثته استحساناً والقياس بطلانها لان تمامها  
 موقوف على القبول وقد فات بموت الموصى له ووجه الاستحسان انها تمت  
 من جهة الموصي تماماً لا يلحقه الفسخ ووقفت على خيار الموصى له فصار  
 كالبيع بالخيار للمشتري لو مات في مدة الخيار قبل الاجازة يتم البيع والمبيع  
 لورثته فكذا هنا فيكون موته بلا رد كقبوله دلالة . وكذا لو اوصى للجنين  
 يدخل في ملكه بلا قبول استحساناً لعدم من يلي عليه ليقبل عنه وكذا لو  
 كان الموصى له غير معين كالوصية للفقراء وبني هاشم ومصلحة مسجد  
 فحيث لا يمكن القبول فتم بدونه (در مختار ورد مختار ملخصاً) . وفي  
 الاشباه اذا قبلها الموصى له ثم ردّها على الورثة ان قبلوها انفسخ ملكه والا  
 لم يجبروا على القبول اه . وفي رد المختار قال اعطوا بعد موتي ثلث مالي  
 الى مساكين مكة فلما مات اتى الوصي بالمال اليهم فقالوا لا نريده وليس

بنا حاجة اليه قال ابو القاسم يرد المال الى الورثة وان رجعوا وقبلوا قبل  
رده للورثة لبطلان حقهم بالرداه \*

وحكمها اي الاثر المترتب عليها كون الموصى به ملكاً جديداً للموصى  
له ( در مختار )

واذا عرفنا ما تقدم نقول اذا كان للموصى له وارث غير الزوج او  
الزوجة فتصح وصيته بما يوازي ثلث ماله ولا تصح بما زاد عن ذلك الا  
باجازة باقي الورثة ان كانوا اهلاً للاجازة كما مروان لم يجزوه نفذت في  
الثلث وبطلت في الزائد واذا اجاز البعض دون البعض نفذت بالثلث وعلى  
المجيز بقدر حصته مما زاد عن الثلث وبطلت الوصية في الباقي اهـ ( هندية )  
قلت بيان ذلك رجل مات عن بنت واخت لابوين واوصى لاخته لاب  
بنصف ماله فاجازت الاخت الوصية دون البنت فخرج هذه المسئلة بحسب  
التصحيح الذي ستعرفه في الفرائض من اثني عشر فيعطي للموصى له الثلث  
اربعة ( يبقى لتمة النصف الموصى له به اثنان ) وبقى من الاثني عشر  
ثمانية يعطى منها للبنت التي لم تجز اربعة بقدر فرضها النصف ويؤخذ  
من الاربعة التي هي نصيب الاخت الذي استحقته بالعصوبة مع الغير واحد  
وهو ما اصابها من الاثني الباقيين للموصى له ويعطى للموصى له وتعطى هي  
الباقي وهو ثلاثة اهـ \* واذا مات عن ثلاثة الاف درهم وابن واوصى بالفين  
منها لرجل فاجازها الابن وهو مريض مرض موت ثم مات ولا مال له  
غير ما تركه ابوه فللموصى له الف بلا اجازة وثلث الافين ايضاً وذلك  
ثلث مال الابن . ولو اوصى الابن مع الاجازة لوصية ابيه بثلث ماله لآخر

فثلث الالفين بين الموصى له الآخر والموصى له الاول نصفان في قول  
 ابي حنيفة وعندهما اتماساً ثلاثة اتماسه للموصى له الاول وخمسة للموصى  
 له الثاني ولو اقر مع هذا بدين عليه او على ابيه كان الدين اولى لان الاجازة  
 من الوارث بمنزلة الوصية والدين مقدم على الوصية ولو كانت الاجازة من  
 الوارث في حال صحته كانت اولى من الاقرار بالدين ومن وصيته هو  
 وكذلك لو اجاز وصية ابيه في حال صحته ثم اقر على ابيه بدين بريء بالاجازة  
 فان بقي شيء فهو لاصحاب الدين ولا يضمن الوارث شيئاً للمقر له ان كان  
 ما بقي بعد الاجازة يفي بالدين وان كان لا يفي بالدين ضمن لصاحب الدين  
 مثل ما اجاز . ولو ادعى رجل على ابيه ديناً وادعى الموصى له من جهة  
 الميت انه اجاز وصية ابيه فصدقهما جميعاً معاً كان الدين اولى ولا يضمن  
 للموصى له شيئاً سواء صدقهما في حال المرض او في حال الصحة . ولو ان  
 الوارث اجاز وصية ابيه ثم اقر بدين على نفسه كان الدين اولى وبعد هذا  
 ينظر ان فضل شيء من الدين يصرف ثلثه الى الاجازة اذا لم تجز ورثة  
 الميت الثاني ( هندية ) قلت يفهم من هذه المسئلة الاخيرة ان اجازة الوارث  
 واقاراه بالدين كانا بحال مرض الموت والا حصل تناقض بينها وبين ما  
 سبقها والله اعلم اه \* ولو اجاز في المرض وصية ابيه ثم اقر بدين على ابيه  
 وعلى نفسه بدين الاب ثم بدين نفسه ثم بالاجازة ( محيط )  
 واذا اوصى لزيد بثلث ماله ولاخر بثلث ماله ولم تجز الورثة فثلثه  
 لهما نصفان اتفاقاً . وان اوصى بثلث ماله لزيد وبسدس ماله لآخر ولم تجز  
 الورثة فالثلث بينهما اثلاثاً اتفاقاً ثلثه لصاحب السدس وثلثاه لصاحب

الثالث . وان اوصى لاحدهما بجميع ماله وللآخر بثالث ماله ولم تجز الورثة  
فعد الامام ابي حنيفة الثالث بينهما نصفان لأن الوصية باكثر من الثالث  
اذ لم تجز تقع باطالة في الزيادة فيجعل كأنه اوصى لكل منهما بالثالث  
فينصف وان الموصي قصد شيئين الاستحقاق على الورثة فيما زاد على الثالث  
ونفضيل بعض اهل الوصايا على بعض والثاني اي التفضيل ثبت ضمن  
الاول ولما بطل الاول لحق الورثة وعدم اجازتهم بطل ما في ضمنه من  
التفضيل فصار كأنه اوصى لكل منهما بالثالث . وعند صاحبين يقسم  
الثالث بين الموصى لهما ارباعاً للموصى له بالكل ثلاثة ارباعه وللموصى له  
بالثالث ربه لان عندهما بطل احد الشئين اللذين قصدهما الموصي وهو  
الاستحقاق على الورثة فيما زاد على الثالث اما الشيء الآخر الذي قصده  
وهو تفضيل احد الموصي لهما على الآخر لا يبطل وحيث كان موصي  
لاحدهما بالكل وهو ثلاثة اثلاث وموصي للآخر بثالث فيكون للموصى  
له بالكل ثلاثة ارباع الثالث وللموصى له بالثالث ربع الثالث . اما لو كانت  
الوصية بدراهم مرساة اي مطلقة غير مقيدة بثالث او نصف او نحوهما  
كان يوصي لزيد بثلاثين درهماً وللآخر بستين درهماً وماله تسعون  
درهماً فيعطى للاول ثلث الثلث وللآخر ثلثا الثلث وهذا عند الامام  
ايضاً والفرق عنده بين هذا وما تقدم ان الوصية اذا كانت مقدرة بما زاد  
على الثالث صريحاً كالنصف والثلثين وغيرها والشرع ابطل الوصية في  
الزائد يكون ذكرها لغواً فلا تعتبر في حق الزيادة بخلاف ما اذا لم تكن  
مقدرة بما ذكر كما لو اوصى بخمسين درهماً وانفق ان ماله مائة درهم فان

الوصية لا تكون باطلة بالكلية لا يمكن ان يظهر له مال فوق المائة واذا لم تكن باطلة بالكلية تكون معتبرة في حق التفاضل اما الوصية بما زاد على الثلث فتكون باطلة الزيادة مطلقاً سواء ظهر له مال او لا وهذا فرق دقيق انيق اه (در مختار ورد مختار) وفي الهندية لو قال ثلث مالي لفلان وفلان . لفلان مائة ولفلان مائة وخمسون والثلث ثلاثمائة فكل واحد ما سمي والباقي بينهما نصفان . ولو قال ثلث مالي لعبدالله وزيد وعمرو . لعمره مائة مائة وثلث كله مائة فهي لعمره وان كان الثلث مائة وخمسين فلعمرو مائة وما بقي لزيد وعبدالله نصفان . ولو قال ثلث مالي لزيد ولم يكن له مال وقت الوصية يكون للموصى له ثلث مال الموصي وقت الموت وان كان اكتسبه بعد الوصية اه

ولو اوصى بمثل نصيب ابنه صححت فلو كان له ابن يكون للموصى له النصف ان اجاز الابن وان لم يجز كان للموصى له الثلث . وان كان للموصي ابنان كان للموصى له ثلث وان كان له ثلاثة فربع . وان اوصى له بمثل نصيب ابنه ولم يكن للموصي ابن كان للموصى له ثلث المال لانه اوصى له بمثل نصيب ابن معدوم فلا بد ان يقدر نصيب ذلك الابن بسهم ومثله سهم ايضاً فقد اوصى له بسهم من ثلاثة في الحاصل بخلاف ما لو كان له ابن موجود واوصى لشخص بمثل نصيب ابنه حيث يكون له النصف اذا اجاز الابن والا فالثلث كما تقدم \* ولو اوصى لشخص بنصيب ابنه فان كان للموصي ابن لا تصح الوصية بشيء لان نصيبه ثبت بنص القرآن فاذا اوصى به لرجل آخر فقد اراد تغيير ما فرض الله تعالى فلا يصح ولا

يلتفت الى اجازة الورثة ان اجازوا لان الوصية لم تقع في ملكه وانما اضافها  
 الى ملك غيره فصار كمن اوصى لرجل بملك زيد ثم مات فاجازه زيد فان  
 ذلك لا يجوز كذا هنا هـ \* وان اوصى بنصيب ابنه ولم يكن له ابن صحت  
 ويكون للموصى له النصف ان اجازت الورثة والا فالثلث . ومثل ذلك  
 البنات في الحكم اي ان اوصى بنصيب ابنته وكان له بنت لا يصح ولو  
 بمثل نصيب بنته وله بنت واحدة فللموصى له النصف ان اجازت البنت  
 والا فالثلث . ومع البنتين له الثلث ومع الثلاث له الربع \* والاصل في  
 ذلك انه متى اوصى بمثل نصيب بعض الورثة يزداد مثله على سهام الورثة  
 حتى لو كان له ابن وبنت واوصى لشخص بمثل نصيب البنت يكون له  
 الربع \* ولو كان لها زوج وثلاث اخوات متفرقات واوصت لشخص بمثل  
 نصيب الاخت لام فله التسع لان اصل المسئلة من ستة وتعمل الى ثمانية  
 للزوج نصف الستة ثلاثة . وللشقيقة النصف ثلاثة ايضاً ويعال بسدس  
 الاخت لاب تكلمة للثلثين وهو واحد وسدس فرض الاخت لام وهو  
 واحد صار المجموع ثمانية ويعطى للموصى له مثل نصيب الاخت لام  
 واحد فتعمل المسئلة الى تسعة فكان له التسع هذا هو الراجح من الاقوال  
 لخصته عن الدر المختار ورد المختار والهندية .

قال في الهندية ايضاً والوجه في ذلك ان تبين الفريضة اولاً ثم يزداد  
 مثل نصيب من ذكره على مخرج الفريضة فلو ترك امّاً وابناً واوصى بمثل  
 نصيب بنت فالوصية من سبعة عشر سهماً . للموصى له خمسة وللابن  
 عشرة وسهمان للام لان اصلها من ستة للام سدس مهم واحد والباقي

خمسة اسهم للابن فاذا اوصى بنصيب بنت لو كانت يزايد على الفريضة  
 نصيب بنت وهو نصف نصيب الابن اي اثنان ونصف فيزايد على اصل  
 المسئلة فيصبح اصلها ثمانية ونصف وتضعف للكسر فيبلغت سبعة عشر  
 يعطى للموصى له خمسة لان وصيته حصلت باقل من الثلث فتكون مقدمة  
 على الميراث بقي اثنا عشر للام سدسها اثنان والباقي للابن عشرة اه . وفيها  
 ايضاً لوله بنت واخت عصبة اي لابوين او لاب واوصى لرجل بمثل نصيب  
 البنت فيعطى له الثلث اجازتا ام لا اه . قلت لانه بمقتضى الاصل المار  
 اصبح كأن لليت بنتين ولهما الثلثان فكان للموصى له الثلث بدون اجازة  
 لان ما يحتاج الى الاجازة هو ما زاد على الثلث اه . وفيها لو ترك امرأة  
 وابناً واوصى بنصيب ابن آخر لو كان واجازت الورثة الوصية فالفريضة من  
 خمسة عشر للموصى له سبعة اسهم وللابن سبعة اسهم وللرأة سهم واحد لما  
 ذكرنا من ان تصحح المسئلة اولاً لولا الوصية فتقول لولا الوصية لكانت  
 الفريضة من ثمانية للمرأة الثمن سهم وللابن سبعة اسهم فاذا اوصى بنصيب  
 ابن آخر لو كان يزايد على الفريضة نصيب ابن لو كان سبعة فيصير خمسة  
 عشر وشرط اجازة الورثة الوصية ههنا لانها باكثر من الثلث \* ولومات  
 وترك بنتاً واخاً واوصى لرجل بنصيب ابن لو كان فاجازا وصيته فللموصى  
 له ثلثا المال والثلث بين الاخ والبنت نصفان . فان لم يميزا فللموصى له ثلث  
 المال والثلثان بين البنت والاخ نصفان \* ولو اوصى بمثل نصيب ابن لو كان  
 والمسئلة بمجالها فللموصى له خمساً المال ان اجازا . ولو كان له اخ واخت  
 واوصى لرجل بنصيب ابن لو كان واجازا فللموصى له جميع المال ولا شيء

للاخ والاخت ولو اوصى بمثل نصيب ابن لو كان للموصى له نصف المال ان اجازا والنصف الآخر بين الاخ والاخت اثلاثاً اه . قلت ان هذا مخالف لما تقدم من انه لو اوصى بمثل نصيب ابن لو كان ولم يكن له ابن يُعطى للموصى له ثلث لا نصف كما هنا فتنبه اه . وفيها واذا ترك ابناً و اباً و اوصى لرجل بمثل نصيب ابنه واجازا فللموصى له خمسة من احد عشر و للاب سهم و للابن خمسة وان لم يميزا فللموصى له الثلث والباقي بين الاب والابن اسداساً فيحتاج الى حساب له ثلث و اثني عشر سدس و اقل ذلك تسعة للموصى له ثلاثة وهي ثلث والباقي ستة بين الاب والابن اسداساً اه .

وان قال سدس مالي له ثم قال ثلث مالي له فله الثلث فقط لدخول السدس في الثلث مقدماً كان او مؤخراً عملاً بالمتيقن وهو المعول عليه وفي سدس مالي مكرراً له السدس فقط لان المعرفة قد اعيدت معرفته (در مختار ورد مختار)

ولو اوصى بثلث ثياب متفاوتة او بثلث دور او اراضي مختلفة والحاصل اوصى بثلث اعيان مختلفة وهي ما لا تجوز قسمتها قسمة جمع جبراً وهلك الثلثان تبقى الوصية نافذة بثلث ما بقي . اما لو اوصى بثلث دراهمه او بثلث غنمه او اثوابه التي من جنس واحد اي بثلث ما تجري فيه قسمة الجمع جبراً ومثله كل متحد الجنس ككامل وموزون وهلك ثلثاه يكون الثلث الباقي كله للموصى له ان خرج من ثلث ماله وهذا قول الامام وصاحبيه (هندية) لكن في رد المحتار ما حاصله ان على قول ذفر للموصى له ثلث الباقي سواء كان من الاعيان المختلفة الجنس او المتفقة الجنس لان المال

مشترك والهلاك منه يهلك على الشركة ويبقى الباقي كذلك وانه قال في غاية البيان بقول ذفر نأخذ وهو القياس واقره في السعدية اه .

وفيه لو اوصى بثلث ماله يدخل الدين ايضاً وهو احد قولين ورجحه في الوهبانية وتوقف فيه صاحب البحر اه \* ولو اوصى لشخص بالف وله دين من جنس الالف وله عين من جنس الالف (اي نقود حاضرة) فان خرج الالف من جنس العين اي النقد الموجود دفع اليه والا يخرج فثلث العين يُدفع له وكلما تحصل شيء من الدين دفع اليه ثلثه حتى يستوفي حقه وهو الالف وفي المنح عن السراج اذا اوصى بدراهم مرسله ثم مات تعطى للموصى له لو حاضرة والا تباع التركة ويُعطى منها تلك الدراهم (در مختار) ورد مختار)

ولو اوصى بثلث ماله لزيد كان له ثلث ما هو ملكه عند الموت اكتسبه بعد الوصية او قبلها . اما لو اوصى بعين او نوع من ماله كثلث غنمه فهلك قبل موته بطلت الوصية حتى لو اكتسب غنماً اخرى او عيناً اخرى بعد ذلك لا يتعلق حق الموصى له به . ولو لم يكن له غنم عند الوصية فاستفادها ثم مات فالصحيح ان الوصية تصح لأن تعلقها بالنوع كتعلقها بالمال \*

ولو قال له شاة من مالي وليس له غنم يُعطى قيمة شاة وسط بخلاف قوله له شاة من غنمي ولا غنم له فانها تبطل والفرق انه في الاولى لما اضاف الشاة الى المال علمنا ان مراده الوصية بمالية الشاة وماليتها توجد في مطلق المال . وفي الثانية لما اضافها الى الغنم علمنا ان المراد به عين الشاة حيث

جعلها جزءاً من الغنم . بقي ما لو اوصى له بشاة من غنمه وليس له سموى .  
 شاة واحدة فالمحقق انها تبطل الوصية ايضاً لان الموصي قال شاة من غنمي  
 بلفظ الجمع ومن لا شاة له اصلاً او له شاة واحدة يكون لا غنم له فبطلت  
 الوصية . بقي ما لو اوصى بشاة ولم يصفها لماله ولا لغنمه ولا غنم له فانها  
 تبطل وقيل تصح لانه علم ان مراده المالية وعلى هذا التخيير يكون الحكم  
 في كل نوع من انواع المال كالقبر والتوب والبعير ونحوها اه عن الدر المختار  
 ورد المختار والهندية والخانية \*

ولو اوصى لزيد وعمرو بثلث ماله وعمرو ميت لزيد كله اي كل  
 الثلث والاصل ان الميت او المردوم لا يستحق شيئاً فلا يزاحم غيره وصار  
 كما لو اوصى لزيد وجدار هذا البيت . اما اذا خرج المزاحم بعد صحة  
 الايجاب يخرج بمحضته ولا يسلم للآخر كل الثلث لثبوت الشركة . كما لو  
 قال ثلث مالي لفلان وفلان ابن عبدالله ان مت وهو فقير فمات الموصي  
 وفلان بن عبدالله غني كان لفلان نصف الثلث وكذا لو مات احدهما  
 قبل موت الموصي وفروعه كثيرة \* واصله المعول عليه انه متى دخل  
 في الوصية ثم خرج لفقد شرط لا يوجب الزيادة في حق الاخر ومتى لم  
 يدخل في الوصية لفقد الاهلية كان الكل للاخر وهذا اذا كان المزاحم  
 معيناً وان لم يكن فالاعتبار لوقت موت الموصي فان كان المزاحم موجوداً  
 اعتبر والا فالكل للاخر لما في التارخانية من الفصل السادس ان الاصل  
 ان الموصى له اذا كان معيناً من اهل الاستحقاق تعتبر صحة الايجاب يوم  
 الوصية ومتى كان غير معين تعتبر صحة الايجاب يوم موت الموصي . فلو

قال ثلث مالي لفلان ولولد بكر فمات ولد بكر قبل الموصي فلفلان كل  
 الثلث وان ولد لبكر عشرة اولاد ثم مات الموصي فالثلث بين فلان وبين  
 الاولاد على عددهم احد عشر سهماً اعتباراً ليوم موت الموصي لان الولد  
 غير معين وهو يتناول الواحد والاكثر وكذا اذا اوصى لبني فلان وليس له  
 ابن يوم الوصية ثم حدث له بنون ومات الموصي فالثلث لهم وان كان له  
 بنون يوم الوصية ولم يشر اليهم ولم يسمهم فالثلث للموجودين عند موته  
 لو كانوا غير الموجودين وقت الوصية . وان سماهم او اشار اليهم فالوصية  
 لهم حتى اذا ماتوا بطلت لان الموصي له معين فتعتبر صحة الايجاب يوم  
 الوصية اه \*

ولو اوصى بثلث ماله بين زيد وعمرو وهو ميت كان لزيد النصف  
 لان كلمة بين توجب التنصيف وان دخلت على اكثر من اثنين توجب  
 القسمة على عددهم . ولو قال بين زيد وسكت كان لزيد النصف لان  
 اقل الشركة بين اثنين ولا نهاية لما فوقهما . اما لو دخلت على جمعين كما لو  
 قال بين بني زيد وبين بني بكر وليس لاحدهما بنون فكل الثلث لبني  
 الآخر لانه جعل كل الثلث مشتركاً بين بني زيد حتى لو اقتصر عليه كان  
 الثلث بينهم فاذا لم تثبت المزاومة كان كل الثلث بينهم . ولو قال بين بني  
 فلان وفلان فكذلك لان لا فرق بين تكرار بين وعدمه اه \*

ولو اوصى بمائة لرجل ومائة لآخر فقال لآخر اشركتك معها له  
 ثلث كل مائة لتساوي نصيبهما فامكنت المساواة فلكل ثلثا المائة \* ولو  
 باربعائة مثلاً لاحدها وبمائتين لآخر وقال لآخر اشركتك معها له نصف

ما لكل منهما لتفاوت نصيبهما فيساوي كلاً منهما ولو اوصى بثلث ماله  
 لرجل وقال لآخر اشركك او ادخلتك معه فالثلث بينهما اه عن الهندية  
 والحانية والدر المختار \*

ولو اوصى بقطنه لرجل وبجبه لآخر او اوصى بلحم شاة معينة لرجل  
 وبجلدها لآخر او اوصى بمخنطة في سنبلها لرجل وبالتبن لآخر جازت  
 الوصية لهما وعلى الموصى لهما الدوس وسلخ الشاة ( در مختار ) \*

وان قال لورثته لفلان علي دين فصدقوه فانه يصدق وجوباً الى  
 الثلث استحساناً وفي القياس لا يصدق لان الاقرار بالمجهول وان كان صحيحاً  
 ولكنه لا يحكم به الا بالبيان وقوله فصدقوه صدر مخالفاً للشرع لان المدعي  
 لا يصدق الا بحجة . ووجه الاستحسان ان اصل الحق دين ومقداره ثبت  
 بطريق الوصية \* ولو قال كل من ادعى علي شيئاً فاعطوه لا يصح لانه  
 خلاف الشرع الا ان يقول ان راى الوصي ان يعطيه فيجوز من الثلث  
 ويصير وصية لانه فوضه الى رأي الوصي والوصية المفوضة الى رأي الوصي  
 تصح وان جهل صاحبها \* وان اوصى بوصايا مع قوله لفلان علي دين  
 فصدقوه عزل الثلث لاصحاب الوصايا والثلثان للورثة وقيل لكل من  
 اصحاب الوصايا والورثة صدقوه فيما شئتم وما بقي من الثلث للوصايا لان  
 الدين وان كان مقدماً على الحقين الا انه مجهول وطريق تعيينه ما ذكر  
 فيؤخذ الورثة بثلاثي ما اقروا به والموصى لهم بثلث ما اقروا به وما بقي  
 فلهم ويحلف كل على العلم لو ادعى الزيادة ( در مختار )

ولو اوصى لاجنبي ووارثه او قاتله مباشرة تصح في حصة الاجنبي

وتبطل في حصة الوارث او القاتل لان الوصية تمليك مبتدأ لها فبطلان التملك لاحدهما لا يبطل التملك للآخر بخلاف ما لو اقر بمرض موته لاجنبي ووارثه بدين مشترك لا يصح لاجنبي في حق وارثه ولا في حق الاجنبي لان الاقرار اخبار فلو صح المخبر به للاجنبي فما من شيء يأخذه الاجنبي الا وللوارث حق المشاركة فيه فيصير اقراراً للوارث فلغنا (قاضيخان) هذا بالاتفاق اذا صدقه المقر لها على الشركة او صدقه الاجنبي اما اذا كذبه او كذبه الاجنبي في الشركة فيصح اقراره بحصة الاجنبي عند محمد خلافاً لها وتعليل الامام محمد ان عند عدم التصديق على الشركة من كليهما او من الاجنبي لا يصح الاقرار للوارث بل يتوقف على اجازة الورثة ويصح للاجنبي بحصته حيث لا يشاركه الوارث فيما يأخذه كما لو اوصى لوارث ولاجنبي وتعليلهما انه اقر بما لم يوصف بصفة فاذا بطلت الصفة يبطل الاصل كما لو تصادقا (تكملة) قلت لا يخفى حسن تعليل الامام محمد اه .

ولو اوصى بثياب متفاوتة لثلاثة انفس لزيد الجيد ولعمرو الوسط ولبكر الردي فضاغ منها ثوب بعد موت الموصي ولم يدر ايُّهُ هو والوارث يقول لكل منهم هلك حقه بطلت الوصية لجهالة المستحق كوصية لاحد هذين الرجلين الا ان يتسامح الورثة ويسلموا ما بقي منها فتعود صحيحة لزوال المانع وهو الجهالة فتقسم لذي الجيد ثلثاه ولذي الردي ثلثاه ولذي الوسط ثلث كل منهما لان التسوية بقدر الامكان اه . قال في رد المحتار ووجه هذه القسمة ان ذا الوسط حقه في الجيد من الباقيين ان كان الهالك ارفع منهما وان كان اردأ منهما فصحه في الردي منها فتعلق حقه مرة بهذا

ومرة بالأخر وان كان الهالك هو الوسط فلا حق له فيهما فقد تعلق حقه بكل واحد من الباقيين في حال ولم يعلق في حالين فيأخذ ثلث كل منهما وذو الجيد يدعي الجيد منهما لا الرديء اذ لا حق له فيه قطعاً وذو الرديء يدعي الرديء لا الجيد فيسلم ثلثا الجيد لذي الجيد وثلثا الرديء لذي الرديء \*

ولو اوصى احد الشريكين بيت معين من دار مشتركة وقسمت الدار بين الورثة والشريك ووقع البيت في حصة الورثة فهو للموصى له عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد نصفه للموصى له وان وقع في نصيب الآخر فلموصى له مثل ذرع نصف البيت والاقرار ببيت معين من دار مشتركة مثل الوصية في الحكم \*

ولو اوصى بالف عين هي وديعة عند الموصى من مال شخص آخر فاجاز رب المال الوصية بعد موت الموصى ودفعه اليه صح وله المنع بعد الاجازة لان اجازته تبرع فله ان يمتنع من التسليم واما بعد الدفع فلا رجوع له . ولو اوصى بالزيادة على الثلث او لقاتله او لوارثه فاجازتها الورثة بعد موت الموصى ليس لهم المنع بعد الاجازة بل يجبرون على التسليم لما تقرر ان المجاز له يملكه من قبل الموصى عندنا لا من قبل المميز .

ولو مات وافر احد الابنين بعد القسمة او قبلها على الاظهر بوصية ابيه بالثلث صح اقراره في ثلث نصيبه استحساناً وكذا الحكم لو اقر احد البنين الثلاثة او الاربعة يصح في ثلث نصيبه ( در مختار ورد مختار ) وفي الهندية لو ترك اثنين وعشرين درهماً وابنين واقتسماها نصفين ثم غاب احدهما فاقام

رجل البينة على الحاضر بوصية بالثلث اخذ منه نصف ما في يده لانه اثبت  
 بالبينة ان حقهما في التركة على السواء بخلاف مسألة الاقرار لان ههنا  
 وصية المشهود له ثبتت في حق الحاضر والغائب حتى اذا رجع الغائب كان  
 لهما ان يرجعا عليه بما اخذه زيادة على حقه اهـ . وفيها اذا اقر الوارث ان  
 اياه اوصى بالثلث لفلان وشهدت الشهود ان اياه اوصى بالثلث لاخر فانه  
 يؤخذ بشهادة الشهود ولا شيء للذي اقر له الوارث \* ولو قال ان اياه  
 اوصى بالثلث لفلان ثم قال بعد ذلك بل اوصى به لفلان او قال اوصى  
 به لفلان لا بل لفلان فهو للاول في الوجين جميعاً ولا شيء للاخر . ولو  
 اقر متصلاً بان قال اوصى به لفلان واوصى به لفلان كان الثلث بينهما  
 نصفين \* واذا اقر بانه اوصى به لفلان ودفعه اليه ثم قال لا بل لفلان فهو  
 ضامن له حتى يدفع مثله الى الثاني ولا يصدق على الاول ولو كان دفعه  
 الى الاول بقضاء قاض لم يضمن للثاني \* ولو اقر لرجل بوصية الف بعينها  
 والالف الثلث ثم اقر لاخر بعد ذلك بالثلث ثم رفع الى القاضي فانه ينفذ  
 الالف للاول ولا يكون للثاني على الوارث شيء \*

ولو شهد وارثان ان الميت اوصى لفلان بالثلث فدفعوا ذلك اليه ثم  
 شهدا انه انما كان اوصى به لاخر وقالوا اخطأنا فانهما لا يصدقان على  
 الاول وهما ضامنان للثلث يدفعانه الى الاخر ولو لم يكونا دفعا شيئاً جازت  
 شهادتهما للاخر وبطلت وصية الاول اهـ \*

ولو اوصى الى جيرانه فعند ابي حنيفة جاره من لصق به وقال من يسكن  
 في محله ويجمعهم مسجد واحد وهو استحسان وقوله قياس وهو الصحيح فهو

مما رجع فيه القياس على الاستحسان . والجار من كان ساكناً مالكا كان  
او غير مالك ذكراً او انثى مسلماً او ذمياً صغيراً او كبيراً فلا يدخل المالك  
الغير الساكن بل هي للساكن ولو غير مالك ولا تدخل . لها بعل لتبعيتها  
لزوجها

ولو اوصى لصهره وختنه فاختلفوا في تحديده فمنهم من قال ان  
الصهر هو كل ذي رحم محرم من عرسه كابنائها واعمامها واخوالها واخوتها  
وغيرهم . وختنه زوج كل ذي رحم محرم منه . ومنهم من قال الصهر ابو المرأة  
وامها والختن زوج المحرم فقط والمعول عليه انما هو اعتبار العرف في ذلك  
لان مطلق الكلام يصرف الى المتعارف كما في جامع الفصولين حتى لو  
تعرف خلاف ذلك كله يعتبر كاهل دمشق يطلقون الصهر على الختن ولا  
يفهمون منه غيره فيطلق كلام الموصي منهم على عرفه ( در مختار و در مختار )  
قلت وفي غير عرف دمشق ايضاً يطلق الصهر على زوج البنت وزوج  
الاخت فلو اوصى شخص ممن عرفهم هكذا تكون الوصية لمن هو صهره  
في عرفه اه \*

ولو اوصى لاهله فتكون الوصية لزوجته على قول الامام وقال لكل  
من في عياله ونفقته وقولها استحسان ( شرح تكملة ) قال ابن الكمال وهو  
مؤيد بالنص قال تعالى فنجيناها واهله الا امرأته اه . وفي رد المحتار ما يفيد  
ترجيح قول الامام حيث قال ان الاسم حقيقة للزوجة يشهد بذلك النص  
والعرف قال تعالى وسار باهله وقال لاهله امكثوا . ومنه قولهم تأهل  
ببلدة كذا والمطلق ينصرف الى الحقيقة المستعملة الى ان قال وميل الشارح

الى ترجيح قول الامام وان كان هو القياس ولذا قال في الدر المتقى ولكن  
 المتون على قوله وقدمه المصنف ليحفظ ايضاً وعلى هذا تكون الوصية للزوجة  
 وهي موقوفة على اجازة الورثة اه . وفيه يُنظر حكم ما لو اوصت لاهلها  
 هل يكون الزوج لا غير الظاهر لا اذ لا حقيقة ولا عرف اه . وفي الهندية  
 اذا اوصى بثلث ماله لاهله او لاهل فلان فالوصية للزوجة خاصة دون  
 سواها قياساً الا انا استحسننا وجعلنا الوصية لكل من يكون في عياله ونفقته  
 ويضمه بيته ولو كان اهله يبلدين او في بيتين دخلوا تحت الوصية لعموم  
 اللفظ اه \*

وان اوصى لاقاربه او لذوي قرابته او لارحامه او لانسابه فهي  
 للاقرب فالاقرب من كل ذي رحم محرم منه ولا يدخل الولدان والولد ام  
 الجد او ولد الولد فيدخل في ظاهر الرواية ويكون للاتنين فصاعداً لان  
 اقل الجمع في الوصية اثنان كما في الميراث . فلو كان للموصي عمان وخالان  
 فهي لعميه ولو له عم وخالان فالعمه النصف وخاليه النصف . ولو عم  
 واحد لا غير فله النصف ويُرد النصف الآخر الى الورثة لعدم من يستحقه  
 ولو له عم وعممة استويا لاستواء قرابتهما حيث يستوي بذلك عند استواء  
 القرابة الذكر والانثى والمسلم والذمي والصغير والكبير ولو انعدم المحرم بطلت  
 ولا يدخل الوارث حيث لا وصية لوارث وهذا اذا اوصى لاقارب نفسه  
 اما اذا اوصى لاقارب فلان ينبغي ان لا يخرج الوارث \* ولو اوصى كما مر  
 اي لاقاربه او لذوي قرابته او لارحامه او لانسابه وقال الاقرب فالاقرب  
 لا يُعتبر الجمع اذ ذاك لان الاقرب اسم فرد خرج تفسيراً للاول ويدخل

فيه المحرم وغيره ولكن يقدم الاقرب لصريح شرطه \* ولو اوصى لذي قرابته فهي للاقرب فالاقرب من كل ذي رحم محرم منه غير انه لا يشترط الجمع فلو كان له عم وخالان فكلاهما للعم لان لفظ ذي مفرد فيجوز الواحد جميع الوصية \* ولو قال لقرابته او لذي قرابته او لذي نسبه فالمفرد يستحق كل الوصية عند الكل هذا هو المعول عليه والمرجح نقلته ملخصاً عن الدر المختار ورد المختار وقاضينان اه \*

ولو اوصى لولد فلان فهي للذكر والاثني سواء لان اسم الولد يعم الكل حتى الحمل ولا يدخل ولد ابن مع ولد صلب . فلوله بنات لصلبه وبنو ابن فهي للبنات عملاً بالحقيقة فلو تعذرت الحقيقة صرف الى المجاز فتكون لاولاد الابن ولا يدخل اولاد البنات وعن محمد يدخلون قلت لقد مر في الوقف ترجيح عدم دخول ولد البنت فيما لو كان الوقف بهذا اللفظ فتنه اه \*

ولو اوصى لورثة فلان يكون للذكر مثل حظ الاثنيين لانه اعتبر الوراثه والوراثه بين الاولاد والاخوة كذلك ولان التنصيب على الاسم المشتق يدل على ان الحكم يترتب على مأخذ الاشتقاق فكانت الوراثه هي العلة . وقوله للذكر مثل حظ الاثنيين ليس عاماً في جميع الورثة بل خاص بالاولاد والاخوة والاخوات وفي غيرهم يقسم على قدر فروضهم وهو المذكور في الاسعاف والخصاف في مسائل الاوقاف والوصية اخت الوقف اه . وشرط الوصية هنا اي لورثة فلان وما في معناها كالوصية لعقب فلان موت الموصي لورثته او لعقبه قبل موت الموصي لان كونهم ورثة لا يمتنع

الابعد موت المورث وكذا العقب فانه عبارة عن وجد من الولد بعد موت  
الانسان اما في حالة حياته فليسوا بعقب له ثم بعد وجود الشرط المذكور  
وهو موت الموصى لورثته اول عقبه قبل موت الموصي ان كان معهم موصى  
له آخر قسم بينهم وبينه على عدد الرؤوس ثم ما اصاب الورثة يُقسم بينهم  
للذكر كالثنتين اما العقب فيكون ما اصابهم بينهم بالسوية لان  
التفاضل خاص بالارت . ثم اذا مات الموصي قبل موت الموصى لورثته  
اول عقبه بطلت الوصية للورثة والعقب فان كان معهم بهذه الصورة موصى  
له آخر كانت الوصية كلها له دون الورثة والعقب لان الاسم لا يتناولهم  
الابعد الموت فكانت وصية لمعدوم فلم يشاركوا الموصى له الآخر وكانت  
كالمواصى له وليت

وعقب الانسان ولده الذكر والانثى فان ماتوا فولد ولده كذلك اي  
اولاد الابن الذكر والانثى ولا يدخل اولاد الاناث لانهم عقب آبائهم لاله  
بخلاف النسل فان اولاد الاناث فيه يدخلون ويستونون في قسمة الوقف  
والوصية \*

ولو اوصى الى عميان بني فلان وعميانهم وزمناهم واراملهم دخل في  
الوصية فقيرهم وغنيهم وذكرهم وانثاهم وقسم سوية ان احصوا بان كانوا من  
مائة فما دون وان كانوا لا يحصون بان كانوا اكثر من مائة فتكون الوصية  
لقرائمهم يُعطي الوصى من شاء منهم لتعذر التمليك حينئذ \*

ولو اوصى الى بني فلان يختص بذكورهم ولو اغنياء الا اذا كان فلان  
عبارة عن اسم قبيلة او اسم نخذ فيتناول الاناث هذا اذا كانوا يحصون وان

كانوا لا يحصون فالوصية باطلة . والاصل ان الوصية متى وقعت باسم  
 نبي عن الحاجة كايام بني فلان تصح وان لم يحصوا وتكون لفقرائهم على  
 ما مر لوقوعها لله تعالى وهو معلوم وان كان لا يني على الحاجة كشبان  
 بني فلان وكذا العلوية والفقهاء فان احصوا صححت ويجعل تملكاً والابطلت  
 (در مختار ورد مختار وهندية) \*

ولو اوصى لاختوته الثلاث المتفرقين وله ابن جازت الوصية لهم  
 بالسوية اثلاثاً لأنهم لا يرثون مع الابن . فان كان له بنت جازت الوصية  
 للاخ لاب وللإخ لام وتبطل الوصية للاخ الشقيق لأنه يرث مع البنت  
 ولو لم يكن له لا ابن ولا بنت كانت الوصية كلها للاخ لاب لانه لا يرثه  
 وتبطل للاخ الشقيق وللإخ لام لانها يرثانه (هندية)

ولو اوصى بسكنى داره مدة معلومة او ابداً صح ان خرجت رقية  
 الدار من ثلث تركة الموصي والا تقسم الدار اثلاثاً ان لم يكن للموصي سواها  
 وان كان له سواها فتقسم ويعطى للموصي له منها مقدار ما يخرج من الثلث  
 وليس للورثة بيع ما خرج لهم بالقسمة منها على الظاهر اثبت حق الموصي  
 له في سكنى كلها بظهور مال آخر او بخراب ما في يده حينئذ يزاحمهم في  
 باقياها والبيع ينافيه فمنعوا عنه وعن ابي يوسف لهم ذلك . ولو  
 اوصى بغلة داره ولم تخرج الدار من الثلث لا تقسم بين الورثة والموصى له  
 على الظاهر بل تقسم غلتها وليس للموصى له بالسكنى ان يؤجر ولا للموصي  
 له بالغلة ان يسكن في الاصح ومثله الدار الموقوفة وعليه الفتوى اه \*

ولو اوصى لآخر بثمره بستانه ومات في حال وجود ثمرة في البستان

فلموصى له هذه الثمرة فقط ان خرج البستان من الثلث والافبقدار ما يخرج من الثلث وان زاد ابدأ فله هذه الثمرة وما يستقبل كما في الوصية بغلة بستانه فان له هذه وما يحدث ضم ابدأ اولا وكذا لو اوصى بثمرة بستانه ولم يكن في البستان ثمرة حين موت الموصي فهي كالوصية بالغلة في تناولها الثمرة المدومة ما عاش الموصى له وانما كان كذلك لأن الثمرة اسم للوجود حقيقة ولا يتناول المدوم الا مجازاً فاذا كان فيه ثمرة حين الموت صار مستعملاً في حقيقته فلا يتناول المجاز ولا يجوز الجمع بينهما الا انه اذا ذكر لفظ الابد تناولها بعموم اللفظ لا جمعاً بين الحقيقة والمجاز \*

ولو اوصى بغلة ارضه ولا شجر فيها ولا مال له غيرها تؤجر ويُعطى الموصى له ثلث الأجر ولو فيها شجر يعطى ثلث ما يخرج من الثمر ولو اشترى الموصى له البستان من الورثة جاز وبطلت الوصية ولو تراصوا على شيء دفعوه له على ان يسلم الغلة جاز وكذا الصلح عن سكنى الدار وان لم يجز بيع هذه الحقوق اهـ والسقي والخراج وما فيه اصلاح البستان على صاحب الغلة لانه هو المنتفع به \* ولو كان في الارض الموصى بغلتها شجر لا ثمر له كالصفصاف والسرو والخور وما اشبه فيدخل في الوصية نفس الخور لانه لأن الخور نفس الغلة الموصى بها اذ لا يقصد به الا الخشب والغلة كل ما يحصل من ريع الارض وكرائها فيدخل الصفصاف وما عطف عليه فيها (در مختار ورد مختار وهندية وخانية)

وفي الخانية اوصى بغلة كرمه لانسان قال الفقيه ابو بكر يدخل القوائم والاوراق والثمار والخطب فانه لو دفع الكرم معاملة يكون كل هذه الاشياء

كالتمر . وفي الهندية اوصى لرجل بغلة بستانه ولاخر برقبته وهو ثلث ماله  
فالرقة لصاحب الرقة والغلة لصاحب الغلة ما بقي حياً والسقي والخراج  
وما يصلحه وعلاج ما يصلحه على صاحب الغلة اه \*

ولو اوصى بصوف غنمه وولدها ولبنها له ما على ظهورها من الصوف  
وفي ضروعها من اللبن ومن الولد في البطن وقت موت الموصي . وما  
حدث بعد ذلك لا وصية له فيه سواء قال ابداً او لا لان المعدم منها لا  
يستحق بشيء من العقود فكذا بالوصية بخلاف الثمرة بدليل صحة المسافة  
قال في الهداية والفرق ان القباس يأبي تملك المعدم الا ان في الثمرة او  
الغلة المعدومة جاء الشرع بورود العقد عليها كالمعاملة والاجارة فاقضى  
ذلك جوازه في الوصية بطريق الاولى لان بابها اوسع اما الولد المعدم  
والصوف واللبن لا يجوز ايراد العقد عليها اصلاً ولا تستحق بعقد اصلاً  
فكذا لا تدخل تحت الوصية بخلاف الموجود منها لانه يجوز استحقاقه بعقد  
البيع تبعاً وبعقد الخلع مقصوداً فكذا بالوصية اه .

اوصى بان يعار يته من فلان او بان يسقى عنه الماء شهراً في المونم  
او في سبيل الله فهو باطل في قول ابي حنيفة ( خانية ) \* وفيها عن ابي بكر  
البلخي اوصى باتخاذ الطعام بعد موته ثلاثة ايام للناس فالوصية باطلة اه .  
وفيها عن ابي جعفر اوصى باتخاذ الطعام بعد موته ويطعم الذين يحضرون  
التعزية جازت من الثلث ويحل لمن طال مقامه ومسافته ويستوي فيه الغني  
والفقير وتفسير طول المسافة ان لا يمكنهم المبيت في منازلهم فيما لو ارادوا  
الرجوع اليها في ذلك اليوم ولا يحل لمن لم يطل . ولو فضل طعام كثير ولم

يكن الموصي مييناً مقدار الطعام يضمن الوصي وان لم يكن الفاضل كثيراً لا يضمن وكذا اذا صنع الطعام بمقدار ما عينه الموصي لا يضمن الفاضل كثيراً كان او قليلاً اه . والفرق بين المسئتين على ما قاله في الدر المختار حمل الاول على طعام يجتمع له النأحات لانهن يجتمعن في اليوم الثالث وقد قيد وصيته بثلاثة ايام فبطلت . وحمل الثاني على ما كان لغيرهن لكن في رد المختار قد سوى بين المسئتين وقال ان الوصية باطلة لان اتخاذ الطعام من اهل الميت مكروه لانه شرع في السرور لا في الشرور اه . قلت سيأتي في فصل الوصي ما يفيد اعتبار العرف في ذلك اه \*

ولو اوصى بان يطين قبره او لمن يقرأ على قبره فالوصية جائزة على ما حققه في رد المختار \* ولو اوصى بان يضرب على قبره قبة فهي باطلة \* ولو اوصى بثلث ماله لله تعالى فعلى قول محمد المفتي به تصرف لوجوه البر \*

ولو قال اوصيت لفلان بالف درهم وهو عشر مالي لم يكن له الا الالف . وفي اوصيت له بجميعا في هذا الكيس وهو الف درهم فاذا فيه الفان ودنانير وجواهر فكله للموصى له ان خرج من الثلث وكذا لو قال اوصيت لفلان بثلث مالي وهو الف فله الثلث بالغاً ما بلغ لان قوله وهو الف غير محتاج اليه . وكذا اوصيت بنصبي من هذه الدار وهو الثلث فاذا نصيبه النصف فهو له . وكذا اوصيت بجميعا في هذا البيت وهو كر طعام فاذا فيه اكثر او كر حنطة او شعير . والحاصل انه اذا اوصى بمشاة اليه ثم قدره صح وافق المقدار او لا وعمله في المحيط بانه اضاف الايجاب

والتملك الى الثلث مطلقاً والى جميع ما في الكيس فصحت الاضافة الا انه غلط في الحساب فلا يقدر بالايجاب بخلاف البيع فانه لا يصح الا اذا كان المبيع مقداراً معلوماً فانصرف الى المقدار المذكور (در مختار ورد مختار وهندية) وفي الهندية ولو اوصى بدن خل فالدين والخل جميعاً ولو بدار الدواب فالدار وصية دون الدواب وكذا لو قال بسفينة الطعام فالطعام دون السفينة ولو اوصى بهذا الجراب الهروي فله الجراب بما فيه وكذلك القوصرة من الثمر ولو اوصى بالحنطة في الجواتق لا يكون له الجواتق ولو اوصى بسلة زعفران يدخل الزعفران دون السلة وفي العسل والسمن والزيت يدخل هو دون الزق \* ولو اوصى له بالسيف فله السيف بجفنه وحمايله . ولو اوصى له بسرج فله السرج وتوابعه من الركبان وغيرها في ظاهر الرواية اهـ \*

وتصح الوصية من المسلم للذمي وبالعكس \* ثم ان وصايا الذمي تقسم الى ثلاثة اقسام . الاول جائز بالاتفاق وهو ما اذا اوصى بما هو قربة عند المسلمين والذمين كما اذا اوصى بان يسرج بيت المقدس او للفقراء والمساكين . والثاني باطل بالاتفاق وهو ما اذا اوصى بما ليس قربة عند كليهما كما اذا اوصى للغناء والنياحة او بما هو قربة عند المسلمين فقط كاللحج وبناء المساجد للمسلمين الا ان يكون لقوم باعيانهم فيصح تملكاً . والثالث مختلف فيه وهو ما اذا اوصى بما هو قربة عند الذمين فقط كبناء الكنائس لغير معينين فيجوز عند الامام ابي حنيفة لا عند الصحابين وان لمعينين جاز اجماعاً وحاصله ان وصيته لمعينين تجوز في الكل على انه تملك لهم وما ذكره

من الجهة كاسراج المساجد ونحوه خرج على طريق المشورة لا الاكراه  
 فيفعلون به ما شاءوا لانه ملكهم والوصية انما صحت باعتبار التملك لهم  
 (در مختار ورد مختار) \*

ثم اعلم ان للموصي الرجوع عن الوصية ايها كانت لان تمامها بموته  
 ولان قبول الموصى له يتوقف على الموت والايجاب المفرد يجوز ابطاله في  
 المعاوضات كالبيع ففي التبرع اولى (عناية) ثم ان كانت الوصية بعين  
 فالرجوع عنها كما يكون بالقول كقوله رجعت يكون بالفعل ايضاً بان يبيع  
 تلك العين او يهبها . وان كانت بجزء شائع كالوصية بالثلث مثلاً فالرجوع  
 عنها انما يكون بالقول فقط اذ لو باع او وهب بعض ماله تبقى الوصية بثلث  
 الباقي . اما الرجوع قولاً فهو كل قول يفيد الرجوع عنها كقوله قد رجعت  
 عما اوصيت به لفلان او كل وصية اوصيت بها فقد تركتها او كل وصية  
 اوصيت بها فهي باطلة . وكذا قوله ما اوصيت به لزيد فهو لعمره او لفلان  
 وارثي فكل ذلك رجوع عن الاول وتكون لوارثه بالاجازة كما مر . ولو  
 كان عمرو ميتاً او كان فلان الوارث ميتاً وقت هذا القول فالوصية الاولى  
 بحالها لبطان الثانية اي لان الاولى انما تبطل ضرورة كونها للثاني ولم تكن  
 فتبقى الاولى على حالها . ولو كان عمرو او الوارث حياً حين هذا القول ثم  
 مات قبل الموصي بطلنا الاولى بالرجوع والثانية بالموت . اما جحود الوصية  
 فمنهم من قال انه لا يكون رجوعاً وانه به يُفتى معللاً ان الرجوع عن  
 الشيء يقتضي سبق وجوده وجحود الشيء يقتضي سبق عدمه اذ الجحود  
 نفي لاصل العقد فلو كان الجحود رجوعاً اقتضى وجود الوصية وعدمها فيما

سبق وهو محال . ومنهم من قال انه رجوع وان عليه الفتوى ويؤخذ مما  
في رد المختار ترجيح الاول وهو ان الجحود لا يُعتبر رجوعاً لان عليه المتون  
وانه مرجح في الهداية وانه اذا اختلف التصحيح فالعمل بما وافق المتون اولى  
اه . وفي الهندية عن الجامع وهو قول محمد ان الجحود لا يكون رجوعاً  
وعن المسبوط وهو قول ابي يوسف انه يكون رجوعاً اه . وقد جاء  
بترجيح البيهقي لمحمود افندي حمزه عن الهندية ما يفيد ترجيح القول بان  
الجحود رجوع حيث ورد فيه ان بينة مدعي جحود الوصية راجحة فلولم  
يكن اعتبر الجحود رجوعاً لما كان من محل لطلب البينة لاثباته وقد ذكر  
قاضيخان ايضاً القولين وقدم القول بكون الجحود رجوعاً فيكون قد ائتمره  
انه هو الاظهر والاظهر فتنبه اه \* ولو قال كل وصية اوصيت بها فحرام او  
رباء او آخرتها لا يكون رجوعاً لان الوصف يستدعي بقاء الاصل والتأخير  
ليس للسقوط كتأخير الدين . بخلاف قوله تركتها او باطلة او ما اوصيت به  
لفلان فهو لفلان . لان الترك اسقاط . والباطل الذاهب المتلاشي . ولان  
قوله ما اوصيت به لفلان فهو لفلان يدل على قطع الشركة . بخلاف ما  
اذا اوصى به لرجل ثم اوصى به لآخر لان المحل قابل للشركة واللفظ صالح  
لها ( در مختار ورد محتار ) يويد هذا ايضاً ما في الخاتمة لو قال كل وصية  
اوصيت بها لفلان فهي لفلان وارثي كان رجوعاً ويصير الموصى به للوارث  
ان اجازت الورثة والابطال ولو قال الفرس الذي اوصيت به لفلان قد  
اوصيت به لفلان آخر يكون بينهما نصفين وكذا لو قال قد اوصيت بنصفه  
لفلان آخر يكون بينهما ولو اوصى بثلث ماله لفلان ثم قال الثلث الذي

اوصيت به لفلان قد اوصيت بنصفه لفلان لا يكون رجوعاً عن الاول  
ويكون الثلث بينهما نصفين ولو قال قد اوصيت بثلثه لفلان آخر كان  
بينهما اثلاثاً \* ٥

اما الرجوع فعلاً فهو كل فعل يقطع حق المالك عن الغصب بان  
يزيل اسمه واعظم منافعه كما اذا اتخذ الحديد سيفاً او الصفر آنية لانه لما  
اثر في حق المالك فلان يؤثر في المنع عن حصول الملك للموصي له بالاولى  
غير انه اذا ذبح الشاة الموصى بها كان مجرد الذبح رجوعاً وكان ينبغي عدمه  
قياساً على الغصب لانه نقصان كقطعه الثوب وقد اعتبر الذبح رجوعاً في  
الوصية لانه دليل على استبقاء الموصى به على ملاكته فكان دليل الرجوع  
لان اللحم قلما يبقى عادة الى وقت الموت . وكذا يكون رجوعاً لو فعل فعلاً  
يزيد في الموصى به ما يمنع تسليمه الا به كالتسويق الموصى به بسمن  
والبناء في الدار الموصى بها وغرس الشجر والكرم في الارض الموصى بها  
والقطن يحشوبه والبطانة يبطن بها والظهارة يظهر بها لانه لا يمكن تسليمه  
بدون الزيادة ولا يمكن نقضها لانه حصل في ملك الموصي من جهته . اما  
لو زرع في الارض رطبةً او حصص الدار فلا يكون رجوعاً اما لو طينها  
فان كان التطين كثيراً يكون رجوعاً ولو هدم بناءها لا يكون رجوعاً لانه  
تصرف بالتبع . وكذا لو غسل الثوب لا يكون رجوعاً عنها ايضاً لانه تصرف  
في النفع لان به ازالة الوسخ ومن اراد ان يعطي ثوبه غيره يغسله عادة فكان  
تصرفاً اي ابقاءً للوصية لا رجوعاً عنها \* ولو خلط الموصي به بغيره بحيث  
لا يمكن تمييزه او امكن لكن يعسر كبر بشعير يكون رجوعاً وكذا لو أخرج

الموصى به عن ملكه يبيع اوهبة فانه رجوع عاد لملكه ثانياً ام لا \* ثم اعلم ان الفعل رجوع دلالة والقول رجوع صراحة . وقد يبت الرجوع ضرورة بان يتغير الموصى به ويتغير اسمه كما اذا اوصى بعنب في كرمه فصار زيباً او بيضة فحضنتها دجاجة حتى أفرخت قبل موت الموصى اه ملخصاً عن الدر المختار ورد المختار والهندي والخانية \* ولو اوصى بعين ثم رهنها يكون رجوعاً ولو آجرها لا يكون رجوعاً ( خانية )

وفيهما لو اوصى بوصايا ثم جن ان اطبق الجنون حتى بلغ ستة اشهر بطلت والا لا وكذا لو اوصى ثم اخذ بالسواس فصار معتوهاً حتى مات بطلت اه . لكن في الهنديه اعتبر الجنون المطبق بسنة حيث جاء فيها مانصه اوصى بوصية ثم جن ان اطبق عليه الجنون فهو مفوض الى رأي القاضي ان اجاز جازت والا بطلت وان مست الحاجة الى التوقيت فالفتوى على ان الجنون المطبق في حق التصرفات يُقدَّر بسنة كذا في خزانه المفتين اه وفي الخانية مريض اوصى بوصايا ثم بريء من مرضه وعاش سنين ثم مرض فوصاياه باقية ان لم يقل ان مت من مرضي هذا فقد اوصيت بكذا اما لو قال فوصاياه تبطل ببرئه من ذلك المرض اه

### فروع

الاعتبار للوارث في الوصية هو من كان وارثاً او غير وارث وقت الموت لا وقت الوصية فلو اوصى مريض لاجنية ثم تزوجها بطلت الوصية ان لم يجزها باقي الورثة وكذا لو اوصى لاخته وقد كان له ابن ثم مات الابن قبل موت الموصى حتى صار الاخ وارثاً بطلت ان لم يجزها باقي الورثة

وحكم الهبة في مرض الموت في ذلك كحكم الوصية . اما الاقرار في مرض الموت فلا اعتبار به كون المقر له وارثاً او غير وارث وقت الاقرار لا وقت الموت ان كانت الوراثة حادثة فلو اقر لاجنبية ثم تزوجها ومات فقراره معتبر اذ انها وقت الاقرار لم تكن وارثة ووراثتها بعده هي بسبب حادث . اما لو كانت الوراثة قائمة وقت الاقرار ولكن يمنعها مانع وقد زال المانع قبل الموت فلا اعتبار للوراثة يوم الموت لا يوم الاقرار كمن له ابن واخ وزوجة مثلاً فاقر بمرض موته لاخيه بعين اودين ثم مات الابن قبل موت ابيه المقر بطل اقراره لقيام الاخوة وقت الاقرار فيورث تهمه الايثار الا اذا اجازته الزوجة فيصح ( در مختار ورد مختار ) \*

الوصية تتوقف على القبول بعد موت الموصي او الرد ان كان الموصى له اهلاً للقبول كما تقدم فلو اوصى ومات تكون موقوفة على القبول ليست في ملك النوارث ولا في ملك الموصى له حتى يقبل او يموت فان قبل او مات قبل القبول والرد كان الموصى به لورثته وان رد كان لورثة الموصي فلو اوصى بدابة ومات فولدت قبل قبول الموصى له والقسمة ولداً ثم قبل فهما له ان كانا يخرجان من الثلث لأن الام دخلت اصالةً والولد تبعاً حين كان متصللاً بها وان كانا لا يخرجان من الثلث اخذ الثلث من الام ثم من الولد لان التبع لا يزاحم الاصل وهذا عند الامام الاعظم وعند الصاحبين يأخذ منهما على السواء . بيانه اذا كان للموصي ستماية درهم ودابة تساوي ثلاثماية درهم فولدت ولداً يساوي ثلاثماية درهم فللموصى له الدابة وثلث الولد عند الامام وعندهما له ثلثا كل واحد منهما . اما لو ولدت بعد قبول

الموصى له والقسمة فهما للموصى له لان الوالد نماء ملكة . بقي ما لو ولدت  
 بعد القبول وقبل القسمة قال القدوري يكون الولد للموصى له لانه نماء ملكة  
 وقال مشايخنا يصير موسى به حتي يعتبر خروجه من الثلث كما اذا ولدته  
 قبل القبول ( در مختار ورد مختار ) ومثل هذا في الهندية ايضاً اه قلت بقي  
 ما لو اوصى لمن لا يمكن قبوله كالجنين بل يدخل الموصى به في ملكه بموت  
 الموصي بلا قبول استحساناً كما تقدم فلو حدث في الموصى به زيادة وكان مع  
 تلك الزيادة لا يخرجان من الثلث فما الحكم والذي يفهم مما مر ان حكم  
 هذه الزيادة كحكم الزيادة الحاصلة بعد القبول من هو اهل للقبول وقبل  
 القسمة فيما تقدم والله اعلم . ثم ان هذا كله فيما لو حصلت الزيادة بعد  
 موت الموصي فلو حصلت قبله فهي لورثته بلا خلاف لانها نماء ملكة ( در  
 مختار ) \*

اوصى لرجل بعقار ومات فقسمت التركة والموصى له في البلد وقد  
 علم بالقسمة ولم يطلب ثم بعد سنين ادعى تسمع ولا تبطل بالتأخير ان لم يكن  
 رد الوصية ( جواهر )

اوصى له بدار فباعها الموصى له بعد موت الموصي قبل القبض صح لجواز  
 التصرف في الموصى به قبل قبضه ( در مختار )

شري داراً واوصى بها لرجل فاخذها الشفيع بالشفعة من يد الموصى  
 له يأخذ الموصى له الثمن من تركة المشتري ويرجع ورثة المشتري به على  
 الشفيع ( در مختار ورد مختار )

اشترى داراً واوصى بها ثم استحققت من يد الموصى له لا يرجع على

الورثة بشيء، لانه ظهر انه اوصى بمال الغير (در مختار) قلت وبهذه الصورة  
 ترجع الورثة على البائع بالثمن قياساً على ما لو اشترى ووهب او تصدق ثم  
 استحق من يد الموهوب له او المتصدق عليه كما مر في باب الاستحقاق اهـ .  
 اوصى بوصايا ثم قال والباقي للفقراء فمات بعض من اوصى لهم بصرف  
 ذلك الى الفقراء لانهم لما ماتوا لم يجد الوصي نفاذاً فيهم فيبقى الباقي وذلك  
 للفقراء (ولولجبة) اقول يريد بهذا ان موت بعض الموصى لهم كان قبل  
 موت الموصي كما لا يخفى اذ لو كان بعده لكان نصيب من مات  
 لورثته اهـ \*

مريض قال اخرجوا الفاً من مالي او قال اخرجوا الف درهم ولم يزد  
 على هذا ومات ان قال ذلك في ذكر الوصية جاز ويصرف الى الفقراء .  
 ولو قيل لمريض اوص بشيء فقال ثلث مالي ولم يزد على هذا قال الفتيه  
 ابو بكر ان كان هذا على اثر السؤال يصرف ثلث ماله للفقراء وعن محمد  
 بن سلمه انه اطلق الجواب وقال يصرف الى الفقراء ولم يفصل تفصيلاً .  
 ولو اوصى بان يعطى الناس الف درهم فالوصية باطلة ولو قال تصدقوا بالف  
 درهم فهو جائز ويصرف الى الفقراء (قا ضيخان)

اوصى بثلثه لاختوته الثلاثة وللفقراء والمساكين فالاخوته ثلاثة  
 اسهم من خمسة اسهم وشهم للفقراء وسهم للمساكين وعند محمد يقسم اسباعاً  
 لان لفظ الفقراء والمساكين جمع واقله اثنان في الميراث والوصية اخته .  
 وتعليل قول الامامين ابي حنيفة وابي يوسف ان آل الجنسية تبطل الجمعية  
 حتى لو اتى بلفظ الفقراء والمساكين منكرراً بدون آل كان قولها كقول

محمد . ولو اوصى بثلثه لزيد وللمساكين لزيد نصفه وللمساكين نصفه عندهما  
 وعند محمد اثلاثاً لما مر . ولو اوصى لزيد وللفقراء والمساكين قسم اثلاثاً  
 عند الامام بان يُعطى لكل من زيد والفقراء والمساكين سهم واخماساً عند  
 محمد لما مر من ان اقل الجمع اثنان فيعطى لزيد سهم من خمسة ولكل من  
 الفقراء والمساكين سهمان وعند ابي يوسف يقسم انصافاً لزيد النصف  
 والفقراء والمساكين النصف لان الفقراء والمساكين عنده صنف واحد من  
 حيث المعنى اذ كل واحد منهما ينبيء عن الحاجة (در مختار ورد مختار)  
 لكن قال في رد المختار ان قول ابي يوسف في المسئلة الاولى كقول ابي  
 حنيفة وقد اعتبر فيها ان الفقراء والمساكين صنفان فيحتاج الى الفرق بينها  
 وبين هذه فتأمل اه \*

ولو اوصى للمساكين كان له صرفه الى مسكين واحد وعند محمد لاثنين  
 على ما مر من اعتبار اقل الجمع فلا يجوز صرف ما للمساكين لاقل من  
 اثنين عنده والخلاف فيما اذا لم يشر للمساكين فلو اشار الى جماعة وقال ثلث  
 مالي لهذه المساكين لم يجز صرفه لواحد اتفاقاً ولو اوصى لفقراء بلخ فاعطى  
 غيرهم جاز عند ابي يوسف وعليه الفتوى لكن الافضل الصرف الى فقراء  
 بلخ (در مختار ورد مختار) \*

رجل اقام بينة على وارث بان المورث اوصى له بثلث ماله وقضى  
 القاضي له بذلك ودفعت الثلث اليه وغاب الوارث ثم جاء شخص يدعي ديناً  
 على الميت فالموصى له ليس بخصم له بل ان الخصم هو الوارث والحاصل ان  
 الموصى له بالثلث لا يكون خصماً لدائن الميت سواء كان الوارث حاضراً

او غائباً اما الموصى له باكثر من الثلث وقد نفذت الوصية له فيصلح خصماً  
 لدائن الميت لان استحقاق ما زاد على الثلث من خصائص الوارث والوارث  
 ينتصب خصماً للغريم (هندية) \* مات وترك ثلاثة الاف درهم ووارثاً  
 واحداً فاقام رجل البينة ان الميت اوصى له بثلث ماله ومجد الوارث  
 فالقاضي يسمع بينته على الوارث ويقضي بالوصية فان دفع الوارث الثلث  
 الى الموصى له ثم جاء رجل آخر واقام بينة ان الميت اوصى له بثلث ماله  
 وقد غاب الوارث فاحضر الموصى له الى القاضي فالقاضي يجعل الموصى له  
 خصماً ويسمع البينة عليه ويأمره ان يدفع نصف ما في يده الى المدعي  
 الثاني فان لم يكن عنده شيء بان هلك الثلث الذي اخذه او استهلكه وهو  
 معدوم فاحضر الموصى له الثاني الوارث فاراد ان يأخذ منه بعض ما في يده  
 فجدد الوارث وصيته لم يكن على الثاني اعادة البينة على الوارث وكان  
 للموصى له الثاني ان يأخذ من الوارث خمس ما في يده ثم الثاني مع الوارث  
 يتبعان الاول فيأخذان نصف ما اخذ اذا اخذ ذلك اقسما على خمسة  
 اسهم مهم للموصى له الثاني واربعة اسهم للوارث وهو قول محمد (محيط)  
 الموصى له ينتصب خصماً للموصى له فيما في يده فلو حكم الاول ولم يقبض  
 شيئاً هل ينتصب خصماً فلو خاصمه الى القاضي الذي حكم للاول بالمثل  
 ينتصب خصماً لا لو خاصمه الى قاضٍ آخر والموصى له بعين خصم لمدعي تلك  
 العين بالشرء من الموصي (جامع الفصولين) \* رجل اقام بينة على وارث  
 ميت انه اوصى له بهذه الجارية بعينها وهي ثلث ماله وقضى القاضي بذلك  
 ودفعها اليه وغاب الوارث ثم اقام آخر البينة على الموصى له ان الميت اوصى

له بها فان ذكروا رجوعاً قضى القاضي بكل الجارية للثاني وان لم يذكروا  
 رجوعاً قضى بنصفها للثاني ويكون هذا قضاءً على الوارث غاب او حضر  
 حتى ان الموصى له الاول لو ابطال حقه كان كل الجارية للثاني . فان  
 دفع القاضي الجارية الى الاول ثم غاب الموصى له وحضر الوارث لم ينتصب  
 الوارث خصماً للموصى له الثاني خاصمه الى القاضي الاول او الى غيره فان  
 كان القاضي قضى للاول بالجارية فلم يدفعها اليه حتى خاصم الثاني  
 الوارث فان خاصمه فيها الى القاضي الاول لم يجعله خصماً وان خاصمه الى  
 قاضٍ اخر جعله خصماً ثم القاضي اذا سمع بينة الثاني على الوارث في هذا  
 الفصل قضى للثاني بنصف الجارية سواء شهد شهوده على الرجوع عن  
 الاول ام لم يشهدوا على الرجوع فاذا حضر الاول فان اعاد الثاني البينة على  
 الرجوع اخذ الكل والا اخذ نصفها . وان اقام الاول بينة ان الميت اوصى  
 له بثلث ماله ودفعه القاضي اليه ثم اقام الثاني البينة على الاول ان الميت  
 رجع عن الوصية الاولى واوصى بثلث ماله للثاني فالقاضي يأخذ الثلث من  
 الاول ويدفعه الى الثاني ولو كان الوارث هو الحاضر قضى القاضي بالوصية  
 الثانية دون الرجوع عن الوصية الاولى ولو كان الاول موصى له بعبد بعينه  
 والعبد مدفوع اليه بتضاء القاضي ثم اقام آخر بينة على الموصى له ان الميت  
 اوصى له بمائة من ماله فالموصى له بالعبد لا يكون خصماً له ولو حضر الوارث  
 وغاب الموصى له الاول كان الوارث خصماً للثاني \*

رجل له على رجل الف درهم قرض او غضب او وديعة وهي قائمة في  
 يد الغاصب والمودع فاقام رجل البينة ان صاحب المال توفي واوصى له بهذه

الالف التي قبل هذا الرجل وهو مقر بالمال لكنه يقول لا ندرى أمات  
فلان ام لم يت لم يجعل القاضي بينهما خصومة حتى يحضر وارثاً او وصياً  
فان قال الذي في يديه المال هذا ملكي وليس عندي من مال الميت شيء  
صار خصماً للمدعي وقضى له بثلث ما في يد المدعي عليه الا ان يقيم المدعي  
بينة ان الميت ترك النى درهم غير هذه الالف وان الوارث قبض ذلك فينثذ  
يقضي القاضي للموصى له بكل هذه الالف فلو حضر الوارث بعد ذلك  
وقال لم اقبض من مال الميت شيئاً لم يلتفت الى قوله . ولو ان الموصى له  
اقام البينة ان فلان مات ولم يدع وارثاً واوصى له بالالف التي قبل فلان  
غصباً او ودیعة وقال الشهود لا نعلم له وارثاً والذي قبله المال مقر بالمال الذي  
قبله فالقاضي يقضي بالمال للموصى له \*

رجل مات واوصى بوصايا شتى لانس مختلفين فحضر واحد من  
الموصى لهم واقام البينة على الوصية بحضور احد الورثة فعلى قول ابي حنيفة  
يقضى بنصيب الحاضر دون الغائب اما بالوصايا بانواع البر فاذا اثبت واحد  
يقضى بالبينة بكامل انواع الوصايا اجماعاً \*

رجل له شهادة على كتاب وصية ميت وله فيه وصية قال ابو بكر  
البلخي ينبغي ان يقول اشهد على جميع ما في هذا الكتاب الا هذا ويضع  
يده على ما اوصى له به اه والله اعلم

## فصل في الوصى

( وفيه بيان جميع من لهم الولاية )

وهو الموصى اليه اي من قام مقام الغير بعد موته وتفويض الوصاية الى الغير يكون بكل لفظ يدل عليه . فلو قال لغيره انت وكيلى بعد موتى يكون وصياً ولو قال انت وصيى في حياتى يكون وكيلاً لان التوكيل والاىصاء اقامة الغير مقام نفسه في التصرف الا ان الاقامة بعد الموت اىصاء وفي الحياة توكيل فينعد احدما بعبارة الآخر ( در مختار وقاضىغان ) وفي رد المختار انت وصيى او انت وصيى فى مالى او سلمت اليك الاولاد بعد موتى او تعهد اولادى بعد موتى او قم بلوازمهم بعد موتى او ما جرى مجرى هذه الالفاظ يكون وصياً وكذا لو قال افعلوا كذا بعد موتى فالكل اوصياء ولو سكتوا حتى مات فقبل منهم اثنان او اكثر فهم اوصياء ولو قبل واحد لم يتصرف حتى يقيم القاضى معه غيره او يطلق له التصرف لانه صار كأنه اوصى الى رجلين فلا ينفرد احدما ولو جعل رجلاً وصياً فى نوع صار وصياً فى الانواع كلها وسيأتى تمامه اه .

ولو اوصى الى زيد اى جعله وصياً وقبل زيد بعلم الموصى صح وان رد بعد ذلك بعلمه يرتد والا لا يصح الرد لئلا يصير الميت مغروراً من جهته لانه اعتمد عليه ففيه اضرار بالميت و اشار الى الفرق بين الموصى له والموصى اليه فان قبول الاول اى الموصى له او رده لا يعتز فى الحال بل بعد موت الموصى فلو قبل او رد فى حياته ثم عكس بعد موته فالاعتبار لما بعد الموت لان نفعه بالوصية لنفسه بخلاف الموصى اليه فان نفعه لغيره فيصح الرد

## والقبول بحياة الموصي بعلمه

وان سكت الموصى اليه اي لم يرد ولم يقبل فمات موصيه فله الرد  
والقبول اذ لا تعرير هنا لان الموصي هو الذي اغتر حيث لم يتعرف عن  
حاله انه قبل الوصاية ام لا فلورد بهذه الصورة بعد موت الموصي ثم قبل  
صح والحاصل انه اذا سكت لم يصروصياً فيخير في الرد اي عدم القبول فاذا  
رد اي لم يقبل لم يجبر على القبول واذا قبل ولو بعد الرد صح لانه لم يصح  
الرد فلا يخرج من اهلية القبول فاذا قبل صار وصياً والا فلا ولو باع شيئاً  
من التركة بعد موت الموصي او اشترى شيئاً يصلح للورثة او قضى مالا او  
اقتضاه صح ونفذ تصرفه وكان ذلك قبولاً دلالةً وكذا لو تصرف هذه  
التصرفات مع عدم علمه بانه وصي نفذ تصرفه لصدوره من الاهل عن ولاية  
ولان علم الوصي بالوصاية ليس بشرط في صحة تصرفه لكون الايصاء خلافة  
لانه مختص بحال انقطاع ولاية الميت فلا يتوقف على العلم كالوراثة  
بخلاف الوكيل فان علمه بالوكالة شرط لان التوكيل امانة لثبوته في حال  
قيام ولاية الموكل (در مختار ورد مختار) ثم لو سكت في حياة الموصي ثم  
رد بعد موته ونفذ قاضٍ رده ثم قبل بعد ذلك لا يصح قبوله (در مختار)  
قال في رد المختار لان الموضع موضع اجتهاد اذ الرد صحيح عند ذفر لكنه  
قال ايضاً وهذا في غير قضاة زماننا هـ .

ولورد بحضرة الموصي فقال له ما كان ظني بك ان لا تقبل فقال  
قبلت كان جائزاً وصار وصياً (هندية) اما لو رد بعلم الموصي وسكت  
الموصي ومات ثم قال قبلت لا يصح قبوله (قاضيخان) ولو قبل بعلم الموصي

يصح اخراجه من قبل الموصي ولو في غيبته عند الامام خلافاً لابي يوسف (بزازية)  
 قال في رد المحتار ظاهره انه ينزل وان لم يبلغه العزل بخلاف الوكيل تأمل اه .  
 ومن عجز عن القيام بها حتمية ضم القاضي اليه غيره رعاية لحق  
 الموصي في ابقائه حيث اختاره وصياً ولحق الورثة في ضم غيره اليه رعاية  
 لحسن التصرف . ولو ظهر عجزه اصلاً استبدل غيره . ثم لو عجز واقام  
 غيره ثم قال الاول بعد ايام صرت قادراً على القيام بها قالوا هو وصي على  
 حاله لان الحاكم ما اقام الثاني مقامه ليكون عزلاً له وانما ذلك ضم لا عزل  
 (خانية) وفي الخلاصة انه يتعزل لان الثاني لا يقوم مقام الاول الا بعد  
 العزل وللقاضي العزل بالعجز . وقد وفق في رد المحتار بين القولين بان  
 القاضي اذا قال للثاني جعلتك وصياً او ضممتك للاول لا ينزل الاول ولو  
 قال اتمتكم مقامه انزل اه . ولو اخبر بانه عجز ولم يثبت عجزه بالينة لا  
 يضم اليه غيره ولا يعزله لانه قد يكذب باخباره تخفيفاً على نفسه وكذا لو  
 شكاه الورثة او بعضهم للقاضي لا ينبغي له ان يعزله حتى يظهر له منه خيانة وقد  
 قيد اثبات العجز بالينة لعدم جواز قضاء القاضي بعلمه على المفتي به (در مختار  
 ورد مختار) ولو عزله القاضي مع اهليته لها اختلفوا فيه والذي حقه في  
 جامع الفصولين انه لا ينزل حيث قال والصحيح عندي انه لا ينزل لان  
 الموصي اشفق بنفسه من القاضي فكيف ينزل وينبغي ان يفتي به لفساد  
 قضاة الزمان اما عزل الخائن فواجب اه .

ولو لم يعلم القاضي ان له وصياً فنصب وصياً آخر بمحض وصي الميت  
 فلا يكون هذا اخراجاً له من الوصاية وهو الوصي على حاله وكذا لو كان

وصي الميت غائباً ولم يعلم القاضي به فاقام شخصاً وصياً فالوصي هو وصي  
الميت دون وصي القاضي (هندية)

وفيه الاوصيا ثلاثة . امين قادر على القيام بما اوصى اليه فانه يقرّر  
وليس للقاضي عزله . وامين عاجز فالقاضي يضم اليه من يعينه . وفاسق  
فيجب عزله واقامة غيره مقامه \*

ولو اوصى الى فاسق او ذمي بدله القاضي بغيره وتصرفه قبل الاخراج  
صحيح ونافذ على ما هو محقق في رد المختار والهندية \* ولو اوصى الى صبي  
بدله القاضي باخر واختلفوا في صحة تصرفه قبل الاخراج قيل ينفذ وقيل  
لا ينفذ وهو الصحيح لانه لا يمكن الزام العهدة فيه فلو بلغ قبل الاخراج  
قال ابو حنيفة لا يكون وصياً وقالوا يكون (رد مختار) ومثله في الهندية  
لكن في الدر المختار لو بلغ الصبي وتاب الفاسق واسلم الذمي لا يخرجهم  
القاضي عنها لزوال الموجب للعزل الا ان يكون غير امين اه . وفي فتاوى قاضين  
اوصى الى فاسق ينبغي للقاضي ان يخرجهم ويجعل غيره وصياً اذا كان هذا  
الفاسق ممن لا ينبغي ان يكون وصياً ولو ان القاضي انفذ الوصاية فمضى  
هذا الوصي دين الميت وباع كما يبيع الاوصياء قبل ان يخرجهم القاضي  
كان جميع ما صنع جائزاً وان لم يخرجهم حتى تاب واصلح تركه القاضي  
وصياً على حاله اه . وفيها ما حاصله لا يصح الايضاء الى معتوه او مجنون  
مطبق افاق بعد ذلك او لم يفق اما لو اوصى الى عاقل فجن الموصى اليه  
جنوناً مطبقاً ينبغي للقاضي ان يبدله فان لم يفعل حتى افاق فهو على  
وصايته اه .

اوصى الى زيد وقال ان متّ فالوصي بعدك عمرو فجنّ زيد جنوناً  
 مطبقاً فالقاضي يجعل مكانه وصياً حتى يموت زيد الذي جنّ واذا ذاك  
 يكون عمرو وصياً (هندية) وفي الحثانية اذا اوصى الى فلان مادام ابنه  
 فلان صغيراً فاذا ادرك فهو الوصي دون فلان جازت . واذا اوصى الى  
 رجل وشرط ان يكون وصياً ما لم يقدم فلان الغائب فاذا قدم كان هو  
 الوصي فان الاول يخرج من الوصاية بقدم الغائب وعليه الفتوي . ولو  
 قال اذا قدم فلان فهو وصي فلم يقدم فلان زماناً ينبغي للقاضي ان يجعل  
 مكانه وصياً بعد موت الموصي فاذا قدم فلان يصير وصياً ويخرج الذي  
 جعله القاضي من الوصاية . ولو اوصى الى ابنه الصغير فان القاضي يجعل  
 غيره وصياً فاذا بلغ الابن لم يكن له ان يخرج الوصي الا بامر القاضي . ولو  
 قال ابني فلان اذا ادرك فهو وصي جاز وينبغي للقاضي ان يجعل وصياً  
 مادام الابن صغيراً فاذا ادرك الابن يصير وصياً وبطلت وصاية الذي جعله  
 القاضي وصياً اه . واذا اوصى الى امرأة او اعمى فهو جائز (هندية) وفي  
 ادب الاوصياء مريض اوصى الى رجل ثم بريء وعاش سنين ثم مرض  
 فقيل له أما توصي فسوف حتى مات ولم يوصِ فالوصي الاول على  
 وصايته الا اذا كان قال لما اوصى اليه ان مت من مرضي هذا فانت وصي  
 فان وصايته حينئذ تبطل بالبراء اه . وفيه قال اوصيت الى فلان ان حدث  
 بي حادث الموت في مرضي هذا ثم بريء منه بطلت الوصاية ولو قال ان  
 مت من مرضي هذا او في سفري هذا فانت وصي فمات من غير ذلك  
 الوجه لم يكن وصياً اه \*

ولو قبل الوصي الوصاية ثم عزل نفسه فان بحياة الموصي وبعلمه صح  
 العزل وان بدون علمه لا . اما عزله نفسه بعد القبول وبعد موت الموصي فلا  
 يصح وتبقى الوصاية في عهده الا اذا جعله وصياً على ان يعزل نفسه متى  
 شاء فينتد يجوز له ان يخرج نفسه متى شاء وفي اية وقت شاء ( هندية  
 وخانية ) لكن في الهندية في موضع اخر اذا قبل الوصي او تصرف بعد  
 الموت واراد ان يخرج نفسه من الوصاية لم يجوز ذلك الا عند الحاكم فاذا  
 حضر عند الحاكم واخرج نفسه نظري حاله فان كان مأموناً قادراً على  
 التصرف لم يخرج به وان عرف عجزه وكثرة اشغاله يخرج به اهـ ملخصاً . وفي  
 الاشباه الحيلة لاجراج الوصي نفسه من الوصاية شيئان احدهما ان يجعله  
 الميت وصياً على ان يخرج نفسه متى شاء . وثانيهما ان يدعي ديناً على الميت  
 فيتهمه القاضي فيخرجه اهـ . لكن في الهندية عن الخصاص ان بهذه الصورة  
 الاخيرة لا يخرج به بل يجعل للميت وصياً في مقدار الدين خاصة وبه اخذ  
 المشايخ وعليه الفتوى اهـ . وفي ادب الاوصياء ان ادعى عيناً يخرج به وان  
 ادعى ديناً ذكر اقوالاً متعددة منها ما تقدم ومنها ان يقول له اما ان تبرئه  
 او اخرجك ومنها ان اللائق انه اذا لم يقم البينة ان يخرج به من الوصاية .  
 وجاء في الجامدية بعد ذكر الخلاف في ذلك ما نصه فتاخص انه اذا ادعى  
 ديناً وعيناً يكون مجعماً عليه وان ادعى ديناً فقط فعلى الخلاف والمختار انه  
 يخرج به وان ادعى عيناً فقط يكون مجعماً عليه ايضاً اهـ . اما وضي القاضي  
 فله ان يعزل نفسه بعلم القاضي ( بزازية ) وليس للقاضي عزله ما لم ير  
 المصلحة فيه كما مر في فصل الولاية في الوقف عن جامع الفصولين

وطريق نصب الوصي من القاضي على ما ورد في فتاوى رشيد الدين ان يشهد اثنان عنده ان فلان مات ولم ينصب وصياً فينصب الحاكم (المفوض له نصب الاوصياء في منشوره) وصياً لان له ولاية نصب الوصي اذا لم يكن ثمة وصي من جهة الميت او وجد صحيح او وصي من قبله . وفي الظهيرية ان الصحيح اشتراط حضور الصغير عند القاضي في نصب الوصي للزوم الاشارة ومنهم من شرط علم القاضي بوجود الصغير لاحضرتة عنده ومنهم من قال لا يشترط لصحة نصب الوصي كون التركة او اليتيم في ولايته . ومنهم من شرط كون الصغير في ولايته لا التركة . ومنهم من شرط العكس ادب الاوصياء ملخصاً اه . وفي جامع الفصولين لو كان الوارث غائباً فللقاضي ان ينصب وصياً عنه ويكتب في نسخة الوصاية انه اقامه وصياً لغيبة الوارث مدة السفر اه . وفي التنقيح الوصاية على الحمل صحيحة ولكن لا يثبت حكمها الا بعد الانفصال اي ان النصب صحيح لكن لا يصح تصرف الوصي الا بعد الولادة ولا يحتاج الى نصب جديد بعدها اه . قلت لقد مر لهذه المسئلة زيادة بيان في باب الوصية فراجع اه .

ولو اوصى الى شخصين وقبل احدهما وسكت الاخر فقال القابل للساكت بعد موت الموصي اشتر للميت كفنأ فاشتره او قال نعم فهو قبول للوصاية وكذا لو كان الساكت خادماً للقابل وامره بشراء الكفن فشره او قال نعم يكون قبولاً للوصاية (خانية وهندية) ولو جعل شخصاً وصياً بنصيب بعض ولده وآخر بنصيب البعض الآخر او جعل احدهما وصياً بالدين وجعل الآخر وصياً بتنفيذ وصاياه او جعل احدهما بميراثه في بلد

كذا وآخر ميراثه في بلد آخر فهما يشتركان في الكل في قول ابي حنيفة  
 وعليه الفتوى الا اذا شرط ان لا يكون احدهما وصياً فيما اوصى الى الاخر  
 فحينئذ يكون الامر كما شرط بلا خلاف . وعلى هذا لو كانت الوصاية الى  
 شخصين فان نص ان لكل منهما الانفراد بالتصرف تابع شرطه اجماعاً وان لم  
 ينص على ذلك لا يسوغ لاحدهما التصرف بدون الاخر حتى ولو كان  
 ايضاً له لكل منهما على الانفراد على ما هو المعول عليه الا اذا تصرف  
 احدهما واجاز الاخر فانه يجوز ولا يحتاج الى تجديد العقد او وكل احدهما  
 صاحبه لما في الاسعاف ونصه لا ينفرد احد الناظرين بالاجارة ولو وكل  
 احدهما صاحبه جازت والتوليان في الحكم كالوصيين . ثم كما انه لا يجوز  
 لاحد الوصيين التصرف بدون الاخر هكذا لا يجوز للوصي ان يتصرف  
 بدون علم الناظر لما في الحامدية اذا تصرف الوصي بدون علم الناظر في  
 اموال اليتيم فهلكت يضمنها ( درمختار ورد مختار ملخصاً ) والمراد بالناظر  
 المشرف قال في ادب الاوصياء الوصي اولى بامساك المال ولا يكون المشرف  
 وصياً واثراً كونه مشرفاً انه لا يجوز تصرف الوصي الا بعلمه وبه يفتى اهـ .  
 فلو تصرف بدون اذنه وهلك المال يضمن ( حامدية ) قلت انظر ما قدمناه  
 عن المشرف في فصل الولاية في الوقف عن رد المختار اهـ .

ثم انه يجوز تصرف احد الوصيين وحده في المسائل الآتية وهي \*  
 شراء كفن الميت وتجهيزه لان في التأخير فساد الميت ولهذا يملكه الجيران  
 ايضاً في الحضر والرفقة في السفر . وشراء حاجة الطفل اي ما لا بد له منه  
 كالطعام والكسوة لان في تأخيره لحوق ضرره . وقبول الهبة له لان في

تأخيره خشية الفوات ولانه ليس من باب الولاية ولهذا تملكه الام ومن هو  
 في عياله . والخصومة في حقوق الميت ووجه الانفراد فيها انهما لا يجتمعان  
 عليها عادة ولو اجتمعا لا يتكلم الا احدهما غالباً . ورد الودائع والعواري  
 والامانات لان لصاحبها اخذها بدون اذن الوصي . وتنفيذ وصية معينة  
 لشخص معين سواء كانت بعين او بالف درهم مرسلة اي مطلقة لان للموصي  
 له اخذ حقه بدون اذن الوصي لكن لو احتج الى بيع شيء لدفع دراهم الوصية  
 من ثمنه لا يجوز البيع الا باذن الآخر \* ولو اوصى بان يتصدق بمنحة على  
 الفقراء قبل ان ترفع الجنازة ففعل احد الوصيين ان كانت المنحة في  
 ملك الموصي وكان الفقراء معينين من الموصي جاز دفعه وان لم يكن الفقير  
 معيناً لا يجوز الانفراد وكذا اذا كان الفقير معيناً ولم تكن المنحة في ملك  
 الموصي واشتراها احدهما وتصدق بها فيقع الشراء له والصدقة عن نفسه \*  
 ويفرد برد المصوب . وما شراه الميت شراءً فاسداً . وقسمة كيلي اووزني  
 وبيع ما يخشى عليه التلف والتوى ولا يُدخّر كالفواكه ونحوها . واجارة  
 اليتيم بعمل يتعلم به . وحفظ مال اليتيم اذ كل من وقع بيده وجب عليه  
 حفظه . وقبض ما هو مودع عند الميت في منزله حتى لا يضمن بالهلاك .  
 وقضاء دين الميت اذا كانت التركة من جنس الدين . وجمع اموال ضائعة .  
 وطلب دين لا قبضه اذ لا يجوز لاحدهما قبض الدين او الوديعة بدون  
 الآخر لان ذلك من باب الامانة ( در مختار ورد مختار وخانية وهندية )  
 وان مات احدهما فان اوصى الى الحي فله التصرف وحده في التركة  
 وان اوصى الى آخر قام الآخر مقامه والا بوصى اقام القاضي الآخر

مقامه اي فوض للحمي التصرف وحده ان رآه كفوفاً او ضم اليه غيره ولا تبطل الوصاية الا اذا وصى اليهما ان يتصدقا بثلته حيث شاءا (اشباه) وفي الولوالجة اوصى الى رجلين وقال لهما اصرفا ثلث مالي حيث شئتما ثم مات احدهما بطلت الوصية ورجع الثلث الى الورثة لانه علق ذلك بشيئتهما ولا يتصور ذلك بعد الموت . ولو قال جعلت ثلث مالي للمساكين ينضمه الوصيان حيث شاءا من المساكين فمات احدهما يجعل القاضي وصياً اخر اه . زاد في الظهيرية وان شاء القاضي قال لهذا الثاني ضع وحدك . لكن في رد المختار ما يفيد ان بتفويض القاضي التصرف للحمي وحده خلافاً حيث جاء فيه ومثل الموت ما لو جن احدهما او وجد ما يوجب عزله اقام الحاكم مقامه اميناً فلو اراد الحاكم رد النظر الى الثاني منهما لم يكن له ذلك بلا خلاف معراج لكن في الولوالجة لو فسق احدهما اطلق القاضي للثاني التصرف وحده او ضم اليه آخر تأمل اه . وفي الهندية اذا مات احدهما ان رأى القاضي ان يجعل الحمي وصياً وحده ويطلق له التصرف فعل وان رأى ان يضم اليه اخر مكان الميت فعل اه . قلت وقد مر في فصل الولاية في الوقف ما يفيد ترجيح القول بجواز تفويض الحمي بالتصرف وحده فراجع اه .

ولو اوصى الى رجل وامره ان يعمل برأي فلان فهو الوصي وله العمل بلا رأيه لأنه مشورة ولو قال لا تعمل الا برأيه فهما وصيان لانه نهي وهو الاشبه (خانية)

ولو اختلف الوصيان في حفظ المال فان احتمل القسمة يكون عند كل

منهما نصفه والا يتهايان زماناً او يودعانه لأن لم ولاية الايداع (رد مختار) \*  
ثم اعلم ان ولي الصغير هو ابوه ثم وصيه ثم وصي وصيه . ثم الجد  
الصحيح اي ابو الاب او ابو ابي الاب ثم وصيه ثم وصي وصيه ثم القاضي  
ثم وصيه ثم وصي وصيه ان كانت الوصاية له عامة \* ولا يخلو اما ان يكون  
الورثة كلهم صغاراً او كباراً فان كانوا صغاراً فللوصي ان يتصرف بكامل  
اموالهم وان يبيع العقار والمنقول كما سيأتي وان كانوا كباراً حاضرين فلا  
يجوز للوصي التصرف ان لم يكن على الميت دين او وصية وان كانوا غائبين  
له الحفظ كاستلام الغلة وبيع العروض لان يبعها من الحفظ وليس له بيع  
العقار . وان كانوا كباراً وصغاراً يبيع حصة الصغار عندهما وهو القياس  
وبه نأخذ وعنده يبيع حصة الكبار والصغار وان كان على الميت دين او  
اوصى بدراهم ولا دراهم في التركة والورثة كبار حضور فعنده يبيع جميع  
التركة وعندهما لا يجوز الا يبيع حصة الدين والاصل في ذلك عند الامام  
ابي حنيفة متى ثبت للوصي بيع بعض التركة تثبت له ولاية بيع الكل  
وعندهما يبيع ما ساع له يبعه فقط وبه يُفتي \*

اما الاوصياء من جهة الاخ والعم وسائر الاقارب فان كان ثمة من  
هو اقوى منهم كأب او وصيه او وصي وصيه او جد صحيح او وصيه او  
وصي وصيه او وصي القاضي . فلا يجوز لهم التصرف بشيء مطلقاً لا في  
المال المتروك عن الموصي ولا في غيره . وان لم يكن ثمة من هو اقوى منهم  
فلهم التصرف بما هو متروك عن الموصي فقط دون سواه كما لمن هو اقوى  
منهم عند كبر الورثة . فلهم بيع المنقول وغيره للدين والوصية وشراء مالا

بد منه للصغير من نفقة وكسوة . وما ملكه اليتيم من مالٍ من غير تركة  
 امه فليس لوصي امه التصرف به منقولاً كان او غيره . والاصل في ذلك  
 ان اضعف الوصيين في اقوى الحالين كاقوى الوصيين في اضعف الحالين  
 واطرف الوصيين وصي الام والاخ والعم وسائر الاقارب واقوى الحالين  
 حال صغر الورثة واقوى الوصيين وصي الاب والجد والقاضي واطرف  
 الحالين حال كبر الورثة ثم وصي الام في حال صغر الورثة كوصي الاب  
 في حال كبر الورثة عند غيبة الوارث فللوصي بيع منقوله لاعتقاره كبيع  
 وصي الاب حال كبرهم ( جامع الفصولين وادب الاوصيا ) \*

ثم ان وصي القاضي كوصي الميت الا في مسائل . منها ليس لوصي  
 القاضي ان يشتري مال الصغير لنفسه ولا ان يبيع مال نفسه من الصغير  
 بخلاف وصي الميت فان له ذلك بشرط المنفعة للصغير كما سيأتي . ومنها  
 ليس له ان يبيع او يشتري ممن لا تقبل شهادته له . ولوصي الميت ذلك  
 بمثل القيمة . ومنها اذا خصص له القاضي تخصص بخلاف وصي الميت .  
 ومنها ليس له ان يقيم وصياً الا اذا كانت الوصاية له عامة . ولوصي الاب  
 ذلك . ومنها لو عين له اجر المثل جاز بخلاف وصي الميت فان لا اجر له  
 على الصحيح ( اشباه ودر مختار ) لكن في رد المختار قال الرملي في حاشيته  
 على الاشباه بعد كلام طويل ولا يخفى ان وصي الميت اذا امتنع عن القيام  
 بالوصاية الا بأجر لا يجبر على العمل لانه متبرع ولا جبر على المتبرع فاذا رأى  
 القاضي ان يعمل له اجر المثل في المانع منه وهي واقعة الفتوى وقد افتينا به  
 مراراً هـ وبه افتي ايضاً في الحامدية هـ . وفي جامع الفصولين ولاية القاضي

تقبل التخصيص بخلاف ولاية الاب والجد حيث لا تقبل التخصيص اه\*  
ولو اوصى الوصي الى آخر ومات فوصيه وصي في التركتين اي تركه  
الموصي الاول والثاني (در مختار) وفي ادب الاوصياء اوصى الى رجل  
ومات وله اولاد صغار وكبار ومات بعض الكبار عن اولاد صغار ولم يوص  
الى احد فوصي جدهم وصي لهم يجوز بيعه عليهم كما يجوز على ابيهم في غير  
العقار اه. وفيه لو كان الاب مبدراً متلفاً مال ابنه الصغير فالقاضي ينصب  
وصياً وينزع مال الابن من يد الاب ويسلمه للوصي ويحفظه الى وقت  
الحاجة او الى اوان بلوغ الصبي وثبوت رشده . فلو مات هذا الاب  
واوصى الى رجل فوصيه كسائر اوصياء الآباء الراشدين لان التبذير لا  
يسلب شفقتة على صغيره اه\*

ثم لما كانت التصرفات التي تجريها الاوصيا انواعاً افردنا كل نوع على  
حدة تسهيلاً لفهمه فنقول

### القسمه

حاصل ما ورد فيها في ادب الاوصياء اذا كان الورثة كلهم صغاراً  
فقسام الوصي مع اجنبي يصح في المنقول والعقار\* وان كان كلهم كباراً فان  
حاضرين لا تجوز قسمته عليهم بشيء وان غائبين تصح في المنقول لا في  
العقار\* وان كانوا كباراً وصغاراً فقسام مع الكبار واخذ نصيب الصغار  
يصح وان قسم فيما بينهم بان افرز نصيب كل من نصيب الآخر لا يصح  
مطلقاً سواء كانوا صغاراً او كباراً غائبين لعدم جواز توليه طرفي العقد  
بخلاف الاب فانه يجوز له القسمه بين اولاده الصغار\* والاصل في ذلك

ان كل من يملك من الاوصياء بيع شئ من التركة يملك قسمته وافرازه  
ومن لا فلا فكما لا يملك الوصي بيع عقار الغائب ولا بيع حصة احد  
الصغيرين من الآخر فلا يملك القسمة اما الاب فيملك بيع حصة احد  
الصغيرين من الآخر فيملك القسمة \* والحيلة للوصي ان يبيع حصة احد  
الصغيرين ثم يقاسم مع المشتري عن الصغير الآخر ثم يشتري منه للصغير ما  
باعه بالثمن الذي باعه به اه \* ومع هذا لو قسم الوصي بين الصغيرين  
لا يكون ضامناً وان لم تصح القسمة فلو هلك شئ يهلك على التركة  
والباقى يبق للتركة

اما وصي الام والاخ والعم فان كانت قسمته في عروض تركة الموصي  
ولم يكن هناك من هو اقوى منه من الاوصياء فتجوز مع اجنبي ولا  
تصح في العقار مطلقاً ولا في المنقول الموروث من غير من اقامه وصياً  
ويشترط لنفذ القسمة بما يجوز اجراؤها فيما تقدم عدم الغبن الفاحش  
على الصغير لانها كالبيع كما مر

ولو قسم ما لا يجوز له قسمته توقفت على اجازة الصغير بعد بلوغه  
والغائب بعد قدومه فان بلغ الصغير فاجاز او حضر الغائب فاجاز نفذت  
والا فلا . وفي الدر المختار يملك الاب قسمة مال مشترك بينه وبين الصغير  
بخلاف الوصي اه . قال في رد المحتار لا تجوز قسمة الوصي مالا بينه وبين  
الصغير الا اذا كان للصغير فيه نفع ظاهر عند الامام وقال محمد لا يجوز  
مطلقاً اه . ولو قسم الوصي مع الموصى له بالثلث واخذ الثلثين لليتيم صح  
ولو قال للموصى له بالثلث وللوارث قسمت ودفعت اليك لم يصدق على

الموصي له ويضمن له ثلث الثلث لانه مصدق على الوارث في ثلثي الثلث  
 وبصدق الوصي انه قاسم وقبض حصة الصغير وهلكت فاذا بلغ لا  
 يرجع على الكبير \* وفي الهندية وصي عنده اثنان ليتيمين فادركا فدفغ الى  
 احدهما الفاً وصاحب الاخر حاضر وجحد القابض القبض منه بغير  
 الوصي خمسمية بينهما ولو كان غائباً تجوز قسمته عليه فلا يضمن بدفع  
 نصيب احدهما اليه . ولو كان القابض مقرراً كان للاخر ان يأخذ خمسمية  
 منه وان شاء ضمن الوصي ورجع بها الوصي على القابض اهـ . ولو قال  
 الوصي لليتيمين بعد ما كبرا قد دفعت اليكما الفاً وصدقه احدهما وانكر  
 الآخر يرجع المنكر على اخيه بمايتين وخمسين درهماً وان انكر لم يكن لها على الوصي  
 شيء \* ولو قال الوصي دفعت الى كل منكما خمسمية على حدة وصدقه  
 احدهما وكذبه الاخر رجع المكذب على الوصي بمايتين وخمسين درهماً ولو  
 كانا غائبين جازت القسمة عليهما اهـ .

### (البيع)

صح بيع كل من الاب والوصي وشراؤه من اجنبي بالغبن اليسير اما  
 بيعه بالغبن الفاحش فلا يصح ومنهم من قال انه باطل ومنهم من قال انه  
 فاسد ( در مختار ورد محتمار ) وعلى كل لو باع بالغبن الفاحش وهلك المبيع  
 في يد المشتري وجب على المشتري تمام قيمته حملاً على الاجارة بل البيع  
 اولى كما حققه المصحح في هامش الدر المختار اهـ . ولقد اوضحت في مقالة  
 ادرجت في مجلة الحقوق بيان كل من القولين بفساده وبطلانه وخلاصة  
 ما قلته فيها ان كلاً من القولين مذكور في كتب المذهب وان المجلة لم تجزم

باحدها حيث جاء في المادة ٣٥٦ منها انه لا يصح وعدم الصحة بعم الفاسد  
والباطل وان القواعد الشرعية تؤيد كلاً من القولين وتوضيحاً لذلك ذكرت  
القضية بصورة دعوى فقلت

باع الوصي عقار زيد القاصر بمسوغ بغبن فاحش من عمرو ثم ادعى  
هذا الوصي الغبن ولم يكن مقرأً بان الثمن هو ثمن المثل حتى سمعت دعواه او  
ان زيدا بعد بلوغه رشيداً ادعى بذلك واثبت دعواه وقد كان عمرو المشتري  
بني او غرس في المبيع فطالبه برفع البناء او الغراس وارجاع الارض بحجة  
ان البيع باطل لا حكم له (وقد ورد النص بطلانه) فدفعه عمرو بان البيع  
فاسد (وقد ورد النص بفساده) وانقطع حق الفسخ بسبب الفساد بالزيادة  
المتصلة غير المتولدة وان الواجب عليه القيمة ودفع ما هو باق من الفرق بينها  
وبين الثمن المسمى الذي دفعه للوصي وكل تمسك بان القواعد تؤيد حجته  
فقال \* عمرو \* من القواعد الشرعية ان ما اورث خلاً في ركن العقد او  
محله فبطل او في غيرهما ففسد وهنا لا خلل في الركن او المحل بل في غيرهما وهو  
الثمن فكان البيع فاسداً وقال \* زيد \* لما كان غير جائز للوصي بيع مال اليتيم  
بالغبن الفاحش اصلاً فكان لا يملك هذا العقد ولذا كان الخلل في الركن  
وهو مبطل \* عمرو \* حيث كان الوصي يملك اصل العقد فكان لا خلل  
في الركن مستشهداً بجواز توكيل المسلم ذمياً ببيع الخمر مع ان شرط التوكيل  
ان يكون الموكل مقتدرًا على ايفاء الموكل به بذاته والحال ان المسلم لا يبي  
بيع الخمر وقد عللوا للجواز انه يملك اصل العقد وانما منع عن بيع الخمر لعارض  
النهي \* زيد \* اوجب الشرع ان يفتى بما هو انفع للقاصر وباعتبار مثل

هذا العقد فاسداً يتضرر اليتيم اذ ان المشتري يخرج المبيع عن ملكه بعقد صحيح كيخ او هبة وينقطع الفسخ بسبب الفساد ويعجز لافلاسه عن دفع ما هو باقٍ لاتمام القيمة زيادة على الثمن الاسمي وباعتبار العقد باطلا يأخذ اليتيم ماله ممن يجده بيده فلا يتضرر عمرو \* ان هذه العلة هي واردة فيما لو أُعتبر العقد باطلاً حيث لا حكم للبيع الباطل ويكون المبيع بقبضه باذن بائعه امانة عند مشتريه غير مضمون عليه بهلاكه بدون تعدي فلو كان منقولاً او علواً او على شاطئ نهر وهلك لتضرر اليتيم ضرراً اعظم من ضرره بصورة الفساد السابقة اذ فيها انما يضيع عليه الفرق بين القيمة والثمن الاسمي اما بصورة البطلان هذه فيضيع بالكلية اه . والذي يتراءى لفهمي القاصر ان ينظر القاضي الى ما هو انفع للصغير فيقضي به فان رأى ان حمل العقد على الفساد انفع للصغير فيحكم بالقول القائل بفساده وان رأى العكس فيقضي بالتمول القائل ببطالانه عملاً بالقاعدة القائلة يفتى بكما هو انفع للصغير فيما اختلف العلماء فيه والله اعلم بالصواب اه \* اما شراء الاب والوصي بالغبن الفاحش فانه ينفذ عليهما لصدوره عن اهله في محله ( ادب الاوصياء )

ثم ان بيع الوصي المنقول لا حاجة به لمسوغ بل يصح بدونه اما بيعه العقار فانه على قول المتأخرين المفتى به لا يجوز الا بضعف القيمة ان لم يكن ثمة مسوغ . ويجوز بمثل قيمته وبغبن يسير ان كان ثمة مسوغ وهو الحاجة لفقعة الصغير \* او لايفاء دين الميت \* او لانفاذ وصية مرسله لا نفاذ لها الا منه \* او لكون غلاته لا تزيد على مؤوته \* او خوف خرابه او نقصانه \*

او كونه في يد متغلب (اشباه) \* او لوصية يعضه وهو لا يُقسم \* او  
 لضرورة القسمة حتى لو باعه بدون احدى هذه المسوغات يكون لليتيم اذا  
 بلغ نقضه (ادب الاوصياء)

اما الوصي من جهة الام والاخ والعم ففي الدر المختار ورد المختار انه  
 لا يجوز له بيع العقار مطلقاً وانه اذا احتج الى ذلك يرفع الامر الى القاضي  
 خلافاً لما مر عن جامع الفصولين من انه يسوغ له بيع المنقول وغيره لاجل  
 الدين ولكن قد رأيت في الهندية ما يؤيد هذا حيث جاء فيها وصي الام  
 لا يملك على الصغير بيع ما ورثه من الاب العقار والمنقول والمشغول بالدين  
 والحالي عن الدين على السواء وما كان موروثاً للصغير من جهة الام ان كان  
 خالياً عن الدين والوصية يبيع المنقول لا العقار وان كانت التركة مشغولة  
 بالدين او بالوصية ان كان الدين مستغرقاً فله بيع الكل ودخل بيع العقار  
 تحت ولايته وان لم يكن الدين مستغرقاً يبيع بقدر الدين وكل جواب  
 عرفته في وصي الام فهو الجواب في وصي الاخ والعم وان كانت الورثة  
 كلهم كباراً فان كانوا حضوراً وكانت التركة خالية من الدين فوصي الام  
 لا يبيع شيئاً من تركتها وان كانت التركة مشغولة بالدين فالجواب في  
 وصي الام نظير الجواب في وصي الاب . وان كانت الورثة صغاراً وكباراً  
 والكبار غيب فان كانت التركة خالية عن الدين فوصي الام يبيع المنقول  
 من تركة الام حصة الكبار والصغار جميعاً ولا يبيع العقار من تركتها حصة  
 الكبار والصغار في ذلك على السواء فان كانت التركة مشغولة بالدين  
 فالجواب في وصي الام نظير الجواب في وصي الاب وان كان الكبار

حضوراً والتركة خالية عن الدين فانه يبيع حصه الصغار من المنقول من تركتها ولا يبيع العقار اصلاً وان كانت التركة مشغولة بالوصية او بالدين ان كانت مستغرقة فانه يبيع العقار والمنقول جميعاً وان كانت غير مستغرقة يبيع المنقول جميعاً ويبيع العقار بقدر الدين اجمالاً اهـ . ومثله في ادب الاوصياء وهذا عند عدم وجود وصي اقوى منه ولكن لو كان هناك وصي اقوى ولكنه غائب او حاضر وهو بحال لا يقدر ان يلي التصرف على الصغير يكون للوصي الاضعف ان يبيع ما يخشى عليه التلف من تركة من اقامه وصياً ويحفظ الثمن اهـ

وان باع الوصي او اشترى مال اليتيم من نفسه فان كان وصي القاضي لا يجوز ذلك مطلقاً وان كان وصي الاب جاز بشرط منفعة ظاهرة للصغير ونفسيرها في المنقول ان يبيع ما يساوي خمسة عشرة بعشرة ويشترى ما يساوي عشرة بخمسة عشر وبه يفتى وفي العقار ان يشتري بضعف القيمة ويبيع بنصفها (خاتمة وادب الاوصياء)

وفي ادب الاوصياء ان يبيع الوصي على خمسة اوجه . الاول . ان يكون الورثة كلهم صغاراً فله يبيع المنقول ولو يبسر الغبن بدون افتقار لمسوغ وليس له يبيع العقار الا لمسوغ كما مر . الثاني . ان تكون الورثة كلهم كباراً حاضرين وفيه ليس للوصي يبيع شيء بلا امرهم وليس له الا نقاضي دين الميت وقبض حقوقه والدفع الى الورثة . الثالث . ان يكون الورثة كباراً غائبين وقدر الغيبة محمد بثلاثة ايام (قلت ان المجلة اعتبرت الثلاثة الايام التي هي مدة السفر مسافة ثمانى عشرة ساعة بالسير المعتدل)

فللوصي فيه بيع العروض لا العقار لان وظيفته اذ ذاك حفظ الاموال  
وبيع العروض من باب الحفظ لما ان حفظ الثمن به هو ايسر اما العقار فهو  
محصن بذاته محفوظ بنفسه فلا يكون بيعه من باب الحفظ حتى ولو خيف  
هلاكه لا يجوز بيعه في الاصح لان الغالب عدم الهلاك فتبني عليه الاحكام  
اذ العبرة للغالب لا للنادر (الوجه الرابع) ان يكون الغائب من الكبار البعض  
(الوجه الخامس) ان تكون الورثة مختلطين من الصغار والكبار ففي هذين  
الوجهين تكون له ولاية بيع عروض الغائب والصغار بالاجماع ثم هل له  
بيع حصة الكبار الحاضرين من العروض صفقة واحدة فعند ابي حنيفة له  
ذلك لما مر من ان عنده اذا ثبت له ولاية بيع البعض من التركة يثبت له  
ولاية بيع الكل وعندها لا يجوز له ذلك وبقولها يفتى وهذا كله فيما اذا لم  
يكن في التركة دين او وصية اما اذا كان فله ان يبيع في الوصية الى الثلث  
وفي الدين الى آداء كله لما ان الوصية تمنع ملك الوارث الى الثلث والدين  
بقدره لتقدمه على الارث بالنص فيبيعها آداءً للحقوق شاء الورثة او ابوا  
وهذا بالاجماع فلو استغرق الدين التركة فله بيع كلها والا فقدره ثم اذا  
ثبت له بيع البعض للدين والوصية فله بيع الباقي عند الامام وعندها له  
البيع بقدر الدين والوصية خاصة وعليه الفتوى واذا وقعت الحاجة الى  
بيع التركة فينبغي للوصي ان يبدأ ببيع العروض لانها عرضة للهلاك  
فيقدم بيعها دفعا للحاجة بما هو اقرب للهلاك فان لم تدفع الحاجة يبيع  
حينئذ العقار وقال ابو يوسف لو كان في ثمن العروض وفاء للدين  
بطل بيع العقار هذا كله فيما اذا ابي الكبار عن استخلاص التركة لهم

بتحمل الدين وتنفيذ الوصية من خالص اموالهم ولا صغير معهم واختلفوا في الاستخلاص اما لو انفقوا عليه ولم يهملوا فلا يسوغ حينئذٍ للوصي التعرض للتركة ولو اراد الوصي بيع الدار لتنفيذ الوصية وابي الورثة وقالوا بع شيئاً آخر فان الوصي يبيع ما كان يبعه اصلح للورثة والمورث وابعده ضرراً عنهما اهـ ماخصاً وفي الخانية اوصى بالثلث وفي التركة صنوف من الاموال فاراد الوصي بيع صنف منها لانفاذ الوصية فللورثة ان يمنعه منه اما لو باع ثلث كل ما يمكن ثلثه فليس لهم المنع قال الولوالجي لان حق الورثة متعلق بثلاثي كل صنف فلا يجوز للوصي ابطال حقهم

وفي الاشباه . لا يجوز للوصي البيع بالغبن الفاحش الا اذا اوصى ببيع عين من اعيان ماله من فلان فلم يرض الموصى له بثمن المثل فللوصي الحط من الثمن الى قدر ثلث المال اهـ . ولا يسوغ للوصي ان يعطيها الى فلان مجاناً لان الموصي اوصى ببيعها لا بدفعها مجاناً والبيع لا بد فيه من ثمن وان قل فهو وصية من حيث المجابة الى الثلث لا من كل وجه (رد مختار)

ويبيع الاب مال الصغير من نفسه او من اجنبي جائز بمثل القيمة وبعين يسير لا بالفاحش عقاراً كان او منقولاً ولا يحتاج في بيع العقار الى مسوغ في القول الراجح هذا اذا كان الاب محموداً او مستوراً فان كان فاسداً لا يجوز بيعه العقار وللصغير نقضه بعد بلوغه هو المختار الا اذا باعه بضعف القيمة اذ عارض ذلك المعنى معنى اخر وكذا لا يجوز له بيع المنقول متى كان فاسداً الا بضعف القيمة وبه يفتى ويوضع الثمن في يد عدل (جامع الفصولين ورد مختار)

وفي ادب الاوصياء بيع الاب مال طفله من اجنبي على ثلاثة اوجه  
 لأن الاب . اما عدل . او مستور . او فاسد ففي الوجهين الاولين يجوز  
 عقده ولو عقاراً يبسیر الغبن فلا يكون للطفل نقضه بعد البلوغ لان للاب  
 شفقة وافرة ولا معارض له فالظاهر ان مباشرته على الخيرية فينفذ ولو ادعى  
 بعد بلوغ الصغير ضياع الثمن او انفاقه على الصغير وهو نفقة مثله في مدته صدق .  
 وفي الوجه الثالث لا يجوز الا بالخيرية بان يكون بضعف القيمة لمعارضة  
 الفساد ظاهر الشفقة فان لم تظهر الخيرية لا ينفذ للطفل نقضه بعد البلوغ  
 وهو المختار واما يبعه المنقول فاختلّفوا فيه في رواية يجوز ويوضع ثمنه عند  
 العدل صيانة للمال وفي رواية لا يجوز الا بالخيرية وبه يفتى اه .

اما بيع الجد في الحانية فرّق ابو حنيفة بين الوصي وابي الميت فلوصي الميت  
 بيع التركة لقضاء الدين و تنفيذ الوصية واما ابو الميت له يبعها لقضاء الدين  
 على الاولاد وللنفقة لا لقضاء الدين على الميت قال شمس الائمة الحلواني هذه  
 فائدة تحفظ من الخصاص اما محمد فاقام الجد مقام الاب وبقول الخصاص  
 يفتى اه . وفي الدر المختار ليس للجد بيع العروض والعقار لقضاء الدين على  
 الميت وتنفيذ الوصايا بخلاف الوصي فله ذلك اه . لكن في جامع الفصولين  
 للجد بيع العروض والشراء الا انه لو باع التركة لدين او وصية لم يجز  
 بخلاف وصي الاب اه . ووصي الجد كالجد ويرفع الداين او الموصى له الى  
 القاضي لبيع له بقدر الدين والوصية ( حامدية )

وفي جامع الفصولين لو باع الاب ماله من ولده لا يصير قابضاً لولده  
 بمجرد البيع حتى لو هلك قبل التمكن من قبضه حقيقة هلك عليه اي على

الاب ولو شرى مال ولده لنفسه لا يبرأ عن الثمن حتى ينضب القاضي  
وكيلاً لولده يأخذ الثمن ثم يرده على الاب ويتم البيع بقوله بعث من ولدي  
ولا يحتاج الى قوله قبلت وكذا الشراء ولو وصياً لم يجز في الوجهين ما لم يقل  
قبلت اه . ثم ان بيع الاب انما يتم بلفظ واحد فيما لو اتى بلفظ يكون اصلاً  
في ذلك اللفظ بان باع ماله فقال بعث هذا من ولدي فانه يُكتفى بقوله  
بعث اما اذا اتى بلفظ لا يكون اصلاً في اللفظ بان اراد ان يبيع ماله من  
ولده فقال اشترت هذا لولدي فلا يكتفى بقوله اشترت ويحتاج الى قوله  
بعث ( خانية ) ويكون الاب اصيلاً في حق نفسه نائباً عن طفله حتى اذا  
بلغ الصبي كانت العهدة اليه دون ابيه بخلاف بيعه الى الاجنبي فالعهدة  
تكون عليه بعد بلوغ الصغير

وجاز للاب لا لو كيله ولا للوصي بيع مال احد الصغيرين من الاخر  
ولو وكل الاب وكيلين بذلك جاز وفي بيع القاضي ذلك خلاف ولو وكل  
الاب رجلاً يبيع ماله من طفله والشراء منه لم يجز الا اذا كان الاب حاضراً  
وقبل ومثله وصيه

وفي ادب الاوصياء بيع الوصي مال الصبي وشراؤه له ممن لا تقبل  
شهادته له كاولاده وابويه ان كان بمثل القيمة يجوز وفاقاً وان بفاحش الغبن  
لا يجوز اجماعاً وان ييسر الغبن فعند الامام لا يجوز وعندهما يجوز اه .  
وفي جامع الفصولين بيع المضارب ممن لا تجوز شهادته له بمحابة قليلة لا  
يجوز وكذا الوصي لو باع من هؤلاء ولو بمثل القيمة جاز اه .  
ولا يجوز للقاضي بيع مال اليتيم من نفسه وعكسه اذ الجواز من

القاضي عَلَى وجه الحكم ولا يجوز حكمه لنفسه بخلاف ما شراه من وصيه  
او باعه من اليتيم وقبل وصيه فانه يجوز ولو وصياً من جهة هذا القاضي  
اه . ملخصاً

ولو ان يتيمين لكل منهما وصي باع احد الوصيين مال اليتيم الذي  
هو تحت قيد وصايته من الوصي الآخر الذي اشترى لليتيم الذي هو تحت  
وصايته فان منقولاً يصح بثمن المثل وبالغن اليسير عَلَى اي جهة منهما  
كان الغبن وان عقاراً فان بمسوغ فكذلك وان بدون مسوغ لا يصح  
مطلقاً لان بيع العقار بدون مسوغ لا يصح الا بضعف القيمة فاذا لم يبع  
بضعفها كان يبعه غير جائز وان كان بضعفها كان ضرراً عَلَى الاخر لا يجوز  
(رد مختار بتوضيح)

ولو باع الوصي ما امره الموصي يبيعه والتصدق بثمنه فهلك الثمن  
عنده فاستحق المبيع يرجع المشتري عليه بالثمن لانه العاقد وهو يرجع في  
التركة كلها لانه مغرور من جهة الميت لانه لما امره يبيعه والتصدق بثمنه  
كأنه قال هذا ملكي فبعه فكان ما ضمنه ديناً في التركة وقال محمد يرجع في  
الثلث فقط فلو هلكت التركة او لم تف فلا رجوع له بشيء عند عدم  
وجود تركة ولا بالباقي ان لم تف لآعلى الورثة ولا عَلَى المساكين ان كان  
تصدق عليهم لان البيع لم يقع الا للميت فصار كما اذا كان عَلَى الميت دين  
وهو ظاهر الرواية وفي المنتقى انه يرجع عَلَى من تصدق عليه لان غنمه لهم  
فغرمة عليهم ومثله في جامع الفصولين حيث قال اوصى اليه يبيع فنه  
والتصدق بثمنه ففعل ثم استحق الثمن ورجع بثمنه عَلَى الوصي يرجع الوصي

على من تصدق عليه لا في مال الميت اه ٠ ولو باع الوصي ما اصاب الصغير من التركة في القسمة وهلك ثمنه معه فاستحق المالك المبيع يرجع المشتري على الوصي والوصي يرجع بمال الطفل والطفل يرجع على الورثة بحصته لانتقاض القسمة باستحقاق ما اصابه اه ٠ ( هندية )

ولو باع الاب او الوصي مال الصبي من اجنبي فبلغ فحقوق العقد ترجع الى العاقد وكذا لو شراه الاب لنفسه فبلغ ترجع العهدة من قبل الولد الى ابيه ( جامع الفصولين ) \* وفي الهندية وصي باع مال اليتيم من مفلس يعلم انه لا يقدر على اداء الثمن فان كان البيع بيع رغبة لا بيع وفاء فالقاضي يؤجل المشتري ثلاثة ايام فان اوفى فيها والا ينقض البيع وينبغي ان لا يجوز بيع الوصي اذا كان يعلم ان المشتري لا يقدر على اداء الثمن لان بيع الوصي ممن هذا حاله يكون استهلاكاً الا انه ان ادى الثمن قبل ان يقضى يطلان البيع يصح هذا البيع لان القاضي نصب ناظراً خصوصاً للصغار وقام النظر في ذلك اه ٠ وفي الفينة لا يملك الوصي بيع جزء شائع من دار اليتيم للنفقة اذا وجد من يشتري جزءاً معيناً لانه تعيب للباقي اه \* وفي الهندية اذا باع الوصي مال اليتيم بمال نفسه من رب الدين بمثلما عليه من الدين فعلى قول ابي حنيفة ومحمد يجوز ويصير الثمن قصاصاً بدينه ويصير هو ضامناً للصغير اه

واذا باع الوصي شيئاً من تركة الميت بالنسيئة فان كان ذلك ضرراً على اليتيم بان يخشى عليه الجحود والمنع عند حلول الاجل لا يجوز وان لم يكن ضرراً على اليتيم يجوز وعلى هذا اذا ابتاع رجل شيئاً من مال اليتيم

بالف والآخر بالف ومائة والاول املاً ينبغي للوصي ان يبيعه من الاول الذي لا يخشى عليه الجحود والمنع عند الطلب وكذلك اذا كان لليتيم دار اراد رجل ان يستأجرها كل شهر بثمانية والآخر بعشرة والذي يستأجر بثمانية املاً فينبغي ان يؤجر منه وعلى هذا متولي الاوقاف وجميع امناء الاوقاف (ذخيرة) وفي الحائزية الوصي اذا باع شيئاً من التركة نسيئة فان كان يتضرر به اليتيم بان كان الاجل فاحشاً لا يجوز

وفي الهندية ما حاصله باع الوصي شيئاً بالخيار له بالف درهم فازدادت قيمته في مدة الخيار لا يجوز له ان ينفذ البيع وفيها عن محمد ولو باع الوصي او الاب مالاً لليتيم واشترط الخيار فمات اليتيم في وقت الخيار جاز البيع وعلل فقال لان العقد انما وقع للصغير وفيها عنه ايضاً وصي باع مالاً للصغير على انه بالخيار فبلغ الصغير في مدة الخيار ثم تمت المدة جاز البيع وان اجاز الوصي البيع في المدة او مات لم يجز حتى يجيز الغلام وعند ابي يوسف لو باع الوصي مال الصغير بشرط الخيار فادرك اليتيم في مدة الخيار تم البيع وبطل الخيار اه . قلت والذي يظهر ان الانفع للصغير هو العمل بقول محمد اه . وفيها وان اشترى الوصي او الاب مالاً لليتيم بالف درهم على ان الوصي او الاب بالخيار فكبر اليتيم في مدة الخيار ثم اجاز الوصي او الاب البيع فاليتم بالخيار ان شاء رضي وان شاء فسوخ فان اجاز نفذ البيع عليه وان فسوخ نفذ على الاب او الوصي فان لم يجز حتى مات الوصي بعد ما رضي بالبيع او قبل ذلك فاليتم على خياره وان لم يميت الوصي ومات المبيع في يده في وقت الخيار او بعد مضيه او مات اليتيم في وقت الخيار قبل

رضاء الوصي او بعده فالشراء لازم لليتيم اه . وقد رأيت في شرح المجلة  
 نقلاً عن الهندية ايضاً ان الشراء لازم في هذه الصورة الاخيرة للمشتري  
 اه . وكأنه منقول عنها من موضع غير الموضع الذي نقلت عنه او ان يراد  
 بالمشتري اليتيم الواقع الشراء له لا الوصي فتنبه .

وفيهما لو اشترى الوصي مالاً للصغير ثم بلغ الصبي فاطلع الوصي على  
 عيب ورضي به قبل ان ينهيه اليتيم عن الوصاية او بعد ما نهاه فهو كالوكيل  
 في ذلك اه . قلت ان قوله فهو كالوكيل اي ان الوصي كالوكيل بالشراء  
 وقد جاء في التكملة ان الوكيل بالشراء اذا رضي بالعيب فانه يلزمه ثم  
 الموكل ان شاء قبله وان شاء الزم الوكيل وقبل ان يلزم الوكيل لو هلك  
 يهلك على الموكل اه . وفي ادب الاوصياء اشترى الوصي لليتيم مالاً يساوي  
 ثلاثة الاف بالف ثم اطلع فيه على عيب ينقصه الفاً وخمسمائة لم يرده لان  
 في رده محاباة فاحشة فيكون ضرراً للصبي اما لو كان شراؤه بخيار شرط  
 فله ان لا يقبله وان لم يكن معيباً لان خيار الشرط مانع من انعقاد العقد  
 بخلاف خيار العيب قال ومثله الوكيل والمأذون له ولو كان الاب هو  
 المشتري لم يملك رده بالعيب ويروى انه يرده بغير قضاء اه . وفي الهندية  
 وصي باع شيئاً من مال اليتيم فادرك فابراً المشتري عن الثمن قال بعضهم  
 اذا كان مصلحاً غير مفسد وقال انت بريء مما ابرأك وصي من مالي جاز  
 وبريء المشتري وان قال انت بريء مما عليك لا يبرأ قال الفقيه هذا خلاف  
 قول اصحابنا ولا نأخذ به بل يبرأ المشتري ببراءة الصبي بعد ما بلغ اه .  
 وفي جامع الفصولين امر رجل وصي اليتيم بان يشتري بماله شيئاً من

مال اليتيم فشره لم يجز بخلاف شراء الوصي لنفسه فانه يجوز اه . وفيه  
 شرى يتأ بماله لابن ابنه مع قيام ابنه واشهد على ذلك لم يجز شراؤه له اذ  
 لا ولاية له عليه حينئذ لانه اجنبي فنفذ عليه اه . وفيه شرت لصبيها  
 ضيعة بما لها على ان لا ترجع صح استحساناً وتكون الام مشترية لنفسها اذ  
 لا تملك الشراء لولدها ثم يعتبر هبة لولدها وليس لها منع الضيعة عن  
 ولدها اه . وفيه حكم الوصي في بيع مال اليتيم وفي الشراء لليتيم من الاجنبي  
 حكم الاب والجد ويخالفهما في عقده لنفسه اه . وفي ادب الاوصياء  
 ان الوصي في بيع عروض اليتيم للاجنبي كالاب الصالح والجد يجوز بيعه  
 ما لم يضر باليتيم اما في بيع العقار فلا كالاب الفاسق لا يجوز بيعه الا  
 بالخيرية والحاجة اليه كما مر ذكره ويخالف الاب والجد في بيع مال اليتيم  
 من نفسه وشراء مال نفسه لليتيم فانه يعتبر في عقده الخيرية كما مر ولا  
 يعتبر في عقد الاب والجد الا عدم الضرر والفرق تمكن التهمة في عقد  
 الوصي وانتفاؤها في عقدهما اه . وفيه اذا اشترى الاب مال ابنه لنفسه  
 يجوز بقرينة وبنقصان يتغابن فيه الناس والجد الصحيح كالاب في ذلك اه .  
 وفي الهندية الاصل ان ولاية الوصي تثقده بقدر ولاية الموصى وان ولاية  
 الحفظ تبع لولاية التصرف

## تم

باع مال طفله ثم ادعى الزين الفاحش لا تسمع دعواه اذا كان اقر  
 ان الثمن ثمن المثل او اشهد عليه في الصك ان الثمن ثمن المثل وينصب  
 القاضي قياً عن الصبي فيدعيه اما اذا لم يقر به ولم يشهد او قال بعتة ولم

اعرف الغبن او قال كنت عرفته ولكن لم اعرف ان البيع لا يجوز فتسمع  
 دعواه ولو بلغ اليتيم فادعى كون الأب او الوصي باع بفاحش الغبن وادعى  
 المشتري ان الثمن هو ثمن المثل فينة الغبن الفاحش راجحة ( ادب  
 الاوصياء ملخصاً ) وسيأتي تمام ذلك في الدعوى

وفي الحامدية امرأة اشترت داراً من الاب لولدها الصغير جاز لان الأب  
 لما قبل البيع فقد اجاز شراءها للصغير فيجوز وكذا لو كانت الدار بين الاب  
 واجنبي واشترتها الام منهما للصغير جاز لان الاب لما جوز شراءها جملة  
 الدار فقد اجاز لها شراءها جملة اه .

### الاجارة

ليس للوصي ان يؤجر نفسه من اليتيم بخلاف الأب فانه لو آجر  
 نفسه من الصبي او استأجر الصبي لنفسه يجوز وعليه الفتوى ( هندية )  
 وفيها لو آجر الوصي شيئاً من متاعه في عمل من اعمال اليتيم لم يجوز ولو  
 استأجر الوصي الصغير لنفسه ينبغي ان يجوز عند ابي حنيفة اه \* وفي  
 ادب الاوصياء للوصي ان يؤجر مال الصغير ونفسه ييسر الغبن لان له  
 ولاية استعمال الصبي بطريق الرياضة والتهذيب من غير عوض فمع العوض  
 اولى ومثله الاب والجد الصحيح عند عدم الاب ولم يجوز لغيرهم مع قدام  
 احدهم ان يؤجر اليتيم ولا شيء من ماله ولو كان هو في حجره وعياله اما  
 لو صدموا فاجره ذورحم محرّم منه فان كان في حجره صح وفاقاً لانه يملك  
 تأديبه فيملك اجارته وعند ابي حنيفة ان كان المؤجر اقرب اليه ممن هو في  
 عياله كما اذا كان عند العمة فاجرته الام جاز وقال محمد لا يجوز

ثم لو كانت الاجارة واقعة على نفس الصغير فبلغ في المدة ان شاء  
امضى العقد ومضى على الاجارة وان شاء فسخ وليس له فسخ الاجارة  
الواقعة على ماله \* ثم لكل من أجره ممن يعوله غير ولي ان يقبض الاجرة  
لانه من حقوق العقد وليس له انفاق ما قبضه بغير امر القاضى لانها من  
امواله وليس لغير الاب والجد ووصيهما التصرف في امواله ولكن له انفاق  
ما لا بد له منه كالطعام والكسوة بدون امر القاضى اه .

وفيه واذا لم يكن اب الصغير حايكاً او حجاماً لم يكن لمن يعوله ان  
يسلته الى حايك او حجام لان التصرف في الصبي وله مقيد بالنظر وهذا  
ضرر لان دناءة المكاسب تضع شرف المناصب وخساسة الحرف مظان  
التلف ببق عارها ولا ينقطع سارها تعبر بها الاعقاب على ممر الدهور  
والاحقاب اه .

وفيه الاصل ان التصرف على الصغير انواع ثلاثة = نوع هو من  
باب الولاية كالنكاح والبيع والشراء ولا يملكه الا الاولياء \* ونوع هو من  
ضرورة حاله كسواء ما لا بد له منه ويبيع ما لا بد من بيعه اي يخاف عليه  
التلف واجارة الصغير نفسه يملكه من يعوله وينفق عليه كالاخ والعم واذا  
ملكه هؤلاء فالولي اولى به ولا يشترط في حقه كونه في حجره \* ونوع  
نفع محض كقبول الهبة والصدقة فيملكه الولي ومن يعوله اه . ملخصاً  
وفي البزاية الوصي يملك اجارة عقار الموصي عليهم الكبار الغيب  
اما الحاضرون فلا يسوغ له الايجار بحقهم اه .

ثم لقد مرّ في فصل الاجارة في الوقف ان حكم مال الصغير كحكم

مال الوقف فما مرَّ حكمه هناك فهو الحكم في اجارة مال الصغير فراجعه  
 كما انه مرَّ هناك ان للولي ان يستأجر مال الوقف لنفسه ان كان خيراً وهو  
 ان يستأجر ما تساوي اجرته عشرة عشرة بخمسة عشر ولعل الحكم كذلك في  
 الوصي والله اعلم وسيأتي في نوع المزارعة ما يفيد ان للوصي ان يستأجر  
 مال الصغير من نفسه اهـ . ولا تفسخ الاجارة بموت الوصي لبقاء المستحقة  
 عليه الاجرة والمستحقة له' وتفسخ بموت المستأجر والصغير

### ✽ الاعارة والوديعة ✽

في ادب الاوصياء عن شرح الطحاوي للوصي والاب اعارة مال اليتيم  
 قال عماد الدين في فصوله وهذا مما يحفظ جداً وذكر في التجنيس عن النوازل  
 انه ليس للاب ذلك وفي الذخيرة للاب اعارة مال الصغير عند البعض  
 استحساناً وعند العامة ليس له ذلك وهو القياس وفي فوائد صاحب المحيط  
 انما يجوز اعارة الولد اذا كان لخدمة الاستاذ لتعلم الخدمة اما لو كان لغير ذلك  
 فلا يجوز وفي الصغرى والحافظية للوصي ان يعير مال اليتيم وان يودعه اهـ .  
 وفي التنوير ليس للاب اعارة مال طفله لعدم البدل وكذا القاضي والوصي اهـ .  
 وفي كتاب الاحكام الشرعية المؤلف في الحكومة المصرية وجر استعماله  
 في عموم المملكة العثمانية ان للاب اعارة مال الصغير حيث لا يخشى الضياع  
 ولا التلف اهـ . وفي التنقيح ينبغي ان يفصل الجواب بانه لو كان المستعير  
 ثقةً اميناً لا يخشى عليه من ضياع المال ولا تلفه ولا انكاره له ذلك وربما  
 يتضمن ثواباً كاعارة كتاب لعالم ينتفع به وينفع الناس وكان العالم بالصفات

المذكورة وان كان غير ذلك فليس له ذلك اه .

قلت لما كانت الاعارة تمليك نفع بلا عوض فتكون من قبيل التبرع بالمنفعة وبما ان كلاً من الاب والوصي والقاضي لا يلي التبرع فينبغي ان لا يلي الاعارة الا اذا كانت مسأنة اعارة الكتاب المارة عن التقيح مستثناة من ذلك لما فيها من النفع للعالم المستعير ولتناس يؤيد هذا القاعدة القائلة بوجود ضمان منفعة مال الصغير كيف ما كان استعماله سواء كان بعقد او بدون عقد بتأويل ملك ام لا اه . الا اذا كان الاخذ بالاستحسان في اعارة الاب كما مر عن الذخيرة هو الاولى والله اعلم

### ✽ الحوالة ✽

ان احتال الوصي او الاب بمال الصبي \* ان كان الثاني املاً من الاول جاز \* وان كان الثاني دون الاول لا يجوز لان فيه ضرراً بالصغير \* وان كان مثله لا يجوز ايضاً لعدم الفائدة هذا اذا كان الدين مترتباً للصغير بنهر عقد الاب او الوصي فان بعقده يجوز سواء كان خيراً لليتيم او شراً الا انه اذا كان خيراً له جاز بالاتفاق حتى اذا ادرك ليس له نقض ذلك وان كان شراً له جاز ويضمن الوصي او الأب لليتيم عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف لا يجوز اه . ( ادب الاوصياء )

وفي الهندية لو احتال الاب او الوصي بدين الصبي الى اجل لم يجوز لكونه ابراءً مؤقتاً فيعتبر بالابراء المؤبد وهذا اذا كان ديناً ورثه الصغير وان وجب بعقدهما جاز التأجيل عند ابي حنيفة وابي يوسف اه . قلت سيأتي

في الابرء ان الصحة في مثل هذا قول ابي حنيفة ومحمد وان ابا يوسف  
يخالف ذلك وان على قولهما يضمن الوصي او الاب اه .

✽ الابرء والتأجيل والخط ✽

الوصي لا يملك ابراء غريم الميت ولا ان يحط عنه شيئاً ولا ان يؤجله  
اذا لم يكن الدين واجباً بعقده وان كان واجباً بعقده صح الخط والتأجيل  
والابرء في قول ابي حنيفة ومحمد ويكون ضامناً وعند ابي يوسف لا يصح  
ولا يكون ضامناً (قاضيخان) وفي ادب الاوصياء ان قول ابي يوسف هو  
الاستحسان وفي الحمادية بعد ذكر ذلك قال بعض الفضلاء لا ينبغي ان  
يفتى بقول ابي يوسف اه . وفيها وان لم يكن الدين واجباً بعقدهما لا يصح  
الخط والتأجيل والابرء بالاجماع اه .

✽ القرض والاستقراض ✽

لا يملك الوصي اقراض مال اليتيم فان اقترض كان ضامناً والقاضي  
يملك الاقراض واختلف المشايخ في الاب والصحيح ان الاب بمنزلة الوصي  
لا بمنزلة القاضي ولو أخذ الوصي مال اليتيم قرضاً لنفسه لا يجوز ويكون  
ذلك ديناً عليه وهو قول ابي حنيفة (قاضيخان) لكن لو اقترض الوصي لم  
يعد خيانة حتى لا يستحق به العزل (ادب الاوصياء) وفي جامع الفصولين  
لو استدان الاب لطفله جاز وكذا لو اقر بالاستدانة وفي الجامع استقرض  
لصغيره جاز وكذلك لو اقر بالاستقراض وفي القنية للوصي ان يستقرض  
فلواستدان على الصبي باذن الحاكم يرجع عليه اذا تمول اما الدائن فانه

يرجع على الوصي وكذا الاستفراض للصبي وان لم يكن باذن الحاكم \* وفي  
 فصول الاستروشنى لو اراد الوصي الاستدانة على الصبي جاز له ذلك ان  
 كان امره الموصي به والا فالمختار ان يرفع الامر الى الحاكم فيأمره به وفي  
 فتاوى ظهير الدين ان الرفع هو الاحوط الا اذا تعذر لبعده الحاكم فيستدين  
 بدون الأمر وقيل له الاستدانة بدون الرفع ولو امكن الرفع

وفي مبسوط شيخ الاسلام خواهر زاده امر الوصي مودع الملت  
 باقراض ما عنده من الوديعة او هبتها لآخر ضمن المودع لا الوصي لانه لا  
 يملك الاقراض والهبة فلا يفيد امره بذلك شيئاً اما لو امر المودع بدفعها  
 لآخر فدفعها اليه فصاحت لم يضمن المودع لان للوصي قبضها منه فله توكيل  
 غيره بالقبض وقد وجد بأمره فيكون قبض المدفوع اليه كقبض الوصي ولو  
 قبضها الوصي من المودع لكان پراء فكذا هذا هـ .

### ❀ الاقالة ❀

في جامع الفصولين شرى له وصيه ثم اقال صح لو نظراً له والا فلا  
 ومثله الاب اي فتصح اقالته لو خيراً وفي حاشيته عن البحر لو اشترى الوصي  
 من مديون اليتيم داراً بعشرين وقيمتها خمسون فلما استوفى الدين اقال لم  
 تصح اقالته ولا يملك الرد بالعيب بهذه الصورة ومثل ذلك متولى الوقف .  
 وفي الاشباه المتولى والوصي والصبي المأذون اذا اشترى باقل من القيمة او  
 باعوا باكثر منها لا تصح اقاتلهم هـ . لكن في حاشية جامع الفصولين لخير  
 الدين الرملي ما يفيد انه لو باع الوصي باكثر من القيمة تصح اقالته وتنفذ

عليه لا على الصغير حيث قال فتصح كسواء ويلزم المبيع الوصي فيصير  
 كالمشتري اه . اقول يوئد هذا ما مر في نوع البيع من هذا الفصل من ان  
 الاب او الوصي اذا اشترى للصغير بالفين الفاحش يقع الشراء له لا للصغير  
 وذلك لان الشراء قد وجد نفاذاً على العاقد فلا يبطل بخلاف بيع مال  
 الصغير بفاحش الفين فان لا وجه لمله على الصحة لان فيه اخراج المبيع عن  
 ملك اليتيم وهنا لما كانت الاقالة فسخ في حق العاقدين بيع جديد في حق  
 ثالث فنعتبر في حق الصغير الذي هو الثالث كأن الوصي او الاب اشترى  
 ذلك المال فينفذ عليه هذا اذا كان رفع عقد البيع بلفظ الاقالة اما اذا  
 كان بلفظ الفسخ فيبغى ان لا يجوز لان رفع عقد البيع بلفظ المفاسخة  
 يكون فسخاً في حق الكل ولا يجوز الفسخ بحق الصغير للضرر فتنبه  
 والله اعلم اه .

### ✽ الهبة ✽

ليس للوصي ان يهب مال اليتيم بعوض او بغير عوض وكذلك الاب  
 ولو وهب انسان للصغير فعوض الاب من مال الصغير لايجوز وبقي للواهب  
 حق الرجوع وكذلك لو عوض الوصي من مال اليتيم ( هندية ) \* ولو  
 باع الاب او الوصي مالاً لليتيم ثم وهب الثمن من المشتري صححت الهبة في  
 قول ابي حنيفة ومحمد ويضمن مثل الثمن للصغير ( قاضيخان ) وقد مرت  
 المسألة في الابرار اه . ولو وهب الوصي او الاب او من كان الصغير في  
 حجره وتريبته شيئاً للصغير ثم الهبة بمجرد الايجاب ولا تحتاج الى القبض

ولو وهب احد للصغير شيئاً ثم الهبة بقبض ابيه او وصيه او من كان الصغير في  
 عياله ولو كان له اب او وصي وعليه الفتوى ( ادب الاوصياء و خانية )  
 وللأب والجد والاصياء قبض الهبة وان لم يكن الصغير في عياله ما غيرهم  
 فلا ان لم يكن الصغير في عياله ولا فرق في ذلك بين كون الصغير عاقلاً  
 للقبض ام لا ( ادب الاوصياء ) و تم بقبض الصغير نفسه ان كان مميزاً  
 يعقل القبض ( در مختار ) اه .

### ✽ الكفالة ✽

للوصي اخذ الكفيل بدين الميت لانه توثيق فلو دفع الكفيل المكفول  
 به الى الوصي ببراء عن الكفالة ولو دفعه الى الوارث لا ببراء في حق غيره من  
 الورثة لأن أخذ الوصي للموصي فيكون الدفع اليه جائزاً ولا يجوز للورثة  
 المطالبة بعده اما الوارث فان أخذه لنفسه فلا يسقط بأخذه حق مطالبة  
 بقية الورثة بحقهم

ولو امر الوصي رجلاً بضمان دين الميت جاز فان أداه رجع في التركة  
 فيلحق الوصي ليدفعه له من مال الميت لانه هو المتصرف فيه \* ولو قال  
 الوصي اضمن انا وانت ما على الوصي لفلان فضمننا على ان كلا منهما كفيل  
 عن الاخر فان أدى الوصي الكل من مال نفسه يرجع بالنصف في  
 مال الميت بالاصالة وبالنصف في مال الشريك ثم الشريك يتبع الوصي  
 ويأخذه به حتى يؤدى اليه ما ضمن من مال الميت ان كان في يده شيء  
 من ماله كما في المسألة الاولى وان أدى الشريك ياخذ النصف من مال

الوصي ويتبعه ايضاً ليؤدي له النصف الآخر من مال الميت ان كان في يده شيء من ماله

ولو كان للميت دين على رجل فضمنه احد الوصيين لصاحبه وللصغير لم يجوز ولو ضمناه للوارث الكبير جاز وخرجا عن الوصاية في ذلك الدين فليس لهما تقاضيه فينصب القاضي وصياً اخر فيطلبه ويقبضه ولو اشترى الاب او الوصي شيئاً للصغير المميز بالنسيئة وكفل الصغير المال ونفس الاب او الوصي جاز ضمانه للمال لا بالنفس اما جواز ضمانه للمال فلا ان التزام الثمن كان عليه قبل الضمان الا يرى انه يرجع عليه بذلك المال فلم يكن الضمان تبرعاً واما عدم جواز ضمانه بالنفس فلا انه التزام شيء لم يكن يلزمه قبل الضمان والصبي ليس هو اهلاً للتزام (ادب الاوصياء ملخصاً) ٥٠

### ✽ الوكالة ✽

يجوز للوصي ان يوكل بكلما يجوز له ان يعمل بنفسه في امور الميت والورثة كالتصومة فلو بلغ الصبي قبل ان يعمل الوكيل ينعزل الوكيل وكذا ينعزل بموت كل من الوصي والصبي وكذا لو وکل الاب فمات الطفل انعزل الوكيل وان ورثه الاب فقط وكذا ينعزل بموت الاب لان تصرف الاب بحق ولايته فيكون تصرف وكيله كأنه واقع له فيبطل بموته ولو وکل الاب او الوصي رجلاً ليشتري للصغير فاشترى وغاب الوكيل فلا شيء على الموكل ولو نقد الاب الثمن من مال نفسه فهو متطوع اما اذا لم ينقد حتى مات رجعت الوكيل في تركته قبل الآداء وبعده من

## حصّة الصغير

ولو وكل الوصي وكيلاً ثم وكل آخر فقال الوكيل الاول دفعت  
 الغلات الى الوكيل الثاني وانكر هذا فان كان الوصي امره بالدفع كان  
 القول قوله في براءة نفسه وان دفع بدون امر الوصي فهو ضامن ولا يرجع  
 على من يدعي الدفع اليه الا اذا اقام بينة على الدفع او نكل المدعى عليه عن  
 اليمين اهـ : ملخصاً عن ادب الاوصياء

## \* الشركة والمضاربة \*

للوصي ان يتجر بمال اليتيم ويدفع مضاربة وبضاعة وله ان يفعل كل  
 ما فيه خير لليتيم وكذا الاب ولا يجوز له ان يتجر لنفسه بمال اليتيم او  
 الميت فان فعل وربح ضمن رأس المال ويتصدق بالربح في قول ابي حنيفة  
 ومحمد وعند ابي يوسف يسلم له الربح ولا يتصدق بشيء (قاضيخان) ولا  
 يعمل شيئاً مما ذكر اي من الاتجار للصغير والدفع مضاربة او بضاعة ان  
 اضر بالصغير كأن لا يكون الطريق آمناً (ادب الاوصياء)

وفيه لو اراد ان يتخذ مضاربة يشهد على ذلك وقت العقد فان لم  
 يشهد انه يضاربه يكون ما شراه كله لليتيم ولا يصدقه القاضي في دعواه  
 ذلك لانه يدعي استحقاق بعض الربح في مال الغير وذلك لا يكون بدون  
 الشرط ولا ثبوت للشرط بدون البينة فما لم يثبت لا يُعطى له شيء من  
 الربح وان هلك المال في يده لا يضمن وكذا يلزم الاشهاد اذا شاركه  
 ورأس ماله اقل فانه يشهد على ما شرط من الربح ويجعل القاضي الربح  
 بينهما على قدر مالهما اهـ . قلت ولعل هذا فيما لو لم يثبت انه شرط حين

العقد كون الربح بينهما على صورة كذا اما لو اثبت فبمقتضى ما تقدم  
 يكون الربح على ما شرط والله اعلم اهـ . يؤيد ذلك ما يأتي وهو في جامع  
 احكام الصغار ذكر محمد ان مضاربة الوصي بالنصف او باكثر منه جائزة  
 لانه تصرف نافع لليتيم اهـ . وان اخذه على ان له من الربح عشرة فمضاربه  
 فاسدة والربح كله لليتيم ولا اجر للوصي بخلاف ما لو كان المضارب غيره  
 وكانت المضاربة فاسدة فان له اجر المثل بشرط ان لا يتجاوز المسمى  
 والفرق جواز استئجار الاجنبي لعمل اليتيم وعدم جواز ايجار الوصي نفسه  
 على ما هو المختار كما مر في الاجارة . وللاب ان يدفع مال الصغير مضاربة  
 وان يأخذه لنفسه مضاربة ايضاً .

ولو دفع الوصي مال الصبي لآخر مضاربة وشرط ان يعمل الوصي  
 مع المضارب وان يكون الربح مثالثة لكل من الوصي والمضارب واليتيم  
 ثلثه جاز . ولو اخذ الوصي مال الاجنبي مضاربة للصبي بالنصف وشرط  
 ان يعمل بنفسه للصبي وعمل يكون النصف له ولا شيء للصبي منه لأن  
 هذا من الوصي عقد للمضاربة لنفسه لا يرى انه شرط عمل نفسه . نعم قصد  
 ان يكون الربح للصبي لكن لا يكون ذلك الا بالمال او العمل وقد عدم كل  
 منهما في حق الصبي فيكون شرطه مردوداً وباطلاً . ولو اخذ الوصي  
 ذلك المال على ان يشتري به الصبي وبيع فباع واشترى يكون النصف  
 للصبي على ما شرط لوجود العمل منه فلو عمل فيه الوصي بدون امر الصبي  
 يكون الوصي ضامناً لان رب المال لم يرض بعمله وانما رضي بعمل الصبي  
 فيصير غاصباً ويكون الربح له لا للصبي . ولو عمل الوصي بامر الصبي

يكون الربح على ما شرط لان عمل مأموره كعمل نفسه والاب في هذا كله كالوصي .

والوصي مخير بالاتجار وعدمه لان المفوض اليه الحفظ دون التجارة والاولى ان يتجر لان التجارة ثمير للمال وتوفير له وله ان يسافر بمال الصغير ان كان الطريق آمناً واذا سافر وضاع المال لا يضمن ولو مات المضارب فبيع العروض الى وصيه وان لم يكن له وصي فالى القاضي اه عن ادب الاوصياء ملخصاً . وفي رد المحتار عن جامع الفصولين ليس للوصي في هذا الزمان اخذ مال اليتيم مضاربة اه . وفي ادب الاوصياء اشترى الوصي بمال اليتيم مالاً وباعه مرابحةً فلما بلغ اليتيم قال كنت اشتريت المال لي وقال الوصي اشتريته لي فلا شيء لك من الربح يكون الربح كله لليتيم وان توى المال يضمه الوصي وهذا اذا لم يشهد عند العقد والتقد ان الشراء لنفسه اه .

### ✽ المزارعة ✽

اختلف المشايخ في اخذ الوصي ارض اليتيم مزارعة فمنهم من قال يجوز مطلقاً كما لو دفعها الى آخر فان ذلك جائز وفاقاً . ومنهم من فصل فقال ان كان البذر من الوصي يجوز وان كان من الصبي لا يجوز لانه في الاول مستأجر للارض وله ذلك الا يرى ان له استئجار نفس الصبي وهذا اولى . وفي الثاني مؤجر نفسه من الصغير ببعض الخارج وهذا لا يجوز لانه مقابلة المال بالمنفعة الحاصلة من الوصي ومنفعة الأدمي صفة له وهو ليس بمال فكذا صفته الا ان الشرع اعطى لمنفعته حكم المال للحاجة ولا

حاجة ههنا فيكون هذا العقد مقابلة المال بما ليس بمال فلا يجوز . وعامة  
 المشايخ على انه لو كان اجر المثل او ضمان نقصان الارض خيراً لليتيم مما  
 يصيبه من الخارج لم يجوز ان كان ما يصيبه من الخارج خيراً له جازت  
 المزارعة ( هندية وادب الاوصياء ) وفي ادب الاوصياء ولو استقرض بذر  
 اليتيم فان زرعه في ارض نفسه يكون الزرع له ويصدق في دعواه ذلك  
 كما لو زرع بذر نفسه في ارض اليتيم وقال زرعتها لنفسي . وان زرع بذر  
 اليتيم في ارض اليتيم وربح يكون الزرع كله لليتيم ولا يصدق في  
 دعواه .

وفي فتاوى القاضي ظهير الدين ترك زوجة واولاداً صغيراً منها والكبار  
 من غيرها وكل الاولاد في عيالها لتعاهد احوالهم فعملوا الحراثة في ارض  
 مشتركة للورثة او صاروا أكررة لغيرهم على ما هي العادة وجمعوا الغلات  
 بيت واحد وانفقوا منها جملة فهل تكون الغلات مشتركة بين الورثة كلهم  
 او تكون للمزارعة فقط قال صارت هذه الواقعة وانفقت الاجوبة على انه  
 ان زرعوا مشتركاً باذن من لم يزرع منهم ان كانوا كباراً كلهم وباذن  
 الوصي ان كان فيهم صغير تكون الغلة مشتركة . وان زرعوا من بذر  
 انفسهم كانت الغلة للمزارعين خاصة قال صاحب احكام الصغار وان زرعوا  
 بغير اذن الباقيين كيف الحكم فيه وينبغي ان تكون الغلة للمزارعين لانهم  
 غصبوا بذراً وزرعوه فيكون الخارج لهم اه .

✽ الرهن ويبيع الوفاء ✽

للموصي اخذ الرهن بدين الميت لانه توثيق ومن باب الاستيفاء ولو

اخذ الرهن والورثة كلهم كبار فهلك عنده لا ضمان عليه . ولو استدان  
 لحاجة اليتيم من نفقة او كسوة فرهن به شيئاً لليتيم صح لان الاستدانة  
 جائزة للحاجة اليها والرهن فيه قضاء الدين وهو يملك قضاء دين اليتيم  
 فيجوز . وكذا لو اتجر لليتيم فرهن او ارتهن لان التجارة ثمير للمال وتوفير  
 له فيجوز ذلك ايضاً لان الشيء اذا جاز يجوز بلوازمه حتى لو ادرك الصبي  
 لا يكون له استرداد رهن الوصي قبل آداء الدين لانه لازم من جانبه لان  
 تصرف وصيه كتصرف نفسه بعد بلوغه لقيامه مقامه ومثله الاب .

ولو رهن الوصي لدين على الميت بعض التركة عند بعض الغرماء لم  
 يجز لانه وان كان رهناً لدين الميت لكن الرهن فيه جهة الايفاء فيتعلق به  
 حق بقية الغرماء ولم يكن للوصي اثار بعضهم على البعض بالرهن حتى لو  
 كان الغريم واحداً صح الرهن . ثم ان عدم جواز رهن الوصي عند بعض  
 الغرماء مقيد بما اذا كان دين الغريم الآخر سابقاً على الرهن لا اذا كان  
 حادثاً فلورهن الوصي بدين النفقة او دين آخر وقد كان الميت بائعاً مالاً  
 لشخص فاستحق المبيع لم يجز الرهن اي ان للمشتري المستحق منه ابطال  
 الرهن . لان عند الاستحقاق تبين ان ما اخذ الميت من الثمن اخذه بغير  
 حق وان الضمان وجب في التركة من وقت القبض السابق فتبين ان الوصي  
 رهن وفي التركة دين لغريم آخر فله ان يبطله اتعلق حقه به . اما لو  
 حدث دين بنساء على سبب باشره الميت بان كان باع الميت مبيعاً فرده  
 المشتري على الوصي بعيب فهلك في يده وصار الثمن ديناً في مال الميت  
 وليس له مال غير ما رهن فالرهن جائز والوصي ضامن بقيمته فانه تبين

ان الدين كان واجباً قبل الموت وانما استحق المشتري الرجوع بالثمن عند  
الرد فلا يظهر فيه بطلان الرهن لعرائه عن الدين حقيقةً والحاصل ان  
الوصي اذ ارهن شيئاً من مال اليتيم في نفقته ثم استحق شيء كان باعه الميت  
فرجع المشتري بالثمن في ميراث الميت فالرهن لا يجوز لان هذا لم يزل  
ديناً على الميت ولو ردّ ما باعه الميت بعيب جاز الرهن . ولو رهن عند  
غريم فظهر غريم آخر له ابطال الرهن الا ان يقضي الوصي الدين او يبرئ  
الغريم الميت \*

ثم ان رهن الوصي على وجوه : اما ان يكون بدين على الميت . او  
بدين استدانه على الورثة . او بدين استدانه على التركة كشرائه علف  
الدواب وما يلزمها . فان كانت الورثة كلهم صغاراً جاز رهنه في كل  
الوجوه لعموم ولايته عليهم . وان كان الورثة كباراً كلهم فان كانوا حضوراً  
لا يجوز رهنه في كل الاحوال لعدم ولايته عليهم . وان كانوا غيباً جملتهم  
فان رهن بدين على الميت جاز رهنه وان رهن بدين عليهم فالصحيح عدم  
الجواز لانه تصرف على الغائب ولا ولاية له عليه . وان كان الورثة  
مختلطين وكبارهم حضور فان رهن بدين على الميت جاز عند الامام لانه  
يملك في حق الصغار فيملك في حق الكبار كذلك لأن أصله ان الوصي اذا  
ثبت له ولاية نوع من التصرف في التركة ثبت له ولاية ذلك التصرف  
في كلها على ما مر . ولا يجوز رهنه عند الصاحبين لعدم ولايته على الكبار  
ومتى لم يصح في حق الكبار لم يصح في حق الصغار ايضاً لمكان الشيع  
مقارناً في العقد ( قلت لا تنس ما تقدم من ان المأخوذ به في جنس هذه

المسائل هو قولها) ولو كان الكبار غيباً يجوز رهنه في حق الكل لان له ولاية على الكبار في هذه الحالة \* وان رهن بدين استدانه عليهم او على صغارهم فقط لا يصح في حق الكل اجماعاً حضوراً كانت الكبار ام لا . اما اذا استدان على الكل فلائ لا ولاية له على الكبار في الاستدانة عليهم فيبطل الرهن فكذا في حق غيرهم لسراية الفساد للمقارنة . واما اذا استدان على الصغار منهم فقط فلائ ولايته عليهم لا تستتبع الولاية على الكبار في مثل هذا الموضع . ولو رهن بدين استدانه على التركة فالجواب فيه كالجواب فيما لو رهن بدين على الميت لانه لصيانة تركته فيكون في المعنى واقعاً للميت ( ادب الاوصياء ) ولو اتجر الصغير باذن الوصي فرهن وارتهن جاز لانه من لوازم التجارة فلا تخلوعنهما .

ولو رهن الوصي بما استدانه على اليتيم ثم استعاره الوصي من المرتهن لنفع اليتيم فضع عند الوصي فانه يخرج عن الرهنية ويضع على اليتيم ويبقى الدين على اليتيم يطالب المرتهن الوصي به لان فعله كفعل اليتيم بنفسه ثم يرجع الوصي به على اليتيم لعدم تعديه فيه . ولو استعاره الوصي لحاجة نفسه يضمنه لليتيم لتعديه في استعماله \* ولو عجب به من المرتهن واستعمله في حاجة نفسه يكون متعدياً في حق كل من المرتهن والوصي . اما في حق المرتهن فبالغصب واما في حق الصبي فبالاستعمال في حاجته فيضمن قيمته وتكون رهناً يقضى بها الدين الى المرتهن عند حلول الاجل لانه ضامن بتفويت حقه المحترم ولا يرجع بها على اليتيم لانه متعد في حقه . وان كانت القيمة مثل الدين فيكون القضاء مقاصة وان كانت اقل من

الدين يؤدي الباقي منه من مال اليتيم وان كانت اكثر يؤدي الفضل  
 لليتيم \* ولو غصبه واستعمله في حاجة اليتيم يكون متعدياً في حق المرتهن  
 فقط لأن له حق استعماله وله ولاية اخذ مال اليتيم فلا يكون متعدياً في  
 اخذه من المرتهن حتى يكون غاصباً في حق اليتيم فاذا هلك الرهن في يده  
 يضمن للمرتهن على التفصيل الذي سلف ويرجع على الصبي بما ضمن لعدم  
 وجوب الضمان عليه في حق الصبي اهـ ملخصاً .

وفي الخاتمة يجوز للوصي والاب رهن مال الصغير بدين انفسهما عند  
 ابي حنيفة ومحمد استحساناً لانه من باب الحفظ حيث يضمن اذا ضاع وفي  
 الهداية لانهما يملكان الايداع وهذا أنظر في حق الصبي من الايداع لان  
 قيام المرتهن بحفظه أبلغ خوفاً للغرامة ولو هلك يهلك مضموناً بقدر الدين  
 ان كانت قيمته اكثر والزائد امانة وهذا على ظاهر الرواية . والقياس انه  
 لا يجوز وهو قول ابي يوسف اهـ . وفي ادب الاوصياء لو رهن الوصي او  
 الاب او الجد عند عدم الاب ووصيه مال الصبي بدينه وبدين الصبي  
 معاً جاز وان هلك الرهن يضمن كل منهم ما اصاب حصه دين نفسه  
 من الرهن اهـ . وفي احكام الصغار لو باع الوصي او الاب في دينها ما رهناه  
 يصح و بضمنان لليتيم مثل الدين وكذلك لو سلط المرتهن على بيعه لانه  
 توكيل بالبيع وهما يملكان التوكيل به . ولو قضى الصغير بعد بلوغه الدين  
 فيما رهنه الاب او وصيه بعد موتها او قبله رجع به في مالهما لكونه مضطراً  
 فيه لحاجته الى احياء ملكه فأشبهه معير الرهن . وكذلك لو بلغ فهلك  
 الرهن عند المرتهن قبل ان يفتكه فانه يرجع ايضاً بقيمة الرهن ان كانت

بقدر الدين او اقل وان كانت اكثر فيقدر الدين لان الراهن يصير قاضياً  
دينه بمال الصبي فله ان يرجع عليه اه

وفي الهداية يجوز للاب ان يرهن ماله عند ابنه القاصر بدين للقاصر  
عليه وان يرتن مال القاصر بدين له على القاصر لانه لو فور شفقتة يُنزل  
منزلة شخصين وثقام عبارته بمقام عبارتين في هذين العقدين فيجوز رهنه  
وارتانه من صغيره بخلاف الوصي فان ليس له ذلك . اما الرهن من ابنه  
الكبير وعنده لا يجوز لان لا ولاية له عليه فلا يتولى طرفي العقد اه . وفي  
جامع الفقه لو رهن مال ابنه لنفسه واحدهما كبير لم يجز الا باجازة الكبير  
فلو هلك يضمن لهما . وللاب ان يرهن مال احد صغيرين تحت ولايته  
عند الآخر اه

وفي جامع الفصولين للوصي بيع عقار الصغير بيعاً جائزاً (اي بيع وفاء)  
وافتي ائمة سمرقند انه لا يملكه لانلاف ماله ومنافعه وابقاء ملك اليتيم  
ومنافعه لغيره . ووجه جوازه انه يميز مال اليتيم لاستبقاء ملكه ودفع  
حاجته اه . وفيه في محل آخر للوصي بيع العقار بيعاً بالوفاء وقيل لا اه . وفي  
أدب الاوصياء وذكر شيخ الاسلام نظام الدين في فوائده عن ابيه صاحب  
الهداية للوصي ان يبيع عقار الصبي بالبيع الجائز وقال وافتي ائمة سمرقند  
وغيرهم بعدم الجواز بناء على كونه انلافاً لمنافع ماله لكونها للمشتري قلنا  
ملكه باق على حاله وفيه دفع حاجته وئشير ماله . وتوفير حاصله فيجوز  
وهو المختار اه . وفي الدر المختار ان في بيعه للعقار وفاءً اختلاف المشايخ  
وجوزه صاحب الهداية لان فيه استبقاء ملكه مع دفع الحاجة اه . قال في

رد المختار هذا بناءً عَلَى الصحيح من انه منزل منزلة الرهن اه  
 قلت بناء عَلَى ما مشئت عليه جمعية المحلّة من ان منافع المبيع وفاء  
 تكون للمشتري لا للبائع تكون العلة التي اوردها في رد المختار لتجويزه من  
 الوصي لم تكن لتصلح علة لذلك حتى اذا كان القول القائل بجوازه سواء  
 كان في الهداية او غيرها مبنياً عَلَى هذه العلة بناء عَلَى احد الاقوال الواردة  
 في بيع الوفاء من ان حكمه حكم الرهن فلم تبقى هذه العلة صالحة لتجويزه  
 من الوصي لما قدمنا من ان جمعية المحلّة اختارت احد الاقوال القائل  
 بانه في حكم البيع الجائز بالنظر لانتفاع المشتري به وهو صريح في ان  
 منفعه تكون للمشتري لا للبائع الا اذا شرط ان يكون بعضها او كلها للبائع  
 اه والله اعلم

✽ الصلح ✽

اعلم ان الصلح اما ان يكون عن حق مدعى به للصغير او عن حق  
 مدعى به عليه . والاول اما ان يكون مترتباً بعقد الوصي او بغير عقده .  
 فان وقع الصلح عما هو للصغير فان كان المدعى عليه مقراً او للصغير بينة لا  
 يجوز الصلح بالغبن الفاحش لأن فيه انلافاً لبعض الحق ويصح بالغبن  
 اليسير . وان كان الخصم منكراً ولم يكن للصغير بينة وتحقق ان المدعى عليه  
 سيخلف يصح الصلح كيفما كان لأن فيه تحصيلاً لبعض الحق بقدر  
 الامكان . لكن لو وجد الوصي بعدئذ بينة او الصغير بعد بلوغه فله حق  
 اقامتها وتقض الصلح اما لو اراد تحليف المدعى عليه ليس له ذلك \* وان  
 كان عن مال ترتب بعقد الوصي فيصح الصلح بالغبن الفاحش ولو كان له

بينه وذلك عند ابي حنيفة ومحمد ويضمن الوصي مقدار الغبن للصغير  
وعند ابي يوسف لا يصح بل ان حكمه عنده حكم ما تقدم في الصورة  
السابقة \* واما اذا كان عما هو مدعى به على الصغير كما لو ادعى داراً مثلاً  
على الصغير فصالح الوصي على مبلغ دفعة له اي للمدعي فان كان للمدعي بينة  
يصح الصلح بمثل القيمة وييسر الغبن لا بفاحشه . وان لم يكن له بينة فلا  
يصح مطلقاً ومثل الوصي الاب والجد الصحيح ووصيه اهلخصاً عن ادب  
الاوصياء والخانية والاشباه

وفي الخانية صلح الوصي في التركة على وجوه . الاول . ان يكون  
الورثة كلهم صغاراً ففيه يصح الصلح اذا وجدت شرائطه المذكورة قبلاً .  
الثاني . ان يكون الكل كباراً حاضرين وفيه الصلح لا يجوز بلا رضاهم  
مطلقاً . الثالث . ان يكونوا كباراً غائبين فان كانت الدعوى عليهم فلا  
يجوز صلحه عقاراً كان المدعى به او منقولاً لأن الصلح حينئذ يكون في  
الشراء لهم ولا ولاية للوصي عليهم في ذلك فلا يجوز وان كانت الدعوى لهم  
فان كانت في العقار فكذا لا يجوز صلحه لأنه يكون في حكم البيع ولا  
قدرة للوصي على بيع عقارهم . وان كانت دعواهم في المنقول يجوز صلحه  
اذا لم يكن بفاحش الغبن سواء كانت لهم بينة او لم يكن لما ان الوصي قادر  
على حفظ منقولهم بالبيع . الرابع . ان تكون الورثة مختلطين والكبار  
حضور كلهم ففيه ان كانت الدعوى على الورثة لا يجوز صلحه في حق  
الكبار عند الكل بكل حال لعدم نفاذ شرائط عليهم ويصح في انصاء الصغار  
بالنفع لهم على ما مر . وان كانت الدعوى للورثة فكذا لا يجوز في حق

الكبار ويجوز في حق الصغار عند صاحبين ولو يسير الغبن . وعند الامام  
يجوز في الكل لجوازه في البعض اعني حق الصغار بناء على الاصل المار من انه  
متى ملك الوصي التصرف في البعض ملكه في الكل . الخامس . ان يكونوا  
مختلطين وكل الكبار غيب ففيه ان كانت الدعوى عليهم لا يجوز صلحه في  
انصاء الكبار عند الكل بكل حال لما مر ويجوز في انصاء الصغار ما لم يكن  
بفاحش الغبن . وان كانت الدعوى لهم فيصح صلحه عند الكل ان كانت  
الدعوى في المنقول . وان كانت في عقار فعند صاحبين يصح بجملة  
الصغار فقط ان عري عن الغبن الفاحش . وعند الامام يصح في الكل  
بناء على الاصل المار اه . قلت وانت على علم من ان قولها في جنس هذه  
المسائل هو المعول عليه اه

وفي المبسوط لا يجوز صلح الام والعم والاخ وسائر ذوي الارحام ولا  
صلح وصي احدكم على الصبي ولا عنه الا في المنقول الذي ورثه الصبي من  
جهة الموصي ولم يكن هناك اب او جد صحيح او وصي احدهما او وصي قاضي  
على ما مر اه

✽ الشفعة ✽

يطلب الشفعة للصغير الاب ووصيه ووصي وصيه والجد ووصيه  
ووصي وصيه ووصي القاضي . وان لم يكن واحد منهم فهو على شفخته اذا  
أدرك . ولو كان له من هؤلاء فترك طلب الشفعة مع الامكان بطلت  
شفخته حتى لا يكون للصبي حق الاخذ بعد البلوغ عند الشيخين خلافاً لمحمد  
وكذا على هذا الخلاف اذا سلم احدكم الشفعة ويستوي في تسليمهم مجلس  
القضاء وغيره عند الامام . هذا لو كان الشراء بمثل القيمة او بدين يسير اما

اذا كان بالغبن الفاحش بان اشترى شخص عقاراً بغبن فاحش والصغير شفيعه فيما انه ليس لاحد اوصيائه حق اخذه بالشفعة له فلا يملك تسليمها حتى لو بلغ الصغير يكون على شفيعته ( خانيه وادب الاوصياء )

ولو اشترى الاب داراً للصغير والاب شفيعها له اخذها بالشفعة لأن له شراء مال الصغير لنفسه واذا اراد اخذها فيقول اشترت لولدي الصغير واخذت بالشفعة فتصير الدار له ولا يحتاج الى القضاء ( قاضيخان ) ولو اشترى الوصي داراً لليتم والوصي شفيعها فان كان الاخذ نافعاً لليتم بان كان شراؤها بغبن يسير وبالاخذ يرتفع الغبن يكون له الاخذ على قياس قول ابي حنيفة واحدي الروايتين عن ابي يوسف وان لم يكن في اخذه منفعة لليتم بان كان شراؤها بمثل القيمة لم يكن له الاخذ بالاتفاق ومتى كان له الاخذ يقول اشترت وطلبت الشفعة ثم يرفع الامر الى القاضي فينصب عن اليتيم قياً فيأخذ الوصي منه الدار بالشفعة ويسلم اليه الثمن ثم يسلم هو ما أخذه من الوصي للوصي فيحفظه الوصي للوصي ( ادب الاوصياء ) ولكن في الخانية ان على قول من يقول بجواز شرائه مال اليتيم لنفسه يقول اشترت واخذت بالشفعة فتصير الدار له بلا حاجة الى القضاء كالاب واما على قول من لا يقول بجواز شرائه لنفسه يقول اشترت واخذت بالشفعة ثم يرفع الامر الى القاضي على نحو ما مر عن ادب الاوصياء اهـ

ولو باع الاب او الوصي دار نفسه والصغير شفيعها فله الشفعة متى ادرك لما ان ليس للوصي او الاب طلب الشفعة في هذه الحالة فلا يملك ان اسقطها \* ولو اشترى الاب داراً لنفسه والصغير شفيعها فان لم يكن بأخذها

بالشفعة للصغير ضرر بالصغير بان كان شراؤها بمثل القيمة او بغبن يسير  
فليس للصغير شفعة فيها اذا بلغ لما ان الاب كان متمكناً من اخذها له من  
نفسه واذا كان بأخذها ضرر بان كان شراؤها بغبن فاحش فالصغير على  
شفعته متى بلغ لما ان الاب لا يملك اخذها له ( ادب الاوصياء ) وفيه اذا  
اشترى الوصي داراً لنفسه والصغير شفيعها ذكر الامام السرخسي في  
مبسوطه والتدويري في شرحه عن نوادر ابي يوسف ان للصغير متى ادرك  
ان يطاب شفعته اما الوصي فلا يطلب ولا يشهد . وذكر في موضع آخر  
عن الذخيرة عن المبسوط هذه المسئلة فقال اذا الوصي لم يطلب حتى بلغ  
الصبي فان كان الاخذ نافعاً للصبي فلا شفعة له عند الامام وهو احدى  
الروايتين عن ابي يوسف لأن الوصي اذا اشترى من مال نفسه للصغير وفيه  
نفع ظاهر للصغير يجوز شراؤه فيكون متمكناً من الاخذ بالشفعة للصغير  
فاذا سكت يكون سكوته مستقطاً لشفعة الصغير اما اذا كان بالاخذ ضرر  
بالصغير فللصغير متى بلغ الاخذ بالشفعة وفاقاً لما ان الوصي غير متمكن  
بهذه الحالة من الاخذ له اه

وفي جامع الفتاوي دار بيعت باكثر من ثمن المثل غبناً فاحشاً  
وشفيعها صبي لا تثبت للصبي الشفعة حتى ان الوصي او الاب اذا اراد  
ان يأخذها للصبي بالشفعة لا يكون له ذلك اه  
وفي الحانية اشترى لابنه الصغير داراً فاراد شفيعها الاخذ بالشفعة  
واختلفا في الثمن فالقول قول الاب لانكاره حق التمليك بما ادعاه الشفيع  
من الثمن الاقل ولا يخالف لان فائدة الاستحلاف النكول وهو اقرار واقرار

الاب بما ادعاه الشفيع لا يصح على الصغير . وفي المتقى جعل عدم الاستحلاف  
قول محمد وقال لأن الشفعة ليست من البيع انما تحدث بعده والاب انما  
يقبل اقراره فيما لو حصل الخلاف بنفس عقد البيع لا بما يحدث بعده  
والوصي كالاب وعلى هذا يأخذ الشفيع الدار بما قال الاب او الوصي الا ان  
يقم بينة على ان الثمن كما قال فيما أخذها حينئذ بالثمن الذي اثبتته اه  
ولو باع الاب داراً لليتيم والاب شفيماً فلا شفعة له ومثله الوصي  
( ادب الاوصياء ) وفي الحانية ومن باع داراً وهو شفيماً بدار اخرى فلا  
شفعة له فيما لو باع باعها نفسه او بوكالة في البيع او بوصاية على اليتيم او  
بتولية على الوقف اه

### ❖ الاقرار ❖

قال في التكملة خوصم الاب بحق عن الصبي فافر لا يخرج عن  
الخصومة ولكن تقام البينة عليه مع اقراره بخلاف الوصي وامين القاضي اذا  
افر خرج عن الخصومة اه . لكن في ادب الاوصياء عن الذخيرة اذا اقر الوصي  
على الميت بالدين لا يصح اقراره لكن لا يخرج به عن ان يكون خصماً  
للغريم اه . ومثله في الحامدية حيث جاء فيها اذا اقر الوصي بدين على  
الميت لا يصح اقراره لكن لا يخرج به عن ان يكون خصماً للغريم فان اقام  
عليه الغريم بينة بالدين الذي اقر به تقبل بينته اه . قلت انظر ما الفرق  
بين ما في التكملة من خروج الوصي عن الخصومة باقراره وبين ما في ادب  
الاوصياء والحامدية من عدم خروجه ولعل ما في التكملة محمول على وصي  
القاضي المخصص وما في ادب الاوصياء والحامدية على الوصي المختار او هما

قولان والله اعلم اه .

وفي ادب الاوصياء اقر الوصي باستيفاء الميت دينه لم يكن له نقاضيه  
فينصب القاضي وصياً آخر يقبض ذلك الدين . اما لو ثبت دين على آخر  
فان للوصي الاول ان يقبضه لصحة الدعوى بلا تهمة . وفي فتاوى رشيد الدين  
واذا اقر الوصي لاحد الورثة بان له عنده من الميراث كذا درهماً لا يكون  
لغيره من الورثة ان يرجعوا بخصمهم على مقتضى ذلك الاقرار على الوصي  
فلو قال لهم الوصي لم يكن عندي غير هذا لا يضمن لهم شيئاً . وقال في  
الوصايا من الذخيرة انه لو كان في الورثة في هذه الصورة صغير فان الوصي  
يضمن للصغير مثل ما اقر به لذلك الوارث وان من المشايخ من قال ان ما  
في فتاوى رشيد الدين كون الورثة كلهم كباراً ومنهم من قال ان في  
المسئلة روايتين وهو الصحيح اه .

وفي المنتقى مات عن ابن كبير وآخر صغير واوصى الى رجل فقال  
الوصي اشهدوا اني قاسمت الكبير وقبضت جميع حصة الصغير من التركة  
وضاع في يدي فلما كبر الصغير قال ما ترك ابي الا ما في يد الكبير وما  
قبض الوصي لي من التركة شيئاً فان كان ذلك القول من الوصي في صغر  
المدعي يعتبر قوله فلا يشارك المدعي الكبير في شيء مما في يده اه . وفي  
المنتقى زجل انفق على بعض الورثة ثم بعد ما انفق ادعى انه انفق بامر  
الوصي واقربه الوصي صدق في اقراره وان لم يعلم انفاقه الا بقول الوصي  
ان كان الذي انفق عليه صغيراً . وفي الخلاصة اقر الوصي بالبيع وقبض  
الثلث فبلغ الصبي وانكر البيع او الثمن خاصة فالوصي مصدق باقراره .

وفي الحافظة اقرار الوصي على الميت بالدين او العين او الوصية باطل  
 لانه اقرار على الميت واقرار الغير على الغير غير جائز وان اعتبر شهادة فهي  
 شهادة فرد فلا تعتبر ايضاً الا ان يكون الوصي وارثاً فيصح اقراره بالدين  
 بنصيبه فقط فيستوفى منه او يشهد معه آخر فيصح ما اقر به مطلقاً في الانصاء  
 كلها اعتباراً للشهادة اه . قلت ان القول باستيفاء الدين من نصيب المقر  
 هو على ما في المتون من ان الدين يؤخذ من حصة المقر بكامله اما على  
 قول الفقيه ابي الليث المختار من جمعية المجلة فلا يلزم المقر من الدين الا  
 حصته فقط اه .

وفي العتاية باع الوصي شيئاً واقر بانه استوفى ثمنه وهو الف وزعم  
 المشتري انه اكثر بريء عن الكل ولو قال قبضت منه الفاً وهو جميع الثمن وقال  
 المشتري ان الثمن اكثر يرجع عليه الوصي بالزيادة قال والجواب في  
 الامانات ما ذكرنا في الدين اه . ولو قال الوصي قبضت من فلان ما كان  
 عليه للميت وهو الف واقر المديون باكثر ضمن الزيادة . ولو قال قبضت  
 جميعاً للميت على الناس من الدين بقاء مديون له وقال دفعت اليك الفاً  
 فانكر الوصي وقال ما قبضت منك شيئاً ولا علمت ان للميت عليك شيئاً  
 فالقول للوصي بيمينه ويؤخذ الغريم بما اقر به وذلك لان الوصي لم يبرئ  
 رجلاً معيناً ولم يقر بالقبض من معين فلا يصح اه .

ولو امر الوصي مديون الميت بأداء ما عليه من الدين الى غريم الميت  
 اي دائنه صح امره حتى اذا دفع اليه بغير امر القاضي يبرأ عن الدين ولو  
 اقام بينة على دين الغريم المدفوع له لا ضمان على الوصي والاب في هذا

كله كالوصي ( ادب الاوصياء ملخصاً )

وفي الملتقى وشرحه بجمع الانهر الاب والوصي اذا اقر في مجلس القضاء لا يصح اقرارها ولا يدفع اليهما المال لان لها على الصغير ولاية نظرية وذلك بان يحفظا ماله ويتصرفا فيه على وجه الاحسن والاقرار لا يكون حفظاً فينصب القاضي وصياً آخر ويدفع اليه المال اذا ثبت اه . وفي التكملة لا يستخلف الاب في مال الصبي والوصي في مال اليتيم والمتولي في مال الوقف الا اذا ادعي عليهم العقد فانهم يستخلفون حينئذ اه .

### ✽ الاذن والحجر ✽

في ادب الاوصياء لا يملك الاخ والعلم والخال اذن الصبي في التصرف لأن ليس لهم التصرف في امواله والاذن منه . اما اذنه وحجره من الاب ووصيه والجد ووصيه والقاضي ففي المجلة وما تعلق عليها من الترح كفاية بيد انه بقي شيء غير مذكورة وهو لو اذن الاب او الوصي للصغير لا يكون مأذوناً ما لم يصله خبر الاذن كالوكيل فلو تصرف قبل ذلك فتصرفه غير نافذ . وانه يجوز بيعه من ابيه الذي اذنه يبسر الغبن لا بفاحشه ويجوز بيعه من وصيه الذي اذنه ان وجدت الخيرية لأن بيعه من وصيه هو كبيع الوصي لنفسه يعني يُعتبر فيه الخيرية ولا يجوز اقراره لكل منها بخلاف الاجنبي فانه يجوز بيعه منه على قول الامام بالغبن الفاحش ويجوز اقراره له . اما لو كان مأذوناً من غير الاب كما لو كان مأذوناً من القاضي فيجوز اقراره للاب :

ولو اذن الوصي لليتيمين فباع احدهما من الآخر لم يجز لان سلب

نفاذ تصرف اليتيمين ليس الا باذن الوصي فيشترط في صحته ما يشترط  
 في صحة تصرف الآذن لها اعني به الوصي وكما لا يجوز بيع الوصي مال  
 احدهما من الآخر قبل الاذن لا يجوز لاحدهما ان يبيع من الآخر بعد  
 الاذن ولو كان لكل يتيم وصي وأذن كلٌ يتيمه جاز بيع احدهما من الآخر  
 ولو اذن لها الاب ففعلاً ذلك جاز لان الاب يملك العقد بينها حتى تكون  
 العهدة عليهما اذا بلغا وهو الصحيح فلو اذن لها يملك كل منهما البيع من  
 الآخر ( ادب الاوصياء ملخصاً ) قلت يفهم منه ان الصغير بعد الاذن تكون  
 تصرفاته مع غير من اذنه فيما هو داخل تحت الاذن بمنزلة البالغ اما عقوده  
 مع من اذنه فتبقى على حكم مالو اجراها ذلك الآذن بنفسه والله اعلم

✽ النفقة ✽

ينبغي للوصي ان لا يضيع على الصبي في النفقة بل يوسع بلا اسراف  
 فيه وذلك يتفاوت بقلة مال الصبي وكثرته فينظر الى ماله وينفق بحسب  
 حاله وهذا هو تمام النظر في حق الصبي ( ادب الاوصياء ) وفي الخانية اذا  
 كان للصغير مال وله ذوو رحم معاسير لا يجب على الوصي ان يعطيهم  
 النفقة اهـ . ولو انفق الوصي على احد الصغيرين اكثر من الآخر ثم هلك  
 الباقي اتبع صاحب الاقل صاحب الاكثر بنصف الفضل . ولو كان كبيراً  
 وصغيراً فانفق الوصي على الصغير مائة من الالف مثلاً وضاع الباقي رجع  
 الكبير على الصغير بخمسين \* ويؤمر الوصي بختان الصغير واعطاء اجرة  
 الخاتن وتجهيز اليتيمة في زفافها ولو انفق عليه في تعليم القرآن والادب فان  
 كان الصبي رشيداً صالحاً لذلك جاز وصار الوصي مأجوراً فيه والا فعليه

ان يتكلف في تعليم قدر ما يقرأ في صلاته . ولا يضمن الوصي ما انفق في الضيافات المعتادة والهدايا المعهودة في الاعياد وغيرها من مال اليتيم او اليتيمة مما هو متعارف وله اتخاذ ضيافة من مال الصغير لحنته للاقارب والجيران والحجج ما لم يسرف فيه .

ويصدق الوصي في الانفاق على الصبي وعلى امواله كدوابه وضياعه ونحو ذلك اذا ادعى ما ينفق على مثلهم في مثل المدة لأنه قائم مقام الموصي او القاضي فكما يقبل قول القاضي فيما يكون محتملاً هكذا يقبل قول الوصي . ويصدق ايضاً في شراء الدواب وفي آداء ثمنهم وفي آداء خراج اراضيه وكلما يصدق فيه يصدق بيمينه

والاصل فيه ان الوصي متى اقر بتصرف في مال الصغير بعد بلوغه والصبي ينكر ينظر ان كان تصرفاً هو مسلط عليه من جهة الشرع فانه يصدق فيه وما ليس مسلطاً فيه من جهة الشرع فلا يقبل قوله فيه بدون بينة . فلو قال انفقت عليك مالك في حال صغرك والنفقة نفقة مثله في مثل المدة وانكر الصبي صدق الوصي بيمينه اما لو لم تكن النفقة نفقة المثل وكانت زائدة عليه بكثير لا يصدق في الفضل لانه اسراف ويجب عليه الضمان ( ادب الاوصياء ملخصاً ) وفيه في موضع آخر كبر الصغار واتهموا وصيهم في قوله انفقت عليكم من اصل مالكم كذا وكذا درهماً وقالوا انك كنت تنفق علينا من الربح او كان يتبرع فلان بذلك يجب على الوصي اليمين على دعواه . اما اذا ادعوا عليه امرأ يكذبهم الظاهر فيه كأن يدعوا ان النفقة كانت شيئاً قليلاً لا يكفي مثله لثمنهم في مثل تلك المدة في

الغالب وكان ما يدعيه الوصي نفقة مثلهم لا يلتفت الى قولهم ولا يكون  
 على الوصي يمين . وهكذا اذا كانت النفقة التي يدعي الوصي انفاقها نفقة  
 المثل او ازيد منها ييسر لا يمين عليه . اما لو ادعى زيادة يمكن الاحتراز  
 عنها فانه لا يصدق ويجب عليه الضمان الا اذا فسر دعواه بتفسير محتمل  
 كأن يقول كنت اشترت لهم طعاماً فسرق ثم اشترت لهم ثانياً فهلك  
 فاشترت ثالثاً فانه حينئذ يصدق في قوله بيمينه لانه امين اهـ . وكذا يقبل  
 قوله في دفع الوصية الى المبرآت ( حامدية ) ولو فرض القاضي نفقة للايتام  
 وانفق عليهم الوصي المختار من مالهم اكثر لعدم كفاية المفروض وما انفقه  
 هو نفقة مثلهم جاز له ذلك ويُقبل قوله بيمينه خيرية ) وفي الوجيز ترك  
 صغيرين فادركا وطلبا من الوصي الميراث وقال الوصي كانت التركة الف  
 درهم فانفقت على كل منكما النصف فصدقه احدهما وكذبه الاخر روي  
 عن الامام انه قال يرجع المكذب على المصدق بنصف نصيبه وهو الربع  
 ولا يرجع على الوصي وقال ابو يوسف لا يرجع المنكر على احد لان الوصي  
 مصدق في الانفاق على المنكر بيمينه اهـ \*

ولو انفق الوصي من ماله على اليتيم لكون مال اليتيم غائباً فهو متطوع  
 كالأب الا انه ان اشهد انه قرض على اليتيم او اشهد انه انفق ليرجع فله  
 الرجوع حينئذ ( حامدية ) . ولو شرى الأب لولده ثوباً او طعاماً واشهد انه يرجع  
 فانه يرجع لو للصغير مال والا لا لوجوبهما عليه . وان شرى له ما ليس هو  
 من جنس النفقة كفرس وغيره فان اشهد يرجع سواء كان للصغير مال او  
 لا وان لم يشهد لم يرجع ومثل الأب فيما تقدم الام الوصي على اولادها

ولو كان مكان الاب وصي اجنبي اي مما لا تجب نفقة الصغير عليه واشترى  
من ماله للصغير فان اشهد انه يرجع له الرجوع سواء كان للصغير مال اولاً  
وسواء كان ما شره من جنس النفقة اولاً ( جامع الفصولين ) لكن جاء فيه  
ايضاً لو انفق الوصي على اليتيم مال اليتيم ثم استقرض وانفق عليه لا يطالبه  
به بعد بلوغه وكذا الاب لو استقرض وانفق عليه لا يرجع عليه بعد بلوغه  
وهذا دليل على ان الوصي مثل الاب فيما ذكر . بيد انه جاء في التقيح ان  
المفتي به هو الاول اي ان الاب اذا اشترى من مال نفسه فان كان ما شره  
من جنس النفقة وكان للصغير مال فانه يرجع بمال الصغير اذا اشهد انه  
انفق ليرجع والا فلا وان لم يكن للصغير مال لا يرجع ولو اشهد وان كان  
ما شره من غير جنس النفقة فانه يرجع ان اشهد سواء كان للصغير مال  
اولاً وان لم يشهد لا يرجع وان الام الوصي كالأب في ذلك وان للوصي  
الاجنبي الرجوع متى اشهد سواء كان للصغير مال اولاً وسواء كان ما شره  
من جنس النفقة او لا وان اشهاد الوصي شرط للرجوع وبدونه لا يرجع وهو  
استحسان وفي القياس يرجع اشهد او لا وان الراجع هو الاستحسان اه \*

واذا انفذ الوصي الوصية من مال نفسه سواء كانت للعباد او لله تعالى  
فانه يرجع في التركة على قول ابن سلمه وبه يفتي وكذا لو قضى دين الميت  
من مال نفسه سواء كان الوصي وارثاً او غير وارث وفي السراجية لو انفذ  
الوصي او الاب الوصايا من مال نفسه يرجع في التركة وهو المختار وهذا  
ان اشهد كل منهما انه يرجع ولو انفذها غيرهما من مال نفسه فهو متبرع  
ليس له ان يرجع في التركة فلو اجاز الاب او الوصي جاز والا لا اه .

وفي الخاتمة قال الوصي فرض القاضي لاختيك الاعمى هذا نفقة في مالك كل شهر درهماً فاديت له ذلك منذ عشر سنين وكذبه الابن لا يقبل قول الوصي اجمالاً ويكون ضامناً للمال ما لم يقم بينة على فرض النفقة واعطاء المفروض للاخ اه . ولو بلغ الصبي فادعى عليه الوصي الانفاق او آداء خراج الارض منذ مات الاب وهو عشر سنين وقال الصبي انما مات ابي من سنتين فالقول للصبي عند محمد وللوصي عند ابي يوسف . ولو قال ادبت خراج ارضك وكانت الارض في الحال لا تصلح للزراعة لا يصدق تحكيماً للحال وان كانت صالحة للزراعة يصدق . ثم في كل موضع لا يصدق يمينه تقبل بينته وله ان يحلّف الصبي على العلم . ولو قال في جميع ذلك ادبت من مال نفسي لارجع في ذلك لم يصدق الا بحجة اه .

وفي ادب الاوصياء للصدر الشهيد اتهم القاضي الوصي بشيء هل يستحلفه اختلف فيه المتأخرون فمنهم من قال يستحلفه اذا ادعى عليه شيء معلوم اما اذا لم يعلم المدعى به فلا يستحلفه واكثرهم على انه يستحلفه وان جهل قدر المدعى به لان هذا استحلاف للنظر والاحتياط في امر اليتيم فتى احس بشيء من الخيانة يحتاط باستحلافه ومثله القيم للوقف قال وهذا الحكم خاص بالايتام والاقواق حيث يحلّف فيهما بالتهمة اما في سائر الدعاوى فلا تحليف بدون معرفة قدر المدعى به \* وفي فتاوى رشيد الدين مات عن ابن كبير واولاد صغار والكبير وصيهم من الميت فانفق على الصغار في صغرهم فللحاكم ان يحاسبه فلو امتنع عن اعطاء الحساب لا يجبره

لانه امين من جهة الميت او القاضى والامين مصدق فيما هو امين فيه  
ييمينه \* وفي الهادية كبرت الورثة واخبر وصيهم انه انفق كل مخلف ايهم  
عليهم او على دوابهم او ضياعهم او قال لهم ما بقي عندي منه الا هذا القدر  
ولم يفسر الحال وارادوا محاسبته وبيان مصرفه شيئاً فشيئاً ليعلموا هل انه  
انفق بالمعروف وطلبوا من الحاكم ذلك او طلب الحاكم ذلك من ذاته فلهم  
ذلك ولو امتنع عن اعطائه لم يجبر ويكون القول قوله فيما انفق وفي الصرف  
لانه اما امينهم او امين الحاكم فيعتبر قوله فيما هو امين فيه وفي الخلاصة  
هذا ان عرف بالامانة وان لم يعرف بها أُجبر على التفسير ومعنى الجبران يحضره  
يومين او ثلاثة ويخوفه فان لم يفسر لم يحبس بل يكتفي ييمينه ولو بين  
لكان احسن لانه انى للتهمة عن نفسه اه . وفي ادب الاوصياء ينبغي ان  
يحاسبه سنة فسنة واذا تحقق منه خيانة عزله اه . وفي الحامدية لو حاسب  
القاضي الوصي لا تجوز محاسبته تكراراً من قبل الموصى عليه بعد بلوغه الا  
اذا رضي الوصي بذلك اه .

وفي الاشباه يقبل قول الوصي فيما يدعيه من الانفاق الا في مسائل فلا  
بد له بها من البرهان \* ادعى قضاء دين من التركة وانكر الصبي ان  
يكون على ابيه دين . او ادعى قضاءه من ماله . او ان اليتيم استهلك مال  
آخر ودفع ضمانه . او اذن له بالتجارة فركبه دهن فقضاها عنه . او ادى  
خراج ارضه في وقت لا تصلح للزراعة . او الانفاق على محرمة لانه ليس  
من حوائجه وانما يقبل قوله فيما كان من حوائجه وينبغي ان لا تكون نفقة  
الزوجة كذلك لانها من حوائجه . او ادعى الانفاق عليه مما في ذمته وكذا

من مال نفسه . او انه زوج اليتيم امرأة ودفع مهرها من ماله وهي ميتة .  
 او انفق على دوابه وهي قد ماتت . او اتجر ورجع ثم ادعى انه كان مضار بآه  
 قلت لقد مر ان ليس للوصي اخذ مال اليتيم مضاربة في هذا الزمان اه  
 ولو اشترى الوارث الكبير طعاماً او كسوة للصغير او كفن الميت او  
 قضى دينه من مال نفسه فانه يرجع ولا يكون متطوعاً (در مختار) لكن  
 قيّد في رد المختار بالدين الثابت شرعاً والا فلا يرجع وان دفع من التركة فللاخر  
 ان يسترد قدر حصته لانه لم يثبت شرعاً وكذا الوصي في الدهن والوديعة  
 وقيّد ايضاً الرجوع بشراء الطعام والكسوة للصغير بالاشهاد اي ان يشهد  
 انه اشترى ليرجع او ليكون قرضاً على الصغير كما مر في الوصي حيث اعترض  
 على ما في الخانية من اطلاق الرجوع بدون قيد الاشهاد بقوله ان في رجوع  
 الوصي خلافاً والمرجح انه لا يرجع بدون اشهاد وينبغي جريانه هنا  
 بالاولى اه وقد جاء فيه ايضاً انه قد وقع الاختلاف في انفاق الابن الكبير  
 على اخيه الصغير نصيبه من التركة نفقة مثله في انه يصدق ام لا قولان  
 حكاهما الزاهدي في الحاوي ثم قال والمختار للفتوى مافي وصايا الهيطة برواية  
 ابن سماعة عن محمد مات عن ابنين صغير وكبير والفق درهم فانفق الكبير  
 على الصغير خمسمائة نفقة مثله فهو متطوع اذا لم يكن وصياً ولو كان المشترك  
 طعاماً او ثوباً واطعمه الكبير الصغير او البسه فاستحسن ان لا يكون على  
 الكبير ضمان اه ثم قال وفي جامع الفتاوي ولو انفق الاخ الكبير على اخيه  
 الصغير من نصيبه من التركة ان كان طعاماً لم يضمن وان كان دراهم  
 فكذلك ان كان في حجزه وفي غير ذلك يضمن ان لم يكن وصياً ومثله في

التارخانية وقدم المصنف في فصل البيع من كتاب الكراهية والاستحسان  
 انه يجوز شراء ما لا بد للصغير منه ويبيعه لآخر وعم وام وملتقط هو في  
 حجرهم ومثله في الهداية وعليه فيمكن حمل ما مر عن محمد على ما اذا  
 لم يكن الصغير في حجر الكبير نأمل اهـ . وقد قيد في الحامدية التكفين بكفن  
 المثل حيث قال وان كفن بكفن المثل يرجع وان باكثر من كفن المثل  
 فان كانت الزيادة في العدد يرجع بقدر كفن المثل لا في الزيادة وان كانت  
 في القيمة لا يرجع بشيء لانه يكون مشتركاً لنفسه ولان الزيادة في العدد  
 يمكن تمييزها اما الزيادة في القيمة فلا يمكن تمييزها وهذا كله لولميت تركة  
 فلومات ولا شيء له ووجب كفنه على ورثته فكفنه الحاضر من مال  
 نفسه ليرجع على الغائب منهم بحصته ليس له الرجوع لو انفق بلا اذن  
 قاضي اهـ . وفيها لو انفق احد الورثة في تجهيز الميت من التركة بغير  
 اذن الباقيين يحسب من مال الميت ولا يكون متبرعاً بخلاف الانفاق للماتم  
 وشراء الشمع ونحوه بلا وصية ولا اذن من باقي الورثة فانه يحسب من  
 نصيبه ولو كان ذلك من مال نفسه يكون متبرعاً وان كفن الاجنبي  
 الميت بغير اذن الورثة لا يرجع اهـ . وفيها ايضاً ان من انواع التصرف على  
 الصغار نوعاً من ضرورة حاله كسواء ما لا بد له منه ويبيعه واجارة الصغير  
 نفسه ويملكه كل من يعوله وينفق عليه كالآخر والعم والملتقط اذا كان هو  
 في حجرهم وذلك في غير العقار ولو تصرف واحد من اهل السكة في مال  
 اليتيم من البيع والشراء (اي بيع ما يفسد بالملكث وشراء ما لا بد لليتيم منه)  
 وليس لليتيم وصي وهو يعلم انه ان رفع الامر الى القاضي يأخذ المال ويفسده

فان تصرفه جائز للضرورة وانه استحسان وبه يفتى اه .

قلت مر في نوع الاجارة من هذا الفصل ان جواز ايجار الصغير من قبل من يعوله مشروط فيه عدم وجود ولي او وصي فتنبه واقول ايضاً لقد مرّ ويأتي ان الوصي لو قضى دين الميت الغير الثابت شرعاً يقوم مقام الدائن في الاثبات وان اثبتة لا يكون ضامناً اذا وفاه من التركة ولا متطوعاً ان قضاءه من ماله بل يحق له الرجوع به وانه ان عجز عن البرهان له تحليف الورثة على العلم فهل الحكم في الوارث كذلك فيما لو قضى دين الميت من ماله او من مال التركة او لا بد من سبق ثبوت الدين على الايفاء والذي يفهم مما جاء في رد المختار من قوله وكذا الوصي في الدين او الوديعة ان الوارث كالوصي في ذلك من انه يسوغ له اثبات الدين الذي قضاه وان عجز له تحليف الورثة على العلم والله اعلم اه .

✽ الضمان وعدمه ✽

في ادب الاوصياء اذا خلط الوصي ماله بمال اليتيم لا يضمن كذا قال ابو يوسف وذلك لتعذر الاحتراز عنه او لتعسره ثم ذكر في موضع آخر انه يضمن اذا ضاع وقال ان ما تقدم من عدم الضمان يحمل اما على ان مجرد الخلط لا يكون سبباً للضمان كما يكون في المودع ويدل عليه قيده الضمان بالضياع او على ان الضمان قول غير ابي يوسف اه . وفي رد المختار لو خلط المتولي ماله بمال الوقف لا يضمن وكذا الوصي والقاضي اذا خلط ماله بمال اليتيم وكذا الاب كالوصي بل هو اولى من الوصي اه \* ولو خلط النفقة المفروضة للصي في ماله ان كان خيراً للصي جاز اذن القاضي له

فيه او لم يأذن وكذا له خلط نفقة الايتام بعضها ببعض وانفاقها عليهم جملة  
واحدة اذا كان غيراً لهم اتحد مورثهم او اختلف ولو انفق على الصبي من  
مرقه وخبزه حتى ادرك فوضع ذلك على الصبي ليس له ذلك الا اذا شهد  
انه انه انفق عليه ليرجع اه . وفي الخانية وللوصي ان يأكل من مال الصغير  
ان كان محتاجاً استحساناً وانه المعول عليه اه . وفي ادب الاوصياء واذا  
سافر لاجل الصبي انفق وركب واكتسى بالمعروف فاذا رجع الى المصر  
رد الثياب والدابة . وفي شرح الطحاوي اذا كان له اجر معلوم فإ كل بقدره  
وللاب الأكل لو محتاجاً فلا يضمن ما اكله ولو كان الاب في فلاة وله  
مال واحتاج الى طعام ولده يأكله بقيمة لقوله صلى الله عليه وسلم الاب  
احق بمال ولده اذا احتاج اليه بالمعروف . والمعروف ان يتناوله مجاناً فقيراً  
وبالقيمة غنياً \* واذا خلطت الام مالها بمال ولدها واشترت طعاماً واكلت  
مع الصغير ان اكلت ما زاد على حصتها لا يجوز لانها اكلت مال اليتيم  
ولو ادعى الوصي او القيم ان القاضي المعزول استأجره للوصاية كل  
شهر بكذا وصدقه المعزول لا ينهذ المنسوب اما لو برهن على ذلك قبل ثم  
ان كان المقدم الذي اثبتته أجر مثله او اقل ينفذه المولى وان كان اكثر  
قدر له قدر أجر المثل وابطل الزيادة فان كان الوصي استوفى الزائد امره  
برد الزيادة الى مال اليتيم واذا ضمن القاضي الوصي او الاب نصب وصياً  
ويأمره بقبض ما ضمنه اولاً ثم يرد عليه ثانياً لأن الواحد لا يصلح مملكاً  
ومتلكاً اه .

طمع السلطان الجائر او المتغلب في مال اليتيم فدفع الوصي شيئاً

اختلفوا في ضمانه وعدمه وذكر الفقيه انه ان خاف الوصي من القتل او القطع او خاف من اخذ كل ماله او مال اليتيم كله فدفع البعض من مال اليتيم لدفعه لا يضمن وان خاف من الضرب او القيد او الحبس او اخذ بعض ماله وابقاء قدر الكفاية له لا يسعه الدفع حتى لو دفع ضمن وفي الخانية وعليه الفتوى اه\* ولو انفق الوصي من مال اليتيم على باب القاضي في خصومة كانت للصغير او عليه فما انفق على وجه الاجارة بأجر المثل او ازيد بيسير اي بزائد لا يمكن الاحتراز عنه لا يضمن وان بزائد يمكن الاحتراز عنه يضمن الزيادة وكذا يضمن ما دفع على وجه الرشوة

ولو اتلف الوصي نقد اليتيم او مال الوصية او انفق في حاجة نفسه فدفع من عنده مثله نفقة لليتيم او انفاذاً للوصية او اشترى شيئاً لليتيم ودفع الثمن من ماله برباً استحساناً وفي القياس لا برباً الا ان يكبر الصبي فيدفعه اليه وعن ابن مقاتل انه برباً ان اشهد عند الدفع انه بدل المتلف بان يقول للشهود كان عليّ لليتيم كذا وكذا فانا اشترى هذا له فيصير قصاصاً ورباً من الدين اما بمجرد القبض لليتيم لا برباً لان قبض مال نفسه له لا يجوز وقيل لا برباً ما لم يرفع الامر الى الحاكم فيأخذ الحاكم منه ذلك القدر ويدفعه اليه ثانياً الا ان يتعذر عليه الرفع لعدم وجدان الحاكم او خوف ظلمه فينشد يشترى لليتيم شيئاً ويدفع ثمنه من مال نفسه فيرباً ومثله في الخانية قال الخاصي وبه يفتى اه٠ وفي فتاوى رشيد الدين ومثله الاب فلا برباً من دين صغيره بالانفاق عليه من مال نفسه او خبزه ولا باكسائه من ثوبه الا ان يشهد فيقول شريته لولدي لا قضي ثمنه من دين

له عليّ اذ المديون لا يصدق قضاءً في الآداء اه .

وفي الخاتمة اوصى بتفريق مائة قفيز حنطة بعد وفاته ففرق الوصي عشرة منها في حياته يضمن ما فرق ويفرق ما ضمن بعد الموت بامر الحاكم حتى لو فرقه بعد الموت بدون امر الحاكم لا يبرأ عن الضمان لأن ما ضمن فهو في ذمته وما في الذمة فهو ملك الورثة فلا يجوز له ان يصرف ذلك عما اوصى به الموصي الا بأمر الحاكم . وان كان ثبوت الوصية باقرار الورثة والمسئلة بحالها يفرق ما غرمه من العشرة بامر الورثة هذا اذا لم يكن في الورثة صغير اما لو كان فلا يجوز أمر كبارهم بالتفريق في حصة الصغير وقال بعض المشايخ انه يخرج من الضمان بمجرد التفريق فلا يحتاج الى امر القاضي لما ان الفقراء كالوكلاء عن الميت فيكون قبضهم كقبضه والفتوى على الاول اه .

وفي ادب الاوصياء ما حاصله ادى الوصي ديناً عن الميت وانكر الورثة فللوصي اقامة البينة عليهم لاثبات الدين الذي دفعه وان لم يكن له بينة له تحليفهم فان اثبت او نكلوا لاضمان عليه وكذا لو دفع بأمر القاضي لاضمان عليه بل يرجعون على التريم الذي قبض . وان دفع الى غريم ثم ظهر غريم آخر واثبت دينه يضمن له الوصي كامل ما دفعه للاول ان كان بدون حجة اما اذا كان دين الاول ثابتاً بالبرهان فيكون الدائن الآخر مخيراً ان شاء اتبع الوصي بما اصاب دينه وان شاء شارك الاول ان كان المال موجوداً عنده او يتبعه حتى يضمن حصته مما قبضه ان هالكاً واذا اتبع الوصي فهل يجوز للوصي ان يرجع على الاول بما ضمن قالوا ان كان

في زعمه ان الثاني مبطل في دعواه واقامة البينة لا يرجع لانه مظلوم في  
 زعمه ومن ظلم ليس له ان يظلم وان كان في زعمه ان الثاني محق في دعواه  
 وفيما اقام من البينة يرجع على الاول لانه يصير غاصباً حيث دفع نصيب  
 الثاني الى الاول فيضمن ثم ضمانه لاجل الاول فيرجع عليه بما ضمن لاجله\*  
 ولو اشترى رجل فرساً مثلاً من آخر بالف وقبضه ولم يتقد الثمن ومات  
 ولم يترك سوى الفرس وعليه الف لشخص اخر فباع الوصي الفرس من  
 اجنبي بالف ودفعه الى البائع بدينه له من الثمن ثم جاء الغريم الآخر فهو  
 بالخيار ان شاء ضمن الوصي نصف الالف الذي دفعه الى البائع وان شاء  
 اتبع البائع وشاركه فيما قبض لان الوصي لما قبض الثمن من الاجنبي فقد  
 تعلق به حق كل من الغريمين فاذا دفع كله الى البائع فقد دفع نصف حق  
 الغريم الآخر اليه بغير اذنه . وفي العتائية ثبت على الميت دين وقضاه  
 الوصي ثم ظهر دين آخر فان قضى الاول بامر القاضي فلا ضمان على الوصي  
 وان بغير امره فالثاني بالخيار . وفي الحافظة اذى التركة كلها لقضاء دين  
 بعض الغرماء بأمر الحاكم فلا ضمان على الوصي ويشارك الباقيون القابضين  
 فيما قبضوا بقدر انصائبهم اما لو قضى بدون امر القاضي فيخير الباقيون  
 ان شاءوا ضمنوا الوصي ما اصابهم وان شاءوا شاركوا الآخذين بقدر  
 الحصص . وفي الفتاوى العتائية وليس للوصي ان يقضي الدين حتى يقضى  
 عليه به وفي اللوالبية والحيلة للوصي في دفع الضمان عن نفسه في قضاء  
 الديون ان يبيع من اثبت ديناً على الميت من عروض التركة بقدر الدين  
 فنفع المقاصة به ولا يضمن الوصي لمن يظهر بعده من الغرماء ومثله في

الغنية والمنية اه . ولو انفق الوصي التركة كلها على الايتام نجاء غريم آخر  
واثبت ديناً على الميت بضمن الوصي للغريم ما اثبت ان انفق بغير امر القاضي  
لان الدين مقدم على الميراث وعلى حق الورثة وان كان انفاقه بامر القاضي  
فلا ضمان على الوصي وبالجملة جواب هذه المسئلة مثل جواب من قضى  
ديناً ثم ظهر دين آخر كما مر انفاً ثم اذا ضمن الوصي هل يرجع على الايتام  
اذا تمولوا ينبغي ان يكون على التفصيل السابق اي بين ان يكون الوصي قد  
زعم ان مدعي الدين مبطل او محق اه \*

ولو باع الوصي فرساً للميت بدين غرمائه وقبض الثمن فضاغ عنده  
ومات الفرس قبل التسليم يضمن الوصي الثمن للمشتري ثم يرجع به على الغرماء  
أمره بالبيع او لا لانه عامل لهم وهذا في ظاهر الرواية ويروى انه انما يرجع  
عليهم اذا قالوا به لنا او باعه بامر القاضي بطلب الغرماء فلولم يطلبوا منه  
البيع يرجع على التركة . اما لو استحق المبيع بعد قبض الثمن وهلاكه فيرجع  
المشتري على الوصي ولا يرجع هو عليهم اذا لم يأمره بالبيع لانه ليس بعامل  
لهم اذ لا تعلق لهم بما ليس للميت اما اذا أمره بالبيع لهم بان قالوا بع فرس  
الميت هذا او بع هذا الفرس من التركة فانه يرجع عليهم لان تخصيص  
ذلك الفرس بالبيع اغرار له منهم والمغرور يرجع على الغار فيرجع عليهم بقدر  
الدين حتي لو كان الثمن زائداً على الدين لا يرجع بالزيادة لانهم في الزائد  
اجانب ( ادب الاوصياء وجامع الفصولين ) لكن في الدر المختار ورد المختار  
لو باع وصي الميت او وصي القاضي مال الميت لاجل الغرماء بامر القاضي  
او بلا امره فاستحق المبيع او هلك قبل القبض وضاع الثمن رجح المشتري

عَلَى الوصي لانه عاقد نيابة عن الميت فترجع الحقوق اليه وهو يرجع على  
 الغرماء لانه عامل لهم ولو ظهر بعد ذلك للميت مال رجع الغرماء فيه بدينهم  
 لا بما ضمنوا وهو ثمن المبيع عَلَى الاصح اه . قلت انظر ما الفرق بين ما  
 هنا من رجوع الوصي على الغرماء بصورتي الهلاك والاستحقاق ورجوعه  
 بكامل الثمن حتى ولو كان زائداً عَلَى الدين وبين ما تقدم عن ادب  
 الاوصياء وجامع الفصولين من انه يرجع بصورة الهلاك فقط في ظاهر  
 الرواية وان بالاستحقاق لا يرجع الا اذا امره بالبيع وانه يرجع بقدر الدين  
 لا بالزائد عنه من الثمن وتدبر ولا يخفى ان التعليل الوارد في ادب الاوصياء  
 وجامع الفصولين معقول جداً والله اعلم \* وفي ادب الاوصياء ايضاً لوقالوا  
 له بع فرس فلان الميت واقض من ثمنه ديناً وكان للميت اكثر من فرس  
 واحد واستحق بعد قبض الثمن وهلاكه لا يرجع عَلَى الغرماء بشيء لان  
 لا اغرار من جهتهم حيث لم يعينوا الفرس . اما لو ترك فرساً واحداً لا غير  
 فقال له الغرماء بع فرس فلان الميت واقض ديننا من ثمنه فانه يرجع  
 عليهم لانه حيث لم يكن سوى فرس واحد فيكون قولهم بع فرس فلان  
 الميت كقولهم بع هذا الفرس فيما مر الا انه لم يكن له الرجوع هنا بدون  
 قول الغرماء بع واقض ديننا من ثمنه لان الغريم لا تعلق له بما ليس للميت  
 او لان اخذ الدين ليس بمنعين فلعله يسامح به الغريم نيلاً لثواب الآخرة  
 فمع ظهور هذا الاحتمال لا يكون الوصي عاملاً للغرماء ما لم يقولوا له بع  
 واقض ديننا من الثمن اه .

قلت ان حاصل ما تقدم عن ادب الاوصياء اذا باع الوصي لاجل

الغرماء وقبض الثمن وهلك وقد هلك المبيع قبل التسليم الى المشتري فان  
المشتري يرجع عليه بالثمن وهو يرجع على الغرماء بقدر الدين ان كان اقل  
من الثمن لا بالزيادة عن الثمن بل يرجع فيها في التركة وان رجوعه على  
الغرماء هو ظاهر الرواية . وان هلك الثمن في يده واستحق المبيع فيرجع  
المشتري عليه وهو لا يرجع على الغرماء الا اذا كانوا امرؤه بالبيع وكان ما  
امرؤه يبيعه معيناً بان قالوا بع هذا الفرس فحينئذ يرجع عليهم بقدر الدين  
ان كان الثمن اكثر سواء قالوا له بع هذا الفرس واقض ديننا من ثمنه او  
قالوا بع هذا الفرس ولم يقولوا اقض ديننا . وان كان ما امرؤه يبيعه غير  
معين فان كانت انواعه في التركة متعددة بان قالوا له بع فرس الميت من  
التركة وقد كان في التركة اكثر من فرس واحد فباع فرساً واستحق بعد  
قبض الثمن وهلاكه فانه لا يرجع عليهم . وان لم يكن في التركة سوى  
فرس واحد وقالوا له بع فرس الميت فانه يرجع عليهم بشرط ان يقولوا به  
واقض ديننا من ثمنه اما اذا لم يقولوا واقض ديننا من ثمنه بل قالوا به فقط  
فلا رجوع له عليهم . وهذا هو الفرق بين قولهم بع هذا الفرس وبين قولهم  
بع فرس فلان الميت ولم يكن له سوى فرس واحد فتنبه اه .

ولو كان له غريمان حاضر وغائب فباع الوصي الفرس بامر الحاضر  
يرجع عليهما لكونه عاملاً لهما ولو باعه القاضي او امينه او الوصي بامر  
القاضي بعد الاستعداد فلا ضمان على الوصي ويرجع المشتري على الغرماء  
وعلى رواية الطحاوي لا شيء على الغريم ان لم يطلب البيع من القاضي انما  
ضمان الثمن في التركة اه \* ولو لم يكن على الميت دين فباع الوصي فرس

الميت فاستحق بعد هلاك الثمن ان كان الورثة كلهم كباراً فهم كالغرماء  
 في كل الاحوال وان كانوا صغاراً لا يرجع الوصي عليهم امره ببيعه ام لا  
 ( جامع الفصولين ) ولو باعه للغرماء ودفع ثمنه اليهم فلا خلاف برجوعه  
 عليهم بما دفع لهم بصورتي الهلاك والاستحقاق \*

ولو غصب الوصي فرساً واستعمله في حاجة اليتيم فهلك في يده  
 بضمن قيمته للمغصوب منه ثم هل يرجع بالثمن في مال اليتيم لا رواية فيه  
 عن اصحابنا وقال المشايخ ينبغي ان لا يرجع ( احكام الصغار ) وفي العناية  
 قال الوصي اشترت لك الفرس الذي في يد فلان ونقدت الثمن من  
 مالك وفلان جاحد صدق الوصي على الصغير حتى لا يضمن ما دفع من  
 الثمن باقراره اه \*

ولو زاد الوصي في كفن مثله فان من حيث العدد بضمن الزيادة وان  
 من حيث القيمة بان اشترى بغير فاحش يضمن الكل لكونه مشترياً لنفسه  
 لعدم كونه خيراً لليتيم والميت اه . وفي جامع الفصولين وصيه او وارثه  
 نقد ثمن كفنه من ماله يرجع في التركة وكذا آداء دينه وكذا الولي ليس  
 بتطوع بشرائه بماله نفقة الصغير وكسوته . ولوله وصي اجنبي فلوارثه  
 آداء دينه وتكفينه بسلا امر وصيه ويرجع في الميراث اه . وفي حاشيته  
 لخير الدين الرملي عازياً للحنفية ما نصه وللوارث ان يقضي دين الميت وان  
 يكفنه بغير امر الورثة وكان له ان يرجع في مال الميت اقول هذا كله اذا  
 ثبت بالبينه لا بمجرد دعواه قال في الخلاصة قول الوصي معتبر في الانفاق  
 ولكن لا يقبل في الرجوع في مال الميت الا بالبينه اه .

وفي الخاتمة اوصى بان يحمل جسده الى موضع كذا و يُدفن هناك  
 فعمله الوصي وانفق فيه شيئاً من التركة فان عمله باذن الورثة وكلهم كبار  
 او باذن الغرماء والتركة مستغرقة لم يضمن والا يضمن ما انفق لان هذه  
 وصية باطلة لانها ليست بقربة ولا فيها فائدة فلا تعتبر ومثلها كل وصية  
 لا يجب تنفيذها في الشرع اهـ .

وفي القنية عن السراجية وتعرف في زماننا الوصية للاطعام بعد  
 الموت وتجز من الثلث وتحمل للفقير والغني لان مقصود الوصي تبعاً للعرف  
 لان العرف معتبر في الشرع الا ان يعين فيتعين وان لم يعين بل قد  
 اوصى باتخاذ الطعام لمن يحضر التعزية فهي لكل من حضر من الرجال  
 والنساء والصبيان وقيل للحيوان ايضاً كالكلاب ثم قال وهذا ليس بصحيح  
 ثم عاد وقال والمراد فيه على ما سبق من العرف والعادة لان العادة قاضية  
 والمعروف عرفاً كالمخصوص نصاً فعدم دخول الحيوان لعدم شمول من يحضر  
 لمخصوصه بالعقلاء وانتفاء العرف حتى لو وجد العرف في الكلاب للزم  
 اطعامها في المسئلة الاولى دل هذا كله ان المدار هو العرف والله اعلم اهـ .  
 وان فضل طعام قليل لا يضمن الوصي لعدم امكان الاحتراز وان كان  
 الفاضل كثيراً فان كان الوصي معيناً مقداره فلا ضمان والا يضمن ( ادب  
 الاوصياء )

وفي المنتقى رجل اتى الى رجل بمال وقال ان هذا لفلان مات وقد  
 جعلك وصياً فقال له الوصي اعمل مضاربة فضايع المال في يده فانكر كبار  
 الورثة وصاية الوصي ان اقام الوصي بينة على الوصاية يضمن حصة الكبار

عند الصحيين ولا يضمن شيئاً عند الامام ويضمن العامل ولو لم يقم بينة  
على الوصاية لا يضمن اجماعاً وذلك لان الامر بالمضاربة لا يعمل الا بعد  
ثبوت الوصاية ولو لم يثبت لا يعمل امره لان المال لم يصل اليه فلا يضمنه  
الا العامل

وفي العادية للميت وديعة عند رجل فأمر الوصي المودع بان يقرضها  
او يسلفها او يهبها ففعل لم يكن على الوصي الضمان قال العتابي انما الضمان  
على المودع . ولو كان للميت وديعة او غصب عند انسان فقبضه الوارث  
يضمن للغرماء ولا يضمن الوصي اذا قبض وفي الذخيرة قبض الوصي المال  
من منزل الميت ليرده على الورثة فهلك عنده لم يضمن لما ان له ولاية  
قبض التركة للرد على الورثة وكذا لو كان على الميت دهن تستغرق التركة  
فقبضها لقضاء الدهون اه

وفي الزيادات مال حائط الصبي فأشهد على ابيه او وصيه فلم ينقضا  
مع القدرة فسقط وانلف شيئاً فضمن المتلف على الصبي دون الاب والوصي  
وان فرطاً في القبض فان بلغ الصبي بعد التقدم قبل السقوط او مات  
الاب او الوصي قبله فلا ضمان فيه على احد لان الموت وبلوغ الصبي يبطل  
حكم الاشهاد السابق فان أشهد على الصبي بعد بلوغه وسقط فالضمان في  
ماله اه

### ✽ الدعوى ✽

الاب والوصي خصمان فيما يدعى للصغير وعليه في حق اقامة البينة  
ولا يستعملان الا اذا ادعي عليهما العقد حيث يعتبر حينئذ اقرارهما فتوجب

الميمن عليهما او يكون الوصي وارثاً فيستحلف من حيث الاصلالة وهل  
 يشترط حضور الصغير عند الدعوى فان ادعى عليه الاستهلاك وكان  
 للمدعي بينة فله احضاره مع ابيه او وصيه لان الصغير مأخوذ بافعاله وان لم  
 يكن مأخوذاً بقواله والشهود محتاجون للإشارة اليه وان لم يكن للمدعي بينة  
 او لم تكن الدعوى بالاستهلاك فلا لزوم لحضوره ويكفي حضور ابيه او  
 وصيه (تكملة) ولا تسمع دعوى الوصي لبعض الايتام على البعض . ولو  
 ادعى الوصي شيئاً من التركة والورثة صغار فينصب القاضي قيساً لمخاصمته  
 اما كونه يُعزل بادعائه اولا فقد مر فراجعه . وللوارث ان يخاصم من عليه  
 الدين وله ان يقبض ان لم يكن الميت مدبوناً سواء كان له وصي او لا وان  
 كان مدبوناً فله ان يخاصم وليس له ان يقبض انما يقبضه وصي الميت  
 ولو باع الاب مال الصغير ثم ادعى الغبن الفاحش فان سبق اقراره  
 بان الثمن ثمن المثل لا تسمع دعواه والا تسمع وقد مر بيانه . وان ادعى  
 الابن بعد بلوغه فان لم يمض على البيع مدة يتبدل فيها السعر يحكم الحال  
 وان مضت فالقول للمشتري والبينة للابن . ولو ادعى الابن ان يبع الاب  
 بالاكره ثم ادعى الغبن تسمع دعواه لجواز ان يبيع مكرهاً بالغبن الفاحش .  
 ولو اقر الوصي بعين للغير فكما لا يملك الدعوى بها لنفسه لا يملك ان يدعيها  
 للصغير . ولو ادعى الوصي ان هذه الدار لفلان او دعها عند ابيك ولي بينة  
 وقال ابن الميت هي دار ابي تقبل بينة الوصي وتكون الدار بيده ودعيته  
 لذلك الرجل

ولو ادعى الشراء من الوصي او تسليم الثمن الى الوصي هل يلزم في

الدعوى ان يسمى الوصي ويعرفه او يكفيه ان يقول اشترت من وصيك  
 اختلف فيه المشايخ بعضهم الزم وبعضهم اكنفى والحاصل انهم اختلفوا في  
 اشتراط تسمية الفاعل في دعوى الفعل وادلة الكتب فيه متعارضة (ادب  
 الاوصياء) وجاء مثل ذلك في جامع الفصولين وذكر شواهداً بعضها يدل  
 على ان بيان اسم الفاعل شرط لصحة الدعوى وبعضها يدل على ان بيان  
 اسمه ليس بشرط . حيث قال نقلاً عن بعض كتب شهدا ان قاضياً من  
 القضاة اشهدنا انه قضى لهذا على هذا بالف او بحق من الحقوق او قالاً ان  
 قاضياً من القضاة حكم له عليه به او شهدا ان قاضي الكوفة فعله ولم يسميا  
 القاضي فانه لا تقبل هذه الشهادة ما لم يسموا القاضي وينسبوه اذ القضاء  
 عقد من العقود فاذا شهدوا بالعقد ولم يسموا العاقد لم يصر معلوماً فلم يجز  
 وليس هذا في هذا الموضع خاصة بل في جميع الافاعيل لو شهدا على فعل  
 ولم يسميا فاعله لا تقبل شهادتهما وان المدعى عليه لو برهن ان الشهود  
 محدودون بقذف فلا بد من تسمية من حدهم وقال ان هذه المسئلة وما  
 ذكر قبلها دليل على ان تسمية الفاعل شرط . ثم ذكر نقلاً عن بعض كتب  
 اخرى لو ادعى انه وارث فلان الميت وشهدا ان قاضي بلد كذا اشهدنا على  
 حكمه ان هذا الرجل وارث فلان الميت ولا وارث له غيره يجعل وارثاً  
 ولم يشترط تسمية ذلك القاضي ولو ادعى بيتاً في يد رجل انه له اشترته  
 من وكيلك ولم يسم الوكيل وشهدا على الشراء ولم يسميا الوكيل تسمع  
 دعواه وشهادتهما وقال ان هذه المسائل تدل على ان تسمية الفاعل ليست  
 بشرط لصحة الدعوى والشهادة فيتأمل عند الفتوى اه . وفي التكملة لو

برهن ذو اليد على اقرار الوصي بانه باع وصاية قالوا لا يقبل الا ان يشهدوا  
انه وصي الميت او القاضي اذ الوصاية لا تثبت باقراره \*

ولو ادعى انه وصي فلان الميت وطلب قبض دين له على رجل او  
وديعة عنده فان اثبت ما ادعاه قبلت بينته وان عجز واقر المدهون او  
المودع بما قال فقد جاء في ادب الاوصياء عن الخلاصة انه يواخذ باقراره  
ويؤمر بالدفع اليه وانه لو انكر الدين او الوديعة فقط يحلف على البتات وان  
انكر الموت فقط يحلف على العلم وان انكر الوصاية لا يحلف لان لا  
استحلاف على الوصاية لعدم اللزوم . ثم جاء فيه عن المنهاج انه لو عجز  
وصدقه المودع او المديون كان محمد يقول اولاً يجوز تصديق المديون دون  
المودع ثم رجع وقال لا يجوز تصديقهما اياه وهو قول ابي يوسف وهذا  
بخلاف ما لو ادعى وكالة رجل بقبض دينه او وديعته فصدقه المدعى عليه  
حيث يؤمر بدفع الدين لا الوديعة وقد قال انه لم يثبت رجوع محمد في شيء  
من المسائل الا في مسألتين احدهما هذه والاخرى في الشركة اه ملخصاً .  
وفي التكملة ليس لمودع ميت او مديونه الدفع لمن يدعي الوصاية قبل  
ثبوت انه وصي اه . قلت يؤخذ مما تقدم ترجيح مافي المنهاج والله اعلم اه .  
والوصي عن الصغار ينتصب خصماً عن الكبار كاحد الورثة . ولو  
اقر الصغير بعد بلوغه انه قبض من وصيه جميع تركة مورثه ولم يبق عند  
الوصي لا قليل ولا كثير من التركة الا استوفاه ثم ادعى على الوصي شيئاً  
في يده وقال هو من تركة مورثي وبزهن عليه قبل ذلك منه . ولو ادعى  
الصغير بعد بلوغه على رجل بان وصيه باع منه امتعة في صغره ومات قبل

قبض الثمن وطلب منه الثمن قيل لا تصح هذه الدعوى لما ان حق القبض بعد موت الوصي ينتقل الى وصيه او وارثه حتى اذا لم يكن واحد منهما ينصب له الحاكم وصياً للقبض وعلى قول من يقول من المشايخ بانتقال حق قبض الثمن للموكل فيما اذا مات الوكيل بالبيع قبل قبض الثمن ينبغي ان ينتقل حق القبض للوصي بعد البلوغ وتصح الدعوى فان قال المدعى عليه ادت الثمن الى وصيك فانه يطالب بالينة فان عجز يُحدّف الطالب على العلم اهـ .

وللوصي اثبات قرابة الصغير وفقره لاثبات غلة ما وقف لفقراء قرابة فلان كالأب اهـ .

الموصى له يعين خصم لمن يدعي تلك العين بسبب الشراء من الموصي ولا يصلح الموصى له خصماً لدائن الميت بل ان الخصم هو وارث الميت او وصيه ومتى اثبت دينه يحق له استيفاؤه من المال الذي يد الموصى له وهذا لو كان موصى له بالثلث لا غير فان كان موصى له بما زاد على الثلث وصحت بان لم يكن للموصي وارث فهو خصم ويصير كوارث اذ استحقاق ما زاد على الثلث من خصائص الوارث \* والمودع او الغاصب او المديون ليس بخصم للموصى له لو كان الذي عليه المال او عنده المال مقرراً بانه للميت والخصم في ذلك وارث الميت او وصيه ولو قال من عليه او عنده المال ليس بدمتي او ليس عندي من مال الميت شئ صار خصماً ولو جعله القاضي خصماً يقضي له بثلث ما في يد المدعى عليه \* والخصم في اثبات الوصاية وارث او موصى له او غريم عليه دين للميت او بالعكس اي له دين على الميت

وقيل ان دائن الميت ليس بخصم (جامع الفصولين وادب الاوصياء) اهـ .

✽ الشهادة ✽

في الذخيرة ان شهادة الوصي للابن الصغير بدين على الميت لا تُقبل وفاقاً وكذا للابن الكبير عند الامام وقالوا ثقب للابن الكبير ان كان كبيراً وقت قبول الوصي الوصاية اما لو كان صغيراً وقت القبول كبيراً وقت الشهادة فلا ثقب وفاقاً \* وفي المنهاج وصيان شهدا لوارث صغير بشيء من مال الميت او غيره فشهادتهما باطلة وان شهدا لوارث كبير من مال الميت لم يجز عند الامام ولو من غير مال الميت جاز بلا خلاف \* وفي الخلاصة لا ثقب شهادة الوصي لليتيم ولو بعد العزل وان لم يخاصم وهذا بخلاف الوكيل حيث ثقب شهادته لموكله بعد العزل قبل الخصومة وذلك لان الوصاية خلافة ولهذا لا تتوقف على العلم اهـ وفيها لو شهد الوصيان على اجنبي للميت بعد ما كبر ورثته وسلم اليهم ما لم او شهدا لوارث صغير بشيء من الميت او غيره فشهادتهما باطلة لان للوصي ان يقبض ديون الميت حضوراً كان الورثة او غيباً كباراً كانوا او صغاراً وله بيع عروض الكبار الغيب وله التصرف في حق الصغير فهما بشهادتهما هذه يظهر ان حق التصرف لانفسهما في المشهود به فتكون شهادتهما لانفسهما فلا تجوز وان شهدا لوارث كبير ان كانت في مال الميت فكذلك وان كانت في غيره فيجوز وهذا عند الامام . وقالوا تجوز شهادتهما للكبير في الوجهين معاً حيث يقولان ان حق القبض والتصرف في نصيب الكبير ليس للوصي بل للوارث فلا يكونان شاهدين لانفسهما كما اذا شهدا له على اجنبي . والامام يقول ان الوصي قائم

مقام الموصي والموصي لو أشهد على نفسه في مرضه بدين لوارث لم يقبل لما فيه من ايثار بعض ورثته على البعض بشيء من ماله فكذا الوصي وعلى ان له ولاية حفظ التركة ويغ المنقول عند غيبته فيمكن فيها التهمة السالفة فلا يجوز وهذا بخلاف ما لو شهدا للكبير على اجنبي بمال غير موروث من الموصي حيث لا تهمة في هذه الشهادة لانقطاع ولايتهما عن مال الاجنبي لان الميت انما اقامهما مقام نفسه في تركته لا في تركته غيره اذ لا ولاية له في مال الغير فيجوز فيه واختر صاحب المختارات قول الامام اه

ولو شهد الوصيان ان الميت اوصى الى زيد معهما فان لم يدع زيد الوصاية فشهادتهما باطلة لاثباتهما لانفسهما معيناً وحينئذ يضم القاضي لها ثالثاً وجوباً لانهما لو طلبا من الحاكم ان يجعل معهما آخر يكون عليه ان يضم الثالث لان طلبهما اياه اعتراف منهما بالعجز عن القيام بامور الوصاية واذا عجزا يلزم عليه ضم الثالث احياناً لحقوق الميت وشهادتهما وان بطلت لما فيها من النفع لهما وهو ضم المعين لكنها ليست ادنى من محض الطلب بل طلب مؤكّد باليمين بالله تعالى فلزوم الضم عليه اولى واقوى لكن لما تعذر جبر الآبي عن الوصاية وهو زيد تعين على القاضي ضم من يختاره من الناس . واذا ادعى زيد الوصاية معهما ينصب القاضي اياه كما اذا مات ولم يترك وصياً فانه ينصب وصياً ابتداءً فهذا اولى وظاهره ان لهذا الثالث اي زيد حكم وصي القاضي لا حكم وصي الميت وان الشهادة لم تؤثر سوى التعيين تأمل اه . عن الدر المختار ورد المختار وادب الاوصياء

ولو شهد ابناء الميت ان اباها اوصى الى رجل فان كان الرجل لا

يدي لا تقبل شهادتهما لجرهما نفعاً لانفسهما بنصب حافظ للتركة ولو  
يدي تقبل استحساناً على انه نصب وصي من القاضي ابتداءً على ما ذكر  
في شهادة الوصيين (در مختار ورد مختار) ولو شهدا ان اباهما وكل زيدا  
يقبض ديونه بالكوفة مثلاً لا تقبل مطلقاً ادعى زيد الوكالة ام لا لان  
القاضي لا يملك نصب الوكيل عن الحي بطلبهما ذلك بخلاف الوصاية  
(در مختار)

ولو شهد اثنان ممن لهما على الميت دين او ممن عليهما للميت دين بانه  
اوصى الى فلان وفلان يدعي جازت شهادتهما  
ولو شهد ابنا شخص ان الميت اوصى الى ابيهما والى فلان لم تجز  
شهادتهما لانهما شهدا بكلمة واحدة وقد بطلت في الاب فتبطل في حق  
الاجنبي ايضاً (ادب الاوصياء) لكن في الهندية شهدا ان الميت اوصى الى  
ابيها فان كان ابوها يدعي لا تقبل وان كان ابوها يحدد والورثة يدعون  
تقبل وان كان الورثة لا يدعون لا تقبل . ولو شهدا ان الميت اوصى الى  
ابيها وفلان معاً فان كان الاب يدعي لا تقبل هذه الشهادة لا في حق  
الاب ولا في حق الاجنبي وان كان الاب لا يدعي وتدعي الورثة تقبل  
وان كان الاب لا يدعي ولا شريك الاب ولا الورثة لا تقبل لعدم الدهوى\*  
واذا شهد اثنان ان الميت اوصى الى هذا وشهد ابنا الوصي ان الموصي عزل  
اباهما واوصى الى فلان جازت الشهادة . ولو شهدا ان الميت اوصى الى  
ابيها ثم عزله عن الوصاية واوصى الى هذا جازت شهادتهما كما تقبل لو  
شهد شاهدان ان الميت اوصى الى هذا ثم عزله واوصى الى فلان اه . وفيها

وشهادة الاخ والشريكين المتفاوضين او غير المتفاوضين في هذا جائزة اه\*  
ولو شهد احد الشاهدين بان الميت اوصى الى فلان يوم الخميس وشهد  
آخرا انه اوصى اليه يوم الجمعة جاز لان الايضاء كلام والكلام لا يختلف  
باختلاف الزمان كما لا يختلف باختلاف المكان \*

واذا ثبت دين على الميت وقضاه الوصي ثم شهد بدين لآخر ضمن  
لثاني ما دفع للاول ولو شهد للاول ودفع بأمر القاضي ثم شهد للثاني لم  
يضمن له شيئاً (ادب الاوصياء) \* وفي الخاتمة اوصى الى رجلين فجاء  
ثالث وادعى ديناً على الميت فقضى الوصيان الدين بغير حجة ثم شهدا به له  
عند الحاكم لا تقبل شهادتهما ويغرمان الدين وفي العتاية ولو ظهر دين  
آخر بشهادة غيرهما والمسئلة بجالها ضمناً للثاني ما دفعه للاول . ولو شهد  
الوصيان قبل الدفع تقبل شهادتهما ويأمرهما الحاكم بدفع الدين الى المدعي  
فيدفعان ولا يضمنان اه\*

ولو شهد رجلان لآخرين بوصية بالف وشهد الاخران للاولين  
بوصية بالف لا تقبل كلتا الشهادتين وكذا لو شهد الاولان بوصية بفرس  
للاخرين وشهد الاخران بوصية بثلاث المال للاولين او بدراهم مرسلة  
لاثباتها للشركة فتبطل . وتقبل لو شهد الاولان بالوصية للاخرين بعين  
اخرى لانه لا شركة فلا تهمة (ذيلعي) وفي الهندية لو شهد الاولان بانه  
اوصى للاخرين بدراهم وشهد الاخران بانه اوصى للاولين بدنانير تقبل او  
شهد الاولان للاخرين بوصية بفرس وشهد الاخران للاولين بالوصية  
بدراهم اه . قلت وكأنه يريد بالدراهم والدنانير هنا المعينة لا المرسلة والا

لكان تناقض بين ما هنا وبين ما سبقه فتأمل اه . وفيها لو كان الموصى له معلوماً الا ان الموصى به مجهول فشهدوا على اقراره بالوصية له تقبل الشهادة ويرجع في البيان الى ورثة الموصي اه \* ولو اشهد الرجل قوماً على وصية ولم يقرأها عليهم ولا كتبها بين ايديهم وفيها اقراره بدين ووصايا فان الاشهاد لا يصح (محيط)

وفي ادب الاوصياء باع الوصي شيئاً فبرهن الورثة على المشتري ان الوصي باعه منك بعد العزل فلم يصح البيع واقام المشتري بينة انه باعه قبل العزل قدّمت لانها اولى لما فيها من اثبات نفاذ الشراء وفي جمع التفاريق للبقالي ان بينة العزل اولى اه . قلت لكن في ترجيح البيئات لمحمود افندي حمزه عن الاقروبي ان ان بينة المشتري هي الراجحة اه . وبينة الوصي الثاني على ان الوصي الاول باع دار اليتيم وصرف الثمن لنفسه راجحة على بينة ورثة الوصي الاول على انه صرفه في حوائج اليتيم . وبينة الولد على عين في يد الوصي انها من التركة راجحة على بينة الوصي على اقرار الولد انه لم يبق له شيء الا استوفاه (قاضيخان) . وبينة وصي احد القاصرين على اقرار الاب ان ما في يد الوصي للقاصر الذي هو وصيه راجحة على بينة وصي القاصر الثاني اخي القاصر الاول على ان ما في يد ذلك الوصي متروك عن ايهما . وبينة وصي احد القاصرين على ان الوصي الثاني كان ادعي نصف الدار للصغير الذي هو وصيه فلا تسمع دعواه بالكل راجحة على بينة الوصي الثاني على اقرار الاب في حياته ان الدار كلها للصغير الذي هو وصيه (هندية) اقول ان محل الصورة الاولى فيما لو اقام احدها وصياً

على احد ابنيه والآخر على ابنه الآخر وشرط ان لا يكون احدهما وصياً  
 بما اوصى به الى الآخر والا لكان كل منهما وصياً على الابنين كليهما كما  
 مر . وان في الصورة الثانية نظراً لانه ان ادعى النصف ولم يقر بالنصف  
 الآخر الى معلوم فلا مانع يمنع ادعاءه ثانياً بالكل وان اقربسه الى معلوم  
 فاقراره على الصغير لا يصح غير انه لا يسمع منه الادعاء به بل ينصب  
 القاضي قياً فيدعي به للصغير كما مر في هذا الفصل والله اعلم . وبينه  
 الوصي على المدعي ان الدين كان ثمن دين على آخر راجحة على بينة المدعي  
 ان الميت كان اقر له بهذا الدين اه .

✽ فصل في تصرف الوصي بعد الخروج من الوصاية ✽

بالبلوغ

في ادب الاوصياء ان قبض الوصي الدين اي دين الميت بعد بلوغ  
 الصبي وادراكه جائز ما لم ينهه الصبي عن القبض اما اذا نهاه بعد ما بلغ  
 فانه لا يجوز فلا يبرأ المديون بالدفع اليه بعده كما يبرأ قبله اه . عن المتقي  
 وفيه عن الخلاصة خرج من الوصاية فقبض ديناً لليتيم ان وجب الدين  
 بعقده الذي ترجع حقوقه اليه صح قبضه فيبرأ المديون بالدفع اليه ويصير  
 كالدون التي أدت اليه حال وصايته وان وجب بعقده الذي لا ترجع  
 اليه بل ترجع الى المالك او وجب بغير عقده او كان موروثاً لليتيم  
 فلا يبرأ المديون بالدفع اليه واذا اخرج القاضي الوصي ثم قال  
 لم يصدق اه .

## مسائل مشورة

عم باع اشجار اليتيم ثم نصب وصياً له فاجاز ذلك البيع وشروط  
اجازة بيع الفضولي متوفرة في ذلك جاز استحساناً ( ادب الاوصياء ) \*  
تبرع المريض في مرض موته انما ينفذ من الثلث الا في تبرعه في المنافع  
فينفذ من الكل وذلك بان آجر باقل من اجر المثل لانها تبطل بموته فلا اضرار  
على الورثة وفي حياته لا ملك لهم ( در مختار ) ومثل الاجارة الاعارة  
( هندية ) \* باع الوصي داراً على يتيم فاذا هي ليتيم آخر تحت وصايته جاز  
بيعه على من هي له كالأب . بخلاف القاضي والمعنى فيه انه تنفيذ حكم  
والحكم اذا وقع لانسان لا يقع لغيره ( ادب الاوصياء ) \* قال اعطوا للناس  
الفا لا يصح ولو قال تصدقوا صح \* تصدقوا بهذا الثوب فالخيار للورثة ان  
شاؤا تصدقوا بالثوب او بثمنه بعد البيع او بقيته وادسكوا الثوب وبه  
نأخذ ( بزازية ) \* بلغ الابن مجنوناً او معتوهاً تبق ولاية الاب عليه وان  
بلغ عاقلاً ثم جن او عته فعند ابي يوسف تكون الولاية للقاضي وعند  
محمد تعود ولاية الاب في النفس والمال استحساناً ( رد مختار و حامدية ) \*  
ولاية بيع التركة المستغرقة بالدين للقاضي لا للورثة لعدم ملكهم اذ الدين  
لغيرهم ( توير ) فلو باعوها توقف على اجازة الغرماء ( رد مختار ) \*  
لوصي بيع التركة المستغرقة لو بقيمتها وليس للغرماء ابطاله ( جامع  
الفصولين ) \* استغراق التركة بدين الوارث لا يمنع ارثه اذا كان هو  
الوارث لا غير ( جامع الفصولين ) \* عليه دين غير مستغرق فللحاضر من  
ورثته بيع حصته لحصة من الدين لا بيع حصة غيره للدين لانها ملك

الوارث الآخر اذ الدين لم يستغرق فلو دفعت الورثة الى احدهم كرمًا من  
 التركة ليقضي دين مورثهم وهو غير مستغرق فقصاه صح لانه بيع منهم  
 لحصتهم منه بقدر الدين لانهم لو دفعوا الى اجنبي لآداء الدين كان بيعاً  
 كذا هذا ولو مستغرقاً لم يصح. ولو باع احدهم داراً بغير اذن باقيهم وكفن  
 الميت بغير اذنتهم جاز البيع في حصته لو لم تستغرق التركة بدين فدلّت  
 هذه وما قبلها ان بيع الوارث شيئاً من التركة قبل اداء الدين يجوز لو لم  
 يستغرقها. ولو كانت مستغرقة فباع الورثة كرمًا منها مع الثمر فلف في  
 يد المشتري فالحاكم مخير ضمن البائع او المشتري ولو اثر في يد المشتري ضمن  
 لو اتلفه والا فلا كزوائد العصب \* للورثة اخذ التركة لانفسهم ودفع  
 الدين والوصية من مالهم ولو مستغرقة بدين فنقده ورثته لاستخلاص التركة  
 فيجبر رب الدين على القبول اذ لهم حق الاستخلاص وان لم يملكوها  
 بخلاف الاجنبي ولو كان الدين زائداً عليها فلم يستخلصها باداء الدين  
 كله لا بمقدار التركة \* جاز لاحد الورثة استخلاص العين من التركة  
 باداء قيمتها الى الغرماء اذا لم يكن الدين زائداً اذ لو كان زائداً لوجب عليه  
 دفعه كله كما مر حكمه ولو اراد بعض الورثة استخلاص شيء من التركة  
 واداء قيمته للوارث الآخر ليس له ذلك لان حق الورثة متعلق بعين مال  
 الميت وحق الغرماء متعلق بمالته لا بعينه \* الخصم باثبات الدين في  
 التركة المستغرقة هو الوارث لانه خلف الميت فيسمع البرهان عليه لكن  
 لا يحالف اذ لو نكل لا ينفذ اقراره على الغرماء وللوارث ان يخاصم من  
 عليه دين للميت وله قبضه لو لم يكن الميت مديوناً له وصي ام لا ولو مديوناً

يخاصم ولا يقبض وانما يقبض وصيه ولو ادى المديون الى الوصي ببراءة اصلاً  
 ولو لا وصي فدفعت الى بعض الورثة ببراءة عن حصته خاصة واذا كان على  
 الميت دين لا يبرأ بالدفع الى الوارث لا عن حصته ولا عن حصة غيره  
 ولهذا كان لمديون الميت ان لا يقضي الدين الذي عليه للورثة ما لم يقض  
 الدين الذي على الميت لانه لا يبرأ بالدفع الى الوارث حال قيام الدين على  
 الميت \* لو قضى دين الميت غريمه بلا امر وصيه فلو قال هذا الالف لفلان  
 الميت علي من الالف التي لك على الميت جاز اذا لا فائدة من دفعه الى  
 الوصي او الورثة ثم دفعهم الى دين الميت فجاز له ذلك ولو بلا امر القاضي  
 قصراً للسافة . ولو لم يقل كذلك ولكن قضى الالف عن الميت فهو متبرع  
 والالف عليه \* ولو قضى الوارث الدين باقراره ثم جاء دائن آخر يضمن له  
 ولو اداه بقضاء لم يضمن ولو ثبت الدين بالشهادة فلا بد من القضاء \* ولو  
 اقام الدائن بينة على بيعهم تركة مورثهم وادعي ضماناً عليهم فقالوا ان ابانا  
 باع في حياته واخذ الثمن واقاموا بينة يقضى بينة الدائن \* لوله وصي  
 اجنبي فلوارثه آداء دينه وتكفينه بلا امر وصيه ويرجع في الميراث \* ترك  
 اموالاً وودائع في منزله فقبضها بعض ورثته بدون امر بقيتهم وبدون امر  
 الحاكم لا يضمن استحساناً لو دينه محيظاً اذ له الحفظ فصرف قبضه الى  
 الحفظ لا الى التملك اذ الاحاطة بالدين تنافي الملك فلوم يكن عليه دين  
 ضمن حصة باقيهم لو كانت التركة في موضع لا يخاف عليها لقبضه ملكاً  
 مشتركاً فتعدى اما لو يخاف عليها ضمن قياساً لا استحساناً وكذا اذا قبضها  
 ضرورة ككون باقيهم صغاراً عاجزين عن الحفظ فيئذ لا يضمن وهذا

كله اذا وضعها في حرز مثلها اما لو لم يكن المحل الذي وضعها فيه حرز مثلها  
ضمن قياساً واستحساناً \* ولو كان للناس ودائع في منزل الميت فقبضها  
ليردها الى ملاكها لم يضمن استحساناً . وضمن الاجنبي بكل حال الا اذا  
كان المال ملقى على قوارع الطريق فقبضه الاجنبي لا يضمن \* ولو كان  
مال الميت وما عند الميت من الودائع كلها وديعة عند رجل اودعها الميت  
ودينه محيط بماله او لا دين عليه فدفعتها المودع الى بعضهم بلا قضاء قاض  
ضمن المودع والوارث فرق بين هذا وبين ما لو كانت الودائع في منزل  
الميت كما تقدم \* قال لبنيه وبناته اقتسموا تركتي بالسوية ومات قسموها  
بالسوية قيل ليس لاحد منهن نقض القسمة لان قوله اقتسموا بالسوية ايصاء لبناته  
بعض ماله وقسمة البنين بالسوية اجازة لتلك الوصية فنذت \* ادعى ديناً في  
التركة على احد الورثة فانكر وصالح على شيء من التركة على انه لو لم يرض  
بقيتم فهو ضامن صحح \* دار بيد ورثة ادعى بها رجل فصالحه الحاضر  
صحح فلو شرط ان يكون له نصيب المدعي فله ذلك لو اقر به سائر الورثة  
فكانه شري نصيبه ولو انكروا يقوم المصالح مقام المدعي فلو اقام بينة على  
حق المدعي اخذ نصيبه ولو لم يقر يرد على المدعي في حصة شركائه اذ  
صالحه على شرط سلامة نصيبه ولم يسلم فيرجع يبدل الصلح \* اودع رجل  
رجلاً مالاً وقال ان مت فادفعه الى ابني فدفعه اليه وله وارث غيره ضمن  
نصيبه اذ لا يكون الابن بهذا القول وصياً ولو قال فادفعه الى فلان غير  
وارث ضمن ان دفعه اليه \* ترك مالاً بيد رجل نقداً او عقاراً او غيره  
فادعى رجل ان ذلك له اودعه الميت او غصبه منه الميت وصدقه ذو

اليد بذلك وبانه لا يعلم ان الميت ترك وارثاً اذ انه يعلم انه ترك وارثاً غائباً  
 فان القاضي لا يدفع الى المدعي شيئاً باقرار ذي اليد \* ولو ان رجلاً مات  
 وعليه دين وترك الف درهم وترك ابناً فقال الابن هذه الالف وديعة كانت  
 عند ابي لفلان وجاء فلان يدعي ذلك وصدقه غرماء الميت في ذلك وقالوا  
 الالف لفلان فان القاضي يقضي للغرماء بالالف قضاء عن الميت فلا يجعلها  
 لمُدعي الوديعة لأن اقرار الابن بالوديعة وتصديق الغرماء لم يصح . اما  
 اقرار الابن فلأن احاطة الدين بالتركة يمنع ملك الورثة فكان اقرار  
 الوارث اقراراً في ملك الغير فلم يصح واما اقرار الغرماء فان القاضي لا  
 يصدقهم على الميت ان يتركوه رهناً بالدين لكن القاضي اذا قضى بها دهبون  
 الغرماء يرجع المودع فيأخذها منهم باقرارهم انها له واذا عرفت الجواب في  
 الوديعة فكذلك الجواب في المضاربة والعارية والاجارة والرهن قال الصدر  
 الامام الاجل وهذه من اعجب المسائل لم تعرف الا من اصحب الكتاب  
 اه عن جامع الفصولين وحاشيته لخير الدين الرملي \* استأجر الوصي اجيراً  
 لليتيم باكثر من اجر مثل عمله بحيث لا يتغابن الناس فيه ذكر القاضي الامام  
 ركن الاسلام علي السغددي ان الوصي يصير مستأجراً لنفسه ويجب جميع  
 الاجر في ماله وذكر شيخ الاسلام ان الاجارة تقع للصغير ولكن الاجر اجر  
 مثل عمله اذا عمل والفضل يرد على الصغير \* ادعى الورثة ضماناً على الوصي  
 وقالوا انك قضيت ديناً من التركة لم يكن واجباً على الميت فصرت ضامناً  
 وانكر الوصي الضمان وارادت الورثة استخلاف الوصي فالقاضي لا يستخلف  
 الوصي بالله ما قضيت وانما يحلف بالله ما لم يدر ما يدعون من الضمان

عليك \* اشترى زيد فرساً من عمرو بالف درهم وقبض الفرس ولم ينقد الثمن حتى مات واوصى الى رجل وعلى الميت الف درهم آخر سوى الثمن ولا مال له سوى هذا الفرس فوجد الوصي بالفرس عيباً فرده بالعيب بغير قضاء فهو جائز وليس للدائن نقضه ويرجع الوصي على عمرو البائع فباخذ منه نصف الثمن و يعطيه الى الدائن وان توى الثمن على البائع فلا ضمان على الوصي للغريم لأن هذا الرد لما اعتبر بيعاً جديداً في حق الغريم صار كأن الوصي باعه من رجل وتوى الثمن عليه وهناك لا يضمن فكذا ههنا فرق بين هذا وبين ما اذا باع الوصي الفرس من آخر بالف درهم وقبض الثمن ودفعه الى عمرو البائع حيث يضمن للغريم الآخر والفرق انه لما باعه من غيره وقبض ثمنه وتعلق حق كل واحد من الغريمين به فهو بالدفع الى احدها يصير متلفاً على الآخر حقه اما ههنا فالوصي لم يقبض شيئاً انا باشر الرد بالعيب وانه يبع جديد في حق الغريم وله ولاية البيع فلم يوجد سبب الضمان فلا يضمن قال مشايخنا فهذا هو الحيلة للوصي اذا اراد ان يقضي دين غريم الميت وخاف ظهور دين آخر على الميت ان يبيع شيئاً من مال الميت من غريمه بما للغريم على الميت من المال فلا يضمن اذا ظهر دين آخر على الميت . فلو ان الوصي حين اراد الرد بالعيب لم يقبله حتى خاصمه الوصي الى القاضي فان كان القاضي يعلم بدين الغريم الآخر لا يرد الفرس بالعيب بل يبيعه ويقسم ثمنه بينهما ولا يضمن البائع عمرو نقصان العيب لا قبل يبع القاضي ولا بعده وان لم يعلم القاضي بدين غريم آخر رده على البائع وسقط الثمن عن البائع فاقام الغريم الاخر بعد ذلك بينة على دينه خير

القاضي بين ان يمضي الرد ويضمن للغريم الاخر نصف الثمن وبين ان  
 ينتقض الرد ويرد العبد حتى يباع في دينهما اه عن الهندية . قلت ان قوله  
 'خير القاضي لعل صوابه 'خير البائع والله اعلم اه

✽ فصل فيما يبطل بالشرط الفاسد ولا يصح تعليقه به ✽

وفما تصح اضافته للمستقبل وما لا تصح

اعلم ان الشرط هو التزام لم يوجد في امر لم يوجد بصفة مخصوصة  
 كبعثك او اقرضتك او وهبتك بشرط كذا او على ان تجري كذا .  
 والتعليق هو ربط حصول مضمون جملة بحصول مضمون جملة . او ترتيب  
 امر لم يوجد على امر لم يوجد بان واخواتها كبعثك او اقرضتك ان رضي  
 فلان او ان قدم ولدي وما اشبه . وان الشرط يقسم الى ثلاثة اقسام  
 صحيح وفاسد ولغو . فالشرط الصحيح هو ما كان يقتضيه العقد او يلائمه  
 اي يؤيد موجه او ورد الشرع او العرف به . والفاسد هو ما كان فيه  
 فضل ولو حكماً خال عن عوض وهو من قبيل الربا . واللغو هو ما لانفع  
 فيه لاحد العاقدين بل لمبيع ليس هو من اهل الاستحقاق . والتعليق يقسم  
 الى قسمين تعليق بكائن وتعليق بخطر . ثم ان هذا الفصل مبني على اصلين  
 احدهما ان كل ما كان مبادلة مال بمال كالبيع يفسد بالشرط الفاسد وما  
 لا فلا اي وما لا يكون مبادلة مال بمال لا يفسد بالشرط . وثانيهما ان كل  
 ما كان من التملكيات كبيع واجارة وهبة وصدقة ونكاح وقرار وبراء او  
 من التقييدات كعزل الوكيل والحجر وذلك لأن في الوكالة والاذن  
 بالتجارة اطلاقاً للوكيل والمأذون عما كانا ممنوعين عنه من التصرف وفي

العزل والحجر تقييد لذلك الاطلاق . يبطل تعليقه بالشرط . وان لم  
 يكن من التملكيات والتقييدات صح تعليقه لكن في التزامات واسقاطات  
 يحلف بهما كحج وطلاق يصح تعليقه مطلقاً اي سواء علقه بشرط ملائم  
 او غير ملائم . وفي اسقاطات والتزادات لا يحلف بهما يبطل تعليقه بغير  
 الملائم فمن الاسقاطات التي لا يحلف بها تسليم الشفعة اذا علق بشرط غير  
 كائن فانه فاسد وهو على شفخته . ومن الالتزامات التي لا يحلف بها ما  
 اذا التزم ما لا يلزمه شرعاً كالمواثيق جاره لهدم جدار مشترك بينهما فاذن  
 بشرط ان منع الضرر عنه بنصب خشبات ولم يفعل حتى انهدم منزل الجار  
 لا يضمن لانه ليس عليه حفظ دار شريكه ففيه التزام الحفظ كانه قال  
 اهدم الجدار بشرط نصب الخشبات فلا يصح اه . وفي اطلاقات كالاذن  
 بالتجارة وولايات كالتقضاء والامارة وتحريريات كمن قتل قتيلاً فله سلبه  
 فيصح بالملائم وهو ما يؤكده موجب العقد مثل ان وصلت الى بلدة كذا  
 فقد وليتك قضائها او امارتها وان قتلت قتيلاً فلك سلبه ( در مختار ورد  
 مختار ) قال في رد المختار الذي تحصل من هذين الاصلين ان ما كان مبادلة  
 مال بمال يفسد بالشرط الفاسد ويبطل تعليقه ايضاً لدخوله في التملكيات  
 لانها اعم . وما ليس مبادلة مال بمال ان كان من التملكيات او التقييدات  
 يبطل تعليقه بالشرط فقط . وان لم يكن منهما فان كان من الاسقاطات  
 والالتزامات التي يحلف بهما يصح تعليقه بالملائم وغيره وان كان من  
 الولايات والتحريريات يصح بالملائم فقط الى ان قال ان ههنا اربعة قواعد .  
 الاولى ما يبطل بالشرط الفاسد الثانية ما لا يصح تعليقه بالشرط وهاتان

المذكورتان هنا والثالثة عكس الاولى وهي ما لا يبطل بالشرط الفاسد .  
 والرابعة عكس الثانية وهي ما يجوز تعليقه . والقاعدة الاولى داخلة تحت  
 الثانية لأن كل ما يبطل بالشرط الفاسد لا يصح تعليقه به ولا عكس .  
 والقاعدة الرابعة داخلة تحت الثالثة لان كل ما جاز تعليقه لا يبطله الشرط  
 الفاسد ولا عكس . ثم اعلم ان قوله لا يصح تعليقه ليس المراد بطلان  
 نفس التعليق مع صحة المعلق بل المراد انه لا يقبل التعليق بمعنى انه يفسد  
 به اهـ ملخصاً \*

فما يتفرع على القاعدة الاولى اي ما يفسد بالشرط الفاسد ولا يصح  
 تعليقه به \* ( البيع ) كالبيع بشرط ان يقرض احد العاقدين الآخر الفأ او  
 ان يسكن البائع الدار المبيعة شهراً . او بعثك ان قدم ولدي او بعته ان  
 كان فلان حاضراً . ويصح بالشرط الصحيح وهو المينة انواعه في المهلة  
 ويكون البيع صحيحاً والشرط معتبراً . وكذا يصح مع الشرط اللغو ويبطل  
 الشرط . ويصح تعليقه بشرط كائن كأن كانت السماء فوقنا والارض  
 تحتنا فقد بعثك فرسي بكذا لان التعليق بكائن تجيز . وكذا يصح تعليقه  
 بشرط صحيح كبعثك ان رضي فلان ووقته ويثبت الخيار له ولفلان لان  
 شرط الخيار من احد العاقدين لاجني يجعل الخيار له وللاجني وايهما  
 اجاز تم العقد وسقط خيار الآخر وان اجاز احدهما وفسخ الآخر أُعتبر  
 الاسبق وان كانا معاً فالفسخ اولى لان المجاز يفسخ والمنسوخ لا يجاز واما  
 اذا لم يوقت فيفسد البيع \* ( القسمة ) كاقسام الشريكين بشرط ان يكون  
 لاحدهما الصامت والآخر العروض او على ان يشتري احدهما من الآخر

داره بالف او على شرط هبة او صدقة . او ان هبت الريح او جاء المطر  
 فقد اجريت قسمة كذا او ان قدم ولدي من سفره . وتصح بالشرط الصحيح  
 كما لو اقتسما على ان يزيده شيئاً معلوماً او على ان يرد احدهما على الآخر  
 دراهم مساة . او ان يكون خيار الرد لمن يجد في حصته عيباً او خيار شرط  
 او روية في غير قسمة المثلي المتجدد الجنس اذ فيه لا يثبت خيار الشرط او  
 الروية فشرطه لا يكون معتبراً . وكذا يصح تعليقها بالشرط الكائن كما في  
 البيع . وكذا بشرط صحيح كما في صورة التعليق برضى فلان المارة في  
 البيع بشرط ان يكون المقسوم مما يصح فيه خيار الشرط اي ان لا يكون  
 مثلياً متحداً الجنس كما تقدم . (الاجارة) بان اجر على ان يقرضه المستاجر  
 الفأ او يهدي اليه هدية او ان يكون علف الدابة على المستاجر . او ان قدم  
 زيد فقد اجرته فكل ذلك يفسدها . وتصح بالشرط الصحيح كشرط  
 علف الدابة على المؤجر . وكذا يصح تعليقها بالشرط الكائن كاذا جاء رأس  
 الشهر فقد اجرته وبه يفتى . وكذا لو قال لغاصب داره فرغها والا  
 فاجرته كل شهر بكذا جازم مع انه تعليق بعدم التفريغ ووجه صحته انه  
 لما كان التفريغ واجباً على الغاصب في الحال كأنه علقه على القبول فقبل\*  
 (المزارعة والمساقاة) هما كالاجارة كما لو قال ساقيتك كرمي او زارعتك  
 ارضي على ان تقرضني الفأ او ان قدم زيد او ان دخلت الدار فكل ذلك  
 يفسدها لان المالك في المساقاة يكون مستأجراً العامل ببعض الخارج وفي  
 المزارعة يكون رب البذر هو المستاجر فان كان من رب الارض يكون  
 مستأجراً المزارع ببعض الخارج وان كان من العامل فيكون مستأجراً

الارض ببعض الخارج لهذا كانتا من نوع الاجارة فما يفسد الاجارة من  
 الشروط والتعليق يفسدهما وما لا فلا \* (الصلاح) ان كان عن مال بمال  
 وكان البدل من خلاف جنس المدعى به فهو معاوضة وتجري فيه احكام  
 البيع المارة وان كان من جنس المدعى به فان باقل منه فهو حط وبراء  
 وتجري عليه احكام الابرأ الاية وان بمثله فهو قبض واستيفاء فلا يفسد  
 مطلقاً وان باكثر منه فهو فضل وبراء فيتم فاسداً بدون الشرط والتعليق \*  
 ومما يتفرع على القاعدة الثانية اي مما لا يفسد بالشرط ولكن لا يصح  
 تعليقه به \* (الابرأ عن الدين) لانه وان كان اسقاطاً الا انه تمليك من  
 وجه ومع هذا قالوا لا يصح بالشرط الغير المتعارف فلو قال ابرأت ذمتك  
 بشرط ان لي الخيار برد الابرأ وتصحيحه اي وقت شئت لا يصح وببطل  
 الابرأ . ولو قال ادّ الي نصف الالف غداً على انك بريء من الفضل  
 فقبل وادى بريء وان لم يؤد ذلك في الغد عاد دينه كما كانت لقوات  
 التقييد بالشرط . والوجوه خمسة . احدها هذا \* والثاني ان لم يوقت بالغد  
 لم يعد الدين مطلقاً ادى او لم يؤدّ لانه ابراء مطلق \* والثالث صالحه عن  
 دينه على نفسه يدفعه اليه غداً وهو بريء مما فضل على انه ان لم  
 يدفعه فالكل عليه كان الامر كالوجه الاول كما قال لانه صرح بالتقييد \*  
 والرابع ان ابرأه عن نفسه على ان يمطيه ما بقي غداً فهو بريء ادى الباقي  
 في الغد او لا ابدائه بالابرأ لا بالاداء \* والخامس لو علقه بصريح الشرط  
 كان اديت الي نصف الالف او اذا او متى اديت الي نصف الالف فانت  
 بريء من الباقي لا يصح الابرأ لما تقرر ان تعليقه بالشرط صريحاً باطل

لانه تمليك من وجه اما لو قدم الجزاء على الشرط بان قال ططت عنك  
 النصف ان تقدمت الي نصفها فانه حط وان لم يقده و يصح تعليقه بكائن  
 كقوله ان كان في عليك دين فقد ابرأتك وله عليه دين يرى، وكذا بقوله  
 ان كانت السماء فوقنا والارض تحتنا فقد ابرأتك يبرأ وكذا لو قال ان  
 اعطيته شريكى فقد ابرأتك وقد اعطاه صح فيرد عليه ما قبضه شريكه  
 الا ان يكون المراد الابرء عن باقي الدين وكذا لو عانه بموته كان يقول ان  
 مت بضم التا فقد ابرأتك جاز ولو قال ان مت بفتح التا لا يبرأ لانه  
 مخاطرة والفرق ان تعليقه بموت نفسه امكن تصحيحه على انه وصية وتعليق  
 الوصية صحيح بخلاف تعليقه بموت المديون فانه لا يمكن جعله وصية فبقي  
 محض ابراء ولا يعلم انه هل يبقى الدين الى موته فكان مخاطرة فلم يصح  
 (در مختار ورد مختار وجامع الفصولين) ولو كان له عليه عشرة مثلاً فقال  
 ابرأتك عن الخمسة على ان تدفع الى الخمسة الاخرى حالة ان كانت العشرة  
 حالة صح الابرء لان اداء الخمسة يجب حالاً فلا يكون هذا تعليق الابرء  
 بشرط تبجيل الخمسة ولو مؤجلة بطل الابرء اذا لم يعطه الخمسة (جامع  
 الفصولين) بقي ما لو قال ابرأتك عن ديني على ان تخدمني شهراً فبمقتضى الاصل  
 المار من ان الابرء ليس هو مبادلة مال بمال بل هو اسقاط من وجه وتمليك  
 من وجه ينبغي ان لا يضر تقييده بالشرط بل يصح و يأنو الشرط لكن  
 في رد المختار ما يبيد عدم صحته حيث جاء فيه تمثيلاً هكذا بان قال ابرأتك  
 عن ديني على ان تخدمني شهراً او ان قدم فلان لا يصح لكن قال بعد هذا ان الابرء  
 عن الدين ليس فيه مبادلة المال بالمال فينبغي ان لا يبطل بالشرط الفاسد

وكونه معتبراً بالتلميحات لا يدل الا على بطلان تعليقه بالشرط الا انه قال  
 ايضاً ويصح نفي البراء على القاعدة الاولى ( اي مبادلة المال بالمال )  
 اذا كان الشرط غير متعارف ومنه ما نقلناه عن العزيمة فافهم اه . اقول  
 ان الذي نقله عن العزيمة هو ما نقلناه انفاً من انه لو ابرأه بشرط ان له  
 الخيار في رد البراء وتصحيحه اي وقت شاء اه \* ( الاقرار ) ان ما جاء  
 في رد المختار لجهة البراء جاء فيه ايضاً لجهة الاقرار حيث قال ان الاقرار  
 هو مفرع على القاعدة الثانية اي مما لا يفسد بالشرط الفاسد لكونه ليس  
 من المبادلات المالية ولكن لا يصح تعليقه به ومثّل على ذلك بان قال شخص  
 فلان عليّ كذا ان اقرضني كذا او ان قدم فلان او قال ان لم آتك غداً  
 فهو عليّ لم يلزمه وان لم يأت غداً لانه تعليق بخاطر الى ان قال نقلاً عن  
 المبسوط لفلان عليّ الف ان حلف او على ان يحلف فلان وجحد  
 المتروك يؤخذ به لانه علق الاقرار بشرط فيه خطر والتعليق بالشرط  
 يخرج من ان يكون اقراراً الى ان قال ايضاً وظاهره ان قوله على ان يحلف  
 تعليق لا شرط لكن قد يطلق التعليق على التقييد بالشرط غير انه عاد بعد  
 هذا واتى بما يفيد اعتبار ما ورد في القاعدة الثانية من الاقتصار على انه لا  
 يقبل التعليق فتمط وانه لا يفسد بالشرط وان الزيلعي اقتصر على ذلك  
 ايضاً فتدبر اه . اما اذا علقه بما يفيد الاجل كقوله عليّ الف اذا جاء غداً  
 رأس الشهر او افطر الناس فيصح هذا لان ليس بتعليق بل هو دعوى الاجل  
 الى الوقت المذكور فيقبل اقراره ودعواه الاجل لا يُقبل الا بحجة وكذا  
 ان علقه بموته مثل له عليّ الف ان مت فهو عليه مات او عاش لانه ليس

بتعليق لان موته كائن لا محالة بل مراده الاشهاد عليه ليشهدوا بعد موته  
اذا جمدت الورثة فهو تأكيد للاقرار (الوقف) لا يصح بالشرط الفاسد  
اذا كان موجبه نقض العقد من اصله كشرط ان تبقى الارض له او ان لا  
يزول ملكه عنها او له ان يبيعها وينفق ثمنها في حاجته . وكذا لا يصح  
تعليقه بالخطر كأن قدم ولدي او زيد او هبت الريح او جاء المطر او  
دخلت الدار فقد وقفت ارضي . اما الشرط الفاسد اذا لم يكن موجبه  
نقض العقد من اصله فلا يفسده كما لو وقف بشرط ان يقرضه فلان الفأ  
فيصح الوقف ويلغو الشرط . وكذا يصح تعليقه بشرط كائن كأن كانت  
هذه الارض ملكي فقد وقفها وكانت ملكه صح لان التعليق بكائن تجيز  
وقد تقدم توضيح ذلك في فصل الشرط في الوقف \* (التحكيم) لا يفسد  
بالشرط الفاسد فلو قال حكمت فلاناً ليحكم بيننا على ان يقرضني زيد الفأ  
يصح التحكيم ويبطل الشرط . اما تعليقه كقول الحكمين اذا اهل  
الشهر فاحكم بيننا فلا يصح عند ابي يوسف وعليه الفتوى \* (القرض)  
لا يفسد بالشرط الفاسد كاقترضتك هذه المائة بشرط ان تخدمني سنة او  
اقرضه على ان يوفيه بالعراق فيصح القرض ويلغو الشرط . اما تعليقه  
كاذاء جاء غد او هبت الريح او جاء المطر او دخلت الدار فقد اقترضتك لا يصح  
(درمختار وردمختار) \* (الهبة والصدقة) يصحان مع الشرط الفاسد  
ويلغو الشرط كوهبتك هذه المائة او تصدقت بها عليك على ان تخدمني  
سنة او وهب لزوجته بقرة على انه ان جاء اولاد منها تهب البقرة لهم  
صح الهبة وبطل الشرط . اما الشرط الملائم كوهبتك على ان تعوضني

كذا فتصح به الهبة ويلزم الشرط . ويصح تعليقها بالشرط الملائم كإن  
 كانت هذه الدار ملكي فقد وهبتها منك واسلمها الموهوب له وكانت الدار  
 ملك الوهاب صحته الهبة ولزمت . ولو قال ان اشتريت فرساً فقد ملكته  
 منك واشترى فرساً وقبضه الموهوب له بناءً على التملك يصح . اما التعليق  
 بالخطر كإن هبت الريح او جاء المطر او دخلت الدار فقد وهبتك فلا  
 يصح . والحاصل ان الهبة بشرط ملائم تصح ويلزم الشرط وان بشرط  
 غير ملائم تصح الهبة ويلغو الشرط . وتعليقها بشرط ملائم يصح وبشرط  
 غير ملائم لا يصح ( جامع الفصولين ) \* ( الرهن ) يصح مع الشرط  
 الفاسد ويلغو الشرط مثل رهنتك داري بشرط ان انتفع بها او على ان  
 الرهن اذا ضاع ضاع بلا شيء او ان لم اوف دينك لك الى كذا فالرهن  
 لك بمالك بطل الشرط وصح الرهن \* ( الايضاء ) جعلتك وصياً على ان  
 تزوج بنتي يصح الايضاء ويلغو الشرط \* ( الوصية ) اوصيت لك بثلاث  
 مالي على ان تخدمني سنة صحمت الوصية ولغا الشرط . ويصح تعليقها  
 بالملائم كإن مت فلفلان ثلث مالي وصية او اوصيت لك بثلاث مالي ان  
 اجاز فلان فان وجد الشرط اي اجازة فلان كان للموصي له المال والا فلا \*  
 ( الشركة ) تفسد بعض الشروط الفاسدة دون بعض ويلغو الشرط  
 فلحسارة انما تكون على قدر راس المال فلو شرط التفاضل فيها يلغو الشرط  
 وتصح الشركة وتكون الوضعية على قدر راس المال . اما الشرط المؤدي  
 الى قطع الاشتراك في الربح كاشتراط عشرة من الربح لاحدهما فيفسدها \*  
 ( المضاربة ) كالشركة تفسد بعض الشروط دون بعض فلو شرط ان

تكون نفقة المضارب في السفر من مال نفسه بطل الشرط وجازت  
المضاربة وان شرط شرطاً يقطع الاشتراك في الربح كشرط عشرة دراهم من  
الربح لاحدهما فسدت \* (القضاء والامارة) كقولك بلد كذا مؤبداً صح  
وبطل الشرط فله عزله . ولو شرط عليه ان لا يرتشي ولا يشرب انخر  
ولا يمثل قول احد ولا يسمع خصومة زيد صح التقليد والشرط لانه  
شرط صحيح فان فعل شيئاً من ذلك انعزل ولا يبطل قضاؤه فيما مضى .  
ولو شرط في التقليد انه متى فسق ينعزل وفسق انعزل لكونه شرطاً صحيحاً  
لان القاضي وكيل عن السلطان فيتقيد قضاؤه بما قيده به حتى يتميد  
بإزمان والمكان والشخص . ويصح تعليقه بالملائم كإن وصلت الى بلد كذا  
فقد وليتك قضاءها او امارتها وقد تقدم ذكره (الكفالة) كفلت غريمتك  
على ان تقرضني كذا صحت الكفالة ولغا الشرط . ويصح تعليقها بالملائم  
وهو ما كان شرطاً للزوم الحق نحو قوله ان استحق المبيع فعليّ الثمن او ان  
جحدك المودع فعليّ القيمة او ان غصبتك فلان كذا فعليّ القيمة او ان  
قتلك او قتل ابنك فعليّ الدية . او شرطاً لا يمكن الاستيفاء نحو ان قدم  
زيد فعليّ ما عليه من الدين او ان قدم زيد فعليّ ما على عمرو من الدين  
والحال ان زيدا مضارب المكفول عنه او مودعه او غاصبه جازت الكفالة  
المعلقة بقدمه لتوسله للآداء . او شرطاً لتعذر الاستيفاء نحو ان غاب  
زيد عن المصر او افلس او عجز عن الدفع وامثلته كثيرة فعليّ ما عليه . ولا  
تصح بتعليقها بغير الملائم كإن هبت الريح او جاء المطر فعليّ ما عليه \*  
(الابراء عن الكفالة) يصح مع الشرط ويلغو الشرط كإبرائك من الكفالة

على ان تخدمني شهراً او بشرط ان تخدمني سنة صح الأبراء وبطل الشرط  
 اما تعليقه بالملائم كما لو كفل بالسال وبالنفوس معاً على انه ان وافى  
 به غداً بريء من كفالة المال فوافى به اي بنفس المكفول صح و بريء من  
 المال لأنه شرط متعارف (در مختار ورد مختار) اما لو قال ان عجلت لي  
 البعض او دفعت البعض فانت بريء عن الباقي في الدر المختار ورد المختار  
 من كتاب الكفالة انه تعليق بشرط ملائم فيصح وفيه في فصل الصلح عن  
 الدين انه تعليق بشرط غير متعارف لا يصح وقاسه على عدم صحة تعليق  
 ابراء المديون بمثل هذا الشرط وانه وان كان ابراء الكفيل اسقاطاً محضاً لا  
 قليلاً من وجه كما في ابراء المديون الا انه لما كان من الاسقاطات التي لا  
 يخلف بها فلا يصح تعليقه الا بالملائم وان هذا شرط غير ملائم والحاصل  
 انه اعتبر ابراء الكفيل من حيث الشرط والتعليق كإبراء الاصيل اهـ . اما  
 تعليق ابرائه بنحو اذا جاء غداً وان دخلت الدار فلا يصح بلا خلاف .  
 اما تعليق البراءة من الكفالة بالنفس فعلى وجوه في وجه تصح البراءة  
 وبطل الشرط كما اذا ابرأ الطالب الكفيل على ان يعطيه الكفيل عشرة  
 دراهم وفي وجه يستحان كما اذا كان كفيلاً بالمال ايضاً وشرط الطاب عليه  
 ان يدفع المال ويبرأ من الكفالة بالنفس . وفي وجه يبطلان كما اذا شرط  
 الطالب على الكفيل بالنفس ان يدفع اليه المال ويرجع على المطلوب \*  
 (الحوالة) لا تفسد بالشرط الفاسد مثل ان يقول اسلمتك على فلان بشرط  
 ان لا ترجع علي عند التوى بل تصح وبطل الشرط ويحق له الرجوع عليه  
 عند التوى اي عند تعذر الاستيفاء من المحال عليه . اما اذا شرط المحال

له عَلَى المحال عليه الاعطاء من ثمن دار المحيل فتنفسد لعدم قدرته على الوفاء  
 بالملتزم اذ لا سلطة له عَلَى بيع دار المحيل ولكن اذا كان البيع مشروطاً في  
 عقد الحوالة برضى المحيل صحت ويجبر على البيع حيث يكون له قدرة  
 حينئذٍ عَلَى البيع اذ يصبح وكيلاً بالبيع عن المحيل وكذا لو شرط الدفع من  
 ثمن داره يصح حيث له قدرة عَلَى الايفاء بالملتزم لكن لا يُجبر عَلَى البيع  
 ولو باع يُجبر عَلَى الدفع اهـ \* (الوكالة) لا تبطل بالشروط الفاسدة اي  
 شرط كان كوكلتك عَلَى ان تبرئني مما لك عليّ . وتعليقها بالشرط جائز  
 كأن يقول كلما عزلتكَ فانت وكيلى صح لانه تعليق التوكيل بالعزل  
 (در مختار ورد مختار وجامع الفصولين) وكذا لو قال اذا حلّ مالي فاقبضه  
 او اذا قدم فلان فتقاضى او اذا اثبت شيئاً فانت وكيلى في قبضه او اذا  
 قدم الحاج فاقضي ديوني (هندية) اما العزل عنها فلا يفسد بالشرط فهو  
 عزله من الوكالة عَلَى ان يهدي له هدية صح العزل ولغا الشرط . اما تعليقه  
 بالشرط فلا يصح فلو قال كلما وكلتك فانت معزول لم يصح وكذا لو قال  
 ان قدم فلان انت معزول لم يصح ولا ينزل \* (الاذن بالتجارة) لا يفسد  
 بالشرط مثل اذنتك عَلَى ان نتجر شهرآ لي او عَلَى ان نتجر في كذا ويكون  
 عاماً في التجارات كلها والاوقات جميعها ويطل الشرط \* (حجر المأذون)  
 لا يطل بالشرط كتجرت عليك على ان تخدمني شهرآ او بشرط ان تهدي  
 لي هدية فيصح الحجر ويطل الشرط \* (الصالح عن دم العمد) لا يفسد  
 بالشرط فلو صالح ولي المقتول عمداً القاتل عَلَى شيء بشرط ان يقرضه او  
 يهدي اليه هدية فالصالح صحيح والشرط لغو ويسقط القصاص لانه من

الاسقاطات فلا يحتمل الشرط \* (الابراء عن دم العمد) لا يفسد بالشرط  
 فلو قال الولي للقاتل عمداً ابرأتك على ان لا تقيم في هذا البلد او صالحه  
 على ذلك صح الابراء والصلح ولا يعتبر الشرط . اما الصلح عن القتل  
 الخطاء او الجراحة التي فيها الارش فهو من قبيل المبادلات المالية لا  
 الاسقاط فيفسد بالشرط الفاسد اه . بقي ضمان يدل على الصلح عن جناية  
 غصب ووديعة وعارية بان اتلف ما غصبه او اتلف وديعة او عارية عنده  
 واراد المالك ان يضمه ذلك فصالحه على شيء وضمن رجل موجب الصلح  
 بشرط ان يحيله به على آخر او يكفل به آخر صح الضمان وبطل الشرط  
 ولا يخفى ان الضمان كفالة وقد مر حكمها \* (الشفعة) تسقط بالشروط  
 التي تدل على الاعراض عنها كما اسقط شفخته على مبلغ كذا او بشرط  
 ان يقرضه كذا . اما بما لا يدل على الاعراض عنها مثل قوله سلمت  
 الشفعة في هذه الدار ان كنت اشتريتها لنفسك وقد اشتراها لغيره فلا  
 تسقط لانه ليس بتسليم لانه رضي بمجاورته دون مجاورة غيره والحاصل  
 ان الشفعة تسقط بما يدل على الاعراض لا بما لا يدل فيفرق بين شرط  
 وشرط وهذا كله بعد وجوبها اما لو قال قبل الشراء ان اشتريت لنفسك  
 فقد سلمت شفعتي لا يصح وهو على شفخته بعد الشراء وكذا لو قال  
 اسقطت شفعتي بشرط ان تشتري لنفسك لا تسقط اشترى لنفسه او لغيره  
 (جامع الفصولين ويزازية ملخصاً)

ثم اعلم ان من العقود المارة ما يصدر احياناً موقوفاً على الاجازة كما  
 لو صدر من فضولي فاجازته بالشرط من له حق الاجازة او تعليق اجازته

بالشرط يجري عليها اي على الاجازة حكم ذلك العقد المجاز فان كان مما  
 يفسد بالشرط الفاسد ولا يصح تعليقه به فكذلك اجازته اي لا تصح  
 بالشرط ولا يجوز تعليقها به ايضاً وان كان مما لا يفسد بالشرط ولكن لا  
 يجوز تعليقه به فكذلك اجازته لا تفسد بالشرط ولكن لا يصح تعليقها به  
 (در مختار رد مختار)

ثم اعلم ايضاً ان الشرط الفاسد انما يكون مفسداً للعقد الغير الجائز مع  
 الشرط بامر بن احدهما ان لا يكون مقروناً بالواو وان يكون في صلب  
 العقد فان كان مقروناً بالواو جاز البيع ويُجعل الشرط مشاورة وان كان  
 ملحقاً بالعتد بعد تمامه لا يلحق به في اصح الروايتين (رد مختار) ٥١

(وما يلحق بهذا الفصل ما يضاف الى الزمن المستقبل)

❖ وما لا يضاف ❖

اعلم ان الفرق بين التعليق والاضافة هو ان التعليق يمنع المعلق عن  
 السببية للحكم فان قال انت طالق سبب للطلاق في الحال فان قال انت  
 طالق ان دخلت البار منع انعقاده سبباً للحال وجعله متأخراً الى وجود  
 الشرط فعند وجوده يعقد سبباً مفضياً الى حكمه وهو الطلاق \* واما  
 الايجاب المضاف مثل انت طالق غداً فانه يعقد سبباً للحال لانتفاء التعليق  
 المانع من انعقاد السببية لكن يتأخر حكمه الى الوقت المضاف اليه فلاضافة  
 لا تخرجه عن السببية بل تؤخر حكمه بخلاف التعلق فاذا قال ان جاء  
 غد فله علي ان تصدق بكذا لا يجوز له التصديق قبل الغد لانه لا تعجيل

قبل السبب ولو قال لله عليّ ان تصدق بكذا غداً له التعجيل قبله لأنه  
 بعد السبب لأن الاضافة دخلت على الحكم لا على السبب فهو تعجيل للموجب  
 ونفزع عليه ما لو حلف لا يطلق امرأته فاضاف الطلاق الى الغد حنث  
 وان علقه لم يحنث هذا حاصل ما ذكره في كتب الاصول (رد مختار) ثم  
 ان ما تصح اضافته الى المستقبل \* الاجارة . كاجرتك داري غداً او مدة  
 سنة مبدأها رأس الشهر الفلاني وتكون لازمة قبل حلول وقتها على احد  
 القولين (المختار من جمعية المهلة) (در مختار ورد مختار) وتكون الاجارة  
 صحيحة بقوله اذا جاء رأس الشهر او اذا جاء غداً فقد اجرتك وبه يفتي  
 (هندية) \* وفسخها . كقوله فسخت الاجارة في رأس الشهر الاقبي بأن  
 كانت معقودة مشاهرة او في رأس السنة الاقبي بان كانت معقودة مسانحة  
 (جامع الفصولين) اما تعليق فسخها بالشرط كاذاً جاء رأس الشهر الفلاني  
 او رأس السنة الاقبي او الغد فقد فسختها فلا يصح وعليه الفتوى (قاضيخان)  
 المزارعة والمساقاة . لانها اجارة كما تقدم \* المضاربة . كدفعه لرجل الفأ  
 ليتجر غداً او في رأس الشهر الفلاني وما حصل من الربح بينهما نصفان \*  
 الوكالة . كوكالتك لتبضع بي من زيد غداً . الكفالة . ككفمت دينك  
 بذمة فلان ادفعه لك غداً او في رأس شهر كذا \* الايضاء . كاقمتك  
 وصياً بعد موتي \* الوصية . كوصيت لك بثلاث مالي بعد موتي \* القضاء  
 والامارة . كقوله وليتك قضاء او امارة البلدة الفلانية سنة مبدأها رأس  
 الشهر الفلاني . الوقف . كاضافته الى ما بعد الموت كما مر في باب \* المعارية \*  
 كاعرتك فرسي غداً . اما لو علقها بان قال اذا جاء غداً فقد اعرتك فرسي

فلا تصح \* الاذن في التجارة \* كاذنك غداً او في رأس الشهر الفلاني اه \*  
وما لا تصح اضافته الى المستقبل \* البيع \* اجازته \* فسخه \* القسمة \*  
الشركة \* الهبة \* النكاح \* الرجعة \* الصلح عن مال \* البراء عن الدين \*  
لانها تملكيات للحال فلا تضاف للاستقبال ا در مختار ورد مختار وجامع  
الفصولين ) قال في رد المختار ما حاصله ان هذه العقود الاخيرة تملك وقد  
امكن تنجيزها للحال فلا حاجة الى الاضافة \* بخلاف المسائل الأولى لان  
الاجارة وما شاكلها لا يمكن تملكه للحال لان المنفعة تستوفى ساعة فساعة  
وكذا الوصية لانها تملك مضاف الى ما بعد الموت واما الامارة والقضاء  
فمن باب الولاية والكفالة من باب الالتزام الى ان قال قلت يظهر من هذا  
ومما ذكرناه انفاً ان الاضافة تصح فيما لا يمكن تملكه للحال وفيما كان من  
الاطلاقات والاسقاطات والالتزامات والولايات ولا تصح في كل ما يمكن  
تملكه للحال اه \* والله اعلم

### فصل في الامطام

== احكام النسيان والجهل ==\*

حد النسيان عدم تذكر الشيء وقت حاجته اليه واختلفوا في الفرق  
بين السهو والنسيان فذهب الفقهاء والاصوليون واهل اللغة الى عدم الفرق  
وذهب الحكماء الى الفرق فقالوا ان السهو زوال الصورة عن المدركة مع  
بقائها في الحافظة \* والنسيان زوالها عنهما معاً فيحتاج في حصولها الى سبب  
جديد وقيل النسيان عدم ذكر ما كان مذكوراً والسهو غفلة عما كان مذكوراً

وما لم يكن مذكوراً فالنسيان اخض منه مطلقاً . والمعتمد انهما مترادفان  
واما الجهل فحقيقته عدم العلم عما من شأنه العلم فان قارن اعتقاد النقيض  
فهو مركب وهو المراد بالشعور باشيء على خلاف ما هو به بان اعتقد انه  
عالم اعتقاداً غير مطابق والا فهو بسيط كما اذا قيل لك انت تعلم عدد شعر  
رأسك او تجهله فتقول اجهله فان قيل لك انت تعلم انك جاهل بذلك  
فتقول نعم وقد حدد بعضهم الجهل المركب بانه اعتقاد جازم غير مطابق  
للواقع مع اعتقاد المطابقة وهو عيب لا يمكن ازالته بالتعلم لان صاحبه يعتقد  
انه عالم لا يشتغل بالتعلم \* ثم ان الجهل يعتبر في مسائل دون مسائل اما  
المسائل الاولى (منها) جهل الشفيع البيع او علم به و جهل الثمن او المشتري  
فهو على شفيعته (ومنها) لو اشترى ثوباً ملفوفاً في مندبل ثم ادعى انه له  
يقبل (ومنها) ان الوارث والوصي والولي يُعذرون للجهل \* اما الوارث  
فصورته ان يستأجر داراً ثم يدعي ان اياه كان اشتراها ومات وتركها ميراثاً  
له او ان يقاسم الورثة على تركه اياه ثم يدعي ان اياه باعه بعض المتسوم في  
حال صغره ولم يكن عالماً بذلك حين الاستئجار او القسمة \* اما الوصي  
فصورته ان يشري داراً لليتيم ثم يدعي انها له موروثه عن ابيه اما  
المتولي فصورته ان يدعي الملك اولاً ثم الوقف (اه) ملخصاً عن الاشباه  
والنظائر وشرحه غمز عيون البصائر اقلت لكن صورة الوصي الاخيرة  
تحمّل على قاعدة من يدعي الملك اولاً لنفسه ثم يدعيه لغيره اه . (ومنها)  
لو باع الوكيل قبل العلم بالوكالة لم ينفذ البيع بل يتوقف على الاجازة لانه  
لا يخرج عن بيع الفضولي (در مختار ورد مختار) (ومنها) الوكيل بقضاء

الدين اذا دفعه الى الطالب بعد ما وهب الطالب الدين من المديون فان  
 علم الوكيل بالهبة ضمن والا فلا ويرجع المديون على الطالب بما دفع الوكيل  
 الى الطالب على الظاهر . ولو دفع الوكيل بعد ما دفع الموكل فعن ابي  
 يوسف الفرق بين العلم والجهل والمذهب الضمان مطلقاً كالمفاوضين اذ  
 اذن كل منهم لصاحبه باءاء الزكوة فادى احدهما عن نفسه وعن صاحبه  
 ثم ادى الثاني عن نفسه وعن صاحبه فانه يضمن مطلقاً ( اشياء عن  
 الخانية ) قال في شرحه ليس هذا الاخير في الخانية لكنه مفهوم منها هـ .  
 ومنها المأمور بقضاء الدين اذا ادى الأمر بنفسه ثم قضى المأمور فانه لا  
 يضمن اذا لم يعلم بقضاء الموكل قالوا هنا على قولها اما على قوله فيضمن على  
 كل حال ( اشياء ) ومنها لو اجاز الورثة الوصية ولم يعلموا ما اوصى به  
 لم تصح اجازتهم ( خانية ) ( ومنها ) اذا عفا بعض الورثة عن القاتل عمداً  
 ثم قتله الآخر ان علم ان عفو البعض يسقط التصاص اقتص منه والا فلا  
 لان هذا مما يشكل على الناس هـ . ( ومنها ) وكله بقبض دينه قبضه بعد  
 ابراء الطالب ولم يعلم فهلك في يده لم يضمن وللدافع تضمن الموكل ( جامع  
 الفصولين ) ( ومنها ) وكله يبيع فرسه فباعه بعد موت الموكل غير عالم بموته  
 وقبض الثمن وهلك في يده لم يضمن ولا ضمان على الموكل ( ومنها ) لو باع  
 الوصي او الاب ولم يقران الثمن ثمن المثل ثم ادعى الغبن وقال لم اعلم به  
 تسمع دعواه ( ومنها ) انه لا يضر الناقض في النسب للجهل ( ومنها ) لو  
 اشترى ما كان رآه قصد الشراء فلا خيار روية له الا اذا كان لم يعلم انه  
 مرثيه لعدم الرضاء به ( اشياء ) \* اما المسائل الثانية ( فمنا ) اقران عليه لفلان

حنطة من سلم عقدها ثم ان بعد ذلك قال سألت الفقهاء عن العتد فقالوا  
هو فاسد فلا يجب علي شيء والمغر معروف بالجهل فيجب عليه الوفاء بالنسلم  
فيه ولا يسقط عنه الحق بدعوى الجهل (ومنها) لو باع الوصي قبل العلم  
بالايضا جاز (ومنها) لو باع ملك ابيه قبل ان يعلم بموته ثم علم جاز  
(ومنها) لو باع الجدمال ابنه ولم يعلم بموته نفذ على ابن ابنه القاصرا  
(اشباه) قلت ينبغي تقييد هذه المسئلة الاخيرة بما اذا لم يكن للبيت وصي  
اذ لو كان له وصي فهو مقدم على الجد ابي الميت فلا يسوغ للجد حينئذ  
التصرف فلا ينفذ بيعه فتنبه اه .

### \* احكام الصبيان \*

هو جنين ما دام في بطن امه فاذا انفصل يسمى غلاماً الى البلوغ  
وبعد شأباً وفتى الى ثلاثين فكل الى خمسين فشيخ الى آخر عمره ولا  
حد على الصبي ولا قصاص وعمده خطأ وتجب عليه نفقة زوجته وعباله  
وقرابة كالبالغ ويؤديها وليه او وصيه وليس هو من اهل الولايات فلا يلي  
القضاء ولا الشهادة بل يسوغ تحملها منه مميّزاً ويؤديها بالغاً (اشباه)  
وتصح سلطنة قال في البزازية مات السلطان وانفقت الرعية على سلطنة  
ابن صغير له ينبغي ان تفوض امور التقليد الى ولي ويعد هذا الولي نفسه  
تبعاً لابن السلطان لشرفه والسلطان في الرسم هو الابن وفي الحقيقة هو الولي  
لعدم صحة الاذن بالنقض من لا ولاية له اه . ويصلح وصياً وناظراً وقيم  
التماضي مكانه بالغاً الى بلوغه (اسعاف) ويصح ان يكون وكيلاً اذا كان  
مميّزاً يعقل العتد ويقصده ولو محجوراً ولا ترجع الحقوق اليه في نحو بيع بل

لموكله ومع هذا لو قبض الثمن صح (اشباه) وفي جامع الفصولين وكل  
صبياً يبيع وشراء جاز او يعقله والهدية على أمره لا عليه او محجوراً لتضرره  
فلو مأذوناً فلو وكله بالبيع فباعه بضمن حال او مؤجل لزمته الهدية ولو وكله  
بالشراء بضمن مؤجل فالهدية على أمره لا عليه فيطالب بضمنه أمره لا هو  
ولو بشراء بضمن حال تلمه الهدية استحساناً ولو وكله بخصومة جاز لو يعقل  
ما يقول وما يقال والمسئلة على وجهين اما ان وكل صبي فهو جائز ولو صبي  
غيره فكذا لو مأذوناً في التجارة ولو محجوراً فلو اذنه وليه جاز ان يوكله اهـ  
ولا تصح خصومته عن نفسه الا ان يكون مأذوناً ولو كان مأذوناً فباع  
فوجد المشتري به عيباً لا يحلفه حتى يدرك لانه لو حلف فنكح لا يقضى  
عليه بنكوله وعند محمد لو حلف وهو صبي ثم ادرك لا يمين عليه فهذا دليل  
على انه لو حلف يكون معتبراً (تكملة) ونقل العلامة ابو السعود عن  
الزيلي ان الصبي المأذون يستحلف ويقضى عليه بالنكول اهـ . ويصح قبض  
الميز الهبة ولو محجوراً ولا يتوقف من اقواله ما تمحض ضرراً ومنه اقراضه  
واستقراضه لو محجوراً لا لو كان مأذوناً وكفالاته الغير باطلة ولو عن ابيه  
قال محمد في الاصل ولا تجوز كفالة الصبي سواء كان محجوراً عليه او  
مأذوناً له في التجارة وسواء اذنه ابوه في الكفالة او لم يأذن لان اذنه للصبي  
في الكفالة باطل لانه اذن بما هو تبرع والتبرع غير داخل تحت ولاية الاب  
فلا يملك الاذن به ولو كان لرجل قبل رجل مال فادخل المطلوب ابنه في  
كفالة ذلك المال وقد راهق ولم يحتلم كان ذلك باطلاً ولا يتوقف على  
اجازة الصغير اذا بلغ لانه لا يميز له حال وقوعه فان بلغ واقرب بالكفالة قبل

البلوغ فإقراره باطل لانه اقر بكفالة باطلة وان جدد الكفالة بعد البلوغ  
صحت هذا اذا كان الدين على الاب فان كان على الصبي بان اشترى الاب  
او الوصي شيئاً للصغير بالنسيئة وامر الصبي حتى ضمن المال لصاحب الدين  
وضمن نفس الاب او الوصي فضمانه بالمال جائز ونفس الاب او الوصي  
باطل اما ضمانه بالمال فلانه التزم شيئاً كان عليه قبل الضمان فلم يكن هذا  
الضمان تبرعاً واما الضمان بنفس الاب او الوصي فلانه التزم شيئاً كان لا  
يلزمه قبل الضمان وهو احضارهما مجلس الحكم اه . وصحت الكفالة له  
وعنه ( جامع الفصولين ) اي اذا كفله عنه شخص مالا بأمره وكان مأذوناً  
وادى كان له ان يرجع بذلك عليه لان امر الصبي المأذون له بالكفالة بنفسه  
وبما عليه معتبر شرعاً وان كان لا تجوز كفالته عن الغير لان كفالته عن  
الغير تبرع منه على الغير من وجه وهو ليس من اهل التبرع اما الاذن بالكفالة  
عنه فهو طلب التبرع عليه وهو من اهل التبرع عليه وان كان محجوراً فأمره  
بالكفالة لا يصح ويصح امر وصيه او ابيه بالكفالة عنه وقد تقدم هذا في  
فصل الوصي اه .

### ✽ احكام السكران ✽

اعلم ان السكر اما ان يكون من مباح كالبنج للتداوي او شربه الخمر  
مكراً او ان يكون من محرم كالبنج للتلهي وشرب الخمر في الاول لا ينفذ  
شيء من تصرفاته لانه كالمغنى عليه وفي الثاني ينفذ كامل تصرفاته زجراً  
له الا في مسائل منها الوكيل بالبيع لو سكر فباع لم ينفذ على موكله اما لو  
غضب شخص شيئاً من صاحبه ثم سكر المغموب منه فرد الغاصب عليه

فالمقول انه يبرأ من الضمان ( اشباه وحموى ) السكر من اشربة متخذة  
من حبوب وفواكه وشهد غسل حرام بالاجماع واختلف المشايخ في نفاذ  
تصرف من سكر بها والمعول عليه نفاذ تصرفات من سكر بها لانها حرام  
( جامع الفصولين ملخصاً )

### ✽ احكام الاعمى ✽

هو كالبصير الا في مسائل منها انه لا يصلح للشهادة مطلقاً سواء كان  
فيما تقبل فيه الشهادة بالتسامع اولا ولا يصلح للقضاء اما حضائه فان  
امكنه حفظ المحضون كان اهلاً والا فلا ويصلح ناظراً او وعياً اه

### ✽ احكام النائم ✽

النائم كالمستيقظ في مسائل منها اذا انقلب على متاع وكسره وجب  
الضمان ومنها اذا انقلب على مورثه فقتله يحرم من الميراث على الصحيح ومنها  
لو رفع نائماً ووضعته تحت جدار فسقط عليه الجدار ومات لا يلزم واضعه  
الضمان ( اشباه ملخصاً ) اه .

### ✽ احكام الاشارة ✽

الاشارة من الاخرس معتبرة وقائمة مقام العبارة في كل شيء من بيع  
واجارة وهبة ورهن وابراء واقرار وقصاص الا في الحدود ولو حد قذف  
وهذا مما خالف فيه القصاص الحدود وفي رواية ان القصاص كالحدود هنا  
فلا يثبت بالاشارة وقد اقتصر في الهداية وغيرها على استثناء الحدود وتزاد  
عليهما الشهادة فلا تقبل شهادته اما تحليف الاخرس فهو ان يقال له عليك  
عهد الله تعالى وميثاقه ان كان كذا فيشير به نعم . ( اشباه ) ولو حلف بالله

كانت اشارته اقرار بالله ولا يكون حالفاً (خانية) ثم ان كتابة الاخرس  
 كاشارته واختلفوا في ان عدم القدرة على الكتابة شرط للعمل بالاشارة او  
 لا والمعتمد لا اي انه يعمل باشارته سواء كان قادراً على الكتابة ام لا بيد انه  
 لا بد في اشارة الاخرس من ان تكون معهودة والا فلا تعتبر . واما اشارة  
 غير الاخرس فان كان معتقل اللسان ففيه خلاف والفتوى على انه ان دامت  
 العقلة الى وقت الموت يجوز اقراره بالاشارة والاشهاد عليه ومنهم من قدر  
 الامتداد بسنة وهو ضعيف وان لم يكن معتقل اللسان لم تعتبر اشارته الا في  
 اربع الكفر والاسلام والنسب والافتاء (اشباه) اما النسب فصورته كما  
 في جامع الفصولين صبي يده فقيل له هذا ابنك فاوماً برأسه اي نعم ثبت  
 نسبه منه ولو قيل له اعتق هذا الثن فاوماً برأسه اي نعم لا يعتق والفرق  
 ان النسب يحتاج في اثباته الا ترى انه ثبت من غير دعواه ولا كذلك  
 العتق اه .

### ✽ فصل في بيان مسائل الفرق ✽

ما افترق فيه الهبة والابراء

اولاً يشترط للهبة القبول لا الابراء الا في بدل الصرف والسلم  
 والفرق بينهما وبين سائر الديون هو ان الابراء عنهما يوجب انفساخ  
 عقدهما لانه يوجب فوات القبض المستحق بعقدهما لان قبض بدل الصرف  
 وراس مال السلم مستحق فالابراء يسقط بدلها ويفوت القبض المستحق  
 وفواته يوجب بطلان العقد واذا ثبت ان الابراء عن بدل الصرف والسلم  
 ينقض عقدهما لم ينفرد احد العاقدين به فيتوقف على قبول الآخر بخلاف

الأبراء عن سائر الديون . ثانياً \* للواهب الرجوع فيها عند عدم المانع  
 بخلاف الأبراء فان لا رجوع فيه سواء وجد فيه مانع من موانع الرجوع  
 في الهبة ام لا \* ثم ان الأبراء بعد قبض الدين صحيح لان الساقط بالتضاء  
 المطالبة لاصل الدين وذلك لان الدين امر اعتباري في الذمة والمدفوع  
 عين والدين غير العين وهو المراد بقولهم المديون تنقض بامثالها لا باعبانها  
 ثم تبرأ الذمة بالمقاصة فاذا أبرأ الدائن مديونه بعد ايفاء الدين وقبل التصريح  
 بمحصل المقاصة فان كانت براءة اسقاط يرجع المديون على الدائن بما اداه  
 له وان كانت براءة قبض واستيفاء فلا رجوع لانها مبنية على المقاصة  
 وكأنه قال لا مطالبة لي عليك لاني قاصصتك بما قبضته عما في ذمتك  
 واستوفيت مالي عليك . ولو اطلقها ولم يقيدهاباسقاط ولا استيفاء اختلفوا  
 في ذلك والمعول عليه انها تحمل على براءة الاستيفاء لانها اقل لان حملها  
 على معنى الاسقاط يوجب الرجوع عليه بما اخذ وهذا اكثر والحمل على  
 الاقل هو المتيقن الا ان يظهر بقرينة حالية ارادة معنى الاسقاط فيئذ  
 تحمل عليه وعلى هذا ينبغي للمفتي ان يتأمل عند الفتوى وينظر ما يقتضيه  
 المقام في الحادثة المسئول عنها ومثال براءة الاسقاط . اسقطت وحظت  
 وابراءت براءة اسقاط . ومثال براءة الاستيفاء . ابرأتك براءة استيفاء  
 او قبض او ابرأتك عن الاستيفاء . وهي عبارة عن الاقرار بانه استوفى حقه  
 وقبضه . ثم ان ما تقدم فيما لو حصلت براءة الاسقاط بعد دفع الدين  
 وقبل المقاصة كما مر اما اذا حصلت المقاصة بان قال المديون لدائنه  
 قاصصتك بهذا المبلغ الذي ادفعه لك عما لك من الدين بذمتي وقبل الدائن

وقبضه فيسقط حينئذ الدين عن ذمة المديون ولا يعود يحق له الرجوع على الدائن بما دفع باي براءة كانت \* ولو ادعى ديناً أو عيناً وقال المدعي عليه انك اقررت في حال جواز اقرارك ان لا دعوى لي ولا خصومة لي عليك واثبت ذلك بالبينة تسمع وتدفع دعواه وان كان يحتمل انه يدعي عليه بسبب بعد الاقرار لكن الاصل ان الموجب والمسقط اذا تعارضا يجعل المسقط آخراً لان السقوط يكون بعد الوجوب سواء اتصل القضاء بالاول او لم يتصل اه .

✽ ما افترق فيه نفقة الزوجة والقريب ✽

نفقتها بقدر حالها . ونفقته بالكفاية . نفقتها لا تسقط بمضي الزمان بعد التقدير او الاصطلاح بخلاف نفقته فانها تسقط الا ان يستدينها فعلاً بامر قاض . وشرط نفقته اعساره وزمانته ويسار المنفق بخلاف نفقتها فانها تجب لها ولو غنية وكان زوجها فقيراً

✽ ما افترق فيه حبس الرهن والمبيع ✽

لو كان المبيع غائباً لا يلزم المشتري تسليم الثمن مطلقاً . والرهن اذا كان غائباً عن المصر ونلحق المرتهن مؤونة في احضاره لم يلزمه احضاره قبل أخذ الدين \* المرتهن اذا اعار الرهن من الراهن لم يبطل حق حبسه فله استرداده بخلاف البائع اذا اعار المبيع او اودعه من المشتري سقط حق حبسه فلا يملك استرداده . البائع اذا قبض الثمن وسلم المبيع للمشتري ثم وجد في الثمن زيوفاً او نهرجة وردها ليس له استرداد المبيع وفي الرهن يسترده المرتهن \* ولو قبضه المشتري باذن بائعه بعد نقد الثمن وتصرف

فيه بيع او هبة ثم وجد البائع بعد نقد الثمن زيوفاً ليس له ابطال تصرف  
المشتري بخلاف الرهن .

✽ ما افترق فيه الوكيل بالبيع والوكيل بقبض الدين ✽

صح ابراء الاول من الثمن وحطه وضمن ولا يصح من الثاني \* صح  
من الاول قبول الحوالة لا من الثاني \* صح من الاول اخذ الرهن لا من  
الثاني اما اخذ الكفيل فيصح منهما \* وصح ضمان الوكيل بقبض الدين  
الدين عن المديون ولا يصح ضمان الوكيل بالبيع الثمن لموكاه عن المشتري \*  
تقبل شهادة الوكيل بقبض الدين بذلك الدين ولا تقبل شهادة الوكيل  
بالبيع بذلك البيع \* وللمشتري مطالبة الوكيل بما دفعه له اذا سلمه للموكل بعد  
فسخ البيع بخيار بخلاف الوكيل بقبض الثمن فان لا رجوع عليه بل على  
موكاه \* ولا يصح نهي الموكل المشتري عن دفع الثمن لو وكيل البيع بخلاف  
الوكيل بقبض الثمن فان نهي الموكل المشتري عن الدفع له معتبر

✽ ما افترق الوكيل والوصي ✽

يملك الوكيل عزل نفسه بعلم الموكل لا الوصي بعد القبول وبعدموت  
الوصي \* لا يشترط القبول في الوكالة بل بكتفي بالسكوت وعدم الرد  
ويشترط في الوصاية \* ويتقيد الوكيل بما قيده الموكل ولا يتقيد الوصي \*  
يصح تصرف الوصي وان لم يعلم بالوصاية لا تصرف الوكيل قبل علمه  
بالوكالة \* يشترط في الوصاية العقل والبلوغ ولا يشترط في الوكيل الا  
العقل فقط \* اذا مات الوصي قبل تمام المقصود نصب القاضي غيره ولا  
ينصب غير الوكيل اذا مات الا عن مفقود للحفاظ \* القاضي يعزل وصي

الميت لخيانة او تهمة ولا يسوع له عزل الوكيل \* الوصي اذا باع شيئاً من  
 التركة فادعى المشتري انه معيب وانكر الوصي ولا يينة فانه يحلف على الثبات  
 بخلاف الوكيل فانه يحلف على نفي العلم \* ويحتمعان في ان كلاّ منهما  
 امين مقبول القول مع اليمين ويصح ابرأؤها عما وجب بعقدها ويضمنان  
 وكذا يصح حطهما وتأجيلهما ولا يصح ذلك منهما فيما لم يجب بعقدهما \*  
 امين القاضي كوصيه ويفترقان في ان الامين لا تلحقه عهدة كالقاضي  
 ووصيه تلحقه كوصي الميت . والامين هو من يقول له القاضي جعلتك  
 اميناً في بيع كذا واما اذا قال له بع هذا الشيء ولم يزد عليه اختلف المشايخ  
 فيه والصحيح انه تلحقه عهده والمراد بالمهدة الرجوع بالثمن عند الاستحقاق  
 وهي على وصي الميت وعلى من جعله القاضي وصياً على الميت ولا كذلك  
 اذا جعله اميناً في امور الميت لان وصي القاضي نائب عن الميت وامينه نائب  
 عنه ولا عهدة عليه . فالقاضي محجور عن التصرف في مال اليتيم عند  
 وجود وصي الميت وعند وجود من نصبه القاضي وصياً عن الميت بخلاف  
 ما اذا جعله اميناً فلا يكون محجوراً عن التصرف معه اهـ . عن الاشباه  
 والنظائر وشرحه غمز عيون البصائر ورد المختار والحامدية

### ✽ فصل في الانغاز ✽

( المفقود )

اي رجل يعد ميتاً وهو حي يُنعم \* فقل المفقود فانه ميت في حق  
 غيره كما مر في بابه اهـ .

## \* الوقف \*

اي شيء اذا قبضه بنفسه لا يجوز واذا وكل به جاز \* فقل الوقف اذا قبضه الواقف لا يجوز واذا قبضه وكيله جاز . قلت هذا مبني على قول محمد من انه لا يلزم الا بالتسليم اما على قول ابي يوسف فلا بل انه يلزم بدون افتقار للتسليم وقد علمت ان المفتي به قوله \* اي وقف أجره انسان ثم مات فانفسخت فقل الواقف اذا أجره ثم ارتد والعياذ بالله فمات فانه يبطل وقفه بارتداده ويصير ملكاً لورثته وتفسخ اجارته بموته \*

## \* البيع \*

اي بيع اذا عقده المالك لا يجوز واذا عقده من قام مقامه جاز \* فقل بيع المريض المديون اذا باع من اجنبي وحاجي لا يجوز وان قلت المحاباة والمشتري بالخيار ان شاء زاد في الثمن الى تمام القيمة وان شاء فسخ ولو باع وصيه بعد وفاته لوفاء الدين وحاجي فيه قدر ما يتغابن فيه صح وبيعه يجعل ذلك عفواً وهذا من اعجب المسائل ان المالك لا يملك المحاباة ومن يقوم مقامه يملكها . قلت لكن مر في مسائل مشوره ان بيع الوصي النافذ على الغرماء هو ما كان بمثل القيمة الا اذا كان الغبن اليسير لا يخرج البيع عن كونه بمثل القيمة فتنبه اه .

## \* القضاء \*

اي قوم وجبت عليهم اليمين فلما حلف واحد سقطت عن الباقيين \* فقل رجل اشترى داراً بابها في سكة نافذة وادعى بانه كان لها باباً في سكة غير نافذة واراد فتحه فحجج الجيران دعواه ولا برهان له فحلفوا فان نكوا كلهم

قضي له بفتح الباب لان النكول اقرار او بذل وان حلف واحد فلا يمين  
 على الباقيين لان فائدة اليمين النكول وقد امتنع الحكم بنكول الباقيين بحلف  
 البعض لان نكول من ينكل لا يسرى على من حلف فبتعذر القضاء به اهـ .  
 قلت ومثله كل قضية يتعدى الحكم بها الى اكثر من واحد ولا تجزأ المحكوم  
 به اهـ .

### ✽ الصلح ✽

اي صلح لو وقع فانه يبطل حق المصالح ويرد الخصم البدل اليه \*  
 فقل الصلح عن الشفعة

### ✽ الهبة ✽

اي موهوب وجب دفع ثمنه الى الواهب \* فقل المسلم فيه اذا وهبه  
 رب السلم الى المسلم اليه قبل قبضه وجب عليه رد رأس المال لانه بمنزلة  
 الاقالة وكذا لو قال ابرأتك من نصف المسلم فيه وجب عليه رد نصف رأس  
 المال اذا قبل البراء لان السلم نوع بيع وفي البيع لو اشترى شيئاً ثم قال  
 المشتري للبائع قبل القبض وهبت لك نصفه وقبل البائع يكون اقالة في  
 النصف بنصف الثمن \*

### == ✽ الوديعة ✽ ==

اي رجل ادعى وديعة فصدقه المدعى عليه ولم يأمره القاضي بالتسليم  
 اليه \* فقل اذا اقرا لوارث بان المتروك وديعة وعلى الميت دين لم يصح  
 اقراره ولو صدقه الغرماء فيقضي القاضي دين الميت ويرجع المدعي على  
 الغرماء لتصدقهم . وكذا في الاجارة والمضاربة والعارية والرهن . قلت

وقد مرت هذه المسئلة في مسائل مشوره اهـ .

### ==\* العارية \*

اي مستعير ملك المنع بعد الطلب \* فقل اذا طلب السفينة في لجة  
البحار . او السيف ليقتل به ظلماً . والظئر الامة اذا كان الصبي لا يأخذ  
ثدي غيرها قيد بالامة اذا الحرة لا تستعار . او عارية الرهن قبل قضاء  
الدين \*

### ==\* الغصب \*

اي رجل استهلك شيئاً فلزمه شيان \* فقل اذا استهلك احد مصراعي  
باب او احد زوجي خفي . اي غاصب لا يبرأ بالرد على المالك \* فقل اذا  
كان المالك لا يعقل . اي مودع بضمن بلا تعدد \* فقل هو مودع الغاصب  
اذا هلك المال بيده فللمالك ان يضمنه ويرجع هو على الغاصب

### ==\* الشفعة \*

اي مشترٍ سلم له الشفيع ولم تبطل . فقل هو الوكيل بالشراء لان  
الشفيع انما رضي بالتسليم له لا للوكل فهو باق على شفيعته هذا اذا ظن انه شراء  
لنفسه بخلاف ما لو علم انه وكيل بالشراء عن الغير وسلم فانه يكون  
تسليم لها اهـ .

### ==\* القسمة \*

اي شركاء فيما يمكن قسمته اذا طلبوها لم يقسم \* فقل السكة الغير  
النافذة ليس لهم ان يقسموها ولو اجمعوا على ذلك لتعلق حق العامة بها  
بالدخول اليها عندما يكثر الزحام بالطريق الاعظم حتى يخف الزحام

## \* الجنائيات \*

اي جان اذا مات المجنى عليه فعليه نصف الدية واذا عاش فالدية \*  
 قتل الختان قطع حشفة الصبي خطأ باذن ابيه . اي رجل قطع اذن  
 انسان وجب عليه نصف الدية وان قطع رأسه فعليه نصف عشرها \* فقل  
 اذا خرج رأس الصبي المولود فقطع انسان اذنه ولم يمت فعليه ارشها نصف  
 الدية وان قطع رأسه فعليه الغرة وهي نصف عشرها . اي شيء في الانسان  
 تجب فيه دية وثلاثة اخسائها قتل الاسنان اه . قلت قد مررت هذه  
 المسائل في باب الجنائيات بتوضيح تام . اي رجل فعل بانسان فعلاً ان  
 مات منه فعليه دية واحدة وان عاش فعليه اربع ديات \* فقل رجل صب  
 على رجل ماءً حاراً فذهب سمعه وبصره وشعره وعقله فعليه اربع ديات  
 ان عاش ودية واحدة ان مات اه . عن الاشباه والنظائر وشرحه غمز  
 عيون البصائر

## فهل في الحيل

=\* جواز الحيل وعدم جوازها \*

قال في الهندية ان مذهب علمائنا رحمهم الله ان كل حيلة يمتثل بها  
 الرجل لابطال حق الغير او لادخال شبهة فيه او لتمويه باطل فهي مكروهة  
 وكل حيلة يمتثل بها الرجل ليخلص بها عن حرام او ليتوصل بها الى حلال  
 فهي حسنة اه . ملخصاً \*

=\* الوقف \*

شخص مريض مرض الموت وله وارث اراد ان يوقف امواله الجائز

وقفها وان يكون وقفه نافذاً في الكل فالحيلة في ذلك ان يقر ان رجلا من  
الناس ولم يسمه وقف هذه الاموال وهي كذا وكذا وبينها على فلان وفلان  
وفلان ومن بعدهم على الفقراء والمساكين وقفنا صحيحاً ويذكر الشرائط التي  
يريد ان يشترطها فاذا اقر بذلك لم يكن لوارثه شيء من ذلك لانه انما يصير  
لوارثه ما كان ملكاً له يوم الموت وهنا قد اقر انه لم يكن ذلك ملكاً له  
وقت الموت ( هندية ) قلت قيد بكون الاقرار بالوقف على اشخاص معلومين  
اذ لو كان على الفقراء والمساكين فانما ينفذ اقراره من الثلث كما مر في باب  
الوقف في اقرار المريض و ينبغي ان لا يكون المقر بالوقف عليه وارثاً كما مر  
هناك فراجعها هـ .

### \* الشركة \*

الحيلة في جوازها في العروض ان يبيع كل نصف متاعه بنصف متاع  
الآخر ثم يعقدانها هذا اذا كانت قيمة متاع كل منهما مثل صاحبه فاما اذا  
كانت قيمة متاع احدهما اكثر بان كانت قيمة متاع احدهما اربعة الاف وقيمة  
متاع الآخر الف فان صاحب الاقل يبيع اربعة اخماس متاعه بخمس متاع  
الآخر فيصير المتاع كله بينهما اخماساً ويكون الربح بينهما على قدر رأس  
مالهما ( اشباه وحموي ) وان ارادا الشركة ومع احدهما دينار ومع الآخر الف  
درهم فالشركة جائزة وان لم يخلط المالين لان الاختلاط ليس بشرط فان  
ضاع احد المالين بعد الشركة قبل الشراء يهلك من مال صاحبه فان ارادا  
ان ما ضاع من احد المالين قبل الشراء يكون عليهما فالحيلة ان يبيع صاحب  
الدينارين نصف دينيره من صاحب الدراهم بنصف دراهمه فيصير المالاين

مشتريين بينهما ثم يتعاقدان عقد الشركة بعد ذلك على ما يريدان \* ولو كان مع احدهما متاع ومع الآخر دراهم فالحيلة ان يبيع صاحب المتاع نصف متاعه من الآخر بنصف المال فيصير المال والمتاع بينهما تصفين ثم يتعاقدان الشركة على ما يريدان \* ولو كان مع احدهما الف درهم ومع الآخر الفا درهم فان ارادا ان يشتركا على ان الربح بينهما نصفان والوضيعة بينهما نصفان فانه لا يجوز لان الوضيعة انما تكون على قدر رأس المال فالحيلة في ذلك ان يقرض صاحب الالفين نصف الالف الزائدة من صاحبه حتى يصير رأس مالهما على السواء فينشد يجوز اشتراط الوضيعة عليهما على تلك الصفة (هندنة)

### ==\* الهبة \*

امرأة حامل تريد ان تهب المهر من زوجها على انها ان ماتت في نفاسها كان الزوج بريئاً عن مهرها وان عاشت وسلمت من نفاسها عاد المهر على زوجها فالحيلة لها ان تشتري من زوجها ثوباً او شيئاً قليل القيمة بالها من المهر والمرأة لا تنظر الى المبيع فان ماتت في نفاسها فقد برىء الزوج حيث ان خيار الرؤية لا يورث وان سلمت ردت المبيع اليه بخيار الرؤية فيعود المهر على زوجها قالوا وهكذا فيمن اراد ان يهب وله على آخر دين يريد ان يكون الغريم بريئاً منه ان لم يعد وان عاد اخذ المال فالحيلة ان يشتري صاحب الدين من الغريم شيئاً ويضعه على يدي عدل ان عاد يردده بخيار الرؤية وان مات لزمه البيع وبرىء المديون عن الدين بشيء قليل القيمة \* قال شمس الأئمة السرخسي وهذا يستقيم اذا بقي الشيء على حاله

لان الرد بخيار الرؤية غير موقت وبه ينفسخ العقد من الاصل فيعود المهر  
 عليه كما كان الا ان الشيء قد يتعيب عندها او يهلك فيتعذر رده فالسبيل  
 ان تشتري الثوب وتشهد على ذلك من غير ان تقبضه من الزوج كي لا  
 يتعذر الرد بوجه من الوجوه اذا سلمت من نفاسها

### ==\* الاجارة \*

شرط المرمة او العلف على المستأجر يفسدها والحيلة في جواز ذلك  
 ان ينظر الى قدر ما يحتاج اليه في مرمة الدار او الحمام او علف الدابة  
 ويضم ذلك الى الاجرة ثم يأمر المؤجر المستأجر بصرف ما ضم الى الاجر  
 الى المرمة او العلف غير ان بهذه الصورة لا يقبل قول المستأجر بالانفاق  
 على المرمة او العلف فيما لو انكر المؤجر بل يكون القول للمؤجر والبينة على  
 المستأجر كما لو ادعى ايفاء الاجرة وانكر المؤجر والحيلة له ليكون القول قوله  
 ان يجعل ما ضم الى الاجر للنفقة او العلف ثم يعيده المؤجر اليه ويأمره  
 بانفاقه فيكون القول حينئذ قوله في انفاق ذلك من غير بينة لان بالنجمل  
 يصير المقدار المعجل ملكاً للمؤجر فاذا دفعه بعد ذلك الى المستأجر يصير  
 المستأجر اميناً فيه والقول قول الامين في صرفه الامانة الى مصرفها  
 (هندية ملخصاً) اما اذا شرط خراج الارض على المستأجر فان كان معلوماً  
 وهو لا يزيد ولا ينقص فتصبح الاجارة وان كان يزيد وينقص فحكمه  
 حكم المرمة والعلف (در مختار ورد مختار)

### ==\* دفع اليمين \*

الحيلة في دفع اليمين عن المدعى عليه ان يقربان المدعى به لانه

الصغير فلا يمين عليه اما اذا اقر بان له لفلان الغائب لا تُندفع عنه اليمين  
ويحلّف للمدعي فان نكل يُقضي به عليه ويُتظر قدوم الغائب فان صدق  
المدعي فيها والا يُدفع له وضمن المدعي عليه قيمته للمدعي والفرق بين الغائب  
والصغير ان الاقرار للغائب يتوقف عمله على تصديقه فلا يملك العين بمجرد  
الاقرار فلا تسقط اليمين عن المدعي عليه بخلاف اقراره للصغير هذا هو  
المحقق في الدر المختار ورد المختار

### ❖ الوكالة ❖

رجل وكل آخر يبيع عين من اعيان ماله وقبل الوكيل الوكالة ثم اراد  
الوكيل ان يشتري لنفسه فالحيلة في ذلك ان يكون مأذوناً بالتوكيل اما  
صراحة او ان يكون التوكيل اليه عاماً فيوكل الوكيل اذ ذلك شخصاً يبيع  
تلك العين ثم يشتريها من الوكيل الثاني فيجوز لان الوكيل الثاني صار  
وكيلاً عن الموكل الاول فيجوز شراء الوكيل الاول منه (هندية بتصرف)  
وفيها وكل رجلاً ان يشتري له داراً او متاعاً او غيره فاراد الوكيل ان  
يكون الثمن للبائع عليه الى اجل ويكون الثمن حالاً على الموكل يأخذه  
منه والبائع يجيبه الى ذلك فالحيلة فيه ان يشتري الوكيل ذلك الشيء  
بالثمن الذي يريد ان يشتري به فاذا تواجبا البيع وجب الثمن على الوكيل  
ووجب للوكيل الثمن على الموكل يأخذه منه ثم يؤجل البائع الوكيل بالثمن  
الى الاجل الذي اتفقا عليه فيجوز التأجيل للوكيل ويكون للوكيل ان يأخذ  
الموكل بالثمن حالاً وهذا لان مطلق البيع يوجب الثمن حالاً ويكون  
للكيل ان يرجع على الموكل قبل القضاء وكان دين الوكيل على الموكل

حالا بسبب العقد وتأجيل البائع الوكيل له لا يتعدى الى الموكل لان  
 التأجيل ابراء موقت فيعتبر بالابراء المؤبد والبائع لو ابرأ الوكيل عن الثمن  
 او وهب له لا يظهر ذلك في حق الموكل فكذا هذا بخلاف حط بعض  
 الثمن عن الوكيل فان ذلك يظهر في حق الموكل ايضاً بذلك القدر لأن  
 الحط يلتحق باصل العقد ويصير كأن العقد ورد على ما بقي اما الابراء  
 عن كل الثمن لا يلتحق باصل العقد على ما عُرف في موضعه فلا يظهر  
 ذلك في حق الموكل وهو نظير ما لو ابرأ البائع المشتري او حط عنه كل  
 الثمن فلا يظهر الحط في حق الشفيع بل يأخذ المبيع بكل الثمن وان حط  
 البعض يلتحق باصل العقد ويأخذ الشفيع بالباقي اهـ قلت ان محل هذا فيما  
 لو اضاف الوكيل العقد لنفسه حتى تعلقت حقوقه به لا اذا اضافه لموكله  
 فتنبه .

### ✽ الشفعة ✽

اعلم ان الحيل لدفع الشفعة كثيرة \* منها \* ان يهب البائع العقار من  
 المشتري ثم يهب المشتري الثمن من البائع او ان يهب البائع من المشتري  
 دون شرط عوض في صلب عقد الهبة ثم يعوضه المشتري مثل الثمن عن  
 الهبة اما لو كان العوض مشروطاً في العقد فللشفيع الاخذ بالشفعة لان الهبة  
 بشرط العوض هبة ابتداءً يبيع انتهاءً \* ومنها \* ان يشتري البناء اولاً بدون  
 ارض بثمن رخيص ثم يشتري العرصة بثمن غالٍ او يهبه البناء اولاً بموضعه  
 من الارض ثم يبيعه العرصة بكامل الثمن \* ومنها . ان يشتري سهماً من  
 الف سهم اولاً باعظم الثمن ثم يشتري باقي الاسهم بباقي الثمن . ومنها .

ان يشتري المبيع بثمن كثير كاضعاف قيمته او اكثر ثم يدفع للبائع بدلاً عن  
 الثمن عرضاً او بدلاً آخر قيمته كقيمة المبيع فالشفعة حينئذٍ بالثمن لا  
 بالعرض لان العرض عوض عما في ذمة المشتري للبائع فيكون البائع مشترياً  
 للعرض بعقد آخر غير العقد الاول وهذه الحيلة تعم الشريك والجار غير  
 انها قد تضر بالبائع لانه اذا استحق المبيع من المشتري كان له ان يرجع على  
 البائع بكل الثمن لا بالعرض لبطلان المقاصة بالاستحقاق فالاولى بيع دراهم  
 الثمن بدنانير . مثلاً لو كانت قيمة العقار عشرة دنانير بيمعه من المشتري  
 بانف درهم ثم يبيع الثمن من المشتري بعشرة دنانير فالشفعة بالف درهم ولا  
 يرغب فيها الشفيع لكثرة الثمن وهذه الحيلة لا تضر البائع لانه اذا استحق  
 المبيع بطل الصرف لانه يكون صرفاً بما في ذمة المشتري من الدراهم فاذا  
 استحق المبيع تبين ان لا دين على المشتري فيبطل الصرف للافتراق قبل  
 القبض فيجب رد الدنانير لا غير ( هندية ودر مختار ورد مختار ) قلت ان عدم  
 الضرر على البائع بهذه الحيلة الاخيرة فيما لو حصل الصرف قبل قبض  
 الثمن كما يفيد التعليل المار بقوله فاذا استحق المبيع تبين ان لا دين على  
 المشتري فيبطل الصرف للافتراق قبل القبض فيجب رد الدنانير لا غير  
 اما لو قبض البائع الدراهم الثمن من المشتري ثم عمداً الصرف واستحق المبيع  
 فيجب حينئذٍ رد الدراهم لا الدنانير وعلى هذا لو قيل بصك البيع بثمن كذا  
 وبعد ان قبضه البائع من المشتري صرفه بكذا وثقابضاً فتكون هذه الحيلة  
 فيما لو ورد الاستحقاق ضارة بالبائع كسابقها فلمنع الضرر يجب ان يقال غ  
 ان استقر الثمن ديناً بذمة البائع صار صرفه بكذا وقبض المشتري بدل

الصرف قبل التفرق وقلت ايضاً ان هذه الحيل المارة لا يليها الا من يلي  
 التبرع او يلي العقد بالغبن الفاحش ولذا لا تصح من اب او وصي اه .  
 فالحيلة التي تصح من اب او وصي ان يجعل العقار المبيع مبيات او الوف  
 اسهم ويوزع الثمن على تلك الاسهم ثم يبيع سهماً واحداً منها بما يصيبه  
 من الثمن ويبيع الباقي بعقد آخر يباقي الثمن او ان يبيع العقار الا مقدار  
 شبر او اقل من جوانبه الاربع ثم يبيع الشبر بعقد آخر بثمن المثل غير ان هذه  
 الحيلة لمنع شفعة الجار . ولقد قشت كثيراً لاجد حيلة لمنع شفعة الشريك  
 او الخليط فيما لو وقع العقد واريد ادخال حق الشرب او الطريق في البيع  
 وكان البائع اباً او وصياً فلم اجد والله اعلم

### ✽ الحوالة ✽

رجل له على رجل مال واراد الذي عليه المال ان يحيله على رجل  
 بهذا المال على انه ان مات المحال عليه مفلساً لا يرجع الطالب على المحيل بما  
 له عليه فالحيلة في ذلك ان يقر المحيل والمحال له في صك الحوالة ان هذا  
 المحيل احال الطالب بهذا المال على رجل ولا يسميانه وان ذلك الرجل احال  
 الطالب بهذا المال على هذا المحال عليه ويصادق هذا المحال عليه على ذلك  
 وانه قبل الحوالة فاذا فعلاً ذلك ومات هذا المحال عليه مفلساً لم يكن  
 للطالب ان يطالب المحيل الاول لانه ما احاله على هذا المحال عليه انما  
 احاله على رجل آخر وهو المجهول ولم يُعرف موته عن افلاس ( هندية  
 بتوضيح )

## \* الرهن \*

اراد ان يرهن نصف داره او نصف ارضه شائعاً فالحيلة في ذلك ان يبيع نصف داره او نصف ارضه بالمال الذي يريد استقراضه على ان المشتري فيه بالخيار مدة كذا فاذا تقابضا فسخ المشتري العقد فيبقى المبيع في يده بحكم الرهن بذلك الثمن ان هلك هلك بالثمن وان دخله عيب ذهب من الثمن بقدره (خصاف) الحيلة في اثبات الرهن عند القاضي في غيبة الراهن انه يدعيه انسان يدفعه بانه رهن عنده ويثبت فيقضي القاضي بالرهنية ودفع الخصومة (اشباه) ومنهم من قال لا يكون هذا قضاء بالرهن على الراهن وانه لا بد من حضوره حين الخصومة واليه مال شمس الائمة السرخسي (هندية) قلت ان المجلة اوجبت حضور الراهن والمرتهن معاً لسماع الدعوى في المرهون اهـ . والله اعلم

## فصل في الدثار

(ويبان انواع الاراضي في الممالك المهروسة)

هو لغة الاثبات وشرعاً مال مركز تحت الارض مدفوناً كان كالكنز (در مختار) او خلقياً كالمعدن وهو نفس الاجزاء المستقرة التي ركزها الله تعالى في الارض يوم خلق الارض (فتح) اما ما يخرج من المعادن فتلاثة . منطبع بالنار ومائع . وليس بمنطبع ولا مائع . فالمنطبع كالذهب والفضة والحديد والرصاص والنحاس والصفير . والمائع كالقير والنفط والملح . وما ليس بمنطبع ولا مائع كالنورة والجص والجواهر واليواقيت (هندية) فالمعادن على اختلاف انواعها ان ظهرت باحدى الاراضي الاميرية الكائنة

بعهدة اي كان او في الاراضي الموقوفة التي هي من قبل التخصيصات فهي  
عائدة لجانب بيت المال لاشي، فيها لذي التصرف بالارض ولا لجانب  
الوقف اما المقدار الواجب تعطيله عن الزراعة والتصرف بواسطة اخراج  
المعادن المذكورة سواء كان في الاراضي الاميرية او الاراضي الموقوفة  
المذكورة فينبغي ان يعطى لمصرفه بدل مثله . وان وجدت في الاراضي  
المذكورة او الاراضي الموات فخمسة لبيت المال والباقي لمن وجدها . وان في  
الاراضي التي هي من الاوقاف الصحيحة فتكون عائدة لجانب الوقف  
وهكذا ان وجدت في الاراضي المملوكة فتكون جميعها لصاحبها اما ان وجدت  
في الاراضي الشرعية والحراجية فما كان منها قابلاً للنوبان فخمسة لبيت  
المال والباقي لصاحب الارض وما ليس قابلاً للنوبان فجميعه لصاحب  
الارض \* اما الكنز فان وجد في ارض غير مملوكة فان كان على ضرب  
اهل الاسلام اي عليه سمة الاسلام ككتابة كلمة الشهادة او نقش آخر  
معروف للمسلمين فهو بمنزلة اللقطة فيجزي عليه حكمها وما عليه سمة اهل  
الجاهلية كالدرهم المنقوش عليها الصنم او اسم ملك من ملوكهم المعروفين  
ففيه الخمس واربعة اخاسه للواجد ولو اشبهه الضرب بان لم يكن فيه شيء  
من العلامات يجعل جاهلياً في ظاهر المذهب ويستوي ان يكون الواجد  
كبيراً او صغيراً مسلماً او ذمياً . وان وجد في ارض مملوكة وجب فيه الخمس  
والباقي لصاحب الخطة اي المختط له وهو من خصه الامام بتملك الارض  
حين فتح البلد ولو ارثه لو حياً وان لم يعرف المختط له ولا وارثه فهو لبيت  
المال على الاوجه وظاهر الهداية ترجحه لكن في السراج وقال ابو يوسف

الباقي للواجد كما في أرض غير مملوكة وعليه الفتوى (در مختار ورد مختار  
 وهندية) ثم ان الاراضي في المملكة العثمانية خمسة اقسام . الاول الاراضي  
 المملوكة . الثاني الاراضي الاميرية . الثالث الاراضي الموقوفة .  
 الرابع الاراضي المتروكة . الخامس الموات . والاراضي المملوكة اربعة  
 انواع . الاول العرصات الكائنة في القرى والتصبات وما دار حوالها  
 من الارض وُعدت نعمة للسكن ومساحته لا تزيد على نصف دويم .  
 الثاني ما افرز من الاراضي الاميرية وملك تملكاً صحيحاً بالمساع الشرعي  
 ليتصرف به بجميع وجوه الملكية . الثالث الاراضي العشرية وهي التي  
 توزعت على الغنائم حين الفتح ومنها اراضي تهامة ونجد واليمن  
 والبره . الرابع الاراضي الخراجية وهي التي تركت في يد السكان  
 الاصليين من غير المسلمين ووُضع عليها الخراج ومنها اراضي بغداد والكوفة  
 وجبل لبنان . والخراج نوعان احدهما خراج المقاممة وهو اخذ بعض الخراج  
 من حاصلات الارض كالعشر . وخراج موظف وهو ما يضرب على  
 الارض من النقود بوجه مقطوع فالاراضي المملوكة يتصرف بها اصحابها  
 كيف شاءوا وفقاً للاحكام الشرعية \* والاراضي الاميرية رقبتهما عائدة  
 لبيت المال والمتصرف فيها حكمه حكم المستأجر فلا يملك كل تصرف كما  
 هو موضح في قانون الاراضي \* والاراضي الموقوفة قسيان الاول ما كان  
 مملوكاً في الاصل ملكاً صحيحاً ووقفه مالكة توفيقاً للشرع فمجري عليه  
 احكام الوقف الشرعية . والثاني هو ما افرز من الاراضي الاميرية ووقفه  
 حضرة السلاطين العظام بالذات او اخرون بالاذن السلطاني مثل هذا

الوقف لما كان عبارة عن تخصيص منافع قطعة مفرزة من الاراضي الاميرية مثل اعشارها ورسوماتها الاميرية لجهة ما من طرف السلطنة السنية فتكون رقبة الارض عائدة لبيت المال مثل الاراضي الاميرية الصرف وتجري عليها احكام قانون الاراضي \* والاراضي المتروكة قسماً احدها ما ترك للعامه كالطريق العام . والثاني ما ترك لسكان قرية او قصبه او عدة قرى وقصبات كالمراعي \* وارض الموات هي ما ليس في يد احد ولم يُترك لاهالي قرية وهو على مسافة عن العامر لا يسمع منها جهر الصوت \* ومن مات لا عن وارث وآت تركته لبيت المال فتصبح الارض المتروكة عنه على اختلاف انواعها كالاراضي الاميرية وتجري عليها احكامها \* ما يوجد من المتاع كالسلاح والالات واثاث المنزل والفصوص والقماش حكمه حكم الكنز (هندية) \* ما يستخرج من البحر كالعنبر واللؤلؤ والنقدين فجميعه لمخرجه (در مختار) \* اذا عمل رجلان في طلب الركاز في ارض يكون فيها للواجد على ما تقدم فاذا حفر احدهما ثم جاء آخر واتم الحفر واستخرج الركاز فهو لمخرجه اما لو اشتركا في طلب ذلك فتكون شركة فاسدة لعدم جوازها في المباح لتضمنها الوكالة والتوكيل في اخذ المباح لا يصح وما استخرجه احدهما فهو له وما استخرجه معاً فهو بينهما نصفين ان لم يعلم ما استخرجه كل منهما وما استخرجه احدهما باعانة الاخر فهو له وللآخر اجر المثل بالغاً ما بلغ عند محمد وبه يفتى \* وان استأجر احد آخر لاستخراج ركاز من الارض المذكورة اي مما يكون فيها للواجد فان وقت لذلك وقتاً جازاً ويكون للاجير الاجر وما استخرجه فهو للمستأجر وان لم

يوقت لذلك وقتاً لا يجوز وما استخرجته الاجير فهو له ولا شيء لمستأجره  
لانه لما فسدت الاجارة بعدم التوقيت بقي مجرد التوكيل وقد علمت ان  
التوكيل في اخذ المباح لا يصح (در مختار ورد مختار) ٥٠

### لمحة في الاقرار بالنسب

اعلم ان اقرار الرجل يصح بالولد بشروط (الاول) ان يكون ذلك  
الولد مجهول النسب واختلفوا في مكان جهل نسبه والظاهر ان يكون مجهول  
النسب في بلد هو فيه لا في بلد مسقط رأسه لان المغربي اذا انتقل الى  
المشرق فالتفتيش على نسبه في المنرب فيه من الحرج ما لا يخفى لكن  
مجهول النسب في موضع هو فيه اذا قضي بثبوت نسبه بعد الدعوى ثم  
جاءت بيينة من مولده بانه معلوم النسب من غير المقر تبطل بها تلك  
الدعوى اما لو كان مجهول النسب في مولده فلا تنقض الدعوى بعد  
ثبوتها (الثاني) ان يكونا في السن بحيث يولد مثل الولد لمثل المقر بان  
يكون المقر اكبر من الولد باثنتي عشرة سنة ونصف لان مبدأ سن البلوغ في  
الرجل اثنتا عشرة سنة . واقبل مدة الحمل ستة اشهر لهذا شرط ان يكون  
المقر اكبر من الولد باثنتي عشرة سنة ونصف (الثالث) ان يصدقه الولد  
ان كان من اهل التصديق بان كان مميزاً والالم يحتج لتصديقه فاذا فقدت  
هذه الشروط او بعضها لا يصح الاقرار وان وجدت صح وثبت نسب الولد  
من المقر وزاحم الورثة في الميراث غير ان اقراره يقتصر عليه ولا يتعدى  
الى زوجته ان ادعى ان الولد منها الا بتصديقها او اقامة برهان على الولادة

وتكفي الواحدة سواء كانت القابلة او غيرها \* ويصح اقرار المرأة بالولد ان لم يكن لها زوج ولا معتدة وذلك بالشروط المارة اي ان يكون مجهول النسب وان يكون ممن يولد مثله لمثلها بان كانت اكبر منه بتسع سنين ونصف لان مبدأ سن البلوغ في الاثني تسع سنين واقل مدة الحمل ستة اشهر فشرط ان تكون اكبر منه بتسع سنين ونصف . وان يصدقها ان كان اهلاً للتصديق والا لا حاجة لتصديقه . اما اذا كان لها زوج او كانت معتدة منه . فان ادعت بانه من غير زوجها فينفذ اقرارها عليها بالشروط المارة حتى ولو لم يكن يُعرف لها زوج غيره حيث يكون حينئذ من الزنا وبفرض تحقق كونه من الزنا يلزمها ايضاً لان ولد الزنا يرث من الام . اما اذا ادعت بانه من الزوج لا يصح اقرارها ولا يثبت نسب الولد منها الا بتصديق الزوج او تصديق ورثته بعد موته او اقامة برهان على الولادة والواحدة تكفي سواء كانت القابلة او غيرها لانه مما لا يطلع عليه الرجال . والحاصل ان اقرار الزوج بالولد يصح ويثبت نسبه منه اذا وجدت الشروط المارة وان كذبه زوجته بدعواه انه منها ولا برهان . اما اقرار المرأة فلا يصح ان ادعت انه من زوجها اذا لم يحصل تصديق او اقامة برهان لانه لو صح اقرارها للزم الزوج لان الولد للفراش . على ان المراد من عدم صحة اقرارها عدم ثبوت نسب الولد منها فلا يزاحم ورثتها في الميراث ان كان ثمة ورثة اما اذا لم يكن ثمة وارث غير هذا الولد او هو الزوج فقط فيرثها اخذاً باقرارها لان حكم اقرارها هذا حكم الاقرار بالاخ والجد وابن الابن كما يأتي هنا او حكم الاقرار بنسب لم يثبت كما يأتي في الفرائض . ويصح

اقرار كل من الرجل والمرأة بالاب بالشروط المارة اي ان يكون المقر مجهول النسب وان يكون ممن يولد مثله لمثل المقر له بان يكون الاب اكبر منه باثني عشرة سنة ونصف وان يصدق المقر له فيثبت بذلك النسب والمزاجمة في الميراث \* ويصح اقرار الزوج بالزوجة بشرط خلوها عن زوج وعدته وخلو المقر عن امرأة لا يحل جمعها معها في عقد كاختها وخالتها وعمتها وعن اربع نساء سواها \* ويصح اقرار المرأة بالزوج

وانما صحح الاقرار فيما تقدم بالشروط المارة لانه محمول على نفس المقر اما اذا كان فيه تحميل النسب على غيره كقرار الزوجة بولد من زوجها كما مر او الاقرار بابن ابن او جد او اخ او عم او خال او خالة وما اشبه فلا يصح في حق المقر عليه الا باحد امرين (احدهما) تصديق المقر عليه وتصديقه كابتداء اقرار منه فيصح ان وجدت الشروط المارة . مثال ذلك رجل اقر باخ له فلا ينفذ اقراره على ابيه او امه الا بتصديق ذلك المقر عليه فان صدقه وكان المقر له بالاخوة مجهول النسب وكان يولد مثله لمثل الاب او الام بان كان الاب اكبر منه باثني عشرة سنة ونصف والام اكبر منه بتسع سنين ونصف وقد صدق المقر له ايضاً ان كان اهلاً للتصديق بان كان مميزاً فينفذ الاقرار ويثبت نسب المقر له من المقر عليه اما اذا فقدت هذه الشروط او بعضها فلا يصح التصديق ولا يثبت النسب الامر من ان التصديق كابتداء اقرار فالشروط اللازمة لصحة الاقرار مما فيه تحميل النسب على نفس المقر هي ذاتها لازمة لصحة التصديق من المقر عليه (وثانيتها) الاثبات بالبرهان فان كان الاقرار من زوجة بولد من زوجها

او من زوج بولد من زوجته ويراد به النفاذ على الزوجة فيكفي للاثبات  
الامرأة الواحدة كما مر . وان كان بغير ذلك فنصاب الشهادة فيه رجلان  
او رجل وامرأتان حتى لو كان المقر رجلاً وشهد معه رجل آخر او  
امرأتان . او كان امرأة وشهد معها رجل وامرأة اخرى يثبت النسب وكذا  
لو كان المقر رجلين او رجلاً وامرأتين يثبت النسب ايضاً لتمام النصاب .  
وبدون احد هذين الامرين لا يسري الاقرار على اقر عليه بل يقتصر  
على اقر وتزومه الاحكام من النفقة والحضانة والمزاومة في الميراث كمن مات  
عن ابنين فاقر احدهما باخ وكذبه الآخر فيأخذ المقر له نصف نصيب المقر  
وكذا لو مات شخص عن اخ فاقر باين للميت فيأخذ الابن الميراث ويحجب  
الاخ عند الحنفية خلافاً للشافعية ولم يثبت نسب الابن . ولو مات المقر  
بنسب فيه تحمیل على الغير كمن اقر باخ لابوين مثلاً ومات فان كان له  
ورثة معروفين سواء كانوا ذوي فروض او عصبة او ذوي ارحام فلا ارث  
للمقر له بالاخوة معهم لان المقر له بنسب لم يثبت لا يزاحم الوارث المعروف  
اما اذا لم يكن للمقر ورتة او لم يكن له سوى زوج او زوجة فلمقر له يرث  
وان لم يثبت نسبه كما يأتي في الفرائض اه . عن الدر المختار والتكلمة والهندية  
والخانية بتصرف وتوضيح

اما الاقرار بالام فقد حصل فيه خلاف فمنهم من جعل الاقرار بالام  
كالاقرار بالاب من ثبوت النسب والمزاومة في الميراث ان وجدت شروط  
الصحة بان كان المقر مجهول النسب وكان يولد مثله لمثلها بان كانت اكبر منه  
بتسع سنين ونصف وقد صدقته ورجحه في الدر المختار بقوله ان هذا هو

المشهور والذي عليه الجمهور وانه الحق بجامع الاصله فكانت كالأب ومنهم من قال بعدم ثبوت النسب بهذا الاقرار لان النسب للأب لا للامهات وفيه حمل الزوجية على الغير اي على اب المقر . وقد جاء في التكملة ان ما ذكر من صحة اقرار الرجل بالولد والوالدين والزوجية وما ذكر من صحة اقرار المرأة بالوالدين والزوج موافق لتقرير الهداية والكافي وتحفة الفقهاء لكنه مخالف لعامة الروايات على ما سيأتي في النهاية ولتقرير الخلاصة والمحيط وقاضيخان حيث صرحوا بانه لا يجوز اقرار الرجل بوارث مع ذي قرابة معروفة الا بالابن والاب والزوج ففما وراء ذلك كالأقرار بالام مثلاً لا ترث مع الوارث المعروف اه . وقد جاء فيها ايضاً رداً على القول بان الام كالأب بجامع الاصله ما معناه ان في الاب معارلاً الاقرار بان الانتساب اليه ولا يظهر ذلك في حق الام وان العلة لصحة الاقرار الانتساب لا الاصله والا ثبت النسب بالاقرار للأب الا لعين كالجدة واب الجد والمعول عليه خلافه اه . الى ان قال اما الاقرار فصحيح في نفسه حتى يقدم المقر له على بيت المال اذا لم يبق وارث معروف تأمل اه . قلت اما لو صدق الأب وهو زوج المقر لها صحة الاقرار ووجدت شروط صحة الاقرار بالزوجة فلا يبق خلاف كما لا يخفى اه .

ولقد حصل خلاف ايضاً بالاقرار بابن الابن فمنهم من اعتبره اقراراً على الغير بصورة مطلقة اي سواء كان الابن حياً او ميتاً ومنهم من اعتبره اقراراً على الغير فيما لو كان الابن حياً لا ميتاً قال في التكملة ما نصه قال العلامة ابو السعود واعلم ان الاقرار بابن الابن ذكره في التنوير وشرحه

مطلقاً لكن ذكر الحموي بخطه مقيداً بما اذا اقر به في حياة ابنه مطلقاً بان فيه حمل النسب على الغير فليحفظ اهـ .

قلت ان حاصل ما بذلك ان النسب المقر به اما ان يكون محمولاً على نفس المقر او على غيره . وعلى كل فاما ان يكون المقر له معروف النسب او مجهول النسب \* فان كان معروف النسب لا يصح الاقرار مطلقاً ولا يرث المقر له منه المقر بوجه من الوجوه ما دام للمقر وارث معروف فان لم يكن له وارث او لم يكن له غير الزوج او الزوجة فيأخذ المقر له التركة في الصورة الاولى والباقي بعد فرض الزوج او الزوجة في الصورة الثانية وذلك لا باعتباره وارثاً بل باعتباره موصى له لان اعتباره وارثاً قد تعذر فلم يمكن حمل كلام المقر على المعنى الحقيقي فيصير الى المجاز وهو الوصية عملاً بالقاعدة القائلة اذا تعذر الحقيقة يصار الى المجاز . وهكذا الحكم فيمن اقر لآخر بانه ابنه مع ان المقر له اكبر من المقر سناً \* وان كان مجهول النسب فان كان في الاقرار تحميل النسب على ذات المقر كالاقرار بالولد والاب والام على احد القولين والزوج او الزوجة فيصح وينفذ ويزاحم المقر له الورثة اذا وجدت الشروط المارة . وان كان فيه تحميل النسب على الغير كقرار المرأة بولد من زوجها او الاقرار بابن الابن والام على القول الاخر والجد والاخوة والاعمام وما شا كل ذلك فما دام للمقر ورثة معروفين لا ارث للمقر له ان لم يثبت نسبه بالبرهان او بصدقه الورثة المعروفون . وان لم يكن ثمة ورثة او لم يكن سوى زوج او زوجة فيرث المقر له حيث يكون حينئذ الاقرار قاصراً على المقر ووجود الزوج او الزوجة لا يمنع المقر له من ميثاق الباقي

بعد فرض كل منهما لانه لا يُرد عليهما فلوم يوجد هذا المقر لكان الباقي  
ليت المال وهو مقدم على بيت المال بل وعلى الموصى له بما زاد على الثلث  
ايضاً هـ .

ثم اعلم ان تصديق المقر له شرط لصحة الاقرار بالنسب الا في الولد  
اذا كان غير مميز كما مرّ وكما يصح التصديق حال حياة المقر هكذا يصح  
بعد موته ايضاً الا اذا اقرت المرأة بزواج فيصح تصديقه حال حياتها لا  
بعد موتها لانقطاع النكاح بموتها هذا على قول الامام ابي حنيفة وعند  
الصاحبين يصح تصديقه بعد موتها ايضاً وعليه المهر وله الميراث وظاهر ما  
في التكملة ترجيح قول الامام لانه ذكر له تعليلاً عن الزليعي وهو ان بموتها  
انقطع النكاح بعلائته حتى يجوز له ان يتزوج اختها واربعاً سواها ولا يحل  
له ان يغسلها فبطل اقرارها ولم يذكر تعليلاً لقول الصاحبين . اما لو اقر  
لامرأة بانها زوجته فيصح تصديقه بعد موته بالاتفاق . واعلم ايضاً انه ان  
اقر بنسب فيه تحميل على نفسه ووجدت شروطه لا يصح رجوعه عنه  
اما اذا اقر بنسب فيه تحميل على غيره فيصح رجوعه عنه ولو صدقه المقر  
له ما دام لم يصدقه المقر عليه او لم يثبت النسب المقر به بالبرهان اذ يكون  
حينئذ من قبيل الوصية اما اذا صدقه المقر عليه ووجدت شروط صحة  
التصديق المارة او ثبت بالبرهان فلا يعمل عندئذ رجوع المقر حيث يكون  
قد ثبت نسب المقر له فلا فائدة من الرجوع اهـ عن الدر المختار والتكملة  
بتوضيح .

قلت بقي ما لوزني بامرأة وولدت ولداً فاقر الزاني بانه ولده هل يصح

اقراره ويرث منه ذلك الولد ويزاحم الورثة المعروفين ام لا والذي رأته  
 في كتب المذهب كافتاوى الهندية والحانية وغيرهما انه ان اقر بانه ولده  
 من زنا لا يثبت نسبه منه ولا يرث لان ولد الزنا يرث من الام لا من  
 الاب . اما اذا اقر بانه ولده ولم يقل من زنا فهل يبقى الحكم كذلك حيث  
 لا يكون نسب ذلك الولد مجهولاً بل هو معروف وانه من زنا او كيف  
 فقد رأيت في فتاوى قاضيخان ما يفيد صحة الاقرار حيث جاء فيها ما  
 نصه رجل زني بامرأة فخلت منه فلما استبان حملها تزوجها الزاني ولم يطأها  
 حتى ولدت قالوا ان لم تكن في عدة الغير جاز النكاح وعليهما التوبة قال  
 الفقيه ابو الليث ان جأت بولد لسته اشهر فصاعداً من وقت النكاح جاز  
 النكاح ويثبت النسب وان جأت بولد لافل من ستة اشهر من وقت النكاح  
 لا يثبت النسب ولا يرث منه الا ان يقول الرجل هذا الولد مني ولا يقول  
 من الزنا اهـ قلت الا ان يفرق بين ماهنا وبين ما ان يني بها ولا يتزوجها  
 بعدئذٍ والله اعلم .

### فروع

يثبت النسب بالنكاح الصحيح والفاسد لا الباطل \* كما يصح الاقرار  
 بالنسب والزوجية بحال الصحة يصح بمرض الموت ايضاً لكن اذا اقر بالزوجة  
 بمرض الموت بمهر زائد عن مهر المثل تبطل الزيادة ( هندية )

❖ تمة ❖

الادعاء بالنسب لا يخلو اما ان يكون بنسب يثبت باقرار المدعى  
 عليه او لا فان كان مما يثبت باقرار المدعى عليه كالبنوة والابوة والزوجية

فيسمع الادعاء به سواء ادعى المدعي قبل المدعى عليه حقاً او لا فلو ادعى على آخر بانه ابنه او ابوه او زوجها او زوجته تسمع الدعوى ادعى قبل المدعى عليه حقاً او لم يدع بشرط عدم الاستحالة المبينة في المادة الـ ١٦٦٩ (مجلة) \* وان كان بنسب لا يثبت باقرار المدعى عليه كالاخوة والعمومة وباقي الاقارب غير الثلاثة الاولين فان ادعى قبل المدعى عليه حقاً تسمع دعواه والا فلا فلو ادعى على آخر بانه اخوه او عمه او ابن اخيه او ابن عمه او ابن ابنه او جده او خاله او خالته انخ . لا تسمع دعواه ما لم يدع قبله حقاً من ميراث او نفقة . واذا كانت القرابة المدعاة من غير الاصول والفروع (كالجد وابن الابن) يشترط لصحة الادعاء بها ايضاً بيان كونها لابوين او لاب او لام مع بيان الجد الجامع ان كان لا يعرف وجه النسب بدونه كبنوة العمومة وما اشبهه . والخصم في اثبات النسب الوارث او الوصي او مديون الميت او مودعه او الموصى له او دائن الميت ويستوي ان كان مقراً بالحق او منكرأ له وقيل ان دائن الميت ليس بخصم اه عن الدر المختار والتكلمة وجامع الفصولين وادب الاوصياء والله اعلم .

### باب الفرائض

#### \* المقدمة \*

الفرائض جمع فريضة من الفرض وهو في اللغة التفتير والتقطيع والبيان وفي الشرع ما ثبت بدليل مقطوع به . ونسب هذا النوع من الفقه فرائض لانه سهام مقدرة مقطوع به فقد اشتمل على المعنى اللغوي والشرعي \*

والفراض العالم بالفرائض كالفرضي بفتحين (وتعريفه) علم باصول من فقه  
وحساب تعرف بهما حق كل من التركة (وموضوعه) التركات لا العدد .  
(وغايته) ايصال الحقوق الى اربابها والاقطار على تعيين السهام لنويها  
على وجه صحيح وهذا هو الاظهر والاول والاشهر . (واستمداده) من  
الكتاب والسنة في ارث ام الام بشهادة المغيرة وابن سلمة واجماع الامة في  
ارث ام الاب باجتهاد عمر رضي الله عنه الداخل في عموم الاجماع وعليه  
الاجماع ولا مدخل للقياس هنا اي في تقديم الموارث خلافاً لمن زعمه في  
ام الاب اي لان القياس على ما نقرر في موضعه مظهر لا مثبت والكلام  
هنا فيما استند اليه القسمة ثبوتاً لا ظهوراً : ومن الثابت بالسنة ارث العصابات  
بقوله صلى الله عليه وسلم الحقوا الفرائض باهلها فما ابتقه فلا ولي رجل ذكر .  
(وحكمه ان تعليمه فرض كفاية (ومسائله) القضايا التي تطلب نسبة  
محمولاتها لموضوعاتها ككون النصف للبت . (ونسبته) اخص من الفقه  
والحساب ومباين لغيرهما . (وواضعه) المجتهدون . (وفضله) يعلم من قوله  
صلى الله عليه وسلم تعلموا الفرائض وعلموها الناس فانها نصف العلم .  
(واركانه) ثلاثة وارث وموروث وحق موروث (وشروطه) ثلاثة  
موت مورث حقيقة او حكماً كنفود او تقديراً كجين فيه غرة ووجود  
وارثه عند موته حقيقة او تقديراً كالحمل والعلم بجهة ارثه قرابة او زوجية  
او ولاء (ووقته) هل ارث الحي من الحي اي قبل الموت في اخر جزء من  
اجزاء حياته او من الميت المعتمد الثاني اه .

==\* العين التي تتعلق بها حق الغير وما يتعلق بالتركة \*==

التركة لغة ما يتركه الشخص وبقية واحصائياً ما بقي بعد الميت من ماله صافياً عن تعلق حق الغير بعينه لان ما تعلق حق الغير بعينه ليس بتركة و يدخل تحت هذا مسائل ( الاولى ) لورهن شيئاً وسلمه ثم مات ولم يترك غيره فدين المرتهن يقدم على التجهيز فان فضل بعده شيء صرف اليه . ( الثانية ) المبيع المحبوس بالثمن كما لو اشترى مالاً ولم يقبضه ومات قبل نقد الثمن فالبايع مقدم على تجهيز المشتري حتى يقبض الثمن اما اذا قبض المشتري المبيع ومات فالبايع اسوة الغرماء فيه ( الثالثة ) الدار المستأجرة فانه اذا اعطى المستأجر الاجرة اولاً ثم مات المؤجر صارت الدار رهناً بالاجرة ( الرابعة ) المتبوض بالبيع الفاسد اذا مات البائع قبل الفسخ فان المشتري مقدم على التجهيز ليقبض الثمن

ثم اعلم انه يدخل في التركة الدية الواجبة بالقتل الخطاء وبالصلح عن العمد و بانقلاب القصاص مالاً يعفو بعض الاولياء فهي تركة حكماً ثم ان ما كان تركة يتعلق به حقوق اربعة مقدم بعضها على بعض ( الحق الاول ) تجهيزه وتجهيز من تلزمه نفقته كولد مات قبل ابيه ولو بلحظة وكزوجته ولو غنية على المعتمد . والتجهيز هو فعل ما يحتاج اليه الميت من حين موته الى حين دفنه ويكفن بمثل ما كان يلبسه من الثياب الحلال حال حياته على قدر التركة من غير تقدير ولا تبذير ( الثاني ) الدين وانه لا يخلو اما ان يكون الكل ديون الصحة او ديون المرض او كان البعض دين الصحة والبعض دين المرض فان كان الكل ديون الصحة او ديون المرض

فالكل سواء لا يقدم البعض على البعض وان كان البعض دين الصحة  
 والبعض دين المرض يقدم دين الصحة اذا كان دين المرض ثبت باقرار  
 المريض واما ما ثبت بالينة او بالمعاينة فهو دين الصحة سواء .

( تنبيه ) لو قبض افر يم مال الميت المستغرق في الدين قبل التجهيز والتكفين  
 لا يسترد منه شيء للكفن ( الثالث ) تنفيذ وصية من ثلث ما بقي ان كان  
 اوصى بشيء بهينه ولو كان الموصى به يزيد عن الثلث الا اذا اجازت  
 الورثة اما اذا كانت الوصية شائعة نحو الوصية بالثلث او الربع فلا تقدم  
 الوصية على الميراث بل يكون الموصى له شريك الورثة في هذه الصورة  
 يزداد حقه بزيادة تركة الميت وينقص بنقصانها لكن قال في السراجية  
 ننفذ وصيته من ثلث ما بقي بعد الدين لا من ثلث اصل المال وتقدم على  
 الارث سواء كانت الوصية مطلقة كثلث ماله او ربه او مقيدة بعين  
 كثلث دراهمه على الصحيح خلافاً لمن قال المطلقة في معنى الميراث لشيوعها  
 في التركة فيكون شريكاً للورثة لا يتقدم عليهم الخ . وقد ذكر في رد  
 المحتار القولين وقال اذا حققت النظر ظهر لك ان الخلاف لفظي اه . قلت  
 سيأتي كيفية التوزيع فيما لو كانت الوصية بجزء شائع في فصل مصحح  
 الوصية اه . ( الرابع ) الارث وهو اصطلاحاً حق قابل للتجزى . ثبت  
 لمستحق بعد موت من كان له ذلك اه .

### اسباب الارث ثلاثة

( الاول ) النكاح الصحيح ولو بلا وطء ولا خلوة اجماعاً فلا توارث  
 بفساد وهو ما فقد شرطاً من شروط الصحة كشهود ولا باطل كنكاح

المتعة والموقت وان جهلت المدة او طالت ( الثاني ) النسب وتحتة ثلاثة انواع . ذوو الفروض . والعصابات . وذوو الارحام . ويدخل في النسب الاقرار بالنسب الذي لا يثبت فانه يورث به على ما سيأتي ( الثالث ) الولاء عتاقاً وموالاته وهو بالفتح والمد اسم مصدر لغة النصره والمحبة وعرفناً قرابة حكيمية حاصلة من عتق او موالاته . قلت ان السبب الثالث لم تعرض له لانه حيث لم يبق ارقاء في ديارنا في هذا الزمان فيكون التعرض له عبثاً

\* موانع الارث \*

المانع للارث على ضربين مانع عن الموروثة وهو النسوة لقوله صلى الله عليه وسلم نحن معاشر الانبياء لا نورث . ومانع عن الوارثية وهو في عرف القرضيين ما نفوت به اهلية الارث فيما نفوت به الارث دون اهليته ليس من الموانع بل هو حاجب والفرق بين المحروم والمحجوب سيأتي في باب الحجب . ثم ان الموانع هي . ( الاول ) القتل العمد وشبه العمد والخطأ وشبه الخطأ هذا لو كان القاتل مكافئاً . اما لو كان صغيراً او مجنوناً او معتوهاً او مبرسماً او موسوساً وقتل مورثه فلا يحرم من الارث لان الجرمان يثبت جزاء قتل محظور وفعل هؤلاء ليس بمحظور . وكذا لو كان القاتل مكافئاً وقد قتل مورثه قصاصاً او دفعاً عن نفسه او قتل العادل الباغي وكذا عكسه ان قال قتلته وانا على حق وانا الان على الحق او قتل الزوج امرأته او ذات رحم من محارمه الاناث لاجل الزنا فانه لا يحرم من الميراث وكذا لو كان القتل بسبب كما لو اخرج روشناً او حفر بئراً او وضع حجراً في الطريق فقتل مورثه فانه لا يحرم من الميراث ايضاً وكذا لو وجد مورثه قتيلاً في داره فانه

يرث منه اما لو ضرب بطن امرأة قالقت جنيناً ميتاً ففيه الغرة ويحرم  
الضارب من الميراث . ولو مات القاتل قبل المقتول ورثه المقتول اجماعاً  
( الثاني ) الردة . وهي لغة الرجوع مطلقاً و عرفاً الرجوع عن دين الاسلام  
من عاقل طوعاً فلا تصح من مجنون ومعتوه وموسوس ومسكره وصبي لا  
يعقل وسكران . اما الذي يعقل فتصح منه كاسلامه ولا يرث المرتد من  
المسلم ولا من غيره اصلاً ولو مرتداً وكذلك المرتدة وليس ذلك لاختلاف  
الدين لانه لا ملة له لان ما انتقل اليها لا يقر طيها ويعتبر في الميراث الملة  
ومن ثم يناسب عدها مانعاً مستقلاً دون ادراجها في اختلاف الدين كما  
فعل بعضهم اما المرتد فيورث عندنا خلافاً للشافعي ( الثالث ) نفاير الاديان  
اسلاماً وغير اسلام اما غير الاسلام فهم يتوارثون وان اختلفت نحلهم لان  
الاديان غير الاسلام كلها ملة واحدة ( الرابع ) اختلاف الدارين بين الملل  
الغير المسلمين اما المسلمون فاختلفت الدار لا يؤثر في حقهم حتى ان المسلم  
التاجر او الاسير لو مات في دار الحرب ورث منه ورثته الذين في دار  
الاسلام وكذا العكس . وتباين الدارين يكون باختلاف المنعة اي العسكر  
واختلاف الملك كأن يكون احد الملكين في الهند وله دار ومنعة والاخر  
في الترك وله دار ومنعة اخرى وانقطعت العصمة فيما بينهم حتى استحل  
كل منهم قتال الآخر فهاتان الداران مختلفتان فتنقطع باختلافهما الوراثة  
لانها تبنى على العصمة والولاية واما اذا كان بينهما تناصر وتعاون على  
اعدائهما فتكون الدار واحدة والوراثة ثابتة . ثم اعلم ان الاختلاف اما  
حقيقة وحكماً كالحربي والذمي وكالحريين في دارين مختلفتين بالمعنى

السابق واما حكماً فقط كالمستأمن والذي في دارنا فانها وان كانت واحدة  
 حقيقةً الا انها مختلفة حكماً لان المستأمن من اهل دار الحرب حكماً لتمكنه  
 من الرجوع اليها واما حقيقة فقط كالمستأمن في دارنا وحربي في دارهم فان  
 الدار وان اختلفت حقيقة لكن المستأمن من اهل الحرب حكماً كما علمت  
 فهما متحدان حكماً وفي هذا الاخير يدفع مال المستأمن لو ارثه الحربي ببقاء  
 حكم الامان في ماله لحقه وايصال ماله لو ارثته من حقه كما في عامة الكتب  
 فيمنع ذلك صرفه لبيت المال وبه علم ان المانع هو الاختلاف حكماً سواء  
 كان حقيقة ايضاً او لا دون الاختلاف حقيقة فقط وهذا ما قال الزيلعي  
 ان المؤثر هو الاختلاف حكماً حتى لا تعتبر الحقيقة بدونها . ( الخامس )  
 جهالة تاريخ الموتي . كالغرقى . والهدمي والحرقى والقتلى اذ لا توارث  
 بينهم الا اذا علم ترتيب الموتي فيرث المتأخر ولكن لو ماتوا ولم يدر اي مات  
 اولاً يجعل كأنهم ماتوا معاً لتتفق التعارض ويقسم مال كل منهم على ورثته  
 الاحياء ولا يرث بعضهم من بعض اذ لا توارث بالشك ( السادس )  
 جهالة الوارث كن ارضت صبياً مع ولدها وماتت وجعل ولدها فلا توارث  
 وكذا لو اشتبه ولد مسلم من ولد نصراني عند الظن وكبرافهما مسلمان ولا يرثان  
 من ابويهما . زاد في المنبة الان يضطاع ان ياخذ الميراث بينهما فليهما ذلك  
 فان الميراث لا يعدوهما فمن اخذ حصته وهو الوارث حقيقة فذلك من  
 حظه ويعد ما اخذه الآخرة من السبق والظاهر انه راجع الى المسألة  
 السابقة ايضاً . وكذا لو وضع رجل ولده في فناء المسجد ليلاً ثم ندم  
 صباحاً فرجع لرفعة فاذا فيه ولدان ولا يعرف ولده من ولد غيره ومات

قبل الظهور فالحكم فيه كما تقدم

✽ اصناف مستحقي التركة ✽

( اعلم ان مستحقي الارث اصناف يقدم بعضهم على بعض )

( الاول ذوو الفروض وهم الذين لهم سهام مقدرة في كتاب الله تعالى او في سنة رسوله صلى الله عليه وسلم او الاجماع فهو لاء يقدمون على غيرهم فيبدأ بقسمة التركة بينهم ) الثاني ( العصبة النسبية فاذا بقي شيء من ذوي الفروض فهو للعصبة النسبية على ترتيبهم الآتي ) الثالث ( ذوو الرد فاذا بقي شيء عن ذوي الفروض ولم يكن ثمة عصبة فيرد على ذوي الفروض ان كانوا ممن يرد عليهم كما سيأتي في الرد ) الرابع ( ذوو الارحام فان لم يوجد ذوو فروض ولا عصبة او وجد ذو فرض فقط وبقي عنه شيء وكان ممن لا يرد عليه كاحد الزوجين فيعطى الباقي لذوي الارحام ) الخامس ( المقر له بنسب لم يثبت واعتبر فيه قيود اربعة ) الاول ( ان يكون مجهول النسب ) الثاني ( ان يكون محمولاً على غيره كابن اخي او ابن ابني او ابن عمي فان هذا الاقرار يتضمن حمل النسب على الغير وهو الاب في المثال الاول والابن في المثال الثاني والجد في المثال الثالث فهو اي الاقرار غير صحيح في حق ذلك الغير ويصح في حق المقر حتى تلزمه الاحكام من النفقة والحضانة والارث لكنه مؤخر عن غيره في الارث من تقدم ذكرهم لان هذا الاقرار يكون وصية معنى ولذا صح رجوع المقر عنه ولا ينتقل الى فرع المقر له ولا الى اصله اما اذا لم يتضمن حمل نسبه على غيره واشتمل على شرائط صحته اوجب ثبوت نسبه منه واندرجه في الورثة النسبية

كأن يقر لمجهول النسب بانه ابنه ( الثالث ) عدم ثبوت نسب المقر له من ذلك الغير كأن لم يصدقه ابوه في هذا النسب او لم يصدقه الورثة او لم يشهد معه رجل آخر فانه لو صدقه الاب او الورثة وكانوا من اهل الاقرار او شهد معه على النسب رجل آخر يكون كباقي الورثة ( الرابع ) ان يموت المقر على اقراره فلو رجع عنه او انكر ثم مات لا يرث المقر له من المقر \* ( السادس ) الموصى له بما زاد عن الثلث اي اذا عدم من تقدم ذكرهم يعطى لمن اوصى له بما زاد عن الثلث ولو بالجميع فان لم يوجد احد من جميع من ذكر فيوضع المال في بيت المال اه .

ولم تعرض للعصبة السببية وهو مولى العتاقة ولا لعصبة اي عصبة مولى العتاقة ولا لمولى الموالاة وهو القابل موالاة الميت حين قال له انت مولاي ترثني اذا مت وتعقل عني اذا جنيت ولم يكن من العرب ولا من معاتيقهم ولا لعصبة مولى الموالاة لعدم الحاجة الى ذلك في زماننا كما تقدم اه .

### ✽ ذوو الفروض ✽

اعلم ان ذوي الفروض من الرجال الاب والجد الصحيح ( وهو من لا يتخلل بينه وبين الميت انثى كاب الاب واب ابي الاب وان علا اما اذا تخلل بينه وبين الميت انثى كاب الام واب ام الام واب ام الاب وما اشبه فهو جد فاسد وهو من ذوي الارحام ) والاخ لام والزوج ومن النساء الزوجة والبنت وبنت الابن وبنت ابن الابن مهما نزلت والاخت لابوين والاخت لاب والاخت لام والجدة الصحيحة ( وهي التي لم تدل الى الميت

بجد فاسد كام اب الام)

✽ احوال الاب ثلاث ✽

( الاولى ) الفرض المطاق وهو السدس مع الابن او ابن الابن وان  
سفل والباقي للابن او ابن الابن ان لم يكن ثمة وارث غيره ( الثانية )  
الفرض والتعصيب معاً وذلك مع البنت او بنت الابن وان سفلت فلها  
النصف وللاب السدس فرضاً والباقي تعصيباً ان لم يكن ثمة وارث غيرها  
( الثالثة ) التعصيب المحض عند عدم الولد وولد الابن وان سفل فيأخذ كل  
المال ان لم يكن ثمة اصحاب فروض والا فيأخذ الباقي اه .

✽ احوال الجد اربع ✽

الجد الصحيح عند عدم الاب له الاحوال الثلاث التي للاب وحالة  
رابعة وهي حرمانه بالاب عند وجوده ويفارق الاب في مسألتين عند  
الامام ابي حنيفة ! الاولى ان الام اذا كانت مع الجد واحد الزوجين فلها  
ثلث جميع المال ولو كان مكان الجد اب فلها ثلث ما بقي بعد نصيب احد  
الزوجين كما سيأتي بيان ذلك في احوال الام ( الثانية ) ان ام الاب محجوبة  
بالاب ولا يحجبها الجد لانها ليست من قبله وسيأتي بيان ذلك في احوال  
الجد اه .

✽ احوال بني الام ✽

( ويقال لهم بنو الاخياف لكونهم من اصلين مختلفين : مأخوذ ذلك  
من قولهم فرس أخيف اذا كانت احدى عينيه مخالفة الاخرى )  
لبنى الام اي الاخوة والاخوان لام احوال ثلاث ( الاولى ) الثلث

للاثنين فصاعداً ذكورهم واناثهم في القسمة والاستحقاق على السواء كن مات  
 وله اخ واخت لام واخ شقيق او الاب او اخت فللاخ والاخت لام الثلث  
 بينهما بالسوية (الثانية) السدس للمفرد منهم ذكراً كان او انثى (الثالثة) سقوطهم  
 بالاب والجد الصحيح وبالولد وولد الابن ذكراً كان الولد او ولد الابن او انثى  
 لانهم من قبيل الكلاله وهي اسم لورثة ليس فيها والد ولا ولد .

### ✽ للزوج حالتان ✽

(الاولى) له الربع عند وجود الولد او ولد الابن وان سفل ذكراً كان  
 او انثى ولا فرق بين ان يكون الولد منه او من غيره ولو من زنى (الثانية)  
 له النصف عند فقد الولد او ولد الابن ويرثها في عدة الطلاق الرجعي وفيما  
 اذا باشرت سبب الفرقة وهي مريضة وماتت قبل انقضاء العدة ولا يرثها  
 في عدة الطلاق البائن اه .

### ✽ للزوجة حالتان ✽

(الاولى) لها الثمن مع الولد او ولد الابن ذكراً كان او انثى ولا فرق  
 بين ان يكون الولد منها او من غيرها (الثانية) لها الربع ان عري الزوج  
 عن الولد او ولد الابن ولو كان له اكثر من زوجة فالثمن او الربع بينهما  
 او بينهما .

### ✽ احوال البنات ثلاث ✽

لبنات الصاب ثلاث احوال (الاولى) النصف للواحدة كن مات  
 عن بنت واخ او اخت او بنت ابن او اب مثلاً فلها النصف (الثانية)  
 الثلثان للاثنين فاكثر كن مات عن بنتين فاكثر واخ او اخت او اب مثلاً

فلهما او لمن الثلثان ( الثالثة ) تعصيهن بالابن فله ضعف ما للثنين كن  
 مات عن بنت وابن او بنتين وابن وما أشبه فتكون البنت او البنتان عصبه  
 بالابن وله ضعف ما للثاني اه .

✽ احوال بنات الابن سبع ✽

لبنات الابن الاحوال الثلاث التي ذكرت لبنات الصلب عند فقد البنت  
 الصلية لان بنات الابن يحملن محل بنات الصلب عند عدمهن ( الرابعة )  
 لمن السدس مع الواحدة الصلية تكلمة للثنين ( الخامسة ) سقوطهن  
 بالصليتين اي لو كان للميت بنتان لصلبه وبنات ابن فلا شيء لبنات الابن  
 لان لبنات الابن السدس مع الصلية الواحدة تكلمة للثنين فتي كانت  
 بنات الصلب اكثر من واحدة حتى حازت الثلثين لا يعود يستحق بنات  
 الابن شيئاً ( السادسة ) تعصيهن باخين او ابن عمهن المجازي لمن في  
 الدرجة او بابن ابن عمهن اي الذي هو اسفل منهن في الدرجة ( السابعة )  
 سقوطهن بابن الصلب او بابن الابن الذي هو اعلى منهن في الدرجة اه .  
 ثم اعلم ان اخاهن او ابن عمهن المجازي لمن في الدرجة يعصيهن سواء  
 كان لمن نصيباً اريثاً لولاه او لم يكن اما من كان اسفل منهن بالدرجة  
 فيعصب من كانت محجوبة ولا يعصب من كانت مستحقة فرضاً فلو مات  
 عن بنت وبنت ابن وابن ابن فلبنت النصف ولبنت الابن السدس  
 تكلمة للثنين والباقي لابن ابن الابن ولا يعصب بنت الابن لان لها اريثاً  
 ولانه اسفل منها اما لو مات عن بنتين وبنت ابن وابن ابن فيعصب  
 ابن ابن الابن بنت الابن لكونها محجوبة في البنتين وكذا لو مات عن بنت

وبنت ابن وبنت ابن ابن وابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن  
 محجوبة بالبنت وبنت الابن حيث حازتا الثلثين البنت النصف وبنت  
 الابن السدس وهو القريب المبارك اذ لولاه لما ورثت شيئاً وتسقطمه لو  
 استغرقت الفروض التركية كزوج وام واب وبنت وبنت ابن وابن ابن  
 فاصل المسئلة من اثني عشر للزوج الربع ثلاثة وللأم السدس اثنان وللأب  
 السدس ايضاً اثنان وللبنت النصف ستة فقد عالت المسئلة الى ثلاثة عشر  
 وسقطت بنت الابن وابن الابن ولو فقد ابن الابن لكان لبنت الابن  
 السدس تكاملة للثلثين فتعول المسئلة الى خمسة عشر فهو القريب المشؤوم  
 الذي لولاه لورثت الاثني

(احوال الاخوات لابوين خمس ويقال للاخوة والاخوات لابوين

العينات اي بنو الاعيان لانهم خيار الاخوة)

ان الاخوات الشقيقات كلبنات الصليات عند فقد الصليات

وبنت الابن ولهن خمس احوال (الاولى النصف للواحدة) (الثانية) (الثالثان

للاثنتين فصاعداً) (الثالثة) تعصيهن باخ لابوين فله ضعفهن (الرابعة)

صيرورتهن عصبه مع البنت او بنت الابن كما لو مات عن بنت وبنت ابن

وشقيقة فللبنت النصف وللبنت الابن السدس والباقي للشقيقة بالمعصوبة

مع الغير الا ان استغرقت الفروض التركية فلا يكون لهن شي كما لو تركت

بنتين وزوجاً واماً واختاً فاصلها من اثني عشر وتعول لثلاثة عشر للبنتين

ثمانية وللزوج ثلاثة وللأم اثنان وسقطت الاخت (الخامسة) سقوطهن

بالابن وابن الابن وان سفل وبالاب والجد الصحيح وان تلاها احوال

(الاخوات لاب ثمان)

(ويقال للاخوة والاخوات لاب بنو العلات لانهم اولاد الرجل من نسوة شتى سموا بذلك لان العلة الضرة وهم بنو الضرائر ام كل منهم ضرة لام الآخر)

للاخوات لاب احوال ثمان الاحوال الخمس التي للشقيقات عند عدمهن اي ان الاخوات لاب يحملن مهل الشقيقات باحوالهن الخمس المارة عند فقد الاخت لابوين اي ان يكون النصف للواحدة والثلاثان للثنتين فاكثرو تعصيبهن بالاخ لاب له ضعف ما للثاني وصيرورتهن عصبة مع البنت او بنت الابن وسقوطهن بالابن وابن الابن وان سفل وبالاب والجد الصحيح وان علا (والحالة السادسة) وهي اذا وجدت اخت شقيقة واخت لاب فيكون للاخت لاب السدس تكملة للثلاثين اذ تكون الشقيقة حينئذ كال بنت الصلية والاخت لاب ك بنت الابن الا ان يكون معها اخ لاب فيعصبها في النصف الباقي فله ضعفها وتسقط معه لو استفرقت الفروض التركية كن ماتت عن زوج واخت شقيقة واخت واخ لاب فلزوج النصف وللأخت الشقيقة النصف ولا شيء للاخ والاخت لاب ولولا الاخ لاب لكان للاخت لاب سدس تأخذه عولاً حيث تكون المسئلة من ستة للزوج النصف ثلاثة وللأخت الشقيقة النصف ثلاثة وللأخت لاب السدس تكملة للثلاثين فتعول المسئلة الى سبعة فبتعصيبها باخيها سقطت فكان اخاً مشؤوماً (الحالة السابعة) انهن يسقطن بالاخ الشقيق وبالأخت الشقيقة متى صارت عصبة مع الغير اي مع البنت او بنت الابن لان الأخت

الشقيقة متى صارت عصبة مع الغير تحمل محل أخيها الشقيق فتحجب من كان يحجبه فكما ان اخاها يحجب الاخ والاخت لاب هكنا في ايضاً تحجبهما متى صارت عصبة مع الغير (الحالة الثامنة) متى حازت الاخوات الشقيقات الثلثين بان كن اثنتين فاكثرتسقط الاخوات لاب كما تسقط بنات الابن متى حازت الصليبات الثلثين الا ان يكون معهن اخ لاب فيعصبن في الثلث الباقي للذكر مثل حفظ الاثنتين فيكون أحامباركاً ويسقطن معه اذا استغرقت الفروض التركة والحاصل ان الاخوات لاب مع الشقيقات كبنات الابن مع البنات من حيث استحقاق السدس تكلمة للثلثين مع الواحدة والسقوط مع الاثنتين فاكثرا الا ان يكون ثمة مسبب له

### ==\* احوال الام \*

للأم ثلاث احوال (الاولى) السدس مع الولد او ولد الابن وان سفل او مع الاثنتين من الاخوة والاخوات فصاعداً من اي جهة كانوا (الثانية) الثلث عند عدم هؤلاء المذكورين وعدم الاب واحد الزوجين (الثالثة) ثلثا ما بقي بعد فرض احد الزوجين اذا كانت مع الاب وتحت هذه صورتان تسميان بالغرويتين لشهرتهما ذلكوب الاغر والعمريتين لنساء عمر بن الخطاب رحمه الله فيهما بذلك وهوان يموت عن زوجة وابوين او تموت عن زوج وابوين فيؤخذ اولاً فرض الزوج او الزوجة ويطى ثلث الباقي للام والباقي للاب مثال الاولى ماتت عن زوج واب وام فالمسئلة من ستة للزوج النصف ثلاثة وللأم ثلث الباقي واحد وللاب الباقي اثنان ومثال الثانية ماتت عن زوجة واب وام فالمسئلة من اربعة

للزوجة الربع واحد وللأم ثلث الباقي واحد وللأب الباقي اثنان فيكون  
 ثلث الباقي بعد الزوج سدساً وبعد الزوجة ربعاً أما لو كانت مع الجد  
 واحد الزوجين فلها ثلث جميع المال كما تقدم اهـ .

### ==\* الجدة \*

للجدة الصحيحة وهي التي لم تدل بجدي فاسد وقد مر تعرفه  
 حالتان ( الأولى ) السدس سواء كانت لاب أو لام وسواء كانت واحدة  
 أو أكثر إذا كن متحاذيات في الدرجة وطريق معرفة الوارثات منهن أن  
 تذكر بمتدار العدد الذي تريده لفظة أم ثم تبدل الأم الأخيرة من طرف  
 الميت باب في كل مرتبة إلى أن يبقى أم واحدة فلو سئلت عن أربع جدات  
 وارثات مثلاً فتقول أم أم أم أم أم أم أم اب . أم أم أبي اب . أم أبي  
 أبي اب . فالأولى أمية والبواقي أبويات ولا يتأق التعداد في الأميات مع  
 الصحة لأنه متى تخلصن اب يكون فاسداً وما فوقه من الجدات فاسدات  
 فالجدة الصحيحة من جهة الأم واحدة . وإذا كانت جدة ذات قرابتين كام  
 أم الأم وهي أيضاً أم أبي الأب وأخرى ذات قرابة واحدة كأم أم الأب  
 فيقسم السدس بينهما انصافاً باعتبار الرؤس عند أبي حنيفة وأبي يوسف  
 وعند محمد اثلاثاً وكذا لو كانت جدة ذات ثلاث قرابات وأخرى ذات  
 قرابة واحدة فيكون السدس بينهما مناصفة عند الإمامين اهـ . ( الثانية )  
 سقوطهن بالأم سواء كن أبويات أو أميات كما لو مات عن أم وأم أم وأم  
 اب فهما محجوبتان بالأم وتسقط الأبوية بالأب لإدلائها به كما لو مات  
 عن اب وأم اب فهي محجوبة بالأب وكذا تسقط بالجدان أدلت به كما لو

مات عن اب اب وام اب اب اما اذا لم تدل به فلا يحجبها وان علت كام  
 ام الاب فانها ترث مع اب الاب ومع اب اب الاب والقرني تحجب البعدى اه  
 فتحصل مما تقدم ان الفروض هي نصف \* وربع \* وثمان \* وسدس \*  
 وثالث \* وثلثان \* وثلث الباقي . وان النصف يستحقه خمسة الزوج والبنت  
 وبنت الابن والاخت الشقيقة والاخت لاب والربع يستحقه الزوج  
 والزوجة والثمان تستحقه الزوجة والسدس يستحقه الاب والجد والاخ  
 او الاخت لام وبنت الابن والاخت لاب والام والجدة والثالث يستحقه  
 المتعدد من الاخوة لام ذكوراً كانوا او اناثاً او ذكوراً فقط او اناثاً فقط  
 وتستحقه الام . والثلثان يستحقهما الاكثر من الواحدة من البنات وبنات  
 الابن والاخت الشقيقات والاخت لاب وثلث الباقي تستحقه الام وان  
 استحقاق كل من هؤلاء الفروض المارة مقيد بالشروط الانف بينها فتنبه  
 اليها اه .

### \* مخارج الفروض \* =

(لما كانت الفروض كلها كسوراً كانت مخارجها مخارج الكسور  
 والمخارج جمع مخرج وهو اقل عدد يمكن ان يؤخذ منه كل فرض بانفراده  
 صحيحاً بدون كسر)

ومخرج كل فرض سميّه كالثلث من ثمانية والربع من اربعة والثالث من  
 ثلاثة الا النصف فمن اثنين وهذا عند انفرادها واما اذا جاءت الفروض  
 مكررة بالمسئلة ومن نوع كالثالث والسدس مثلاً فمخرج الاقل هو المرعي  
 فيكون ستة واذا اختلف النصف بالثلث او السدس فتكون المسئلة من ستة

وإذا اختلط الربع بالسدس أو الثلث فتكون من اثني عشر وإذا اختلط  
الثلث بالثلث أو الثلثين أو السدس فهي من أربعة وعشرين

### ==\* العصبات \*

اعلم ان العصبات تنقسم الى ثلاثة اقسام (الاول) العصبه بنفسه  
(الثاني) العصبه بغيره (الثالث) العصبه مع غيره

### ==\* العصبه بنفسه \*

هو كل ذكر لم يدل الى الميت بالاثني وحدها سواء أدلي بذكر فقط  
كابن الابن او لم يدل باحد كلابن او أدلي باثني مع ذكر كالاخ الشقيق  
اما من أدلي باثني فقط كالاخ لام او من تخلل بينه وبين الميت اثني كاب  
الام او اب ام الاب فليس بعصبه \* ثم ان جهات العصبه بنفسه اربعة  
فالاولى البنوة . والثانية الابوة . والثالثة الاخوة . والرابعة العمومة له او  
لايه او لجده وان علا وكذا بنوهم فهم اربعة اصناف فالمنفرد منهم يأخذ  
كل المال ان لم يكن ذوو فروض والباقي بعد فرض ذوي الفروض واذا تعدد  
العصبات فلهم اربع احوال (الحالة الاولى) تصدد جهاتهم والتقديم فيهم  
حينئذ بالجهة فالبنوة تقدم على الابوة والابوة على الاخوة والاخوة على العمومة  
فيقدم الابن ثم ابنه وان سفل ثم الاب ثم الجد الصحيح وان علا ثم الاخوة  
ثم بنوهم وان سفلوا ثم الاعمام ثم بنوهم وان سفلوا ولا فرق بين ان يكون تعدد  
الجهات في اشخاص او في شخص كما لو تزوج شخص بنت عمه فولدها  
ابناً فهذا الابن عصبته من جهتين بالبنوة وبني العمومة فيرث باقواها وهو  
البنوة (الحالة الثانية) اتحاد جهتهم مع تفاوت درجاتهم فيها والتقديم حينئذ

بالقرب فيقدم الابن على ابن الابن ويقدم الاب على الجد ويقدم الجد على  
اب الجد ويقدم الاخ على ابن الاخ حتى لو كان الاخ هو اخ لاب وابن  
الاخ هو ابن اخ شقيق فيقدم الاخ وهكذا يقدم العم على ابن العم ويقدم ابن  
عمه على عم ابيه ويقدم عم ابيه على ابن عم ابيه ويقدم ابن عم ابيه على عم  
جده ويقدم عم جده على ابن عم جده وهكذا فيما لو علت عمومة الجد  
( الحالة الثالثة ) اتحاد جهتهم مع استواء درجاتهم وتفاوتهم بالقوة كأن يكون  
بعضهم لابوين وبعضهم لاب والتقديم فيهم حينئذ بالقوة فالاخ لابوين  
يقدم على الاخ لاب وابن الاخ لابوين يقدم على ابن الاخ لاب والعم  
لابوين يقدم على العم لاب وابن العم لابوين يقدم على ابن العم لاب  
وقس عليهم عمومة اب والجد ( الحالة الرابعة ) اتحاد جهتهم واستواء  
درجاتهم وقوتهم كأن بن اخ شقيق وعشرة بني اخ شقيق آخر فيقسم المال  
بينهم باعتبار رؤوسهم لا اصولهم فالمال بينهم في هذا المثال على احد عشر  
سهماً اه .

### ✽ العصبية بغيره ✽

هن ذوات النصف اي البنت و بنت الابن والاخت لابوين والاخت  
لاب فيصرن عصباً بالغير اي باخيهن سواء كن مفردات او متعددات  
فيعصب البنت الصليبية اخوها ابن الميت الذي هو في درجاتها اما مع ابن  
الابن فيفرض لها النصف وكذا الاخت الشقيقة يعصبها الاخ الشقيق اما  
مع الاخ لاب فيفرض لها النصف و بنت الابن كما يفصبها ابن الابن اذا  
كان اخاها كذلك يعصبها ابن عمها المحاذي لها بدون شرط وكذا يعصبها

ابن اخيها وان كان اسفل منها وابن ابن عمها السافل عنها بشرط ان لا تكون ذات سهم بان كانت ساقطة بالبنتين او بنات الابن التي فوقها كما مر في احوال بنات الابن اه . ثم اعلم ان من لم تكن ذات فرض بل هي من ذوي الارحام كبنت الاخ وبنت العم لا يعصها اخوها اه .

### ✽ العصبة مع الغير ✽

الاخت ولو متعددة تكون عصبة مع البنت واحدة فاكثر صلبية او بنت ابن وان سفلت كبنت ابن الابن سواء كانت الاخت شقيقة او لاب فتقدم الشقيقة حينئذ على اخيها لاب وتقدم الاخت لاب على ابن الاخ الشقيق مثال الاول مات رجل عن بنات ابن او عن بنات ابن ابن واخت او اختين شقيقتين واخ لاب فلبنات او بنات الابن الثلاث وللشقيقة او الشقيقتين الباقي بالعصوبة مع الغير ولا شيء للاخ لاب لانه محبوب بالاخت الشقيقة لانها بصيرورتها عصبة مع الغير حلت محل اخيها الشقيق فحجت الاخ لاب ومثال الثاني مات عن بنات او بنات ابن واخت او اكثر لاب وابن اخ شقيق فلبنات او بنات الابن الثلاث وللأخت لاب الباقي بالعصوبة مع الغير ولا شيء لابن الاخ الشقيق لكونه محبوباً بالاخت لاب لانها بصيرورتها عصبة مع الغير حلت محل اخيها لاب فحجت ابن الاخ الشقيق اه .

### ✽ في من يرث عند اجتماع كل الورثة ✽

اذا اجتمع كل الذكور من ذوي الفروض والعصبات فالوارثون منهم ثلاثة الاب والابن والزوج واذا اجتمع كل الاناث فالوارثات منهن خمس

البنات وبنات الابن والزوجة والام والاخت الشقيقة واذا اختلط  
الذكور والاناث فيرث منهم خمسة الاب والام والابن والبنات واحد  
الزوجين اه .

✽ في الوارثين بسبيين او بقراتين ✽

استحقاق الارث كما يكون بسبب واحد كذلك يكون بسبيين وبورث  
بكل منهما اذا لم يكن ثمة مانع كما لو ماتت عن زوج هو ابن عمها فيرث منها  
النصف بسبب الزوجية والباقي بسبب التعصيب واما اذا كان ثمة مانع فلا  
يرث بهما كما لو كان مع زوجها ابن فان الزوج يرث بالزوجية فقط ولو  
اجتمع في شخص واحد جهتا قرابة يرث بهما اذا لم يمنع منهما مانع كما لو  
ترك ابني عم احدهما اخ لام فان السدس له فرضاً ويقسمان الباقي  
تصصياً .

✽ الحجب ✽

هو اما حجب نقصان وهو منع شخص معين عن فرض مقدر الى  
فرض اقل منه لوجود آخر والمجربون به هم الام والزوجان والاخت لاب  
وبنت الابن \* واما حجب حرمان وهو منع شخص معين عن الارث  
بالكلية لوجود شخص اخر والمجربون هم الذين يسقطون بغيرهم كالاخوة  
لاب مع الاخ الشقيق فانهم يسقطون به وكالجد مع الاب فان الجد ساقط  
به وقد مضى ذلك مفصلاً في شرح ذوي الفروض والعصبات وعلم  
بالاستقراء ان ستة لا يجربون حجب حرمان وهم الابوان والزوجان والولدان  
اي الابن والبنات . ثم اعلم ان المحروم بسبب كاختلاف الدين والقتل لا

يُحِبُّ غَيْرِهِ أَصْلًا لَا حُجْبَ حَرَمَانَ وَلَا حُجْبَ نَقْصَانٍ فَلَا يُحِبُّ الْمُدْلَى بِهِ  
 الْمَهْرُومُ الْمُدْلَى مِنَ الْمِيَاثِ إِذْ صَفَةَ الْحَرَمَانَ قَاصِرَةً عَلَى الْمُدْلَى بِهِ لَا غَيْرَ لِأَنَّ  
 مِنْ لَيْسَ فِيهِ أَهْلِيَّةُ الْأَرثِ كَالْمَعْدُومِ فَلَو مَاتَ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي قَاتِلٍ أَوْ غَيْرِ  
 مُسْلِمٍ وَجَدَ مُسْلِمٌ أَبِي أَبِي فَلِأَرثِ الْجَدِّ أَمَّا الْمُهْجُوبُ نَقْصَانًا أَوْ حَرَمَانًا فَيُحِبُّ  
 غَيْرَهُ فَلِأَوَّلِ كَلَامٍ مَعَ الْوَلَدِ فَهِيَ مَحْجُوبَةٌ مِنَ الثَّلَاثِ إِلَى السُّدُسِ وَمَعَ ذَلِكَ  
 تُحِبُّ الْجَدَّةُ وَلَوْ أَبُوِيَّةٌ . وَالثَّانِي كَالثَّلَاثِينَ مِنَ الْأَخْوَةِ فَهِيَ لَا يَرْتَانُ مَعَ  
 الْأَبِ وَيُحِبُّانِ الْأُمَّ مِنَ الثَّلَاثِ إِلَى السُّدُسِ وَكَأَمَّ الْأَبِ فَهِيَ مَحْجُوبَةٌ بِهِ  
 وَمَعَ ذَلِكَ فَتُحِبُّ أُمَّ أُمَّ الْأُمِّ حُجْبَ حَرَمَانَ أَوْ أُمَّ أُمَّ الْأُمِّيَّةِ بِدَرَجَةِ  
 الْأَبُوِيَّةِ لَا تُحِبُّ بِهَا بَلْ تَحُوزُ السُّدُسَ وَحَدَّهَا كَمَا لَو مَاتَ عَنْ أَبِي وَأُمَّ أَبِي وَأُمَّ  
 أُمَّ فَانْ أُمَّ الْأَبِ مَحْجُوبَةٌ بِالْأَبِ وَالْأُمَّ السُّدُسَ وَحَدَّهَا لِكُونِهَا بِدَرَجَةِ  
 وَاحِدَةٍ مَعَ أُمَّ الْأَبِ فَلَا تُحِبُّ بِهَا وَلَا بِالْأَبِ لِكُونِهَا لَيْسَتْ مِنْ جِهَتِهِ أَوْ .

✽ التَّمَاثُلُ وَالتَّدَاخُلُ وَالتَّوَافُقُ وَالتَّبَايُنُ ✽

تَمَاثُلُ الْعَدِيدِينَ كَوْنُ أَحَدِهِمَا مَسَاوِيًّا لِلْآخَرِ كالثَّلَاثَةُ وَالثَّلَاثَةُ  
 وَيُسَمَّيَانِ بِالتَّمَاثُلَيْنِ وَلَا بَدَّ هَهُنَا مِنْ عَتَبَارِهِمَا فِي مَحَلِّينِ وَلَا فَمَطْلُقِ الثَّلَاثَةِ  
 مَجْرَدًا عَنْ الْمَحَلِّ لَا تَعْدُدُ فِيهِ فَلَا يَتَصَفُّ بِالْمَسَاوَةِ . وَتَدَاخُلُ الْعَدِيدِينَ  
 الْمُخْتَلِفِينَ الْمَغَايِرَ كُلِّ مِنْهُمَا لِلوَاحِدِ أَنْ يَعْدَّ أَصْفَرَهَا الْأَكْبَرَ أَيَّ فِيهِ فَلَا يَبْقَى  
 مِنَ الْأَكْبَرِ شَيْءٌ إِذَا لَغِيَ مِنْهُ الْأَصْفَرُ مَرَّتَيْنِ فَأَكْثَرُ كَارْبَعٍ وَاثْنَيْ عَشَرَ فَانْكَ  
 إِذَا لَغَيْتِ الْأَرْبَعَةَ مِنَ الْإِثْنَيْ عَشَرَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ لَمْ يَبْقَ مِنْهَا شَيْءٌ فَهَذَا  
 الْعَدْدَانِ يُسَمَّيَانِ بِالتَّدَاخُلَيْنِ أَوْ يُقَالُ بَيْنَهُمَا مَدَاخِلَةٌ وَمِنْ أَمَارَاتِ انْتِفَاءِ  
 التَّدَاخُلِ أَنْ يَكُونَ الْأَصْفَرُ زَوْجًا وَالْأَكْبَرُ فَرْدًا . وَتَوَافُقُ الْعَدِيدِينَ فِي جِزءِ

كالنصف ونظائره ان لا يعد الاقل الاكثر بل يفنيهما عدد ثالث غير  
الواحد فان يكن اثنين فيتوافقان بالنصف كما في العشرة والاربعة وان يك  
ثلاثة فيتوافقان بالثالث كما في التسعة والاثني عشر وان يك اربعة فيتوافقان  
بالربع كالثمانية مع العشرين وهكذا الى العشرة وفيما وراء العشرة يتوافقان  
بجزء العدد فان يكن احد عشر فيتوافقان بجزء من احد عشر كاثني  
وعشرين مع ثلاثة وثلاثين فان العدد الذي يدهما احد عشر وان يكن  
ثلاثة عشر فيتوافقان بجزء من ثلاثة عشر كستة وعشرين وتسعة وثلاثين  
فان العدد الذي يدهما هو الثلاثة عشر واذا توافقا في عدد مركب وهو  
ما يتألف من ضرب عدد في عدد كخمسة عشر مع ثلاثين وخمسة واربعين  
مثلاً فان شئت قلت يتوافقان بثالث الخمس او بنحس الثلث او بجزء من  
خمسة عشر فيعبر عنه بالكسور المنطقية المضافة او بالجزء بخلاف غير المركب  
فانه لا يعبر عنه الا بالجزء فقط وتباين العددين ان لا يفني العددين  
المختلفين عدد ثالث الا الواحد كالست والسبع وقس عليهما فيما زاد عن  
ذلك اه .

### ✽ التصحيح ✽

يطلق على أخذ السهام من اقل عدد يمكن على وجه لا يقع فيه الكسر  
على احد المستحقين من ارثة . ويحتاج في تصحيح المسائل الى سبعة  
اصول ثلاثة منها بين السهام والرؤوس وأربعة منها بين الرؤوس والرؤوس  
. فاول الاصول الثلاثة بين السهام والرؤوس الاستقامة بان تكون سهام  
الورثة منقسمة عليهم بلا كسر كن مات عن ابوين وبتين فان المسئلة من

سنة فلكل من الابوين السدس واحد وللبنتين الثلثان اربعة لكل منهما  
 اثنان فلا حاجة الى الضرب وان وقع في قسمتها الكسر فتستخرج  
 وتضرب جزء السهم في اصل المسئلة وان تكن عائلة ففي عولها فالحاصل  
 تصح من القسمة بدون كسر . وكيفية استخراج جزء السهم هو ان الكسر  
 لا يخلو اما ان يكون على فرقة او فرقتين فاكثر فان كان على فرقة واحدة  
 وكان بين سهامهم وعدد رؤوسهم موافقة فجزء السهم ذلك الوفق وان  
 كان بينهم مباينة فجزء السهم كعدد رؤوسهم ولنمثل بهما بمثلين فنقول  
 \* ثاني الاصول الثلاثة الموافقة \*

كن مات عن ابوين وعشر بنات فأصل المسئلة من ستة السدسان  
 فيها اعني اثنين للابوين ويستقيمان عليهما لكل منهما واحد والثلاثان  
 اربعة للبنات ولا تستقيم عليهن لكن بين الاربعة نصيبهن والعشرة عدد  
 رؤوسهن موافقة بالنصف فرددنا عدد الرؤوس الى نصفها وهو خمسة  
 فهي جزء السهم فاذا ضربناها في ستة التي هي اصل المسئلة صار الحاصل  
 ثلاثين فتصح منها المسئلة اذ للابوين من اصل المسئلة سهمان ضربناهما  
 في جزء السهم الذي هو خمسة صار عشرة فلكل منهما خمسة وللبنات  
 اربعة ضربناها في جزء السهم فحصل عشرون فلكل واحدة منهن اثنان  
 \* ثالث الاصول الثلاثة المباينة \*

كن ماتت عن زوج وخمس اخوات شقيقات اولاب فاصل المسئلة  
 من ستة للزوج النصف ثلاثة وللأخوات الثلثان اربعة فعالت المسئلة الى  
 سبعة وانكسرت مهام الاخوات عليهن لان الاربعة نصيبهن لا تقسم على

الخمسة عدد رؤوسهنّ بدون كسر وبين الاربعة السهام والخمسة عدد رؤوسهنّ مباينة فالخمسة عدد الرؤوس هي جزء السهم ضربناها في سبعة اصل المسئلة فحصل خمسة وثلاثون ومنها تصح المسئلة اذ للزوج ثلاثة ضربناها في الخمسة جزء السهم حصل خمسة عشر فهي له وللأخوات الخمس اربعة ضربناها في جزء السهم الذي هو خمسة حصل عشرون فلكل واحدة منهن اربعة \* وان كان الكسر على طائفتين فجزء السهم يكون من مسطح عدد وفق رؤوس احدها في عدد الرؤوس الثانية ان توافقا ومن مسطح كل رؤوس احدها في الاخرى ان تباينا وان كانتا مئثلتين فعدد احدها هو جزء السهم وان كانتا متداخلتين فهو كأكثرها فتضربه في الاصل وان كان الكسر على أكثر من طائفتين ولا يتجاوز اربعة كما علم بالاستقراء فالعمل المعهود في الطائفتين يجري بهم اعني يضرب احد الأعداد في الثاني وما حصل في الثالث وما حصل في الرابع مع ملاحظة النسب الرابع اعني التوافق والتباين والتماثل والتداخل والحاصل أخيراً هو جزء السهم فتضربه في الاصل فاذا كان الكسر على ثلاث طوائف فيتأتى وقوعه في ثلاثة اصول الستة والاثنى عشر والاربعة والعشرين

\* فاول الاصول الاربعة ان يكون بين الرؤوس والرؤوس موافقة \*

كن مات عن اربع زوجات و بنت واربع وعشرين بنت ابن وشقيق فأصل المسئلة من اربعة وعشرين لاختلاط الثمن بالسدس فلزوجات الثمن وهو ثلاثة وللبنت النصف اثنا عشر ولبنات الابن السدس اربعة وللشقيق الباقي خمسة وبين عدد رؤوس الزوجات وسهامهن

مباينة فحفظنا اربعة عدد رؤوسهن و بين عدد رؤوس بنات الابن وسهامهن  
 موافقة بالربع فرددنا عدد رؤوسهن الى الربع وهو ستة ثم طلبنا النسبة بين  
 الاربعة المحفوظة وهي عدد رؤوس الزوجات و بين الستة المحفوظة من  
 رؤوس بنات الابن فوجدنا بين الاربعة والستة توافقاً بالنصف فاخذنا  
 وفق الاربعة اثنين و ضربناهما في الستة واخذنا وفق الستة ثلاثة و ضربناها  
 في الاربعة فحصل اثنا عشر فهي جزء السهم ضربناها في الاربعة  
 والعشرين اصل المسئلة . فحصل مائتان وثمانية وثمانون ومنها تصح المسئلة  
 اذ للزوجات ثلاثة من اصل المسئلة ضربناها في الاثني عشر جزء السهم  
 فحصل ستة و ثلاثون فهي لمن لكل منهن تسعة و للبنات اثنا عشر ضربناها في  
 جزء السهم حصل مائة و اربعة و اربعون فهي لها و لبنات الابن اربعة  
 ضربناها في جزء السهم حصل ثمانية و اربعون فهي لمن لكل واحدة اثنان  
 و للشقيق خمسة ضربناها في جزء السهم حصل ستون فهي له

== \* ثاني الاصول الاربعة ان يكون بين الرؤوس و الرؤوس مباينة \* ==  
 كمن مات عن زوجتين و ست جدات و عشر بنات و سبعة اعمام فاصل  
 المسئلة اربعة و عشرون للزوجتين منها ثلاثة و لا تستقيم عليهما و بين  
 رؤوسهما و سهامهما مباينة فحفظنا عدد رؤوسهما اثنين و للجدات الست  
 السدس اربعة و لا تستقيم عليهن و بين رؤوسهن و سهامهن موافقة  
 بالنصف فحفظنا عدد رؤوسهن ثلاثة و للبنات العشر الثلثان . ستة عشر  
 و لا تستقيم عليهن و توافقهن بالنصف فاخذنا نصف عدد رؤوسهن وهو  
 خمسة و حفظناها . و للاعمام السبعة الباقي وهو واحد و لا يستقيم عليهم

وبابين رؤوسهم فحفظنا سبعة عدد رؤوسهم فصار معنا من الرؤوس  
المحفوظة . اثنان . وثلاثة . وخمسة . وسبعة . وهذه كلها اعداد متباينة  
فضربنا الاثني في الثلاثة فصارت ستة ثم ضربنا الستة في خمسة فصار  
ثلاثين ثم ضربنا الثلاثين في سبعة فحصل مائتان وعشرة فهي جزء السهم  
ضربناه في اصل المسئلة وهو اربعة وعشرون فصار المجموع خمسة الاف  
واربعين ومنها تستقيم المسئلة اذ كان للزوجتين ثلاثة ضربناها في جزء  
السهم فحصل ستماية وثلاثون فلكل واحدة منهما ثلاثماية وخمسة عشر .  
وكان للست جدات اربعة ضربناها في جزء السهم فحصل ثمانماية واربعون  
فلكل واحدة منهن مائة واربعون وكان للعشر بنات ستة عشر ضربناها  
في جزء السهم فحصل ثلاثة الاف وثلاثماية وستون فلكل واحدة منهن  
ثلاثماية وستة وثلاثون وكان للسبعة اعمام واحد ضربناه في جزء السهم  
فبلغ مائتين وعشرة لكل واحد منهم ثلاثون ومجموع هذه الانصاء خمسة  
الاف واربعون

==\* ثاثة الاصول الاربعة ان يكون بين الرؤوس والرؤوس مماثلة \*==  
كن مات عن ست بنات وثلاث جدات وثلاثة اعمام فاصل المسئلة  
من ستة للبنات الست الثلاثان اربعة ولا تستقيم عليهن وبينهما موافقة  
بانصف فحفظنا نصف عدد رؤوسهن ثلاثة . وللجدات الثلاث السدس  
واحد وبابينهن فحفظنا ثلاثة عدد رؤوسهن وللاعمام الثلاثة واحد وبابينهم  
فحفظنا ثلاثة عدد رؤوسهم ثم نسبتنا هذه الاعداد الثلاثة الى بعضها  
فوجدناها متماثلة لان كلاً منها ثلاثة فكان احدها جزء السهم ضربناه في

السته اصل المسئلة . فحصل ثمانية عشر . فمنها تستقيم المسئلة . اذ كان  
للبنات اربعة ضربناها في جزء السهم ثلاثة فحصل اثنا عشر فلكل واحدة  
منهن اثنان وللجدات واحد ضربناه في جزء السهم فحصل ثلاثة فلكل  
واحدة منهن واحد وللاعمام واحد ضربناه في جزء السهم فحصل ثلاثة  
فلكل واحد منهم واحد

== \* رابع الاصول الاربعة ان يكون بين الرؤوس والرؤوس مداخلة \* ==  
كن مات عن اربع زوجات وثلاث جدات واثنى عشر عما فاصل  
المسئلة من اثني عشر . للجدات الثلاث السدس اثنان ولا يستقيم عليهن  
و يباينهن فاخذنا عدد رؤوسهن ثلاثة وحفظناها . وللزوجات الاربعة  
الربع ثلاثة وتباينهن فحفظنا اربعة عدد رؤوسهن . وللاعمام الباقي  
وهو سبعة وتباينهم فاخذنا اثني عشر عدد رؤوسهم ثم طلبنا النسبة بين اعداد  
الرؤوس المأخوذة فوجدنا الثلاثة والاربعة داخين في الاثنى عشر التي هي  
اكبر اعداد الرؤوس فالاثنا عشر هي جزء السهم ضربناها في اصل المسئلة  
وهو ايضاً اثنا عشر فحصل مائة واربعة واربعون . ومنها تصح المسئلة اذ  
كان للزوجات ثلاثة ضربناها في جزء السهم فحصل ستة وثلاثون فلكل  
واحدة منهن تسعة وكان للجدات اثنان ضربناهما في جزء السهم فحصل  
اربعة وعشرون فلكل واحدة منهن ثمانية وكان للاعمام سبعة ضربناها في  
جزء السهم فحصل اربعة وثمانون فلكل واحد منهم سبعة

== \* مثال جامع للمماثلة والمواقفة والمداخلة \* ==

كن مات عن ثمان جدات وستة عشر اخاً لام وزوجتان وعشرة

اعمام فاصل المسئلة من اثني عشر وللجدات الثمان السدس اثنان وبين الثمانية  
والاثنين موافقة بالنصف فحفظنا اربعة نصف رؤوس الجدات وللزوجتين  
الربع ثلاثة وتباينهما فحفظنا رؤوسهما اثنان وللاخوة لام الستة عشر  
الثلاث اربعة وبينها وبين رؤوسهم موافقة بالربع فحفظنا اربعة ربع عدد رؤوسهم  
وللاعمام العشرة الباقي ثلاثة وبينهما مابينة فحفظنا عدد رؤوسهم  
عشرة فاجتمع عندنا من عدد الرؤوس . اربعة واثنان . واربعة . وعشرة .  
ثم طلبنا النسب بينهما فكان بين الاربعة والاربعة مماثلة فاكفينا باحدهما  
وكان بين الاثنتين والاربعة مداخلة فاخذنا اكبرهما وهو الاربعة وكان بين  
الاربعة والعشرة موافقة بالنصف فنضربنا نصف الاربعة اثنان في عشرة  
او نصف العشرة خمسة في اربعة فحصل عشرون فهي جزء السهم فنضربه  
في اصل المسئلة وهو اثنا عشر فيحصل مايتان واربعون فمنها تصح المسئلة .  
اذ كان للجدات الثمان اثنان ضربناهما في جزء السهم فحصل اربعون فلنكل  
واحدة منهن خمسة . وكان للزوجتين ثلاثة ضربناها في جزء السهم فحصل  
ستون لكل منهما ثلاثون . وكان للاخوة لام الستة عشر اربعة ضربناها  
في جزء السهم فحصل ثمانون فلنكل منهم خمسة . وكان لاعمام العشرة ثلاثة  
ضربناها في جزء السهم فحصل ثلاثون فلنكل منهم ثلاثة وقس على ذلك اهـ .

== مصحح الوصية \* ==

اعلم ان الوصية اما ان تكون بعين من اعيان الموصي واما ان تكون  
بجزء شائع كالثلث او الربع او الخمس وما اشبه فان كانت بعين من اعيان  
ماله وتخرج من ثلث المال فتمطى الى الموصى له ويُقسم الباقي بين ورثة

الموصى كما مر في الوصية وان كانت بجزء شائع فالباقي بعد اخراج الوصية  
 اما ان يقسم على سهام الورثة اي مسائلهم او لا فان انقسم كما لو اوصى  
 لشخص بربع ماله ومات عن اختين لابوين واخ لاب فمسئلة الورثة من  
 ثلاثة للاختين الثلثان اثنان وللأخ الباقي واحد ومسئلة الموصى له من  
 اربعة مسمى الوصية وصحت منها المسئلان حيث يُعطى للموصى له الربع  
 واحد والباقي ثلاثة وهي اصل مسئلة الورثة فكان تصحيح المسئلتين من  
 اربعة وهي مخرج الوصية وان كان الباقي من مخرج الوصية لا ينقسم على  
 مسئلة الورثة فاما ان يوافقها او يباينها

=\* فالانكسار مع الموافقة \*

كما اذا اوصى بربع ماله وخلف اختين لابوين وام واخ لام فمسئلة  
 الورثة تصح من ستة ومسئلة الموصى له من اربعة فخذله الموصى به واحداً  
 فيبقى ثلاثة وهي لا تستقيم على ستة مسئلة الورثة لكن بينهما موافقة  
 بالثلث فاضرب اثنين ثلث الستة في اربعة مخرج الوصية يبلغ ثمانية فمهما  
 تصح المسئلة للفروض والوصية فاضرب الجزء الموصى به وهو واحد في  
 المضروب وهو اثنان يبلغ اثنين فهي للموصى له واضرب الباقي من مخرج  
 الموصى له وهو ثلاثة في المضروب وهو اثنان يبلغ ستة فتستقيم على مسئلة  
 الورثة فللاختين لابوين اربعة لكل منهما اثنان وللأم السدس واحد وللأخ  
 لام السدس واحد

=\* والانكسار مع المباينة \*

كما لو اوصى بالربع وترك زوجة وابوين فمسئلة الورثة من اربعة

حيث للزوجة الربع وللإم ثلث الباقي وللأب الباقي بالعصوبة بالنفس وإذا  
 دفعت الموصى به وهو واحد من مسياه وهو أربعة بتي ثلاثة ولا تستقيم  
 على الأربعة مسألة الورثة وبينهما مباينة فتضرب الأربعة التي هي مسمى  
 الوصية في مسألة الورثة فيحصل ستة عشر فمنها تصح الوصية والفروض  
 فتضرب الجزء الموصى به وهو واحد في المضروب وهو أربعة فيحصل أربعة  
 فهي للموصى له وتضرب الباقي وهو ثلاثة في المضروب أيضاً وهو أربعة  
 يبلغ اثني عشر فهي للورثة فللزوجة ربعها وهو ثلاثة وللأم ثلث الباقي وهو  
 ثلاثة أيضاً وللأب الباقي تعصياً وهو ستة اهـ

### ✽ العول ✽

هو لغة الميل والجور واصطلاحاً زيادة السهام على مخرج المسئلة من  
 كسرها كسدسها وثلاثها فهي مكملة به مأخوذ من المعنى اللغوي لأن المسئلة  
 ماتت على أهلها بالجور حيث نقصت من فروضهم . ثم إن مخارج الفروض  
 سبعة . هي الأصول فاربعة منها لا تعول أصلاً . وهي الاثنان والثلاثة  
 والأربعة والثمانية . وثلاثة منها تعول إذا ضاق المخرج عن الفروض وهي  
 الستة والاثني عشر والأربعة والعشرون . أما الستة فتعول إلى عشرة وترأ  
 وشفعاً فتعول بسدسها إلى سبعة . كمن ماتت عن زوج واختين لابوين  
 أو لأب فالمسئلة من ستة للزوج النصف ثلاثة وللأختين الثلثان أربعة  
 فعالت إلى سبعة وتعول بثلاثها إلى ثمانية كزوج واختين لابوين أو لأب  
 واخت لام فاصلها من ستة للزوج النصف ثلاثة وللأختين الثلثان أربعة  
 وللأخت لام سدس واحد فعالت إلى ثمانية وتعول بنصفها إلى تسعة كزوج

واختين لابوين او لاب واختين لام فالمسئلة من ستة للزوج النصف ثلاثة  
وللاختين لابوين او لاب الثلثان اربعة وللاختين لام الثلث اثنان فعالت  
الى تسعة وتعول بثلاثها الى عشرة كزوج واختين لابوين او لاب واختين  
لام وام فالمسئلة من ستة للزوج النصف ثلاثة وللاختين لابوين او لاب  
الثلثان اربعة وللاخت لام الثلث اثنان وللام السدس واحد وهذه المسئلة  
تسمى الشريحية اذ قضى فيها شريح بان للزوج ثلاثة من عشرة فجعل  
الزوج يطوف البلاد ويسأل الناس عن امرأة خلفت زوجاً ولم تترك ولداً  
ولا ولد ابن ماذا نصيب الزوج فكانوا يقولون له النصف فيقول لم يعطني  
شريح نصفاً ولا ثلثاً فبلغه ذلك فطلبه فلما اتاه عزّره وقال له اسأت القول  
وكتمت العول . واما الاثنا عشر فهي تعول الى سبعة عشر وترأ لا شفعاً  
فتعول بنصف سدسها الى ثلاثة عشر كزوجة واختين لابوين او لاب  
واخت لام فالمسئلة من اثني عشر للزوجة الربع ثلاثة وللاختين لابوين او  
لاب الثلثان ثمانية وللاخت لام السدس اثنان فعالت الى ثلاثة عشر  
وتعول بربعها الى خمسة عشر كزوجة واختين لابوين او لاب واختين لام  
فالمسئلة من اثني عشر للزوجة الربع ثلاثة وللاختين لابوين او لاب الثلثان  
ثمانية وللاختين لام الثلث اربعة فعالت الى خمسة عشر . وتعول بربعها  
و بسدسها الى سبعة عشر كزوجة وجدة واختين لام واختين لابوين او  
لاب فالمسئلة من اثني عشر للزوجة الربع ثلاثة وللجدة السدس اثنان  
وللاختين لام الثلث اربعة وللاختين لابوين او لاب الثلثان ثمانية \* واما  
الاربعة والعشرون فتعول بثمنها الى سبعة وعشرين عولاً واحداً كزوجة

و بنتين وابوين فالمسئلة من اربعة وعشرين للزوجة الثمن ثلاثة وللبنتين  
 الثلثان ستة عشر وللاب السدس اربعة وللأم السدس اربعة فعالت الى  
 سبعة وعشرين فالمرأة يصير ثمنها تسعاً لانها عوضاً عن ان تأخذ ثلاثة اسهم  
 من اربعة وعشرين سهماً صارت بسبب العول تأخذ ثلاثة اسهم من اصل  
 سبعة وعشرين سهماً اه

### ✽ الرد ✽

هو ضد العول اذ بالعول تنتقص سهام ذوي الفروض ويزداد اصل  
 المسئلة وبالرد تزداد السهام وينتقص اصل المسئلة وهو لغة الرجوع والصرف  
 واصطلاحاً صرف الباقي عن الفروض على ذوي الفروض النسبية بقدر  
 فروضهم عند عدم عصبه تستغرق \* نخرج بالنسبية احد الزوجين لانه ليس  
 ذا فرض بالنسب بل بسبب الزوجية ولهذا فان احد الزوجين لا يرد عليه  
 والرد اقسام اربعة لان الموجود في المسئلة اما جنس واحد ممن يرد عليه ما  
 فضل واما اكثر وعلى التقديمين فاما ان يكون معه في المسئلة ممن لا يرد  
 عليه اعني احد الزوجين او لا يكون

### ✽ القسم الاول ✽

اذا كان في المسئلة جنس واحد ممن يرد عليه عند عدم احد الزوجين  
 فاجعل المسئلة من رؤوسهم لان جميع المال لهم بالفرض والرد معاً ورؤوسهم  
 متاثلة كما اذا ترك الميت بنتين او اختين او جدتين فاجعل المسئلة من اثنتين  
 ابتداءً قطعاً للتطوير فاعطِ كلاً منهما نصف التركة

— « القسم الثاني » —

اذا اجتمع في المسئلة جنسان او ثلاثة اجناس ممن يرد عليهم عند  
عدم احد الزوجين ولا يكون اكثر من ثلاثة اجناس كما علم بالاستقراء  
فاجعل المسئلة من مجموع سهامهم اعني من اثنين اذا كان في المسئلة  
سدسان كجدة واخت لام لان المسئلة حينئذ من ستة ولها منها اثنان  
بالفرضية فاجعل المسئلة من اثنين واقسم التركة عليهما نصفين فلكل واحدة  
منهما نصف المال او من ثلاثة اذا كان فيها ثلث وسدس كولدين لام  
مع الام اذ المسئلة من ستة ايضاً ومجموع السهام المأخوذة للورثة ثلاثة  
فاجعل اصل المسئلة ثلاثة واقسم التركة اثلاثاً بقدر تلك السهام فولدي  
الام ثلثا المال والام ثلثه او من اربعة اذا كان فيها نصف وسدس كبنت  
وبنت ابن اذ المسئلة من ستة للبنت النصف ثلاثة ولبنت الابن السدس  
تكملة للثنتين واحد فترد الى اربعة فاعطِ البنت ثلاثة ارباع المال وبنت  
الابن ربه او من خمسة كبنت وبنت ابن وام فالمسئلة من ستة للبنت  
ثلاثة بفرضها النصف ولبنت الابن واحد بفرضها السدس وللأم واحد  
بفرضها السدس فيعطى المال لمن همامسةً للبنت ثلاثة اخماسه ولكل من  
بنت الابن والام خمسه ولا يتجاوز الرد الخمسة لكونه لا يبقى رد \* ثم ان  
القسمة على الوجوه المذكورة ان استقامت على الورثة فيها وان لم تستقم كما  
اذا خلفت بنتاً وثلاث بنات ابن فللبنت ثلاثة اسهم ولبنات الابن سهم  
حيث اصل المسئلة من ستة للبنت ثلاثة بفرضها النصف ولبنات الابن  
واحد بفرضهن السدس لا يستقيم عليهن وبينهما مباينة فصصح المسئلة

على قياس ما سبق فتضرب الثلاثة عدد رؤوسهن في اصل المسئلة وهي  
اربعة فيحصل اثنا عشر للبنات ثلاثة من اصل المسئلة تضربه بجزء السهم  
وهو ثلاثة فيحصل تسعة فهي لها ولبنات الابن واحد من اصل المسئلة تضربه  
في جزء السهم فيحصل ثلاثة فهي لمن لكل واحدة منهن واحد .

### ✽ القسم الثالث ✽

ان يكون مع الجنس الواحد من يرد عليه من لا يرد عليه اي احد  
الزوجين فاعطى فرض من لا يرد عليه من مخرج فرضه واقسم الباقي من  
مخرجه على عدد رؤوس من يرد عليه كما لو انفرد ذلك الجنس عن لا يرد  
عليه فان استقام الباقي على عدد الرؤوس فيها كزوج وثلاث بنات اصلها  
من اثني عشر ويرد بسبب الرد الى اربعة مخرج فرض الزوج فاذا اعطيت  
الزوج الربع واحداً من مخرجه بقي ثلاثة وهي مستقيمة على عدد رؤوس  
البنات فصحت المسئلة من مخرج فرض من لا يرد عليه \* وان لم يستقم  
الباقي من مخرجه على عدد الرؤوس فاضرب وفق رؤوسهم في مخرج فرض  
من لا يرد عليه ان وافق عدد رؤوسهم ذلك الباقي فما حصل تصح منه  
المسئلة وان باين عدد رؤوسهم الباقي فاضرب كل عدد رؤوسهم في كل  
مخرج من لا يرد عليه فالحاصل تصح منه المسئلة .

### ✽ مثال الموافقة ✽

زوج وست بنات اصلها من اثني عشر وترد بسبب الرد الى اربعة  
مخرج فرض من لا يرد عليه فاذا اعطيت الزوج واحداً منها بقي ثلاثة فلا  
تستقيم على عدد رؤوس البنات الست لكن بينهما موافقة بالثلث اذ لا

عبرة بالمداخلة بين الرؤوس والسهام فاضرب وفق عدد رؤوسهن اغني  
 اثنين في الاربعة مخرج فرض من لا يرد عليه تبلغ ثمانية فمنها تصح المسئلة  
 فلزوج منها اثنان وللبنات الست ستة \* (ومثال المبينة) زوج وخمس  
 بنات اصل المسئلة اثنا عشر وترد الى اربعة مخرج فرض الزوج فاذا اعطيناه  
 واحداً منها بقي ثلاثة فلا تستقيم على عدد البنات الخمس وبينهما مبينة  
 فضربنا الخمسة عدد رؤوسهن وهي جزء السهم هنا في اربعة مخرج فرض  
 من لا يرد عليه فحصل عشرون ومنها تصح المسئلة اذ كان للزوج واحد  
 ضربناه في جزء السهم فكان خمسة فاعطيناه اياها وكان للبنات ثلاثة  
 ضربناها في جزء السهم الخمسة فحصل خمسة عشر فللكل واحدة منهن ثلاثة

### \* القسم الرابع \*

ان يكون احد الزوجين مع اجناس من يرد عليهم وفيه تحتاج الى  
 العمل الآتي وهو ان تجعل لمن لا يرد عليه مخرجاً ولمن يرد عليهم مخرجاً  
 آخر ثم تنسب الباقي من مخرج من لا يرد عليه بعد اخذ فرضه منه على  
 مخرج من يرد عليهم فان استقام تصح المسئلة من مخرج من لا يرد عليه  
 والاستقامة انما هي في صورة واحدة وهي . مات عن اختين لام وجدة  
 وزوجة فللاختين لام الثلث وللجدة السدس وللزوجة الربع فأصل المسئلة  
 من اثني عشر وبسبب الرد تجعل مخرجاً للزوجة من مخرج فرضها اربعة  
 وتجعل مخرجاً للجدة والاختين لام وهو ستة للجدة السدس واحد وللأختين  
 لام الثلث اثنان فعاد مخرجهن الى ثلاثة فلو اعطينا الزوجة فرضها الربع  
 واحداً من مخرج فرضها بقي ثلاثة وهي تستقيم على مخرج من يرد عليهن

لهذا تصح المسئلة من مخرج فرض الزوجة اربعة فتعطيها واحداً وللجدة  
 واحداً وللأختين لام اثنتين وفيما عدا هذه المسئلة لا يستقيم ما بقي من  
 مخرج فرض من لا يرد عليه على مسئلة من يرد عليه وحينئذ فاضرب  
 جميع مسئلة من يرد عليه في مخرج فرض من لا يرد عليه فالحاصل تصح  
 منه المسئلة للفريقين . ففي اربع زوجات وتسع بنات وست جدات اصل  
 المسئلة اربعة وعشرون وبسبب الرد جعلنا مخرجاً للزوجات وهو ثمانية  
 ومخرجاً للبنات والجدات وهو ستة . للبنات الثلثان اربعة وللجدات السدس  
 واحد فعاد مخرجهن الى خمسة فلو اخذنا نصيب الزوجات الثمن واحداً من  
 مخرجهن بقي سبعة وهي لا تستقيم على الخمسة مخرج من يرد عليه فاضرب  
 جميع مسئلة من يرد عليه اعني الخمسة في مخرج فرض من لا يرد عليه وهو  
 الثمانية فيبلغ اربعين فهو مخرج فروض الفريقين واذا اردت تعيين نصيب  
 كل فريق فاضرب سهام من لا يرد عليه في مسئلة من يرد عليه فيكون  
 الحاصل نصيب من لا يرد عليه واضرب سهام من يرد عليه فيما بقي من  
 مخرج من لا يرد عليه بعد اخذ فرضه منه فيكون الحاصل نصيب ذلك  
 الفريق فاذا ضربنا سهام الزوجات من ذلك المخرج وهو واحد في مسئلة  
 من يرد عليه وهي خمسة كان الحاصل خمسة فهي نصيب الزوجات  
 من الاربعين واذا ضربنا اربعة سهام البنات من مخرج من يرد عليه في  
 سبعة وهي الباقي من مخرج فرض من لا يرد عليه بلغ ثمانية وعشرين فهي  
 لهن من الاربعين واذا ضربنا واحداً سهام الجدات من مسئلة من يرد  
 عليه في سبعة كان سبعة فهي للجدات فقد استقام بهذا العمل فرض من لا

يرد عليه وفرض كل فريق ممن يرد عليه لكنه منكسر على آحاد كل فريق  
فتصححه بالاصول التي تقدمت وهو انا نجد الزوجات اربعا ونصيبهن  
خمسه وبينهما مباينة فناخذ الاربعة عدد رؤوسهن فنحفظها والبنات  
تسع وسهامهن ثمانية وعشرون وبينهما مباينة فناخذ التسعة عدد رؤوسهن  
ونحفظها والجدات ست وسهامهن سبعة وبينهما مباينة فنحفظ الستة عدد  
رؤوسهن ثم نطلب النسبة بين اعداد الرؤوس فنجد عدد رؤوس الزوجات  
الاربع موافقا لرؤوس الجدات الست بالنصف فنضرب نصف الاربعة  
في ستة او نصف الستة في اربعة فتبلغ اثني عشر وهي موافقة لعدد رؤوس  
البنات التسع بالثلث فنضرب ثلث التسعة في اثني عشر فيحصل ستة  
وثلاثون فهي جزء السهم فنضرب هذا الحاصل في الاربعين اصل المسئلة  
فيبلغ الفاً واربعمائة واربعين فمنها تصح المسئلة على آحاد كل فريق فقد  
كان نصيب الزوجات خمسة ف ضربناها بجزء السهم الستة والثلاثين فبلغ  
ماية وثمانين فلكل واحدة منهن خمسة واربعون وللبنات التسع ثمانية  
وعشرون ضربناها بجزء السهم فحصل الف وثمانية فلكل منهن مائة  
واثنا عشر وللجدات الست سبعة ضربناها بجزء السهم فحصل مائتان  
واثنان وخمسون فلكل منهن اثنان واربعون

### ✽ التخرج ✽

لقد مر في فصل التخرج حكم ما اذا خرج احد الورثة من التركة  
وأعطي بدل التخرج من مال المخرج لهم ومحل ما هنا ما لو خرج على شيء  
معلوم من التركة وكيفية العمل ان تطرح سهمه من التصحيح وتجعله كأنه

استوفى نصيبه ثم تقسم الباقي من التصحيح على سهام من بقي من الورثة  
فتصح منه المسئلة كزوج وام وعم فأصل المسئلة من ستة للزوج النصف  
ثلاثة للام والثلث سهمان ولعم الباقي وهو واحد فلو صالح الزوج على ما  
في ذمته من المهر وخرج من بين الورثة فاطرح سهامه من التصحيح وهي  
ثلاثة واقسم الباقي بين الام والعم اثلاثاً بقدر سهامهما من التصحيح قبل  
التخارج وحينئذ يكون للام سهمان ولعم سهم ولا يجوز ان تجعل الزوج كان  
لم يكن لانه قبض بدل نصيبه ولاننا لو جعلناه كان لم يكن وجعلنا الورثة  
منحصرة بالام والعم فقط لكانت المسئلة من ثلاثة الثلث للام واحد  
والباقي للعم بالمصوبة اثنان وبهذه الصورة ينقلب فرض الام من ثلث اصل  
المال الذي هو اثنان الى ثلث الباقي وهو واحد وهو خلاف الاجماع وقد  
مرت هذه المسئلة بعينها في فصل التخارج \* ولومات امرأة عن ثلاث  
اخوات متفرقات اي اخت لابوين واخت لاب واخت لام وزوج  
فصالح الاخت لابوين على شيء من التركة وخرجت من البين كان  
الباقي بين الزوج والاخت لاب والاخت لام اخماساً . ثلاثة للزوج وسهم  
لكل من الاخت لاب والاخت لام لان اصل المسئلة من ستة للزوج  
النصف ثلاثة وللاخت لابوين النصف ثلاثة وللاخت لاب السدس  
واحد وللاخت لام السدس واحد فعالت الى ثمانية فبخروج الاخت  
لابوين من التركة نكون قد خرجت عن ثلاثة اسهمها فتوزع مع باقي التركة  
على اسهم الباقين واسهمهم خمسة ثلاثة للزوج ولكل من الاخت لاب  
والاخت لام واحد وان جعلت الاخت لابوين كان لم تكن فكانت

المسئلة من ستة ثلاثة للزوج بفرضه النصف وثلاثة للاخت لاب بفرضها  
النصف وواحد للاخت لام بفرضها السدس فتعول الى سبعة و يصبح  
نصيب الاخت لاب من كامل التركة كنصيب الزوج والحال مع وجود  
الاخت الشقيقة يكون لها سهم واحد فقط لا ثلاثة اسهم لهذا كان غير  
جائز ان تجعل الاخت لابوين كان لم تكن فتنبه اه

### ❖ في الحمل ❖

اقل مدة الحمل ستة اشهر واكثرها سنان فاذا كان الحمل من الميت  
فانما يرث اذا ولدت لاقل من سنتين ولم تكن المرأة اقرت بانقضاء العدة فلو  
لتام السنتين او اكثر او اقرت بانقضاء العدة فلا والقول بالحاق التام بالاقل  
خلاف ظاهر الرواية وان كان الحمل من غير الميت فانما يرث لو ولد لسته  
اشهر او اقل والا فلا الا اذا كانت معتدة ولم تقر بانقضاء العدة او اقر  
الورثة بوجوده . ثم انه يوقف للحمل افضل النصيبين فيوقف له نصيب  
ابن واحد او بنت واحدة ايها كان اكثر واذا كان الحمل يرث في احدى  
حاليه فقط فيقدر بتلك الحالة . كما لو مات عن زوج واخت لابوين وحمل  
من ايها فلو قدر الحمل ذكراً لم يبق له شيء لكونه احاً عصبية وقد استغرقت  
الفروض التركة حيث لكل من الزوج والاخت لابوين نصف ولو قدر  
انثى فيكون لها السدس تكملة للثلاثين فتكون المسئلة من ستة للزوج النصف  
ثلاثة وللاخت لابوين النصف ثلاثة وللاخت لام السدس فتعول الى  
سبعة فيقدر انثى اذ هي الافضل هنا وعكس ذلك فيما لو ماتت عن زوج  
وعم وحمل من اخيها لاب فعلى تقدير ذكوره يكون ابن اخ لاب وهو

اقرب من العم فله الارث وعلى تقدير انوثته تكون بنت اخ لآب وهي من  
 ذوي الارحام فلا ترث والمال للعم فيقدر ذكراً اذ هو الافضل و يأخذ  
 القاضي كفيلاً من الورثة الذين يتوهم انهم اخذوا اكثر من حقهم على  
 تقدير كون الحمل اكثر من واحد خوفاً من النقص اما الذين لا يتغير  
 فرضهم ان كان الحمل واحداً او اكثر كالزوجة فلا يأخذ منها ثم اذا خرج  
 اكثر الولد حياً وعلمت حياته باثر كصوت او عطاس او بكاء او ضحك او  
 تحريك عضو ثم مات فانه يرث لان للاكثر حكم الكل وان خرج اقله حياً  
 فظهر منه شيء من هذه العلامات ثم مات فانه لا يرث والعبارة في اكثره  
 صدره ان خرج مستقيماً اي برأسه فان خرج صدره كله وهو حي فقد  
 خرج اكثره حياً وان خرج معكوساً اي برجله فالعبرسرة فان خرجت  
 السرة وهو حي فقد خرج اكثره حياً فيرث والا فلا كما لو خرج ميتاً بنفسه  
 من علة اما اذا خرج ميتاً ببجناية فيرث ويورث \* ثم ان للورثة مع الحمل  
 ثلاث احوال . حالة يرثون معه كيفما قدر لكن تتغير فروضهم وحالة يرثون  
 فيها معه كيفما قدر ولا تتغير فروضهم وحالة يحرمون فيها في احد تقديره  
 فيحتاج لتصحيح مسائل الحمل في الحالة الاولى فقط \* والاصل فيه ان  
 تصحح المسئلة على تقديرين اعني تقدير ان الحمل ذكر وتقدير انه انثى .  
 ثم تنظر بين التصحيحين فان توافقا بجزء فاضرب وفق احدهما في جميع  
 الآخروان تباينا فاضرب كل احدهما في جميع الآخر فالحاصل تصحيح  
 المسئلة . ثم اضرب نصيب كل من له شيء من مسئلة ذكوره في وفق  
 مسئلة انوثته على تقدير التوافق او في كلها على تقدير التباين واضرب نصيب

من كان له شيء من مسألة انوثته في وفق مسألة ذكورتها او في كلها على  
 تقديري التوافق والتباين ثم اعطى الورثة اقل السطحين اي الحاصلين من  
 الضرب لان استحقاق الوارث الاقل متيقن والفضل الذي بين الحاصلين  
 موقوف من نصيب ذلك الوارث فاذا ظهر الحمل فان كان مستحقاً لجميع  
 الموقوف فيها وان كان مستحقاً للبعض فيأخذه والباقي يُقسم بين الورثة  
 فيُعطى لكل وارث ما كان موقوفاً من نصيبه . فلو مات وترك بنتاً  
 وابوين وامراً حاملاً فالمسئلة من اربعة وعشرين على تقدير ان الحمل  
 ذكر فللزوجة ثمنها ثلاثة ولكل واحد من الابوين السدس وهو اربعة  
 وللبنت مع الحمل الذكر الباقي وهو ثلاثة عشر وعلى تقدير انه انثى فالمسئلة  
 من اربعة وعشرين ايضاً وتعول الى سبعة وعشرين فللابوين السدسان  
 ثمانية

وللزوجة الثمن ثلاثة وللبنت مع الحمل الاثني الثلثان ستة عشر  
 وبين عددي . التصحيحين توافق بالثلث فاضرب ثمانية ثلث الاربعة  
 والعشرين في جميع الآخر يحصل مائتان وستة عشر فعلى تقدير الذكورة  
 يكون للزوجة سبعة وعشرون من ضرب ثلاثة في وفق المسئلة الثانية رهو  
 تسعة ولكل واحد من الابوين ستة وثلاثون من ضرب اربعة في تسعة  
 وللبنت مع الحمل الذكر مائة وسبعة عشر من ضرب ثلاثة عشر في تسعة  
 لبنت ثلثها وهو تسعة وثلاثون وبيتى للحمل ثلثها وهو ثمانية وسبعون  
 وعلى تقدير الانوثة للزوجة اربعة وعشرون من ضرب ثلاثة في وفق  
 الاولى وهو ثمانية ولكل واحد من الابوين اثنان وثلاثون من ضرب اربعة

في ثمانية والبننت مع الحمل الاثني مائة وثمانية وعشرون من ضرب ستة عشر في ثمانية للبننت نصفها وهو اربعة وستون و يبقى للحمل نصفها الآخر فيعطى للزوجة اربعة وعشرون ويوقف من نصيبها ثلاثة اسهم ويعطى لكل من الابوين اثنان وثلاثون ويوقف من نصيب كل منهما اربعة ويعطى للبننت تسعة وثلاثون ويوقف من نصيبها خمسة وعشرون فجملة الموقوف تسعة وثمانون فان ولادته امه انثى يُدفع للبننت من ذلك الموقوف خمسة وعشرون ليكمل لها مثل حصتها والباقي للمولود وان ولادته ذكراً يدفع للزوجة ثلاثة وللابوين ثمانية لكل منهما اربعة والباقي للحمل وان خرج ميتاً يعتبر كأن المورث مات عن باقي الورثة دون الحمل فيعطى للبننت من الموقوف تسعة وستون ليكمل لها النصف وللزوجة ثلاثة تكملة الثمن وللأم اربعة تكملة السدس وللاب ثلاثة عشر منها اربعة تكملة السدس والتسعة تعصياً اه\*

الحالة الثانية وهي التي يرثون فيها معه كيفما قدر ولا تتغير فروضهم فيعطى لهم نصيبهم تاماً وما زاد فهو نصيب الحمل مثاله ماتت عن زوج وام حبل من غير اب المتوفاة فهو اخ لام وله السدس ذكراً كان او انثى فالمسئلة من ستة للزوج النصف ثلاثة وللأم الثلث اثنان وللحمل واحد فيوقف له \* الحالة الثالثة وهي التي يُحرم فيها الوارث على اجد تقديره فتوقف فيها التركة الى البيان بوضعه فان ظهر انه يستحق للجميع فيها والا فيأخذ حقه منها ويقسم الباقي بين الورثة كأخ او عم مع زوجة حامل فان الاخ او العم يستقط لو قدر الحمل ذكراً \* ولو لم يعلم ان ما في البطن حمل او لا لم

يوقف فان ولدت تُستأنف القسمة ولو ادعت الحمل عرضت على ثقة  
او امرأة حتى تمس جنبها فان ظهر علامة حمل ووقف والا فتقسم اه .

==\*المفقود\*==

هو من كان غائبا غيبة منقطعة فيوقف له نصيبه من مورثه الى ان  
تظهر حياته او يحكم بموته حقيقة او حكما كما مر تفصيل ذلك بايضاح  
في فصل المفقود فراجعة والاصل في تصحيح مسألة المفقود ان تصحح  
المسئلة على تقدير حياته ثم تصححها على تقدير موته وباقي العمل كما ذكر  
في الحمل اه .

\*تنبية\*

قلت لقد مر في باب المفقود انه اذا ظهر حيا بعد ان قضي بموته حكما  
ياخذ ماله الموجود ولا سبيل له على الورثة بما هلك في ايديهم او استهلكوه  
لانه كالميت اذا احيا . بقي ما لو قضي بموته حقيقة بان ادعى ورثته انه  
مات واقاموا شاهدين على ذلك وقضى القاضي بموته ثم ظهر حيا بعد ان  
وزع ماله بين ورثته واستهلكوه او بعضه فما الحكم والذي يتبادر لفهمي  
القاصر انه يُخير بين تضمين الورثة او الشاهدين وانه ان ضمن الورثة لا  
رجوع لهم على الشاهدين وان ضمن الشاهدين يرجعان على الورثة قياسا  
على ما لو ادعى قتل مورثه خطأ واقام شاهدين وقضى على المشهود  
عليه بالدية ثم ظهر الشهود بقتله حيا كما مر في باب الجنابات والله اعلم

==\*الخنث\*==

هي لفة فعلی من الخنث وهو اللين والتكسر واصطلاحاً من له

الآلتان اي ذو فرج وذكر فان بال من الذكر فغلام وان بال من الفرج  
 فأنثى وان بال منهما فالحكم للاسبق وان استويا فخرج البول من كليهما  
 معاً فمشكل ولا تعتبر الكثرة خلافاً لهما فهذا قبل البلوغ فان بلغ وخرجت  
 لحيته او وصل الى امرأة او احتلم كما يحتلم الرجل فرجل وان ظهر له ثدي  
 او لبن او حاض او حبلى او امكن وطؤه فامرأة وان لم تظهر له علامة  
 اصلاً او تعارضت العلامات كما اذا نهد نهداه ونبتت لحيته معاً او امنى بفرج  
 الرجل وحاض بفرج المرأة او بال بفرجها وامنى بفرجه فمشكل لعدم المرجح  
 وتوقف الامامان ابو حنيفة وابو يوسف فيمن ليس له شيء منهما واختلف  
 النقل عن محمد فقيل انه في حكم الأنثى وقيل هو والخثى المشكل سواء وله اي  
 للخثى المشكل اسوأ حالي الذكورة والانوثة فلو تركت زوجاً واماً واختاً  
 لام وخثى لاب وجعل ذكراً كانت المسألة من ستة للزوج ثلاثة وللأم واحد  
 ولولد الأم واحد فيبقى واحد للخثى بالصورة لكونه اختاً لاب ولو جعل  
 انثى كان اختاً لاب وحينئذ تعول المسئلة الى ثمانية ثلاثة للزوج وواحد  
 للام وواحد للاخت لام وثلاثة للخثى بفرضها النصف ومن البيّن ان  
 ثلاثة من ثمانية اكثر من واحد من ستة فيفرض هنا ذكراً واذا تركت  
 زوجاً واختاً لابوين وخثى لاب فانه ان جعل انثى كانت المسئلة من  
 ستة وتعول الى سبعة فلها سهم منها لان حقها السدس تكاملة للثنتين وان  
 جعل ذكراً يصير عاصباً ولم يبق له شيء بعد اصحاب الفروض فتكون  
 المسئلة من اثنين فيفرض ذكراً ليكون له اسوأ الحالين . وكذا اذا ترك عمّاً  
 وولداً خثى لاخته فيقدر انثى حتى يكون المال للعم لكونه عصبه والخثى

عَلَى هذا التقدير من ذوي الارحام اه .

==\* ميراث اولاد الزنا \*==

ان ولد الزنا يكون ميراثه لا قاربه من جهة الام فقط فلو كان لولد الزنا اخ من امه من النكاح او من الزنا فيرثه من جهة انه اخ لام فيكون صاحب فرض لا عصبه ويرد عليه الباقي ولومات ولد الزنا عن ام وبنت فلبنت النصف وللأم السدس والباقي يرد عليهما ولا شيء للاب اه .

==\* المناسخات \*==

هي ان يموت شخص وقبل ان تقسم تركته بين ورثته يموت احد ورثته فينتقل نصيب هذا الوارث بموته قبل القسمة الى من يرث منه وفيه ازالة ما صححت منه المسألة الاولى بموت الثاني وتغيير القسمة وانتقال الملك من وارث الى آخر وللعمل في المناسخة ثلاث احوال \* الحالة الاولى ما اذا كان ورثة الميت الثاني بقية ورثة الميت الاول او بعضهم ولم يقع في القسمة تغيير فانه يقسم المال قسمة واحدة اذ لا فائدة في تكرارها كما اذا ترك خمسة اخوة اشقاء ثم مات احدهم عنهم ولا وارث له سواهم فانه يقسم مجموع التركة بين الباقين \* الحالة الثانية ما اذا كان ورثة الميت الثاني هم بقية ورثة الميت الاول او بعضهم لكن وقعت المغايرة في القسمة بين الباقين كما لو ترك ابناً من امرأة وثلاث بنات من اخرى ثم ماتت احدى البنات عن الاخ لاب والاختين الشقيقتين فان ورثة الثاني هم ورثة الاول الا ان قسمتهم من الاول للذكر مثل حظ الانثيين ومن الثاني للشقيقتين الثلثان وللأخ لاب الباقي وهو الثلث فقد تغيرت القسمة فيحتاج في هذه الحالة الى العمل

الآتي \* الحالة الثالثة ما اذا كان ورثة الميت الثاني غير ورثة الميت الاول او بعض ورثة الاول وغيرهم ويلزم منه المغايرة في القسمة كما لو مات عن ابنين و بنتين ثم مات احد الابنين عن زوجة وابن فيحتاج في هذه الحالة ايضاً الى العمل الآتي فقد تبين مما ذكر ان مدار عمل المناسبة على المغايرة قسمة سواء تغيروا ذاتاً او لا

وكيفية العمل هو ان نصحح مسألة الميت الاول وتعرف نصيب الثاني منها ثم تصحح للميت الثاني ايضاً مسألة اخرى وتنظر الى نصيبه من التصحيح الاول فان كان منقسماً على تصحيحه فتصحح المسألتان من التصحيح الاول وانقسم نصيبه على تصحيحه يكون بسبب الماثلة ويكون بسبب المداخلة \* وان كان نصيب الميت الثاني من التصحيح الاول غير منقسم على مسأله فلا يخلو اما ان يوافقها او يباينها فان وافقها فاضرب التصحيح الاول في وفق التصحيح الثاني فيحصل به ما تصحح منه المسألتان ويسمى الجامعة وان يباينها فاضرب كل التصحيح الاول في كل التصحيح الثاني فيحصل به ايضاً الجامعة واذا اردت ان تعرف نصيب كل واحد من الورثة من ذلك المبلغ فاضرب سهام ورثة الميت الاول من تصحيح مسأله في وفق التصحيح الثاني على تقدير الموافقة وفي كله على تقدير المباينة فيحصل نصيب الوارث وتضرب سهام ورثة الميت الثاني من تصحيحه في وفق حظه على تقدير الموافقة وفي كله على تقدير المباينة فيحصل نصيب ذلك الوارث فاذا كان ورثة الميت الاول يرثون من الميت الثاني فيكون ضرب سهامهم مرتين ولنذكر اربعة امثلة \* المثال الاول لانقسام النصيب بسبب

المائة كما اذا مات عن زوجة وشقيقة وجدة ثم ماتت الزوجة عن زوج  
 وثلاثة ابناء فالمسألة الاولى ردية اذا اصلها اثنا عشر وردت الى اربعة مخرج  
 فرض الزوجة فاذا عين لها واحد منها بقي ثلاثة فلا تستقيم على الاربعة  
 التي هي سهام الشقيقة والجددة بل بينهما مباينة فتضرب هذه السهام التي  
 هي بمنزلة الرؤوس في ذلك المخرج فيحصل ستة عشر للزوجة منها اربعة  
 وللشقيقة تسعة والجددة ثلاثة والمسألة الثانية من اربعة وتنقسم عليها تلك  
 الاربعة التي للزوجة من تصحيح المسألة الاولى فلزوجها واحد ولابنائها  
 الثلاثة ثلاثة فلكل منهم واحد \* المثال الثاني لانقسام النصيب بسبب  
 المداخلة كما لو مات عن زوجة وابنين وست بنات من غيرها فمسأله من  
 ثمانية للزوجة ثمنها واحد فيبقى سبعة والابنان كاربع بنات يبسطهما فهما مع  
 الست بنات كعشرة والسبعة لا تنقسم عليها وبينهما مباينة فعدد رؤوسهم  
 اعني العشرة هو جزء السهم ضربناه في اصل المسألة فحصل ثمانون فمنها  
 تصحح المسألة اذ كان للزوجة واحد ضربناه في عشرة جزء السهم فحصل  
 عشرة فهي لها والباقي يقسم بين الابنين والبنات فلكل ابن اربعة عشر  
 ولكل بنت سبعة فاذا مات احد الابنين عن ثلاثة ابناء وبنت فتكون مسأله من  
 سبعة ونصيبه من التصحيح الاول اعني الاربعة عشر منقسم عليها بسبب  
 المداخلة فلكل ابن اثنان وللبنت واحد \* المثال الثالث لعدم الانقسام مع  
 الموافقة كما لو مات عن ابنين وبنتين ثم مات احد الابنين عن زوجة وبنت  
 واخ شقيق فالمسألة الاولى من ستة لكل واحد من الابنين اثنان ولكل  
 بنت واحد والمسألة الثانية من ثمانية ثمنها واحد للزوجة ونصفها اربعة

للبننت والباقي ثلاثة للاخ الشقيق وسهام الميت الثاني من المسألة الاولى  
 وهي الاثنان لا تستقيم على مسألتها لكن توافقها بالنصف فأضرب وفق  
 التصحيح الثاني وهو اربعة في التصحيح الاول وهو ستة يحصل اربعة  
 وعشرون فهي الجامعة ومنها تصح المسألتان فللابن من الاول اثنان  
 فنضرب بهما في وفق التصحيح الثاني اعني اربعة فيحصل ثمانية وله ثلاثة من  
 الثاني بكونه احياناً فنضربها في وفق سهام الميت الثاني وهو واحد فتكون  
 ثلاثة وجموع الثمانية والثلاثة احد عشر فهي له ولكل من البنتين من  
 الاول واحد تضربه في اربعة فيكون اربعة فللكل واحدة منهما  
 اربعة وللزوجة من الثاني واحد تضربه في وفق سهام ميتها عن  
 الاول وهو واحد ايضاً فيكون واحداً فهو لها ولبننت من ورثة الثاني  
 اربعة فنضربها في وفق سهام ميتها من الاول وهو واحد فتكون اربعة فهي  
 لها \* المثال الرابع لعدم الانقسام مع المبينة كما لومات عن زوجة وثلاث  
 اخوات متفرقات اي احدهن شقيقة والثانية لاب والثالثة لام ثم ماتت  
 الاخوت الشقيقة عن اختها وعن زوج فالمسألة الاولى من اثني عشر وتعول  
 الى ثلاثة عشر للزوجة منها ثلاثة بفرضها الربع وللشقيقة ستة بفرضها  
 النصف وللأخت لاب اثنان بفرضها السدس وللأخت لام اثنان بفرضها  
 السدس . والمسألة الثانية من ستة وتعول الى سبعة للزوج ثلاثة بفرضه  
 النصف وللأخت لاب ثلاثة بفرضها النصف وللأخت لام واحد بفرضها  
 السدس وسهام الشقيقة من التصحيح الاول اعني الستة لا تستقيم على  
 سبعة وتباينها فنضرب كل التصحيح الاول وهو ثلاثة عشر في كل التصحيح

الثاني وهو سبعة فيحصل واحد وتسعون وهي الجامعة ومنها تصحح المسئلتان  
فللزوجة من التصحيح الاول ثلاثة تضربها في كل التصحيح الثاني وهو  
سبعة فيحصل واحد وعشرون فهي لها وللأخت لاب من الاول اثنان  
تضربها في السبعة التصحيح الثاني يحصل اربعة عشر ولها من الميت الثاني  
ثلاثة تضربها في نصيب ميتها من التصحيح الاول وهو ستة فيحصل  
ثمانية عشر ومجموعهما اثنان وثلاثون فهي لها وللأخت لام من الاول اثنان  
فبضربها في السبعة تصحيح مسألة الميت الثاني يحصل اربعة عشر ولها  
من الثاني واحد تضربه في ستة فيكون ستة ومجموعهما عشرون فهي لها  
ولزوج من الثاني فقط ثلاثة تضربها في نصيب ميتة من التصحيح الاول  
وهو ستة فيحصل ثمانية عشر فهي له \*

وان مات ثالث من الورثة قبل القسمة فاجعل هذه الجامعة مسألة اولى  
وصحح للميت الثالث مسألة واعتبرها شافعة اي ثانية لما جعلتها اولى فكأن  
الميت الاول والثاني صارا ميتاً واحداً واستخرج جامعتهما . وكذا لومات  
رابع تكون هذه الجامعة مسألة اولى ومسألة الميت الرابع مسألة ثانية ويستخرج  
لها جامعة وهلم جرا \*

مثال جامع للاستقامة والموافقة والمباينة وفيه اربعة اموات \* وهو  
ماتت هند مثلاً عن زوج وبنت من زوج آخر وعن ام فهذه المسئلة  
ردية اذ اصلها اثنا عشر ورؤدت الى اربعة مخرج فرض من لا يرد عليه  
وهو الزوج فاذا اخذنا للزوج واحداً بقي ثلاثة وهي لا تستقيم على الاربعة  
التي هي سهام البنت والام بل بينهما مباينة فتضرب هذه السهام التي هي

بمثلة الرؤوس في ذلك المخرج اعني الاربعة فيحصل ستة عشر فللزوجة منها  
اربعة وللبنات تسعة وللأم ثلاثة ثم مات الزوج قبل القسمة عن امرأة  
وابوين ولكون البنت من زوج آخر لم تُعد في ورثته فسأله من اربعة  
للزوجة الربع واحد وللأم ثلث ما بقي وهو واحد وللأب الباقي وهو اثنان  
وسهام الزوج من التصحيح الاول اعني الاربعة منقسمة على ورثته المذكورين  
بسبب الماثلة فلزوجته واحد منها ولا مه ثلث ما بقي وهو واحد أيضاً ولا يه اثنان  
فالمسألة الاولى هي الجامعة للمسألين ثم ماتت البنت بعد الزوج قبل القسمة  
عن ابنين وبنت وجدة هي ام هند فنصيبها من التصحيح اشول تسعة  
ومسألتها من ستة وبينهما موافقة بالثلث فنضرب وفق مسألتها وهو اثنان  
في التصحيح الاول وهو ستة عشر يحصل اثنان وثلاثون فهي الجامعة  
للمسائل الثلاث وقد كان لام الميت الاول وهي هند ثلاثة من ستة عشر  
فنضربها في اثنين وفق التصحيح الثاني تبلغ ستة فهي لها وكان للزوج منها  
اربعة تضربها في ذلك الوفق فيحصل ثمانية فهي له ومنقسمة على ورثته  
فلزوجته منها سهمان ولا مه سهمان هما ثلث ما بقي ولا يه اربعة اسهم  
وكان لكل واحد من ابني البنت التي هي الميت اثنان سهمان من مسألتها  
وهي الستة فاذا ضربناهما في وفق نصيبها من التصحيح الاول اعني ثلاثة  
حصل ستة فلكل منهما ثلاثة وكان لبنتها من مسألتها سهم واحد فاذا  
ضرب في وفق نصيبها كان ثلاثة وكان لجدها من مسألتها واحد ايضاً  
يُضرب في ثلاثة فيحصل لها ثلاثة ولها باعتبار كونها امًا لمن ستة من اثنين  
وثلاثين فيكون لها حينئذ تسعة ولو فرضنا ان الجدة ماتت قبل القسمة ايضاً

عن زوج واخوين فان الذي كان لها تسعة وتصحيح مسائلها اربعة وبينهما  
 مباينة فأضرب حينئذ الاربعة في التصحيح السابق اعني الاثني والثلاثين  
 فيحصل مائة وثمانية وعشرون فهي الجامعة للمسائل الاربع فمن كان  
 له نصيب من الاثني والثلاثين يُضرب في الاربعة التي هي مسألة الجدة  
 ومن كان له نصيب من الاربعة يُضرب في جميع ما كان للجدة وهو  
 التسعة وقد كان لامرأة من مات ثانياً وهو زوج الميت الاول سهمان من  
 الاثني والثلاثين فاذا ضربتهما في الاربعة بلغا ثمانية فهي لها وكان لايه  
 منها اربعة فاذا ضربتها في الاربعة تصير ستة عشر فهي له وكان لامه  
 سهمان فاذا ضربتها في الاربعة حصل ثمانية فهي لها وكان لكل واحد من  
 ابني من مات ثالثاً وهي بنت الميت الاول ستة من الاثني والثلاثين فاذا  
 ضربناها في الاربعة تبلغ اربعة وعشرين فلكل واحد منهما اربعة  
 وعشرون وكان لبنتها ثلاثة من الاثني والثلاثين فاذا ضربتها في  
 الاربعة تبلغ اثني عشر فهي لها وكان لزوج من مات رابعاً وهي الجدة من  
 الاربعة التي هي مسئلتها سهمان فاذا ضربتهما في التسعة التي كانت لها  
 بلغا ثمانية عشر فهي لها وكان لكل واحد من اخويها من مسئلتها سهم واحد  
 فاذا ضرب في التسعة يكون تسعة فلكل واحد منها تسعة اهـ وقد صورنا  
 هذه المسئلة الاخيرة بشباك جلاءً ووضوحاً لها وهماك هو:

٨	٩	٤	٣	٦	٢	٤	١٦ = ٤ + ٤
					صحت الماشقات		
					٦		
١٧٨ = ٢ + ٤ + ٨ + ١٦		٤٧ = ٦ + ٢		١٦		٤	
						ت	زوج ١ ١/٤
						٤	١
							بنت من زوج آخر ١ ١/٢
				ت	٩	٩	٣
							١ ١/٦
		ت	٩	١	جدة	٣	٣
							١ ١/٤
٨			٢			١	١
							١ ١
٨			٢			١	١
							١ ١
١٦			٤			٢	٢
							٢ ٢
١٤			٦	٣	ابن		
٢٤			٦	٢	ابن		
١٢			٣	١	بنت		
		زوج					
١٨		١/٢					
٧	١	خ					
٩	١	خ					

فمسألة الميت الاول جعلنا لها مخرجين بسبب الرد احدهما مخرج لمن لا يرد عليه وهو الزوج من فرضه وهو اربعة وثانيهما مخرج لمن يرد عليه وهما البنت والام من عدد سهامهما اربعة وحيث الباقي من مخرج من لا يرد عليه بعد اخذ فرضه منه وهو ثلاثة لا ينقسم على مخرج من يرد عليه وبينهما تباين ضربنا مخرج من يرد عليه بمخرج من لا يرد عليه فبلغ ستة عشر ثم ضربنا فرض الزوج الذي لا يرد عليه وهو واحد في مخرج من يرد عليه وهو اربعة فحصل له اربعة وضربنا نصيب البنت وهو ثلاثة في الباقي من مخرج من لا يرد عليه بعد اخذ فرضه منه وهو ثلاثة فحصل لها تسعة وضربنا فرض الام في الثلاثة فحصل لها ثلاثة والمجموع ستة عشر ثم ان مسألة الزوج الميت الثاني صحت من اربعة وبما ان نصيبه من الميت الاول اربعة فكانت المسئلتان صحيحتين من الستة عشر التصحيح الاول ثم ان نصيب الميت الثالث تسعة ومسئلته من ستة وبين الستة والتسعة توافق فضرربنا وفق الستة اثنين في تصحيح الميتين الاولين وهو ستة عشر فبلغ اثنين وثلاثين ومنها صحت المسئلة فضرربنا النصيب الحاصل لورثة الميتين الاولين في وفق تصحيح مسئلة الميت الثالث وهو اثنان وضربنا نصيب ورثة الميت الثالث في وفق نصيبه الارثي وهو ثلاثة وما حصل لكل منهم وضعناه مقابل اسمه ثم ان مسألة الميت الرابع من اربعة ونصيبه من تسعة وبينهما تباين فضرربنا الاربعة في الجامعة السابقة وهي اثنان وثلاثون فبلغ مائة وثمانية وعشرين ومن كان له شيء من الجامعة الاولى الاثنين والثلاثين ضربناه في كامل تصحيح مسئلة الميت الرابع وهو اربعة

ومن كان له شيء من الميث الرابع ضربناه في كامل نصيب هذا الميث وهو  
تسعة والحاصل لكل وضعناه مقابل اسمه كما يظهر لك جلياً من مطالعة  
الشباك المسطر اعلاه وقس على هذا عمل كل مسألة في المناسخت  
\* توزيع التركة \*

اعلم انه لا يخلو اما ان يكون التصد من توزيع التركة معرفة ما لكل  
من الورثة اسهماً او معرفة ما لكل منهم قرارياً ان كانت التركة عقاراً  
او ما لكل منهم دراهم ان كانت التركة نقوداً اما التوزيع اسهماً فقد عرف  
مما تقدم اما التوزيع باعتبار القراريط فله طرق متعددة واحسنها فيما اعلم  
هو ان تضرب سهام كل وارث في اربعة وعشرين قيراطاً فالحاصل نتمسه  
على التصحيح فالخارج نصيب ذلك الوارث مثال ذلك لقد تقدم في مسألة  
المناسخة الاخيرة ان الورثة المنحصرت في زوجة وابوين الميث الثاني وابني  
وبنت الميث الثالث وزوج واخوي الميث الرابع وان نصيب زوجة الميث  
الثاني ثمانية اسهم من اصل مائة وثمانية وعشرين سهماً فضربنا الاسهم  
الثمانية في اربعة وعشرين قيراطاً وفسمنا الحاصل على الجامعة الاخيرة اعني  
المائة والثمانية والعشرين فخرج قيراط من اصل اربعة وعشرين قيراطاً  
وثمانية اجزاء من اصل ستة عشر جزءاً من القيراط فهي للزوجة وهكذا  
فعلنا بنصيب كل من الورثة الباقين فكان لاب الميث الثاني ثلاثة قراريط  
ولامه قيراط وثمانية اجزاء من اصل ستة عشر جزءاً ولبنته قيراطان واربعة  
اجزاء من اصل ستة عشر وزوج الميث الرابع ثلاثة قراريط وستة اجزاء  
من اصل ستة عشر جزءاً ولكل من اخوي الميث الرابع قيراط واحد واحد عشر

جزء من اصل ستة عشر جزءاً من القيراط ومجموع ذلك اربعة وعشرون  
 قيراطاً وهكذا اذا كانت الشركة دراهم فتضرب اسهم كل منهم في مجموع  
 تلك الدراهم وتقسم الحاصل على الجامعة فالخارج نصيب ذلك الوارث  
 هذا اذا لم يكن ثمة مماثلة فان كان فلا عمل كما لو كانت الاسهم اربعة  
 وعشرين والقراريط او النقود اربعة وعشرين فيكون حينئذ لكل من  
 الورثة من القراريط او النقود بقدر اسهمه فتنبه اه

❖ في ذوي الارحام ❖

ذوو الارحام كل قريب ليس بندي سهم ولا عصبه وهم كالعصبات  
 من انفرد منهم اخذ جميع المال \* وهم اربعة اصناف صنف يتيم الى الميت  
 وهم اولاد البنات واولاد بنات الابن \* وصنف يتيم اليهم الميت وهم  
 الاجداد الفاسدون والجدات الفاسدات \* وصنف يتيم الى ابوي الميت  
 كبنات الاخوة لاب وام اولاب اولام واولاد الاخوات كلها \* وصنف  
 يتيم الى جدتي الميت كالاعمام لام واولادهم والعمات واولادهن والاخوال  
 والحالات واولادهم وبنات الاعمام لاب وام اولاب فهؤلاء وكل من  
 يدلي بهم ذوو الارحام \* الاولى الصنف الاول وان كان أبعد ثم الثاني  
 ثم الثالث ثم الرابع على ترتيب العصبات فلا يرث احد من الصنف الثاني  
 وان قربوه هناك احد من الصنف الاول وان بعد وكذا الثالث مع الثاني  
 والرابع مع الثالث فعلى هذا بنت بنت وان بعدت اولى من ابي الام اه  
 وانما يرث ذوو الارحام اذا لم يكن احد من اصحاب الفرائض ممن يرد  
 عليه ولم يكن عصبه واجمعوا على ان ذوي الارحام لا يجزون بالزوج

والزوجة اي يرثون معها فيعطى للزوج والزوجة نصيهما ثم يقسم الباقي  
 بين ذوي الارحام كما لو انفرد (مثاله) زوج و بنت بنت وخاله و بنت عم  
 فللزوجة النصف والباقي لبنت البنت \* ثم الاولى بالميراث من الصنف الاول  
 الاقرب الى الميت كبنت البنت اولى من بنت بنت البنت فان استواوا في  
 الدرجة اي في القرب فولد الوارث اولى سواء كان ولد عصة او ولد صاحب  
 فرض كبنت بنت الابن اولى من ابن بنت البنت وابن بنت ابن اولى من  
 ابن بنت بنت . واختلفوا في ولد ولد الوارث والصحيح انه ليس باولى وان  
 استواوا في القرب وليس فيهم ولد الوارث فالمال يقسم بينهم على السواء ان  
 كانوا ذكوراً كلهم او اناثاً كلهن فان كانوا مختلطين فللذكر مثل حظ  
 الاثنتين وهذا بلا خلاف ان انفقت صفة الاصول اي الاباء والامهات  
 في الذكورة والانوثة وان اختلفت صفة الاصول فعند ابي يوسف يعتبر  
 ابوان الفروع ويقسم المال بينهم على السواء ان كان الكل ذكوراً او كان  
 الكل اناثاً وان كانوا مختلطين فللذكر مثل حظ الاثنتين وعند محمد يؤخذ  
 العدد من ابدانهم والوصف من البطن الذي اختلف حتى لو ترك ابن بنت  
 و بنت بنت فالمال بينهما للذكر مثل حظ الاثنتين باعتبار الابدان لان صفة  
 الاصول متفقة وكذا لو ترك ابن بنت بنت بنت بنت بنت بنت فالمال  
 بينهما للذكر مثل حظ الاثنتين لانفاق الاصول وهذا بلا خلاف ولو ترك  
 بنت بنت بنت و بنت ابن بنت فعند ابي يوسف المال بينهما نصفان اعتباراً  
 لابدانها وعند محمد المال بينهما اثلاثاً ثلثاه لبنت ابن البنت وثلثه لبنت  
 بنت البنت اعتباراً للاصول كانه مات عن ابن بنت وعن بنت بنت ثم ما

اصاب ابن البنت فولده وما اصاب بنت البنت فولدها ولو ترك ولدي  
 بنت بنت وولدي ابن بنت فعند ابي يوسف المال بينهما باعتبار الابدان  
 على ستة لكل ذكر سهمان ولكل انثى سهم وعند محمد يقسم باعتبار الاصول  
 فيجعل كانه ترك بنت بنت وابن بنت فيكون ثلثا المال لابن البنت وثلثه  
 لبنت البنت ثم ما اصاب ابن البنت يقسم بين ولديه اثلاثاً ثلثاه لابنه وثلثه  
 لبنته وما اصاب بنت البنت يقسم بين ولديها اثلاثاً ثلثاه لابنها وثلثه لبنتها  
 فتكون القسمة من تسعة ولو ترك بنتي ابن بنت وابن بنت بنت فعند ابي  
 يوسف ظاهر وعند محمد يقسم بينهم اقساماً خمس المال لابن بنت بنت واربعة  
 اقسامه لبنتي ابن بنت كانه مات عن ابني بنت وبنت بنت فما اصاب بنت  
 البنت فولدها وما اصاب الابن فولديه ولو ترك ابني بنت بنت وبنت  
 ابن بنت بنت وابنتي بنت ابن بنت فعند ابي يوسف المال بين الفروع  
 اسباعاً باعتبار ابدانهم وعند محمد يقسم المال على اعلل الخلاف اي في البطن  
 الثاني اسباعاً باعتبار عدد الفروع في الاصول اربعة اسباعه لبنتي بنت ابن  
 البنت نصيب جد هما وثلاثة اسباعه وهو نصيب البنتين يقسم على ولديهما  
 في البطن الثالث ايضاً فنصفها لبنت ابن بنت البنت نصيب ايها والنصف  
 الاخر لابني بنت بنت البنت نصيب امهما وتصح من ثمانية وعشرين  
 وقول محمد اشهر الروايتين عن ابي حنيفة في جميع ذوي الارحام وعليه  
 الفتوى وقال الامام الاسيخاني في المبسوط قول ابي يوسف اصح لانه  
 اسهل وقال صاحب المحيط ومشايخ بخارى اخذوا بقول ابي يوسف سيف  
 جنس هذه المسائل \* ولو كان بعضهم جهتان او اكثر تعتبر الجهتان او

الجهات فيرث بكل جهة غير ان ابا يوسف يتبناها في الفروع ومحمد آ في  
 الاصول بخلاف الجدة حيث لا ترث الا بجهة واحدة عند ابي يوسف وفوق  
 الرحم يرث بمجهتين عنده في الصحيح (مثاله) ابن ابن بنت هو ابن بنت  
 بنت وبنت بنت بنت (صورته) رجل له بتان مائتا وخلفت احدهما ابناً  
 والاخرى بتاً فتزوج الابن البنت فولدت ابناً ثم تزوجها رجل آخر فولدت  
 له بتاً فالمولود اولاً ابن ابن بنت هو ابن بنت بنت والمولود ثانياً بنت بنت  
 بنت فلومات الزوجان ثم ماتت الجدة فعند ابي يوسف المال بينهما اقساماً  
 خمس المال لبنت بنت البنت واربعة اقسامه لذي القربتين لكان الذكورة  
 وعند محمد سدس المال لبنت بنت البنت وخمسة اقسامه لذي القربتين

### ==\* الصنف الثاني \*==

وهم الاجداد الفاسدون والجدات الفاسدات اولاهم بالميراث اقربهم  
 الى الميت كابي ام وابي ام ام وابي ام اب المال للاول لقربه وان استووا  
 في القرب لم يكن الادلاء بوارث موجياً للتقدم في الاصح لان سبب  
 الاستحقاق القرابة دون الادلاء بوارث (مثاله) ابو ام وابو ابي ام فهما سواء  
 وان استووا في القرب وليس فيهم من يدلي بوارث فنظر فان كانوا من  
 جانب واحد من جانب الاب او من جانب الام وانفقت صفة من يدلون  
 به فالقسمة على ابدانهم ان كانوا ذكوراً او اناثاً فبالسوية وان كانوا مختلطين  
 فللذكر مثل حظ الانثيين ومن اختلفت صفة من يدلون به انقسم على  
 اول بطن الى الميت اختلف كما في الصنف الاول وان كانوا من الجانبين  
 يحمل الثلثان لقرابة الاب والثلث لقرابة الام ثم ما اصاب كل فريق يقسم

بينهم كما لو انفردوا (مثاله) ابوام ابي الاب وابواي ام اب فهما جدان  
من قبل الاب وابوام ابي الام وابواي ام الام فهما جدان من قبل الام  
فيقسم المال اثلاثاً ثلثاه لقرابة الاب والثلث لقرابة الام ثم ما اصاب قرابة  
الاب يقسم اثلاثاً ثلثاه لجدته من قبل ابيه وهو ابوام ابي الاب وثلثه لجدته  
من قبل امه وهو ابواي ام الاب وما اصاب قرابة الام فكذلك ثلثاه لجدتها  
من قبل ابيها وهو ابوام ابي الام وثلثه لجدتها من قبل امها وهو ابواي ام  
الام وهذا الجواب على قول من لا يعتبر المدلى بالوارث

✽ الصنف الثالث ✽

وهو ثلاثة انواع الاول بنات الاخوة واولاد الاخوات لاب وام  
واولادهم . والثاني بنات الاخوة واولاد الاخوات لاب واولادهم والثالث  
اولاد الاخوة والاخوات لام واولادهم فان كانوا من النوع الاول او الثاني  
فهم كالصنف الاول في تساوي الدرجة والقرب والادلاء بوارث والقسمة  
وان اختلفوا في ذلك فعند ابي يوسف يعتبر الابدان وعند محمد يعتبر الابدان  
ووصف الاصول (مثاله) بنت الاخت اولى من بنت بنت الأخت لانها  
اقرب بنت ابن الاخ اولى من بنت بنت الاخ لانها ولد الوارث بنت اخت  
وابن اخت فالمال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين بنت ابن اخ وابن بنت اخ  
وبنت بنت اخت فعند ابي يوسف يعتبر الابدان وعند محمد ضمن المال  
لبنت بنت الاخت وثلثا اربعة الاحماس لابن بنت الاخ وثلث اربعة الاحماس  
لبنت ابن الاخ \* ابن اخت لاب وام وبنت اخ لاب وام فابو يوسف  
يعتبر الابدان دون الاصول فعنده ثلث المال لبنت الاخ لاب وام وثلثاه

لابن الاخت لاب وام والكلام في اولاد الاخوات والاخوة لاب كالكلام  
 في الفريق الاول عند عدمهم \* وان كانوا من النوع الثالث فالمال بينهم  
 بالسوية ذكورهم واناثهم فيه سواء اعتباراً باصولهم ولا خلاف فيه الا ماروي  
 شاذاً عن ابي يوسف انه يقسم للذكر مثل حظ الانثيين وان كانوا من  
 الانواع وتساوا في الدرجة فالمدلى بوارث اولى ثم عند ابي يوسف من كان  
 منهم لاب وام اولى ثم لاب ثم لام وعند محمد يقسم المال على اصولهم ويتقل  
 نصيب كل اصل الى فرعه . ( مثاله ) ثلاث بنات اخوات متفرقات عند  
 ابي يوسف المال كله لبنت الاخت لابوين وعند محمد لها ثلاثة اخماس  
 ولبنت الاخت من الاب خمس ولبنت الاخت لام خمس باعتبار الاصول  
 فرضاً ورداً \* ثلاث بنات اخوة متفرقين عند ابي يوسف كل المال لبنت  
 الاخ من الابوين وعند محمد لبنت الاخ من الام السدس والباقي لبنت الاخ  
 من الابوين \* بنت اخ لاب وبنت اخت لام المال للاولى عند ابي  
 يوسف لانها اقوى وعند محمد لها ثلاثة ارباع واللاخرى الربع فرضاً ورداً  
 اعتباراً بالاصول \* ابنا اخت لابوين وبنت اخت لام عند ابي يوسف  
 المال للابنين وعند محمد ابنا اخت كاختين فيقسم المال بينهم على خمسة  
 ( واولاد هولاء كاصولهم ) المدلى بوارث اولى اذا استوا مثاله ابن ابن اخ  
 لام وابن بنت اخ لابوين وبنت ابن اخ لاب المال للبنت لانها تدلي بوارث  
 \* **الصف الرابع** \*

اذا انفرد واحد منهم استحق كل المال وهذا الحكم يتأق في جميع  
 الاصناف وان اجتمعوا وكان حيز قرابتهم متحداً بان كان الكل من جنس

واحد فالاقوى اولى بالاجماع اي من كان لاب وام اولى ممن كان لاب  
ومن كان لاب اولى ممن كان لام ذكوراً كانوا او اناثاً . ثم ولد الوارث  
اولى فان كان احدها ولد الوارث غير انه ذو قرابة واحدة والاخر ولد ذي  
الرحم لكنه ذو قرابتين الصحيح ان ذا قرابتين اولى مثاله بنت ابن عم لاب  
وابن ابن عمه لاب وام فالثاني اولى . وان كانوا ذكوراً واناثاً واستوت  
قرابتهم فللذكر مثل حظ الانثيين كم وعمه كلاهما لام او خال وخالة  
كلاهما لاب وام او لاب او لام وان كان حيز قرابتهم مختلفاً كعمه لاب  
وام وخالة لام او خال لاب وام وعمه لام فالثلاثان لقرابة الاب وهو نصيب  
الاب والثالث لقرابة الام وهو نصيب الام ( وكذا في اولادهم ) اولاهم  
بالميراث اقربهم ال البيت من اي جهة كان وان استووا في القرب وكان  
حيز قرابتهم متحداً فولد العصبه اولى كبنت العم وابن العمه كلاهما لاب وام  
او لاب فالملل كله لبنت العم وان كان احدهما لاب وام والاخر لاب المال  
كله لمن له قوة القرابة بيانه ثلاث عمات وعمه لاب وام وعمه لاب وعمه  
لام وثلاث خالات خالة لاب وام وخالة لاب وخالة لام فنثا المال للمعات  
كله للعمه لاب وام لقوة القرابة وثلت المال للخالات كله للخالة لاب وام  
لقوة القرابة \* خالة الاب وام وخال لاب وام وعمه لاب وام وعمه لاب  
فنثا المال للعمه التي لاب وام لقوة القرابة وثلثه بين الخال والخالة لاب وام  
لذكر مثل حظ الانثيين وتصح من تسعة \* بنت الخال لاب وام وبنت  
العمه لام فنثا المال لبنت العمه والثالث لبنت الخال \* بنت خالة لاب وام  
وبنت عم لام فالثلاثان لبنت العم لام والثالث لبنت الخالة \* بنت عم لاب

وام وبنت عمه لاب وام فالملال كله لبنت العم لانها ولد العصبة \* بنت  
 عمه لاب وبنت عمه لاب وام فالملال كله لبنت العمه لاب وام لقوة القرابة \*  
 بنت خالة لاب وام وبنت خال لاب فالملال كله لبنت الخالة لقوة القرابة \*  
 ثم اعلم بان الاقرب من اولاد العمات والاخوال والحالات مقدم على الابعد في  
 الاستحقاق سواء اتحدت الجهة او اختلفت والتفاوت بالقرب بالتفاوت في  
 البطون فمن يكون منهم ذا بطن واحد فهو اقرب ممن يكون ذا بطنين  
 وذا البطنين اقرب من ذي ثلاثة بطون وبيانه فيما اذا ترك بنت خالة  
 وبنت ابن خالة او ابن ابن خالة فالاميراث لبنت الخالة لانها اقرب بدرجة  
 وكذلك ان ترك بنت عمه وبنت بنت خالة فبنت العمه اولى بالمال لانها  
 اقرب بدرجة وان كانتا من جهتين مختلفتين وان ترك بنات العمه مع ابنة  
 خالة واحدة فبنات العمه الثلثان ولابنة الخالة الثلث وان كان بعض هؤلاء  
 ذوي قرابتين وبعضهم ذوي قرابة واحدة فخذ اختلاف الجهة لا يقع  
 الترجيح بهذا وعند اتحاد الجهة الذي لاب اولى من الذي لام ذكراً كان  
 او انثى بيانه فيما اذا ترك ثلاث بنات عمات متفرقات فان المال كله لابنة  
 العمه لاب وام وكذلك ثلاث بنات خالات متفرقات \* فان ترك ابنة  
 خالة لاب وام وابنة عمه لاب وام فلابنة العمه الثلثان ولابنة الخالة الثلث  
 وكذلك ان كان احدهما ولد عصبة او ولد صاحب فرض فعند اتحاد الجهة  
 يُقدم ولد العصبة وصاحب الفرض وعند اختلاف الجهة لا يقع الترجيح  
 بهذا بل تعتبر المساواة في الاتصال باليت بيانه فيما اذا ترك ابنة عم لاب  
 وام او لاب وابنة عمه فالملال كله لابنة العم لانها ولد عصبة ولو ترك ابنة

عم وابنة خال او خالة فلاينة العم الثلثان ولاينة الخال او الخالة الثلث لان  
 الجهة مختلفة هنا ولا يترجح احدهما بكونه ولد عصبة وهذا في رواية ابن  
 ابي عمران عن ابي يوسف فاما في ظاهر المذهب ولد العصبة اولى سواء  
 اختلفت الجهة او اتحدت لان ولد العصبة اقرب اتصالاً بوارث الميت فكانه  
 اقرب اتصالاً بالميت فان كان قوم من هؤلاء من قبل الام من بنات  
 الاخوال او الخالات وقوم من قبل الاب من بنات العمات والاعمام لام  
 فالمال مقسوم بين الفريقين اثلاثاً سواء كان من كل جانب ذوقرايتين او  
 من احد الجانبين ذوقرابة واحدة ثم ما اصاب كل فريق فيما بينهم يترجح  
 جهة ذي القرايتين على ذي قرابة واحدة وكذلك يترجح فيه من كانت  
 قرابته لآب على من كانت قرابته لام فان استووا في القرابة فالقسمة بينهم  
 على الابدان في قول ابي يوسف الآخر وعلى اول من يقع الخلاف به من  
 الآباء في قول ابي يوسف الاول وهو قول محمد . بيانه فيما اذا ترك ابن خالة  
 وابنة خالة فالمال بينهما المذكور مثل حظ الاثنتين باعتبار الابدان لان الآباء  
 قد اتفقت فان ترك ابنة خال وابن خالة فعلى قول ابي يوسف الآخر  
 لابن الخالة الثلثان ولاينة الخال الثلث وعلى قول محمد على عكس هذا ولو  
 ترك ابن عمه وابنة عمه فالمال بينهما المذكور مثل حظ الاثنتين ولو ترك ابن  
 عمه وابنة عم فان كانت ابنة عم لاب وام او لاب فهي اولى لانها ولد عصبة  
 وابن العمه ليس بولد عصبة وان كانت بنت عم لام فعلى قول ابي يوسف  
 الآخر المال بينهما اثلاثاً على الابدان لابن العمه الثلثان ولبن العم الثلث  
 وعند محمد على عكس ذلك باعتبار الآباء وهذا اذا كان ابن العمه لام فاما

اذا كان ابن عمه لاب وام فهو اولى بجميع المال لانه ذو قرابتين وكذلك  
 اذا كان ابن عمه لاب لان ادلاءه بقرابة الاب وفي الاستحقاق بمعنى  
 العصوبة تقدم قرابة الاب على قرابة الام فان ترك الميت خالة للام او  
 خالاً للام فالميراث له ان لم يكن معه غيره وان تركهما جميعاً فالمال بينهما  
 للذكر مثل حظ الانثيين اثلاثاً باعتبار الابدان فان ترك خالة للام وعمه للام  
 فقد ذكر ابو سليمان من اصحابنا ان المال بينهما اثلاثاً ثلثاه للعممة وثلث للخالة ثم  
 على ظاهر الرواية يستوي ان يكون لهما قرابتان او يكون لاحدهما قرابتان وللآخرى  
 قرابة واحدة فان ترك عمه الاب وعم الاب فالمال كله لعم الاب ان كان لاب  
 وام او لاب لانه عصبه وان كان لام فالمال بينهما اثلاثاً على الابدان في  
 قول ابي يوسف الآخر وعلى المدلى به في قوله الاول وهو قول محمد وان  
 كان هناك عمه الاب وخالة الاب فعلى رواية ابي سليمان المال بينهما للذكر  
 مثل حظ الانثيين فان اجتمع الفريقان يعني عمه الاب وخالة الاب وعمه  
 الام وخالة الام فلقوم الاب الثلثان ولقوم الام الثلث ثم قسمة كل فريق  
 بين كل فريق في هذا الفصل كقسمة جميع المال فيما تقدم ولا يختلف  
 الجواب بكون احدهما ذا قرابتين والآخر ذا قرابة واحدة في القسمة عند  
 اختلاف الجهة لكن في نصيب كل فريق يترجح ذو قرابتين على نحو ما  
 بينا في الفصل المتقدم (والكلام في اولاد هؤلاء) بمنزلة الكلام في آباءهم  
 ولكن عند انعدام الاصول فاما عند وجود واحد من الاصول فلا شيء  
 للاولاد كما لا شيء لاحد من اولاد العمات والحالات عند بقاء عمه وخالة  
 للميت ويتصور في هذا الجنس شخص له قرابتان بيانه في امرأة لها اخ لام

واخت لاب فتزوج اخوها لام اختها لايها فولد بينهما ولد ثم مات هذا  
الولد فهذه المرأة خالته لاب وهي ايضا همته لام اه ملخصاً عن الدر المختار  
ورد المختار والهنديّة والسراجيّة .

( مسائل متفرقة مما يسأل عنها ويمتنع بها القرضيون )

رجل مات وترك اَخاً لاب وام واخا امرأته فورث المال اخو امرأته  
دون اخيه لايه وامه كيف يكون هذا ( قيل ) هذا رجل تزوج بام امرأة  
ايه وابوه حي فولدت له ابناً ثم مات الذي تزوج ومات ابوه بعد ذلك وترك  
ابن ابنه وهو اخو امرأته وكان له اخ الاب وام فصار ميراثه لابن ابنه دون  
اخيه \* وان سئل عن رجل مات وترك عمّاً لاب وام وخالاً لام فورث  
الخال دون العم كيف يكون هذا ( قيل ) هذا رجل تزوج بام ام اخيه  
لايه فولدت له ابناً ثم مات الرجل الذي تزوج بام ام اخيه ثم مات اخوه  
بعد ذلك وترك عمّاً لاب وام وابن اخيه لايه وهو خاله فميراثه لابن اخيه  
لايه دون عمه . وان سئل عن رجل مات وترك ابن عم لاب وام وابن  
اخ لاب وام فورث المال ابن العم دون ابن اخيه كيف يكون هذا ( قيل )  
صورة هذا اخوان ولاحدهما ابن قاشتر يا جارية فجات باين فادعياه جميعاً  
كان ابناً لهما ثم مات الاخوان ثم مات ابن احدهما بعد موتها ولم يترك  
وارثاً غير ابن الذي كان بين ايه وعمه وكان له ابن اخ الاب وام فميراثه  
لاخيه لايه وهو ابن عم وسقط ابن اخيه لايه وامه ( وان سئل ) عن  
رجل مات وترك ابن عم لاب وام واخاً لاب فورث المال ابن عمه دون  
اخيه لايه كيف يكون هذا ( قيل ) هذا في الاصل اخوان ولاحدهما ابن

فاشترى جارية فحاضت بابن فادعياه جميعاً فكان ابناً لها ثم اعتق هذه الجارية  
وتزوج بها ابو الابن فولدت له ابناً آخر فمات الاخوان ومات الابن الذي  
ولده بعد النكاح وترك اخا لاب وام هو ابن عمه واخاً لام فميراثه لابن عمه  
لانه اخوه لايه وامه (وان سئل) عن رجل مات وترك ثلاث بنات  
فورثت احدهن ثلث جميع المال والاخرى ثلثي جميع المال والثالثة لم ترث  
شيئاً كيف يكون هذا (قيل) رجل كان عبداً وله ثلاث بنات فاشترت  
احدهن اباهم والاخرى قتلت اباهم فللبنتين اللتين لم تقنلا الثلثان والباقي  
للمشترية منهما بحكم الولاء (وان سئل) عن رجل وامه ورثا المال وكان  
بينهما نصفين كيف يكون هذا (قيل) هذا رجل له بنت فزوج بنته ابن  
اخيه فولدت له ابناً فمات ابن الاخ ومات الرجل بعد ذلك وترك بنتاً وابن  
ابن اخ فللبنت النصف وما بقي لابن ابن اخ فصار لابن ابن الاخ نصف  
المال وللأم نصف المال (وان سئل عن رجل وامه وخالته ورثوا المال بينهم  
كيف يكون هذا (قيل) هذا رجل له بنتان وزوج احدهما ابن اخيه  
فولدت له ابناً ومات ابن الاخ ومات الرجل بعد ذلك وترك بنتين وابن ابن  
اخ فللبنتين الثلثان وما بقي فلابن الاخ فصار لابن ابن الاخ الثلث ولامه  
الثلث وخالته الثلث (وان سئل) عن ثلاثة اخوة لاب وام ورث احدهم  
ثلثي جميع المال والآخران كل واحد منهما سدساً كيف يكون هذا (قيل)  
هذه امرأة كان لها ثلاث بنين عم احدهم زوجها فالاصل من ستة اسهم  
للزوج النصف ثلاثة وبقي ثلاثة اسهم بينهم اثلاثا لكل واحد سهم (وان  
سئل) عن رجل مات عن اربع نسوة فورثت احدهن ربع المال ونصف

ثمن وورثت الأخرى نصف المال ونصف ثمن وورثت الثالثة والرابعة ثمن  
 المال كيف يكون هذا ( قيل ) هذا زوج تزوج بابنة خالة لام وابنة خالة  
 لاب وابنة عمه لام ثم مات ولم يترك وارثاً سواهن فان للنسوة الأربع الربع  
 ولابنة الخالة لاب ثلث ما بقي وما بقي فلابنة العمه لاب والاصل من ستة  
 عشر سهماً أربعة اسهم لهنّ ولابنة الخالة من الاب ثلث ما بقي أربعة بقي  
 ثمانية فهي لابنة العمه لاب فصار لابنة الخالة للام وابنة العمه للام سهمان  
 من ستة عشر وهو ثمن جميع المال لكل واحدة سهم وصار لابنة الخالة لاب  
 خمسة وهي ربع المال ونصف الثمن وصار لابنة العمه لاب تسعة اسهم من  
 ستة عشر وهو نصف المال ونصف الثمن ( وان سئل ) عن رجل مات  
 وترك سبعة اخوة لامرأته فورثت امراته المال واخوتها بالسوية كيف يكون  
 هذا ( قيل ) هذا رجل تزوج بام امرأة ابيه فولدت له سبعة بنين ثم مات  
 وابوه بعده وترك امرأه وسبعة بني ابن فللمرأة الثمن سهم وبقي سبعة اسهم  
 بينهم اسباعاً لكل واحد سهم وهم سبعة اخوة لامرأة الميت ( ولو سئل ) عن  
 رجل مات وترك عشرين ديناراً فورثت امرأته ديناراً كيف يكون هذا  
 ( فقيل ) هذا رجل مات وترك عشرين ديناراً وترك اختين لابوين واختين لام  
 واربع نسوة الفريضة من اثني عشر وعالت الى خمسة عشر للنسوة ثلاثة من  
 خمسة عشر وهي خمسها فيكون لهنّ خمس العشرين ديناراً وذلك أربعة  
 دنانير لكل امرأة دينار واحد ( وان سئل ) عن امرأة ورثت من أربعة أزواج  
 فصار لها نصف المال فهذه امرأة تزوجها أربعة اخوة واحداً بعد موت واحد  
 كان المال ثمانية عشر ديناراً لاولهم ثمانية والثاني ستة والثالث ثلاثة والرابع

دينار فيات الاول عن ثمانية دنانير عن هذه المرأة وعن هؤلاء الاخوة الثلاثة  
أخذت المرأة منه دينارين وكل أخ كذلك فصار للاخ الثاني ثمانية فاذا  
مات أخذت المرأة ربعها دينارين فصار لها اربعة ولكل واحد من  
الاخوين الباقين ثلاثة فصار للثالث ثمانية فاذا مات اخذت المرأة دينارين  
فصار لها ستة والباقي للاخ الرابع فصار له اثنا عشر فاذا مات اخذت ربعها  
ثلاثة فصار لها تسعة وهو نصف المال والباقي للعصبة (ولو) ان رجلاً جاء  
الى قوم يقتسمون الميراث فقال : لا تعجلوا في قسمة الميراث فان لي امرأة  
غائبة ولو كانت حية ورثت هي دوني وان كانت ميتة ورثت انا: ومنها كيف يكون  
هذا (قال) هي امرأة ماتت فتركت اختين لاب واماً واختاً لام واخاً لاب  
وهو تزوج اختاً لامها وهي غائبة فان كانت حية فالثلثان للاختين والسدس للام  
والسدس الباقي للاخت لام ولا شيء للاخ لاب الذي هو القائل وان كانت ميتة  
فالسدس الباقي له (قال) جاءت امرأة وقالت لا تعجلوا في قسمة الميراث  
فاني حبلتي فان ولدت غلاماً لم يرث شيئاً وان ولدت جارية ورثت كيف  
يكون هذا (قيل) هذه امرأة ماتت وتركت زوجاً واماً واختين لام فجاءت  
امرأة ابيها فقالت ان ولدت غلاماً كان لها اخاً لاب ولم يرث شيئاً وان  
ولدت جارية كانت لها اختاً لاب فترث عنها النصف والفرضة تعول الى  
تسعة (وان) جاءت الى قوم يقتسمون ميراثاً فقالت لا تعجلوا في قسمة  
الميراث فاني حبلتي ان ولدت غلاماً يرث وان ولدت جارية لم ترث كيف  
يكون هذا (قيل) هذا رجل مات وترك اختين لاب وام فجاءت امرأة  
ايه وقالت لا تعجلوا في قسمة هذا الميراث فاني حبلتي ان ولدت غلاماً كان

للميت اخا لآب فكان للاختين من الاب والام ثلثان وما بقي ففلاخ  
 من الاب وان ولدت جارية كانت له اختاً لآب فكان للاختين من الاب  
 والام الثلثان وما بقي فللعصبة وليس للاخت من الاب شيء (وان) جاءت  
 امرأة وقالت لا تعجلوا في قسمة هذا الميراث فاني حبلى ان ولدت غلاماً  
 ورثت انا والغلام وان ولدت جارية لم ترث هي ولا انا (قال) هذا رجل  
 زوج ابن ابنه بنت ابن له آخر ثم مات ابن ابنه وبنت ابنه حبلى من ابن ابنه  
 ثم مات الرجل وترك بنتين وعصبة فجاءت بنت ابنه هذه وقالت لا تعجلوا  
 في قسمة هذا الميراث فاني حبلى ان ولدت جارية كان للبنتين الثلثان وما  
 بقي للعصبة وليس لبنت ابنه شيء ولا للجارية وان ولدت غلاماً كان للبنتين  
 الثلثان وما بقي فهو بين بنت ابنه وبين ابنها للذكر مثل حظ الانثيين (ولو)  
 ان رجلاً سئل عن رجل مات وترك خال ابن عمته وعمه ابن خاله فالسبيل  
 لك ان تسأله آله خال ابن عمه آخر وعمه ابن خال اخرى فان قال ليس  
 له خال ولا عمه فقل الميراث بينهما اثلاثاً فان خال ابن عمته ابوه وعمه  
 ابن خاله هي اخت اخي امه فهي امه فلهذا كان للآب الثلثان  
 وللأم الثلث (قالت حبلى) لقوم يتقسمون لا تعجلوا فاني حبلى ان ولدت  
 ذكراً ورث وان ولدت انثى لم ترث وان ذكراً وانثى ورث الذكر دون الانثى  
 (هذه) زوجة كل عصبة سوى الاب والابن . ولو قالت ان ولدت ذكراً  
 وانثى ورثا وان ولدت انثى لم ترث فهي زوجة الاب وفي الورثة اختان لآب  
 وام او زوجة الابن وفي الورثة ابنتان من الصلب . ولو قالت ان ولدت  
 ذكراً لم يرث وان ولدت انثى ورثت فهي زوجة الابن والورثة الظاهرون

زوج وابوان وبنت او زوجة الاب والورثة الظاهرون زوج وام واخستان  
 لام . ( زوجان ) اخذا ثلث المال وآخران اخذا ثلثيه ( صورته ) ابوان  
 وبنت ابن ابن في نكاح ابن ابن آخر ( رجل وزوجته ) ورثوا المال  
 اثلاثاً ( صورته ) بنتا ابنين في نكاح ابن اخ او ابن ابن ( اخوان لاب  
 وام ) ورث احدهما من ميت ثلاثة ارباع المال والآخر ربعه ( صورته )  
 ابنا عم احدهما زوج ابنة الميت ( دخل ) صحيح على مريض فقال اوص لي  
 فقال كيف وانما يرثني انت واخراك وابواك وعماك فالصحيح اخو المريض  
 لامة وابن عمه واخواه اخو المريض لامة وابواه عم المريض وامه وعماه  
 عم المريض فالحاصل ثلاثة اخوة لام وام وثلاثة اعمام . ولو قال يرثني  
 ابواك وعماك فالصحيح ابن اخي المريض لامة وابن اخته لامة وله اخوان  
 اخران لامة . ولو قال يرثني جدتك واخيتك وزوجتك وبتاك فجدتا  
 الصحيح زوجتا المريض واخناه من قبل الام اختا المريض من قبل الاب  
 وزوجتا الصحيح احدهما ام المريض والاخرى اخته من الاب وبتا  
 الصحيح اختا المريض من الام ولدتهما له ام المريض فالحاصل زوجتان  
 وثلاث اخوات لاب واختان لام وام ( ترك ) اربعة وعشرين ديناراً على  
 اربع وعشرين امرأة فاخذت كل واحدة منهن ديناراً ( صورته ) ثلاث  
 زوجات واربع جدات وست عشرة بنتاً واخت لاب ( رجلان ) كل واحد  
 منهما عم الآخر ( صورته ) ان ينكح كل واحد من عمرو ويزيد ام الآخر  
 فولد لكل منهما ابن فكل واحد من الابنين عم الآخر لامة ( رجلان )  
 كل واحد منهما خال الآخر ( صورته ) ان ينكح كل واحد من عمرو ويزيد

بنت بنت الآخر فولد لكل واحد منهما ابن فكل واحد منهما خال الآخر  
 (رجلان) كل واحد منهما عم الآخر (صورته) ان ينكح رجلان كل  
 واحد منهما ام ابي الآخر فولد لها ابان فكل واحد منهما عم الآخر  
 (رجلان) كل واحد منهما خال ابي الآخر (صورته) ان ينكح رجلان كل  
 واحد منهما بنت ابن الآخر فولد لها ابان فكل واحد منهما خال ابي  
 الآخر (رجلان) كل واحد منهما خال ام الآخر هو ان ينكح اثنان كل  
 واحد منهما ام ام الآخر فيولد لها ابان فكل واحد منهما خال ام الآخر  
 (رجلان) احدهما عم الآخر والآخر خال الاول (صورته) ان ينكح  
 رجل امرأة وينكح ابنه امها فولد لكل واحد منهما ابن فابن الاب عم ابن  
 الابن وهو خال ابن الاب (شخص) هو خال وعم (صورته) ان ينكح  
 احد الاخوين من الاب اخت الآخر من الام فتولد له ابناً فانحو الآخر عم  
 المولود لايه وخاله لاهه وايضاً اذا نكح احد الاخوين من الام اخت الآخر لايه  
 فولدت له ابناً فالآخر خال هذا الابن من جهة الاب وعمه من جهة الام (رجل)  
 هو عم ابيه وعم امه (صورته) ان ينكح ابو ابي ابيه ام ابي امه فولدت ابناً  
 فذلك الابن عم ابيه من الاب وعم امه من الام (رجل) هو خال ابيه  
 وخال امه (صورته) ان ينكح ابو ام امه ام ابيه فولدت ابناً فذلك  
 الابن خال ام الرجل لايه وخال ابيه لاهه (رجلان) كل واحد منهما  
 ابن عمه الآخر وابن خاله (صورته) ان ينكح رجلان كل واحد منهما  
 اخت الآخر ويولد لها ابان فلكل واحد من الابنين ابن عمه الآخر وابن  
 خاله . وان سئل عن اخوين لاب وام ورث احدهما من رجل دون

الآخر فقل هو ان يكون الميت ابن احدهما فيكون المال كله لايه لاعمه .  
 ان سئلت عن رجل وابنه ورثا المال نصفين فقل هذه امرأة تزوجها ابن  
 عمها وعمها حي ثم ماتت فصار لزوجها النصف وما بقي لأبي الزوج وهو  
 العم . فان سئلت عن رجل وابنته ورثا المال نصفين فقل هذه امرأة  
 تزوجت ابن عمها فولدت منه ابنة ثم ماتت المرأة فصار لابنتها النصف  
 ولزوجها الربع وما بقي فللزوجة ايضاً لانه عصبتها اه عن الهندية

### ❀ خاتمة ❀

#### في انتقال الاراضي الاميرية

اذا مات المتصرف بالارض الاميرية تنتقل بلا بدل الى اولاده  
 ذكوراً واناثاً وحظ الانثى مثل حظ الذكر وعند انفرادها تأخذ الكل .  
 ثم الى احفاده ذكوراً واناثاً والمراد بالاحفاد اولاد الابن واولاد البنت  
 فهم سواء والانثى كالتذكر وعند انفرادها تأخذ الكل . ثم الى ابيه وامه  
 مناصفةً واذا انفرد احدهما فله الكل . ثم الى الاخ لابوين ولاب فهما  
 سواء ثم الاخت لابوين والاخت لاب بالسوية فلا مزية لقوة القرابة .  
 ثم الى الاخ لام . ثم الى الاخت لام . ثم الى الزوج او الزوجة ولاحق  
 بالانتقال الى غير هؤلاء كالجد والجدات واولاد الاخ واولاد الاحفاد .  
 ولا يرث الزوج والزوجة مع الاولاد والاحفاد وانما يرث كل منهما الربع  
 مع باقي الورثة .

واذا توفي الابن في حياة ابيه فلا يحجبه عمه كما هو الحكم في

الاراضي المملوكة بل يأخذ الحصة التي كانت تصيب والده لو كان حياً  
 واذا كان له اخوة واخوات فيقسمهم تلك الحصة بالسوية . وقتل المورث  
 واختلاف الدين والدارين مانع من الارث كما في الارض المملوكة اه .

تم الكتاب بعون الملك الوهاب


وكان الفراغ من تأليفه وتبييضه في السابع والعشرين من شهر

شوال سنة ١٣٣٠ هجرية والخامس والعشرين من شهر ايلول

سنة ١٣٢٨ مارتية في قرية « بان » احدى

قرى جبل لبنان والحمد لله

اولاً وآخرأ



## اسمراك

## ملحق بحيل الشفعة

ورد في صحيفة ٥٣٠ اني فتشت على حيلة لمنع شفعة الشريك  
والخليط فيما لو كان البائع ابا او وصياً فلم اجد والصواب اني لم اجد حيلة  
لمنع شفعة الشريك فتمط اما الخليط فما ورد في الصحيفة ذاتها من جعل  
المبيع اسهماً وتوزع الثمن عليها ويبيع سهم واحد منها اولاً بما اصابه من  
الثمن ثم يبيع الباقي بعقد آخر يباقي الثمن هو الحيلة لمنع شفعته بالباقي  
حيث يصير المشتري شريكاً فيه والشريك يقدم على الخليط نعم لو يبيع  
السهم الاول مع حق شربه او مروره او مع ذكر الحقوق والمرافق يكون  
للخليط حق اخذه بالشفعة اما لو يبيع مجرداً عن الحقوق فلا حق له بأخذه  
ايضاً بل للجار فتنبه اه

## \* ملحق آخر بالمسائل المنشورة \*

في الفتاوى الهندية سئل نجم الدين النسفي رحمه الله تعالى عن ادعى  
ميراث الميت لعصوبة بنوة العم واقام البينة على النسب بذكر الاسامي الى  
الجد فاقام منكر هذا النسب والميراث بيته ان جد الميت فلان وهو غير ما  
اثبت المدعي هل تدفع بهذا دعوى المدعي وبيته قال ان وقع القضاء بينة  
المدعي فالقضاء ماض ولا تدفع دعواه وان لم يقع القضاء بينة المدعي  
فالتماضي لا يقضي باحدى البينتين لمكان التعارض اه وفي فتاوى قاضيخان  
ولو ادعى ميراثاً عن رجل وذكر انه ابن عم الميت لايه وذكر الاسامي الى  
الجد الاعلى فاقام المدعي عليه بيته ان ابا المدعي هذا كان يقول في حياته انا

اخو فلان لامة لا لايه لا تقبل بينة المدعى عليه الا اذا اقام البينة ان  
 قاضياً قضي باثبات نسب ابيه من فلان آخر غير الذي ادعاه المدعى اه .  
 وفيها قال القاضي لرجل جعلتك وكيلاً في تركة فلان الميت كان وكيلاً  
 في الحفظ خاصة الا ان يقول له تشتري وتبيع ولو قال له جعلتك وصياً  
 كان وصياً اه .

✽ الفات نظر ✽

وقع بعض اغلاط مطبعية وبعضها مغل بالمعنى فننبه القارئ الكريم  
 الى وجه تصحيحها المبين بفهرس للخطأ والصواب

## فهرس الكتاب

صفحة	صفحة
٢٢٣ صورة صك وقف ذرية	٢ فاتحة الكتاب
٢٢٧ صورة صك وقف على فقراء	٤ باب الحضانة
كنيسة	١٥ باب النفقة
٢٣٠ باب الربا	١٥ الفصل الاول في نفقة الزوجة
٢٣٦ باب القرض	٣١ الفصل الثاني في نفقة الاقارب
٢٤٨ باب الصرف	٤٨ باب اللقطة
٢٥٧ باب الاستحقاق	٥٥ باب المفقود
٢٨٧ فصل في التخرج	٦٠ باب الوقف
٢٩٤ باب الجنایات	٦٠ الفصل الاول في تعريفه
٢٩٤ الفصل الاول في تعريف	ورثته وسببه وحكمه وشروطه
الجنایات وانواعها واحكامها	١١٥ الفصل الثاني في الشرط في
٢٩٧ الفصل الثاني فيمن يقتل	الوقف
قصاصاً ومن لا يقتل وفيما	١٥٠ الفصل الثالث في الولاية على
يوجب العقود ومالا يوجبه	الوقف
٣٠٨ الفصل الثالث في الديات	١٨٢ الفصل الرابع في اجارة الوقف
٣٢٣ الفصل الرابع في الجنين	ومساقاته ومزارعته
٣٢٥ الفصل الخامس في الدعوى	١٩٨ الفصل الخامس في الدعوى
والشهادة	والشهادة

صفحة	صفحة
٤٤٩	٣٤١ فصل في القسامة
٤٥١	٣٥٨ باب الوصية
٤٥٤	٤٠٣ فصل في الوصي وفيه بيان جميع
٤٥٧	من لهم الولاية وفيه انواع
٤٥٨	التصرفات
٤٦٦	٤١٥ القسمة
٤٧٦	٤١٧ البيع
٤٨١	٤٣١ الاجارة
٤٨٦	٤٣٣ الاعارة والوديعة
٤٨٧	٤٣٤ الحوالة
٤٩٣	٤٣٥ الابرء والتأجيل والخط
٥٠٦	٤٣٥ القرض والاستقراض
٥٠٨	٤٣٦ الاقالة
٥١١	٤٣٧ الهبة
٥١٣	٤٣٨ الكفالة
	٤٣٩ الوكالة
	٤٤٠ الشركة والمضاربة
	٤٤٢ المزارعة
	٤٤٣ الرهن وبيع الوفاء

صفحة	صفحة
٥٢٢	٥١٤ احكام الاعمى
٥٢٢	٥١٤ احكام النائم
٥٢٢	٥١٤ احكام الاشارة
٥٢٢	٥١٥ فصل في بيان مسائل الفرق
٥٢٣	٥١٥ ما افترق فيه الهبة والابراء
٥٢٣	٥١٧ ما افترق فيه نفقة الزوجة
٥٢٣	والقريب
٥٢٣	٥١٧ ما افترق فيه حبس الرهن والمبيع
٥٢٤	٥١٨ ما افترق فيه الوكيل بالمبيع
٥٢٥	والوكيل بقبض الدين
٥٢٦	٥١٨ ما افترق فيه الوكيل والوصي
٥٢٦	٥١٩ فصل في الالغاز
٥٢٧	٥١٩ المفقود
٥٢٨	٥٢٠ الوقف
٥٣٠	٥٢٠ البيع
٥٣١	٥٢٠ القضاء
٥٣١	٥٢١ الصلح
٥٣٥	٥٢١ الهبة
٥٤٢	٥٢١ الوديعة

صفحة	صفحة
العصبات ٥٦٠	المقدمة ٥٤٣
العصبة بنفسه ٥٦٠	العين التي يتعلق بها حق الغير ٥٤٥
العصبة بغيره ٥٦١	وما يتعلق بالتركة ٥٤٦
العصبة مع الغير ٥٦٢	اسباب الارث ٥٤٧
في من يرث عند اجتماع كل الورثة ٥٦٢	موانع الارث ٥٥٠
في الوارثين بسببين او بقرابتين ٥٦٣	اصناف مستحقي الارث ٥٥١
الحجب ٥٦٣	ذوو الفروض ٥٥٢
التماثل والتداخل والتوافق والتباين ٥٦٤	احوال الاب ٥٥٢
التصحیح ٥٦٥	احوال الجد ٥٥٢
مصصح الوصية ٥٧١	احوال بني الام ٥٥٢
العول ٥٧٣	احوال الزوج ٥٥٣
الرد ٥٧٥	احوال الزوجة ٥٥٣
التخارج ٥٨٠	احوال البنات ٥٥٤
الحمل ٥٨٢	احوال بنات الابن ٥٥٥
المفقود ٥٨٦	احوال الاخوات لابوين ٥٥٦
الخنثى ٥٨٦	احوال الاخوات لاب ٥٥٧
ميراث اولاد الزنا ٥٨٨	احوال الام ٥٥٨
	احوال الجدة ٥٥٩
	مخارج الفروض ٥٥٩

٦١٥	خاتمة في انتقال الاراضي الاميرية	٥٨٨	المناسخات
٦١٧	استدراك ملحق بجمل الشفعة	٥٩٧	توزيع التركة
٦١٧	ملحق بمسائل مشوره	٥٩٨	ذوو الارحام
٦١٨	القات نظر	٦٠٨	مسائل متفرقة بسأل عنها ويمتنح بها الفرضيون

## فهرس هجائي

(حرف الالف)

- (اب) حضاته ٤ و ٩ (انظر  
 حضانة) الضابط للنفقة له وعليه  
 ٣٤ - ٣٨ له ابن معسر وابن ابن  
 موسر ٣٨ اعسار الاب لا يمنع النفقة  
 عنه ان لم يكن عاجزاً ٣١ و ٣٢ اختلفا  
 في اليسار والاعسار ٤٤ و ٤٥ (انظر  
 اقارب) انفق من ماله على الصغير  
 ٤٦٠ و ٤٦١ انفذ الوصية او كفن  
 الميت او وفي الدين من ماله ٤٦١  
 او فعل ذلك اجنبي فاجاز هو ٤٦١  
 ترفع ولاية المبرع عن ابنه ٤١٥ اقامة  
 المبرر وصياً ٤١٥ قسمته ٤١٥ و ٤١٦  
 يبعه وشراؤه من اجنبي او من نفسه  
 ويبعه مال احد الصغيرين من الآخر  
 ٤١٧ و ٤٢٣ - ٤٢٥ عود حقوق  
 العقد يبعه وشراؤه ٤٢٥ و ٤٢٧ باع  
 دار يتيم فاذا هي لیتيم آخر تحت  
 ولايته ٤٨٧ يبعه وشراؤه بالخيار  
 ٤٢٨ و ٤٢٩ اجازته شراء الام لولده  
 ٤٣١ باع ثم ادعى القبن ٤٣٠ و ٤٣١  
 ٤٧٧ مسائل ايجاره واستجاره  
 ٤٣١ - ٤٣٣ اعارته وايداعه ٤٣٣  
 و ٤٣٤ احالته بمال الصغير ٤٣٤  
 و ٤٣٥ ابرأؤه وحطه وتأجيله ٤٣٥  
 اقراضه واستمراضه واستدانته ٤٣٥  
 و ٤٣٦ هبته للصغير ٤٣٧ هبته مال  
 الصغير واتهابه له ٤٣٧ و ٤٣٨ اقالته  
 ٤٣٦ و ٤٣٧ توكيله وعزل من يوكله  
 ٤٣٩ و ٤٤٠ اتجاره ٤٤٠ - ٤٤٢  
 اخذه الارض مزارعة ٤٤٢ و ٤٤٣  
 احكام رهنه وارتهانه ٤٤٧ و ٤٤٨  
 صلحه ٤٤٩ و ٤٥١ اخذه بالشفعة  
 ٤٥٢ - ٤٥٤ اقراره لا يخرج منه  
 الخصومة ٤٥٤ خلط ماله بمال الصغير

وأكله من مال الصغير ٤٦٦ و ٤٦٧  
 ضمنه القاضي فلمن يدفع الضمان ٤٦٧  
 كيف يبرأ من دين الصغير ٤٦٨ اذنه  
 الصغير وحجره وتصرفه معه بعد الاذن  
 ٤٥٧ و ٤٥٨ خصومته عن الصغير  
 واستحلافه ٤٧٦ و ٤٧٧ استيفاؤه  
 القصاص لابنه الصغير والمعنوه وصاحبه  
 ٣٠٢ و ٣٠٤ و ٣٠٥ ضربه ابنة ٣١٨  
 تجاذب وانساناً به ٣٢٠ ولايته على  
 الصغير ٤١٣ على الحمل ٣٦١ دخوله  
 في الوقف على الاقارب ٩٩-١٠٢  
 في الوقف على الجيران ١٠٥ بنفقة  
 من يعد غنياً ١٠٢ او ١٠٣  
 (ابراء) الزوجة الزوج من النفقة  
 ٢٠ ابراء الولي المستأجر ١٩٣ الاب  
 او الوصي مديون الصغير ٤٣٥ الابراء  
 في الصرف ٢٤٩ و ٢٥٣ في الخارج  
 ٢٨٨ و ٢٩٤ في الاستحقاق ٢٦٤ ابراء  
 المجرور الجارح ٣٤٠ و ٣٥٩ هونوعان  
 ابراء قبض و ابراء استيفاء فعلى اي  
 يحمل عند الاطلاق ٥١٦ بما يفترق  
 عن الهبة ٥١٥  
 (ابن) الضابط في النفقة له وعليه  
 ٣٤-٣٨ المعسر ملحق بالميت ٣٤  
 اختلف واباه في العسر واليسر ٤٥  
 (انظر اقارب) قال لاخر اقتسل ابي  
 ٣٠٦ ادعاؤه والادعاء عليه بقتل  
 ابيه ٣٣٣ و ٣٣٤ دخوله في الوقف  
 على الاقارب ٩٩-١٠٢ انفق على  
 اخيه الصغير او انفذ الوصية او وني  
 الدين او كفن الميت من ماله او مال  
 التركة ٤٦٤-٤٦٦  
 (ابن ابن) الضابط في النفقة له  
 وعليه ٣٤-٣٨ دخوله في الوقف على  
 الاقارب ٩٩-١٠٢  
 (اجارة) تفسخ بالاعذار وتستمر  
 بالاعذار ٤٤ اجرت دارها من زوجها  
 ١٢٣ اجارة الوقف ومدتها ١٨٢-١٨٤  
 أجره بدون اجر المثل ١٨٤ و ١٨٥  
 زادت الاجرة بعد العقد ١٨٥-١٨٨

متى يجوز ايجاره باقل من اجر المثل  
 ١٨٤ و ١٨٨ - ١٩٠ متى يكون  
 المستأجر احق من غيره ١٨٥ - ١٩٠  
 رخصت الاجرة بعد العقد ١٩٢ آجر  
 من نفسه او من ابيه وابنه ١٩٢  
 و ١٩٣ آجر بعرض او حيوان ١٩٥  
 آجر وعليه دين للمستأجر او ابراه من  
 الاجرة ١٩٣ لزوم بيان جهة التولية  
 في صك الاجارة ١٩٣ و ١٩٤ آجر  
 ارض الوقف وفيها اشجار ١٩٧  
 و ١٩٨ آجر الموقوف عليه الوقف  
 ١٩٦ و ١٩٧ آجر القيم من يستحق  
 الغلة ١٩٥ على من الخراج والعشرفي  
 الاجارة ١٩٦ بموت من تبطل ١٩٧  
 غلب الماء على ارض الوقف المأجورة  
 ٢٥٢ يلزم الاجر على المستأجر وان لم  
 يستعمل ٢٢٢ تحكيم الحال في  
 الاجارة ٢١٧ غصب فأجر فهلك  
 فاستحق ٢٧٧ من يلي اجارة الصنير  
 وماله ٣٣١ و ٤٦٥ - ٤٦٧ حكم مال

اليتيم وبيت المال كالوقف في الاجارة  
 ١٩٨ قبض الاجرة للمنصوب لا  
 للمعزول ١٩٤ مات بعض الموقوف  
 عليهم قبل نهاية مدة الاجارة ١٩٤  
 و ١٩٥ ادعى المستأجر ان الاجر آجر  
 المثل والمتولي القبن الفاحش ٢٠٣  
 و ٢٠٤ الشرط في الاجارة وتعليقها  
 ٤٩٦ الحيلة فيها ٥٢٦  
 (اجازة) اجازة الورثة الوقف  
 وعدمها ٦٩ و ٧٠ اجازة بعضهم وقف  
 المريض على البعض الآخر وعدمها  
 ٦٩ - ٧٢ شرى بشرط الخيار للبائع  
 ووقف فاجاز البائع ٧٥ تفصيل في  
 ذلك ٧٥ و ٧٦ اجازة المرتهن وقف  
 المرهون ٧٧ الاجازة في الصرف  
 ٢٥٦ و ٢٥٧ اجازة المستحق ٢٥٧  
 و ٢٨١ و ٢٨٢ اجازة الورثة لبعضهم  
 ٣٤٠ و ٣٦٣ و ٣٦٥ و ٣٦٧ و ٣٦٩  
 و ٣٧١ و ٣٧٣ و ٣٧٤ و ٣٨٠ و  
 ٣٨١ و ٣٩٥ اوصى بمال غيره فاجاز

المالك ٣٨١ اجازة القاضي الوصية	(ارث) انظر باب الفرائض
٣٩٥ اجازة الزوجة ٣٩٦ اجازة الصغير	(ارث) انظر دية
والمجنون ٣٦٣	(ارض) انواعها في الممالك
(اجرة) انظر اجارة	العثمانية ٥٣٣ و ٥٣٤ وقف ارضاً
(اجنبي) دفع دين الصغير او	واستثنى للاشجار ٨٥ اصلاحها ١١٤
انفذ الوصية او كفن الميت من ماله	اخذها للمسجد كرهاً ١١٤ كيفية
فاجاز الاب او الوصي ٤٦١ الوقف	استغلاها في الوقف وبناء القيم فيها
عليه والوصية له (انظر وقف وصية)	١٧٤ مدة اجارتها ١٨٤ العشرية
(اخ) حضائته ٩ ضمه الصغير ١٣	١٩٦ اجارتها وفيها شجر ١٩٧ و ١٩٨
انفاقه عليه ٣٥ و ٣٦ و ٣٨ دخوله في	زرعها بلا عقد ١٩٨ او بعقد المزارعة
الوقف على الجيران ١٠٥ الوقف عليه	١٩٦ الغرس فيها بعقد المعاملة ١٩٧
٩٥ - ١٠١ و ١٤١ - ١٤٣ ادعى	تحديدها في الدعوى والشهادة ٢١٣
الاخوة ٢١٨ لا يلي على الصغير	و ٢١٤ تضمن بالبيع والتسليم ٢٢٢
الصلح والقود والعفو ٣٠٥ قال لآخر	استحقاقها ٢٧٦ استحقاقها مع البناء
اقتل اخي ٣٠٦ عفو عن قاتل مورثه	او الغرس وبدونه ٢٦٩ - ٢٧١
٣٢٧ برهن انه الوارث وحده ٣٣٧	مسائلها في القسامة (انظر قسامة)
ادعى القاتل ان له اخاً اخر ٣٣٧ يبعه	الوصية بغلتها ٣٨٨ البناء او الغرس
مال اخيه وانفاقه عليه ٤٦٥	في الموصى بها ٣٩٤
(ارحام) تعريفهم ٩٥ الوقف	(ارملة) تعريفها والوقف على
عليهم ٩٩ الوصية لهم ٣٨٤	الارامل ١٠٦ و ١٠٨ و ١٠٩ والوصية

٢٦٠ برهانه على المستحق وحده	٣٨٦ لمن
٢٦٠ و ٢٦١ لاعبة بتاريخ القبة	(استبدال) احكامه وشروطه
٢٦٣ برهن كل من البائع والمستحق	١١٧ - ١٢٧ تكذيب الشهادة القائمة
على التاج ٢٦٢ متى يرجع كل من	على سواغيته بالحسن ١٢٦
الباعة على الاخر او على كفيل الدرك	(استثناء) في الوقف ٩٨
٢٦٣ و ٢٦٥ صلح المشتري مع المستحق	١٣٣ و ١٣٤
٢٦٣ و ٢٦٤ ابرأ البائع المشتري عن	(استحقاق) وروده على عين
التمن او وهبه له ثم استحق المبيع	الوقف ٧٦ اسقط المستحق في وقف
٢٦٤ شراء ووهبه او اوصى به	استحقاقه او جعله لغيره او اقر به لغيره
فاستحق ٢٦٤ و ٢٦٥ و ٣٩٧ و ٣٩٨	١١١ و ١١٢ دعوى المستحق بوقف
انكر البائع البيع او الاستحقاق ٢٦٥	باستحقاقه ١٩٩ تعريفه وانواعه ٢٥٧
استحق ماشره من شخصين على التعاقب	متى يفسخ به البيع ٢٥٧ و ٢٥٨
٢٦٥ و ٢٦٦ ادعى المشتري التاج	و ٢٦١ و ٢٦٢ تعدي الحكم به وعدمه
فعبز فاراد الرجوع على بائعه ٢٦٢	٢٥٨ فيه تجامع البينة الاقرار ٢٥٨
و ٢٦٣ ورود الاستحقاق قبل دفع	اراد التزكية بعد تعديل الخصم ٢٥٩
التمن ٢٦٦ شرى فعلم ان بائعه باع	متى تتبع الزوايد الاصل ومتى لا ٢٥٩
من غيره ٢٦٦ باع ثم اشترى ممن	حكيم على المشتري باقراره فاراد الاثبات
باع فاستحق ٢٦٦ و ٢٦٧ حيلة منع	على بائعه ٢٥٩ و ٢٦٠ بما تسمع دعوى
الرجوع بالتمن بعد الاستحقاق ٢٦٦	البائع بعد الاستحقاق. وهل يشترط
الاستحقاق من المودع والغاصب	حضور المستحق او المبيع لسماح دعواه



للوقف وشروطها ١٧١ - ١٧٣  
 استدانته بمراجعة ٢٢٢ و ٢٢٣  
 التوكيل بها ٢٤٥ و ٢٤٦  
 (استصحاب) تعريفه وبما يصلح  
 حجة ٥٥ و ٥٦ و ٢١٥  
 (استغلال) في الوقف ٧٧ و ١١٣  
 و ١٤٩ و ١٥٠ في الوصية ١٥٠  
 كفيته ١٧٤ او ١٧٥  
 (امسقاط) المستحق بوقف او  
 الوارث حقه ١١١ في التجارح ٢٨٧  
 (اضافة) ماتصح اضافته من العقود  
 الى الزمن المستقبل ومالا ٥٠٦ - ٥٠٨  
 (اعارة) الموقوف عليه الوقف  
 ١٩١ عارية ما جاز قرضه ٢٤٧  
 و ٢٤٨ غصب فاعار فهلك فاستحق  
 ٢٧٧ أوصى باعارة بيته ٣٨٩ اعارة  
 الاب والوصي ٤٣٤ اضافتها ٥٠٧  
 تعليقها ٥٠٧ و ٥٠٨  
 (اقارب) حضانتهم انظر حضانة  
 نفقتهم ما هي ٣٩ تسقط بمضي شهران  
 لم تستدن فعلاً ٤٠ - ٤٢ ما يشترط  
 في الاستدانة ٤٦ و ٤٧ شرط من  
 تجب له وعليه ٣١ المعسر ملحق باليت  
 الا الاب الغير العاجز ٣١ و ٣٢ كيفية  
 اعتبار المعسر ملحقاً باليت ووجوبها  
 على غيره ومثاله ٣٢ و ٣٣ تمديد اليسار  
 والفقر ٣٤ الضابط لنفقة الاقارب  
 ٣٢ - ٣٨ لها ابن معسر وابن ابن موسر  
 ٣٨ ابن معسر له كسب ولا موسر  
 ٣٨ غاب الاقرب وبقي الابعد ٣٨  
 صالحت زوجها عن نفقة الاولاد ٣٩  
 سرت نفقة القريب قبل نهاية الشهر  
 او بقي منها شيء بعده ٣٩ نفقة زوجة  
 كل من الاب والابن على الآخر ٣٩  
 غير قادر الا على نفقة واحد ٣٩ قرضها  
 على الحاضر ٤٧ لا تفرض على الغائب  
 الا لزوجته واصوله وان علوا وفروعه  
 وان سفلوا وشرط فرضها لهم ٢٦ -  
 ٢٨ و ٤٨ و ٥٩ نفقة الخادم ٣٩ بيع  
 مال الغائب للنفقة ٤٠ يجبس بنفقة

ابنه ٤٢ الاختلاف في اليسار  
والاعسار ٤٤ و ٤٥ اهل الذمة في  
النفقة كالاسلام ٤٥ لمن تجب مع  
اختلاف الدين ٤٠ التزمها لمن لا  
يستحقها ٤٥ و ٤٦ الامر بالاتفاق  
٤٦ و ٣٩ لا تسترد نفقة دفعت ٤٢  
الوقف عليهم ١٠٤ - ١٠٨ و ١٤٢  
تفضيلهم بالولاية على الاجانب ١٦٣  
شهادتهم بوقف على الاقارب ٢١٠  
اثباتهم القرابة في الوقف ٢١٥ - ٢١٩  
و ٢٢٠ و ٢٢١ متى يجرمون من الوقف  
ومتى لا ١٣٤ و ١٣٥ و ١٤١ و ١٤٣  
هل يكفي صرف الناظر اليهم لثبوت  
الاستحقاق ٢٢٠ و ٢٢١ الوصية لهم  
٣٨٤ و ٣٨٥ ولايتهم ٤١٣ تقديم ذي  
القرابتين على ذي القرابة الواحدة في  
الوقف ١٤٣ و ١٤٤  
( اقالة ) المتولي ١٩٢ في الصرف  
٢٤٩ و ٢٥٠ في الاستحقاق ٢٥٨  
اقالة الاب والوصي ١٩٢ و ٤٣٦ و ٤٣٧

( اقرار ) الصحيح بوقف ١٧٩ -  
١٨٢ و ٢٠٦ اقرار المريض به ٧٤  
اقرار الموقوف عليه ١١١ و ١١٢ اقرار  
المستولي ١٧٣ اقر بالوقف ثم ادعى  
الملك ٢٠١ و ٢٠٢ الاقرار  
بالمرد للغير ٢٢١ اقر بارض انها  
وقف ثم ملكها ٢٢٣ الاقرار  
بالاستقراض ٢٤٠ فيما يتعلق  
بالاستحقاق ( انظر استحقاق )  
الالفاظ التي تكون وصية والتي تكون  
اقراراً ٣٦٧ و ٣٦٨ اجاز وصية ايه  
واقربدين ٣٦٩ و ٣٧٠ اقرار القاتل  
٣٣٤ و ٣٣٥ اقرار الوارث ٣٣٨  
و ٣٣٩ اقرار المجرع ان زيداً لم يجرعه  
٣٣٩ و ٣٤٠ اقرار الوكيل ٣٤١  
الاقرار في القسامة ٣٤٣ و ٣٥٦ اقرار  
المريض بدين لوارثه ولاجنبي ٣٨٠  
اقرار الوارث بالوصية ٣٨٢ و ٤٦٥  
قال لورثته لفلان هلي دين فصدقوه  
٣٧٩ الاعتبار للوارث في اقرار المريض

و٤٣٧ و٤٣٨ وهبت لصغير في حجرها  
٤٣٧

(امام) زيادة القاضي معلومه  
١٤٨ استدانة المتولى له ١٧٢ ايمه  
المذهب ٨٩

(امر) بالنفقة عليه او على هياله  
٣٩ او على بنته القاصرة ٤٦ الامر  
بالقتل ٣٠٣ و٣٠٦ و٣٠٧ بالقطع  
٣٠٧ بالحفر ٣٠٣ امر القاضي الوصي  
بقضاء الدين ٤٦٩

(امين القاضي) تعريفه ٥١٩  
الفرق بينه وبين وصي القاضي ٥١٩  
باع لاجل انعماء فاستحق المبيع وقد  
هلك الثمن ٢٤٧

(انثى) نفقتها ٣١ و٣٥ الاناث  
في الوقف ٧١ و٧٢ و٨٩ و٩١  
و١٧٨ في الوصية ٩٦ و٩٧ و١٠٢  
و١٠٥ و١٣٧ في التولية ١٥١ و١٦١  
و١٦٢ شهادتهن بالوقف ٢٠٦ و٢١٨  
في القتل ٣٢٨ و٣٢٩ و٣٥٧ الوصية

ان يكون وارثاً وقت الاقرار ان  
كانت الوراثة حادثة والا فلوقت

الموت ٣٩٦ اقرار الاب والوصي  
٤٥٤ الاقرار بالنسب ٥٣٥ - ٥٤٢  
(آل) تعريفهم ٩٥ الوقف  
عليهم ١٠٧

(ام) حضانتها وسقوطها ٤ و٥  
(انظر حضانة) نفقتها ٣٤ - ٣٨  
هي اولى من الاب ٣٩ هل تجبر على  
ارضاع ولدها ٤٣ استحقاقها الاجرة  
على الارضاع والحضانة ٥ و٦ و٤٣  
و٤٤ (انظر اقارب) دخولها في  
الوقف على الاقارب ٩٩ - ١٠٢  
بنفقة من تعد غنية ١٠٢ و١٠٣

اثباتها قرابةً وفقر ابنها ٢١٦ ما تليه  
من النصرف على الصغير ٤٦٥ خلطت  
مالها بمال ولدها ٤٦٧ شرت لولدها  
على ان لا ترجع عليه بالثمن ٤٣٠ شرت  
داراً لولدها من الاب او منه ومن  
اجنبي ٤٣١ قبولها الهبة للصغير ٢١٦

٩٦-٩٠ و٦٥ ( بطون ) في الوقف	لهن ٣٨٣ و ٣٨٦ ايضاؤها ٤٠٧
ترتيبها ٩٧ و ٩٨ و ١٠٢ و ١٤٣ و ١٤٩	( انساب ) تعرفهم ٩٥ الوصية
( بقر ) الداخلة في الوقف نفقتها	لهم ٣٨٤ و ٣٨٥
بغلة الوقف ٧٨ بيعها عند ضعفها ٧٨	( اهل ) وقف على اهله فلمن تكون
وقفها قصداً ١٧٩ استحقاقها ٢٦٩	٩٥ و ١٠١ و ١٠٧ و هكذا الوصية ٣٨٣
( بكر ) تعريفها والوقف عليها	( ايم ) تعريفها والوقف عليها ١١
١١ و ١١ :	( ب )
( بناء ) دخوله في الوقف والبيع	( بائع ) اجازته وقف ما
٧٧ وقفه بدون الارض ١٢٩ البناء	باعه بشرط الخيار ٧٥ و ٧٦ ضمائه
المحدث في ارض الوقف ١٧٥ و ١٧٦	بينه الوقف ٢٠٠ يعمل بخطه ٢٠٨
١٨٦ و ١٨٧ و ١٩٠ استحقاق الارض	باع ثم ادعى الوقف وان له استحقاقه
دونه ٢٦٩ و ٢٧٠ هدمه المشتري	٢٠٠ و ٢٠١ التي المبيع باهر المشتري
فاستحق ٢٧٥ البناء في الدار الموصى	في الماء ٢٤٠ مسائله في الاستحقاق
بها ٣٩٤ استحققت الارض وكان بنى	( انظر استحقاق ) باع حصته في
فيها المشتري ٢٦٩ - ٢٧١ قيمته	المنقول وسلم الكل ٢٧٦ و ٢٧٧ باع
مستحق القلع ١٧٦	داره ولم يسلمها فوجد فيها قتل ٣٤٧
( بنت ) وقف على بناته في	( بجر ) ما يستخرج منه لمخرجه ٥٣٤
مرضه فلم يجزئه او ردده ٧٢ دخولها	( بدن ) وجوده شرط للقسامة ٣٤٣
في الوقف على القرابة ٩٩ - ١٠٣	( بساتين ) الوصية برقتها او
وقف على بناته وليس له الابن	غلتمها ٣٨٨ و ٣٨٩

فقط او بالعكس ٩٥ قال لبيه وبناته  
 اقتسموا تركتي بينكم بالسوية ففعلوا  
 ٤٩٠  
 لنفسه ٢٢٢ باع ثم ادعى الوقف ٢٠٠  
 الحكم بالبيع وبصحته ٢٠٦ الفاسد  
 ٢٣٠ والربا ٢٣٠ - ٢٣٦ السلم ٢٣١  
 و ٢٤٠ الصرف ٢٤٨ - ٢٥٧ نقضه  
 ( بيت المقدس ) الوقف على  
 امرأه ٨٦ الوصية بأسراجه ٣٩٦  
 ( بئر ) الهلاك فيها ٢٩٦ و ٣٢١  
 - ٣٣  
 بيع ( بيع الاب والوصي  
 والقاضي ) ( انظر وصي اب قاضي )  
 يعهم بالغبن الفاحش ٤١٧ - ٤١٩  
 البيع للنفقة ٤٠٠ باع حصته الثلث  
 فظهرت اكثر ٨٤ و ٢١٣ لزوم معلومية  
 المبيع ١٥ و ٣٩١ الفرق بينه وبين  
 الوقف من حيث معلومية المبيع ٨٥ باع  
 المستحق في وقف استحقاقه ١١١  
 شرط الواقف بيع الوقف ١١٥ و ١١٧  
 باع المتولي او الوصي ولم يذكر جهة  
 توليته او وصايته ١٩٤ بيع الاب او  
 الوصي مال الصغير بيع وفاء ٤٤٨  
 و ٤٤٩ وقف ثم ادعى انه شرط البيع

لنفسه ٢٢٢ باع ثم ادعى الوقف ٢٠٠  
 الحكم بالبيع وبصحته ٢٠٦ الفاسد  
 ٢٣٠ والربا ٢٣٠ - ٢٣٦ السلم ٢٣١  
 و ٢٤٠ الصرف ٢٤٨ - ٢٥٧ نقضه  
 ٢١٩ استحقاقه ( انظر استحقاق ) باع  
 دمه لغيره فقتله ٣٠٧ البيع بالخيار  
 ٣٦٨ ما يدخل فيه ٣٨٩ بيع العين  
 الموصى بها ٣٩٢ بيع الموصى له الموصى  
 به قبل قبضه ٣٩٧  
 ( بيعه ) الوقف عليها ٨٦  
 ( بينة ) تعارضها في الوقف ١٦٠  
 و ١٦١ ترجيحها ٢٠٢ - ٣٠٤ دفع  
 دعوى الوقف ٢٠٢ اقامها شخص  
 بحق له ولغيره هل تعاد لو حضر الغير  
 ٢١٧ و ٢٣٦ و ٢٣٧ و ٤٠١ البينة  
 وتحكيم الحال ٢١٧ شرعت لاثبات  
 خلاف الظاهر ٢٨٥ البينة على القتل  
 ٣٠٥ و ٣٠٦ نصابها في القتل ٣٢٨  
 و ٣٢٩ اختلاف الشاهدين في القتل  
 ٣٣٠ و ٣٣١ كل النصاب على كل

من الأمرين المتعارضين أو على أحدهما (استحقاق)	
٣٣١ صدق الولي احدى البيتين	(تخارج) تعريفه ٢٨٧ ما
٣٣٢ شهدا بالجرح والموت ولم يصرحا	يتحقق فيه الربا ٢٨٧ و ٢٨٨ حكمه
بالعمد ٣٢٩ و ٣٣٠ البينة بالوصية	اذا كان للتركة دين وحيلة التخارج
٣٩٩ = ٤٠٢ بينة العبن الفاحش	عنه ٢٨٨ و ٢٨٩ وما اذا كان عليها
٤٣١ بينة الوصي لاثبات الدين الذي	دين ٢٩٠ و ٢٩١ ظهر بعده دين
قضاه ٤٦٩ (انظر دعوى) هي حجة	عليها ٢٩٠ او دين او عين لها ٢٩٣
متعدية ٢٥٩ (انظر شهادة)	و ٢٩٤ حكمه عن اعيان مجهولة ٢٨٩
(ت)	و ٢٩٠ كيفية قسمة المخرج عنه بين
(تاجر) دفاتره ٢٠٨	المخرج لهم ٢٩١ = ٢٩٣ خروج الموصي
(تحليف) على حق مجهول	له ٢٩٢ التحالف في التخارج ٢٩٤
١٧٠ متى يجوز لمدعي الوقف التحليف	(تركة) يوفى منها ما استدين
ومتى لا ١٩٩ و ٢٠٠ تحليف المتولي	للفنقة ٤٠ الرجوع عليها ٢٩٠ و ٢٩١
وعدمه ١٧٠ و ١٧١ و ٢١٦ تحليف	الانفاق على الميت منها ٤٦٥ الايفاء
مدعي الاستحقاق بوقف ٢١٦ و ٢١٧	منها ٤٦٦ انفاقها ٤٥٠ و ٤٥١ رجوع
تحليف ولي الدم الحاضر على عفو	الوصي عليها ٤٧١ ولاية بيع التركة
الغائب ٢١٨ التحليف في القسامة	المستغرقة والغير المستغرقة ٤٨٧
٣٥٤ و ٣٥٦ متى يجب فيها ٣٥٧	و ٤٨٨ للورثة استخلاصها بايفاء
تحليف الوصي الورثة ٤٦٩ (انظر	الدين ٤٨٨ الخصم باثبات الدين فيها
يمين) التحليف بالاستحقاق (انظر	٤٨٨ عجز المدعي عن الاثبات والتركة

٣٠٨ و ٣٠٣	مستغرقة ٤٥٨ التخارج عنها ( انظر
( تكفين ) الميت ٤٦٥	تخارج ) صالح احد الورثة الدائن
٢٠٢ ( تناقض ) في الوقف	على شي منها ٤٩٠ ادعى الدائن بان
تناقض المشتري ٢٥٩ في الاستحقاق	الورثة باعوها ٤٨٩ اقرار الورثة
( انظر استحقاق )	والغرماء فيها ٤٩١
٣٠٢ ( توكيل ) بالقصاص	( تسبب ) القتل تسبباً ٢٩٦
( انظر وكالة )	٣٠١ و ٣٠٣ و ٣٠٩ و ٣٢١ و ٣٢٢
( ث )	٣٦٥ و
( ثمر ) متى يدخل بوقف العقار	( تصدق ) على الذي ٨٦ لا
ومتى لا ٧٧	يتقيد المتولي فيه بقول الواقف ١٤٨
( ثمن ) الرجوع به في الاستحقاق	التصدق في الصرف ٢٤٩ غصب
( انظر استحقاق ) ضمان الوصي اياه	فتصدق فذلك فاستحق ٢٧٧ تصدق
٤٧٠ و ٤٧١	بما اشتراه فاستحق ٣٩٨ التصدق
( ثيب ) تعريفها والوقف عليها	بالقطة ( انظر لقطه )
١١٠	( تصديق ) الاقرار وتكذيبه
( ج )	١٨١ و ١٨٢ و ٢٢١ تصديق المقر له
( جار ) الوقف على الجيران	بالقتل ٣٣٢ الورثة ٣٧٩ المقر لها
١٠٥ و ١٠٦ جحد اعطاء الغلة ١٠٦	بالدين ٣٨٠
الرد عليهم ١٠٨ شهادته بالوقف على	( تكدي ) التوكيل به ٢٤٦
الجيران ٢١٠ الوصية لهم ٣٨٢ و ٣٨٣	( تعزير ) القاتل ٢٩٩ القاضي

« انظر اقارب » ٣٢	( جارج ) اختلافه مع الورثة
« جرح » ٣٠١ و ٣٢٩ و ٣٣٦	وترجيح البينة ٣٣٦ و ٣٣٧ ابراه
البينة فيه ٣٢٦ و ٣٣٧ و ٣٣٩ و ٣٥٣	المجروح وكان وارثاً او غير وارث
٣٥٦ و	٣٣٩ و ٣٤٠ الوصية له ٣٦٥
« جناية » تعريفها وانواعها	( جامع ) وجد قتل فيه فعلى
واحكامها ٢٩٤ - ٢٩٦ القصاص	من القسامة ٣٥٠
فيها ٢٩٧ - ٣٠٧ الديات فيها	« مجود » الموصي الوصية هل
والضمان ٣٠٨ - ٣٢٢ الجناية على	يكون رجوعاً ٣٩٢ و ٣٩٣
الجين ٣٢٣ - ٣٢٥ الدعوى	« جد » حضنته ٩ ضمنه الصغير
والشهادة فيها ٣٢٥ - ٣٤١ القسامة	اليه ١٣ نفقته ٣١ النفقة عليه ٣٢
٣٥٨ - ٣٤١	و ٣٦ و ٣٨ « انظر اقارب » دخوله في
« جنس » تعريفهم والوقف	الوقف على القرابة ٩٩ - ١٠٢ في
عليهم او على فقراءهم ٩٥ و ١٠٧	وقف الجيران ١٠٥ بنفقة من يعد
« جنين » ما يجب بسقوطه	غنياً ١٠٣ ولايته على الصغير ١١٣
ميتاً او حياً ٣٢٣ مقدار الغرة ٣٢٣	يبعه المنقول لا يحتاج لسوغ ٤٢٤
اسقطت اكثر من جنين ٣٢٣ و ٣٢٤	مسوغات يبعه العقار ٤٢٤ الاعتبار
متى يعتبر جنيناً ٣٢٤ متى يرث ومتى	بعقده عدم الضرر لا الخيرية ٤٣٠
لا ٣٢٤ مات الام ايضاً مع باقي	« انظر وصي »
مسائله ٣٢٤ و ٣٢٥ الولاية عليه	« جدة » حضانتها « انظر
واقامة وصي ٣٦١ الوصية لجل	حضانة » نفقتها والنفقة عليها ٣١

لم يوجد سوى نساء ساقطات الحق	الآدمي ٣٥٩ حمل غير الآدمي ٣٦٢
١١ الانتقال بالولد ٦-٨ و ١٠ مدة	بحمل غير الآدمي ٣٦٦ مدة ولادة
الحضانة ٩ استحقاق الاجر عليها ٦ و ٥	حمل الآدمي لصحة الوصية له ٣٦٠
اختلفا في عمر الولد ٩ لمن يسلم بعد	مدة ولادة حمل غير الآدمي لصحة
نهايتها ١٢ و ١٣ لم يكن عصة ولا	الوصية له وبه ٣٦٦ و ٣٦٢
وصي ١٣ وجد متعدد من الأخوة	(ح)
والاعمام ٩ ما حق احد الابوين بالولد	(حبس) الممتنع عن نفقة
لما يكون عند الآخر ١٤ ادعى الزوج	الاقارب ٤٢ حبس القاتل ٢٩٩
ان الام تزوجت ١٠ اختلف مع الجدة	الناكل عن الحلف في القسامة ٣٥٤
على الحضانة ١٠ و ١١ متى يخير الولد	٣٥٦
١٣ بلغ الذكور حد الكسب ١٣ و ١٤	(حصّة) وقف حصته ولم يسّم
لو كان الاخوة والاعمام غير مأمونين	السهام ٨٤ وقف جميع حصته وهي
١٢ تحرير حضانة اولاد العم والعمة	الثلث او اوصى بها او باعها فوجدت
والخال والحالة ١٤	اكثر ٧٤
(حط) الولي من الدية ٣٠٤	(حضانة) لمن هي من الاناث
٣٠٥ و ٣١٦ حط الوصي والاب	٤ لمن من الذكور ٩ و ١٠ بما
٤٢٥ متى يلتحق الحط باصل العقد	تسقط ٤ و ٥ و ١١ و ١٢ ما شرط
ومتى لا ٥٢٨	المختصن ١٢ و ١٣ و ١٤ وجد مانع
(حكم) الملفق من مذهبين ٨٩	فزال ١٠ هل تجبر الام عليها
(انظر قاضي)	ارادت ارجاع الولد بعد اسقاطها حقها

خدمه ٣٥٨	(حكومة عدل) تعريفها ٣١٦
« ختم » العمل به ٢٠٨ و ٢٠٩	(حلى) في الصرف « انظر
« ختن » الوصية له وتعريفه ٢٨٣	صرف » انواعها ٢٥٢ - ٢٥٤ خيار
« خراج » استيفاؤه في الوقف	الوئية والعيب فيها ٢٥٢ .
١٩٥ و ١٩٦ في الارض العشرية	« حمل » انظر جنين
١٩٦ هو على صاحب الغلة ٣٨٨	« حوالة » المتولي بالاجرة ١٩٤
« خصم » في الوقف ٢١٥ -	بالقرض ٢٤٤ دفع المشتري الثمن
٢١٩ و ١٩٨ و ١٩٩ في القتل ٣٢٥	للحمال له فاستحق المبيع ٢٧٣ حوالة
٣٢٦ و ٣٩٩ في الوصية ٤٠١ -	الخارج المخرج لهم على الغرماء ٢٨٩
بآثبات الدين في التركة المستغرقة ٤٨٨	متى تكون الكفالة حوالة ٢٩٠ و ٢٩١
بآثبات الوصاية ٤٨٠	حوالة الوصي ٤٣٤
« خط » العمل به ٢٠٨ و ٢٠٩	« حيلة » في التخارج ٢٨٨ و ٢٨٩
« خلو » ١٨٩ و ١٩٠	في الوقف ٥٢٣ و ٥٢٤ في الشركة
« خشي » في الوقف ٩٥	٥٢٤ و ٥٢٥ في الهبة ٥٢٥ و ٥٢٦
« د »	في الاجارة ٥٢٦ لدفع اليمين ٥٢٦
« دار » ما يدخل في وقفها ٧٨	و ٥٢٧ في الوكالة ٥٢٧ و ٥٢٨ في
ضاقب على المستحقين سكانها ٨٣	الشفعة ٥٢٨ - ٥٣٠ و ٦١٦
و ٨٤ على من مرمتها ١١٢ = ١١٤	« خ »
اخذها كرهاً بالقيمة لتوسيع مسجد ١١٤	« خادم » نفقته ٣٩ خادم الوقف
مدة اجارتها في الوقف ١٨٢ = ١٨٤	١٧٤ وجد قتيل في دار شخص وفيها

استحقاقها ٢٨٠ القسامة بوجود قتييل  
فيها ٣٤٧ و ٣٤٨ و ٣٥٢ و ٣٥٨  
الوصية بسكنها ٣٨٧  
« داين » رجوعه في الدين  
لنفقة ٢٩ و ١ و ٤٢ و ٤٤ دان للوقف  
فهل يرجع على الناظر المعزول او  
المنسوب ١٧٣ و ١٧٤ الضمان له ٤٦٩  
= ٤٧١ « انظر دين »  
« دراهم » وقفها ٧٩ استبدال  
الوقف بها ١١٨ و ١١٩ الرجوع بها  
في الاستحقاق ٢٩٧ الصلح عليها  
٢٩١ و ٣١٧ الوصية بها ٣٧١ و ٣٧٥  
« دعوى » بعين الوقف ١٩٨  
بريعه ١٩٩ باع ثم ادعى الوقف ٢٠٠  
اشترى ثم ادعى ان البائع كان وقف  
٢٠١ اقر بالوقف ثم ادعى الملك ٢٠١  
و ٢٠٢ ادعى لنفسه ثم وقفاً او ادعى  
الوقف ثم الميراث ٢٠٧ قبل التولية  
في دار ثم ادعى الملك ٢٠٢ ترجيح  
البينة « انظر بينة » ما يشترط بدعوى

الوقف ٢٠٥ و ٢٠٦ دعوى القرابة  
والفقر بدعوى الوقف وما يشترط  
لصحتها ٢١٥ = ٢٢٠ و ٢٢٣ ادعاء  
المتولي بالقيمة لعدم امكان ارجاع  
العين ٢٢٢ مرور الزمن على دعوى  
الاستحقاق في الوقف ٢٢١ الدعوى  
في الجنایات ٣٢٥ = ٣٤٤ في الدين  
والوصية ٣٧٠ و ٣٩٩ و ٤٠٠ ادعاء  
الوصي والاب ٤٧٦ = ٤٨١  
« دفاع » القتل دفاعاً ٣٠٦  
« دلال » بيعه ٢٥٦  
« دين » مقاصة دين الزوج  
بنفقة الزوجة ٣٠ وقف المريض  
المديون ٦٦ باع القاضي الوقف  
للدين فظهر للمواقف مال يخرج  
الوقف من ثلثه ٦٦ وقف المرهون  
٧٧ العود به على القيم ١٧٤ و ٢٣٢  
آجر القيم من دائنه ١٩٣ تأجيله  
٢٤٤ و ٢٤٧ الاجل به حق المديون  
٢٤٤ الربا فيه ٢٣١ و ٢٣٢ متى

تحصل المقاصة به ١٩٣ و ٢٥٤ و ٢٥٥	١٤١ = ١٤٣ الصالح منها للتولية
خرج عن تركة عليها اولها دين ٢٨٨	١٦١ دعوام ٢١٩ و ٢٢٠ صورة
و ٢٩١ و ٢٩٣ قضاؤه من التركة	صك وقف على الذرية ٢٢٣ ثقيدها
٣٢٦ يقدم على الوصية ٣٥٨ الاقرار	بالذكور ٣٢٧ اثبت انه من الذرية
به ٣٧٠ الوصية به ٣٧٦ الخصومة	بعد صرف الناظر الى المستحقين ٢١٩
فيه ٣٩٩ و ٤٠٠ قضاء الوصي او	٢٢٠
الوارث دين الميت واقامة بينة لاثباته	« ذكور » مسائلهم في الوقف
وتحليف الورثة ٤٦٤ - ٤٦٦ و ٤٦٩	٧١ و ٧٢ و ٨٩ = ٩٦ و ١٣٧ و ٢١٨
و ٤٧٠ الدين مقدم على الارث ٤٧١	في الوصية ٩٦ و ٩٧ تخصيصهم في
تأجيل الوصي دين الصغير ٤٣٥	الوقف ٢٢٧
« دين » النفقة مع اختلاف	« ذمي » النفقة بين الذمين
الدين ٤٠ عين الواقف في وقفه اهل	كأهل الاسلام ٤٥ وقفه ٦٧ و ٨٦
دينه ٨٦	الوقف عليه ٨٦ الذمي في القسامة
« دية » مقدارها ٣٠٩ توجب	وتحليفه ٢٤٢ و ٣٤٤ و ٣٤٨ و ٣٥٣
اكثر من دية ٣١٢ و ٣١٣ و ٣٢٤	الوصية له ٣٨٣ وصيته للمسلم وبالعكس
و ٥٢٣ الدية في القسامة ٣٤٢ - ٣٥٨	٣٩١ وصايته ٤٠٦
الحكم بها غياباً ٣٥٦ الصلح عنها	(ر)
٣١٦ - ٣١٨	« ربا » ٢٣٠ - ٢٣٦ و ٢٥٥
« ذ »	٢٥٦ و
« ذرية » الوقف عليها ٩٥ و ٩٧	« رجوع » الموصي عن الوصية

الوقفين على وقف آخر ٢٢١ كيف	٣٩٥ - ٣٩٢ المسائل التي يحق بها
يوزع بالوقف على الفقراء ١٧٧ و ١٧٨	الرجوع بالدين او الثمن هي في الاستحقاق
مرور الزمن على دعواه ٢٢١ « انظر غلة »	وفي ٣٩٢ و ٤٦٦ و ٤٦٩ و ٤٧١ و ٤٧٢
« ز »	« رسول » في القرض والاستقراض
« زرع » دخوله في الوقف ٧٧	٢٤٥ و ٢٤٦ ارسل معه كتاباً ٢٤٦
« زمني » الوقف عليهم ٨٧ و ١٠٢	« ركاز » لمن هو تعريفه ٥٣١ -
الوصية لهم ٣٨٦	٥٣٥
« زوج » حضائه ( انظر اب	« رهن » رهن ارضاً ثم وقفها
اقارب ) دخوله في وقف القرابة ١٠٢	٧٧ شرطه في الوقف بطله ١١٥
خروجه من التركة ٢٩٢ و ٢٩٣	التحليف بدعوى رهن مجهول ١٧٠
ادعاؤه بالتقصص ٣٠٢ الوصية له	لا يصح في الوقف ١٧٢ و ١٩١ متى
٣٦٣ و ٣٦٤ و ٣٦٩ و ٣٧٣ و ٣٨٤	يكون الربا بضمان الرهن ٢٣٣ غصبه
« زوجة » ما نفقتها وما يلزم	فرهن فهلك فاستحق ٢٧٧ اوصى بعين
الزوج وما لا يلزمه ١٥ و ٢٢ و ٢٤	ثم رهنها ٣٩٥ رهن الوصي والولي
و ٢٥ شرط الوجوب عليه ١٥ - ٢٠	٣٤٣ - ٣٤٨ الحيلة برهن المشاع
مرضت قبل الزفاف او بعده او اصابها	٥٣١ الشرط به ٥٠١
مرض او بلاء ١٩ و ٢٠ متى تصير	« ريع » انفاقه في الوقف ١١٣
النفقة ديناً والكفالة بها والابراء عنها	١٧٤ اقرار الموقوف عليه به ١١١
٢٠ فرضها رضاء ٢٠ فرضها قضاء	و ١١٢ اصرفه على مسجد ١٧٤ الدعوى
٢٠ = ٢٢ نفرض لكل شهر ٢١	به ١٩٩ صرف فاضل ريع احد

ما يراعى عند الفرض ٢١ و ٢٢ و ٢٥  
 اراد اعطاؤها لكل يوم او طلبت  
 لكل يوم ٢١ كانا معسرين فليسرا  
 او احدهما او بالعكس ٢١ و ٢٢ الصلح  
 عنها ٢٢ و ٢٣ تغير السعر بعد الفرض  
 او الصلح ٢٢ و ٢٣ اختلاف الزوجين  
 ٢٢ بما تسقط ١٦ و ٢٩ لا تسترد  
 النفقة المعلقة ٢٩ الاستدانة ٢٩ متى  
 تمنع سقوط النفقة ٤٦ لم تجد من  
 تستدين منه ٢٩ و ٣٠ فرضها على  
 العائب ٢٦ = ٢٨ بما يبطل فرض  
 النفقة ٢٣ و ٣٠ وقوع المقاصة بدينه  
 ونفقتها ٣٠ سفره بها ١٧ الشوز ١٦  
 — ١٨ مضى الشهر وبقي من النفقة  
 شيء او لم تبق لنهاية الشهر ٢٥ و ٢٦  
 قوتت على نفسها ٣٠ اجرت دارها من  
 زوجها ٢٣ و ٢٤ دجل عليها في منزل  
 باجارتها او غصبته فعلى من الاجر ٢٤  
 اجرة القابلة ٢٥ نفقة الخادم ٢٥ و ٤٤  
 استجارها لارضاع الولد ٤٣ و ٤٤

وقف عليها وعلى ابنه ٩٨ و ١٠٠  
 ١٠٢ ابغى من تعدنية ١٠٣ دخولها  
 في الوقف على الجيران ١٠٥ و ١٠٦  
 شرط لها السكنى او وقف عليها ما  
 دامت عزباء ١٣٤ و ١٤٩ شرط  
 الولاية لها ما لم تنزوج ١٦٣ صلحها  
 عن التركة ٢٩١ ادعاؤها بالقصاص  
 ٣٦٩ و ٣٦٤ و ٣٦٣ الوصية لها ٣٦٣  
 و ٣٨٣ و ٣٨٤ و ٣٩٥ و ٣٩٦  
 « س »  
 ( سرقة ) سُرقت نفقة القريب او  
 الزوجة قبل الوقت ٣٩ التحليف فيها  
 ١٧٠ سرق مالا فهلك فاستحق  
 ٢٧٧ و ٢٧٨  
 ( سفتجه ) ٢٤٣ و ٢٤٤  
 ( سفينة ) القسامة بوجود قتيل  
 فيها ٣٤٥  
 ( سفيه ) وقفه ٦٧  
 ( سقاية ) الشرب منها قبض للوقف  
 ٦١ وقفها ٧٩ و ٨٨ و ٢٢٢

«ش»

(شجر) دخوله في الوقف  
 واستناؤه ٧٧ و ٨٥ قلع شجر الوقف  
 المشر وغيره وما نبت من اصوله ٧٨  
 اذا كان ظله يضر بالزرع ٧٨ وقفه  
 بدون الارض ٧٩ شراء المتولي نصباً  
 بغلته ١١٤ دفعه معامله ١٥٠ و ١٥٢  
 شغله الارض ١٩٧ استحقاها بدونه  
 ٢٦٩ = ٢٧١ و ٢٧٩ دخوله في  
 الوصية ٣٨٨ (انظر غرس)  
 (شراء) وقف ماشراه فاسداً ٧٥  
 شري بشرط الخيار ووقف ٧٥ وقف  
 ماشراه قبل القبض ونقد الثمن  
 ٧٥ وقف ماشراه فرأى عيباً به ٧٦  
 أخذ بالشفعة ٧٧ شراء المتولي بالنسيئة  
 ١٧١ و ١٧٢ شري الوقف فسكن  
 ١٩١ يعتبر الشراء سبباً شرعياً ٢٧١  
 شراء البستان الموصى بغلته ٣٨٨  
 اشترى داراً ووصى بها فأخذها الشفيع  
 ٣٩٧ شراء مالا بد للصغير منه ٤٦٥

(سقي) هو على صاحب الغلة ٣٨٨

الوصية به ٣٨٩

(سكران) التقاطه ٥٣ احكامه

٥١٣ و ٥١٤ اخذ ماله منه

للحفظ ٥٤

(سكنى ضاقت الدار على مستحقي

السكنى ٨٣ تعبير الدار الموقوفة

للسكنى ١١٣ شرطها للزوجة مادامت

عزباء ١٣٤ من له السكنى لا يملك

الاستغلال بالوقف والوصية وبالعكس

١٤٩ = ١٥١ الوصية بها ٣٨٧

(سلاج) وقفه ٧٨ القود به ٣٠٧

شهره ٣٠٩

(سلطان) مخالفته شرط الواقف

١٤٨ استيفاءه القصاص ٣٠٢

(سمسار) العمل بخطه ٢٠٨

و ٢٠٩

(سنن) ديتها ٢٠٩ و ٢١٠ - ٣١١

و ٣١٢ اسودت او اخضرت او نبت

مكانها ٣١٠ و ٣١١

١٩١ الرجوع في الاستحقاق ٢٧٠	(شرب) دخوله في وقف العقار ٧٧
ضمانه بيعه حصته في المنقول وتسليمه	« شرط » الخيار في الوقف ٦٣
٢٧٦، ٢٧٧ عقد الشركة من الوصي	٦٤ و ٩٦ مراعاة شرط الواقف ٩٤ و ٩٦
والولي ٤٤٠ = ٤٤٢	١٠٧ = ١٠٩ و ١١٣ انواعه ١١٥
« شفعة » اشترى ووقف فاخذ	شرط الاستبدال ١١٧ = ١٢٧
الشفيع ٧٧ المصالحة عنها ١٥٥ بنى	شرط الادخال والاخراج والاعطاء
الشفيع او غرس فاستحققت ٢٧٠	والوضع والتفضيل والتخصيص
بطلانها ٢٨٤ هي على عدد الرؤوس	والاحرام ١٢٧ = ١٣٤ مخالفته
٣٤٧ الرجوع على الشفيع ٣٩٧ شفعة	١٢١ و ١٢٢ و ١٤٧ و ١٤٨ العمل
الوصي ٤٥١ = ٤٥٤ حيلها	بمفهومه ١٤٨ و ١٤٩ مراعاته بكيفية
٥٢٨ = ٥٣٠ و ٦١٦	الانتفاع ١٤٩ و ١٥٠ شرط تقديم
« شهادة » تكذيبها بالحق ١٢٦	العارة والفرق بين الشرط وعدمه
الفسق فيها لا يتجزأ ١٥١ و ٣٣٢	١١٢ = ١١٤ تعارض الشرطين
الشهادة على اصل الوقف وشرائطه	وعدم تعارضهما ١٤٠ و ١٤١ و ١٤٣
بالتسامع وشهادة النساء مع الرجال	١٤٤ الشرط في القرض ٢٤١ في
٢٠٦ = ٢٠٨ العمل بصك الوقف	الصرف ٢٤٨ في التخارج ٢٨٧ ما
٢٠٨ و ٢٠٩ معلومية الموقوف بالدعوى	يجوز من العقود مع الشرط وما لا
والشهادة واختلاف الشاهدين ومتى	يجوز وما يجوز تعليقه منها وما لا يجوز
تقبل شهادتهما لو شهدا بوقف على	٤٩٣ = ٥٠٦
انفسهما او على من لا تقبل شهادتهما	« شريك » سكنه في الوقف

له ومتى لا والاختلاف بين الدعوى والشهادة ٢٠٩ = ٢١٥ رجوع  
 والشهود به ٢١٥ ترجيح بينة الوقف  
 والملك ٢٠٢ = ٢٠٤ الشهادة بالقتل  
 ونصابها في العمد والخطأ ٣٢٨ - ٣٣٠  
 اختلاف الشاهدين بالقطع والقتل  
 ٣٣٠ - ٣٣٣ تعارض البيتين به  
 وعدمه ٣٣١ و ٣٣٥ شهد احد الوليين  
 و ٤٨٣

(ص)

« صدقه » لفظها في الوقف ٦٢  
 و ٦٥ عدم الاجاز عليها ٦٦ هي سبب  
 شرعي ٢٧١ استحقت بعد هلاكها  
 ٢٧٧ به ٣٣٢ و ٣٣٣ صدق الولي احدي  
 البيتين دون الاخرى ٣٣٢ اقام احد  
 الوليين بينة على شخص بالقتل و اقام  
 الاخر بينة على آخر به ٣٣٣ باقي  
 مسائل ترجيح البينة فيه ٣٣٣ -  
 ٣٣٩ جاء المشهود بقتله حياً ٣٣٥ له  
 وصية في كتاب وصية وله شهادة فيه  
 كيف يشهد لتقبل شهادته ٤٠٢

« صراف » العمل بخطه ٢٠٨

٢٠٩ و

« صرف » تعريفه وركنه

و حكمه ٢٤٨ شرط التقابض فيه

٢٤٨ و ٢٤٩ خيار الشرط والاجل

فيه ٢٥٠ و ٢٥١ الابرء عن احد

بدليه وهبته ٢٤٩ التوكيل به ٢٥٠

اقالته ٢٤٩ و ٢٥٠ صرف الجنس  
 بجنسه وبخلافه ٢٥٠ و ٢٥٤ بيع  
 المزركش والمفضض والمموه بجنسه  
 اشترى سيفاً مع حلته او اناة وثوب  
 ونقد بعض الثمن ٢٥١ - ٢٥٣  
 التصدق يبدله قبل قبضه ٢٥٣ استحق  
 احد بدليه او بعض الاناء المبيع ٢٥٣  
 ٢٥٤ حكم غالب الفضة او الغش او  
 المتساوي غشه ٢٥٥ و ٢٥٦ حكم  
 كساد غالب الغش ومقلوبه ٢٥٦  
 خيار الروية والعيب فيه ٢٥٢ و ٢٥٣  
 حكم صرف المريض ٢٥٦ و ٢٥٧  
 حكم كساد الثمن بعد قبضه من الدلال  
 والفضولي ٢٥٦ حكم الصرف في  
 التخارج ٢٨٨  
 « صغير » حضانته « انظر حضانته »  
 نفقته « انظر اقارب » الهبة له ٥٣  
 و ٤٣٧ التقاطه ٥٣ وقفه ٦٧ الوقف  
 عليه ٩٤ دخوله بوقف القرابة ٩٩ -  
 ١٠٢ بغنى من يعد غنياً ١٠٣ ولايته  
 ٤٧٩ و ٤٨٠ في الوقف ١٦٢ اثبات قرابته وفقره  
 ٢١٦ قبول الهبة عنه ٢١٦ و ٢٢٧  
 و ٢٣٨ الربا في ماله ٢٣٢ و ٢٣٣  
 ضربه للتأديب او التعليم ٣١٨ و  
 ٣١٩ شراء ما لا بد له منه ٤٦٥ اجارته  
 ٤٦٥ آجره من يعوله ٤٦٦ تضمينه  
 الوصي او الاب او القاضي ٤٦٦ و  
 ٤٦٧ دخوله في القسامة ٣٤٤ وصيته  
 ٣٥٨ اجازته ٣٦٣ الوصية له ٣٦٥  
 الوصية لايتام بني فلان ٣٨٧ بلغ  
 فأبرأ المشتري عن الثمن ٤٢٩ احكامه  
 ٥١١ و ٥١٢ تحليفه ٥١٢ وصايته  
 ٤٠٦ و ٥١١ وكالته ٥١٢ اقامته ناظراً  
 على وقف ٥١١ الولي عليه « انظر  
 اب وصي جد » كفالته ٤٣٩ الكفالة  
 له وعنه بأمره ٥١٣ اقر بعد بلوغه انه  
 قبض جميعاً تركه مورثه من الوصي  
 ثم ادعى مالاً على الوصي ٤٧٩ ادعى  
 بعد بلوغه ثمن مبيع باعه الوصي  
 ٤٧٩ و ٤٨٠

« صك » ذكر جهة التولية والوصاية  
 فيه ١٩٣ و ١٩٤ العمل به ٢٠٨  
 صورة صك وقف ذرية ٢٢٣ صك  
 وقف على فقراء كنيسة ٢٢٧ اشهد  
 على نفسه بعقد في صك ثم ادعى جهل  
 مائة ٢٢٢

« صلح » في الاستحقاق والتخارج  
 « انظر استحقاق تخارج » صلح القاضي  
 عن الدية ٣٠٤ الاب والوصي  
 والاقارب عن الصغير والمعنوه ٣٠٥  
 و ٤٤٩ - ٤٥١ الصلح عن الجناية  
 ٣١٦ - ٣١٨ و ٣٣٧ الصلح عن  
 الوصية ٣٨٨

« صهر » تعريفه والوصية له ٣٨٣  
 « ض »  
 « ضرب » بالسوط ٣٠١ ضرب  
 الصغير ٣١٨ و ٣١٩ اليانة فيه ٣٣٦  
 و ٣٣٧

٧٦ متى يضمن المثل ومتى القيمة  
 ٢٣٢ و ٢٣٣ و ٢٤٧ ضمان الغار  
 ٢٧٠ ضمان القاضي او الوصي او  
 المشتري او المتعدي في الاستحقاق  
 ٢٧٤ - ٢٧٧ ضمان الغاصب والمتلف  
 ٢٧٧ السارق ٢٧٨ البدل المالك

٢٨٠ و ٢٨٢ و ٢٨٤ الضمان في  
 الجناية « انظر جناية » الضمان في القتل  
 ٢٩٦ و ٣٠١ و ٣٠٣ ضمان الولي  
 ٣٠٣ و ٣٠٥ القائل ٣٠٧ بضرب الصغير  
 ٣١٨ و ٣١٩ صاحب الدابة ٣١٩  
 الصائح على غيره ٣٠٩ و ٣٤١ معطي  
 السلاح لصبي ٣٢٠ راكب الدابة  
 ٣٣١ ملقي الحية والعقرب ٣٢١  
 ضمانه دية زوجته ٣٢٥ الوارث المقرر  
 بالوصية ٣٨٢ ضمان حافر البئر ٢٩٦  
 و ٣٢١ = ٣٢٣ ضمان الوصي ٣٩٠  
 و ٤٦٦ و ٤٧٦

« ضمان » رفيق السفر ٤٦ نفاذ  
 تصرف الغاصب بضمانه قيمة المغصوب

(ضبعة) وقفها والاستثناء منها  
 ١٨٤ اجارتها في الوقف ١٨٤ صك

مخصصاً ٩٦ في اجارة الوقف ١٨٢	وقفها ٢٢٢ في التخارج ٢٩١
١٨٦ و ١٩١ و ١٩٧ و ١٩٨ تعارض	(ط)
العرف والنص ٢٤١ العرف في	(طاحون) وقفها ٨٨
الوصية ٣٨٣ و ٣٩٠	(طالب علم) نفقته ٣١ الوقف
«عروض» يبعها لاجل النفقة	عليهم ٨٨
٤٠ صلاحيتها بدلاً في الاجارة ١٩٥	(طريق) دخوله في وقف العقار
في التخارج ٢٨٧ و ٢٨٩	٧٧ ضم بعضه للمسجد او توسيعه من
«عشر» آجر الوقف او زارع	المسجد ١١٤ القسامه بوجود قتل فيه
فعلى من العشر ١٩٦	٣٥
«عضو» أرشه ٣٠١ و ٣٠٩ و ٣١٦	«طعام وقفه ٧٩ الوصية باتخاذ
«عفو» من القصاص والدية	الطعام بعد موته ٣٨٩ و ٤٧٥
٣٠٢ و ٣٠٥ و ٣١٧ و ٣١٨ و ٣٣٧	«طلاق» سقوط النفقة المفروضة
٣٤١	به ٢٩
«عقار» يبعه لاجل النفقة	«ظ»
مسوغات يبعه على الصغير «انظر	«ظئر» استجارها ٤٣ مكان
اب وصي جد ما يدخل فيه تبعاً ٧٧	ارضاعها الولد ٤٣ مضي الشهر والصبي
و ٨٥ استحقاقه والتخارج عنه «انظر	لا يأخذ ثدي غيرها ٤٤
استحقاق تخارج»	«ع»
«عقب» تعريفه ٩٥ الوقف	«عاقلة» تعريفها ٣٠٨
عليه ١٠٧ الوصية له ٣٨٥	«عرف» في الوقف ٨٨ يصلح

٣٨٦	في القسامة ٣٤٢ الوصية لهم	(عم) في الحضانة (انظر حضانة)
	يصلح وصياً ٤٠٧	في النفقة ٣٤ = ٣٨ في الوقف ١٠٠
	(عيب) شرى ارضاً ووقفها	١٠١ و دخوله في الوقف على الجيران
	فاطلع على عيب ٧٦ الرجوع بالتقصان	١٠٥ تعيينه متولياً ٨٨٢ اثباته قرابة
	في العيب ٧٦	وقف ابن اخيه ٢١٦ اثبات العمومة
	(عين) قسمتها بين الموقوف	وشروط صحتها ٢١٨ و ٢٢٠ وضع
	عليهم ٨٢ باعها فضولي ٢٨٢ اخذها	الغلة في يده ٢١٦ الوصية له ٣٨٤
	بالشفعة ٢٨٢ في التخارج ٢٨٨ و ٢٨٩	وصايته ٤١٣ و ٤١٤ شراؤه ما لا بد
	٢٩٣	للصغير منه والانفاق عليه ٤٦٥
	« غ »	(عمة) حضانتها (انظر حضانة)
	« غاصب » وقفه مغصوب ٧٤	في النفقة ٣٧ الوقف عليها ١٠٣
	ضمانه قيمة المغصوب بعد تصرفه به	(عمارة) الوقف ١١٢ = ١١٤
	٧٦ ضمانه في الوقف ١٢٣ و ١٢٤	١٢٦ و ١٢٧ و ١٩٥ عمارة المستأجر
	تحليفه ١٧٠ عطل منافع الوقف او	في الوقف ١١٤ = ١٩٠ البينة
	استوفائها ١٩١ و ١٩٦ الادعاء عليه	عليها ٢٠٣
	بالوقف ١٩٨ غضب مثلياً فعيه	(عمد) قتل العمد ٢٩٤ و ٢٩٥
	٢٣٣ باع حصته في منقول وسلم	شبه العمد ٢٩٥ و ٣٠٠ احواله ٢٩٩
	الكل ٢٧٧ الاستحقاق منه ٢٦٧	= ٣٠٤ و ٣٢٩ و ٣٣٠ و ٣٣٤
	غضب من الغاصب فهلك فضمنه	٣٥٦
	المالك او ضمن الاول ٢٧٧ و ٢٧٨	(عميان) الوقف عليهم ٩٤ دخولهم

بيده مال غضب فادعى آخر ان المالك	٣٢٤ و
اوصى له به ٤٠٢ و ٤٠١	« غرر » ضمان المغرور ورجوعه
« غائب » تفرض النفقة عليه	٢٧٠ و ٢٧١
لزوجته واصوله وان علوا وفروعه	« غرس » فيما وقف ١٧٥ و ١٧٥
وان سفلوا ٢٦ = ٢٨ و ٤٨ فرضها	١٧٦ غرس المستأجر ١٨٦ استحققت
بماله الذي هو بذمة مديونه او عند	الارض دونه ٢٦٩ و ٢٧٠ و ٢٧١
مودعه ومضاربه ٢٧ تحليف طالب	ضمان المشتري بقلعه عند الاستحقاق
النفقة منه ٢٧ يبدأ بالانفاق من مال	٢٧٥ الغرس في الارض الموصى بها
الامانة ٢٧ حضر وانكر الدفع	٣٩٤
للمفروض له ٢٧ انفاق اخيه على اولاده	« غلة » حق المستحقين فيها لا
٣٨ انفق ابنه او ابواه من ماله فحضر	في العين ١٧٠ وقف ارضه على ان
وخاصهم في اليسر والعسر حال	يشرى بخلتها للفقراء ٨٧ قسمتها بين
الانفاق ٤٤ يرهن القاتل ان الغائب عفي	المستحقين ٩٧ و ٩٨ و ١٧٧ و ١٧٨
عنه او صالحه ٣٢٦ و ٣٣٧ مخاصمته	وقت طلوعها ٩٨ كان فقيراً يوم
٣٨١ و ٣٨٢ خصومته ٣٩٩ و ٤٠٠	طلوعها فاستغنى ١٠٤ قسمتها بين
الرجوع عليه ٤٦٥	الجيران ١٠٥ بين القرابة ١٠٨ بين
« غبن » في اجارة الوقف	الارامل ١٠٩ كيفية صرفها وما
١٨٤ و ١٩٠ اليينة فيه ٢٠٣ و ٢٠٤	يبدأ به منها ١١٢ و ١١٣ و ١٢٦
في بيع الصغير « انظر اب وصي »	و ١٣٨ و ١٤٥ و ١٤٧ و ١٥٦ رجوع
« غرة » الجنين ومقدارها ٣٢٣	المتولي فيها ١٧٢ الشهادة بها في

- الوقف ٢١٠ وضعها بيد عدل ٢١٦  
 ١٠٤ و الوقف على الفقراء ٦٤ -  
 طلب فقير لها ٢١٧ و ٢١٨ مرور  
 الزمن عليها ٢٢١ الغلة في الاستحقاق  
 ٢٧٤ و ٢٧٥ قسمتها ٣٨٧ الوصية  
 بها ٣٨٨ « انظر ربع »  
 « غني » الوقف على الاغنياء  
 وحدهم ٨٦ عليهم وعلى الفقراء ٨٨  
 ٩٦ و ١٠٢ و ١٠٣ تعريف الغني  
 ١٠٤ شهادته لقريبه في الوقف ٢١٠  
 الاخبار بغناه ٢١٦ دعوى غناه ٢١٦  
 تحليفه على الغني ٢١٦ تحليفه المتولي  
 ٢١٦ ادعاؤه حدوث الغني ٢١٧  
 « ف »  
 « فرس » وقفه ٨٥ استحقاقه  
 ٢٧٦ و ٢٨١ استحق نصفه ٢٧٨  
 و ٢٧٩ الوصية له ٣٦٢  
 « فضولي » بيعه ٢٥٦ و ٢٨٢  
 و ٢٨٣  
 « فقهاء » الوقف عليهم ٨٧  
 « فقير » نفقته ٣١ تعريفه ٣٤  
 ١١١ و ٧٤ = ٧١ و ٨٦ = ١١١  
 و ١١٦ - ١٢٩ يحصون او لا يحصون  
 ٨٧ تعريف الاحصاء ٨٨ عليهم  
 وعلى الاغنياء ٨٨ - ١٠٣ على صلحاءهم  
 ١٠١ على فقراء الولد والاقارب ١٠٣  
 على فقراء قرابته في بلد ١٠٣ كان  
 فقيراً يوم سبي الغلة واستغنى ١٠٤  
 جار ادعى الفقر ١٠٦ على فقراء  
 الاهل ١٠٧ الشهادة له في الوقف  
 ٢١٠ ادعاؤه القرابة والفقر ٢١٥  
 و ٢١٦ مجد الغني ٢١٧ برهن على  
 فقره ٢١٧ و ٢٢٣ توقيت فقره قبل  
 حدوث الغلة او بعده ٢١٨ بنفقة  
 من يعد غنياً ١٠٢ او ١٠٣ اصك وقف  
 على فقراء كنيسة ٢٢٧ الوصية لهم  
 ٣٦٨ و ٣٧٧ و ٣٨٦ و ٣٨٧ و ٣٨٩  
 و ٣٩١ و ٣٩٨ و ٣٩٩  
 (ق)  
 (قاتل) جنونه ٢٩٧ بمن يقتل

ومن لا يقتل وبأي قتل حصل منه  
 يُقتل ٢٩٧ - ٣٠٤ متى يكون  
 الاول او الثاني قاتلاً فيما لو كان  
 فعلهما على التعاقب ٢٩٨ و ٢٩٩ قتل  
 جماعة واحداً او واحد جماعة ٢٩٨  
 قوده والعفو عنه ومصالحته ٣٠٥  
 اثباته صلح الولي الغائب او عفو  
 ٣١٨ و ٣٢٦ ادعاؤه بوجود وارث  
 آخر ٣٣٧ - ٣٣٩ اقراره ٣٣٤  
 و ٣٣٥ الوصية له ٣٦٥ و ٣٧٩  
 (قاضي) قضاؤه بعلمه ٢٧  
 حكمه بلزوم الوقف ٦٠ و ٦١ تقديره  
 النفقة ٢١ و ٢٢ و ٢٥ و ٣٩ يبعه على  
 الغائب لاجل النفقة ٤٠ الاستدانة  
 للنفقة بامر ٢٩ و ٤٠ - ٤٢ باع  
 الارض الموقوفة من المريض لاجل  
 الدين ثم ظهر له اخرى ٦٩ ايجاره  
 الوقف ١١٣ استبداله او اجازته  
 الاستبدال ١١٧ - ١٢٧ تعريف  
 قاضي الجنة ١٢٠ مخالفته شرط

الواقف ١٤٧ - ١٥٠ تعيينه مشرفاً  
 ١٤٨ و ١٥٣ عزله المتولي ١٥٠ و ١٧٥  
 تصرفه مع وجود المتولي ١٥٥ نصبه  
 المتولي ١٥٦ و ١٦٢ و ١٦٣ و ١٧٩  
 ضمه ولياً آخر ١٥٩ نصب الموقوف  
 عليهم متولياً بدون اذنه ١٦١ جعله  
 جعلاً للمتولي ١٦٤ محاسبته المتولي  
 ١٧٠ اذنه بالاستدانة للوقف ١٧١  
 و ١٧٢ اجارته الوقف و اذنه بها ١٨٢  
 و ١٨٣ ابطاله اجارة الوقف ١٨٤  
 و ١٨٦ اذنه المستأجر بالبناء في الوقف  
 ١٨٨ اذنه بالادعاء بالوقف ١٩٨  
 العمل بسجله ٢٠٨ قضاؤه بالوقفية  
 ثم رجوع الشاهد ٢١٥ تبديله ٢١٧  
 استيضاحه ٢١٨ نفاذ قضائه ونائبه  
 ٢٢٢ قضاؤه بالاستحقاق (انظر  
 استحقاق) قضاؤه بالقصاص ٣٠٣  
 قضى به فوات او عزل ٣٠٤ صلاحه  
 عن الدية او عفو او حطه ٣٠٤  
 استيضاحه شهود القتل ٣٢٩ جلبه

(قرض) في الوقف ١٧١ و ١٧٦

و ١٧٧ تعريفه ٢٣٦ انعقاده وتفصيلاته

٢٣٧ - ٢٤٨ تأجيله ٢٤٤ و ٢٤٥

الكفالة به ٢٤٥ الاحالة ببدله ٢٨٩

ادعاؤه وصية ٤٠١ قرض الوصي

والاب ٤٣٥

(قسمة) بين الوقف والمملك

٨١ و ٨٢ بين المستحقين ٨٢ قسمة الربيع

بين المستحقين ١٣٦ - ١٣٨ و ١٩٤

و ١٩٥ و ٢١٨ و ٢١٩ كيفيتها في

الوقف على الفقراء ١٧٧ و ١٧٨ اخرج

احد الورثة او الموصى له عن التركة

فكيف تقسم بين الباقيين ٢٩٢ و ٢٩٣

القسمة في الوصية ٣٧٥ و ٣٨٠ و ٣٨١

و ٣٨٦ و ٣٨٧ قال لبنيه وبناته

اقتسموا تركتي بالسوية فاقتسموها

٤٩٠ قسمت التركة بعلم الموصى له

٣٩٧ قسمة الوصي وباقي الاولياء

٤١٥

(قسامة) تعريفها وسببها

المدعى عليه كرهاً ١٣٥٦ اجازته الوصية

٣٩٥ نصبه الوصي وعزله الوصي او

ضم آخر اليه ٤٠٥ و ٤٠٦ طريق

نصبه الوصي ٤٠٩ تفويضه للحي

التصرف وحده ٤١١ و ٤١٢ ولايته

على الصغير ٤١٣ جواز نصبه وصياً

مع وجود الاب ٤١٥ يبعه مال احد

الصغيرين من الآخر ٤٢٥ يبعه

وشراؤه للصغير من نفسه ٤٢٥ و ٤٢٦

محاسبته الوصي ٤٦٢ و ٤٦٣ باع

لاجل الغرماء فاستحق المبيع ٢٧٤

(قتل) تعريفه وانواعه ٢٩٤

- ٢٩٦ القود فيه ٢٩٧ - ٣٠٨

الدية فيه ٣٠٨ - ٣٢٣ وقوعه على

الجنين والام ٣٢٣ - ٣٢٥ الدعوى

والشهادة فيه ٣٢٥ - ٣٤١ القسامة

فيه ٣٤١ - ٣٥٨

(قرار) حق القرار في الوقف

١٨٧ و ١٨٨

(قربة) هي شرط في الوقف ٨٦

وشروطها وركنها وحكمها ٣٤١ مملوكة ٣٥١ و٣٥٢ وجد بين قريتين  
 و٣٤٢ و٣٥٣ و٣٥٥ على من ومن ٣٤٤ و٣٤٥ وجبت على القريتين  
 تجب ٣٤٢ و٣٤٤ حكم ما اذا لم يتم  
 العدد ٣٤٢ اقر من وجبت عليه او  
 نكل عن اليمين ٣٤٣ لا تجب الا  
 بوجود البدن او اكثره او النصف مع  
 الرأس ٣٤٢ = ٣٤٤ شرط وجوبها  
 على اهل المحلة ٣٤٤ و٣٤٥ وجد على  
 دابة او في عجلة او سفينة ٣٤٥ و٣٤٦  
 وجد في محلة فيها ملاك وسكان او  
 في ارض مملوكة او موقوفة على ارباب  
 معلومين او غير معلومين ٣٤٦ و٣٤٧  
 وجد بدار في يد انسان انكر ان  
 تكون له ٣٤٧ و٣٤٨ وجد في  
 دار نفسه ٣٤٨ - ٣٥٠ في مسجد  
 محلة او في وقف على مسجد محلة ٣٥٠  
 في الشارع النافذ او السجن او الجامع  
 ٣٥٠ في بركة غير مملوكة او الفلاة  
 ٣٥٠ و٣٥١ بحث مهم فيما لو وجد  
 في محل غير مملوك بقر به قرية واراضيها  
 مملوكة ٣٥١ و٣٥٢ وجد بين قريتين  
 و٣٤٢ و٣٤٤ و٣٤٥ وجبت على القريتين  
 وعدد اهالي احدها اكثر من الاخرى  
 ٣٤٥ كيفية توجبها على الرؤوس ٣٤٧  
 و٣٤٩ وجد في نهر صغير او في دار  
 احد ورثته ٣٥٣ وجد في عقار بيع  
 بخيار ٣٤٧ اصابه سهم في حي ونقل  
 ومات ٣٥٣ شخصان في بيت وجد  
 احدهما قتيلاً ٣٥٣ ادعى الاولياء  
 القتل على معين او ادعى احدهم على  
 شخص وآخر على اخر او ادعى احدهم  
 مع حضور الاخر وسكوته او غيبته  
 ٣٥٤ ادعى اهل المحلة على معين بانه  
 قتله ٣٥٤ حكم من علم ان اللصوص  
 قتلوه ٣٥٥ لاقسامة فيما دون النفس  
 ٣٥٥ القسامة في ولد تام الخلق ٣٥٥  
 في البيمة ٣٥٥ شهادة من تجب عليه  
 القسامة على غيره ٣٥٥ و٣٥٦ تخلف  
 المدعى عليهم بالتسامة عن الحضور  
 ٣٥٦ انكر المدعى عليهم وجود القاتل

صك وقف على فقراؤها ٢٢٧ الوصية

بناؤها ٣٩١

«ل»

«لقطة» تعريفها ومتى تكون

امانة ومتى تضمن ٤٨ و ٤٩ التصدق

بها ٤٩ و ٥٠ اعلانها ومدته ٤٩

وجد اكثر من لقطة ٤٨ الانفاق عليها

ومدته ٥٠ و ٥١ هلاكها بعد حبسها

للنفقة او قبله ٥١ يعيها ٥٠ و ٥١ متى

يجبر الملتقط على دفعها لمدعيها ٥١

و ٥٢ أخذه كفيلاً منه ٥٢ التقاط

الصغير والمدهوش والسكران

والمجنون والمعنوه والتقاط الملم

٥٢ و ٥٣ اختلفا بكونها لقطة ام لا

٥٣ قال اخذت مالك لقطة وقال

الآخر غصباً ٥٣ رفع مالاً ثم اعاده

لمكانه ٥٣ و ٥٤ ضاعت اللقطة

فوجدتها في يد غيره ٥٢ التي شاة في

الطريق فأخذ آخر صوفها او جلاها

٥٤ سكران نام في الطريق فأخذ

في ملكهم او محلهم ولا بينة ٣٥٦

٣٥٧ وجد قتيل في دار انسان وفيها

خدمه وغلثانه ٣٥٨

(قصاص) لاقصاص الابالسيف

والمراء به السلاح ٣٠٧

«ك»

«كدك وكردار» ٨١ و ١٦٧

١٨٦ و ١٨٧ و ١٨٩ و ١٩٠ و ٢٨٥

«كرم» استحقاقه ٢٧٤ و ٢٧٩

الوصية بغلته ٣٨٨

«كفالة» بالنفقة ٢٠ و ٢٧ في

القرض ٢٤٥ في التخارج ٢٩٠ و ٢٩١

كفالة الوصي والولي ٤٣٨ الشرط

بها وتعليقها ٥٠٣ و ٥٠٤ اضافتها ٥٠٧

«كفيل» متى تسقط عنه

النفقة ٣٠ تأجيل الدين عليه ٢٤٥

كفيل الدرك ٢٦٣ ضمانه ٢٧٠

كفل ودفع وغاب فوررد الاستحقاق

٢٧٤ في التخارج ٢٩٠ و ٢٩١

«كنيسة» الوقف عليها ٨٦

آخر ماله ليحفظه ٦٤ التي شيئاً وقال  
من اخذه فهو له ٥٤ وجد في جدار  
الدار التي اشتراها دراهم ٥٤ سيب  
دابته فاخذها انسان ٥٥ اختلط  
بجمامه اهلي لغيره ٥٥ نثر سكرًا في  
عرس ٥٤ ما يجوز لرفيق من مات  
او اغمي عليه في البادية او في السفر  
٤٦ و ٥٤ غريب مات في بيت انسان  
ولم يعرف وارثه ٥٥  
«م»  
«ماتم» الانفاق عليه بلا  
وصية ٤٦٥  
«ماجور» وقفه ٧٧  
(مال متقوم) تعريفه ٧٤  
(مالك) توجب الدية عليه في  
القسامة ٣٤٧ و ٣٥٣ و ٣٥٤ و ٣٥٧  
اجازته الوصية ٣٨١  
(متبرع) في الانفاق ٤٦٥ و ٤٦٦  
(متولٍ) تسلمه الوقف ٦١  
قلعه الاشجار وبيعها ٧٨ ضمانه وعدمه

٨٧ قسمته ٨٢ طالب التولية لا يولى  
١٦١ و ١٦٢ استبداله ١١٧ = ١٢٧  
ادخاله واخراجه واعطاؤه وتفضيله  
واحرامه ١٢٧ = ١٣٤ تقديمه العمارة  
على المستحقين ١١٢ = ١١٤ لمن هي  
الولاية على الوقف ١٥٠ و ١٥١ بما  
يُعزل ١٥١ = ١٥٥ للواقف التغيير  
في التولية ١٥٢ و ١٥٣ فرغ عن  
وظيفته لا آخر بمال وبدونه ١٥٤  
و ١٥٥ جعل النظر او اقربه لغيره  
١٥٥ و ١٥٦ ولاية نصبه ١٥٦ و ١٥٧  
المراد من المشرف والماظر والقيم  
والتولي ١٥٧ و ١٥٨ جعل الولاية  
لشخصين ١٥٩ جعل الولاية لزيد  
ثم لعمرو ١٥٨ و ١٦٢ اقامة المتولي  
ولياً في صحته او في مرضه ٥٤ او ١٥٥  
و ١٥٨ جعل الولاية للافضل والارشد  
١٦٠ و ١٦١ صار غير الارشد ارشد  
او المفضول افضل ٦٠ او ١٦١ معنى  
الرشد ١٦١ مات مجهلاً لبدل الوقف

او عينه او غلته ١٢٢ و ١٧٨ و ١٧٩  
 اخذ القيمة من الغاصب واشترى بها  
 ارضاً ثم ردت عليه الارض الاولى  
 ١٢٣ تو كيله وغيبته وعزل من بوكه  
 ١٦٧ = ١٦٩ محاسبته ١٧٠ و ١٧١  
 استدانته بمراجعة وبدونها ١٧١ =  
 ١٧٣ و ٢٢٢ و ٢٢٣ ترتب لشخص  
 دين وعزل الناظر فمن يأخذه  
 ١٧٣ و ١٧٤ رهنه الوقف ١٧٠  
 بناؤه في الوقف ١٧٤ - ١٧٦  
 ايداعه واقراضه ١٧٦ و ١٧٧ انفق  
 دراهم الوقف بمحاجته ١٧٧ صلحه  
 ١٧٧ توزيعه الربيع على الفقراء ١٧٧  
 و ١٧٨ باع بعض الوقف ليرم الباقي  
 ١٧٨ تكون الولاية لمن اقر بوقف  
 ١٧٩ و ١٨٢ ايجاره الوقف ومدته  
 ١٨٢ = ١٨٤ اجر بدون اجر المثل  
 ١٨٤ و ١٨٥ اقالته ١٩٢ اجر من ابيه  
 او من ابنه او من نفسه ١٩٢ و ١٩٣  
 اجر وعليه دين للمستأجر او ابراً

المستأجر من الاجرة ١٩٣ ذكر جهة  
 توليته بالصك ١٩٣ و ١٩٤ قبض  
 الاجرة للمنصوب لا للمعزول ١٩٤  
 مزارعته ومعاملته ١٩٦ و ١٩٧  
 دعواه ١٩٨ و ١٩٩ دفعه لشخص  
 من الربيع هل يكفي للاستحقاق  
 ٢٢٠ و ٢٢١ انفاقه على دعوى الوقف  
 ٢٢١ قبل التولية ثم ادعى لنفسه ٢٠٢  
 زرعه ارض الوقف ١٩٨ حقه  
 بالتخليف ٢٠٠ الرجوع عليه ٢١٩ و  
 ٢٢٠ صرفه ربيع وقف على آخر ٢٢١  
 نازعه الموقوف عليه خلافاً لشرط  
 الواقف ١٣٩ و ١٤٠ وهب الثمن  
 من المشتري قبل القبض او بعده ١٢٤  
 متول على عدة اوقاف خان ببعضها  
 ١٥١ اقراره ١٧٣ مصادقته المستأجر  
 على التعمير بعد العزل ١٧٣ اصلاح  
 حوايت الوقف ١٧٦ خلط دراهم  
 الوقف بدراهمه ١٧٧ السكنى باذنه  
 ١٩١ احتياله بالاجرة ١٩٤ عزله من

« مرتين » اجازته وقف الرهن

وعدمها ٧٧ ضمانه ٢٣٢ رجوعه ٢٧٧

« مرور الزمن » بدعوى استحقاق

الغلة ٢٢١

« مريض » وقفه مديوناً كان

او غير مديون ٦٥ و ٦٩ - ٧٢ اعتبار

الجودة في ماله فيما فيه ربا ٢٣٢

و ٢٣٣ اجازته الوصية ٣٦٩ اوصى

ثم بوى ثم مات ٣٩٥ اعتبار الوراثة

في وصيته وهبته واقارره هل هي

لوقت الموت او لوقت العقد ٣٩٥

و ٣٩٦ وصيته واقارره لوارثه واجني

معاً ٣٧٩ و ٣٨٠ عقده الصرف ٢٥٦

و ٢٥٧ وصيته ٣٥٩

« مزارعة » في الوقف ١٥٢

و ١٩٦ الارض العشرية والخراج ١٩٦

و ١٩٧ يموت من تبطل ١٩٧ مزارعة

الوصي والولي ٤٤٢

« مساقاة » في الوقف ١٩٧

صحتها ٣٨٩

قبل الواقف ١٥٢ و ١٥٣

« مجروح » ابرأؤه الجراح ٣٤٠

« مجنون التقاطه ٥٣ وقفه ٦٧

جنون المتولي ١٥٣ جنون ولي

القصاص ٣٠٢ قتله ٣٠٦ دخوله في

القسامه ٣٤٢ و ٣٤٤ و ٣٥٢ وصيته

٣٥٩ اجازته ٣٦٥ ايصاؤه ٤٠٦

قتل فجن ٢٩٧

« محجور » لدين وقفه ٦٧

لسفه وقفه ٦٧ وصيته ٣٥٨

« محرم » نفقته ٢٦ اجباره على

ادانة الزوجة ٣٠ ايجاب النفقة عليه

٣١ الوقف عليه ٩٩

« محكم » حكمه بلزوم الوقف

٦١ الشرط فيه وتعليقه ٥٠٠

« مدرسة » الوقف عليها ١١٢

الشهادة لها من اهلها ٢١٠

« مدهوش » التقاطه ٥٣

« مديون » وقفه ٦٧ و ٦٨

الأجل حقه ٢٤٤

« مستأجر » استئجاره من  
الوقف ١٦٧ مصادقة المتولي له  
بالتعمير ١٧٤ رجوعه على المتولي  
بدينه ١٧٣ عمارته ١٨٤ و ١٨٥  
رجوعه في مال الوقف ١٨٥ استئجاره  
باقبل من اجر المثل او باجر المثل  
وزادت الاجرة في اثناء المدة اورخصت  
ومتى يكون احق من غيره بالاستئجار  
ومتى لا ١٨٤ - ١٩١ ابرأه المتولي  
من الاجرة ٩٣ مقاصته له بها بدين  
على المتولي ١٩٣ او بدين على الوقف  
١٩٦ تبطل الاجارة بموته ١٩٧  
ادعى انه بنى لنفسه ٢٠٣ ادعى كون  
الاجر اجر المثل وادعى المتولي الغبن  
الفاحش ٢٠٣ و ٢٠٤ الاستحقاق  
منه ٢٦٧ رجوعه ٢٧٧ القول له ٢٨٥  
« مستحق » كونه لوقف او يتيم  
او غيره ٢٧٤ نوعه ٢٨٣  
« مستحق » اجازته ٢٥٧  
حضوره ٢٦٠ مخاطبته ٢٦٠ - ٢٧٢

متى يحق له تضمين المستحق عليه  
الاجر او الربيع ومتى لا ٢٧٤ و ٢٧٥  
٢٨١ و ٢٨٢ تخيره ٢٨٣ و ٢٨٤  
مات ٢٨٤ تجليفه ٢٨٤ و ٢٨٥  
« مسجد » وقفه مشاعاً ٦٠ و ٨١  
الوقف عليه ٨٦ و ١١٢ وقفه ٨٨  
و ٢٢٢ جعل بعضه طريقاً ١١٤ أخذ  
ما بجانبه لتوسيعه ١١٤ شرط الخيار  
به ٦٣ شرط ابطاله او بيعه ١١٥  
الاستدانة لاجله ١٧٢ التصرف بماله  
١٧٦ و ١٧٧ الشهادة له ٢١٠ نفاذ  
الحكم به ٢٢٢ قتل فيه والتسامة  
٣٥٠ الوصية له او لاسراجه ٣٩٢  
( مسلم ) على من يصح وقفه  
٨٦ الوقف عليه ٩٥ و ٩٧ دخوله في  
التسامة ٣٤٦ الوصية له ٣٨٣ وصية  
الذي له وعكسه ٣٩١  
( مشاع ) وقفه ٨١ قسمته  
( انظر قسمة )  
( مشتري ) اشترى بالخيار له ووقف

يعود الضمير والوصف والكناية	٧٥ اشترى فوق فاستحق ٧٦ اشترى
والشرط في الوقف ٩١=٩٣	فبنى فظهر انه وقف ٢٠٠ و ٢٠١
(معاملة) في الوقف ١٩٦ في	٢٧١ رجوعه بالثمن وبقيمة البناء
ارضه العشرية ١٦٩ ما يدخل فيها	٢٠١ اشترى فادهى وقف البائع ٢٠١
٣٨٨ و ٣٨٩	او اقربان ما شراه وقف او مقبرة او
(معتوه) التقاطه ٥٣ انتهت	مسجد ٢٦٠ احواله في الاستحقاق
حضائنه وهو معتوه ١٣ التقاط ماله	(انظر استحقاق) وجد قتيل في
٥٣ بلغ معتوها او مجنوناً او عاقلاً	الدار التي اشتراها ولم يقبضها ٣٤٧
فجن او عته فلن الولاية عليه ٤٨٧	اشترى داراً واوصى بها فأخذت
الصلح او القصاص عنه ٣٠٤ و ٣٠٥	بالشفعة او استحققت ٣٩٧ و ٣٩٨
المعتوه في القسامة ٣٥٢ اوصى ثم	اشترى من الوصي فاستحق ٤٧١
عته ٣٩٥	و ٤٧٢ ادعى الشراء من الوصي قبل
(معادن) المعادن التي توجد	العزل وادعى الورثة انه بعد العزل
لمن هي والتوكيل بايجادها ٥٣١	٤٨٥
(معسر) في النفقة ٣١ - ٣٣	(مشد مسكة) في الوقف ١٨٩
٣٧ و ٣٨ رهن ثم وقف ٧٧	(مشرف) على الوقف ١٤٨
(مغصوب) غصب فوقف فبما	١٥٣ و ١٥٧ اجارته ١٥٧
ينفذ وبمالا ٧٤ و ٧٥	(مضاربة) في الوقف ٧٩ في
(مفقود) تعريفه ٥٥ اعتباره	الوصاية ٤٤٠
ميتاً في حق غيره وحيّاً في حق نفسه	(مضاف ومضاف اليه) لايهما

وما يتفرع عن ذلك ٥٥ و ٥٦ الحكم  
 بموته ٥٦ و ٥٧ طريق الحكم به ٥٨  
 ظهر حياً بعد القضاء بموته حكماً ٥٨  
 او حقيقة ٥٨٦ تصرفات وكيه ٥٨  
 و ٥٩ بيع ماله واخذه من يد مودعه  
 ٥٩ تفرض عليه النفقة لزوجته واصوله  
 وان علوا وفروعه وان سفلوا ٥٩  
 ( مقبرة ) الدفن فيها قبض في  
 الوقف ٦١ جعل ارضه او داره مقبرة  
 وفيها اشجار عظام ٧٧ جعل المشاع  
 مقبرة ٨٧ وقفها ٨٨ و ٢٢٢  
 ( منقول ) وقفه ٧٧ و ٧٩ و ٨٩  
 ( مهاياة ) في الوقف ٨٢  
 ( مومر ) تحديد اليسار ٣٤  
 و ٤٥ رهن ووقف ٧٧  
 ( موصي ) شروط صحة الوصية  
 منه ٣٥٨ و ٣٥٩ و ٣٦٧ وصاياه  
 ٣٧٠ = ٤٠٢ رجوعه عن الوصية  
 وما يكون رجوعاً وما لا ٣٩٢ =  
 ٣٩٥ وصيته تفذ من الثلث بدون  
 اجازة الا بالمنافع فمن الكل ٤٨٧  
 « موصى له » وقف الارض  
 الموصى بها قبل موت الموصي ٧٥  
 خروجه عن الموصى به ٢٩٢ اذا كان  
 وارثاً ٣٦٣ هل الاعتبار لوراثته وقت  
 الموت او وقت الوصية ٣٩٥ و ٣٩٦  
 او قاتلاً ٣٦٥ شرطه ٣٦٥ و ٣٦٦  
 قبوله ورده ٣٦٨ و ٣٦٩ مات بعد  
 موت الموصي ٣٦٨ او قبله ٣٧٧ متى  
 يشترط وجوده حين الوصية او حين  
 الموت ٣٧٧ و ٣٧٨ اذا كان مجهولاً  
 ٣٧٩ تصرفه بالموصى به قبل القبض  
 ٣٧٩ أخذت الدار الموصى له بها  
 بالشفعة او استحققت ٣٩٧ و ٣٩٨  
 صلاحيته للخصومة بالدين او العين او  
 الوصية ٣٩٩ - ٤٠٢ صلاحيته  
 خصماً عن باقي الموصى لهم ٤٠٢ له  
 شهادة بكتاب وصية وله وصية فيه  
 كيف يشهد لتقبل شهادته ٤٠٢  
 شاهد قسمة التركة ثم ادعى بالوصية

٣٩٧ اذا كان الموصى له حملاً ٣٦٢ او رد بعيب ٧٦ او أخذ بالشفعة ٧٧  
 (انظر جنين) ما يدخل فيه تبعاً ٧٧ و ٧٨ وقف  
 «موصى به» كان حملاً ٣٦٢ المنقول ٧٨ و ٧٩ البناء والشجر ٧٩  
 و ٣٦٦ كان فرساً او شاة من غنمه او ١٠ و المشاع ٨١ تعريفه بصورة تافية  
 من ماله ٣٦٦ و ٣٦٧ و ٣٧٦ و ٣٧٧ للجهالة ٨٤ و ٨٥ استثناء الشجر منه  
 كان سكنى او غلة ٣٨٧ و ٣٨٨ كان ٨٥ وقف نصيبه ولم يبينه او بينه  
 صوف غنم او لبنها وولدها او عارية ووجد اكثر ٨٤ غصبه وقلع شجره  
 ٣٨٩ شرطه ان يكون قابلاً للتملك او زرعه ١٢٣ و ١٢٤ و ١٩٦ و ١٩٨  
 بعقد من العقود الشرعية ٣٦٦ و ٣٨٩ اخذ المتولي القيمة من الغاصب  
 كيف يقسم بين الموصى لهما عند واشترى بها ارضاً ثم رد عليه المغصوب  
 التفاضل بالوصية ٣٧٠ - ٣٧٢ ١٢٣ البناء فيه ١٧٤ - ١٧٦ تداعيه  
 كيف يفرض بالوصية بنصيب احد للخراب ١٧٦ بيعه او بعضه ٦٨ و ٦٩  
 ورثته او بمثل نصيب احد ورثته ٣٧٢ و ١٧٨ قسمته والمهاياة عليه ٨٢ و ٨٣  
 ٣٧٥ قدر الموصى الموصى به فاذا اجارته اعارته مساقاته (انظر اجارة  
 هو اكثر ٣٩٠ - ٣٩٢ كيف يوزع اجارة مساقاة) تعميده ١١٢ - ١١٤  
 في الوصية للمساكين ٣٩٨ و ٣٩٩ معلوميته في الدعوى والشهادة ٢٠٩  
 الوصية بالمنافع ٤٨٧ - ٢١٥ اشترى وبنى ثم ظهر انه  
 «موقوف» وقف المال الغير وقف ٢٠٠ و ٢٠١ اقر المدعى عليه  
 المتقوم والموهوب والمغصوب والمشتري بان المدعى به وقف هل يحالف على  
 فاسداً او بخيار ٧٤ - ٧٦ أسنحق دعوى المدعى ٢٠٦ اقر بارض انها

وقف ثم ملكها ٢٢٣ القسامة فيه  
 ٣٤٦ شروطه ٧٤ = ٨٥  
 (موقوف عليه) شروطه ٨٦  
 ٨٧ رده الوقف ٧٢ الوقف على بيعه  
 او كنيسته او رهبان ٨٦ على الناس  
 عموماً او اهل بغداد ٨٧ على الاغنياء  
 ٨٦ على الاولاد ٨٩ - ٩٨ على القرابة  
 ٩٩ - ١٠٤ تقديم ذي القرابتين  
 على ذي القرابة الواحدة ١٤٢ و ١٤٣  
 على الجيران ١٠٥ و ١٠٦ على الاهل  
 والعقب واليتامى والارامل واليتيم  
 والبر ١٠٧ - ١١١ على نفسه ٨٨  
 ٨٩ على الذرية والنسل ٩٥ دخول  
 اولاد البنات وعدمه ٨٩ - ٩٥ متى  
 يشترك كامل الموقوف عليهم ومتى  
 يكون مرتباً ٩٧ و ٩٨ قال على  
 الفريضة الشرعية في الوقف على  
 الاولاد والاخوة ٩٦ وقف على بنيه  
 وله بنات فقط او بالعكس ٩٥ على  
 الفقراء او من افتقر ٩٥ و ١٦٠ تحديد

الفقر ١٠٤ بنفقة من يعد الفقير غنياً  
 ١٠٢ و ١٠٣ على اهل الصلاح والعفاف  
 وتحديد الصلاح والعفاف ١٠١ على  
 من تزوج او اسلم ٩٥ توزيع الربيع  
 على الفقراء ١٧٧ و ١٧٨ قسمة الموقوف  
 عليهم ومهاياتهم ٨٢ و ٨٣ ضاقت الدار  
 عليهم ٨٣ الوقف قبل وجود الموقوف  
 عليه ٩٣ و ٩٤ و ١١٢ اعادة الموقوف  
 عليه الوقف ١٩١ ايجاره الوقف  
 واستئجاره اياه ١٩٥ و ١٩٦ حقه في  
 الغلة لا الرقبة ١٩٥ كيفية انتفاعه  
 بالموقوف ١٤٩ و ١٥٠ ما يستوي فيه  
 الغني والفقير وما لا ٨٧ و ٨٨ دعواه  
 بعين الوقف او بالاستحقاق ١٩٨  
 و ١٩٩ ادعى بنوة العم ٢٢٠ و ٢٢١  
 مرور الزمن على دعوى استحقاقه  
 ٢٢١ ادعى حقاً في مسجد او مقبرة  
 او خان ٢٢٢ مات بعد طلوع الغلة  
 ٩٨ التداعي بين الموقوف عليهم ١٩٩  
 شهادة الموقوف عليهم بالوقف ٢٠٩

٢١٥ - ادعائه بالقرابة والفقير ٢١٥	٢٨٤ في القسامة ٣٤٣ و ٣٥٦ و ٣٥٧
= ٢١٩ هل دفع الناظر لشخص	«هـ»
يكفي لثبوت استحقاقه ٢٢٠ و ٢٢١	«هبة شرطها في الوقف ١١٥
نصيبهم ولياً بدون اذن القاضي ١٦٣	قبولها عن الصغير ٢١٦ و ٤٣٧ هبة
شرطه عود نصيب من مات الى ولده	الثن في الاستحقاق ٢٦٤ و ٢٦٥
او من في درجته والمسئلة الجعلية	و ٢٧١ هي سبب شرعي ٢٧١ غصب
١٤١ - ١٤٧ القسامة عليهم ٣٤٦	فوهب فاستحق بعد الهلاك ٢٧٧
«ن»	اشترى فوهب فاستحق ٣٩٨ هبة
«نسب» الاقرار به وشرط	الوصي والولي ٤٣٧
الادعاء به ٥٣٥ - ٥٤٣ ادعى كل	«و»
نسباً لليت غير النسب الذي ادعاه	«واقف» شروطه ٦٧ = ٧٤
الآخر ٦١٧	المهجور لدين او لسفه ٦٧ المديون
«نسل» الوقف عليه ٩٢ و ٩٥	الصحيح ٦٧ = ٦٩ اقراره بالوقف
و ٩٧ الوصية له ٣٨٦	١٧٩ = ١٨٢ متى توفي ديونه من
«نسيئه» في الربا ٢٣٠ و ٢٣١	الريع ٦٧ و ١١٦ المريض المديون
في الخارج ٢٩٠ بدل الصلح ٣١٧	وغير المديون ٦٩ = ٧٢ وقف فبرئ
«نص» والعرف ٢٤٠	٧٤ على ما يصبح اذا كان مسلماً او
«نفقة» (انظر زوجة اقارب	ذمياً ٨٦ شرطه في الوقف ٦٣ و ٦٤
اب وصي اخ)	و ٩٦ شرطه على ثلاثة انواع ١١٥
«نكول» في الاستحقاق ٢٥٨	الاستبدال ١١٧ ان لا يعارض احد

المتولي ١٢١ الادخال والاخراج ١٢٧ ثم ادعى جهل ما فيه ٢٢٢ ادعاء التلقي  
 و ١٣٣ الاعطاء والوضع ١٢٨ و ١٣٠ منه ٢٨٦ متى يجوز له عزل القيم ١٥٢  
 و ١٣٣ و ١٣٤ التفضيل ٣٠ و ١٣١ و ١٥٣ اتحد الواقف واختلفت  
 التخصيص ١٣١ الاحرام ١٣٢ على الجهة ٢٢١  
 زوجته مادامت عزباء ١٣٤ على من « وديعة » امر المالك المودع  
 يسكن بغداد من اولاده ١٣٤ شرطين بانئلافها ٢٤٠ صلاحية الخصومة بها  
 متعارضين ١٤٠ شرطه كيفية الانتفاع ٢٧٢ ادعاؤها وصية ٤٠١ دفعها  
 ١٤٩ متابعة شرطه في المفهوم والدلالة المودع لبعض الورثة ٤٩٠ غضب  
 ١٤٧ = ١٤٩ ولايته وشرطها ١٥٠ فإودع فاستحق ٢٧٧ الوصية بها  
 و ١٥١ ايجاره وشرطه في الاجارة ٣٨١ ايداع الوصي ٤٣٤ ادعاها  
 ١٨٢ و ١٨٣ ادعواه ١٩٨ مات ويده الوصي على الوارث ٤٦٦ قال للمودع  
 شيء من غلة الوقف ١١٦ و ١١٧ ان مت فادفعها الى ابني او الى فلان  
 شرطه اجراً للمتولي ١٦٤ - ١٦٧ ٤٩٠  
 وقف ارضاً ثم ملكها ٧٥ وقف ماشراه « ورثة » اجازتهم الوقف وعدمها  
 فاسداً او اتهمه ٧٥ استحق ما وقفه ٦٨ و ٧٠ و ٧١ قسمتهم مع الواقف  
 ٧٦ اطلع على عيب بعد ان وقف ٨٢ الوقف عليهم ومتى يسمون  
 ٧٦ أخذ ما وقفه بالشفعة ٧٧ وقف ورثة ١٣٧ اقرارهم وانكارهم الوقف  
 المرهون والمأجور ٧٧ غرسه وبنائه ١٨٠ و ١٨١ تصديقهم وتكذيبهم  
 في الوقف ٨١ شرطه ان لا يوصي ١٨١ ادعى الوقف اولاً ثم الميراث  
 المتولي ١٥٩ اشهد على نفسه بصك ٢٠٢ اثبات يد المورث ٢٠٥ خصومتهم

المستغرقة وغير المستغرقة ٤٨٧ و ٤٨٨	٢١٨ الحكم لهم ٢١٩ اجازتهم الصرف
خصومتهم بها ٤٨٧ اقرارهم بالوصية	٢٥٦ و ٢٥٧ الاستحقاق
٣٨٣-٣٨١	تخارجهم ٢٨٨ = ٢٩٢ استيفاؤهم
« وصي » تعريفه والالفاظ التي	القصاص ٣٠٢ الدية ٣٠٦ امره بقتل
تكون ايضاً ٤٠٣ تصرف الوصي قبل	مورثه ٣٠٦ حقهم بالقيود والصلاح
علمه بالوصاية ٤٠٤ قبوله ورده ٤٠٤	والغفو ٣٢٥ و ٣٢٦ تصديق احدهم
٤٠٥ عزله ٤٠٥ و ٤٠٦ اقام القاضي	٣٢٧ اختلافهم مع الجارح والضارب
وصياً مع وجود وصي الميت ٤٠٥	٣٣٦ و ٣٣٧ انتصاب احدهم بالخصومة
٤٠٦ اوصى الى صبي او فاسق او	بالمقتل ٣٣٦ ادعوا الجرح وكان
مجنون او معتوه ١٠٦ الى عاقل فجئن	المورث قال لم يجرحني ٣٣٩ و ٤٣٠
٤٠٦ و ٤٠٧ الى ابنه متى ادرك اولى	توجب الدية عليهم ٣٤٨ ترجيح بينة
فلان مادام ابنه صغيراً او فلان الآخر	الوصي على بينتهم ٣٥٩ الوصية لهم
غائباً ٤٠٧ الى امرأه او اعمى ٤٠٧ اوصى	ولاجنبي ٣٨٩ و ٣٨٠ اخذهم او اخذ
ثم برى ثم مات ٤٠٧ عزل الوصي	بعضهم ارضاً بالمزارعة ٤٤٢ رجوعهم
نفسه ٤٠٨ بما يستحق العزل ٤٠٨	على الشفيع ٣٩٧ عدم الرجوع عليهم
طريق نصب القاضي وصياً ٤٠٩	٢٩٨ خصومتهم ٣٩٩ و ٤٠٠ تكفينهم
الوصاية على الحمل ٤٠٩ اوصى الى	الميت وتجهيزه ٤٦٥ اذنتهم بالانفاق
شخصين فقبل احدهما ٤٠٩ متى	٤٦٥ قضاء احدهم دين الميت والوصية
تكون عامة او خاصة ومتى ينفرد احد	٢٦٩ تخليفهم ٤٦٦ انكارهم الدين الذي
الوصيين بالتصرف ومتى لا ٤٠٩ -	قضاء الوصي ٤٦٩ يعيهم التركة

١١ و ١٤ و ١٥ مات احد الوصيين  
 فاوصى الى الحي او غيره او اطلق  
 القاضي التصرف للحي ١١ و ١٢  
 متى تبطل الوصاية بموت احد الوصيين  
 ١٢ تصرف الوصي مع وجود مشرف  
 ١٠ امره ان يعمل برأي فلان ١٢  
 اختلف الوصيان في حفظ المال ١٢  
 و ١٣ من هو ولي الصغير ١٣ حكم  
 تصرف الوصي مع كون الورثة صغاراً  
 او كباراً ٣١٣ تصرف وصي الام  
 والاخ وسائر الاقارب ١٣ و ١٤  
 اضعف الوصيين في اقوى الحالين  
 كاقوى الوصيين في اضعف الحالين  
 ١٤ وصي القاضي كوصي الاب الا  
 في مسائل ١٤ استحقاق الوصي  
 اجراً ١٤ اوصى الوصي الى آخر  
 ومات ١٥ اوصى الى شخص ومات  
 وله اولاد كبار وصغار فمات احد  
 الكبار وله اولاد صغار ولم يوص الى  
 احد ١٥ قسمة الاوصياء ١٥ -

١٧ يعهم ١٧ - ٣١ الايجار  
 والاستئجار ٣١ - ٣٣ الاعارة  
 ٣٣ = ٣٥ الابراء والحط  
 والتأجيل ٣٥ القرض والاستقراض  
 والاستدانة ٣٥ و ٣٦ الاقالة ٣٦  
 و ٣٧ الهبة والانتهاب ٣٧ و ٣٨  
 الكفالة ٣٨ و ٣٩ توكيله ٣٩  
 و ٤٠ اتجاره ٤٠ = ٤٢ المزارعة  
 ٤٢ و ٤٣ الرهن والارتهان ٤٤  
 = ٤٩ الصلح عن دعوى للصغير  
 او عليه ٤٩ = ٥١ الشفعة بما يع  
 من اجنبي او من الولي او شراه الولي  
 ٥١ = ٥٤ اختلف والشفيع بمقدار  
 الثمن ٥٤ الاقرار ٥٤ = ٥٧  
 الاذن والحجر ٥٧ و ٥٨ انفاق الوصي  
 من ماله او من التركة ومتى يحالف ومتى  
 لا ومتى يقبل قوله ومتى لا ومحاسبته  
 ٥٨ = ٦٦ ضمانه وعدمه ٦٦  
 = ٧٦ خصومته ٧٦ = ٨١  
 شهادته ٨١ = ٨٥ تصرفه بعد

الخروج من الوصاية بالبلوغ ٤٨٦ باع  
 ثم ادعى الغبن الفاحش ٤٧٧ لزوم  
 تسمية الوصي وعدمه بدعوى الشراء  
 منه ٤٧٤ = ٤٧٩ ادعى الوصاية  
 فاق المديون او المودع هل يؤمر بالدفع  
 ٤٧٩ انفق على احد الصغيرين اكثر  
 من الاخر ٤٥٨ انفق من ماله على  
 الصغير ٤٦٠ و ٤٦١ ادى ديناً عن  
 الميت فانكر الورثة او ظهر غريم اخر  
 ٤٦٩ و ٤٧٠ خلط ماله بمال الصغير  
 ٤٦٦ و ٤٦٧ انفاقه على خصومات  
 الصغير ٤٦٨ اتلف نقد اليتيم كيف  
 يبرأ ٤٦٨ و ٤٦٩ انفق التركة على  
 الايتام فظهر دائن للميت ٤٧١ الحيلة  
 لدفعه الضمان عن نفسه بوفاء الديون  
 ٤٧١ و ٤٧٢ و ٤٩٢ باع لاجل الغرماء  
 فهلك الثمن في يده والمبيع او استحق  
 ٤٧١ = ٤٧٤ انفذ وصية غير جائزة  
 ٤٧٥ امر المودع بقرض الوديعة ٤٧٦  
 شهد وصيان بان الميت اوصى لثالث

٤٨٢ قضى ديناً وشهد بدين لآخر  
 ٤٨٤ متى يستحلف ومتى لا ٤٧٦  
 و ٤٧٧ دعواه لبعض الايتام على  
 البعض ٤٧٧ انفاقه على ختانة الصغير  
 وتعليمه واتخاذ الضيافات ٤٥٨ و ٥٥٩  
 يبعه بالغبن ٤١٧ يبعه المنقول ٤١٩  
 العقار ٤١٩ و ٤٢٠ باع العقار لوفاء  
 الدين مع وجود المنقول ٤٢٢ متى  
 يجوز له البيع بالغبن الفاحش ٤٢٣  
 يبعه وشراؤه من نفسه ٤٢١ ممن  
 لا تجوز شهادته له ٤٢٥ لا يكفي  
 لفظ واحد في يبعه وشراؤه من نفسه  
 ٤٢٥ باع احد الوصيين عقار اليتيم من  
 الوصي الآخر الذي اشترى ليتيم تحت  
 وصايته ٤٢٦ باع لاجل التصدق  
 وهلك المبيع والثمن او استحق المبيع  
 ٤٢٦ و ٤٢٧ بيع القاضي ووصيه من  
 نفسه ٤١٤ و ٤٢٥ و ٤٢٦ بيع الوصي  
 بالنسبة ومن لا يقدر على دفع الثمن  
 ٤٢٧ و ٤٢٨ يبعه وشراؤه بالخيار

٤٢٨ و ٤٢٩ استأجر اجيراً باكثر من اجازة الوصية وحكمها اذا كان المميز  
 اجر المثل ٤٩١ باع ثم نصب وصياً مريضاً ٣٦٣ اجاز البعوض دون  
 ٤٨٧ باع دار يتيم فاذا هي ليتيم اخر البعوض ٣٦٩ اوصى بثلث متحد  
 تحت ولايته ٤٨٧ يبعه التركة الجنس او مختلف الجنس وهلك  
 المستغرقة وقبضه دينها ٤٨٧ بعضه ٣٧٥ و ٣٧٦ هل يدخل الدين  
 «وصية» تعريفها وشرطها بالوصية بثلث المال ٣٧٦ اوصى بالف  
 وسببها ٣٥٨ ركنها ٣٦٨ حكمها وله نفود ودين ٣٧٦ اوصى بدراهم  
 ٣٦٩ وصية الصغير المميز وغير المميز مطلقة ٣٧٦ اكتسب مالاً بعد ان  
 والذي بلغ غير رشيد ٣٥٨ المجهون اوصى بالثلث ٣٧٦ اوصى لشخصين  
 والمكروه والخاطيء والهازل ٣٥٩ فلم يدخل احدهما بالوصية لفقد  
 المديون ٣٥٩ الاخرس ومعتقل الاهلية او دخل ثم خرج ٣٧٧ اوصى  
 اللسان ٣٥٩ الالفاظ التي تكون وصية بثلث ماله وقال بين زيد وعمرو وكان  
 او اقراراً ٣٦٧ و ٣٦٨ قبول الوصية احدهما ميت ٣٧٨ اوصى ثم اشرك  
 وعدمه والرد بعد القبول او القبول آخر مع الموصى له ٣٧٨ و ٣٧٩ اوصى  
 بعد الرد ٣٦٨ و ٣٦٩ اوصى او اوصت بالقطن لشخص وبجبه لآخر وما  
 بكل المال لاجنبي ولا وارث سوى يماثل ذلك ٣٧٩ قال لورثته علي  
 الزوج او الزوجة ٣٦٣ و ٣٦٤ اوصى دين لفلان فصدقوه واوصى مع هذا  
 لكل من زوجته واجنبي بالنصف بوصية ام لا ٣٧٩ الوصية للمجهول  
 ٣٦٤ و ٣٦٥ اوصت لاجنبي بالنصف اوصى لكل من ثلاثة بثوب  
 ولا وارث سوى زوجها ٣٦٤ و ٣٦٥ فهلك احد الاثواب ٣٨٠ و ٣٨١

اوصى بيت معين من دار مشتركة ثم برى ثم مرض ومات ٣٩٥ ولدت  
 الدابة الموصى بها قبل موت الموصى ٣٨١ اوصى بمال الغير فاجاز المالك  
 او بعده ٣٩٦ و ٣٩٧ قال اخرجوا ٣٧٣ و ٣٨١ امتنع الورثة عن  
 التسليم بعد الاجازة ٣٨١ الوصية  
 للجيران ٣٨٢ و ٣٨٣ اوصى لصهره  
 وختنه ٣٨٣ اوصى لاهله او اوصت  
 لاهلها ٣٨٣ و ٣٨٤ للاقارب او  
 الارحام والانساب ٣٨٤ و ٣٨٥ به  
 اوصى لولد فلان وله ولد ولد ٣٨٥  
 لورثة فلان او عقبه او للعميان والزمني  
 ٣٨٥ = ٣٨٧ اوصى بغلة ارض ولا  
 شجر فيها او فيها شجر لا يثمر ٣٨٨  
 اوصى بان يطين قبره او يضرب عليه  
 قبة ٣٩٠ بثلاث ماله الله تعالى ٣٩٠  
 اوصى بشيء قدره فظهر اكثر ٣٩١  
 و ٣٩٢ وصية المسلم للذمي وبالعكس  
 ووصايا الذمي ٣٩١ و ٣٩٢ الرجوع  
 عنها وما يكون رجوعاً وما لا ٣٩٢  
 - ٣٩٥ جن او عته او اخذ  
 بالسواض بعد ان اوصى ٣٩٥ اوصى  
 ثم برى ثم مرض ومات ٣٩٥ ولدت  
 الدابة الموصى بها قبل موت الموصى  
 او بعده ٣٩٦ و ٣٩٧ قال اخرجوا  
 من مالي الف درهم ولم يزد على ذلك  
 ٣٩٨ اوصى لاختوته وللفقراء  
 والمساكين ٣٩٨ و ٣٩٩ الوصية بالمنافع  
 ٤٨٧ « انظر موصى له موصى  
 به »  
 « وقف » تعريفه ولزومه ٦٠  
 = ٦٢ ركنه وسببه وحكمه ومحلّه ٦٢  
 تعليقه ٦٢ و ٦٣ و ٥٠٠ الشرط فيه  
 ١١٥ و ٥٠٠ اضافته ٦٢ = ٦٧ بيعه  
 ٦٨ و ٦٩ غصبه ١٢٣ و ١٢٤ يفتى  
 بكلمة هو ائنف له ١٩١ المرصد فيه ١٨٤  
 و ١٨٥ و ١٨٨ والكذب والاحكار  
 ١٨٩ و ١٩٠ الادعاء به ١٩٨ و ١٩٩  
 و ٢٠٤ = ٢٠٦ سماع البينة فيه  
 حسة ١٩٩ وبالتسامع على اصله  
 وشرائطه وبيان ماهو اصله وما هي  
 شرائطه ٢٠٦ - ٢٠٨ الاختلاف

فيه بين الدعوى والشهادة وبين  
الشاهدين وبما تقبل شهادة الانسان  
بوقف على نفسه او على من لا تقبل  
شهادته له وبما لا تقبل ٢٠٩ - ٢١٥  
استبداله ١١٢ - ١٢٢ تعميده ١١٣  
و ١١٤ الشروط فيه معتبرة ان لم  
تخالف الشرع ١١٥ استحق او رد  
بعب ٧٦ قسمته ٨٢ و ٨٣ الوصف  
والضمير والكناية والشرط فيه ٩١ -  
٩٣ و ٩٨ و ٩٩ الوقف المنقطع الاول  
والوسط والآخر ٩٤ بيع الدار المشتراة  
بغلته ١٢٦ و ١٢٧ انظر واقف  
موقوف موقوف عليه )  
« وكالة » تبطل بالموت ١٢٦  
و ١٦٨ وكالة الناظر بالاجارة ١٩٦  
بالاقراض والاستقراض ٢٤٥ و ٢٤٦  
بالصرف ٢٥٠ بالجنايات ٣٤٠ توكيل  
الوصي ٤٣٩ « وكيل » المفقود ٥١ بالاستبدال  
١٢٥ عزل نفسه ١٥٤ او وكيل المتولي  
١٦٧ يعزل بموت المتولي ٢٨ او ١٦٩  
في الصرف ٢٥٠ و ٢٥٣ اقراره ٢٥٨  
و ٢٨٤ و ٣٤١ تعديله الشهود ٢٥٩  
« وكي القتل » انظر ورثة  
« ي »  
« يتامى » الوقف عليهم ٨٧ و ١٠٨  
« يسار انظر موسر »  
« يمين محل توجبها ١٩٩ و ٢٨٤ و ٢٨٦  
في القسامة ٣٤١ متى تسقط عن  
الباقيين بتحليف احد المتوجة عليهم  
٥٢١ اقر المدعى عليه بان المدعى به  
وقف هل يحلف على دعوى المدعي  
٢٠٦ ادعى الورثة ضمناً على الوصي  
كيف يحالف ٤٩١

\* اصلاح خطا وقع في الطبع في \*

صحيحه	نظر	خطأ	صواب
١٠	١٥	لما تعين	لما لم تعين
٢١	٤	ويضر بها	ويضرها
٤٩	١٤	حبة	حبة
٥٠	٣	التصديق	التصدق
٥١	٢٠	يحمل	يحل
٦٥	٨	فلا يصح	يصح
٧١	٩	لاولادالاولادالمساكين	لاولادالاولاداوالمساكين
٨١	٩	كدكا	كدكا
٨١	١٣	ضمًا	خًا
٨٢	١٩	بنفسه	لنفسه
٨٧	١٧	صحيح لأن	صحيح لهم
٩٧	٦٥	صدقة او موقوفة	صدقة موقوفة
١٠٢	١١	ولد وقف	ولو وقف
١٠٨	١	يُرد الا	يُرد الى
١٧٩	١٣	ليقضي	للقضي
٢٣٩	٤	ماذا وجب	ما اذا وجب
٢٤٠	٥	يقر او يسكت	يقر و يسكت

صواب	خطأ	سطر	صحيفة
استقرض طعاماً في بلد فيه	استقرض طعاماً في بلد فيه	٧ و ٨	٢٤٥
الطعام رخيص فليقرض	الطعام غالٍ فأخذه بحقه		
في بلد فيه الطعام غالٍ			
فأخذه بحقه			
اولياء الدم	الاولياء الدم	١٨	٢٥٤
جواب حادثه	الجواب حادثه	٩	٢٦١
ولي واحد	ولياً واحداً	١	٣٠٣
وان انكرا	وان انكر	٩	٤١٧
ديننا	ديننا	١٠	٢٧٢
ورده على البائع	رده على البائع	١٩	٤٩٢
ويرد الفرس	ويرد العبد	٢	٤٩٣
بدل الصلح	يدل على الصلح	٥	٥٠٥
على التبات	على التبات	٢	٥١٩
صح يبعه ويجعل	صح ويبعه يجعل	١٢	٥٢٠
والاول الاشهر	والاول والاشهر	٤	٥٤٤
والاخوات	والاخوان	٢٠	٥٥٢
ما للانثى	ما للانثين	١	٥٥٤
العينات	العينات	١١	٥٥٥
ثلث ما بقي	ثلثا ما بقي	١٤	٥٥٧

صواب	خطأ	سطر	صفحة
كالكوب	كالكوب	١٥	٥٥٧
كانوا وانا	كانوا او انا	٨	٥٥٩
الاول	اشول	٨	٥٩٣
اما الهند	اما هن	١٩	٥٩٣
فهي له	فهي لها	١٥	٥٩٣
منها تسعة	منها تسعة	١٦	٥٩٤
اب الباقي	ابن الباقي	١٠	٥٩٥
ولكل من ابني الميت الثالث اربعة قراريط وثمانية اجزاء من اصل ستة عشر جزءاً ولبنته	ولبنته	١٨	٥٩٧
ابدان الفروع	ابوان الفروع	١٢	٥٩٩
زوج الميت	زوح ابنة الميت	٦	٦١٣
يوجب القود	يوجب العقود	١٤	٦١٩
بالحسن	بالحسن	٤	٦٢٨
او امينه	او ابنه	٢٢	٦٢٩
تحديد	تمديد	٢٦	٦٣٠

## (تكرار تنبيه)

نلفت القارى ايضاً لتصحيح الاغلاط المطبعية ويجدر به ان يصلحها  
في مواضعها فيحذف المزيد ويضيف الساقط في الطبع خطأً فيأمن الخطأ

في فهم معنى المسائل الواقعة الخطأ فيها لاسيما لان بعض الاغلاط محل  
 بالمعنى ختلاً من شأنه ان يشوش على القارئ فهمها. وقد بقي بعض اغلاط  
 كاهمال حرف او نقطة او زيادتهما مما لم ار من حاجة الى التنبيه عليه  
 لعدم اهميته

واننا نتخذ عذراً امام القراء لحصول هذه الاغلاط بعدنا عن مكان  
 المطبعة فلم نتيسر لنا المقابلة

وقد كان الفراغ من طبعه في السادس والعشرين

من شهر اذار سنة ١٩١٣











3 1761 06767114 9